[illegible]

[illegible]

خذ كلس البيض ما شئت [illegible] عقارب [illegible] الصلاة [illegible] كلس البيض [illegible] فانه [illegible] الحمرة [illegible] القرع والانبيق

فانه [illegible] الحمرة [illegible] [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لك لك لك لك لك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والسلام والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب الطهارة** الطهارة لغة النزاهة والنظافة كما صرح
به في المعتبر ونهاية الاحكام والتلخيص والذكرى وغيرها وقد اختلف العبارات في تعريفها شرعا ففي الطهارة في الشرع
اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وقيل الطهارة ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص وفي الطهارة اسم للوضوء والغسل
والتيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة وصرح في المعتبر بان هذا التعريف اقرب بعد ان صرح بانها في الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث وفي
المسائل المصرية الطهارة استعمال احد الطهورين لازالة الحدث او لتأكيدها لان الزوج في كره الطهارة شبها الوضوء والغسل والتيمم وفي
الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وفي [illegible] وقراءة عزيمة ومس مصحف وكتابة
اسمه تعالى واسم انبيائه وائمته ع وفي القواعد الطهارة استعمال طهور مشروط بالنية وفي [illegible] لاستباحة الصلوة وفي [illegible] شرعا
استعمال الماء او الصعيد لاباحة العبادة ويطلق على لا استعمال القربة وانما [illegible] مجازا والتلبس [illegible] وفي البيان الطهارة تطلق على
النزاهة من الانجاس وعلى كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم اذا اثر في استباحة الصلوة وهو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح الخاصة
في الزوجية الطهارة [illegible] الاصطلاح الى المعنى الشامل للوضوء والغسل والتيمم وعن الاقتصاد والسرائر الطهارة ايقاع افعال في
البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلوة واكثر العبادات وعن الشيخ ابو علي في شرح النهاية الطهارة التطهير من النجاسات
ورفع الاحداث والكلام في هذه التعريفات طويل ولكن ليس فيه فائدة معتد بها الاعراض عنه اولى كما نبه عليه [illegible] قائلا قد اختلف
كلام الاصحاب في تعريفها ولا يكاد يوجد تعريف خال عن الطعن حتى زعم بعضهم ان التعريف اللفظي لا حاجة في هذا الباب قليل الجدوى [illegible]
والاشتغال بالاهم اولى وينبه عليه ما ذكره في المشارق فيما يجب له الوضوء يجب الوضوء للصلوة الواجبة [illegible] صلوة الجنائز
[illegible] معظم الاصحاب [illegible] منها ظهور الاتفاق عليه ومنها دعوى الاجماع عليه في نهاية الاحكام [illegible] الخلاف
[illegible] والروض والزنجي [illegible] ما ذكر في المدارك وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء للصلوة الواجبة مجمع عليه بين المسلمين [illegible]
[illegible] ومنها ما تمسك به في [illegible] من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ومنها الاخبار الكثيرة المصرحة
منها بوجوب الوضوء [illegible] الظاهر كثير منها باعتبار الامر في وجوه [illegible] ولكن [illegible] اليه الاشارة [illegible] فيحمل
على ارادة الوجوب [illegible] وعند الصلوة لانه اقرب وجوه التأويل وينبغي التنبيه على امور الاول المراد من الوجوب الذي اطلق عليه
في بعض الروايات وكلمات الاصحاب معناه المتعارف وهو الذي يستحق تاركه العقاب لا الوجوب الشرطي المتحقق في ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
للصلوة وذلك لوجهين احدهما ان لفظ الوجوب الشرطي المتحقق في ازالة النجاسة من الثوب والبدن للصلوة وذلك الوجهين احدهما
لفظ الوجوب في عرف الائمة [illegible] موضوع لهذا المعنى المتعارف على [illegible] فيجب حمله عليه لما [illegible] في كتبنا
الاصولية من اصالة وجوب حمل اللفظ على معناه الحقيقي عند التخاطب وثانيهما انه لو كان المراد به الوجوب الشرطي لما صح تقييد الصلوة في [illegible]
يجب الوضوء للصلوة الواجبة [illegible] هذا المعنى في صلوة النافلة قطعا [illegible] التقييد المذكور اشارة الى نفي الوجوب بهذا المعنى من الوضوء
للصلوة النافلة قطعا ففي التقييد المذكور اشارة الى نفي الوجوب بهذا المعنى من الوضوء لصلوة النافلة وقد صرح بما ذكر في المدارك [illegible]
انما قيد الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء للنافلة وان كان شرطا فيها اذ لا يعقل وجوب الشرط لمشروط غير واجب ولا يجوز تركه
لا الى بدل ولا شيء من الواجب [illegible] في الزنجي على فائدة التقييد المذكور قائلا والتقييد بالوجوب بناء على عدم وجوب الوضوء لصلوة
النافلة وان كان شرطا في صحتها لجواز ترك المشروط به [illegible] ما ذكره اولا تصريح كثير باستحباب الوضوء لصلوة النافلة وثانيا دعوى
الاجماع على استحبابه [illegible] بعض شروح المعتبر ومجمع الفائدة والزنجي والبحار بل انسبه في المشارق تسبيلا العلماء وثالثا [illegible]
المقاصد ولا شبهة في الاستحباب ورابعا قول الروض يستحب الوضوء باصل الشرع للصلوة المندوبة فان الغاية لما لم يجب لم يجب شرطها

بجواز تركها فكان الشرط كالغاية اذ لا يتصور وجوب الشرط للمشروط بغيره واجب لكن مع الشرطية الصلوة فلا يسع بدونه وبقائه المدارك
من بعض العقول بوجوب الوضوء لصلوة النافلة وتلا منهم بعض من لا تحقيق له وجعل الذم النافلة لتوجه الذم الى تركه اذا اتى با
النافلة في تلك الحال وهو خطأ فان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور لا الى الترك واحدهما غير الاخر نعم قد يطلق على هذا النوع من
الندب اسم الواجب بجهة المشابهة الواجب في انه لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان كان في حد ذاته مندوبا ويعبر عنه بالواجب الشرطي
اشارة الى العلاقة التجوز وقد نبه على جميع ما ذكره في الذخيرة وعلى ما اشار اليه متعلا مع انه في الروض لا يقال يدل على وجوب الوضوء
لصلوة النافلة اطلاق قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية لانا نقول لو لا الشرط ذلك لا مكان دعوى الانصراف الى الصلوة الواجبة لنا
سلمنا ولكن يجب تقييدها بما تقدم من الادلة على بطلان وجوب الوضوء لصلوة النافلة الثاني انما يجب الوضوء للصلوة الواجبة اذا كان
محدثا بالحدث الاصغر كالبول والغائط والنوم وغيرها مما ستأتي اليه الاشارة او بالحدث الاكبر ولم يكن جنابة الثالث صرح في المدارك وغيره
بانه يندرج في الصلوة الصلوة الواجبة اليومية وبقية الصلوة الواجبة وهو جيد فيجب الوضوء لصلوة الساقية ايضا الرابع لا يجب
الوضوء لصلوة الجنازة لما ستأتي اليه الاشارة وصرح في الذخيرة بانه لا يحتاج الى ازاح صلوة الميت واستثنائها ان قلنا ان اطلاق الصلوة
عليها مجاز وبنبه على ما ذكره في ثانيها وهو جيد الخامس صرح في الروض بانه يلحق بالصلوة اجزائها المنسية كالسجدة والتشهد وسجدتي
السهو وصلوة الاحتياط ان لم نجعلها صلوة مستقلة لا سجود التلاوة وصرح فيه ايضا باحوط فقالا الحق بالصلوة اجزائها المنسية لانه شرط
الكل شرط لجزئه وسجود السهو لانه مكمل للصلوة وهو احوط وان كان في تعيينه نظر لضعف ما خذه وما ذكره من ان ذلك احوط جيد
السادس صرح السيد الاستاد قدس سره في المصابيح بانه يجب للمحدث مقدمات الصلوة كالاذان والاقامة والدعاء بينهما وبعدهما و
التكبيرات اذا تقدمت على تكبيرة الاحرام قائلا وهو مبني على الاقامة فاشتراط فيها الاحتياط السابع لا ريب ان ما عدا صلوة الجنازة من
سائر اقسام الصلوة الواجبة والمندوبة يتوقف صحته على الوضوء اذا لم يكن جنبا وهو مجمع عليه بين المسلمين في الجملة بل هو من ضروري
الدين في الجملة ويدل عليه ايضا الكتاب والسنة ويدخل فيما ذكرنا صلوة الساقية كما ذكرنا نبه عليه السيد الاستاد في المصابيح قائلا
بعد القتل بقوله لا صلوة الا بطهور على كون الطهارة شرطا للصلوة ويجب هذا الحكم في كل صلوة ولو تشبيها الصلوة المطارقة و
النهار للحرب فانها تسبيح محض ما اشتراط الطهارة فيها معلوم بالاجماع لدخولها في الصلوة حقيقة كغيرها من الصلوة الاضطرارية فان
اسم الصلوة يطلق على الجميع اطلاقا حقيقيا بالاتفاق فيشترط ما ثبت في الصلوة من الطهارة وغيرها مما عدا ما يسقط بالاضطرار
ولا يوهم خروجها القريم من الذكر والدعاء ما لا يشترط فيه الطهارة وكون الصلوة حقيقة في ذات الركوع والسجود مع ما ورد من تعليل
سقوط الطهارة في صلوة الاموات بانها تسبيح ودعاء للفرق بينها بان صلوة التسبيح من اليومية وهو ذات ركوع وسجود بالاصل
بخلاف صلوة الاموات فانها في الاصل ذكر ودعاء ومثلها ما لو كانت متعلقا بالقلب كصلوة المريض اذا لم يستطع الاتيان الا بها من
الافعال والاقوال فان صلوته مجرد العقد بالقلب والاخطار بال والقول فيه معلوم مما ذكرنا الثامن صرح السيد الاستاد في المصابيح
بانه يحرم على المحدث الصلوة مطلقا ولو كانت نفلا قائلا يحرم على المحدث الصلوة مطلقا فرضا ونفلا والمراد بحرمة المتطهر الطهارة شرعية بجهة
الصلوة فيخرج المتيمم وان لم يرتفع حدثه شرط المشهور وكذا المبطون والمسلوس اذا توضأ وضوءا صحيحا والاصل في هذا الحكم مضافا
الى الاجماع ما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة كقوله لا صلوة الا بطهور فان الاتيان بالمشروط بدون شرطه تشريع محرم وفيما ذكره من
الوجهين نظر اما الاول فللمنع منه لانا لم نعثر على فتوى فقيه بان الاتيان بالصلوة الفاسدة حرام من حيث كذلك لا نيا لا اثر ولا
بالسيرة ومن الظاهر ان الاجماع في هذه الازمنة لا يوجد غالبا الا باحد الامرين المذكورين فما ذكره لا يصلح للحجية وان قلنا بحجية
الاجماع المنقول بخبر العدل كما هو التحقيق لانه انما يكون حجة اذا افاد الظن ولا اقل لم يفد ما ذكره الظن لما بيناه واما الثاني فللمنع
من كون الاتيان بالمشروط بدون شرطه مما هو تشريعا في جميع الصور بل النسبة بين الامرين العموم والخصوص من وجه لتحقق الاول مع

جواز الاتيان بمقدمات الصلوة للمحدث

الثاني

الثاني فيما اتى بذلك مع اعتقاد عدم المشروعية وتحقق الثاني دون الاول في صورة كثيرة منها ما ذكره ومعها فيما اتى بذلك معا
بالسائل في بعض صور محل البحث وعلى هذا لا وجه لجعل حرمة التشريع دليلا على حرمة المتنازع فيه فالاقرب عندي انه يجوز الاتيان بالصلوة الفا
سدة وغيرها من العبادات الفاسدة والمعاملات الفاسدة لا يكون حراما للاصل السليم عن المعارض التاسع صرح السيد الاستاد في المصابيح بانه يجوز
للمحدث صورة الصلوة قائلا لانها ليست صلوة على الحقيقة فلا يتناولها الادلة الدالة على اشتراط الطهارة في الصلوة ولا دليل على اشتراط الصورة
بها بقصد التعليم او التقية او الدعوى مع جابر الخالي عن ذلك للاصل السالم عن المعارض ويؤكده خبر الصعق في الفقيه عن سعد بن صدقة
قال قلت لجعفر بن محمد افايجزي ان يصلي بغير وضوء ان تامنوا وفي هذا المعنى المنع من صورة الصلوة بغير
وضوء بغير السائل ثم اتوضأ واصلي فيكون صورة الصلوة محرمة على المحدث ولو كان المراد المنع من صورة الصلوة
بغير وضوء لا يدخل معهم في الصلوة مع خوف الضرر بعدم التمكن من الوضوء كما هو المفروض ولا ريب ان ذلك خلاف التقية المامور بها
فتعين الحمل على حقيقة الصلوة والمراد ان التقية سقوط شرط الطهارة في الصلوة وجواز الاتيان بها بغير وضوء على انها صلوة لانها تتادى
بفعل الصورة من غير قصد الصلوة فيكون الحديث دليلا للجواز دون المنع ولا ينافي ذلك قول السائل فاصلي معهم ثم اتوضأ واصلي لاحتمال
ان يكون قد توهم جواز الصلوة معهم واعتقادها كالجماعة لكان المندوبة وان لم ينوي الاعادة بعد ذلك او استحب على ان الحديث ضعيف السند
فان مسعدة بن صدقة تبري عامي فلا ينهض حجة في هذا الحكم المخالف للاصل الاصحاب ويمكن ان يكون صدور هذا الكلام من الامام تقية من الاكثر
فانه يجوز في التقية **منهل** كما يجب الوضوء للصلوة يجب ايضا للطواف الواجب كما صرح به كثير من الاصحاب ولم يعهد منهم خلاف الا
عليه ومنها تصريح جمع الفاضلين كالمنتهى والتذكرة وغيرهما بالاجماع عليه بعض المتأخرين بنفي الخلاف فيه ومنها النبوي المرسل
الطواف بالبيت صلوة ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير وضوء فقال يتوضأ ويعيد طوافه
وينبغي التنبيه على امور الاول يشترط الوضوء في الطواف الواجب كما يجب فيه لوجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الغنية كما هو ظاهر التذكرة والمنتهى
وغيرهما بدعوى الاجماع عليه ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل طاف وهو على غير وضوء فقال يتوضأ ويعيد
طوافه ولا يعتد به ومنها رواية زرارة قال سألت عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا الثاني صرح السيد الاستاد
بعدم توقف المندوب من الطواف على الوضوء قائلا يجوز طواف المندوب للمحدث ايضا وهذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف في ذلك ابو الصلاح والعلامة
وابن ابي عقيل ولا اعلم لجعل الطهارة شرطا في الطواف مطلقا كالصلوة للعموم بالاخبار المعتبرة في جواز
المندوب من المحدث وان كان الثالث صرح السيد الاستاد بتحريم الطواف الواجب على المحدث مطلقا ولو كان قائلا لا ريب في تحريم
الطواف الواجب على المحدث والاصل فيه مع الاجماع ما دل على اشتراطه بالطهارة والفرق في ذلك بين الواجب بالاصل و
العارض فان الاصحاب اطلقوا القول بتوقف الطواف الواجب على الطهارة والغنية والمنتهى الاجماع على ذلك وهو متناول للقسمين
ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع عموم قوله الطواف بالبيت صلوة فيدل بانه يقتضي ثبوت جميع احكام الصلوة منصوصا مع استثناء ما
الكلام ومن الظاهر ان من احكامها اشتراطها بالطهارة فيثبت في الطواف مطلقا ما عدا المندوب لقيام الدليل على عدم اشتراطه فيه بالخصوص وكذا
عموم الروايات الدالة على اشتراط الطواف بالطهارة كصحيحة علي بن جعفر ورواية زرارة خرج من ذلك الطواف المندوب فيبقى الواجب مطلقا سواء
كان وجوبه بالاصل او العارض وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على
غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين فان الظاهر بقرينة المقابلة ان المراد بطواف الفريضة مطلق الواجب
الواجب بالعارض ويشهد لذلك ايضا ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا
فليتوضأ وليصل وما رواه عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا
على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف وقد يتوهم من جواز المندوب على غير طهارة جواز ترك الطهارة في المنذور لان النذر انما

انتفى وجوب الامر الراجح قبل والطواف من غير طهارة راجح بالقياس الى تركه فيكون داخلا في المنذور منعقدا فان الوجوب يقتضي ثبوت لوازم
ومنها الطهارة لما بيناه من اشتراطها في مطلق الطواف الواجب والجواز قبل النذر لا يستلزم الجواز بعده منهل صرح في الشرايع و
التذكرة والتحرير والارشاد وغيرها بان الوضوء يجب لمس كتابة القران ان وجب المس وهو مما يتجه على القول بحرمة المس
والا فلا كما نبه عليه في المدارك قائلا لا يبعد الاشارة الى الحكم المذكور لما ثبت ان وجوب الوضوء لغاية انما يكون مع وجوبها وكانت هذه
الغاية لا تجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف كنذر وما يجري مجراه شرط الشرع وجوبه بوجوب غايتها على نحو الشرط ولا يخفى ان وجوب
الوضوء للمس مبني على القول بتحريمه على المحدث وبه على جميع ما ذكره في الرياض والمشارق وغيرهما وصرح في شرح المفاتيح بان وجوب الوضوء
للمس الواجب يتوقف على تحريم المس على المحدث وعلى ثبوت وجوب مقدمة الواجب المطلق قائلا لا يتوقف وجوب الوضوء على حرمة المس على المحدث
وكون المس واجبا ولذا قيد الفقهاء بالواجب لكن يتوقف ايضا على ثبوت وجوب مقدمة الواجب المطلق اما اذا كان شرطا شرعيا وهو محل نظر كما
حقق في الاصول ولعل مراد الفقهاء من الوجوب الوجوب الشرطي ولذا ترى قيد الوجوب بالمس فعلى حرمة المس على المحدث بالاصغر ثم مطلقا يمكن لا
في ذكر الوجوب الشرطي هنا وفيما ذكره نظر فتدبر وعقبه السيد الاستاد [illegible] على الموارد التي يجب فيها المس قائلا المس قد يجب لامور منها
الاصلاح كما صرح به [illegible] والكشف وجامع المقاصد وعلله في الاول بان اصلاحه واجب على الكفاية سوى الاجرة وقد يقال مع ذلك [illegible]
الحاجة اليه في القراءة والاستدلال والاستشهاد والتعليم والتعلم فيكون واجبا على الكفاية وقد يجب عينا كما هو شأن الواجب الكفائي عند
الانحصار ومنها الرافع من الحل النجس ومنها الاستنقاذ من يد الكافر ومنها اليمين لا باحتمه ومنها العهد [illegible] بالاصالة [illegible] القران
كالحمل والنظر وقد قطع بذلك المحقق الكركي في جامع المقاصد والمولى في منهج السداد ونقل ذلك عن جميع [illegible] وكذا الفاضل في الكشف و
حكاه عن جماعة منهم العلامة في احد وجهي النهاية وهو حسن مع قصد التبرك [illegible] الدليل على التعبدية منهل قد ذكروا
انه يستحب الوضوء لامور منها الصلوة المندوبة وقد صرح باستحبابه لها حيث يكون محدثا بالحدث الاصغر كثير من الاصحاب وهو جيد ولهم وجوه
احدها ظهور الاتفاق عليه وثانيها دعوى الاجماع عليه في صريح بعض الشروح الجعفرية وظاهر جمع الفائدة والرياض والبحار والمشارق وغيرها
تصريح جامع المقاصد بانه لا خلاف فيه وثالثها انه شرط لها لما تقدم اليه الاشارة ولا يجب لها لما تقدم فيلزم ان يكون مستحبا لها لانها
سابقة قطعا والعبادة الصحيحة اذا لم تكن واجبة لزم ان تكون مستحبة ورابعها ما قيل من ورود الرواية به في بعض الصلوة المندوبة
ومنها صلوة الجنازة الواجبة وقد صرح به هنا [illegible] وهو جيد لما ياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى ومنها الطواف المندوب وقد صرح به
المنصوص هنا في الارشاد وغيرها ويأتي تحقيقه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ومنها مس القران المندوب وقد صرح به في الوسيلة وجامع المقاصد
كما عن نهاية الاحكام بل صرح في المشارق بانه المشهور وعزاه في البحار الى الاصحاب وعلل في نهاية الاحكام بانه مناسب للتعظيم [illegible]
يدل عليه [illegible] استحبابه لحمل المصحف [illegible] والتحرير والارشاد [illegible] وعدم استحبابه لذلك [illegible] بل القول الاول
اولى ومنها قراءة القران كما في ط والوسيلة والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير [illegible] والذكرى والبيان وغيرها والمحكي من
النزهة والجامع بل صرح في المشارق بانه المشهور ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق عليه وثانيها انه نسبه في البحار الى الاصحاب قائلا انها
تامة التسامح في ادلة السنن ورابعها الخبر عن امير المؤمنين ع لا يقرء العبد القران اذا كان على غير طهور حتى يتطهر وخامسها خبر محمد
بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع اقرأ المصحف ثم ياخذني البول فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا
حتى تتوضأ للصلوة وسادسها المرسل عن القارئ بكل حرف [illegible] في الصلوة قائما [illegible] حسنة وقاعدا [illegible] في غير الصلوة
[illegible] عشر [illegible] وقيل وارسل [illegible] عن امير المؤمنين ع [illegible] الاخبار وان كانت قاصرة سندا [illegible] الا ان
المقصود [illegible] التسامح في ادلة السنن [illegible] الاخبار فان القران [illegible] الطهارة [illegible] التعظيم وانها
[illegible] ومنها حمل المصحف وقد صرح به بعض الاصحاب [illegible] ومنها دخول المساجد كما صرح به في ط والوسيلة والشرايع والمنتهى

والقواعد

والقواعد والارشاد والتحرير والبيان وجامع المقاصد وروض وجمع الفائدة وغيرها والمحكي عن الجامع ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق عليه
ثانيها دعوى البحار اتفاق الاصحاب عليه [illegible] قول مجمع الفائدة [illegible] الاجماع فيه وثالثها [illegible] عن الصادق ع [illegible] عليكم
اتيان المساجد فانها بيوت الله [illegible] ورابعها صحيحة [illegible] المروي عن الصادق
قال [illegible] ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي [illegible] وخامسها النبوي قال الله تعالى
ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته
ثم زارني في بيتي [illegible] وسادسها المروي عن الباقر ع اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واستدل به على تأكد الاستحباب
مع ارادة الجلوس وسابعها المرسل عن مولانا امير المؤمنين ع من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في صلوة ما لم يحدث وثامنها
ما احتج به جماعة من استحباب صلوة التحية فيه مع كراهة الوضوء فيه والحق بعض بالمسجد كل مكان شريف ومنها استدامة الطهارة والكون
عليها وقد صرح به في المنتهى والذكرى [illegible] ومنها التأهب وكونه متطهرا في اول الوقت ليسارع الى الفريضة وقد صرح به [illegible]
والمنتهى والذكرى [illegible] وحكي عن نهاية الاحكام والجامع والنزهة والتقليد ولها وجوه احدها انه نسبه في البحار الى الاصحاب مشعرا بدعوى
الاجماع عليه وثانيها المرسل [illegible] عنهم ع ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت وثالثها ان الوضوء المفروض لو لم يكن مستحبا لم يجز
ايقاع الصلوة في اول الوقت مستحبا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الصلوة متوقفة على الوضوء فاذا استحب اول الوقت لزم
الاتيان بمقدمتها وهو الوضوء قبل الوقت وهو عبادة فلا تكون الا واجبا او مندوبا ولا يمكن ان يكون واجبا لامتناع اتصاف المقدمة
بالوجوب قبل اتصاف ذيها [illegible] لا يتقدم على علته باتفاق العقلاء [illegible] بجميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول فللمنع من دلالته على دعوى الاجماع
بالمعنى المتعارف واما الثاني فلضعف سنده [illegible] الا ان يدعى جبره [illegible] بفتوى الاصحاب المعظم او الجميع واما الثالث فللمنع من امتناع
اتصاف المقدمة بالوجوب [illegible] قبل اتصاف ذيها بالوجوب [illegible] كيف واكثر مقدمات الواجبات المضيقة من
هذا القبيل [illegible] لكن ما ذكر يتوقف على كون المراد من اول الوقت [illegible] العقلية لا العرفية وهو ممنوع بل الظاهر ان المراد هو الثاني ولا يبعد ذلك
لكونه [illegible] المقدمة [illegible] وكيف كان فالاقرب انه يجوز الدخول في الصلوة المفروضة بكل شرط بالوضوء الذي
اتى به بقصد التأهب [illegible] من جواز الدخول بالوضوء المندوب في الفريضة ولاستلزام عدم
اجزاء الوضوء المذكور الحرج العظيم [illegible] الى المسافرين في الشتاء والصيف [illegible] ولان [illegible]
لا يجوز [illegible] الاشارة الى [illegible] عن المعصية [illegible] فيكون جائزا [illegible]
[illegible] ومنها ارادة جماع الحامل كما في المنتهى والنزهة والبيان وغيرها ولهم اولا انه نسبه في البحار الى الاصحاب وثانيا
المروي [illegible] عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي
بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها اذا اراد الرجل ان يجامع اهله عند القدوم من السفر كما في النزهة قائلا [illegible] من قدم من سفر
ودخل اهله وهو على غير وضوء [illegible] ورواه ابو جعفر ابن بابويه في كتاب المقنع ومنها اذا اراد ادخال الميت قبره وقد ذكر
عليه في النزهة قائلا [illegible] الشيخ عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع [illegible] قال توضأ اذا ادخلت الميت
قبره ومنها اذا اراد الاكل وهو جنب كما في المنتهى والتحرير وغيرهما بل عزاه في البحار الى الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق ع [illegible] الجنب [illegible] ولكن يغسل يده والوضوء افضل [illegible]
ابو جعفر ع اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ ومنها اذا اراد النوم وهو جنب وقد نبه عليه جماعة ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق
عليه وثانيها تصريح الغنية بدعوى الاجماع عليه [illegible] ظهور المعتبر والمنتهى والمشارق كما من التذكرة في دعواه [illegible] الجنب

فيه بوضوء ومنها صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ ورابعها موثقة
سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليتوضأ والغسل افضل من ذلك الحديث ويستفاد من صحيحة الحلبي
المتقدمة ومن المعتبر والشرائع والقواعد والتحرير والارشاد والمدارك والمحكي عن الاكثر انتفاء الكراهة بالمرة بالوضوء فلو توضأ
الجنب ونام لم يكن مرتكبا للمكروه وصرح في الكشف بان النوم اخف قائلا ويعطيه كلام النهاية والسرائر ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن
عن الصادق ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ
فليغتسل واطلق في الاقتصاد كراهته وقريب لا ينام حتى يغتسل او يتيمم ليستنشق الهواء الجنب كل من عليه الغسل
في استحباب الوضوء للنوم او الاصح في التنزيه بالاول ولا باس به ومنها اذا اراد الجنب الجماع ويقدم غسل الميت ولما يغتسل كما في
المنتهى وذكرى ولها الحسن كالصحيح لشهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا يأتي اهله
توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد ورويه عن مولينا الرضا ع نحوه ومنها اذا اراد معاودة الجماع كما في معظم كتب الاصحاب بل
عن المبسوط نفي الخلاف فيه ويدل عليه الخبر كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود اخرى توضأ ومنه في النهاية والمهذب
والوسيلة وجامع والمنتهى وتحرير وارشاد ونحوه ذكرى والبقية والجامع والتنزيه على استحباب الوضوء للجماع بعد الاحتلام
ولا باس به ولم اجد به رواية ومنها طلب الحاجة كما في ط والمعتبر وهي وارشاد والتحرير وغيره وكره والذكرى ودس ودن بل صرح في
المشارق بدعوى الشهرة عليه بل عزاه في البحار الى الاصحاب ولهم ان احدهما القوي الذي وصف بالصحة من طلب حاجة وهو على
غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه لا يقال لا دلالة للرواية على محل البحث اذ غاية ما يستفاد منها اولوية طلب الحاجة حال
كونه متوضئا لا اولوية الوضوء لطلب الحاجة ومحل البحث هو الاخير لا الاول قطعا لانا نقول يعلم الاخير من الرواية عرفا كما صرح
به بعض الاجلة فتم وثانيها المرسل اذا نزل بك امر عظيم في دين او دنيا فارفع يديك وقل يا الله الحديث ومنها اذا اراد النوم كما
في الوسيلة والمعتبر والمنتهى ويعد والتح وس بل عزاه في البحار الى الاصحاب ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا الروي بعدة طرق
عن محمد بن كردوس المجهول وبعضها صحيح اليه عن الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ونحوه خبر جعفر بن السلت عنه ع
وثالثا المروي بعدة طرق عن محمد بن حفص بن بصير عنه ع عن ابائه ع ان سلمان روى عن رسول الله ص قال من بات على طهر فكانما
احيى الليل ورابعا رواية اخرى عنه ع عن ابائه ع لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور وان لم يجد الماء فليتيمم فان روح المؤمن
يروح الى الله تعالى الحديث **منهل** اذا توضأ وضوء لغير الصلوة مثلا بل لما لا يشترط الطهارة في صحته بل في كماله ولم
يكن الغاية الحدث كالنوم ولم يجامع الحدث الاكبر كالوضوء المستحب للجنب والحائض وذلك كما اذا توضأ لدخول المساجد وقراءة
القران ونحو ذلك فهل يصح هذا الوضوء ويرتفع به الحدث المانع من الدخول في العبادة المشروطة به ويجوز الدخول فيها ولو كانت
فريضة كالصلوة والطواف الواجبين او لا يصح ولا يجوز الدخول به في الفريضة التي يجب لها ويشترط به اولا اشكال للاصحاب في ذلك
على قولين احدهما انه يصح الوضوء المفروض مطلقا ويرتفع الحدث به ويجوز به الدخول في الفريضة مطلقا وهو للمعتبر وهي ولف وعد
وكره ول وذخيرة والمحكي عن المحقق وثانيهما انه لا يجب الامور الثلثة المذكورة مطلقا وقد صرح في الزمنية انه قول الشيخ في ط
والمحكي عنه في جواب المسائل الحلبيات واليه ذهب ابن ادريس ويظهر من المحكي عن فخر الاسلام المصير اليه للاولين وجوه
منها انه صرح في المنتهى على دعوى الاجماع عليه قائلا يجوز ان يؤدى بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بدليل الاجماع الثاني
ومن خالف في ذلك من اصحابنا معروف معتمد بخلافه ويعضد ما ذكره اولا قول المدارك اعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول
في العبادة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر وادعى بعضهم عليه الاجماع ومما يقتضي ماذكره ما في

في جواز الدخول في الصلوة بالوضوء المندوب

في الزمنية

في الزمنية بعد الاشارة اليه قائلا ولم اطلع على ما نسبه الى بعضهم من دعوى الاجماع الا من كلام ابن ادريس حيث قال ويجوز ان يؤدى بالطهارة
المندوبة الفرض من الصلوة بدليل الاجماع من اصحابنا لكن عموم كلامه مخصوص بما اذا قصد بالطهارة المندوبة صلوة النافلة او رفع الحدث
جمعا بينه وبين ما حكي عنه سابقا وثانيا ظهور اشتهار هذا القول بل لما ادعي فيه وثالثها ان مقتضى العمومات الدالة على مشروعية الصلوة
ونحوها من العبادات المشروطة بالوضوء من الكتاب والسنة جواز الاتيان بها مطلقا خرج منها ما اذا لم يكن متطهرا من الحدث اصلا بالدليل ولا
دليل على خروج صورة الاتيان بالوضوء المندوب المزبور فيبقى مندرجة تحتها وقد ينبه على ما ذكر في الزمنية قائلا الاقرب عندي صحة
الوضوء وارتفاع الحدث به في كل موضع تحقق شرعية الوضوء فيه ولم يجامع الحدث الاكبر ويدل على الثاني ان الاتيان بافعال الصلوة على
الحالة المذكورة يقتضي الاجزاء لاطلاق الامر بالصلوة ولم يثبت اشتراطها الا بطهارة صحيحة شرعا وقد حصلت فمن اراد اثبات اشتراطها بامر
زائد على ما ذكرنا احتاج الى الدليل وهو منتف ولا يخفى ان المذكور مبني على ان الطهارة للصلوة حقيقة في الاركان المخصوصة الجامعة
لشرائط الصحة وقد يقال ان على القول الثاني قد يستدل على المدعى باطلاقات الاجمال كثير من الاجزاء الباقية على المعنى اللغوي كالامر
بالقرائة ونحوها واحتمال لفظ الصلوة على هذا لا يقتضي اجمال الاجمال في هذه الاطلاقات كما لا يخفى ثم وايضا لا يمكن ان يراد على هذا
القول من لفظ الصلوة معناها الحقيقي حيثما يتعلق به الامر والنهي لاستلزامه فيلزم الحمل على المعنى الشامل الصحيح والفاسد لغلبته تمام
فيه فيكون من اقرب المجازات الذي يتعين حمل اللفظ عليه عند تعذر ارادة الحقيقة وفيه نظر واضح ومنها ان المانع من العبادات المشترطة صحتها
بالوضوء ليس الا الحدث وهو لا يجتمع مع الوضوء المستحب لكتابة القران اذ ليس المقصود منه الا رفع الحالة المانعة من كمالها وليست الا
الحدث فوجود الوضوء مستلزم لعدمه ومعه لا مانع من الدخول في العبادة وفيه لا مانع من الدخول في العبادة وفيه نظر كما نبه عليه
في المدارك وغيره قائلين واستدل بعضهم على ما ذكرناه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت
ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء للصلوة وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا
وزاد في الاول قائلا كما في الاغسال المسنونة عند الاكثر ويعضده عموم قوله ع وانما لكل امرء ما نوى ومنها ما تمسك به في ذلك قائلا والاجود التمسك
على عموم ما دل على ان الوضوء لا ينقض الا بالحدث كقوله ع في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة واورد عليه في الزمنية بقوله عدم الانتقاض لا يقتضي ترتب جميع
ما يترتب على كل وضوء بل يقتضي استمرار ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء فتامل به ومنها ما استدل به في الزمنية قائلا الاقرب عندي صحة الوضوء
وارتفاع الحدث به في كل موضع تحقق شرعية الوضوء ولم يجامع الحدث الاكبر ويدل على الاول ان الظاهر ان الوضوء حقيقة ليست الا الافعال التي
ذكرها الله تعالى في كتابه والنية خارجة من حقيقته والقدر الذي يثبت اشتراط صحة الوضوء به انما القربة على تقدير تمامية الدليل على
ثبات اشتراط صحته بنية استباحة امر مشروط به فاذا ثبت شرعية الوضوء لامر رجح الوضوء له ولا يتوقف على النية المذكورة فتم ما ذكره
بل نقول قوله في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور يقتضي شرعية الوضوء مطلقا الا المانع شرعي لما تحقق من ان التعليق بالشرط يقتضي التكليف
بالشرط والشرط الموقوف عليه للصلوة الطهور والطهارة صادق على الافعال المعلومة مطلقا والنية خارجة عن حقيقتها ولم يثبت اعتبار
نية الغاية فتحقق الوضوء ما مور به شرعا وفيما ذكره نظر خصوصا على القول بان الفاظ العبادات التي من جملتها لفظ الوضوء موضوعة
للصحيحة لا للاعم من الصحيحة والفاسدة كما ذهب اليه جماعة فتم ومنها خلو الاخبار من الاشارة الى القول الثاني مع توفر الدواعي
عليه فتم ومنها عموم صحيحة زرارة الناشئ من ترك الاستفصال قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار
كلها قال نعم ويعضدها اولا الرضوي الذي هو مثله وثانيا المروي عن دعائم الاسلام الذي هو كذلك وثالثا قول المنتهى ويصلي بوضوء
واحد ما شاء من الصلوة وهو مذهب اهل العلم وقد يناقش فيما ذكر بالمنع من شمول الاطلاقات المذكورة لمحل البحث بل ظهور ان المتم

منها مجرد بيان جواز الاتيان بوضوء واحد صلوات متعددة من غير التفات الى عموم الوضوء وشموله الواجب والمندوب فالمجمل فيه
ما ورد في بيان حكم اخر فلا تفيد العموم بحيث تشمل المدعى ويؤيد ما ذكرناه تصريح المنتهى بدعوى اجماع اهل العلم مع كون المدعى محل خلاف
بين الامامية ثم ومنها انه قد اطلق على بعض افراد الوضوء الذي هو محل النزاع لفظ الطهور وهو مشتق من الطهارة وهي عبارة عن الافعال
المبيحة للدخول في العبادة مطلقا فيلزم ان يكون ذلك الوضوء مبيحا له وفيه نظر ومنها ما نبه عليه في الذخيرة قائلا ويدل على ارتفاع الحدث بالوضوء
المذكور ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا
حتى تستيقن انك قد احدثت وفيه ان في طريق هذا الخبر من يتوقف في شانه الا ابن بكير فانه فطحي وبكير فانه غير موثق في كتب الرجال وعندي
انه لا يحسن التوقف من هاتين الجهتين اما الاولى فلان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه على ما ذكره
الشيخ ابو عمرو الكشي وذكر الشيخ في العدة اتفاق الاصحاب على العمل برواياته مع توثيق ائمة الرجال له والعادة تقتضي بان وقوع التوقف في تصحيح
رواياته المخالف ما الاخبار لمذهبه الجزالة على توثيقه والتحرز من اكثار الرواية عنه اكثر من الموافق ومع هذا فتوثيق الاصحاب لابن بكير ومحا
لنتهم اياه ورواية اجلائهم كابن ابي عمير وصفوان وغيرهما عنه مما يدل على كمال توثيقه ووثاقته وجلالته وضبطه وحيث كان معه ذلك
عنده في التعويل على الاخبار على حصول الظن بعد لول الخبر وكان الظن بامثال هذه الاخبار غير قاصر عن الظن الحاصل من كثير من الصحاح
لم يكن لنا بد من العمل بهذه الاخبار واما بكير فليس في شانه توثيق صريح لكن ذكر في رجال الكشي بعض الروايات الصحيحة الدالة على مدح عظيم
في شانه وبعض الروايات المعتبرة الدالة على حسن حاله وصحة الرواية الى ابن بكير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه اشعار بانه ثقة
الرواية والمفهوم من طريقة القدماء ان امثال هذه الروايات اذ بذلك يحصل الظن بمدلول مثل هذه الاخبار فلا يبعد التعويل عليها عند
خلوها من معارض يوجب وهنها وضعفها والاقرب وجها ايضا منها ان الاصل بقاء المنع من الدخول في الصلوة والطواف الواجبين الذي
ثبت بالحدث الثابت السابق على الاتيان بالوضوء المندوب الذي هو مورد النزاع وبقاء اشتغال الذمة بهذين الواجبين الى ان يثبت
انتفاعه بهذا الوضوء ويجوز الدخول به في هذين الواجبين وقد يجاب بما ذكر بانه لا يصلح لمعارضة ادلة القول الاول فهي اذا منتجة لارتفاع
الحدث بهذا الوضوء ومنها ان اطلاق قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وجوب الوضوء مطلقا خرج منه صورة الاتيان بوضوء
واجب مبيح للدخول في الصلوة الواجبة ولا دليل على خروج صورة الاتيان بالوضوء المندوب المفروض فيبقى مندرجا تحت الاطلاق المذكور
وقد يجاب بما ذكره العلامة في المنتهى قائلا لا يقال ان الاية توجب الوضوء على من قام الى الصلوة مطلقا سواء حصلت له الطهارة المذكورة ام لا
فلا يصح الاكتفاء بالاولى لانا نقول ان الاية مخصصة بالمحدثين اتفاقا ويجيء بعض الاخبار على ذلك فلا يتعلق بها فيما ذكرناه الاطلاق
المذكور يجب تقييده بادلة القول الاول وان كان التعارض بينه وبين بعضها من قبيل تعارض العموم من وجه لان بعض تلك الادلة اخص
مطلقا والبعض متصل بالمرجحات الخارجية فيكون اولى بالترجيح ومنها اطلاق قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور وقد يجاب عنه بمثل ما اجيب
عن اطلاق الاية الشريفة ثم ومنها انه يشترط في الوضوء الموجب للدخول في الصلوة والطواف الواجبين نية الوجوب ورفع الحدث واستباحة الصلوة
والطواف ولا شيء من ذلك يتحقق في الوضوء المندوب الذي هو محل البحث وقد يجاب بما ذكر بان المعتمد انه لا يجب في الوضوء مطلقا الا قصد القربة فلا
يجب نية الوجوب ولا نية الرفع ولا نية الاستباحة فينبغي ان يكون الوضوء المفروض مما يجوز الدخول به في الصلوة والطواف الواجبين لما صرح به جمع
من الاصحاب من ان القائل بالاكتفاء بالقربة لا اشكال في صحة الوضوء المندوب المفروض عنده ثم فاذن المعتمد في المسئلة هو القول الاول ولكن مراعاة
الاحتياط اولى وينبغي التنبيه على امور الاول اذا توضأ للصلوة المندوبة يجوز الدخول في العبادة المشروطة بالوضوء ويدل عليه وجوه احدها
ظهور الاتفاق عليه وثانيها تصريح السرائر وجامع المقاصد والذخيرة وغيرها بدعوى الاجماع والاتفاق عليه وثالثها الادلة الدالة على القول الاول ولا فرق
في ذلك بين ان يقتصر على قصد القربة او ينوي الندب الثاني اذا توضأ للصلوة الجنازة فيجوز الدخول به في العبادة الواجبة المشروطة بالوضوء ولكن لم اعثر على

تعرض

تعرض لهذه المسئلة الثالث اذا قصد بوضوئه الكون على الطهارة وصرح في المنتهى وشرحه بانه كالوضوء للصلوة النافلة وهو الاقرب بل الظاهر
مختار الاكثر ولكن يظهر من الذخيرة انه احد افراد محل النزاع السابق الرابع اذا توضأ للنوم فالاقرب انه كالوضوء للصلوة المندوبة وفاقا للجماعة
وخلافا للمحكي عن ... وتردد في ذلك في المنتهى وكذا تردد فيه في الذكرى على ما حكاه في الذخيرة قائلا وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوءا
الحدث ثم حكى فيها عن المحقق انه قال بالجواز قائلا وان المحقق في المعتبر بالصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في المعتبر من استحباب النوم
على طهارة وهو مشعر بحصولها ولك ان تقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة الطهارة للنوم اذ المراد من الوضوء رافع للحدث
فلينو رفعه او استباحة شيء مشروط به لا النوم والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في ان قبل النوم بحيث يقع النوم
عليها فيكون من باب الكون على الطهارة وهو غاية صحيحة الخامس نقل في الذخيرة عن الكفاية في مسئلة جواز الدخول بالوضوء المندوب في الفريضة
قائلا اعلم ان الوضوء المستحب الذي لم يجامع الحدث الاكبر ان قصد به الصلوة النافلة صح وجاز به الدخول في الفريضة وان قصد به غاية اخرى
غير الصلوة مما يشترط فيه الوضوء وان قلنا باشتراط الوضوء في الصلوة فالمشهور بين اصحابنا المتاخرين انه كذلك وظاهر ابن ادريس خلافه
حيث قال واجماعنا منعقد على انه لا تستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او استباحة الصلوة بالطهارة وان قصد بالوضوء ما لا يشترط فيه
الطهارة كدخول المساجد وقراءة القران وقصد الكون على الطهارة او قصد وضوءا مطلقا ففيه اقوال بين الاصحاب الاول يصح الوضوء مطلقا و
يرتفع به الحدث ويجوز به الدخول في الفريضة مال اليه المحقق في المعتبر الثاني عدم ارتفاع الحدث به مطلقا الثالث صحة الوضوء مطلقا بمعنى ارتفاع الحدث
وجواز الدخول به في الفريضة الا اذا نوى وضوءا مطلقا والى هذا القول مال المصنف في المنتهى الرابع صحته بالمعنى المذكور ان نوى ما يستحب له الطهارة
لاجل الحدث كقراءة القران وبطلانها ان نوى ما يستحب له الطهارة لا لاجل الحدث كقراءة القران وبعدها ان نوى ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء
وهو قول المصنف في التذكرة الخامس عدم الصحة ان كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء وكذا ان كان الاستحباب باعتبار الحدث لكن لم يقصد
الكمال وصحته ان قصد الكمال في الصورة المذكورة وهو المنقول عن النهاية السادس الصحة ان قصد ايقاع الطهارة مكملا له على الوجه الا
وكذا ان قصد الكون على الطهارة وعدم الصحة في غير الصورتين وهو قول الشهيد في الذكرى السادس نبه في الذخيرة على محل النزاع قائلا بعد
نقلنا الاقوال المذكورة واعلم ان كلام الاصحاب في هذا الباب لا يخلو من اضطراب والخلاف في هذا المقام يحتمل امرين احدهما ان يكون الخلاف
في ارتفاع الحدث وجواز الدخول به في الفريضة وان كان واقعا على وجه الصحة وهو صحيح في الباقين ثم ... وجه الامرين وقد نقلنا عنه
فيما سبق السابع لا اشكال في انه يجوز الدخول بالوضوء الواجب مطلقا ولو بنذر ونحوه في العبادة المشروطة بالطهارة واجبة كانت او مندوبة
كما يجوز ذلك بالوضوء المندوب على المختار الثامن هل يشترط في الوضوء المندوب الذي يجوز الدخول به في الصلوة والطواف الواجبين على
المختار ان يكون بنية ثابتة بما يثبت به وجوب الواجب وحرمة الحرام اولا بل يكفي ثبوت الندبية بمجرد قاعدة التسامح في ادلة السنن
والكراهة وجهان اقربهما الاخير والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب **منهل** يجب الغسل من الجنابة للصلوة الواجبة ما عدا صلوة الجنازة
كما نبه عليه جمع كثير منهم العلامة في التحرير والروض ومجمع الفائدة والذخيرة بدعوى الاجماع على ذلك ويعضده ما ذكره في المدارك لا خلاف في وجوب
غسل الجنابة للصلوة الواجبة على ما نقله جماعة وكذا يعضده ايضا تصريح ... الشيخ البهائي بدعوى الاجماع ... على الدين ...
الدين ولا يقدح فيما ذكرنا فتوى بعض المحققين في الحكم المذكور مطلقا لا بعدم الدليل عليه اذ ذلك يستفاد من احد امرين اما التصريح
باستحقاق العقاب على الترك او بالامر به للصلوة الواجبة كالامر بالغسل من الجنابة للصلوة الواجبة وكلاهما مفقودان في النصوص من الكتاب
والسنة واما الاجماعات المحكية المتقدم اليها الاشارة فلا دلالة لها على المدعى لاحتمال ان يكون المراد من الوجوب الشرطي الذي لا ينافيه لان استعمال
لفظ الوجوب بهذا المعنى شائع بل قد يعتقد كونه من المجازات الراجحة المساوية لاحتمال الحقيقة بل صرح في الذكرى بانه حقيقة عرفية ويؤيده ان
شرط الصلوة الخارج من حقيقتها لا يجب لها بالمعنى المتقدم للوجوب هنا وهو استحقاق العقاب على الترك فكذا هذا الشرط عملا بالاستقراء
وقد يجاب بما ذكره بالمنع من عدم الدليل على ذلك بل هو موجود وهو وجوه احدها ما سيأتي اليه الاشارة المعتضدة بعدم الظهور بالخلاف

من الامامية وبعضهم تعرض كثير من الاصحاب للاحتجاج عليه بشيء من الادلة الا بمجرد دعوى الاجماع فانه يدل على وضوح الحكم عندهم في الغاية واما المناقشة
في الدلالة من جهة ما اولا فلان الوجوب الشرطي مجاز وان استعمل فيه اللفظ كثيرا فلا يحمل عليه الا بقرينة وهي هنا مفقودة ويمنع صيرورته من الشارع
المسائل حقيقة فيها لاحتمال الحقيقة وكذا يمنع صيرورته من الحقائق العرفية لعدم الدليل والاصل عدم النقل واما ثانيا فلان تفصيل الصلوة الى
الواجبة في عبارات الاصحاب المصرحة بوجوب الغسل للصلوة اوضح قرينة على ان المراد بالوجوب هنا هو الوجوب الشرطي اذ هو لا يختص بالصلوة
الواجبة بل يعمها والمندوبة قطعا ومع هذا ففي عبارات الاصحاب شواهد اخر تفيد ارادة المعنى الحقيقي لا الوجوب الشرطي فتم وفي ثانيا النصوص
من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الغسل من الجنابة وهي وان افادت بظاهرها الوجوب النفسي لكنه باطل لما ستجيء اليه الاشارة انشاء الله تعالى
فيجب حملها على المعنى المراد هنا لكونه اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة بالنسبة الى الوجوب الشرطي كما صرح به السيد الاستاد دام ظله وفي الثالث قوله عليه السلام
في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الصلوة والطهور فتم وينبغي التنبيه على امور الاول لا يجب غسل الجنابة للصلوة المندوبة كما لا يجب الوضوء
لها لما تقدم اليه الاشارة الثاني غسل الجنابة شرط في صحة كل صلوة واجبة كانت او مستحبة عدا صلوة الجنازة كالوضوء وهو مجمع عليه بين المسلمين
بل من ضروريات الدين كما صرح به بعض الثالث لا يجب لصلوة الجنازة ولا يشترط في صحتها كما صرح به جماعة ولهم وجوه منها الاطلاقات الدالة على مشروعية صلوة
الجنازة ولم يقم دليل على تقييدها بالطهارة من الحدث مطلقا والاصل عدم التقييد ومنها دعوى الاجماع على عدم الاشتراط بالوضوء والغسل في
المنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروضة والرياض وبعض شروح الالفية كما عن الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام لا يقال لا يجوز التمسك
بما ذكر لظهور عبارات السيد في الجمل والقاضي في شرح الجمل في توقف صلوة الجنازة على غسل الجنابة لتصريحهما بجواز فعل الصلوة
عند خوف فوتها بالتيمم من غير [illegible] لانا نقول المناقشة المذكورة ضعيفة جدا اما اولا فلا نسلم [illegible] الجماعة المذكورة على المخالفة [illegible]
بصحة الاعتماد عليه [illegible] واما ثانيا فلان وجوب المخالفة من جماعة قليلة وان كانوا من اعيان الامامية
لا يقدح في حجية الاجماع المنقول كما لا يوجب الفحص [illegible] ومنها الحسن كالصحيح لمحمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة
قال نعم ولا تصف معهم تقوم منفردة ومنها خبر [illegible] عن [illegible] عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم
ويصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم ومنها موثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو
تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ومنها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على
غير طهر قال فليكبر معهم ومنها الرضوي ولا بأس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض الا ان الحائض تقف في ناحية ولا
تختلط بالرجال لانه ليس الصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود لا يقال [illegible] من هذه الاخبار لا تشمل محل النزاع لاختصاصها
بعضها بالحائض لانا نقول ذلك غير قادح لظهور عدم القائل بالفرق بين موارد هذه الاخبار كما لا يخفى على انه قد يدعى الحاق الجنب في الحكم المذكور
بقاعدة الاولوية فتم ولا يقال يعارض الاخبار قولهم عليهم السلام لا صلوة الا بطهور لانا نقول لا نسلم صلاحيته لمعارضة تلك الاخبار لمنع كون صلوة
الميت صلوة حقيقة كما يستفاد من بعض تلك الاخبار [illegible] سلمنا ولكن الاخبار المذكورة اولى بالترجيح من وجوه عديدة لا تخفى الرابع
الطهارة من الحدث وان لم يكن شرطا في صلوة الميت ولكنها مستحبة لها كما صرح به في القواعد والارشاد واللمعة وجامع المقاصد والروض وفي
مجمع الفائدة وغيرها وصرح السيد في الجمل والقاضي في شرحه بان الوضوء لها افضل ولهم وجوه منها قاعدة التسامح في ادلة السنن ومنها
ظهور الغنية كما عن ظ التذكرة في دعوى الاجماع على استحباب الطهارة من الحدث لها ويعضده قول القاضي في شرح الجمل ومتى [illegible]
الصلوة جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل ومنها رواية عبد الحميد التي سندها [illegible] الى [illegible] المجمع على تصحيح ما يصح عنه قال قلت
لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر
احب الي ويؤيدها ان الصلوة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحب لفاعلها ان يكون على اكمل احواله وافضلها الرابع كما يجب غسل الجنابة
للصلوة الواجبة ويشترط في صحتها وصحة الصلوة المندوبة لما تقدم اليه الاشارة [illegible] كذا يجب للطواف الواجب ويشترط في صحته

والحجة

والحجة فيما ذكرناه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه حكي عن المدارك من جماعة دعوى نفي الخلاف في وجوبه للطواف وانه ادعى كثير من
الاصحاب الاجماع على كونه شرطا فيه ومنها عموم النبوي المرسل الطواف بالبيت صلوة ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل
طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف الخامس يجب الغسل من الجنابة لمس كتابة القران المجيد
اذا وجب المس لنذر وشبهه كما صرح به السيد الاستاد [illegible] في المصابيح من ظ الشرائع [illegible] والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس وفي
الالفية ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه حكي عن المدارك عن جماعة التصريح بنفي الخلاف فيه بل صرح في الروض وبعض شروح الجعفرية كما
عن المنتهى بالاجماع عليه ومنها ما تمسك به في المصابيح قائلا لا يجب غسل الجنابة لما يجب الوضوء له الا وجوب مس كتابة القران لما تقدم من تحريمه
على المحدث مطلقا مع عدم ظهور خلاف منا الا من ابن الجنيد وهو شاذ وكلامه ليس صريحا في الجواز السادس يجب الغسل من الجنابة لمس اسم الله تعالى و
اسماء الانبياء والائمة اذا وجب ذلك وقلنا بتحريمه على الجنب كما هو المعظم وقد صرح بجميع ذلك في المصابيح السابع يجب غسل الجنابة للمكث في المساجد
ان وجب وقلنا بتحريمه على الجنب وقد صرح بذلك الفاضلان وغيرهما بل ادعى الاجماع عليه في مجمع الفائدة وبعض شروح الجعفرية ويظهر [illegible] وحكي في
المدارك عن جماعة دعوى نفي الخلاف في ذلك وربما يظهر من السرائر المخالفة في ذلك مع قوله بتحريم المكث فيها على الجنب وهو ضعيف الثامن
يجب الغسل من الجنابة للمكث في المشاهد المشرفة ان وجب وقلنا بتحريمه على الجنب التاسع يجب غسل الجنابة لوضع شيء في المساجد ان وجب وقلنا
بتحريمه على الجنب وقد صرح بذلك الفاضلان وغيرهما بل ادعى الاجماع عليه في مجمع الفائدة وبعض شروح الجعفرية ويظهر [illegible] وحكي في المدارك
من جماعة دعوى نفي الخلاف في ذلك وربما يظهر من السرائر المخالفة في ذلك مع قوله بتحريم المكث فيها على الجنب وهو ضعيف العاشر يجب الغسل
من الجنابة للمكث في المشاهد المشرفة ان وجب وقلنا بتحريمه على الجنب وربما يظهر من السرائر عدم وجوبه لذلك وهو ضعيف العاشر يجب غسل
الجنابة للاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ان وجب عليه وقلنا بتحريمه على الجنب وكذا يجب للدخول فيهما ان وجب وقلنا بتحريمه عليه وقد
صرح بذلك الفاضلان وغيرهما بل ادعى عليه الاجماع في الروض ومجمع الفائدة وبعض شروح الجعفرية كما عن المنتهى وحكي ذلك من جماعة دعوى نفي الخلاف
في ذلك وربما يظهر من السرائر عدم وجوبه لذلك وهو ضعيف الحادي عشر يجب غسل الجنابة لقراءة العزائم الاربع ان وجبت وقلنا بتحريمها
عليه وقد صرح بذلك الفاضلان وغيرهما بل في الذكرى والروض وبعض شروح الجعفرية كما عن المنتهى دعوى الاجماع عليه وحكي ذلك من جماعة دعوى نفي
الخلاف فيه وهكذا حكم قراءة ابعاضها حتى البسملة بقصدها في الذكرى وربما يظهر من السرائر عدم وجوبه لذلك وهو ضعيف

منهل

هل يجب غسل الجنابة لنفسه وان وجب لغيره او لا يجب الا لغيره اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه لا يجب لنفسه كالصلوة بل لا يجب الا
لغيره كالصلوة ونحوها مما يجب له وهو للسرائر [illegible] والذكرى وجامع المقاصد والروض [illegible] المقاصد العلية وحاشية القواعد [illegible] المسالك
والمصابيح وحكاه فيه عن كثير من الاصحاب قائلا لا يجب شيء من الاغسال الحدثية لنفسه حتى غسل الجنابة على اظهر القولين والقول الاخر وجوب
غسل الجنابة لنفسه والمشهور بين الاصحاب قديما وحديثا هو الاول وهو اختيار [illegible] والكافي [illegible] وساير ابن
ابن ادريس وسائره [illegible] من باب المحقق [illegible] ومنهج السداد والروض والجامعية وشارع النجاة والمفاتيح وشرحه [illegible] العلامة المجلسي والد
شيخنا البهائي وفي المبسوط والشرائع وزبدة البيان والمسالك الجوادية والاحكام الاسترابادية وفي البيان [illegible] والانوار القمرية ان ذلك هو
مذهب الاكثر [illegible] انه مترجح بالكثرة وفي [illegible] ان القول بخلافه قول بعض الاصحاب والقول الاخر مذهب الباقين وفي [illegible]
في كلام الاصحاب ان وجوب الغسل مشروط بالغايات فلا يجب في نفسه سواء كان من جنابة او غيرها وفي السرائر من محققي هذا الفن [illegible]
كتب الاصول ان الوجوب في وجوب الغسل كونه شرطا في الواجب وفي [illegible] الذي عليه فتوى الاصحاب وجب لكونها شرطا في غيرها في وجوبها
على وجوب المشروط [illegible] كانت الطهارة ام غسلا قال ومن متأخري الاصحاب من اوجب غسل الجنابة وان لم يكن [illegible] والذي عليه
متقدمو الاصحاب ان الطهارة باجمعها لا تجب الا [illegible] هو شرط فيه وانها تابعة في وجوب المشروط [illegible] وفي الروض ان
القول بوجوب غسل الجنابة لغيره لاحد المتقدمين وانما هو [illegible] وان العلامة [illegible] وفي المنتهى حكى الخلاف في ذلك

١٢

من المتاخرين وثانيهما انه يجب لنفسه ايضا كما يجب لغيره وهو المحكي عن [illegible] والارشاد وكنز العرفان ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والمشارق والمحكي
عن ابن شهراشوب وحكاه في المصابيح عن كثير قائلا ان القول بالوجوب النفسي هو خيرة التحرير والمنتهى والمسائل المصرية والايضاح وكنز الفوائد
ونهاية الطالبين ومعالم الدين والجمع والكفاية وحكاه الشهيد في الذكرى عن الراوندي وجماعة والعلامة من والده وولده السعيد في الايضاح
عن ابن حمزة وهو ظاهر كلامه في الوسيلة حيث ذكر وحكى الفاضل في الكشف عن الروية اختيار هذا القول وكلامه في متشابه القران مضطرب و
اختلف النقل عن السيد المرتضى فاسند اليه في المختلف القول الاول كما اسنده اليه في الذريعة وانكر ابن ادريس ان يكون ذلك
قولا للسيد وبالغ في رد هذه المقالة وحمل كلامه في الذريعة على المرام المخالف وايده بما حكاه عن المفيد والعلامة مع مبالغته في القول بالوجوب
النفسي قد توقف في [illegible] القول بالوجوب الغيري في منتهى الامرين حيث حكم بوجوب الغسل لغاياته ثم صرح بان المندوب [illegible]
ومن المتوقفين صاحب الارشاد والرياض وشرح الشيخ مع الميل الى النفسي [illegible] ووجه منها اصالة البراءة الذمة من وجوبه قبل وجوب المشروط به وقد اشار
الى ما ذكر في المصابيح قائلا الاحتجاج للمختار [illegible] الذكرى [illegible] موافقة اكثر المتاخرين وحيث ما ذكرها [illegible]
المنتهى [illegible] الاجماع على هذا القول وثانيا الاية المحتجة المحكية [illegible] ومنها قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه معطوف
على الجزاء في قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فيكون التقدير اذا قمتم الى الصلوة وكنتم جنبا فاطهروا وهو يقتضي [illegible]
وجوب الغسل اذا لم يقم الى الصلوة فلا يكون واجبا لنفسه لانا نقول لا نسلم العطف على ذلك لاحتمال كون الواو للاستيناف لانا نقول هذا الاحتمال
اما اولا فبان سكون الواو والعطف واما ثانيا فمع [illegible] فكونها للعطف [illegible] العطف على الشرط لانا نقول هذا الاحتمال
بعيد [illegible] ما ذكرناه [illegible] المصابيح [illegible] الكتاب يقتضي [illegible] الاية باشتراط القيام الى الصلوة وذكر
الوضوء والغسل والتيمم عقيب ذلك فان المتبادر [illegible] الشرط المذكور بالجميع واعتباره في الكل فكانه قيل اذا قمتم الى الصلوة
فان كنتم جنبا فاطهروا والاية [illegible] الاحتمال البعيد [illegible] الاحتمال الحقيقي والوقوف على
التشكيك [illegible] بالامتحان والرجوع الى الاذهان الخالية من الشبهة وبناء هذا الظاهر على ان الواو في قوله تعالى وان كنتم جنبا
للعطف وان الجملة معطوفة على جواب الشرط الاول وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم [illegible] من المقابلة وهو وان كنتم مرضى او
على سفر [illegible] ولم [illegible] الصلوة كما لم يذكر [illegible] الماء في التيمم [illegible]
[illegible] واحد في الطهارات الثلث [illegible] الوجوب [illegible] الاستيناف او العطف على الشرط المذكور وهو قوله تعالى اذا
قمتم فلا يكون [illegible] القيام الى الصلوة ويكون الكلام في قوة ان يقال يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا فيدل على ان الغسل واجب
لنفسه لا لغيره [illegible] العطف على الامرين [illegible] او توسط حكم الغسل بين الوضوء المشروط بالقيام
الى الصلوة [illegible] والتيمم المشروط بالاجماع [illegible] على وجوب التيمم [illegible] الوضوء والغسل [illegible]
قوله تعالى فتيمموا [illegible] وكان [illegible] مع [illegible] حكم التيمم [illegible] الواجب لنفسه
عن الواجب لغيره [illegible] والعكس [illegible] المعنيين [illegible] المشترك [illegible]
من جهة العطف في الجملة المتضمنة لحكم التيمم [illegible] الشرطية المذكورة [illegible] التيمم واجبا لنفسه [illegible] على الشرط المتقدم او جواب الشرط
المذكور كان واجبا لغيره [illegible] بين الوجهين ولما بطل الاول [illegible] وجوب الوضوء لغيره تعين الثاني [illegible]
المعلوم فيكون التيمم بدلا من الغسل واجبا لغيره ويلزم [illegible] الغسل كذلك [illegible] المتقدم مع لزوم التفكيك في العطف [illegible]
الاول ما ذكروه [illegible] الاية يتوقف الصلوة على الغسل [illegible] مستقلا في مقابلة الوضوء الذي جعل
تابعا مع ان [illegible] العلم بوجوبه للصلوة كوجوب الوضوء لها لانه [illegible] بخلاف الوجوب النفسي
الذي لا يحتاج [illegible] الوقت [illegible] ولا [illegible]

١٣

فقالنا [illegible] فاما التضييق بتضييق الصلوة [illegible] من الاية كما هو [illegible] التضييق [illegible] انما هو الوجوب النفسي كما تقدم
بيانه [illegible] حكم الغسل [illegible] في القيام الى الصلوة فان الخطاب مع القائمين الى الصلوة في الوضوء والغسل والتيمم
والاية مسوقة لبيان الحكم المهم في الجميع [illegible] الطهارات الثلث واشتراط الصلوة بها كما هو الظاهر [illegible] من الاصحاب منهم
العلامة في [illegible] والمنتهى [illegible] بالوجوب النفسي [illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] غسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible] محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال قلت له ان اهل الكوفة [illegible] الوضوء قبل الغسل من الجنابة قال [illegible] قال الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا [illegible] حكم الجنابة [illegible] اذا قمتم الى الصلوة [illegible] التقدير [illegible] القائم الى
الصلوة [illegible] بالغسل [illegible] بالوضوء [illegible] فلا يكون [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الطهارة [illegible] الحديث [illegible]
اتفاق المعتبرين واما اذا عطف على قوله اذا قمتم [illegible] سقوط الوضوء بل [illegible] ثبوت الوضوء مع الغسل نظرا الى العموم [illegible]
النص والاجماع ومنها ما تمسك به في المصابيح قائلا [illegible] اصل المطلب [illegible] او لامستم النساء فان المراد به الوطي باجماع الاصحاب
معطوف على قوله او جاء احد منكم من الغائط [illegible] التيمم والوجوب المطلق [illegible] فيكون في المعطوف كذلك [illegible]
الغسل لغيره [illegible] كما سبق [illegible] هذا الوجه [illegible] الحكم [illegible] الاية [illegible] وان كنتم مرضى او على
سفر [illegible] عطفا على قوله اذا قمتم [illegible] الوجوب [illegible] من الغائط [illegible] غسل الجنابة لو كان
واجبا لنفسه لوجب [illegible] قبل دخول وقت الصلوة [illegible] بالوجوب [illegible] وقت الصلوة والتالي
فالمقدم مثله اما الملازمة فلان معنى كون الشيء واجبا لنفسه هو تعلق الوجوب [illegible] سواء كان قبل وقت
الصلوة او بعده [illegible] بالوجوب النفسي واما [illegible] بالوجوب لغيره فلا يوجبونه الا بعد وجوب المشروط به كالصلوة
ما ذكره [illegible] من [illegible] واما بطلان التالي [illegible] التهذيب في الزيادات والمصابيح [illegible] في الصحيح من زرارة عن ابي جعفر
والصدوق في الفقيه [illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور [illegible]
[illegible] الاستدلال بهذا الخبر اشتراط وجوب الطهور بدخول الوقت والمشروط عدم عند عدم الشرط [illegible] الوقت
على ذلك ثم حكي من بعض [illegible] الشرط وجوب الطهور والصلوة معا [illegible] باشتراط
[illegible] على سبيل الاستغراق [illegible] اذا دخل الوقت وجب [illegible]
من الامرين واللازم [illegible] مفهوم الشرط [illegible] الشرط لان المشروط مجموع الامرين من حيث هو مجموع اذ ذلك
[illegible] الكلام [illegible] بالشرط [illegible] الشرط الوجوب [illegible] دخول الوقت [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] دخول الوقت [illegible] التاويل [illegible]
[illegible] وجب [illegible] في اصل الثبوت [illegible]
[illegible] جميع ما ذكره [illegible] دخول الوقت [illegible] وجوب كل من الصلوة والطهور قبل الوقت [illegible] المجموع المركب [illegible]
[illegible] الصلوة قبل الوقت [illegible] ما [illegible] فيكون سببا في الغاية [illegible] الطهور [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] المراد منه خصوص الوضوء [illegible] الوجوب [illegible] لانا نقول [illegible] من كون الطهور موضوعا للقدر
المشترك بين الوضوء والغسل [illegible] على سبيل الاشتراك اللفظي [illegible] الغسل الا ان المشترك اللفظي
لا يحمل على جميع معانيه فيكون مجملا [illegible] بان الاصل الاشتراك المعنوي وان اللفظ [illegible] ما ذكرنا [illegible] في المصابيح
[illegible] على وجوب الغسل لغيره من طريق الاخبار [illegible] الشيخ في الصحيح عن زرارة [illegible] والصلوة في الفقيه [illegible] قال اذا دخل الوقت
[illegible] الغسل [illegible] ولا صلوة الا بطهور فيكون المراد بالاول [illegible] الوجوب في [illegible] الطهور [illegible]

مقدمة الواجب وانها لا تجب الا بعد تعلق الخطاب بذي المقدمة وقال في الذكرى وهذا الحكم لم يذكره المتقدمون [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] باب تفصيل واجب الصلوة ومنها ما نبه عليه في المصابيح قائلا ويدل على وجوب الغسل [illegible] ما رواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد والشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها
فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل واحتج بهذا الحديث [illegible] الذكرى [illegible] العلامة
في المنتهى والتهذيب [illegible] بالصحة والمشهور الكاهلي لا توثيقه ولعل المراد بها الصحة الاضافية لتوثيق باقي الرجال وما رواه الكليني بسنده
[illegible] عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم
من ذلك والتقريب فيهما واضح وان اكثر المناقشة فيه جماعة من المتأخرين ولا ينافيهما ما دل على امكان ارتفاع الجنابة مع الحيض [illegible]
التنبيه على ان بطلان الغسل [illegible] الصلوة واشتراطه به [illegible] التعدي ولو قيل بالامكان كما دلت عليه [illegible] كانت العلامة فيها الاصح
[illegible] للوجه [illegible] ان الحائض عليها متعين لعدم وجوب التداخل بعد
النقاء [illegible] لا تغتسل لا يبعد ان [illegible] وجوب الغسل لكن المشهور عدم ارتفاع الحائض ومنها انه لو وجب الغسل لنفسه
لا [illegible] المشهور وجوب الصلوة [illegible] والتالي باطل فالمقدم مثله [illegible] ومنها ما نبه عليه [illegible] انه لو وجب لنفسه لوجب عند كل
مسلم وان لم تشتغل ذمته بمشروط به والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي [illegible] الاخبار عن الاشارة اليه
مضافا الى عدم التزام [illegible] به [illegible] ومنها ما نبه عليه في السرائر انه لو وجب لنفسه لوجب [illegible] سببه والتالي باطل
فالمقدم مثله اما الملازمة [illegible] الامر [illegible] واما بطلان التالي فللاجماع على عدم [illegible] ومنها ما نبه عليه في
السرائر ايضا انه لو وجب لنفسه [illegible] بالسبب [illegible] والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة [illegible] واما بطلان التالي فللاجماع عليه [illegible]
ومنها انه يضيق [illegible] العبادة المشروطة به [illegible] التعيين [illegible] وجه ايضا
[illegible] ومنها انه لو لم يكن واجبا لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لاشتراط وجوب
الشرط قبل وجوب المشروط [illegible] حقق الاصول [illegible] المنع من امتناع ذلك لفقد الدليل عليه من العقل والنقل
[illegible] في الصوم [illegible] وجوب المشروط [illegible] على ما ذكرناه من عدم الامتناع جملة من المحققين ومنها الاطلاق ما
دل على وجوب تغسيل الميت من الجنابة الشامل لما اذا مات قبل اشتغال الذمة بمشروط بغسلها [illegible] لانه لو لم يكن واجبا لنفسه
[illegible] بل يجب [illegible] لاطلاق ادلة القول [illegible] غسل الميت من الجنابة [illegible] ومنها الروايات الكثيرة
الظاهرة في وجوب الغسل لحصول سببه كقوله انما الماء من الماء وقوله اذا التقى الختانان وجب الغسل فانه يقتضي الاطلاق
وجوب الغسل ولو لم يكن في ذمته مشغولة بمشروط به [illegible] الوجوب النفسي [illegible] ويجاب بما ذكر بالمنع [illegible]
المذكور لصورة عدم اشتغال الذمة بالمشروط به [illegible] الوجوب النفسي [illegible] صورة الاشتغال والوجوب
الغيري كما نبه عليه في الذكرى [illegible] الاصل [illegible] الاكثر على الاشتراط [illegible] الوجوب [illegible] الاستعمال [illegible]
حقيقة [illegible] في المصابيح [illegible] المقام المذكور [illegible] الاكثر [illegible] في الوضوء [illegible]
[illegible] الطهارات والوجه في الجميع واحد [illegible] كما هو المعهود [illegible] في جميع الاحكام [illegible]
[illegible] انما الماء من الماء [illegible] المستفاد من هذه النصوص الوجوب النفسي
[illegible] اشتراط الصلوة بالغسل [illegible] المستحق والمانع [illegible] الجميع فلا
وجه لتخصيص غسل الجنابة من بينها بهذا الحكم ومن ثم قال المحقق في [illegible] غسل الجنابة من دون ذلك [illegible]
[illegible] المحقق الكركي [illegible] جميع [illegible] من الطالعين [illegible] الاطلاق

المذكور في بيان حكم اخر كما نبه عليه بعض فلا يقبل العموم واما ثالثا فلمعارضته لاطلاق المذكور بعين ما مر النهي في صحيحة زرارة المتقدمة
تعارض العمومين من وجه كما صرح به في الروض ومن المعلوم ان الترجيح مع المرجوح كما صرح به لاعتضاده بالاجماع المحكي والشهرة المحكية
[illegible] من الوجوه المتقدمة ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان بعد قوله متى يجب الغسل على الرجل والمرأة اذا ادخله فقد وجب
الغسل [illegible] [illegible] من وجوه احدها السؤال عن وقت الوجوب مع الجواب [illegible] وقت [illegible] حصول الدخول وثانيها
عطف [illegible] على الغسل [illegible] العطوف عليه [illegible] المعطوف [illegible] في الحكم
وثالثها [illegible] الدخول وتعليق الحكم على الوصف [illegible] الحكم وقد يجاب بما ذكر [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الاطلاق لان المذكورة [illegible] الجواب عنه ومنها ما نبه عليه في المصابيح قائلا [illegible]
القول [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله [illegible] تعالى [illegible]
ما يطرقه من البلية [illegible] الجنب [illegible] النوم قال [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] تحيض [illegible] تغتسل قال [illegible] تغتسل [illegible] اذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وما رواه البرقي في المحاسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد
غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والصلوة الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت
والاقرار بما جاء من عند الله [illegible] والايتمام بالائمة [illegible] وما رواه الصدوق في العلل باسناده عن الحسن [illegible] قال جاء نفر من اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل [illegible] الله بالاغتسال [illegible] الغسل من الغائط والبول فقال [illegible] ان ادم لما
اكل من الشجرة [illegible] في [illegible] شعره [illegible] فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله تعالى على ذريته الاغتسال
من الجنابة [illegible] البول يخرج من فضلة الشراب [illegible] والغائط يخرج من فضلة الطعام [illegible] الاغتسال [illegible]
ذلك الوضوء وعن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه [illegible] غسل الجنابة [illegible] الانسان [illegible] لان
الجنابة [illegible] جسده [illegible] البول والغائط [illegible] من الجنابة [illegible]
[illegible] الجنابة لا يكون الا [illegible] الاحتجاج في [illegible]
[illegible] من الجنابة والعرق [illegible] قال [illegible] غسل الجنابة
[illegible] الجنابة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] وغسل الجنابة مع ذلك [illegible]
[illegible] في الباب قال [illegible] من الجنابة [illegible] غسل الميت [illegible]
[illegible] غسل الميت والجنابة [illegible] الباب [illegible]
المسألة [illegible] النوم [illegible] منتهى [illegible]
القول وقد يجاب عن جميع ما ذكر بالمنع [illegible] من جهة الاطلاق [illegible] الجواب عنه [illegible]
[illegible] ولكنه لا يصلح [illegible] القول الاول وقد نبه على ما ذكر في المصابيح [illegible] والجواب عن ذلك [illegible]
الكلام [illegible] عدم [illegible] معظم الاصحاب [illegible] المعتمد هو القول الاول و[illegible]
[illegible] احوط وينبغي التنبيه على امور الاول على المختار [illegible] غسل الجنابة لنفسه كما نبه عليه في السرائر والمنتهى [illegible]
الذكرى وجامع المقاصد والروض قائلين فائدة النزاع في المسألة تظهر فيما اذا اغتسل قبل اشتغال ذمته بمشروط به [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] واجبا لنفسه [illegible] واجبا لغيره [illegible] والمشارق [illegible]

على شهيد قبل اشتغال الذمة بشرطه وهو مستلزم للدعوى كما لا يخفى وقد نبه في المصابيح على ما ذكرناه وعلى وجه اخر يدل على الاول
قائلا ليستحب غسل الجنابة لذاته الاجماع على استحباب الكون على طهارة وعموم قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله ان
استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل ولدلالة النص والاجماع على مشروعية غسل الجنابة وغيره قبل دخول الوقت والغسل
عبادة فاذا لم يكن واجبا كان مستحبا ولان رفع الحدث الاصغر يستحب لذاته كما تقدم فالاكبر اولى وهذا كله ظاهر الثاني ان قلنا بلزوم
الوجه في الغسل ظهر فائدة النزاع اذا اتى به قبل اشتغال الذمة بالمشروط فانه على القول بوجوبه لنفسه يلزمه ان ينوي الوجوب فلو
نوى خلافه بطل وعلى القول بوجوبه لغيره لا ينوي الا الندب فلو نوى الوجوب بطل وقد صرح بهذه الفائدة جماعة تقدم اليهم الاشارة و
هي مبنية على القول بوجوب نية الوجه واما على المختار من كفاية قصد القربة فالفائدة المذكورة منتفية كما نبه عليه الشهيدان فيما [illegible]
نبه بعض الاصحاب على فائدة اخرى وهي انه لو ظن الوفاة قبل اشتغال ذمته بالمشروط به وجب المبادرة الى الغسل على تقدير كونه واجبا
لنفسه ولا يجب ذلك على تقدير كونه واجبا لغيره وهي فائدة جيدة ولكنه قلما يحتاج اليها فليست بمهمة فلا ينبغي التطويل في المسئلة لهذه
الثمرة الجزئية كما اتفق لجميع كثير من الاصحاب الرابع اذا اغتسل للجنابة قبل اشتغال ذمته بالمشروط به بقصد الندب فهل يجوز الدخول
بهذا الغسل المندوب في العبادة الواجبة المشروطة به ام لا والاصح بل الاولى الشهيد الثاني في الروض وغيره من عدم اشارة الى خلاف في
الحاقه بالوضوء المندوب في جواز الدخول به في العبادة الواجبة وما صرح به هو المعتمد اما اولا فلظهور الاتفاق عليه واما ثانيا فلظهور كلام
الشهيد والفاضل الخراساني ودعوى الاتفاق على ذلك نعم ربما يتوهم من عبارة الكشف وجود الخلاف فيه ولكنه ضعيف واما ثالثا فلاطلاق قوله
تعالى اقيموا الصلوة فانه يدل على جواز الاتيان بالعبادة مطلقا خرج منه ما اذا لم يات بالغسل اصلا ولا دليل على خروج غيره فيبقى ما اذا اتى به
بقصد الندب مندرجا تحت الاطلاق فيكون مجزيا فتامل واما رابعا فلانه لو لم يكن مجزيا لوجب الاعادة او الصبر حتى تشتغل ذمته بالمشروط به والتالي
باطل للزوم العسر والحرج ومخالفته لسيرة الشيعة وعمل الطائفة فالمقدم مثله لا يقال كيف يكون مجزيا مع كون الغسل المستحب مجزيا عن الواجب
لما اتفق الاصوليون على ما حكاه الشهيد في قواعده على ان النفل لا يجزي عن الواجب لانا نقول لا نسلم ذلك اما اولا فلما بيناه من جواز الدخول
بالوضوء المندوب في الصلوة الواجبة واما ثانيا فلا نسلم اتفاق الاصوليين على ذلك بحيث يشمل محل البحث واما ثالثا فلا نسلم حجية اتفاق
الاصوليين خصوصا اذا عارض اتفاق الفقهاء من اصحابنا كما في هذه المسئلة كما تقدم اليه الاشارة فتامل واما رابعا فلا نسلم من الملازمة هنا لانا
لا نقول بوجوب الغسل الا اذا اراد به قبل الموت ندبا واما مع اتيانه قبله ندبا فلا نقول به ولا بعد في كون الشيء واجبا في حال دون
اخرى وزمان دون زمان اخر فح لا يلزم ما ذكر كما صرح به الشهيد وغيره فتامل الخامس كما يجب غسل الجنابة لغيره ولا يجب لنفسه كذا لا
يجب غسل الحيض لنفسه بل انما يجب لغيره لان جماعة من الاصحاب كالشهيد الثاني والمحقق الثاني وابن جمهور الاحسائي صرحوا بعدم الخلاف
على ذلك وتظهر هذه الدعوى من المحقق والعلامة وربما يظهر من الذكرى وجود القائل بوجوبه لنفسه واحتمل العلامة في النهاية كلامه فيما
اليه وهو ضعيف لا يلتفت اليه ولا يجب لنفسه بل انما يجب لغيره غسل النفاس والاستحاضة ومس الميت وقد صرح به في المصابيح قائلا بعد اختيار
كون وجوب غسل الجنابة لغيره لا لنفسه واما سائر الاغسال فلا خلاف في ان وجوبها بالغير وقد حكى الاجماع على ذلك جماعة ومنهم المحقق
والمطلب والكركي والشهيدان الاول والثاني والعلامة في النهاية لكنه احتمل في المنتهى في احكام الحائض وجوب الغسل مع علمه بالحكم بخلاف الاطلاق
الامر وهو ضعيف السادس لا يجب الوضوء ولا التيمم لنفسه بل انما يجبان لغيره كما هو المعظم وحكي عن بعض الاصحاب القول بوجوب الطهارات
الثلث لانفسها وهو ضعيف جدا السابع يستحب غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الاستحاضة وغسل النفاس وغسل مس الميت في نفسه
الوضوء وقد صرح به في المصابيح قائلا يستحب كلها لذاته ولا يستحب من غاياته وكلما يستحب له الوضوء واجبا او مستحبا الا اذا امتنع كغسل
الجنابة لذكر الحائض بناء على المنع من عدم صحة الغسل حال الحيض وقد مر كما يدل على الاول اما الاول فللاجماع على استحباب الكون على طهارة و
اما الثاني فلانها مشروطة بالغسل ومقدمة المندوب مندوبة واما الثالث فلان الوضوء انما شرع لتلك الغايات لان المطلوب فيه تحققها على

طهارة

طهارة حيث انها شرط في وقوعها على وجه الكمال وان لم يكن شرطا في الصحة والحدث الاكبر لا يرتفع بالوضوء فتعين الغسل ولان الحدث الاصغر اذا
كان مانعا من وقوع تلك الغايات على الوجه الاكمل فالاكبر اولى الثامن الحكم فيما يتوقف على الطهارة كالصلوة ومس كتابة القرآن ظاهر لان
الغسل فيه مقدمة للمندوب فيكون مندوبا وكذا الناهض للفريضة فانه موقوف على تقديم الغسل وبعده يدخل في الغايات كدخول المساجد وقراءة
القرآن وحمل المصحف وصلوة الجنازة وافعال الحج ما يدل على استحباب الطهارة مطلقا بحيث يشمل الوضوء والغسل وجاء التنصيص على الغسل
في بعضها كالنوم منهل هل يتوقف صوم شهر رمضان على الغسل من الجنابة فيبطل لو تعمد البقاء على الجنابة
الى الفجر او لا فيصح لو تعمد اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يتوقف عليه فيبطل لو تعمد ذلك وهو للشيخين والسيد المرتضى وابن زهرة وابن
ادريس والمحقق والعلامة والشهيدين الاول والثاني والسيوري والمحقق الثاني وصاحب المدارك وابن جمهور وعامة المتأخرين كما السيد الاستاد والمحكي
عن علي بن بابويه والاسكافي والديلمي والحلبي وصاحب الذخيرة والثاني انه لا يتوقف عليه فيصح لو تعمد ذلك وهو المحكي عن جماعة من الكتب من الصدوق والمقدس الاردبيلي
من جمع الفائدة وتبعه البهائي والسيد الداماد في الرضاعية وقواه في الذخيرة وحكاه في السرائر عن شاذ ونقل في المصابيح عن جماعة من الاصحاب نسبته الى الشيخ ابن
بابويه ان هذا القول من المتاخرين المولى الفاضل الاردبيلي في زبدة البيان والسيد الداماد في شارع النجاة وغيره وحكاه الشارح عن الصدوق ايضا
التعويل اوهن بعض من تاخر من الفضلاء ويحكى القول به عن المحقق الشيخ حسن وتوقف في ذلك صاحب الكفاية ومعزاه في الحدائق الى جملة الاكثر وظاهر التوقف
والجمع الاول وجوه منها ما تمسك به في الغنية من قاعدة الاحتياط لانه يلزم تحصيل البراءة اليقينية من التكليف
الثابت يقينا ومنها دعوى الاجماع على توقف صوم الشهر المذكور على غسل الجنابة في الانتصار والغنية والسرائر وكنز العرفان وجامع المقاصد والمسالك
والحاجية والحكي عن الخلاف والوسيلة وعيسى مما ذكر اولا الشهرة المحققة والمحكية في كثير من الكتب وثانيا ما نبه عليه في المصابيح قائلا لا ريب في وجوب غسل الجنابة
للصوم الواجب بل ادعى انه بطلان البقاء للنصوص المتعددة والاجماع في الانتصار والخلاف والسرائر وكنز العرفان وحواشي التحرير والروض والمقاصد العلية
وكشف الالتباس وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة نسبة القول به الى علمائنا وفي كنز العرفان الى اصحابنا وفي المهذب البارع ان القول بخلافه منقرض وفي جامع المقاصد
وجوبه للصوم الجنب بلا خلاف وما استقر عليه مذهب اصحابنا من اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل على الصبح وفي الطالبية تعاقد عليه الاجماع
وان خالف فيه بعض المتقدمين ومنها الروايات العامية الناهية في المرء من اصبح جنبا فلا صوم له وفي الاخرى من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم
يومه لا يقال الرواية الخبران ضعيفان سندا فلا يجوز الاعتماد عليهما لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى
الاجماع فيصح الاعتماد عليهما فتامل ومنها ان الصوم الشهر المذكور لو لم يكن متوقفا على ذلك لما وجب القضاء على من اجنب في الليل من الشهر المذكور وتعمد البقاء على الجنابة
الى الصباح والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فواضحة واما بطلان التالي فلقيه ما المرويين من حال السيد المرتضى بوجوب القضاء على من اجنب في ليالي شهر رمضان
وتعمد البقاء على الجنابة الى الصبح لا يتضح فيهما ضعف سند وما يعيد المنقولات على كثرة الطائفة وتعمد واطلق من الصحاح الروايات والاجماعات المحكية على
القضاء فيما انام بعد الجنابة وعدم على ترك الغسل وانتبه ثم نام وعليه الا انتى غسل الجنابة حتى خرج من شهر رمضان فتيقن فيما ذكرناه من المحقق
عدم القول بالفصل بين الاصل والفرع ومنها انه لو لم يكن صوم الشهر المذكور متوقفا على ذلك لما ثبت الكفارة واجبة على من اجنب ليلا في الشهر المذكور
وترك الغسل متعمدا حتى اصبح والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلظهور ان الكفارة لا يكون الا مع فساد الصوم والظهور عدم القائل
وصحة الصوم فيها فرعا واما بطلان التالي فللروايات والاجماعات المحكية الدالة على وجوب الكفارة مطلقا ومنها ان صوم الشهر المذكور لو لم يكن متوقفا
عليه لما اوقع الاشتهار ونقلوا تواتر الروايات عليه والتالي باطل فالمقدم مثله ومنها ان توقف دخول الساعي المستحب على عدم الجنابة يقتضي
الدخول في الصوم الواجب عليه بطريق اولى لكم ولا ما ذكره مع وجوه اخرى منها ما نبه عليه في المصابيح بقوله واشتد من قال بالجواز الى الاصل فانه
غير تام لاندفاع الجواز بعدم سلامته الاستدلال بعدم صحة التمسك به في ماهية العبادة التوقيفية وعلى هذا الاحتمال القائلين بالمنع تعاهدهما عدم البقاء
على الجنابة في حقيقة الصوم وصحتها بان الصوم هو الكف عن الاكل والشرب ونحوهما والبقاء على الجنابة ونحوها ولا ينافيه ذلك تقديم الغسل فان المعتبر
بقاء الاثر عان تقديم السبب منعنا ريب ان الاصل شرط العبادة كما ذهب اليه بعضهم فتوجه المنع اليه ابين واظهر وقد ابينا فيما ذكره في

انما يتجه ما ذكره بناء على مختاره من ان الفاظ العبادات التي من جملتها لفظ الصوم وضعت للصحيح واما على المختار من انها وضعت لما هو الكلي
للصحيح والفاسد فلا يصدق الصوم حقيقة مع نية البقاء على الجنابة على هذا القول فيندرج تحت الاطلاقات الآمرة بالصوم كقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والاصل عدم تقييدها فيكون مجزيا لان امتثال الامر بالماهية الكلية يتحقق بالاتيان بجزئي من جزئياتها سلمنا ان الفاظ
العبادات وضعت للصحيحة ولكن لا نسلم وجوب الحمل على الاحتياط حيث يقع الشك في وجوب شيء فيها لاستلزامه الحرج ولان عدم ظهور الدليل على
وجوب ذلك يوجب الظن بعدم وجوبه والاصل في الظن الحجية وفي كلا الوجهين نظر فتأمل ومنها انه لو كان صوم الشهر المذكور متوقفا على ترك ذلك
لوجب ترك الجماع في الجزء المقارن للصبح والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فللاطلاقات الدالة على جواز الجماع في جميع
اجزاء الليل حتى المقارن للصبح وهو قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود وقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقد يجاب بالمنع من بطلان التالي لو سلمنا الملازمة اما اولا
فللمنع من شمول الاطلاقات المذكورة للجزء المذكور وذلك اما لانصرافها الى الغالب وهو وقوع الجماع فيما قبل الجزء الاخير من الليل ولان المتيقن منها اباحة
شهية الجماع في ليلة شهر رمضان ودفع توهم المنع منه وقد تقرر ان الاطلاق اذا ورد في مثل المقام المذكور فلا يفيد العموم او لان الجزء المذكور مما
لا بد من ترك الجماع فيه لئلا يقع نهارا فلا يمكن شمول الاطلاقات له فتأمل ومع هذا يمكن تضعيف دلالة الثانية باحتمال كون قوله تعالى
حتى يتبين متعلقا بقوله تعالى كلوا واشربوا فقط فلا يتعلق بقوله تعالى باشروهن ولا بد منه بناء على القول بان القيد المتعقب للجمل المتعاطفة انما
يحكم برجوعه الى الاخيرة لا الى جميعها كما عن اكثر اصحابنا وكذا يمكن تضعيف دلالة الآية الثالثة باحتمال ارادة بيان محل الجماع دون زمانه فيتعين لا بيان
جواز الجماع في اي وقت شاء وقد نبه على بعض ما ذكرناه في المصابيح قائلا بعد التصريح بان القائل بالجواز انما استدل بالاصل وظاهر الكتاب الجواز اما
الاستدلال بالآية باعتبار الغاية فيتجه بعد عودها الى جميع الجمل المتقدمة وهو ممنوع لجواز العود الى الاكل والشرب الذين هما كالشيء الواحد والى
الشرب [illegible] مساواة الاكل [illegible] الاخير من اطلاق حيث حل الوقت [illegible] الامر بالمباشرة على ان المراد بها الرخصة الحتمية وتقييده ذلك لاحتمال ارادة
الندب بعيد وقد الامر بالاكل والشرب كما يدل عليه استحباب السحور واتيان النساء في ليالي شهر رمضان وقوله تعالى وابتغوا ما كتب الله ومع ذلك
من تقييد الاطلاق المذكور بما اذا ابقى مقدار الغسل فانه قال مرتب الجماع على المباشرة ان يكون مكروها فلا يكون ما يستلزم من المباشرة مما
يرجح التعب وقد يضعف الاطلاق بندرة الفرض وجزئه الاخير من الليل كالاول من باب المقدمة وان الغرض نسخ الحكم السابق وهو التحريم في
جميع الاوقات فيكون الحاصل في البعض او الغالب اما ثانيا فلان الاطلاقات المذكورة على تقدير تسليم شمولها للعموم يلزم تقييدها بادلة القول الاول فانها
اقوى منها ومنها ان تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح لو كان مفسدا للصوم لزم فساد صوم المحتلم نهارا كما يفسد المتلبس بالجنابة في اثنائها
والتالي باطل للادلة على عدم بطلان صوم المحتلم وقد يجاب بما ذكرنا بالمنع من الملازمة لفقد [illegible] ومنها انه لو كان صوم الشهر المذكور متوقفا على
المنع من تأخير الغسل الى طلوع الفجر والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فللاخبار منها صحيحة [illegible]
المنقول عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وثانيها صحيحة عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وثالثها صحيحة الاخرى
انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس ورابعها صحيحة ابي سعيد القماط
انه سئل الصادق عليه السلام عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وخامسها ما عن
حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام [illegible] رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه
من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه وسادسها رواية ابن ابي يعفور [illegible] كتب الى ابي الحسن عليه السلام
اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب اليه بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه
ولا شيء عليه وسابعها رواية اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال

لا يفطره

لا يفطره ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل
ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي وقد يجاب عن هذا الوجه بالمنع من بطلان التالي
فان الاخبار المذكورة لا تصلح للاثبات اما الاول فلان غاية ما يستفاد منه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتعمد البقاء على الجنابة وليس فيه دلالة على انه فعل ذلك في شهر
رمضان [illegible] وقد صرح في المنتهى [illegible] الشيخ بجواز ذلك في المندوب [illegible] وغيره ومع هذا فيحتمل حمله على الفجر الاول الكاذب
لاشتراك اللفظ بين الفجرين ويحتمل ايضا [illegible] الغاية [illegible] في المنتهى [illegible] المحامل وان لم تكن ظاهرة فلا اقل من مساواتها لما يصحح
الاستدلال [illegible] الخصم [illegible] الاجمال المخل بالاستدلال [illegible] مذهب الخصم لبعد مداومة النبي صلى الله عليه وآله لانه مكروه كما صرح
به في المنتهى ومن المستبعد مداومة النبي صلى الله عليه وآله على المكروه [illegible] الرواية ما يدل على الكراهة للملازمة لانا نقول منها ما يدل عليها
وهو لفظة كان فانه ظاهر في الاستمرار واما الثاني فلانه ليس فيه ما يدل على عدم فساد تاخير الغسل الى طلوع الفجر بل لا يدل على اتمام الصوم وتمامه
[illegible] اجتماعها مع الفساد سلمنا ولكن ليس فيه تصريح بان تاخير الغسل كان من عمد [illegible] بل هو عام شامل للعمد والسهو
كان من غيره [illegible] تخصيصه [illegible] الدالة على القول الاول فانها اولى بالترجيح لاعتضادها بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف في
موافقتها للاحتياط ومخالفتها لمذهب الجمهور [illegible] بالقول الثاني [illegible] ولذا حملت الاخبار الدالة عليه على التقية [illegible]
بعضها اشعار بها واما الثالث فلقصور دلالته وعدم مكافئته للادلة الدالة على القول الاول لما ذكرناه واما الرابع فلما ذكر في الثالث
فلضعف سنده واشتماله على ما يبعد نسبته الى الرسول [illegible] على الجنابة من اول الليل الى طلوع الفجر بل الظاهر بطلان هذه النسبة لان صلاة الليل كانت
واجبة عليه [illegible] الطهارة من الحدث [illegible] كيف يمكن ان يكون في جميع اجزاء الليل واجبا واما السادس والسابع فلضعف سندهما [illegible]
[illegible] المعارضة لادلة القول الاول لما ذكرناه [illegible] الاخبار المذكورة لا يصح الاعتماد عليها في اثبات بطلان التالي لضعف بعضها وعدم صحة سند [illegible]
وعدم [illegible] معارضة [illegible] للاحتياط الدالة على القول الاول من وجوه [illegible] واحتمال [illegible] هذه الاخبار على الاستحباب [illegible] الضعف [illegible] ما ذكرنا
ما نبه عليه في المصابيح قائلا واما الاخبار فظاهرها الجواز من غير كراهة وهو مقطوع ببطلانه [illegible] منها نسبة البقاء على الجنابة الى الصبح في ليالي شهر رمضان
الى النبي [illegible] المداومة وتكرار الوقوع [illegible] لا يليق بمنصب النبوة [illegible] المكروه من النوم على الجنابة والاصباح جنبا
[illegible] صلاة الليل [illegible] على الاكثار والتهجد الى مقارنة الفجر او حلول الفجر بها
الفجر الاول او الحمل على التقية وهو الاصوب [illegible] موافقة ما تضمنته من الحكم لمذهب العامة [illegible] المشهور ومن ثم [illegible]
فيه الحكم بخلاف ما انفردت به الامامية [illegible] ان هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة النصوص المعتبرة المعتضدة بالشهرة الظاهرة والاجماعات
المتواترة فالاظهر المعتمد هو القول الاول [illegible] التنبيه [illegible] الاول يلحق برمضان قضاؤه في [illegible] الغسل من الجنابة [illegible] تعمد البقاء عليها الى الصبح
كما صرح به في المنتهى والقواعد والارشاد والتحرير والجعفرية وجامع المقاصد وحاشية [illegible] وغيرها [illegible] والالفية وكنز العرفان وحاشية الارشاد والمسالك
[illegible] المقاصد العلية [illegible] التوقف [illegible] عن الاحتياط المتقدم اليه الاشارة [illegible]
الاجماعات [illegible] المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ثانيها صحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب
من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ورابعها صحيحة الاخرى قال كتب ابي الى عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر
رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وخامسها [illegible] قال سألته عن رجل اصابته
جنابة في جوف الليل في شهر رمضان [illegible] فلم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه السلام يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان
قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور [illegible] بعض الاخبار المتقدمة [illegible] قضاء رمضان [illegible]
[illegible] اصبح وهو مقتضى بعض الاخبار المتقدمة [illegible] الثاني [illegible] يلحق بصوم رمضان وقضائه كل صوم واجب كالنذر والكفارة وغيرها [illegible]
البقاء على الجنابة [illegible] في ذلك [illegible] الحق بهما [illegible] والتحرير [illegible] والارشاد [illegible] الالفية وكنز [illegible]

وجامع المقاصد وحاشيتي الارشاد والمقاصد العلية والمسالك الجامعية وغيرها وا لحكي في المصابيح عن الاستنا والخلاف والمعتبر والغنية والسرائر والمنتهى
والتذكرة والمهذب البارع وكشف الرموز وحاشي التحرير والروض وكشف اللثام وغيرها وبالجملة الظاهر انه مذهب المعظم وثانيها انه لا يلحق بها وهو للمعتبر والمدارك
الرياض وغيرها ويظهر من المنتهى التوقف في المسئلة للاولين وجوه منها اصالة الاحتياط ومنها اطلاقات الاجماعات المحكية في المسابيح من جملة من الكتب وحيث
او الانجبر جامع المقاصد وحاشيتي والمسالك الجامعية وشرح المفاتيح في دعوى الاجماع على التوقف على ذلك وثانيها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى
شذوذ المخالف وثالثها ما قيل من ان اختصاص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تخصيص الاحاديث برمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن
الاستصحاب وادلة حصر المفطرات ومنها ما دل على صوم شهر رمضان من افراد الصيام الواجبة فيشترك مع صوم شهر رمضان في اكثر الاحكام فيجب الحكم بالشركة
ههنا الا بالاستقراء فتم ومنها عموم النبوي من اصبح جنبا فلا صوم له لا يقال هذه الروايات ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها لانا نقول ضعف السند
منجبر بالشهرة العظيمة فيجوز الاعتماد عليها لا يقال الشهرة معارضة بان الشيخ كلام الاكثر تصريح بتوقف الصوم المفروض على الغسل من الجنابة بل يستفاد
من اطلاق قولهم يجب الغسل للصوم الواجب وقولهم يجب في الصوم فتم ربما يستفاد الامساك من قبل النهار على الجنابة فلا لكن يكون النافي
مقيدا باحتمال الارادة صوم رمضان لكونه الفرد الكامل والغالب لانا نقول منع الشهرة صحيح معا كما لا يخفى على من امعن نظره في كتب الاصحاب فلا يقال الاعم
لا دلالة فيها على المدعى لان قوله لا صوم له يحتمل ارادة نفي الكمال منه لانا نقول هذا الاحتمال ضعيف لان الظاهر منه نفي الصحة كما نقلنا او لا يقال
هذه الروايات معارضة بما دل على جواز ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من
النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار لانا نقول هذا الخبر لا يصلح للمعارضة لضعف سنده ولا اعتبار وجوه ايضا منها اطلاق الامر بالصوم
الواجب وقد يجاب عنه اولا بالمنع منه وثانيا بلزوم تقييده على تقدير تسليمه بادلة القول الاول ومنها خبر ابن بكير المتقدم ويجاب عنه بما تقدم اليه
الاشارة ومنها خبر اسماعيل بن عيسى المتقدم ويجاب عنه ولا يجمع السند وثانيا بسلم صلاحية المعارضة لادلة القول الاول ومنها فحوى ما دل على
عدم توقف صوم شهر رمضان على الغسل من الجنابة من الاخبار المتقدمة اليها الاشارة وقد يجاب عنه اولا بالمنع منه وثانيا بالمنع من جواز الاعتماد على
الاخبار المذكورة في اثبات الاصل فالفرع اولى بالمنع ومنها ان الصوم المتطوع لا يتوقف على ذلك فكذا محل البحث اذ لا قائل بالفرق بينهما وقد يجاب
اولا بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل وثانيا بالمنع من الاشتراك في هذا الحكم فاذن المعتمد هو القول الاول مع انه احوط وعليه لو احتلم في الليل فاصبح جنبا
من غير تعمد البقاء على الجنابة فهل يصح المفروض من غير شهر رمضان اولا يصح بل يختص فساده بصورة تعمد البقاء على الجنابة او لا يفسد مطلقا في صحة الاصبح من غير جنابة ... اقربها
اصحها انه لا يصح حكم ويدل عليه عموم النبوي المتقدم اليه في المسالك الجامعية وعلى دلالة الروايات الصحيحة والاجماع عليه فلا يصح الصوم من الجنب ولا
من المتيمم اصلا كان واجبا او مندوبا الا مع الغسل قبل الفجر فان الصوم ثابت الغسل وشرطا به وفيه ذلك وبه جاءت النصوص والروايات الصحيحة واتفقت
عليه الاصحاب وثانيها انه يصح مطلقا وهو احد احتمالي ... وثالثها انه يصح حيث يكون ... سيما اذا غير صوم ... بالحبة ... حيث
شللا لا يصح حيث يكون ... اذا غير ... وتقدم ... الارشاد والتحرير وجامع المقاصد وحاشيتي ومالك البطلان في الصورة الاخيرة ...
جامع المقاصد وحاشيتي الى الاحتمال وهو الاقرب مصرح بالصحة في الصورة الاولى وهو الاقرب ثم الاحتمال الثالث هو المختار والكفارة قبل التلبس
بها لما النذر المطلق كما صرح به في الاقتصار لا في حكم التعقب النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها واما لو كان في الاثناء حيث يشترط التتابع وفي ... سهم
يشترط تتابع فوجهان احدهما عدم صحة الصوم ولا ينقطع به التتابع وفيما ذكره نظر وقد توقف هنا في ... احتمال الصحة وفساد التتابع ان يكن
هل يلحق الصوم المندوب بصوم شهر رمضان فيفسد بتعمد البقاء على الجنابة فيه او لا بل ... لا قرر في ذلك على قولين احدهما انه لا يلحق به
وهو المعتبر والمدارك والرياض وغيرها وثانيهما انه يلحق به وهو للارشاد والغنية وكنز الفوائد وحاشية الشرايع والارشاد وجامع المقاصد والمقاصد
العلية والمسالك الجامعية وشرح المفاتيح لوالد الشيخ البهائي وتوقف في الشرايع والمنتهى للاولين وجوه منها قاعدة التسامح في ادلة السنن ومنها الاصل
الدال على الاستحباب افراد الصوم المندوب ومنها ما دل على الصحة فيمن لا يحضره الفقيه باسناده الصحيح عن عبد الله بن مغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت
عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم

وصف هذه الرواية بالصحة في المفاتيح وهو جيد وقد يناقش فيها اولا بالمنع من الدلالة على المدعى لاحتمال ان يكون مراده فيه صورة تعمد البقاء لا ان
المروض فيها النوم الى الصباح ومن الظاهر انه لا يتحقق معه ذلك وان كان النوم على نية العدم كما في اجنب ثم نام متعمدا في ليلة رمضان مع تعمد البقاء على الجنابة فتم وثانيا
باعتبار لعارضة لما دل من ادلة القول الثاني ويمكن حمله على التقية ويرجحه كون الراوي الخثعمي الذي يشار به على جواز تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان المحمول على
ومنها موثقة ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
ومنها خبر الاخر لابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان
شاء وهو بالخيار الى نصف النهار ومنها ما نبه عليه في قائلا ويستدل للجواز برواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله كلي اطلاق الصحة اذا اغتسل وحملها الشهيد
على المعين او الندب وهو يجوز يزيد ذلك ويؤيده ايضا جواز تجديد النية للعازم على الافطار خصوصا بعد الزوال وهو مناف للصوم ومنها فحوى ما دل على
الدال على عدم توقف صوم شهر رمضان على الغسل من الجنابة فتم ومنها ظهور النصوص الواردة من الائمة الطاهرين من الاشارة الى التوقف ومنها ما دل
من قولهم تسالكم هو ... لكم فانوا من تكرم ... ومنها عموم خبر محمد بن مسلم الذي وصف في المنتهى بالصحة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء وعليه صوم جيزان يصيح له ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب ... من الصيام الواجب
الدليل ولا دليل على ... محل النزاع ... والاخرين وجوه ايضا منها قاعدة الاحتياط فتم ومنها تنزيل المسالك الجامعية ...
عليها ما ورد اليه ... او لا ما صرح به في المنتهى فيما حكيناه عنه سابقا من الاتفاق الطلق على اشتراط عدم تعمد البقاء على الجنابة في صحة الصوم
كونه منظورا وثانيا من جامع المقاصد وحاشيتي ... لو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه التطوع هو قول الشيخ والاحتمال وعليه الفتوى في ... اولا الظنى
دعوى اشتراط الاحتمال في الصوم الطهارة وثانيا انه يشترط في الصوم الواجب عدم تعمد البقاء على الجنابة فكذا في المندوب لظاهر انه لا قائل بالفصل بين
الامرين كما لا يخفى واما الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ومع هذا فقد يمنع من ... الاصابة للمعتبر في المخالفة فتم ومنها عموم النبوي
المرسل المتقدم اليه الاشارة من اصبح جنبا فلا صوم له ومنها ان الغالب اشتراط الصوم المندوب مع الواجب في الاحكام فكذا هنا عملا بالاستقراء ومنها
ما نبه عليه قائلا قوله لا بد ... الى القوم ساكتا عليه فيشير ... عدم الجواز انه يوم من لم يصح صومه كشهر رمضان وان الجنب
منافيا للصوم في ... الحال والصوم لا يتبعض ثم اورد على ما ذكره قائلا ويعدم قابلية الصوم الجنب انما يمنع منه حال الجنابة اما بعد الغسل فلا
ويمنع عدم تبعض الصوم كيف وقد تقدم النص الصحيح بان الناوي بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النية والمسئلة محل اشكال ولكن القول الثاني
اقرب مع انه احوط وعليه فانه لو احتلم في الليل ولم يعلم به حتى اصبح فهل يصح صوم ذلك اليوم ندبا او لا يظهر من جملة من الكتب الثاني بل يظهر من بعضها دعوى الاجماع
ويدل عليه مضافا الى ما ذكر النبوي المتقدم وهو احوط بل اقرب ولا فرق في ذلك بين المعين والمطلق الرابع ان صوم شهر رمضان كما يتوقف صحته على غسل
الجنابة يكون الغسل واجبا له ايضا كوجوبه للصلوة الواجبة لان ما لا يتم الواجب الا به يكون عبادة فهو واجب فتم وقد صرح بوجوبه في ... وعدد
والمنتهى والتحرير ... وكذا ... والجعفرية ... الاكثر بل صرح بعض شروح الجعفرية بدعوى الاجماع المتاخرين عليه بل اطلق في الروض
دعوى الاجماع عليه ويلحق بذلك كل صوم واجب يتوقف صحته على الغسل المذكور كما صرح به في التحرير والمنتهى والقواعد والارشاد وشرح الجعفرية
لاشتراكه وجوبها وهو مثل الجنابة الواجب لصوم شهر رمضان في الليل وهل وقته تمام ضيق وقت الوجوب بالصوم او وقت تعلق في الليل اذ وقته الجزء
من الليل المقارن للصبح فالايتضيق الوجوب الا في الجزء الاخير من الليل هو ما صرح به وطبع والتحرير والمنتهى والارشاد ومدار الجعفرية والمقاصد العلية
وقد حكاه في المسابيح عن جملة من الكتب قائلا وهل يجب الوجوب في اجزاء الوقت بحيث يبقى من الليل مقدار الغسل قبل الفجر وصرح به في ... والتذكرة
ونهاية الاحكام وكفاية الطالبين ومنهج السداد وحاشي الارشاد والجعفرية والمطالبية والمقاصد العلية والروض والمدارك وكلامهم وان كان في غير رمضان مثل
الجنابة الا ان التعميم يستفاد من التعليل وغيره وحكى هذا القول عن ... من الاكثر وثانيهما ان وقته جميع اجزاء الليل ... المقدس الاردبيلي والشيخ
البهائي ... والمولى العلامة ... وحكاه في المسابيح عن كثير قائلا ومن ثم ذهب جماعة من المحققين منهم المحقق الاردبيلي والسيد الفاضل صاحب المدارك
والفاضل ... في المفاتيح وشرحه وجميع من عاصرناهم من المشايخ الى عدم ... الوجوب باجزاء الوقت ... اطلاق العلامة في الارشاد والشهيد في

بل هو تخيله كلام المعظم فانهم اشترطوا في صحة الصوم تقديم الغسل ولم يعينوا وقتا مخصوصا والتحديد باخر الليل لم يعرف لاحد من الفقهاء قبل
المحقق وقد وافقه العلامة في اكثر كتبه مع قوله بوجوب الغسل لنفسه للاولين وجوه منها ما ذكره العلامة من وجوب الغسل متى تحقق الاشتغال
ولم يتم دليل على اشتغال الذمة به الا في الجزء الاخير من الليل فيكون ما عداه مندرجا تحت الاصل ومنها اصالة الابقاء وعدم وجوبه الى الجزء الاخير ومنها
ان اشتغال الذمة بالصوم لا يعلم الا بعد مضي المتعلق به ولا يحصل الا بالتاخير الى الجزء الاخير ومنها ان الاصل عدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها
خرجنا منه بالنسبة الى الجزء الاخير المقدمة ولا دليل على خروج غيره فيكون مندرجا تحت الاصل وثانيها ما في المسالك مما لا بعد الاشارة الى
ارباب هذا القول وتعللوا ذلك بعدم تعقل الوجوب الصوم قبل التضييق وعدم توجه الخطاب بالصوم قبله وامتناع وجوب الشرط قبل
المشروط ومن ثم لم يتضيق الوقت في الصوم بمنزلة دخوله ثم اجاب بما ذكرنا الا ان هذه العلل متقاربة في المعنى مشتركة في الضعف فان
مقدمة الواجب المضيق المطلق على تمام وقته انما تجب قبل دخول الوقت وكذا شرط الواجب الموسع اذا لم يتسع له زمان المشروط كقطع المسافة
للحج وتحصيل العلم بما يتوقف عليه العمل والوجوب من باب المقدمة لا يختص بمقدمة الواجب الذي يتسع وقته له وللمقدمة للاجماع على ان ما لا يتم
الواجب الا به واجب على مضيقا كان الواجب او موسعا اتسع وقته لفعل مقدمته او لم يتسع ومع ذلك فيجب المقدمة وجوبه في
المقدمة مسلم مجرد كان او معلقا مع ظن البقاء الى دخول الوقت ولا يشترط في وجوبها تعلق الخطاب بالفعل ولا اتحاد زمن الوجوبين في
الواجب بل يكفي اتصاف المقدمة بالوجوب بالفعل قبل اتصاف ذي المقدمة به الا ترى انك اذا امرت عبدك بصعود السطح وقتا لزمه ان
عليه نصب السلم قبل ذلك والا لزم تاخير الصعود عن وقته المفروض وهذا شيء معلوم بالضرورة ولا مجال للمخالف فيه اصلا ومتى ثبت ذلك وتحقق
ان الوجوب في مثل هذا الشرط متقدم على وجوب المشروط فالاصل يقتضي وجوبه موسعا في جميع الاوقات المتقدمة الى ان يتضيق الوقت الواجب بقدر فعله
فيتضيق الوجوب لا ان يكون الوجوب مختصا بحال التضييق بحيث لا يتصف بالوجوب قبله فان وجوب الشيء من باب المقدمة ليس الا ايجاب ما يتوقف الواجب
عليه وهو لا يتوقف على ايجاده في الوقت المضيق قطعا والغرض حصول التمكن به من فعل الواجب وهو حاصل بالاتيان به قبله او فيه فلا يتعين
الوجوب وان تعين التضييق وعلى هذا فلا مانع من وجوب الغسل من حين حصول سببه وجوبا موسعا لا يتضيق الا اخر الليل بحيث يبقى مقداره
الغسل كوجوب النية طول الليل ولا ينافي ذلك وجوب الغسل لغيره كون الغير مضيقا في وجوبه سواء وجب قبل الوقت بعده ولولا نص الاجماع في
وجوب من وجوب وقت الصلوة لامكن القول بمثله هناك فان الصلوة في اول الوقت متصفة بالوجوب الموسع وهي متوقفة على الطهارة قبل
لكن الدليل الشرعي دل على صرف الوجوب فيها الى المجموع صوم مخصوص وهو ما اذا اشتغلت ذمة المكلف ولا الوقت مشتغل بالصلوة في اول الوقت
واما ما شرع لها حصول الطهارة لا مطلقا واما الغسل للصوم فحيث لم يمكن تاخيره الى الوقت ولم يضرب له وقت في الشرع وجب ان يكون وقته
حصول السبب فيتضيق وجوبه في اخر الليل كما هو الغالب او قبل بتضييق في غيره كما اذا علم عدم تمكنه منه في الاخر ومن هذا القبيل تضييق السعي الى
الحج مع الرفقة الاولى اذا علم عدم التمكن من المسير مع غيرها وقد ظهر مما ذكرناه فساد التعليلات المذكورة باسرها وان وجوب الغسل للصوم قبل
التضييق معنى محقق معقول جار على الاصل كما كان من هذا القبيل لا سبيل الى نفيه ومنعه بوجه من الوجوه واما عدم توجه الخطاب به
فلا ينافيه اذ الخطاب المتعلق منوط بالبطلان واما التقدير اللازم فتقدم توجه الامر بالصوم عليه اما من جهة تقديم الامر على الفعل المامور
واما تقدمه بمقدار زمان الفعل فلا ولو على تقدير تسليم منوط العلم فان الاشتغال بوقت المكلف به دون وقت التكليف مع امتناع وجوب
المشروط مع ما وردها بالاجماع على وجوب مقدمة الواجب المطلق فيقتضي عدم وجوب الغسل حال التضييق ايضا لتقدمه على وقت الصوم بالضرورة
وتقدم باقي الصوم منه الى دخول الوقت فيمتنع مع انتفاء الدليل على هذا الشرط بل وبعد تعلق التكليف لا يتاتى بها الا في حال علم المكلف به
فادل لا يجزيه عن تقدم شرط الوقت فيمتنع وجوب الغسل بمقتضى تلك الدعوى فان الادلة العقلية لا تقبل التخصيص ثم على تقدير بطلان هذه
الدعوى وامكان وجوب الشرط قبل وجوب المشروط كما قلناه فان تخصيص هذا الوقت اذ يمتنع مع وجود الدليل الشرعي على التخصيص وهو منتف
هنا فان الشارع لم ينص على هذا الوقت الخاص ولا على ما يفيده وانما اشترط الصوم بالغسل مطلقا وجوب تقديم الغسل على الصوم سلم من

تنبيه

تعين زمان لتعلم فيكون وقته من حين حصول السبب ومن ثم ذهب جماعة من المحققين الى عدم اختصاص الوجوب باخر الوقت وقد عرفنا ابن فيما ذكره
اولا بان قوله فان مقدمة الواجب المضيق ممنوع لان على وجوب المقدمة ليس الا وجوبه بها فلو اتصفت المقدمة بالوجوب قبل اتصاف ذيها لزم تقدم
وجود المعلول قبل علته وهو من المحالات العقلية ومن بعض ما ذكرناه في المصابيح من ابن ادريس ثم لا يعارضه الشيخ الفاضل ابن ادريس فانه
نفى وجوب الغسل قبل الوقت مطلقا مع اعترافه بتوقف الصوم عليه وتصريحه بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب في بعد ما اثبت وجوب غسل الجنابة لغيره
او وجوبه لنفسه التفصي عن الغسل للصوم قال وقد يتمسك به اولئك على ما طال فان عليه بمجرد ما اثبتنا فالرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل وهو انه
كان غسل الجنابة لا يجب الا بعد دخول وقت الصلوة على ما قدمنا فتقول اذا جامع الانسان وجنب في ليلة رمضان وترك الاغتسال متعمدا حتى
طلع الفجر فقال انا لا اعرف انه يغتسل لان الاغتسال عندك قبل طلوع الفجر غير واجب بل لا يجزي بل لا يصح فان قلت يجب عليك في هذا الوقت الاغتسال
سلمت المسئلة بل اشكال الامر في الوقت الذي يجب فيه الوجوب للاغتسال وان قلت لا تغتسل خالفت الاجماع وفيه ما فيه من الشناعة وعندنا ان جماعة
الصيام لا يصح الا للطاهر من الجنابة قبل طلوع الفجر فانه شرط في صحة صيامه بعينه فلا بد ان يتحقق الاغتسال الوجوب لا يتم الواجب الا به وهذا
مطرح في الادلة والاجماع ثم اجاب عن ذلك بوجهين احدهما ان لا اشتراط في القائلين قائل بوجوب هذا الاغتسال في جميع الشهور والاوقات ولا
قائل بوجوبه فيما سواه من شهر رمضان وليس هنا قائل ثالث فيقال بان نعين على الوقت المستثنى من الاوقات التي نعينها وعليه في شهر رمضان
فالمخلص من الاجماع بما استثنيناه كما ترى وحسبهم بهذا ما رواه شامنا شيئا منها كان قوله كلما لم يتم الواجب الا به فهو واجب صحيحا الا ان هذا الامر منها هنا
الا الزام سبيل ولا من هذا القول بنيته لان الواجب الذي هو صيام شهر رمضان يتم من دون تنجيز الوجوب للاغتسال لا هو ان اغتسل ليرفع الحدث
صحيحا قربة الى الله تعالى ثم فعند ارتفاع حكمه وصح صومه بلا خلاف فقد تم الواجب بغير الواجب الذي هو مستحق فانه لا يتم الواجب الا به وان قلت
لا يتم الواجب الا به وقد اريتك ان الواجب يتم من دونه هذا كلامه في السرائر والرسالة التي وضعها في ان غسل الجنابة واجب لغيره لا لنفسه وفي
جميع ما ذكرناه بما بينها عليه فقولنا لا نسلم لزوم وجوب المقدمة فانا نمنع منه بل الملازمة في الواجب المضيق هو احتمال الاشتغال فيه بعد المقدمة
بعد دخول الوقت والا الامتناع فكون الاشتغال سببا للوجوب من باب المقدمة اما اولا فلان المقدمات العلمية كالاجتناب عن الاجنبية المشتبهة بالزوجة
ومن الحلال المشتبه بالحرام لا تجب الا بالاشتغال كما لا يخفى واما ثانيا فالقطع بان الواجبات المضيقة لها مقدمات كثيرة ولا يحصل تعقلا الا ان تتوصف بالوجوب
بعد الاشتغال والتحمل لذلك سيرة العقلاء واطلاق قول العلماء ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الجهة ان كان وجوب اصل الشيء
ما يثبت عقلا كما اذا امره بالحج بالاجتهاد دون المطلوب على وجه يترتب العقاب على الترك فلا فرق في ذلك بين مقدمات الواجبات الموسعة وبين
الواجبات المضيقة فيلزم اتصاف مقدمات الواجبات المضيقة بالوجوب قبل الوقت ولا يلزم تقدم المعلول على علته قطعا بل تدريجي اتصاف
مقدمات الواجبة الموسعة بالوجوب قبل الوقت ووجوب فعلها والتفرقة بينها وبين مقدمات المضيقة من هذه الجهة كما هو المشهور مشكل نعم ان
قلنا ان وجوب المقدمة لا يثبت الا بالسمع من النص والاجماع وان العقل لا يهتدي لاثباته بناء على ان المراد منه كونها مطلوبة على وجه يترتب العقاب
على تركها امكن التفرقة بينهما من هذه الجهة بل يمكن منع اتصاف مقدمات الواجبة المضيقة بالوجوب ولكن الظاهر اتفاقهم على اتصافها بالوجوب
قبل الوقت في الجملة ثم واما ما ذكره ابن ادريس فانما هو بطلبة المصابيح قال لا يبعد كما يته الماجد في والجواب ان الالزام المتوجه اليه الخروج
عن الاجماع والالزام منه وحده الله تعالى على ذلك وهو لازم له اصلا لانه يلتزم الوجوب في جميع الاوقات كما هو احد القولين ولا اختلاف فيه
وانما الشناعة في القول بعدم وجوب الغسل قبل الوقت مع اعتقاد توقف الصوم الواجب عليه والاعتراف بوجوب المقدمة قال العلامة في المنتهى
ومن العجب ايجاب الغسل عليه والنية ان لا ينوي به الوجوب بل الندب فلا يعقل ان يقول لي لا ان فانه مسوغ له الصوم من دون
الاغتسال وهو خلاف الاجماع والا لزم القول بالوجوب او القول بعدم وجوب ما لا يتم الواجب الا به وان كان واجبا فكيف ينوي الندب فعل
معتد العقل انما يقع على حسب المقصود والوجوب لا نظر الى هذا الرجل كيف يخبط في كلامه ولا يحترز عن التناقض فيه وقول ابن ادريس وان
كان اخف شناعة من نفي الا ان التناقض لازم للاقوال السابقة ايضا كما يظهر بالتدبر فيها وقد رفع المحقق في التخلص من هذا الضيق

ولما التوقيف وثانيا بان نقول بل يجوز اتصاف المقدمة بالوجوب الفعلي آه انما يتجه على تقدير كون المراد من وجوب المقدمة نفس الحكم الوضعي وهو
مجرد الابدية واما اذا اريد منه الحكم التكليفي وهو مطلوبيته على وجه يترتب على الترك استحقاق العقاب فلا لان هذا الحكم توقيفي لا يستقل العقل
بادراكه كما يستقل بادراك الابدية فيتوقف على نص من الشريعة كما في سائر الاحكام التوقيفية فاذا فقد لزم دفعه بالاصل فللقائل ان يمنع من
قيام نص شرعي على اتصاف المقدمة بالوجوب قبل اتصاف ذيها به فتم وثالثا بان نقول ومتى ثبت ذلك فتحقق الوجوب ممنوع والاصل
الذي ادعاه لا اصل له على تقدير كون المراد من وجوب المقدمة المطلوبية على وجه يترتب على الترك استحقاق العقاب لان غاية ما يثبت من كون
الشيء مقدمة مطلوبيته في الجملة وهو اعم من كونه موسعا او مضيقا ومن المعلوم ان وجود العام والمفهوم الكلي لا يدل على فرد معين من افراده
فيتوقف الحكم بالتوسعة على دليل اخر من نص او اجماع او غيرهما من الادلة الشرعية ولا تم وجه يجري هنا في محل البحث فيجب الاقتصار على القدر المتيقن
ولنا هو اتصاف مقدمة الواجب المضيق بالوجوب في زمان مقارن لزمان اتصاف ذي المقدمة بالوجوب وبعض ما ذكرنا ان في المقدمة اذا ثبت وجوبها
في الجملة وشك في كونه واجبا موسعا او مضيقا لم يجز الحكم بكونه واجبا موسعا الا بدليل يدل عليه فان لم يكن فمن جهة يجب الاقتصار على القدر المتيقن
قطعا ومن المعلوم ان المقدمة تشارك ذا المقدمة فيما ذكر لاتحاد الدليل وعدم مزية الفرع على الاصل نعم قد يثبت التوسعة في المقامين با
الاجماع ولكن من المقطوع به ان التوسعة المقصودة في محل البحث لا يمكن اثباتها به كما لا يخفى وان فرض المقدمة بمجرد الابدية فالظاهر انه لا يلزم منه الحكم
بالتوسعة ايضا لان القدر المتيقن هو ثبوتها في الزمان المقارن لزمان وجوب ذي المقدمة اذ لا دليل على ثبوتها قبل ذلك ايضا لا من عقل ولا من
نقل فتم وبالجملة غسل الجنابة للصوم عبادة توقيفية متوقفة صحتها على تعلق الامر بها وذلك غير معلوم قبل الزمان المقارن للفجر فالاصل عدم تعلق
الامر به فيكون فعله فاسدا لان الصحة في العبادات عبارة عن موافقة الامر واذا فسد لزم منه فساد الصوم اذا اقتصر عليه لما بيناه من توقف صحته
على الغسل الصحيح اللهم الا ان يثبت صحة هذا الغسل بالادلة الدالة على جواز الاتيان به في اي جزء من اجزاء الليل وثالثا بان نقول ان وجوب الشيء
من باب المقدمة لا يتوقف على ما ذكره من كون الشيء مقدمة للواجب الذي لا يثبت له الوجوب في الجملة سواء قارن المطلوب بحيث يترتب على تركه استحقاق
العقاب ام لا فمجرد اللابدية اما كونه موسعا او مضيقا فلا يعلم منه بل يتوقف التعيين على دليل خارج وحيث ينتفي كما في محل البحث يجب الاقتصار
على المتيقن قطعا وعدم التوقف على ايجاده في الوقت المضيق لا يلزم منه اتصافه بالوجوب الموسع كما لا يخفى فما ادعاه من انه متفق لا اصل هنا التوسعة
ضعيف جدا اذ لا دليل عليه من عقل ولا نقل ولا يرجع الى شيء من الاصول المقررة التي يجب حجيتها ورابعا بان نقول ولا يلزم وعلى هذا فلا مانع من وجوب
الغسل من حين حصول سببه اه غير وجيه اما اولا فلان نفي المانع لا دليل عليه من الادلة سوى الاصل وهو معارض باصالة عدم اتصاف المقدمة با
الوجوب مطلقا فيلزم التوقف ومن الظاهر ان عدم العلم بالمانع لا يقتضي عدمه في الواقع لما تقرر عقلا من ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود سلمنا عدم
المانع ظاهرا وواقعا ولكن مجرد عدم المانع لا يكفي بل لا بد من وجود المقتضي فان علة وجود الشيء وثبوته وجود المقتضي وانتفاء المانع فلا يكفي
احدهما وانما المقتضي للتوسعة في محل البحث غير معلوم ومع ذلك يجوز الحكم بها واما القياس على جواز ايقاع نية الصوم في جميع اجزاء الليل لا يصلح لكونه
مقتضيا لان القياس ليس بحجة عندنا الا ان يجعل من القياس بطريق اولى وهو حجة عند معظم المحققين فتم وخامسا بان نقول واما الغسل للصوم
فيشكل ويمكن ان يمنع لا ينبغي المنع من الملازمة لعدم الدليل عليها من عقل ونقل كما لا يخفى على الاخر في وجه ايضا منها انه لو كان واجبا في الجزء الاخير
لوجب المصير الى التأخير فالمقدم مثله اما الملازمة فيمنعها جواز الاتيان بالواجب قبل وقته واما بطلان التالي فلا يستلزم مرجوح العظيم ومن
منع شرعها بل هو يستلزم التكليف بما لا يطاق لان تعيين الجزء الاخير بحيث لا يزيد على الغسل ويكون اخره متصلا بالفجر مما يعاد فلا
يجوز التكليف به وقد بينا فساده الا بالمنع من الملازمة لان غسل الجنابة وان لم يكن واجبا لنفسه ولكنه مستحب لنفسه فيجوز الاتيان به بقصد حصول
سببه ولو في اول الليل او وسطه ويجوز الاكتفاء به في الصوم الا ان يقال لا يجوز الدخول في الصوم الواجب بالغسل المستحب لكنه ضعيف جدا
بل يجوز ذلك كما نبه عليه في السرائر وصرح به في المقاصد العلية والمدارك بل الظاهر انه لا خلاف فيه بين القائلين بالقول الاول سلمنا عدم الجواز ولكن
يجوز ان ينوي به متصلا الوجوب للصوم كما اذا اتى به للصلوة الواجبة عليه اداء كانت او قضاء يومية كانت او غيرها وكما اذا اتى به باعتبار السنة ونحوه

لاشكال

اشكال فيه ان هذا الغسل الواجب يجوز الدخول به في الصوم وثانيا بان المراد من الجزء الاخير ما يسع فعله فيه عرفا حقيقة عرفا فلا يستلزم التكليف
بما لا يطاق ومنه يظهر ما وجه على جواز ايقاع نية الصوم في اي جزء من اجزاء الليل فتم ومنها ان الغسل لو كان لوقت خاص لبينه الشارع
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعدم بيانه والا لما خفي تعيين الوقت مع توفر الدواعي عليه وحيث لم يكن
لوقت خاص تعين انه وقته جميع اجزاء الليل ومنها اطلاق قوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه خرج منه صورة ترك الغسل في جميع اجزاء الليل
بالدليل ولا دليل على خروج صورة الاتيان به في جزء من اجزائه كما لا يخفى فيبقى مندرجا تحته ومنها عموم مفهوم الحصر في رواية محمد بن مسلم وابن بصير
المتقدمتين ومنها ان الاحتياط على القول بوجوب غسل الجنابة بمجرد حصول سببه يقتضي وجوبه مطلقا خرج منها ما اذا لم يتعلق بعبادة مشروطة به اذا
لم يجب عليه صوم ونحوه ولا دليل على الخروج فيما اذا وجب عليه صوم غد فيبقى مندرجا تحتها لا يقال ما ذكرتم من الاطلاق مفهوم معارض بما دل على الوقت في
الطهور والصلوة لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة ولا يقال كل من قال بان الغسل واجب لغيره قال بانه لا يجب الا في الجزء المتأخر
للفجر لانا نقول لا نم ذلك ولا الملازمة بين الامرين كما نبه عليه في المصابيح ثم لو سلم اشتهار ذلك بين القائلين بالوجوب للغير ولكن مثل هذه
الشهرة لا تصلح لدفع الوجوه المتقدمة اليها الاشارة ولو قلنا بحجية الشهرة نادرا لا ريب في ان القول الثالث ونحوه الظاهر عليه كونه الاول
كصوم رمضان فيما ذكرناه الثالث ان قلنا بالقول الاول فهل يتوقف صحة الصوم على الغسل في الجزء الاخير من الليل او لا يتوقف على ذلك بل يمكن
ايقاع غسل الجنابة في اول الليل ويجزي ويصح معه الدخول في الصوم الذي الاخير لذلك من وجوه منها ان يأتي بالغسل للصلوة الواجبة عليه وذلك
فيما اذا حصلت الجنابة قبل الصلوة والظاهر ان اجزاء هذا الغسل في صحة الصوم مما لا خلاف فيه وينوي بهذا الغسل الوجوب بعد دخول الوقت او قبله
الصلوة ان قلنا بوجوبه لغيره وان اكتفينا بالقربة مطلقا اجزأت هنا ايضا ان قلنا بوجوب الغسل للصوم في جميع اجزاء الليل فهل يجب ان ينوي
به الصوم والصلوة معا او يجزي نية احدهما فيصح الاتيان بالتام لاجله ولا فرق في الصلوة الواجبة عليه بين ان يكون وجوبها باصل الشرع كصلوة
المغرب والعشاء اداء وقضاء وبين ان يكون بالعارض كالصلوة المنذورة ومنها ان يأتي بالغسل لكل مشروط به واجب بالاصل او بالعرض هو
الظاهر مما لا خلاف فيه ايضا ومنها ان يأتي به بقصد الندب كما صرح به في المقاصد العلية والمدارك وشرح مقاصد السرائر مدعيا نفي الخلاف فيه كما
لا يعتبر [illegible] الحدث [illegible] الثالث حكي عن العلامة القول بان غسل الجنابة يجب لنفسه وبانه لا يجب للصوم الا في الجزء الاخير من الليل
وربما توهم بعض التنافي بين القولين ويحكى عن الشهيد الاعتذار عن ذلك تارة بالتحديد باخر الليل لم يعرف لاحد من الفقهاء قبل المحقق وثانيا
وافقه العلامة في اكثر كتبه مع قوله بوجوب الغسل لنفسه وامر من طريق التنافي بين الحكايتين ويحكى عنه الاعتذار عن ذلك بان المراد تضييق الوجوب
اخر الليل لا اختصاص الوجوب قال ومعناه ان الصوم ليس موجبا للغسل بل يضيق الوجوب بسببه وانما الموجب له الجنابة والغرض بيان كيفية
الوجوب وعدم بيان ماهيته ثم اطال الكلام في هذا المقام منهــل يجب غسل الحيض لامور منها الصلوة الواجبة عدا صلوة الجنازة
ويستفاد هذا من ظاهر المحكي في المصابيح عن المبسوط وبعض الارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان واللمعة
والجعفرية والطالبية وجامع المقاصد ونهاية الشرائع وحاشية التحرير ومنهج السداد وظهر وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها دعوى الاجماع
على ذلك في المعتبر والمنتهى والذكرى والمصابيح وبعضها ادلة [illegible] ومنها الاخبار الظاهرة في وجوب غسل الحيض
بعد بطلان كونه واجبا لنفسه وكلما يجب لاجله انك كلما اشترط فيه في كل صلوة مندوبة بالاجماع ولا يجب لصلوة الجنازة وهو شرطها بالا
وانما يجب لصلوة الواجبة بعد الطهر ولا عبرة بما قبله ويدل عليه اولا الاصل وثانيا ظهور الاتفاق عليه وثالثا دعوى الاجماع عليه في المنتهى
والمهذب والذكرى ورابعا موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن غسل الحيض اذا طهرت واجب وخامسا الخبر المستفاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت
وسادسها مرسلة يونس عن الصادق اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي وسابعها مرسلة
عن الصادق قال سئلته عن المرأة يجامعها زوجها وهي حائض وهي في المغتسل تغتسل ولا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا
تغتسل وثامنا ما نبه عليه جماعة من انه لو وجب قبل الطهر لزم وجوب المشروط به لان ما اشترط بالغسل من الحيض لا يجب قبل انقطاع الدم

باطلاقها المتقدم مثله ومنها الطواف الواجب كما [illegible] من المحكي من الكتب المتقدمة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه [illegible] دعوى الاجماع عليه من المعتبر
والمنتهى والتذكرة والمصابيح [illegible] مضافا الى ما ذكر عموم النبوي المرسل الطواف بالبيت صلوة وانما يجب له بعد الطهارة ايضا والظاهر انه لا خلاف
فيه ومنها مس كتابة القرآن وقراءة السور العزائم الاربع وابعاضها ودخول المسجدين والاجتياز فيهما واللبث في ساير المساجد ووضع شيء فيها
وانما يجب غسل الحيض لهذه الامور المذكورة بسبب حرمتها عليه [illegible] وتلوها من زمن الحيض ووجوب الغسل عليها الحاج [illegible]
من المعظم لما سيأتي اليه الاشارة في بحث وجوب غسل الاستحاضة لها وحكي من بعض المتأخرين انه قوى عدم وجوب الغسل على الحائض لما عدا مس كتابة
القرآن من ساير الامور المذكورة واكتفى في جوازها لها بانقطاع الدم ويظهر من السرائر المصير اليه وهو ضعيف والقول الاول وهو الاقرب من وجوه
منها ما نبه عليه في المصابيح قائلا بعد تشييده بان هذا القول اقرب والمستند استصحاب المنع الثابت بعد انقطاع الدم ومنها انه يظهر من جملة من الكتب الاجماع
على وجوب غسل الحيض لمس كتابة القرآن [illegible] والمحكي عن المنتهى [illegible] على وجوبه لدخول المسجدين وقراءة العزائم الاربع [illegible]
عليها [illegible] في المصابيح [illegible] ووجوب غسل الجنابة لقراءة العزائم ودخول المساجد وحرمتهما على الجنب بالنص و
الاجماع الا من شذ وغاية التحريم في الجنابة المتوقف على الغسل قطعا [illegible] وكذا غسل الحيض ايضا على ان غاية المنع في الحائض [illegible] المحدث
كالجنب [illegible] الى المشهور ويحكى عن بعض متأخري الاصحاب انه قوى عدم وجوب الغسل واكتفى في الجواز بانقطاع الدم لعدم التسمية بعده [illegible]
ايضا وان قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء [illegible] كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض كما [illegible] وما ذكره بعض [illegible] اقرب
[illegible] القول [illegible] شاذ والمعروف من مذهب الاصحاب هو الاول [illegible] ان الامور التي تحرم على الحائض ليست غاية زوال التحريم فيها [illegible]
غاية الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم ومنها انقطاع الدم كالطلاق فانه [illegible] بالنقاء وان لم
يغتسل [illegible] الصوم [illegible] بالصلوة [illegible] ذلك [illegible]
المساجد وقراءة العزائم هو الغسل [illegible] كلام العلامة في النهاية [illegible] الاجماع على المنع قبل الغسل ومنها ما نبه عليه في
المصابيح قائلا في مقام الاحتجاج على هذا القول والمستند مضافا الى الاجماع واستصحاب المنع الثابت قبل انقطاع الدم [illegible] هو الحدث
كما يشير اليه الجمع بين الحائض والجنب في الحكم [illegible] المنع في النفساء [illegible] الحيض من الجنابة [illegible] ومنها ما نبه عليه في
ايضا [illegible] وقد حكى جماعة من الاصحاب اجماع علماء الاسلام على تحريم [illegible] الجنب والحائض والنفساء وحكم الحائض [illegible] وكذا المستحاضة
فانها قبل الغسل كالحائض [illegible] ان مع عدم حصول النقاء لها من الدم لا يصح منها الغسل للامور المذكورة [illegible] لا تكون
مندرجة تحت ما دل على حرمتها على الحائض [illegible] الامور [illegible] فلا يجب عليها الغسل لها اما الاول فلان [illegible] من الدم والحاصل لها النقاء
لا يصدق عليها اسم الحائض حقيقة لان المشتق [illegible] صدقه حقيقة على بقاء مبدئه [illegible] المبدء لم يصدق [illegible]
كان محل البحث [illegible] المشتق [illegible] مع انقضاء المبدء عنه [illegible] التلبس [illegible] فالمراد بالحائض التي
يحرم عليها الامور المذكورة [illegible] بالدم [illegible] الامور المذكورة واما الثاني فلاصالة [illegible]
المذكورة حال النقاء [illegible] عن معارضة ما دل على حرمتها [illegible]
[illegible] الى ان يغتسل الا ان [illegible] موضوع الحكم وهو هنا الحائض [illegible] الشروط [illegible] واما الثالث فلان
الغسل للامور المذكورة انما يتوقف على حرمتها [illegible] وجوب الغسل [illegible] بالمنع من المقدمة الاولى [illegible] بالمنع
المقدمة الثانية لان اصالة الاباحة [illegible] الرجوع [illegible] الى القول الاول [illegible] وما ذكرناه ما نبه عليه في المصابيح قائلا [illegible] اسم
الحائض باعتبار الحدث كثير شايع [illegible] على الحائض [illegible] بعد انقطاع الدم قبل الغسل [illegible] والمراد بالحائض
هنا هذا المعنى [illegible] الدم [illegible] المشتق [illegible] باشتراط [illegible] في مثله
باعتبار [illegible] الصدق [illegible] الاسم [illegible] التمسك بالعموم [illegible] ذات الدم ضعيف [illegible] على امور الاول يجب غسل

النفاس

النفاس بجميع ما يجب له غسل الحيض من الامور المتقدم اليها الاشارة كما نبه عليه في المصابيح بقوله والقول في النفساء كما في الحائض [illegible]
[illegible] في الاحكام كما قطع به الاصحاب وحكي الاجماع عليه [illegible] الثاني لا يجب غسل الحيض لنفسه بل انما يجب لغيره وقد تقدم اليه الاشارة
وكذا غسل النفاس الثالث [illegible] غسل الحائض والنفساء لغيرهما مما يجب له الوضوء واجبا كان او مندوبا كما نص عليه في المصابيح وقد تقدم
اليه الاشارة [illegible] الاصحاب في توقف صحة صوم رمضان على غسل الحيض على قولين احدهما انها تتوقف عليه فاذا انقطع دم الحيض قبل الفجر في
شهر رمضان [illegible] الغسل [illegible] وهو المنتهى والتحرير [illegible] وجامع المقاصد والروض
والمقاصد العلية والمسالك والجامعية [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] قائلا [illegible] حكم الجنب الحائض والنفساء [illegible] قبل الفجر
يجب عليهما الغسل للصوم [illegible] هو مذهب الشيخ وابن عقيل [illegible] التحرير [illegible]
معالم الدين وفوايد الشرايع وجامع المقاصد وحواشي التحرير والارشاد والمعتبرة [illegible] والجامعية ومنهج السداد والروض والمقاصد العلية [illegible]
الارشاد في بحث الصوم والطهارة من الجنابة والحيض والاستحاضة [illegible] اشتراط الغسل [illegible] في الروض [illegible] الى المشهور [illegible] الخلاف [illegible]
ولعل [illegible] الاجماع [illegible] الحكم ما لم يذكره [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب الصوم [illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] وفي كتاب الصوم [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] في كتاب الصوم والذكرى [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] فالاصل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] في المصابيح [illegible] بالمنع الثابت قبل انقطاع الدم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاصل المذكور [illegible] بالصوم [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] المانع [illegible] بالغسل
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] ان هذا المنع [illegible] الصوم
[illegible] الغسل [illegible] للصوم [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] قبل الغسل [illegible] المشتق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المنع [illegible] لان صدق المشتق [illegible] انقطاع الدم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible] الاستحاضة [illegible]

في المصابيح قال الاول [illegible] وجب الغسل على الحائض والنفساء [illegible] الجنب واشتراكهما [illegible] الاحكام وان حدثهما لا يقصر عن حدث الجنابة بل هو اشد

كما اشرت [illegible] في الروض بوجوب غسل الاستحاضة للصوم [illegible] والمرأة ويرد النقل المعتبر [illegible]

ولا يصح بالرجوع مع [illegible] ما قررناه من الاصل [illegible] بين المتاخرين والاجماع المنقول بل المعلوم في بعض الطبقات وفي جميع ما ذكره من الادلة

والاستقراء واجماع المنقول والمحقق مناقشة للمنع [illegible] اولا والمناقشة في حجية الاولين ثانيا ومنها ان الصوم لم يكن [illegible] مثل

الحيض لما وجب [illegible] الفجر [illegible] واما بطلان الثاني [illegible] الشيخ في

حكم الحيض والاستحاضة [illegible] روايات [illegible] ابي بصير [illegible] الصوم [illegible] ان طهرت بليل من حيضها ثم [illegible] ان تغتسل [illegible]

عليها قضاء ذلك اليوم لا تيان الرواية المذكورة لا يجوز الاعتماد عليها الضعف سندها باشتمالها على ابي بصير المشترك بين الضعيف [illegible]

كما نبه عليه في المدارك ولاشتمالها على علي [illegible] لا نا نقول بضعف السند لان ابا بصير ليس المراد منه هنا الضعيف بل الظاهر ان المراد

منه الثقة واما [illegible] في هذا السند [illegible] الروايات من الموثق [illegible]

في المصابيح ايضا [illegible] بالرواية [illegible] التوثيق فان علي بن الحسن [illegible] الاثنا عشر [illegible]

اتفقوا على توثيقه وصدقه فقالوا انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم [illegible] بالحديث حتى [illegible] شعيف

فاما علي بن [illegible] فقد كان [illegible] وتوثيقه [illegible] فظاهر الشيخ العمل بالرواية [illegible] كما جرت به عادته

فيما لا يعمل به من الاخبار [illegible] ضعف السند [illegible] في المصابيح ولكنه [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] لان العلامة [illegible]

[illegible] كلام العلامة لا يصلح [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الاصوليين [illegible] صحة الصوم [illegible] الجنابة لانا نقول

الاحتمال المذكور بعيد في الغاية بل [illegible] الاصوليين [illegible] اللفظ المذكور حقيقة [illegible]

[illegible] المصابيح [illegible] الى ان هذه الرواية [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] النفساء [illegible] الايام [illegible]

[illegible] كما يتوقف صوم شهر رمضان على غسل الحيض كذا يتوقف على غسل النفاس

كما نبه عليه في المصابيح [illegible] في الحائض [illegible] الاجماع على [illegible] الاحكام

هذا الحكم [illegible] بوجوب غسل الحيض للصوم [illegible] غسل النفاس [illegible]

[illegible] غسل الحيض والنفاس [illegible] صوم شهر رمضان [illegible] في المصابيح [illegible]

في الجنب والحيض والنفاس [illegible] جميع اقسام الصوم الواجب [illegible] والاستحاضة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] هذا [illegible] الصوم [illegible]

كلامهم في كتاب الصوم [illegible] الجنابة والحيض [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الواجب [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الغسل الواجب [illegible] الصوم [illegible] الاجماع على ذلك في الروض [illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

على ثبوت التعميم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بالاصل [illegible] الاول [illegible]

بالصوم

بالصوم الواجب [illegible] على غسل الحيض والنفاس [illegible] الثالث هل يجب غسل الحيض والنفاس للصوم

الواجب [illegible] الوجوب [illegible] الاحتمال الاول [illegible]

[illegible] الجنابة للصوم الواجب [illegible] المصابيح منهل يجب غسل الاستحاضة التي يجب [illegible]

سواء كانت متوسطة ام كثيرة لامور منها الصلوة الواجبة [illegible] المصابيح [illegible] والقواعد

والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible] والجعفرية [illegible] جامع المقاصد [illegible] وحواشي [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المصابيح [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

الاجماع [illegible] قراءة السور العزائم [illegible]

[illegible] المساجد [illegible] الامور المذكورة [illegible]

الامور [illegible] المصابيح [illegible] والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى [illegible] والجعفرية [illegible]

[illegible] الشرائع وحواشي [illegible] المصابيح [illegible] الحائض [illegible]

المساجد ولا قراءة العزائم [illegible] الغسل [illegible]

تحريم دخول المساجد وقراءة العزائم على المستحاضة قبل الغسل [illegible] المساجد [illegible]

جميع [illegible] المستحاضة دخول المسجد [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] العزائم [illegible]

[illegible] قراءة العزائم [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الحائض [illegible] المستحاضة [illegible] القول [illegible]

هو الاول [illegible] الاحتياط [illegible] المصابيح [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] غسل [illegible] الاستحاضة [illegible] تحريم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] قراءة العزائم [illegible] والمعتبر والتذكرة [illegible]

[illegible] الحائض [illegible] التحريم [illegible] بالغسل [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] الصلوة والطواف [illegible] تحريم على المستحاضة [illegible] قبل الغسل [illegible] الغسل

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible] المصابيح ايضا [illegible]

الغسل [illegible] المستحاضة [illegible] بالنص والاجماع واما المستحاضة [illegible]

[illegible] الحائض قبل الغسل [illegible]

بقاء التحريم في الحائض والنفساء منهل اذا صامت شهر رمضان المستحاضة التي يجب [illegible] هل يتوقف هذا الصوم

على الغسل من المستحاضة كما يتوقف صلوتها [illegible] الصوم او لا [illegible] والمحقق والعلامة والتهذيب [illegible]

والتهذيب [illegible] القواعد [illegible] والمعتبر [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] جامع المقاصد [illegible] والروض والمسالك [illegible] شرح الجعفرية [illegible]

[illegible]

انه مذهب الاصحاب ثانيا ما صح برق المصابيح قائلا واما المستحاضة فيوجب الغسل عليها للصوم وتوقفه عليه اجماعا موضع نص ولا فرق في ذلك بين
حالتها العليا والوسطى اطلاقا لا احتمالا القول بالاشتراط والوجوب اذا مسرع بها القطنة ونص كثير منهم على ارادة العموم الشامل للحالتين وفي جامع
المقاصد وحواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية والروضة الاجماع على اشتراط صومها بالغسل مع الغمس اي الدم او لم يسل مع التصريح بتعميم
ومقتضى بعض العبارات كعبارة الجامع والبيان والمعتبر التقييد بالكثرة وهو شاذ ومحمول على ما يقابل القلة كما في غيرها من المعتبر
والنص مخصوص بالكثرة ذات الاغسال الثلاث ومنها ان صوم المستحاضة لو لم يكن متوقفا على الغسل لما وجب عليها القضاء بتركه والتالي باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلصحيحة علي بن مهزيار المروية في جميع الجوامع [illegible] كتبت
اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل
المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ان رسول الله كان يأمر فاطمة [illegible]

[illegible]

مع الغسل

واما بطلان التالي فلانه لا يلزم التقييد وقد يجاب عنه بنحو الجواب عن الوجه الاول ومنها ان غسل المس لو كان شرطا في الصلوة لما ابيح الصلوة الا بعد
التنبيه عليه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلتوفر الدواعي وقضاء العادة بذلك واما بطلان التالي فلخلو الاخبار عن الاشارة اليه
وقد يجاب عنه بنحو الجواب عن الوجه الاول ومنها ان غسل المس لو كان مما لا يتم الصلوة الا به لوجب تقييده بوجوبه بوقت وجوب الصلوة والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فلانه على التقدير المذكور يكون واجبا لغيره والواجب لغيره لا يجب الا بعد وجوب الغير واما بطلان التالي فلان الاخبار الدالة على وجوبه
مطلقا غير معلوم تقييدها بذلك وقد يجاب عنه بنحو الجواب الاول وللاخرين وجوه ايضا منها ان الاصل بقاء التكليف بالصلوة حتى يعلم براءة الذمة ولا يعلم
الا بعد الاتيان بها بعد غسل المس فيجب لها ويكون مما يتوقف عليه صحتها وقد يجاب عنه بان قاعدة بطلان الاشتغال باطلاقها المزبور لا لان بها
بان اعتضاده بالشهرة العظيمة يمنع من معارضة الاطلاقات المذكورة ثم ومنها ان اكثر الافعال الواجبة ما يتوقف عليه صحة الصلوة فكذلك هذا
عملا بالاستقراء ومنها ان المس حدث يمنع من الدخول في الصلوة فالاصل بقاؤه حتى يعلم بوجود مزيله ولم يعلم الا بعد الغسل فيجب لها ويكون مما يتوقف عليه
الصلوة اما انه حدث فلما اشير اليه لا شارح من كونه من موجبات الوضوء وقد صرح بانه حدث في الغنية وغيرها وصرح في السرائر كما عن النهاية بانه
من نواقض الطهارة واما ان الاصل بقاؤه فظاهر على حجية الاستصحاب وعلى ما ذكرناه ولا نزاع فيه فذلك ويمنع بانه ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء
انجر الحكم بوجوبه للصلوة وثانيا ما صرح به في المصابيح قائلا اما وجوب غسل المس للصلوة والطواف ومس كتابة القرآن فلما تقرر ان مس الميت
حدث ينقض الطهارة فكان الغسل له شرطا لكل ما يشترط بها من صلوة وغيرها وقد تفرد في ذلك جماعة من المتاخرين واحتملوا وجوب
الغسل نفسيا وان لم يشترط في شيء من العبادات وهو خلاف الاجماع فان القائلين بوجوب غسل المس هم المعظم اتفقوا على ان المس حدث ناقض
وصرحوا بما يعتبر في ذلك تصريحا وتلويحا وقد وقع التصريح بذلك في المقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والغنية والكتاب والسرائر
والمهذب والذكرى ومن يحضره الفقيه وكفاية الطالبين وشرح مختصر الشرائع والرسالة الفخرية وغيرها من كتب القدماء والمتاخرين وهو امر مقطوع به
في كلامهم ولا خلاف فيه الا ممن نفى وجوب غسل المس كالسيد المرتضى ومن تبعه فان المس عندهم ليس بحدث ولا موجب للغسل فالقول بوجوب
غسل المس مع انه ليس بحدث خرق للاجماع فاما ما قاله الشيخ في خلاف من ان المس ناقض للطهارة على خلاف بين الطائفة فلم يرد به وقوع الخلاف
في ذلك بين القائلين بوجوب الغسل بالحكم وبين من قال بالندب ومبنى على ذلك احتجاجه في الخلاف على الوجوب بطريقة الاحتياط قال فان من
اغتسل من المس لا خلاف في انه طاهر بخلاف ما اذا لم يغتسل فان فيه خلافا وهذا موضع اخر اذا اغتسل ادى الصلوة بيقين واذا
لم يغتسل لم يؤدها بيقين فعلم ان وجوب الغسل وحدثيته متلازمان وليس ذلك ايضا كلام السيد في الجمل فانه في غسل الاحداث التي تنقض
الطهارة ذكر ما يوجب الوضوء منها وما يوجب الغسل ثم قال وقد الحق بعض اصحابنا بذلك من مس الميت مشيرا به الى من قال بوجوب غسل المس
ومعلوم ان المس حدث ناقض للطهارة التزام الامامية بغسل منه انه شرط للطهارة في جميع مسائلها ولو وجب لنفسه لجاز تاخيره الى اخر الوقت
ولم يلتزم فعله في شيء من العبادات لانه ليس بمنوط بها ولا هو شرط في الصلوة وغيرها وهذا القول واللازم باطل فانه خلاف ما عليه الشيعة
والعمل المستمر في الاعصار والامصار وبل لعله يجب الاتفاق والاصحاب على ان الطهارة اجمع انما تجب لوجوب ما يشترط بها من عبادة او غيرها وان
شيئا منها لا يجب لنفسه الا الغسل كغيره من الطهارات ومن ثم قال المحقق انا خراج الجنابة من ذلك كله بحكم بارد وهو صريح فيما قلناه من الوجوب
الغيري فيما عداها وقد ذكر نحو من ذلك جماعة من الاصحاب كالشهيد في قواعد الذكرى والمحقق الكركي في الجامع وغيرهم على ان الخلاف في وجوب الغسل لنفسه انما
في ثبوت الوجوب النفسي وعدمه واما وجوبه لغيره فهو امر مسلم بين الفريقين لا يختلفون في ذلك وهو كاف في المطلوب كون السبب الموجب للغسل حدثا
ناقضا للطهارة ومتى ثبت ان المس حدث ناقض للطهارة ثبت وجوب غسل المس للصلوة والطواف الواجبين لاشتراطهما بالطهارة اجماعا وكذا يجب
من مس كتابة القرآن لتحريم مسه على المحدث كما بيناه وقد نص على وجوب غسل المس لهذه الغايات وتحريمها قبل الغسل غير واحد من الاصحاب
لابي الصلاح التصريح بان المس حدث مانع من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن وفي الموجز وغاية المرام ومعالم الدين انه يحرم بالمس ما يحرم
بالحدث وفي الجعفرية والطالبية والروض ان هذه الغايات الثلث مشتركة بين الوضوء والغسل وان حكم المس هو حكم الشرايع ونحوه

والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام ودروس وكتب من وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وحواشي التحرير ونهج السداد وغيرها كما يعلم بمراجعة كلامهم في
اوايل الكتب ومباحث الغايات ورفعا للشيخ الجليل علي بن بابويه في رسالته واذا اغتسلت من غسل الميت فتوضا واغتسل كغسلك من الجنابة وان
نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك وهذا صريح في اشتراط الصلوة بهذا الغسل ولا يقول ذلك مثله الا عن ثبت
نص وارد وقد جاء اشتراط الصلوة بهذه العبادة بعينها في كتاب فقه الرضا كما تقدم نقله في احتجاج وجوب غسل المس وهو نص في المطلوب
والظاهر من سياق الروايات ارادة الاشتراط كما هو المعهود والمفهوم من الاخبار الواردة في جميع ابواب الطهارة فانها وردت على نمط واحد وقد
فهم الكل منها الوجوب الغيري واخراج هذا الغسل من بينها مع عدم التعارض تحكم ظاهر ومما يدل على ان المس حدث ناقض للطهارة وموجب للنقص
بوجوب الوضوء مع كل غسل الا الجنابة واتفاقهم على الاستحباب وذلك لان مخصص غسل المس يقتضي تخصيص العموم وقد نصوا على وجوبه بالخصوص
ورووا ببطلان الصلوة لو ترك الوضوء معه ولو سهوا ولولا ان المس ناقض لم يجب الوضوء قطعا فانه لا يجب الا على المحدث بالاجماع ولا يرد على
ذلك الاغسال المندوبة لان الوضوء انما يجب معها مع وجود الحدث الموجب له فان المغتسل للجمعة مثلا اذا كان على طهر لم يجب عليه الوضوء اجماعا
بخلاف غسل الواجب والشهيد لما علمناه ايضا ما تقدم في رواية الفضل بن شاذان وعن جماعة من تعليل الامر بغسل المس بان العلة فيها الطهارة
لما اصابه من نضح الميت وقوله فلذلك يتطهر منه ويطهر وما ما صدر في موت الامام فانه انما الصلوة فلا التصريح فيه بصلوة الماس قبل الغسل
فيحمل على انه يغتسل ثم يصلي ولو منفردا وبالجملة فالمسئلة من القطعيات المعلومة باليقين وقد ابطلنا القول فيها ودفعنا الشبهة المعترضة في
البين وبعض المتاخرين ومنها ما عليه جملة منهم من ان غسل المس طهور يتوقف عليه الصلوة اما الاول فللاتفاق عليه وجملة من الاخبار
المطلقة لفظ الطهور عليه فان الاصل في الاطلاق الحقيقة واما الثاني فللعموم ما دل على توقفها من نحو قوله لا صلوة الا بطهور وقوله اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة ومنها ما نبه عليه بعض مشايخنا من انه لو كان واجبا لنفسه لكان موسعا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلانه لا دليل على التضييق واما بطلان التالي فلانه لو كان موسعا لكان اخره وقت عمر الانسان وهو يؤدي الى ترك الواجب اذ قد ينقضي الوقت
لا يمكنه الاتيان به وهو غير جائز ومنها الرضوي من مس ميتا وصلى قبل ان يغتسل اعاد الصلوة لا يقال هو ضعيف السند لا يصلح للحجية لانا نقول ضعف
السند منجبر بالشهرة فيجعل بها مشتملة الرواية للحجية لا يقال لا نسلم الشهرة لان معظم الاصحاب لم يصرحوا بتوقف الصلوة على الغسل المس لانا نقول
تصريحا ومفهوما ذلك تابعا منهم تصريحهم بكل ما يتوقف الصلوة على غسل الجنابة والحيض لانا نقول مع الشهرة هنا بعيد في الغاية مضافة
بعد ملاحظة تحقيقنا المصابيح هنا ولا يقال يعارض هذه الرواية بعد تسليم حجيتها الاطلاقات الدالة على وجوب غسل المس لانا نقول لا نسلم
التعارض بينها اقتضاء ما استفيد من تلك الاطلاقات كونه واجبا لنفسه وانه يجب بمجرد المس وهذا لا ينافي توقف الغير عليه ووجوبه لغيره ايضا
كما هو مفاد الرواية اذ لا امتناع في كون الشيء الواحد واجبا لنفسه وواجبا لغيره باعتبار الاخر وقد وقع ذلك ايضا فان الاسلام واجب لنفسه
ولغيره باعتبار ما في الملهم الا ان يقال لا نزاع في ذلك وان كان جائزا وواقعا الا انه هنا لا يجوز اذ كل من قال بان غسل المس واجب لغيره فهو يوجبه لنفسه
سلم وكل من قال بوجوبه لنفسه نفى وجوبه لغيره سلم فح يقع التعارض بينها ولكن هذا غير ثابت عندي وان كان لا يخلو عليه ومعه يتحقق التعارض
وان وقع بينها الا انه يجب ترجيح الرواية لاعتضادها بالاحتياط والشهرة وما سبق عليه في المصابيح وكونها اخص مطلقا من تلك الاطلاقات
على انه قد يجاب عنها بالمنع من دلالتها على كون غسل المس واجبا لنفسه لما نبه عليه بعض الاصحاب في مقام دفع الاستدلال بالاخبار الدالة على
وجوب غسل الجنابة على كونه واجبا لنفسه فاذن الاقرب هو القول الثاني اذ هو الاحوط وينبغي التنبيه على امور الاول كما يجب غسل المس
للصلوة الواجبة ولغيرها فيما يجب الطواف الواجب ولغيرها فيجب ايضا لمس كتابة القرآن ان وجب وقد صرح بتوقف الامرين على الغسل
في الروض بل الظاهر انه من ذهب كل من قال بتوقف الصلوة عليه واطلق لعدم القايل بالفصل في ذلك ظاهرا فاني لم اعثر على ما اذكره بالخصوص ... على
في المصابيح وقد تقدم اليه الاشارة الثاني هل يجب غسل المس للبث في المساجد والدخول في المسجدين ان وجبا عليه كما يجب لهما غسل الجنابة
او لا يجب لهما ذلك قبل الاتيان به فاسلم ولو لم يجب اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يجب فلا يجوز الاول قبله هذا الغسل وقد

في المصابيح من جماعة قائلا واما دخول المساجد وقراءة العزائم فاختلف فيهما كلام الاصحاب فصرح ابو الصلاح في الكافي بان حدث الغسل [illegible]
حتى المس يمنع من الجلوس في المساجد الا [illegible] الواجب من الغسل ما كان للصلاة او للطواف او دخول المساجد او مس كتابة المصحف وما فيه اسم الله
وغير ذلك وظاهره وجوب غسل المس لدخول المساجد كغيره من الاغسال بل ربما ظهر منه وجوبه لقراءة العزائم ايضا بناء على ان المراد بقوله وغير
ذلك ما ظاهره [illegible] ان غايات الغسل في نهج [illegible] والارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible] اطلاق وجوب الغسل
للغايات الثلث المشتركة بينه وبين الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم وظاهره وجوب الغسل [illegible] المس لكل من هذه الغايات الخمس
فيثبت بذلك وجوبه في خمس وعشرين مسئلة حاصلة من ضرب [illegible] في مثلها وقد صرح جماعة من [illegible] والقواعد والارشاد بان ذلك هو المستفاد
من عبارات الفاضلين ونظائرها وادعى صاحب الحدائق وجوب الاغسال الخمسة للغايات الخمس هو الاشهر بين الاصحاب استنادا الى هذه
العبارات الظاهرة في العموم ويؤيده اقتران الغايتين بالغايات الثلث المشتركة بين الجميع وكذا اقتران الاطلاق المذكور في كلامهم بتقييد
الغسل [illegible] بخصوص الجنابة مع الاستحاضة والحيض والنفاس مع السكوت عن المس فان الاكثر [illegible] بوجوبه لها في الذكرى ظاهر [illegible]
ان المراد بالغسل [illegible] وان غسل المس يجب لدخول المساجد وقراءة العزائم عندهم ولم نقف لهم على حجة في ذلك والحاقه بغسل الجنابة
وذات الدم قياس لا نقول به واشتراكهما في كونه حدثا اكبر موجبا للغسل لا يقتضي التسوية في جميع الاحكام ومن ثم لم يجب للصوم [illegible]
[illegible] انه لا يجب [illegible] هذا الغسل [illegible] ولو لم يجب [illegible] وجامع المقاصد وحاشية [illegible] والروض [illegible]
وقد صار اليه في المصابيح قائلا بعد ما حكيناه عنه سابقا والاقرب عدم وجوبه لها تمسكا بالاصل السالم [illegible] على المعظم فان اقصى ما
يستفاد منهم وجوب هذا الغسل للغايات الثلث المرتبة على الحدث [illegible] في الروض والموجز وغاية المرام ومعالم الدين ومجامع المقاصد
وفوائد الشرائع وحواشي التحرير والارشاد والمعتبر [illegible] والطالبية ومنهج السداد وشارع النجاة فمن جميعها التصريح بعدم وجوب غسل المس لدخول
المساجد وقراءة العزائم [illegible] وان الاول منهما حيث نصوا على انه لا يجب لدخول المساجد وسكتوا عن العزائم [illegible] الشهيد [illegible]
بعدم استلزام التلويث [illegible] كلام من جزم قطعا بالتحريم [illegible] النجاسة المتعدية اجماعا فلا يكون تفصيلا في المسئلة كما [illegible] وقد حكى ابن ادريس
الاجماع على ان ماس الميت يجوز له دخول المسجد فانه قال في بيان ان نجاسة الماس حكمية لا عينية [illegible] وذلك بينا على ان لمن غسل ميتا
ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن [illegible] ولو كان نجس العين لما جاز ذلك واستند الى هذا الاجماع جماعة [illegible] كالمحقق الكركي
والشهيد الثاني [illegible] في [illegible] التذكرة [illegible] الاستدلال [illegible] المحقق انها عرضية [illegible] ثم قال [illegible] مطالبك تحقق
هذا الاجماع [illegible] الا انه [illegible] الاستدلال [illegible] منع من على جسده نجاسة [illegible] اثبات الدعوى
بالمجاز [illegible] وكلام ابن ادريس [illegible] لاصالة البراءة من التحريم والاخبار [illegible] نفيا واثباتا والاجماع [illegible] حجة كما تقرر
في الاصول [illegible] الكلام [illegible] الاستدلال [illegible] فان مقام البحث مع ابن ادريس يقتضي ارادة المنع الحدثي وقول
المحقق [illegible] من على جسده نجاسة [illegible] هذا المقام لان الكلام هنا في الجواز وعدمه من جهة حدث
المس [illegible] كلام ابن ادريس [illegible] قلت
صرح بجميع ما ذكر في حواشي التحرير [illegible] الثالث صرح في المصابيح بانه لا يجب هذا الغسل لوضع شيء في المسجد [illegible] بعدم وجوب هذا
الغسل [illegible] في
[illegible] الرابع هل يجب هذا الغسل
لقراءة العزائم [illegible] هذا الغسل [illegible] وجامع المقاصد وحاشية [illegible] البيان وهو الاقرب عندي
وقد صار اليه في الروض قائلا واما قراءة العزائم فليس [illegible] لاصالة البراءة وعدم الدليل المحرم وقد
في المصابيح [illegible] وهو ضعيف [illegible] في المصابيح بانه لا يجب هذا الغسل لمس اسم الله تعالى

وان وجب

وان يجب قائلا واما اسم الله تعالى فقد [illegible] وجوب الغسل له [illegible] غاية [illegible] الغسل [illegible] المس [illegible] الصلاح وابن البراج
والعلامة والسيد [illegible] اسم الله تعالى [illegible] والمحقق [illegible] كتابة القرآن [illegible] وجوبه كسائر الغايات [illegible]
عدم الوجوب [illegible] لاصالة [illegible] المعارض من نص او اجماع ولان [illegible] الخلاف [illegible] المس
على الماس [illegible] الحدث [illegible] الصوم على هذا الغسل [illegible] الصوم [illegible]
واما [illegible] في الذكرى [illegible] المصابيح ايضا اما الصوم فقد نص
في الذكرى [illegible] حواشي التحرير والروض والموجز وغاية المرام ومعالم الدين وشارع النجاة على عدم اشتراطه بغسل المس [illegible]
انه لا يحرم بالمس [illegible] كصاحب الجمع والمدارك
والذخيرة والمفاتيح [illegible] من كلام الاصحاب هنا [illegible] الصوم [illegible]
الغسل [illegible] الصوم [illegible]
فانه لو وجب قضاء الصوم والصلاة [illegible] من الناسخ [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] تغسيل الاموات [illegible] غسل المس [illegible]
[illegible] **منهل** يجب الغسل لامور [illegible] وقد [illegible] في المصابيح
اقسام الاغسال [illegible] الاغسال [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] الاغسال المندوبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزمانية [illegible] المكانية [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] من اطلاق التقديم [illegible] الفعلية [illegible]
[illegible] الفعلية [illegible] لدخول المكان [illegible] الافعال والغسل [illegible]
[illegible] الفعلية [illegible] القسمة [illegible] الاقسام زمانية [illegible] والمراد بالغاية [illegible]
[illegible] **منهل** يجب التيمم لامور منها الصلاة [illegible] صلاة الجنازة وقد صرح بوجوبه لها
في الشرائع والارشاد والقواعد [illegible] وجامع المقاصد وحاشية [illegible] والمدارك والذخيرة
[illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] للصلاة الواجبة [illegible] الاجماع والنصوص [illegible]
[illegible] الصلاة الواجبة [illegible]
الكتب [illegible] الشرائع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] للصلاة الواجبة [illegible] الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] الوضوء او الغسل [illegible]
[illegible] الارشاد والقواعد [illegible] وجامع المقاصد والجعفرية [illegible] وحاشية
القواعد ومجمع الفائدة [illegible] الشرائع والمدارك [illegible] وهو ضعيف [illegible] من الوضوء بل

يجب له سواء كان بدلا منه او من الغسل كما هو مقتضى اطلاق الكتب المتقدمة المصرحة بوجوبه له وقد حكي في الكشف عن بعض خلاف
ذلك قائلا اما وجوبه للطواف فذكره المص هنا وفي الارشاد واطلق منها اصريح البداية من الوضوء والغسل وذكر فخر الاسلام في
شرح الارشاد ان المصرح به التيمم بدلا عن الغسل للطواف اما بدله بدلا من الوضوء ثم حكي الاجماع على بدليته من الوضوء وفي
الطهارة بدليته من الوضوء محقق بل الظاهر الاجماع ومن الغسل قولان قلت ان تم ما يشمل من ادلة من عموم بدليته من الطهارتين
دلت عليها منها للطواف ومنها مس كتابة القرآن ودخول المسجدين الاعظمين واللبث في ساير المساجد وقراءة العزايم الاربع من
الجنب والحايض والنفساء والمستحاضة التي تجب معها الغسل وكذا مس الاموات ان وجبت وتعذر الطهارة المائية من الوضوء والغسل
لها وبالجملة يجب التيمم لكل ما يجب له الطهارة المائية وضوءا كانت او غسلا اذا تعذرت وقد صرح بما ذكرناه في الارشاد والتذكرة والبيان
وجامع المقاصد وحاشية الشرايع وحاشية القواعد وربما يظهر من بعض خلاف ذلك وهو ضعيف وسيأتي تحقيق المسألة في باب التيمم
ومنها خروج الجنب من المسجد الحرام او مسجد النبي فيحرم بلا عذر وقد صرح بوجوب التيمم لما ذكر في الشرايع والقواعد والارشاد والتحرير والدروس
والالفية وجامع المقاصد والجعفرية وحاشية القواعد ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وحكاه في الكشف عن الصدوق والشيخ وبني زهرة وحمزة
وابن ادريس والبراج والنافع والمعتبر والمنتهى والذكرى والجامع ثم حكي كما من الذكرى عن ابن حمزة القول بانه يستحب التيمم لذلك وهو ضعيف
بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها انه حكي في الذخيرة عن المعتبر والمنتهى دعوى الاتفاق على الوجوب قائلا وجوب التيمم
للخروج وتحريمه بدونه المشهور بين الاصحاب بل قال المص في المنتهى انه قول علمائنا وقال المحقق في المعتبر هذا مذهب فقهائنا وبعد ما ذكر
ان قول جميع الفائدة اما دليل وجوب التيمم للخروج من المسجدين كانه الاجماع وثانيا في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ومنها
ما نبه عليه في الذخيرة قائلا بعد الاشارة ومستنده الاجماع منا على تحريم [illegible] في المسجدين للجنب [illegible] بما ذكره في الكشف بقوله
ويؤيد الوجوب حرمة اجتياز المسجدين ومنها ما تمسك به في جميع الفائدة من خبر ابي حمزة الذي وصفوه بالصحة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونبه في الذخيرة على وجه
الدلالة على ما اخترناه اما كون الامر للوجوب ان قلنا بذلك في اخبارنا مطلقا او بمعونة انضمام الشهرة واما ان مقتضى الاول المنع من
كون الجنب في شيء من المسجدين مطلقا والخبر المذكور لعله حجة في كون المقارنة للتيمم والخروج مستثنيا بذلك تخصيص العمومات وبقي
سائر الاكوان مندرجا تحت عموم المنع ويلزم من ذلك وجوب التيمم وينبغي التنبيه على امور الاول هل يشترط في وجوب التيمم هنا كون
زمانه اقصر من زمان الغسل فلو ساواه او كان زمان الغسل اقصر ولم يستلزم تنجيس المسجد ولا الآلة وجب الغسل ولم يجز التيمم او لا
يشترط ذلك بل يجب التيمم مطلقا فيه قولان احدهما انه يشترط ذلك وهو المحكي عن [illegible] وحاشية القواعد والكشف وحكاه في البيان عن بعض
بلفظ قيل وفي المدارك عن جماعة قائلا ورجح منهم جماعة [illegible] وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم
او قصوره وعدم استلزام تنجيس شيء من المسجد والآلة وكذا حكاه في الذخيرة عن جماعة وعد منهم الشهيد في الدروس والشهيد الثاني في جملة من
كتبه قائلا واحتمل في الذكرى تقديم الغسل مطلقا مع امكانه وكذا الشارح الفاضل في شرح [illegible] تقييدا بالقصور والمساواة وثانيهما
انه لا يشترط ذلك وهو لحاشية [illegible] ومجمع الفائدة والمدارك ويقتضيه اطلاق الشرايع والارشاد والتحرير والقواعد والالفية والجعفرية
بل صرح في البيان بان ظاهر الاصحاب الاطلاق القول الاول ما حكاه في المدارك عن المص [illegible] لا يبعد الاشارة اليه واستدل عليه [illegible]
في روض الجنان بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة السابقة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم
قال وانما قيدنا جواز الغسل مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا لعدم القائل
بتقديمه مطلقا ولانه التقليل متوجها ويؤيده ما ذكره ما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله اعلم ان مورد الخبر التيمم للخروج فلو امكن الغسل
في محل مقوم مقام ذلك لعدم شرعية التيمم مع التمكن من [illegible] مع مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه ولو [illegible] الغسل

لم يجب

لم يجب التيمم وتعينه [illegible] فيما ذكره بما نبه عليه في المدارك قائلا بعد الاشارة الى ما نقلناه عن الروض وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم
الماء في جواز التيمم لغير الصلوة وايضا فقد ثبت بالنص الصحيح تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وغاية ما علم من ذلك جواز التيمم بالنص السابق
فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر النص وكما يحتمل ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في
المسجدين فيحتمل ان يكون وجهه اقتضاء الغسل فيهما انتشار النجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم لتلك النجاسة [illegible] تحريم
ادخال النجاسة في المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الآثار الكثيرة فيما ذكره نظر والقول الثاني ما نبه عليه في المدارك بقوله واطلاق الحكم
يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب وقد يجاب
الاطلاق المذكور بما نبه عليه في الذخيرة قائلا في مقام الاحتجاج على القول الاول الذي صار اليه بعيد لعله لان فرض تحقق الماء في المسجدين مع
امكان الاغتسال من غير حصول تلويث المسجد والامر مع قصور زمانه عن زمان التيمم او مساواته له مما يبعد جدا [illegible] والتعارف جدا بل هو
[illegible] والتتبع التام كاشف عن ان الاخبار الواردة عن الائمة عليهم السلام مبنية على المتعارف وليس نظرهم في احكامهم على الفروض النادرة
والاحتمالات البعيدة وبعيد ما ذكره ما نبه عليه في الكشف ايضا والمسألة وغاية الاشكال وقد فصل فيها في الذخيرة تفصيلا حسنا لا بأس به قائلا الاعلم
في صورة امكان الغسل من امن التلويث لا يبعد الاقتصار [illegible] على التيمم [illegible] ان كان زمان الغسل اقل من زمان التيمم لزمه الغسل
[illegible] انه يجب عليه الغسل او التيمم او يجوز له الخروج بدون شيء منها لا سبيل الى الثالث للاجماع عليه ولان اقتضاء التمكن من الغسل جواز الخروج
الامرين بعيد جدا فثبت وجوب [illegible] عليه احد الغسل او التيمم ولما ثبت الامر بتحريم اللبث في المسجدين وان كان [illegible] متعلقا بقدر الضرورة
واقتضاء الدليل هو الاقتصار على القدر الاقل [illegible] زمان الغسل [illegible] وان كان زمان الغسل مساويا لزمان التيمم فالامر فيه كما سبق
لانه يجب عليه [illegible] احد الامرين من الغسل او التيمم اما على سبيل التخيير او على سبيل التعيين ولا وجه لتعيين التيمم لعدم الدليل عليه فيثبت جواز الغسل
واذا ثبت جوازه [illegible] وجوبه لان الغسل يستتبع ارتفاع [illegible] الجنابة [illegible] الخروج ليس بواجب يقينا واما التيمم فلا يستتبع ذلك يقينا [illegible]
[illegible] جنابة [illegible] زمان الخروج والنهي عن الكون في المسجد جنبا يقتضي ارتفاع حدث الجنابة في زمان الخروج والبراءة اليقينية يحصل بالاقتصار على ما
وان كان زمان الغسل اكثر من زمان التيمم تعين التيمم سواء كان زمان التيمم مع زمان الخروج ام لا اما الاول فظاهر لان الذي ثبت بالدليل وجوب احد
الامرين من التيمم او الغسل يجب الاقتصار على اقلهما لبثا واما الثاني فلان الكون انما يحرم مقدار التيمم ما يتعذر الغسل مع حصول الاشتغال
[illegible] بالتيمم بناء على ما [illegible] ان التيمم [illegible] المائية [illegible] فالتيمم موجب لحل الكون المحرم لكن لا يخفى ان في صورة
يكون زمان الغسل اكثر من زمان التيمم لكن يكون مساويا لزمان اقل من زمان الخروج يحتمل وجوب الغسل [illegible] التيمم لان الكون الزائد محلل [illegible]
الغسل لاشتماله على الخروج بما يمكن الغسل لم يجب يحتمل التخيير بين الغسل والخروج [illegible] وجوب الخروج في صورة التمكن من الغسل [illegible] ترجيحا للاقل
الكثير على اللبث ثم ما ذكرناه من التفاصيل انما يجري فيما كان كل واحد من الغسل والتيمم مستلزما للبث واما اذا كان احدهما مستلزما للبث وامكن الآخر
على سبيل الاجتياز فيحصل في الاحكام المذكورة نوع [illegible] مثلا امكن التيمم اجتيازا في زمان الخروج ولا يمكن الغسل الا مع اللبث وكان زمان الغسل
اقل من زمان التيمم [illegible] من الادلة تعلق تكليفا [illegible] الجنب المنهي عن كونه في المسجد والنهي عن لبثه فيه [illegible] تحت العمومات
الدالة على النهي عن لبث الجنب في المسجد مطلقا والنهي عن اجتيازه في المسجدين في الصورة المذكورة اجتيازا الغسل يوجب قلة التخصيص [illegible]
الاول والثالث [illegible] الثالث [illegible] اختيار التيمم ينعكس الامر ويحصل الاولوية لاختيار قلة التخصيص فيما [illegible] الاكثر من [illegible]
كثرة ما دل على النهي عن اللبث [illegible] في الاول وبالجملة التأمل في هذا المقام [illegible] القول بحمل الخبر الدال على
التيمم على الغالب من عدم امكان الغسل او حصول التلويث به [illegible] ما دل على اشتراط عدم الماء في صحة التيمم وظاهره [illegible] كون
بالعموم وعدم [illegible] صحة التيمم [illegible] اشتراط عدم الماء في صحة التيمم مطلقا سواء كان للصلوة او غيرها [illegible]
كون الجنب في المسجد محرم فيما عدا الكون بعد التيمم للخروج عن العمومات مقتضى الخبر المذكور لعدم الدليل على خروج زمان الغسل من العمومات

اذ لا دليل على تسويغ الكون بمقدار زمان الغسل والتراخيه من العمومات الا الاضطرار الى الكون ما قيل من وجوب الغسل في صورة قصور زمان
زمان الخروج وجوازه في صورة المساواة مع تأمل فيهما ان دوران الامر بينه وبين التيمم لعدم جواز الخروج جنبا فيلزم الغسل مع
مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه وحيث سلم عموم ما دل على وجوب التيمم لا يتجه شيء من الامور المذكورة الغسل بل كما
عموم ما دل على النهي عن الكون في المسجد بالنسبة الى الغسل سالما عن المعارض العقلي والنقلي فلا مقتضي لجوازه حتى فيلزم تحقق
شرط التيمم وهو عدم التمكن الشرعي من استعمال الماء حجة الاول النظر الى عموم الخبر ظاهرا وجوابه يعلم مما ذكرنا الثاني هل يختص الحكم
المذكور بالمحتلم في المسجدين او لا بل يعم كل مجنب والواجب بغير الاحتلام في خارجهما ودخل عامدا او ساهيا فيه قولان احدهما الاختصاص
بالمحتلم وهو لجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك والرياض ولهم الاصل واختصاص النص بالمحتلم وعموم ما دل على التحريم على الجنب
اللبث في المساجد وخروج المحتلم منه بالنص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم كما صرح في الرياض وثانيهما انه يعم كل مجنب حصل فيها في
لصحيح لك وحاشية [illegible] وظاهر اطلاق الشرائع والقواعد والارشاد والتحرير والغنية والجعفرية ولهم وجهان احدهما انه [illegible] القول في
حاشية يع الى الاصحاب قائلا لا بعد للاشارة الى عبارة يع والجنب في المسجدين المتبادر من العبارة من صدق الجنابة في احد المسجدين يعني
مسجد مكة والمدينة ومعه الجنب في المحتلم وقد عزاه الاصحاب لاطلاق الجنب بل الى الجنابة ودخل احدهما عمدا او سهوا [illegible] الاجنبيا
منها على الجنب [illegible] ذلك وفي هذا الوجه نظر لعدم ظهوره في دعوى الاجماع وثانيهما ما نبه عليه في المدارك قائلا لاشتراك الجنب كما عرفت هو
المحتلم في المسجد والحق به كل مجنب حصل في المسجد لعدم تعقل الفرق بينه وبين غيره وفيه تأمل فيما ذكر [illegible] ما في المدارك قائلا
بعد الاشارة اليه وفيه نظر لعدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الامر الذي ثبت كونه حجة في هذا الباب مفهوم الخطاب
منصوص العلة وما عداهما داخل في القياس الممنوع منه وقد نبه على ما ذكر في الرياض ايضا بقوله اطلاق كلام الكل يقتضي عدم الفرق
بين المحتلم وغيره سواء اجنب في المسجد او دخل فيه جنبا مع امكان الطهارة تبعا لعدم تعقل الفرق بين المحتلم وغيره وفيه تأمل التحريم
لبث الجنب في المسجد بمقتضى الاخبار خرج عنه المحتلم بمقتضى النص السابق فيبقى مندرجا تحت المنع وليس ما ذكره من العلة منصوص
حتى يتعدى الى غيره فيكون الحكم بالتنزيل من القياس الممنوع منه وعدم ظهور الفرق لا يقتضي عدمه في الواقع نعم لو امكن التيمم في اثناء
الخروج من غير استلزامه لزيادة الكون لا يبعد وجوبه لقطع بقية الطريق وكذا لو كان زمان المكث لما سلفه التيمم اقل من زمان
الخروج مع تأمل في الاخير وما ذكره من الايراد جيد وقد نبه عليه في جامع المقاصد ايضا فالاقرب هو القول الاول الثالث هل تلحق
الحائض بالجنب فيجب عليها ايضا التيمم لخروجها من المسجدين او لا اختلف فيه الاصحاب على قولين احدهما انها تلحق به وهو للمعتبر وس والذكرى
وجامع المقاصد وحاشية يع والجعفرية وحاشية عد وكلام في الكشف من التحرير والمنتهى ولهم وجوه منها ما تمسك به في جامع المقاصد وحاشية
يع وحاشية المدارك والرياض وغيرها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا
بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وفيه في المنتهى وغيره على اعتبار هذه الرواية يقولها وان كانت مقطوعة السند الا انها مما اتم الله
ومنها ما ذكره نظرا ومنها ما نبه عليه في المنتهى قائلا ولان الاجتياز فيهما حرام عليها الا مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز
فكان قائما مقامها في قطع المسجد وان لم يكن التيمم هنا طهارة ومنها ما حكاه في الكشف قائلا ولا يقبل حدثها الا مثله لاستباحة الصوم والصلاة
فما ساواه بالتيمم وضعف المقدمتين ظاهر وثانيهما انها لا تلحق به وهو المحكي في المدارك عن المعتبر قائلا ولا تقيل الحائض بالجنب لرواية ابي حمزة
يحيى عن ابي حمزة وما ذكره السيد في المعتبر الوجوب لضعف الرواية ولا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكى الاستحباب وكان وجهه ما ذكر
من ضعف السند وما اشتهر بينهم من التسامح في ادلته وبذلك يندفع ما اورده في الذكرى من انه اجتهاد في مقابلة النص وما عن جماعة من اعتراضه
بالاستحباب وبنيه على جميع ما ذكره في الرياض والاقرب عندي هذا القول وعليه فهل يستحب التيمم لها او لا الاقرب الاول لا لما مر من الحث

عليها

عليها ولا يرتفع بتمامه التسامح فاذا لم [illegible] وعلى القول بالالحاق فهل تلحق النفساء بالجنب ايضا فيجب عليها التيمم للخروج من المسجدين او لا
صرح بالاول في جامع المقاصد وحاشية يع والجعفرية قائلا لانها حائض في المعنى وصرح بالالحاق ايضا في حاشية س وكذا في الاخرة وعلل بالعلة
المذكورة وصرح فيها وفي جامع المقاصد بان المستحاضة الكثيرة الدم لا تلحق بها الثاني عدم النص الرابع هل يجب على الجنب التيمم في المسجدين اذا
اراد الخروج منها تحري اقرب الطرق او لا بل يتخير بينهما صرح بالاول في س وجامع المقاصد وحاشية يع وكذا صرح به في ك قائلا فيجب تحري
اقرب الطريق تخفيفا للكون واحتمل الثاني في مجمع الفائدة قائلا يمكن تجويز الخروج باي طريق كان لعدم الخروج من النص وبعضده ما ذكره الاصل
وخلو النصوص ومعظم الفتاوى عن الاشارة الى وجوب ذلك وعدم انصراف اطلاق ما دل على حرمة الاجتياز الى محل البحث فهذا الاحتمال
في غاية القوة ولكن الاحوط هو الاول الخامس هل يلحق بالمسجدين ساير المساجد في شرعية التيمم لها العدم توقف العبادة على التوقيف
قرب شيخنا [illegible] وذكر واستحباب التيمم فيها لما فيه من القرب الى الطهارة وعدم زيادة الكون فيها على الكون في المسجدين وهو ضعيف
ودليله من [illegible] ما ذكره ما نبه عليه في الرياض قائلا لا بعد للاشارة الى ما من ذكرى وليس بجيد لعدم النص [illegible] الفارق بين
الموارد في المسجدين بشرط بالطهارة دون باقي المساجد فلا يصح [illegible] اللبث المحرم في التيمم لاجلها ليس شرطا به واستحباب الغسل في
في المساجد لا يستلزم المدعى وما ذكره هو الاقرب السادس هل يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة لما سنبينه ان تيمم من اجزائها ان
مطلق التيمم وقد صرح بجميع ما ذكره في المدارك قائلا واوجب بعض المتأخرين [illegible] ولا استحبابها اولى [illegible] واستحبابها نظر بل لعل
الاولى الاقتصار على ضربة واحدة تعليلا [illegible] المحرم السابع لو صادف هذا التيمم فقد الماء فهل يكون مبيحا للصلاة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة
او لا فيه قولان احدهما انه لا يبيح وقد ذهب اليه في حاشية يع وفي جامع المقاصد قائلا الظاهر ان هذا التيمم لا يبيح وان صادف فقد الماء [illegible]
الخروج [illegible] والثاني [illegible] لا ينوي فيه [illegible] وثانيهما انه يبيح وقد صار اليه ك قائلا لو صادف
هذا التيمم فقد الماء فهل يكون مبيحا الاظهر نعم ان لم يكن التيمم متمكنا من استعمال الماء حال التيمم [illegible] فلا يجب عليه المبادرة الى الخروج من المسجد
ويصح له الصلاة فيه من هذه الجهة الثامن يستحب التيمم في مواضع منها ما اشار اليها [illegible] وقد صرح بان التيمم قد يكون مندوبا
كما يعطيه في الرواية الشرائع والارشاد وعد والتحرير وس وغيرها بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب

منهل قد يجب الوضوء والغسل والتيمم بالنذر وشبهه حيث يجتمع شرائطهما وقد صرح بوجوبها بذلك في الارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة وس والجعفرية وجامع
المقاصد وحاشية الارشاد ومجمع الفائدة والمدارك والرياض والكفاية وهو ظاهر الشرائع ود وحاشية يع [illegible] ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق
عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى الخلاف ولا اشكال في ذلك بل لم يتعرض له في مجمع الفائدة الا [illegible] عليها [illegible] ومنها انه صرح
بدعوى الاجماع عليه في مجمع الفائدة ومنها العمومات الدالة على وجوب الوفاء بالنذر وشبهه وقد صرح بالدلالة في مجمع الفائدة بقوله واما دليل وجوب الثلاثة بالنذر
وشبهه فهو الاجماع وكونها مشروعة قبله فيتحقق [illegible] النذر وشبهه وينبغي التنبيه على امور الاول هل يشترط في وجوب الثلاثة بالنذر وشبهه ان يكون
المنذور قبلهما فيصح نذر جميع الوضوءات المستحبة ولا يصح نذر الوضوء مع غسل الجنابة كما صرح به في البيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع و
والمدارك والرياض ولا نذر غسل الجمعة يوم الثلثاء والاربعاء كما صرح به في البيان وحاشية يع وجامع المقاصد وغيره ولا نذر التيمم المشروط بفقد
الطهارة مع القدرة عليها كما صرح به في حاشية المدارك ولا [illegible] قولان احدهما انه يشترط ذلك وقد صرح به في جامع المقاصد وحاشية يع
والارشاد ومجمع الفائدة والمدارك والرياض [illegible]
واجزائها على الوضوء الا انه كان مشروعا وثانيهما ما نبه عليه في المدارك قائلا واما اطلاق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره دائما وحمله
في جامع المقاصد بقوله واطلاق [illegible] انعقاد اليمين على الوضوء [illegible] فلا ينعقد اليمين على الوضوء مع غسل الجنابة [illegible] شرعية الوضوء
والنقل والغسل كذلك فلا ينعقد اليمين [illegible] كغسل الجمعة [illegible]
الفرض فاسد لان العبارة لا تتصور [illegible] ومن هنا يعلم حكم التيمم وصرح في حاشية الارشاد [illegible]

الوضوء قائلا لا ريب ان شرعية الوضوء اكثرية ويدل عليه عدم شرعيته فان ذلك مع غسل الجنابة بخلاف اخوته وقد صرح في ذلك ان الوضوء [illegible]
دائما والغسل مع وجود احد اسبابه الموجبة والمستحبة فيتوقع مع اطلاق النذر ويبطل مع تعيين الزمان وخلوه من احدهما والتيمم ما [illegible]
اشكال فلا يبعد فيها ترك الاحتياط الثاني لو نذر الوضوء واطلق فهل ينصرف الى الوضوء ويكون رافعا للحدث او مبيحا للصلوة على القول
بعدم حصول ذلك في مطلق الوضوء او لا بل يبر بجميع افراد الوضوء صرح في المدارك والذخيرة بالثاني وهو الاقوى لاطلاق اللفظ الثالث
لو اوجب الطهارة على نفسه بنذر وشبهه ولم يقيدها باحد افرادها الثلاثة صح ذلك كما صرح به في التحرير [illegible] والمدارك بل الظاهر انه مما
لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر عموم ادلة النذر وشبهه في المدارك على ما يحمل اللفظ اليه [illegible] الطهارة فالواجب فعل ما يصدق
عليه اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعي [illegible] على ثبوته واحتج الى تعيينه وان قصد المعنى العرفي [illegible] على ما تقدم من الخلاف فيه [illegible] على الماء
خاصة او التراب او تخيير فيهما اوجه [illegible] ان يقول الطهارة على الانواع الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او الحقيقة والمجاز
فعلى الاول يتخير وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والا ضعف [illegible] البراءة وهما ضعيفان و
على الرابع يحمل على المائية خاصة لان الاصل في الاطلاق [illegible] جميع ما ذكره في الذخيرة ايضا الرابع [illegible] من شبهة النذر والعهد واليمين
صرح به في القواعد والالفية وجامع المقاصد والذخيرة والكشف وادخل في جامع المقاصد الحمل على العرف [illegible] تجب الطهارة بالمائية
[illegible] وصرح بما ذكره في حاشيته [illegible] وكذا صرح [illegible] الالفية
والكشف وهو جيد القول في الماء المطلق **منهل** اختلف العبارات في تعريف الماء المطلق فصرح في المعتبر بانه ما لا يجوز سلب الاسم عنه
ولو امكن اضافته [illegible] ماء [illegible] ولو قلت ماء الورد
ليس بماء صح [illegible] والنهاية [illegible] ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وفي التبصرة بانه ما يستحق اطلاق الاسم عليه ولا يمكن سلبه
عنه [illegible] بانه كلما يستحق اطلاق الاسم عليه من غير تقييد [illegible] سلبه عنه وفي [illegible] الاحكام بانه ما يصدق عليه اسم الماء من غير اضافة ولا يمكن سلبه
وفي الارشاد بانه ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد وفي التحرير بانه ما استحق اطلاق الاسم من غير تقييد مع امتناع سلبه وفي الذكرى
بانه المستغني عن قيد الممتنع السلب [illegible] ما يتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ ومستغن عن قرينة ويمتنع منه السلب وفي التنقيح وا
المعتبر بانه ما يستحق اطلاق الاسم عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه وفي الكفاية بانه ما يطلق عليه اسم الماء بلا اضافة ولا يصح [illegible]
مع الاضافة وفي الرياض بانه ما يستحق اطلاق الاسم من دون توقف على الاضافة ولا يخرج به وقوع التقييد بها في بعض الافراد [illegible]
على السوية الاول صرح في [illegible] بان المراد من الاستحقاق [illegible] ومعنى استحقاقه لاطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع بازائه عند اهل العرف بحيث
يستفاد منه من غير اضافة [illegible] تقييد بعض افراده [illegible] الاستحقاق [illegible] ما ذكره [illegible] والكفاية
بعد تعريف الماء المطلق [illegible] وفي التنقيح [illegible] ما لا يستحق اطلاق الاسم الا مع التقييد ويصح سلبه عنه [illegible]
بان [illegible] ما لا يصدق اسم الماء عليه من غير قيد [illegible] عليه حقيقة [illegible] كماء الورد وماء الزعفران [illegible] الثالث [illegible] عن معنى
الاستحقاق [illegible] التعريف [illegible] وعن ان الغرض من هذه التعريف [illegible] كشف معنى [illegible]
ما يدل اللفظ المجهول بلفظ معلوم [illegible] على التعريف [illegible] فيكون دوريا [illegible]
لان [illegible] التعريف [illegible] **منهل** الماء المطلق في الاصل طاهر ومطهر اما انه طاهر فقد صرح به [illegible]
وجمل العلم والنهاية والمنتهى والمرام [illegible] والمعتبر [illegible] والرياض
ولهم وجوه منها انه مجمع عليه بين المسلمين بل هو من [illegible] وقد ادعى الاجماع [illegible] اطلاق الاسم عليه [illegible]
فانه طاهر ومطهر بلا خلاف [illegible] وهو في الاصل طاهر ومطهر اجماعا من [illegible]
الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج والبرد او كان ماء بحر [illegible]

قول

قوله بغير لا خلاف في كون الماء المطلق طاهرا في الاصل [illegible] ولا في طهوريته بمعنى كونه مطهرا لغيره [illegible] اقول اما ان الماء المطلق [illegible] طاهر في نفسه
ومطهر لغيره فيدل عليه بالكتاب والسنة والاجماع ومنها ما نبه عليه في التنقيح بقوله [illegible] كونه طاهرا [illegible] كون النجس مزيلا للنجاسة
بل [illegible] المحل بنجاسة [illegible] ومنها ما نبه عليه في التنقيح ايضا بقوله واما [illegible] كونه طاهرا فلقوله تعالى [illegible] طهورا [illegible]
[illegible] بالطاهر ومنها ما حكي عن المشايخ الثلاثة [illegible] في كتبهم عن الصادق [illegible] الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible] مطهر
فقد صرح به في المنتهى والنهاية والمراسم [illegible] والمعتبر [illegible] الاحكام [illegible] والذكرى واللمعة والجامع [illegible]
والرياض ولهم وجوه منها انه مجمع عليه بين المسلمين [illegible] كما تقدم من نقل دعوى الاجماع على ذلك [illegible]
[illegible] والرياض وثانيا [illegible] المطلق [illegible] ما نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج او كان ماء بحر وكل ذلك
[illegible] اهل العلم [illegible] سعيد بن المسيب فانه قال لا يجوز الوضوء بماء البحر [illegible] عبد الله بن عمر انه قال
التيمم [illegible] الاجماع [illegible] المذكور [illegible] وثالثا [illegible] الاحكام الماء المطلق هو المطهر من الحدث خاصة اجماعا ومن الخبث
على الاصح ومنها ما [illegible] نهاية الاحكام [illegible] وانزلنا من السماء ماء طهورا [illegible] من الطهور المطهر [illegible]
لوجوه احدها تصريح كثير من [illegible] اللغة [illegible] في المصابيح قائلا [illegible] الاية الشريفة والطهور [illegible]
[illegible] التاج والمغرب والقاموس والطراز [illegible] والزمخشري وابن الاثير [illegible] سيبويه [illegible]
طهورا [illegible] بالضم والفتح [illegible]
[illegible] بالطهارة وكذا في الطراز [illegible] المصادر [illegible]
[illegible] والاسم [illegible] كالوضوء والغسل والفطور والسحور [illegible] بالفتح [illegible]
والكشاف [illegible] والمغرب [illegible] والتاج والطراز [illegible] اللغة [illegible] وحكاه جماعة من سيبويه وابن دريد [illegible]
[illegible] الزمخشري [illegible] وفي القاموس الطهور المصدر واسم ما يتطهر به والطاهر المطهر
[illegible] الاسم [illegible] الطهور [illegible]
[illegible] البليغ في الطهارة [illegible] التطهير [illegible] الزمخشري والمطرزي [illegible] وصاحب الحواشي
المنقول عن ابي حنيفة [illegible] واصحاب الراي [illegible] الصاحب في المحيط وكل ماء نظيف طهور [illegible]
[illegible]
الشافعي [illegible] التطهير [illegible]
المفهوم [illegible] واصحاب الحديث والفقهاء واصحاب اللغة [illegible] المطهر
قال الشيخ في [illegible] الطهور هو المطهر في لغة العرب اهل اللغة لا يفرقون بين قولهم ماء طهور وماء مطهر [illegible] ان الطهور
هو المطهر للحدث والنجاسة [illegible] المحقق في المعتبر وحكاه عن الشيخ والمرتضى في المصابيح واحتج عليه بما قاله الترمذي [illegible]
كما [illegible] اهل اللغة ان الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية [illegible] وهو المطهر [illegible]
[illegible] الى اصحابنا والشافعية [illegible] الحنفي [illegible] الاستعمال [illegible] اصحابنا
والشافعية [illegible] الحنفي [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] والمسالك [illegible] طهورا [illegible] طاهرا ومطهرا [illegible] النجاسات [illegible] الطهور [illegible]
المطهر [illegible] الطاهر والمراد [illegible] الاستعمال [illegible]
المصابيح والمعتبر [illegible] ابن فارس [illegible] الطهور هو الطاهر في نفسه

المطهر لغيره وقال الزهري الطهور في اللغة الطاهر المطهر وفعول في كلام العرب لمعان منها فعول لما يفعل به مثل الطهور لما يتطهر به والفطور لما يفطر عليه
والغسول لما يغتسل به وقولهم هو الطهور ماؤه اي هو الطاهر المطهر قال ابن الاثير وما لم يكن مطهرا فليس بطهور في النهاية فيها ان الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث
ويزيل النجس لان فعولا من ابنية المبالغة فكانه تناهى في الطهارة قال وعنه حنيفة ماء الجوهري هو الطهور ما اي المطهر وبعيد ما ذكره اي لا تقول الآخرة
ما استدل لكونه مطهرا لغيره ايضا قال الاجماع بقوله تعالى وانزلنا الاية فكثير من العلماء منهم ابو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وذكر اهل اللغة ايضا
والشيخ في يب استدل الى لغة العرب وقال قيل انه تعالى الرياح ما لمنافات بعضهم جاز حمل الطهور على ما بين المبالغة فان اشار الى ان المبالغة في فعول
انما هي في زيادة المعنى المستكثر فيه كالاكول وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج من اصل المعنى فلا بد ان يكون بمعنى الطاهر مع زيادة ايضا اما ان يكون
المراد منه المعنى الاسمي اي ما يتطهر به الذي هو اصلها كما هو المشهور بين اهل اللغة نقله جمع من العامة والخاصة وان احتيج في تصحيح المعنى الى تأويل
او بكونه بمعنى الطاهر المطهر كما هو الصحيح في كتاب جماعة من اهل اللغة كاليزيدي وابن فارس وتغلب والازهري وابن الاثير وغيرهم ان المذكور
نقل ذلك من اهل اللغة ونقل عن الترمذي وهو من ائمة اهل اللغة وشيئا من الاول كون الاكثر عليه والشيخ كونه متفقا عليه بين اهل اللغة
قال وليس لاحد ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لانه خلاف ما يقوله اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر
فانه قد يرد في كلام اهل اللغة بهذا المعنى كما وقع لجماعة من متاخري الاصحاب لا وجه له بعد ملاحظة ما ذكرنا وثانيها ان لفظ الطهور قد شاع استعماله
في المطهر ويلزم حمل كلام الله عليه لما تقدم الاولى في تصحيح جواز الترجيح قال لا يجب قول المتقدم والشيخ استدل الى لغة العرب وثالثها شيوع استعماله في هذا
المعنى في كثير من الاخبار الخاصية والعامية منها قوله التراب طهور المؤمن ومنها جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فان حمل الطهور في هذا الخبر على
المطهر اقرب ومنها ما سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقول النبي في صحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج ان الله تعالى
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقولهم في رواية حماد تيمم بالصعيد كما يستبق الماء فان الله جعلهما طهورا الماء والصعيد وجعل
بعضهم من هذا القبيل طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا وهو غير معلوم مجالا ان يكون الطهور بمعنى الطهارة كما حمله عليه
وحمله بعضهم على معنى ما يتطهر به وهو بعيد لان الكلام بعيد ما ذكره او لا ما نبه عليه في المصابيح قال لا ان الكلام مجرد عن المبالغة وصيرورته في العرف
العام بمعنى المطهر وبقاؤه على ذلك في الاستعمالات الشرعية كما يشهد له اكثر الاخبار المتقدمة وقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقولهم طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا وقولهم التراب طهور المسلم والتوبة طهور للذنب والنورة طهور وغسل الثياب بعد هذا طهور
للصلوة ونحو ذلك مما لا يصح الا بقصد التطهير ولا يحتمل غيرها فادة الاثر وثانيها ما نبه عليه في الحبل المتين بقوله الطهور هو المطهر لغيره قال الشيخ
في معالم الدين في المصابيح خلافا لبعض الحنفية لنا النقل والاستعمال اما النقل فما ذكره الترمذي قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر
لغيره وقال الجوهري هو ما يتطهر به كالسحور والبرود واما الاستعمال فلان هذا المعنى مراد في صورة الاستعمال فيكون حقيقة لقوله جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت له مزية وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فلو لم يرد انه مطهر لم يصح جوابا وثالثها قول الرياضي بيان ما
يرد الطهور بمعنى المطهر خصوص صحيحة داود بن فرقد قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فانه قد تم في تعليل الامر بالتيمم جعل الله التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا واما المقدمة الثانية فاما لان الاصل في الاستعمال الحقيقة ولان العلية منها اي يتعين الحقيقة وثانيها ذكر نظره
ثم التنافي ما نبه عليه في المصابيح قائلا واتفق ان الطهور بمعنى المطهر والطهارة خارجة عن مفهومه لانه لو كان كذلك مطهرا طاهرا لا باعتبار التطهير
دون الطاهر فالمتبادر وصحة سلب الاسم عما ليس بطهور قال الكل عليه الا الشاذ وبه لا انه لو كان بمعنى الطاهر لما اطلق في الطهارة مجازا ان
قال الثوب طهور وثوب طهور وخشب طهور وما اشبهه نحو ذلك مما يثبت له الطهارة ارفا ثم التنافر وذلك مشاع في الاستعمال غالبا لا يقال
فيها انها بلفظة التطهير والكلام مجرد عن المبالغة وصيرورته في العرف العام بمعنى المطهر وبقاؤه على ذلك في الاستعمالات الشرعية كما يشهد له اكثر الاخبار
المتقدمة ويشهد لذلك في الاية حصول التوافق بين جزئيها وبين قوله تعالى ويطهركم به وان قوله تعالى وما انزلنا من السماء ماء لو ورد في معرض الامتنان

فطهارة

تعلقا فطهارة الماء قد لا تستلزم الماء النجس فيكون قوله طهورا لا فائدة اخرى فيه وليس الا التطهير عام وضوح الطهارة من مفهوم اسناد المطهر ومعه
بعض الاكثر انه بمعناه والكلام اجماع التهذيب ومن ماكثر ولانه لو كان بمعنى الطاهر المطهر لم يتم في مثل طهور اناء احدكم والتوبة طهور وكان يرى
الطهارة في الطهور وقصد بيان ملازمة المعنى فيما يصح مادة فيه كالاية وقولهم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ان داخل في المفهوم وضعا فيه
خلافا في المسئلة ولا يستقيم الا القول الاول ونحو ما نبه عليه في المصابيح قائلا وقد ذهب جماعة من قال باستفادة التطهير منه باعتبار المبالغة
قال ابو الكشاف طهورا بليغا في الطهارة وعن احمد بن يحيى انه ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا ويعضده
قوله ويتزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفضيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الطهور وما يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره
انه كان هذا بيان بلاغته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفضيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع
منوع غير سديد في الطهارة فعول ليس من التفضيل في شيء وقياسه هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كمنوع وقطوع غير سديد لان الكل
المراد ذلك بيان بلاغتها في الطهارة فهو حسن صواب فان الطهارة مستنبطة منها بالزيادة فترجيح المبالغة الى انضمام التطهير الا ان يقول الا انه
تفسير مستقيم وقولهم في قول القائلين بترجيح التطهير من معنى الطهور امر فيه لا بد لا يستدل عليه باللزوم من جهة المبالغة ولعل غيرهم لا يمنع ذلك
فان الكلام في هذا الوجه ليس مقصودا في موضع له فلا ينافي القول بخروجه عنه وقد سلك الشيخ في يب هذا المسلك بعد التنزيل مما قاله الاولون انه يعني
المطهر فانه استدل على افادته التطهير باجماع النحاة على ان المبالغة فعول عن فاعل في الطهارة لعدم قبولها التكرار وليس بحجة الا ان ما به
مطهر لم يجب اعتباره وما قاله ان المبالغة باقية في المعنى الذي هو صالح لها الا من جهة التطهير فلو كان محتملا والمعنى انه ان لم يمنع من طهارته الا ان
يطهر غيره فيكون مطهرا وان لم يكن الطهور بمعنى المطهر فهنا معنى صحيح لا اعتبار عليه وقد اتفق على ذلك كثير من الفقهاء الفاضلين في المعتبر والمنتهى
وغيرهما وغيرهما من ائمة اللغة كالزمخشري والمطرزي وصاحب الطراز وغيرهم فتشنيع المتاخرين على الشيخ طاب ثراه بان اثبات اللغة بالترجيح
بل عليه غير الحق ومما قيل ان الطهارة الشرعية تقبل الزيادة والنقيصة والنا في مثل الوضوء بالاضافة الى التيمم فهو من حيث انه رافع للحدث حقيقة
واحد لا يختلف وكذا استعمال من نجس المياه لا يقتضي بعضها فالرفع وكذا ما يقع من احتمال الترجيح المبالغة في الطهور بعدم قبول النجاسة لان السائل
الطهارة للماء بقول سائق يقتضي عدم انفعاله بما يلاقيه من النجاسات فلم يبق الا التطهير ممن منع من الشيخ المحقق البهائي قائلا الشيخ
بان الاختلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه
وكثر قال فاذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو
حملنا ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد ويرد عليه ان هذا الاحتجاج موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية وهي في
موضع المنع وانما قلنا يتوقف على ذلك لان المعنى اللغوي للطهارة قابل للزيادة فيجوز ان يكون استعمال الصيغة باعتبار زيادة نظافة الماء ونزاهته
سلمنا ثبوت الحقيقة الشرعية وان الطهارة حقيقة لكن يجوز ان يكون اطلاق الصيغة باعتبار ان الماء لا يقبل النجاسة لا بعد
سبيل الملاقاة مع الاتصال بالماء فلا يتنجس قوة ومزية في الطهارة فيصح باعتبارها اطلاق صيغة المبالغة عليه لكن لا تقع اطلاقها مجازا على
حقيقة في الطهارة الشرعية وجب الصعقا الا الحاج لا ترجيح للتجوز بحمله على المجاز التجوز بحمله على المعنى اللغوي لا بل الترجيح من قبيل الثاني
لا يلزم بهذا الدليل كون غرض الشيخ ان هذا المعنى اقرب المجازات الى الحقيقة فيحمل عليه عند تعذرها لكن الشافعي في اثبات ذلك وخاصة ما نبه
عليه في المصابيح ايضا قائلا وههنا مسلك اخر ذهب اليه جماعة منهم الفاضل صاحب البيان وصاحب الطراز وهو ان المراد بالطهور ما يتطهر به فانه
معروف في اللغة بمعنى الطهارة الماء والطهورية معا من غير احتمال ولا تجشم استدلال فيحمل اللفظ عليه والى هذا اشار الجوهري في الصحاح
طهورا اي ما يتطهر به كما يقال للماء الذي يتوضأ به وضوء وقال النيشابوري بعد ما حكى عن الزمخشري ورد الطهور في العربية على وجهين صفة
واسم غير صفة بمعنى ما يتطهر به فسلم ان الله يرفع النزاع لان كون الماء مما يتطهر به هو معنى كونه مطهرا لغيره فكانه تعالى قال وانزلنا
ماء مطهرا للطهارة ويلزم ان يكون طاهرا في نفسه وغيره نقل لان الطهور في الاية كما هو مقتضى النعت به واسم الالة كما اشار الزمان

ليست من المشتقات التي يوصف بها فانها موضوعة على الابهام فيما ان هذه الاسماء فانها للامور المعتبرة من الزمان والمكان والآلات وان
اشبهت المشتقات بالدلالة على المبهم فلذلك لا يكون فيه النعت بها بل لا بد من التكلف الذي لم يقم ثابتا على المحض فلذا لم يلتفت اليه الزمخشري
وغيره من ارباب الصناعة مع اعترافهم بثبوت هذا المعنى في اللغة وفي قول النيشابوري شيء اسماء هو الاطهار اشارة الى التكلف الصحيح الغث
وكذا في قول الهروي طهورا اي يتطهر به وكيف كان فالطهور في الآية والرواية علم عند العلماء على طهارة الماء المتطهر به وان اختلفت
الدلالة باختلاف الاقوال في معنى الطهور فان كان بمعنى الطاهر المطهر كانت دلالتها عليها بصريح اللفظ واذا كان بمعنى المطهر
لا بد ان يكون طاهرا فلو كان بمعنى البليغ في الطهارة كان الامر بالعكس والمطلوب حاصل على كل حال تقدير وان اختلفت الطرق
اليه نعم كون الطهور بمعنى الطاهر مجردا من المبالغة بناء على تعديها في المعنى الشرعي كما هو ظاهر قول اصحاب الرأي لم يخل عن افادة
التطهير ولا ريب انه خلاف التحقيق وفيما تقدم من النقل المستفيض ما يكفي لفساد هذا القول ولقد اجاد رضي الله عنه فيما نبه عليه بقوله وكيف
كان آه ومنها ما نبه عليه الزمخشري قائلا استدلوا ايضا بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به ونحن ناقش فيما ذكراولا بالمنع من
دلالته على المدعى للمنع من ان المراد من التطهير في هذه الآية الشريفة والآية السابقة ازالة الحدث والخبث الا على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية
في لفظ الطهارة وهو ممنوع سلمنا ولكن لا يفيد ان الماء الامرين لان الظاهر من تعريف الاكثر للطهارة انها حقيقة في رفع الحدث
دون ازالة الخبث سلمنا انها حقيقة فيهما ولكن اطلاقا للآيتين لا يدل خصوصا على تقدير كون اللفظ مشتركا بينهما بناء على عدم جواز
استعمال المشترك في معانيه وثانيا بما نبه عليه الزمخشري قائلا ولا بعد التساوي التي تبقى الكلام في دلالة الآية على العموم فانه لا يعلم منها ان
كل ماء منزل من السماء ولا ان كل ماء منزل من السماء طهور لجواز ان يكون الصفة مخصصة وقد يجاب عن المناقشة الاولى بان الظاهر من كلام
وغيرهم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة وما يشتق منه ولو لم يثبت بما [illegible] الآيتين الشريفتين على المدعى من هذه
الجهة واختصيتها عن المدعى باعتبار عدم شمولها لازالة الخبث ولا ازالة الحدث غير قادحة لامكان التتميم بالاجماع المركب مع انه قد
ان المعنى الشرعي هو القدر المشترك بين الامرين فيحمل على جميع افراده باعتبار كون المقام مقام الامتنان وهو يقتضي في
ان هذا المتعلق يفيد العموم والمراد من المقام من اصحاب المستدلين بالآيتين هنا الحمل على المعنى اللغوي الذي هو من افراده المعنى الا
يفيد المدعى وقد يجاب عن المناقشة الثانية بما نبه عليه في الروض قائلا والمناقشة فيها باختصاصها من الوجهين من حيث ان الكلام فيها
مطلق فلا يعم جميع مياه السماء مع اختصاصها بما فلا يعم غيره مدفوعة لورودها في مقام الامتنان المناسب للتعميم
عدم القول بالفصل فيندفع الاخر بالاجماع المذكور وبما يستفاد من الكتاب والسنة من كون مياه الارض باجمعها من السماء
في التفسير وغيره قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وروى القمي في التفسير عن الباقر
قال هي الانهار والعيون والآبار وقال تعالى ايضا الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه وقال تعالى
ايضا هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع ومنها ما احتج به في المعتبر قائلا لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله الماء طهور لا ينجسه شيء ومنها ما تمسك به فيه ايضا من خبر جميل عن ابي عبد الله ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
ومنها ما استدل به فيه ايضا من خبر عبد الله بن سنان وابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ماء البحر اطهور هو فقال نعم ومنها ما
اليه في الرياض من خبر داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ومنها المروي عن النبي
قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومنها ما نبه عليه بعض قائلا في المعتبر
الحلبية ومنها ما نبه عليه بعض ايضا قائلا خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
مع انه صرح في الاول بانه ومنها ما عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر

الشيخ في مرسلا عن العمي ورواه في المحاسن عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال ورواه ايضا عن السكوني عن النبي
مثله ومنها الاخبار المتواترة المتضمنة للامر بالغسل والوضوء والغسل وازالة النجاسة وينبغي التنبيه على امور الاول يتفرع على كون الماء
مطهرا كونه رافعا للحدث ومزيلا للخبث وصرح بالامرين في المعتبر والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى وغيرها الثاني
اختلف العبارات في تفسير الحدث والخبث ففي التنقيح قيل الحدث ما لم يدرك بالحس والخبث ما ادرك بالحس وفيه نظر لان الجنابة ليست بحس
مع انه لا يدرك بالحس وقيل الحدث ما لم يتعد به الخبث يفتقر الى النية والخبث بخلافه وهو قريب وفي ذلك المراد بالحدث الاثر الحاصل
للمكلف وشبهه عند حصول احد الاسباب المخصوصة المتوقف رفعه على النية والثاني ما لا يفتقر وان الاول ما لا يدرك بالحس
ما يدرك به تام وفي الروض الحدث هو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه من اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف
رفعه على النية والخبث هو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس وفي حاشية مع الحدث مقول بالاشتراك اللفظي
على معنيين احدهما ما مر مع الجلد ونحوه والثاني الاثر الذي يحصل في البدن وهو نجاسة الوهمية التي تحصل في البدن والسبب الخارج ولا بد في
رفعه من النية وهذا الاخير هو المراد هنا والخبث هو النجاسة العينية التي يتعدى الى الملاقي مع الرطوبة ولا يحتاج زوالها الى النية وفي
الحدث نوع اصل الشرع المانع من الصلاة الذي يتوقف رفعه على النية والخبث نفس النجاسة وفي الكشف الحدث الاثر الحادث من الحدث
ثم اقتضت الطهارة المائية احداثا ايضا وفيها التطهير والازالة بمعنى ازالة اثرها والخبث النجاسة وهي حقيقة ثم بالجسم مما يجتنب
والصلاة والاكل والشرب الاستقذار نجاسة الثالث لا فرق في الماء المطلق باعتبار طهارته وطهوريته وازالة الحدث والخبث بين ما نزل من
السماء او نبع من الارض او كان او سائلا او اذيب من الثلج او كان ماء بحر او بئر كل ما استحق اطلاق هذا الاسم يشمله جميع ما ذكر من
الاحكام كما صرح به في المعتبر والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام وغيرها وهو ظاهر اطلاق الباقين وقد صرح بنفي الخلاف في الغنية وبدعوى
اجماع العلماء عليه في المعتبر وفي الاول استثني منهم سعيد بن المسيب نعم الماء المطلق يتنجس باستيلاء عين النجاسة
على احد اوصافه الثلاثة التي هي اللون والطعم والرائحة ويتغير بذلك سواء كان جاريا ام راكدا ام ماء المطر ام ماء الحمام او ماء البئر
ذلك وسواء كانت المذكورات قليلة ودون الكر ام كثيرة وتبلغ الكر او اكثر وقد نبه على ذلك في حبل المتين وفي المعتبر ونهاية الاحكام
المعتبر والمصابيح والرياض وقد صرح بنجاسة الجاري بذلك المتغير في الجمل والمعتبر والغنية والوسيلة والمراسم
والمقنعة والجامع وشرح الجمل وحاشية وكذا غيره والكتب فيها لهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها قول المعتبر
يتنجس باستيلاء النجاسة عليه بتغير الماء وطعمه او لونه او على الوقف والقول بنجاسته هاهنا مذهب اهل العلم كافة
سوى ما ذكروا ولا قول الغنية ان الماء الطاهر نجاسته وكان راكدا او من مياه الآبار وجاريا قليلا كان او كثيرا تغير بها احد اوصافه
فهو نجس بلا خلاف وثانيا قوله كل ماء تغير احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والرائحة بالنجاسة كان نجسا اجماعا وثالثا قول
الماء الكثير اما الكر على مذهبنا او القلتين على مذهب الشافعي اذا تغير احد اوصافه بما يقع فيه النجاسة نجس بلا خلاف ورابعا قول التذكرة
اذا تغير الماء نجس بالاجماع وخامسا قول المصابيح اجمع العلماء كافة على ان الماء بجميع اقسامه ينجس بتغير احد اوصافه الثلاثة وهي اللون والريح
والطعم بالاشياء النجسة وسادسا قول الرياض وكل من كان من مادة توجيه عدم الانفعال يتنجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلاثة
اعني اللون والطعم والرائحة بالاجماع وسابعا قول الكشف اما تنجيسه بالتغير اعمه ما ذكر في المعتبر وفي انه على اجماع اهل العلم ومنها ما تمسك به
في المعتبر من الاحكام وكذا غيره من النبوي العامي خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه وطعمه وريحه لا يقال هذه رواية
ضعيفة السند بالارسال فلا يجوز الاعتماد عليها لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بقوة الاعتبار ونحوه ما ذكرنا ولا قول السرائر وايضا
قول الرسول ص المتفق على روايته خلق الماء طهورا وثانيا تصريح الزمخشري بحمل الاثر مبطله وقوله لنا قول الرياض وهو معتضد
بالقيام بالاجماع وغيره من المعتبر ومنها ما رواه في الكشف عن النبي قائلا ذكر الحسن انها رواية منهم ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او

او بحيه ومنها ما ساق الى السبع الاشيا في موضع من المصابيح وروى الزريقي عن النبي انه قال وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه رواه ائمة السنن من الجمهور مسندا احتجاجا على السبب الجابر المخصوص ورواه اصحابنا الشيخ وابن ادريس والمحقق الكركي
وغيرهم في كتب الفروع مرسلا متقنيا ومبنيا على السؤال المذكور واحتجوا به على جملة من مسائل الطهارة وادعى الحلي الاتفاق على روايته وابن ابي عقيل
تواتر مضمونه من الطرفين عن ابائهم واوردوه على الاصل في مسئلة بناء العام على السبب الجابر من اختلفوا في عمومه وخصوصه وقولهم في موضع اخر من الكتاب المذكور
بعد اثبات الحكم المذكور بعد الاشارة الى الحكم المذكور والاصل في ذلك بعد الاجماع قول النبي في الحديث المتفق على روايته كما في السرائر [illegible]
وعن ابن ابي عقيل تواتره عن الشريف من الصادقين من ابائهم ومنها ما احتج به في المعتبر ونهاية الاحكام والذكرى والمدارك والذخيرة والكشف والمصابيح
من حريز عن الذي [illegible] والذخيرة والكشف والاخير عن ابي عبد الله انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا توضأ ولا تشرب ومنها ما استدل به في الذخيرة والمصابيح من خبر ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
الجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا توضأ ومنها ما عول عليه في المعتبر والذكرى من صحيحة [illegible] في المصابيح بالموثقية قال سئل
عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا توضأ ولا تشرب ومنها ما تمسك به في المصابيح والرياض [illegible]
الصفار [illegible] عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله اسأله فابتداني فقال ان شئت فاسأل يا شهاب وان شئت
اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا قال نعم قال توضأ من الجانب
الاخر الا ان يغلب على الماء الريح النتن وجئت لتسأل عن الماء [illegible] قال ما لم يكن فيه تغير او ريح [illegible] التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما
غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر ومنها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح
ويطيب الطعم لان له مادة وقد صرح بصحة هذه الرواية في المصابيح قائلا رواه الشيخ [illegible] في كتابي الاخبار في الصحيح والكليني [illegible]
الحديث [illegible] والمكاتبة [illegible] ومنها خبر [illegible] في المصابيح بالصحة
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر ومنها
ما اعتمد عليه في المصابيح قائلا رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عن ابي اسامة الشحام عن ابي عبد الله في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم
يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ومنها ما اعتمد عليه في المصابيح قائلا رواه الكليني [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ما اشار اليه في المصابيح ايضا قائلا رواه الشيخ [illegible]
فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب ومنها [illegible]
ايضا قائلا رواه الشيخ في الكافي [illegible] في الفقيه [illegible]
يتوضأ منها [illegible] ومنها ما اعتمد عليه في المصابيح ايضا رواه الشيخ في [illegible] العلاء بن الفضيل قال سئلت
ابا عبد الله عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها ما اشار اليه في المصابيح ايضا [illegible] امير المؤمنين قال في الماء
الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه [illegible] قال الماء يجب الماء [illegible]
او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر منه [illegible] كلما غلب عليه شيء من الماء اكثر من كر لا
ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه وريحه [illegible] ومنها [illegible]
بالعصر اذا كان اكثر من [illegible] لم ينجسه شيء الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ومنها ما نبه عليه بعض الاجلة من رواية عبد الله بن سنان قال سئل رجل
ابا عبد الله [illegible] فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ومنها ما نبه عليه بعض الاجلة من رواية [illegible] ابي عبد الله

انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ومنها
ما تمسك به في المعتبر [illegible] ان الطهارة على الماء [illegible] **منهـل** [illegible]
يظهر من المدارك التامل في نجاسة الماء الذي لم يخرج بالملاقاة بالنجاسة بتغيره بها بالقول في مسئلة نجاسة البئر بالملاقاة في مقام
الايراد على حجة [illegible] من اسماعيل [illegible] لعدم نجاسة البئر بالملاقاة [illegible] القطع بنجاسة
بتغير لونه [illegible] اللون مقتضى تغير الطعم ومع ثبوت الملازمة يختص الحجة [illegible] بنجاسته بتغير ريحه او طعمه
وجب الحكم بنجاسته بتغير لونه [illegible] بنجاسته بتغير ريحه او طعمه كما ورد في صحيحة [illegible] عن الصادق
ما يتغير ذلك [illegible] من الملازمة [illegible] في هذا الحكم ومع ذلك [illegible] عام مخصوص
والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول وما ذكره ضعيف [illegible] على ان التغير لونا يوجب التنجس ايضا
وقد صرح بهذا في المنتهى [illegible] والنهاية [illegible] والوسيلة والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والتبصرة [illegible]
[illegible] والجعفرية [illegible] والكفاية والمشارق [illegible] المنتهى والنافع والتراجع [illegible] الجامع [illegible]
اشكال في ذلك واما ثانيا فللتصريح بعدم الاجماع في المعتبر وشرح المفاتيح والمصابيح [illegible]
[illegible] واما ثالثا [illegible] الاخبار الخاصة غير مشتملة على ذكر اللون [illegible]
وان كان [illegible] ما يجب [illegible] الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه [illegible] في المصابيح قائلا [illegible] بنجاسة الماء بتغير لونه [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الشيخ في [illegible] العلاء بن الفضيل
[illegible] الاخبار المتضمنة لنجاسة بتغيره [illegible] اللون [illegible]
[illegible] من الصحيح [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] العلاء بن الفضيل
[illegible] المفاتيح
[illegible] **منهـل** هل ينجس الماء المطلق بجميع
اقسامه [illegible] عين النجاسة على سائر اوصافه كالحرارة والبرودة والثقل والخفة والصفا والكدورة فيكون المناط في التنجيس التغير
مطلق التغير [illegible] التنجس [illegible] عين النجاسة على احد اوصافه الثلثة المتقدم اليها الاشارة من اللون والطعم والرائحة صرح بالاخير
الثاني في القواعد والذكرى [illegible] والارشاد والروضة [illegible] والكشف والرياض والمصابيح [illegible]
هذا القول [illegible] الاوصاف الثلثة هي الطعم واللون والرائحة في المنتهى [illegible] والوسيلة والمعتبر والتبصرة
[illegible] والبيان [illegible] الاول من قول الخلاف اذا تغير احد اوصافه [illegible] النجاسة [illegible] الاطلاق
[illegible] احد اوصافه [illegible] الاحكام [illegible]
اصلها على الطهارة [illegible] بالنجاسة [illegible] الماء بالتغير [illegible]
التغير [illegible] الجامع [illegible] النجاسة [illegible] اذا تغير الماء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالاوصاف الثلثة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاوصاف الثلثة التي هي الطعم واللون والرائحة [illegible]
[illegible] كالحرارة والبرودة والثقل والخفة والصفا والكدورة [illegible] التنجس [illegible] الخلاف [illegible]

الجاري والكثير اذا لم يتغير احد اوصافه الثلاثة وظاهر الاجماع على عدم تاثيرها وبعضه ما ذكرناه ولا قول الكشف اما لعدم اعتبار ما اولا وثانيا
فكانه لا خلاف فيه ثم نقل ما حكاه في الذكرى وابن ابي عمير وثانيا قول الرياض وكل ما يحصل باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلاثة المعروفة من اللون
الطعم والرائحة ومنه ميزها المحرارة والبرودة بل الثقل على الثم وثالثا ان معظم الاصحاب انهم على قول بالحكم الاول ومنهم العلامة في لعب وعقد
بناقش فيها ذكرا ولا بالمنع من فعلا الزمان الفتية وعلى ذلك لان ما لوحظ في الطلق بنجاسته وكان ما لكثير البيضاء الا ان اوعيا بها ... ان كان
اولم يتغير بها احد اوصافه من لون او طعم او رائحة فانه طاهر مطهر ايضا بلا خلاف وعلى ذلك اجماع الطائفة ووجه ما ذكرنا من الادلة الا ان لا يجمع
النجاسة للماء الجاري اذا لم يتغير احد اوصافه الثلاثة لا يخرج من اسم ... الطلاق هذا الاسم والوصف عامله واذا كان كذلك وجب الحمل الظاهر الا الدليل
فالمطلق فان تغير احد اوصافه هذا الماء فهو نجس لا دلالة فيه على الدعوى الا باعتبار عموم قوله فانه ظاهر مطهر ايضا بلا خلاف ومعه الا ان اجماع الطائفة قائم
ليشمل صورة التغيير بغير الصفات الثلاثة التي اشار اليها اوغيره ولكن هذا العموم ساقط بجميع قوله فان تغير فانه يشمل التغيير بالاوصاف الثلاثة
وبغيرها قطعا وتخصيص هذا الثاني بالاول ليس اولى من العكس بل العلم هذا اولى بقرينة قوله لان ما لاطلق النجاسة وتنبيهنا ثانيا بان عبارة الكشف والرياض
ليس فيها تصريح بنفي الخلاف بحيث يبلغ حد نقل الاجماع الذي يصح الاعتماد عليه وثالثا بان عدم تعرض معظم الاصحاب لنقل القول بالاعتماد الاول
منه بنبيها على الاتفاق ثم ورابعا بان دعوى نفي الخلاف على تقدير تسليمها موهونة بما بيناه من عدم الخلاف من جميع كثير الا ان يحمل عبارتهم على ما
المعظم كما في حلية المعارف فالالابعد الاشارة الى العبارة الشايع المعروفة بالتغيير باحد الاوصاف والمراد بها اللون والطعم والرائحة لا مطلق الصفات
كالحرارة والبرودة وكذا من الرواية والرياض بانا الملحق والناصح ولكن قد يطالب الدليل على هذا التفسير وحمل العبارة على ما ظاهرها ما ذكرنا السند
ومعارضة القنية فقد عرفت ما فيها مع انه لو سلم ولا نهاها على نفي الخلاف لا تسلح بهذا التفسير كما ان المستند معه تعرض معظم الاصحاب لنقل الخلاف في
هذا الباب فالجيز شعر وان كان المستند معهم وعمدته الدليل على الاحتمال الاول فلا يحتج بعضه وبالجملة لا يجد بعدها التفسير وعدم ارتضى ما ذكرته
ما قلته في المصابيح فالا وعلى هذا الاصل والحصر قوله لا يجب شيء الا ما غلب ريحه او طعمه او بجهده وعنده ما ذكره اولا قول الذكرى لا عبرة
بالصفات الثلاثة كما ذكر الاستثناء على الحصر وثانيا قول الرياض دون غيرها كالحرارة والبرودة بل الاطلاقيين على الخلاف مضافا الى الاصل والعموم والسكوت ما
على التجربة ومنها كثير من الاخبار المتقدمة كرواية ابي خالد القماط ورواية شهاب بن عبد ربه ورواية محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواية معتبرة ... ابي
ابي اسامة ورواية عبد الله بن سنان ورواية سماعة ورواية زرارة ورواية العلاء بن الفضيل ورواية دعائم الاسلام والمرسل والرضوي وقد نبه على هذا
الوجه في الكشف بقوله اما لعدم اعتبار ساير الاوصاف فكانه لا خلاف فيه وعلى الاصل والاخبار لحكمها بجواز الاستعمال ما لم يغلب النجاسة فاصرح ما ذكر
من الاوصاف والقائلين بالتنجس بمطلق التغير ولا يظهر ما في الخلاف ونجيع الفائدة المتقدمة اليها الاشارة فدعوى الاجماع وقد يجاب عما ذكر سبعة تسليم
كما التنزيل المدعى بانه موهون بمصير العظم الى الكلام اما انه اعتمد على من الاصحاب ان بيان هذا القول كما جعل المشار اليه الاليه في الذكرى بحيث نقل عن
المبسوط وبما يريد ما يدل على مصيرهم الى هذا القول ولكن قوله بعد النقل وهو موافقة المفيد يدل على منع المخالفة ولكن في المصابيح منع هذا قائلا
بعد الاشارة وبشيء منع مصرح فيه بان عبارة المقنعة ترشدنا الى العظم ومنها عموم قوله في المقنعة اذا تغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وليس قوله في تغير
الطعم مخصصا لقوله اذا تغير الماء لان الاصل عدم التخصيص مضافا الى استلزام التخصيص عدم الشرط كما لا يخفى فهو ايضا مناف للاصل فهو كذلك
الخاص والعام وهو ان كان خلاف الاصل ايضا الا انه اهون من الاول ثم ومنها عموم قول الصادق في رواية ابي بصير الا ان يتغير الماء فيتغير حتى يطيب
مقولهم في رواية اخرى الا ان يصير ان تغير الماء فلا تتوضأ وان لم تغيره ابوالها فتوضأ وكذا اذا سال العم في الماء وما اشبهه وقول الرضا في رواية محمد
بن القسم توضأ منها وتغتسل ما لم يتغير الماء وقد تقدم الاشارة الى هذه الروايات ورواية محمد بن يعقوب عنه فاجابه بعضهم بان الظاهر شمول اطلاق التغيير فيها
محل البحث لا يمكن دعوى انصرافه الى التغيير باعتبار الريح واللون وفي هذا اولا صحيحة شهاب بن عبد ربه المتقدمة فانها نفت فيها التغيير قال
الصوت وثانيا عدم نقل معظم الاصحاب القول بالتنجس بالتغيير على ما اطلق كالخلاف والنهاية والاحكام والتحرير وجميع الفائدة وهم اطلقوا التنجس
باستيلاء النجاسة على احد الاوصاف وغلبتها عليه كما لا شبهة الشايع ويعجم والاجماع وثالثا ان تحمل اسقاط الحكم بمطلق التغيير حيث لا دلالة فيها

اما الاول فلوهنه بمصير الاكثر كما اشرنا من كلام بعض الاصحاب الى خلافه واما الثاني فلان الروايات المذكورة ضعيفة السند وبعضها قاصرة الدلالة كما
الرواية الثانية لتركها الاحد الابعاد الثلاثة ومع هذا فهي معارضة بما دل على مذهب القسمين وما دل عليه من هجانبه اما الاول فما رواه في
الكافي عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عن الماء الذي لا يجنبه شيء فقال كر قلت
ما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ويؤيدها امشاها الاصل والعموم وان مجالس صعقة وبعد ان الكر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولا في ثلاثة اشبار
عرضا في ثلاثة اشبار عمقا واما الثاني فالرضوي وكل غدير فيه الماء اكثر من كر لا يجنبه ما يقع فيه من النجاسات والعلامة في ذلك ان يؤخذ الحجر فيرمى
به في وسطه فان بلغت امواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وان لم يبلغ فهو كر لا يجنبه شيء واما الثالث فما رواه الشيخ عن المفيد عن احمد
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن محبوب عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله الماء الذي لا يجنبه شيء قال ذراعان عمقه
في ذراع وشبر سعته لانا نقول التمسك بالوجهين المذكورين لاثبات ما صرنا اليه مما لا ينبغي انكاره فان الاجماع المنقول حجة سيما اذا ثبت الملخ
منه واستفادة الشهرة على خلافه من بعض الاصحاب لا يصلح لمعارضته اذا اطلعت كثرة الاصحاب بان الشهرة موافقة له ويؤيده ما في الشهرة مصير من لا
يعتمد في الشرعيات الا على اليقين اليه واما الروايات فلا يقدح فيها من جهة السند ولا من جهة الدلالة اما الاول فلانجبار ضعف سنده بالشهرة كما نبه عليه
في المنتهى فالا بعد نقل الرواية الثانية هذه الرواية عمل عليها اكثر الاصحاب الا ان في طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي لكن الشهرة تعضدها ويستفاد
مما ذكرناه انه لا قدح في السند من جهة اشتمالها على ابي بصير وهو يوافق ما ادعاه بعض الاصحاب من انه في الضعيف ومع هذا الرواية معتبرة السند ولا
ما ذكره الجوهري بها بالشهرة واما الثاني فلان بعضها ينطبق على المطلوب وبعضها كالرواية الثانية يمكن تطبيقه عليه بما ذكره جماعة من شيوخ الشيعة
بها فيما رواه بالابعاد الثلاثة ومع هذا فلا قائل يجمع فيما فقط فيلحق البعد الاخير بالاجماع المركب وربما يمكن اثبات معتبر الكلام الرواية على
المطلوب بجميع ما ذكره واما معارضتها بخبر اسماعيل بن جابر وغيره فيها اضعفه سندا وان مستند من لم يعمل وكذا وجمع الفائدة بالصحة لا اشتماله على
ابن سنان والمراد محمد لا عبد الله على ما يظهر من جماعة ويؤيده ما ذكرناه الا ان لكن يمكن المناقشة فيها من حيث السند بان الشيخ رواه في موضع
الاسم ابا عبد الله بن سنان وفي الاخر محمد بن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي ما الذي يظهر من كتب الرجال والاخبار ان ابن سنان الا
الواقع في طريق الرواية هو محمد وان ذكر عبد الله وهم فيكون الرواية ضعيفة لنقل الشيخ والنجاشي على تضعيفه وثانيا قول العلامة على ما حكي
الرواتين قبل يحتمل ان ... واحتمال ورود الروايتين معا الى موضع ... لاشتراكهما في الطبقة والذي يظهر من التتبع ان الواقع في طريق هذه الرواية
محمد بن سنان وان ذكر عبد الله سهو فيكون الرواية ضعيفة لضعف محمد بن سنان وثالثا قول العلامة المجلسي على ما حكي في حواشي كالخبر على المشهور
لان الظن انه محمد بن سنان ووقع الشيخ في ما في موضع من بعض عبد الله وفي موضع اخر من بعض محمد بن سنان وعن الشيخ محمد ولد صاحب
المعالم في شرح الفقيه الاشارة الى ما ذكره وكذا حكي عن صاحب المعتصم وصاحب المشتركات واما معارضتها بالرضوي فلا دلالة على اذهب اليه الشلمغاني فكل
ما يحصل مقصوده سندا ومخالفته للاجماع المحكي وموافقته لمذهب ابي حنيفة كما نبه عليه في جامع المقاصد الا ان ابا حنيفة حد الكر بما يتحرك احد طرفيه بحركة الاخر
فكيف يخالف في ذلك معتبر ... وكون الاحكام منوطة بامور معروفة متعارفة والحركة قابلة للشدة والضعف فلا يحسن اسناد الاحكام في الطهارة
والنجاسة اليها لعدم انضباطها والدوام تكليف ما لا يطاق او معرفة ما يحصل من تحكيم النظر الى الحركة المسالمة ويلزم على ذلك ان يكون الماء الواحد
يخبر ولا يقبل التطهير باختلاف ... وهو معلوم البطلان واما معارضتها برواية اخرى لاسماعيل بن جابر فكذلك في صلاحية المعارضة قائل بها
سيما فيكون شاذة وبيان ما ذكرنا اولا قول النجاشي عليها ما حكي لم يعمل بها احد وثانيا ما حكي عن صاحب الشيخين من قوله ولم اقف على قائل بها الا الكاتب
وربما ارجعنا الى القول المشهور بحمل التكسير على امور الاول صحيح المالك ومن يرى ان اعتبار المكعب الاشبار ونصفها اذا تساويا الا ابعاد والانا التكسير
وصح في ذكر ما به المشهور معنى كما في مجامع المقاصد وغيرها للتقريح ابن تكسيره اثنان واربعون وسبعة اثمان شبر النكات الاعلام لما المراد بالشبر
شبر مستوي الخلقة كما في المسالك والمنتهى والمعتبر وبعده وكرى معامع المقاصد ونحو فيها بل ذكره غيرها الى الاكثر والوجه فيه انصرافه الا طلاق اليه الثاني
ان الحكم انحصر في الكر بما تقدم تحقيق لا تقديري على تنزيل لو قليلا المشتبه الكرية كما صرح به المجرى وبعده وكرى معامع الثاني بل حكي عن بعض الاصحاب

انه صرح في جامع المقاصد بانه وبما يظهر من قول ابن جنيد ان الكر ما [illegible] نحوا من مائة شبر انه تقريبي لان نحو الشيء ما شابهه فلو نقص شيئا يسيرا لم
يقدح ولكن الظاهر انه قول شاذ فلا يلتفت اليه الرابع اعلم انه اورد في جامع المقاصد سؤالا يبتني على ما صار اليه الاصحاب من ان الحد تحقيقي من ان الكر
معين من وزن او مساحة واجاب عنه قائلا وههنا سؤال وهو ان احد الحدين للكر يرجع الى الاشبار وهو [illegible] انه قال [illegible] ان يكون شبرا
تحقيقيا [illegible] التفاوت فكيف يكون التقدير تحقيقيا الثاني ان مقدار كل من تحديدي الكر لا ينطبق على الاخر ولا يساويه [illegible] قيل بانه
ما كان كل واحد من ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار وهو قول القميين واختيار العلامة في المختلف [illegible] التفاوت وكيف يجيء مقدار واحد بحدين مختلفين
ومع كان اللازم الحكم للاقل لكونه الحد المعتبر والجواب عن الاول انه ليس المراد من التقدير التحقيقي عدم التفاوت اصلا فان الوزن يتفاوت فكيف
الاشبار بل المراد عدم جواز نقصان شيء [illegible] وعن الثاني ان الظاهر ان اختلاف الحدين لاختلاف المياه
في الوزن باعتبار الرقة والصفا [illegible] الكرية [illegible]
فالتحديد الحقيقي هو الاقل والزائد علامة [illegible] مسئلة ذهب اكثر اصحابنا كالمرتضى والشيخ والفاضلين والشهيدين وثاني المحققين [illegible]
وابن زهرة والسبزواري وابن فهد والحلي [illegible] ان الماء القليل الناقص عن مقدار الكر ينجس بملاقاة النجاسة وهو [illegible]
والوجه [illegible] الاجماع المحكي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] ومنها رواية اسمعيل بن جابر
[illegible]
ومنها رواية ابي بصير [illegible]
[illegible] ومنها صحيحة علي بن جعفر [illegible]
[illegible] ومنها صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم [illegible]
[illegible] ومنها رواية ابي بصير [illegible]
[illegible] ومنها رواية [illegible] ومنها صحيحة [illegible]
لعلي بن جعفر [illegible] ومنها رواية [illegible]
[illegible] ومنها رواية [illegible]
[illegible] ومنها صحيحة ابي العباس [illegible]
[illegible] ومنها مرسلة [illegible]
ومنها الموثق عن الصادق [illegible]
[illegible] ومنها رواية [illegible]
[illegible] ومنها الحسن كالصحيح [illegible]
[illegible] ومنها رواية [illegible]
[illegible] ومنها مرسلة [illegible]

ومنها موثقة اخرى لعمار قال سئلت ابا عبد الله [illegible] وان كان عقربا [illegible]
[illegible] ومنها رواية علي بن جعفر قال سئلته عن رجل
[illegible]
[illegible] ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه [illegible]
[illegible] ومنها رواية محمد بن اسمعيل [illegible]
[illegible] ومنها رواية [illegible]
[illegible] ومنها رواية [illegible]
[illegible] ومنها رواية شهاب بن عبد ربه [illegible]
[illegible] ومنها رواية محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها صحيحة [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها الرواية المروية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومنها خبر عمار الذي يعد في ضمن الموثقات عنه قال سألته عن كوز او اناء يشرب منه يعود منه قال ان كان منقلت منه قالا الا ان الذي يشرب منه قال نعم ومنها
رواية عثمان بن زياد عن الباقر قال قلت له اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس ومنها ما عن الصدوق في الفقيه قال
اهل البادية رسول الله صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترد عليها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم لها ما اخذت افواهها ولكم ساير ذلك
ومنها خبر علي بن جعفر عن اخيه وفيه سأله عن الرجل يصيب الماء فيه الجنابة ... الماء الذي لا ينجسه شيء الا ان يضطر اليه وهذه الاخبار اما على التدريج
لوجوه الاول موافقتها للاصل كما في رواية المعتصم قال اعلم ان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا
يتم النفع الا بطهارتها الثاني انها اقوى دلالة من الاخبار الاولى لان دلالة هذه الاخبار بالمنطوق والتصريح بعدم المنع من الاستعمال بخلاف الاخبار
الاولى فان دلالتها على المنع بالمفهوم وسيجيء للامر بالنهي الظاهرين في المنع منه كما في تلك الاخبار الى ما دلت عليه الاخبار الثالث انها معتضدة
بما ذكره في ... المستعمل على مختاره من عدم انفعال القليل بالملاقاة لو انفعل بالملاقاة لزم ان لا يكون ... الوصف ... ولا
ما ثبت بالاجماع ... من الدين ... المتقدم ... الملاقاة ... كل جزء من اجزاء الماء الواصل الى المحل النجس ... بالملاقاة خارجا
عن الطهورية ... لا يحتمل ان يكون ... ثم قال وتحقيق الكلام في هذا المقام من جهة الاخبار ان الطبع كل ما من شأنه ان يغلب الى
شيء كلما يقع ... مغلوبا من جهة ... الكلب يقع في الماء ... بطهارة ... الكلب ... في
الماء او اللبن يقع فيه وهو قليل ... بصفة الماء ... وغلب بان تغلب طعمه او لونه او ريحه
النجاسة فهذا هو المعيار وقد اشار الشارع الى الماء القوي على ان النجاسة ... كان قليلا او كثيرا فهو حسب ان يقول عليه
... النجاسة ... مقدار من الماء ... مقدارا اقل من ذلك النجاسة الى
اقل من ذلك او مقدارا اكثر منها الى مقدار اكثر منه فكلما غلب النجاسة عليه ... عنها خارج عن الطهورية بها
هذا اللفظ ... المتأخرين ... بان الحق ... الشرط ... في الوسائل وانا اتكلم
ان لفظ النجس ... تلك الاخبار ... هو المتعارف ... دعوى القطع بعدم ارادة المعنى اللغوي من تلك الاخبار
والرواية ... الامر بالنزح ... في الوسائل ... فاكثرها ضعيف السند ... لان النهي
العقلية في المسألة ... النزح فيها ... من افادة تمام المدعى ... بعدم القائل بالفصل على ... النجاسات ولا
بين ... والامر بالاراقة والغسل وبين الحكم بالنجاسة ... بالالتزام العرفي على النجاسة لان الغالب ...
النجاسة ... واما تضعيف الاخبار الدالة ... على نجاسة ما دون الكر ... فضعيف لان ارادة التنجيس
... المفهوم ... حصول النجاسة للكر بالتغير ... بين المفهوم والمنطوق ... حصول النجاسة للكر ...
... المنطوق ... المفهوم ... جميع النجاسات الكثيرة ... عدم القائل
بالفرق بين اكثر النجاسات ... دعوى ... الاستحباب ... الاخبار الواردة في تحديد الكر ... قال ...
... الاخبار ... الوجوب لا يقبل التشكيك ... الاستحباب ... الواجبات الشرعية ... التحقيق ... ضعيفة
... الاستحباب ... الوجوب لا يقبل التشكيك ... بان التشكيك ليس
من جهة الشرع ... ان تقدير الكر ... التشكيك من جهة ... كما في كثير من المسائل الشرعية ... بهذا
لا يصلح شاهدا على ما ذكره ... واما ... جماعة من المتأخرين ... اختلاف الاخبار ... لاختلافها فضعيف لان
... الترجيح ... الاخبار الدالة على عدم الانفعال بالملاقاة ...
الترجيح ... الاخبار الدالة على الانفعال بالملاقاة ... الاحتياط ... الحكمية ...
... الاخبار الدالة على العدم ... الاخبار الكثيرة ... الاخبار الدالة على

الاستعمال

الاستعمال كلها معتبرة اما باعتبار السند او باعتبار الشهرة ولا كذلك الاخبار الدالة على عدم الانفعال فان كثيرا منها غير معتبر السند ولا جابر له واما الم...
السند ... المعارضة لمقاومتها ثم انا نجيب الاخبار الدالة على الانفعال اخص ... هذه الاخبار ... الاخبار ... اما تحمل على الوضوء
الاطلاق والعموم ... الماء القليل ... لفظ القليل حقيقة ... الكر حقيقة ولا كذلك الاخبار الدالة على الانفعال فانها
مختصة بمحل الفرض فالتعارض بين هذه الاخبار والاخبار الدالة على الانفعال من قبيل تعارض العام والخاص المطلقين فيجب التقييد وحمل
العام على الخاص ... واما ما استدل به في المعتصم على مختاره من انه لو انفعل ما دون الكر بالملاقاة النجاسة للزم ان لا يجوز التطهير به فضعيف
على القول بان الغسالة انما يحكم بنجاستها بعد الانفصال عن المحل فواضح وكذا على قول المرتضى ... من ان الماء القليل الوارد على النجاسة
لا ينجس ... واما على القول المشهور من نجاسة مطلقا فلا لا امتناع بين الحكم بنجاسته بالملاقاة النجاسة وحصول
الطهارة ... الاستنجاء ... النجاسة ... المعتصم ايضا من الاستدلال على
الطهارة بقاعدة الانتقال ... النجس ... والتحقيق انه ... حصول النجاسة بالملاقاة بعد ان
... الماء ... الملاقاة ... الماء باعتبار ...
حتى ... الاشكال ... **منهل** اعلم ان المشهور بين القائلين بنجاسة ما دون الكر بالملاقاة النجاسة عدم الفرق
ما لو لاقته النجاسة كثيرة او قليلة ... فالمحكي عن الشيخ ... المبسوط ... الحكم بالطهارة ... بالنجاسة في غيره
... على بن جعفر ... الدم ... فيصيب الماء ... هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين
في الماء فلا باس ... شيئا بينا فلا يتوضأ منه ... والحكم بالنجاسة للزوم الحرج ... الاول ... الاشكال ...
... الوضوء منه ... الدم ...
... الحكم بنجاسة ... بالملاقاة ... لا يحوز ...
ان لا ... الشيخ ... **منهل** اذا حصل الشك
في نجاسة ماء قليل ... الكر ... نجاسته باعتبار ... الاحتمال ... او باعتبار غيره ... نجاسته
باعتبار ... النجاسة ... الغسالة ... الاستنجاء ... والماء الجاري حيث يكون اقل من الكر ... الماء القليل
... الدم الذي ... الاصل ... الحكم بالنجاسة حتى يقوم دليل معتبر على طهارته واستثناؤه من هذا الاصل
والاصل الطهارة حتى يقوم دليل معتبر على نجاسته ... هذا الاصل ... الاشكال ... الاصحاب ... جماعة ان الذي يقتضيه
الاصل هو الحكم بنجاسته ... الحكم بالطهارة للاولين ... الاطلاق ...
الاجماع على ان القليل الواقع فيه النجاسة ينجس بالملاقاة ... النجاسة ... لم يتغير ... هذا صحيح ...
مذهب الشيعة الامامية واجماعهم ... الكثيرة لكثير من اصحابنا منها قول
... في الامالي من دين الامامية الاقرار بان الماء ... حتى يعلم ... ولا ينجس الماء الا ... ومنها قول الشيخ في موضع من
الماء اذا كان اقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسات باجماع الفرقة ومنها قوله في موضع اخر ... الماء من الكر ينجس بما يحصل فيه من
النجاسات ... ولنا ... اجماع الطائفة ... لا خلاف ... ومنها قوله ... لا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص من
... فانه ينجس بما يقع فيه ومنها قول العلامة ... الماء الراكد قليلا ... قليلا كان او كثيرا تغير بالنجاسة او لم يتغير
... باجماع الطائفة ومنها قول المعتبر ينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح ... واتباعهم ...
ومنها قول ... على ان الماء القليل ينجس ... النجاسة ... تغير او لم يتغير ومنها قول ... القليل ...
... الكر ينجس بالملاقاة تغير بالنجاسة او لا ... ومنها قول السيوري ينجس القليل من الراكد مطلقا

[illegible]

[illegible]

اللتين مقدار الكر لا انقص ولا ازيد بل يحتمل ان يكون المجموع المركب ابعض فيكون مرسلة عبد الله بن المغيرة من دلالة القلتين [illegible]
فلا يكون مفهوم هذه المرسلة معتبرا فلا وجه للاستدلال بها على المدعى واما ما اشار اليه في حاشية المصابيح قائلا لا حد الاشارة الى الرواية الاخيرة واما لم
يذكرها في عداد الادلة لاحتمال ان يكون المراد من قوله لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه يقال فلان لا يحمل الظلم اي يدفعه عن نفسه لا انه لا يقبله حتى
يلزم تنجسه بالمفهوم قبول ما دون الكر له وعليه حمل ابن ادريس حيث استدل به على جواز تطهير القليل باتمامه كرا واجاب عن جميع المناقشات الموردة اما
الاولى فبان لفظ اذا وان كانت موضوعة للتوقيت لكن الغالب تضمنها معنى الشرط وافادتها ما افاده لفظ ان فتحمل عليه واما الثانية فبان مفهوم الشرط
وان منع اعتباره وحجيته جماعة من الاصوليين ولكن المعظم منهم على انه حجة وهو المعتمد عليه كما قرر في المفاتيح وغيره من كتبنا الاصولية وقد نبه عليه في المصابيح
ايضا قائلا لا حد التمسك بجملة من الاخبار المتقدمة على المدعى وما عرض على الاستدلال بهذا الخبر ونظائره بابتنائه على حجية المفهوم وليس بمعلوم والجواب انه معلوم
ما تقرر في محله من حجية المفهوم ولكن حيث توقف الاستدلال بجملة من الاخبار الاتية على ذلك فلا بأس بالتعرض لشيء من القول فيه ولو على سبيل الاجمال
فاعلم ان جمهور الاصوليين استدلوا على حجية المفهوم بان التقييد لو لم يكن لانتفاء الحكم عند انتفاء القيد لكان ذكره عبثا اذ لا فائدة للفظ فيه [illegible]
على الحكم المقصود بالافادة واما تمام المراد فلم يتعلق غرض بذكر القيد فيجب على الحكيم العاقل تركه وعلى هذا كان دلالة المفهوم من قبيل الدلالة العقلية
التابعة بالملزوم الغير البين وعلى هذه الطريقة اعتمد جملة من اصحابنا والعضدي [illegible] السلامة من [illegible] فائدة الحكمة انما توجب اعتبار المفهوم
لو كان الوجه منحصرا على ما ذكر من انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ولم يمكن التقييد بوجه اخر وهو ممنوع اذ من المحتمل ان يكون الفائدة فيه اعلام حكم
المنطوق بالنص [illegible] بالاجتهاد [illegible] او يكون التقييد بحسب التقييد في السؤال [illegible] من الوجوه [illegible] الفائدة المحتملة للتقييد كثيرة
من جملتها تخصيص الحكم والتقييد [illegible] العرف [illegible] القائل [illegible] ما ذكرت [illegible]
لم يتحقق الاكرام وان فرض [illegible] الحكم [illegible] والتبادر [illegible] لاجل الوضع والوضع كما يتحقق في المفردات فكذا يتحقق
في الجمل [illegible] اختصاصه بالمفردات ضعيف وعلى هذا [illegible] الجملة الشرطية ليس ثبوت الحكم عند النطق وانتفاءه عن غيره فدلالة الكلام على مجموع
الامرين مطابقة وعلى كل منهما تضمن فلا فرق في ذلك بين المنطوق والمفهوم وانما الفرق بينهما من جهة المدلول فان كان المدلول حكم محل النطق يسمى منطوقا
وما كان المدلول حكم غير محل النطق يسمى مفهوما وانما كان اضعف من المنطوق لان الدلالة في المنطوق قطعية بخلاف المفهوم فان دليله التبادر [illegible]
وما صرح به من ان دلالة المفهوم [illegible] لا دلالة تضمنية [illegible] واما تصريحه بانها [illegible] ضعيف جدا لان [illegible] وضع اللفظ المركب بحيث
يكون الدلالة مطابقية او تضمنية لان ذلك لا يكون مفهوما بل يكون منطوقا لان [illegible] على معناه [illegible] النطق [illegible] فرق بينه وبين
الالفاظ المركبة الموضوعة لمعان مخصوصة وهو باطل قطعا ومخالف لطريقة القوم جدا كما لا يخفى والتحقيق ان هذه الدلالة دلالة لفظية التزامية
وتحقيق ذلك في كتبنا الاصولية واما من الثالث فيما نبه عليه في المصابيح قائلا [illegible] على هذا الاستدلال بهذا الخبر ونظائره
حجيته على القول بها انما هو حيث ينتفي فوائد الاشتراط سوى انتفاء الحكم بانتفاء الشرط وهو ها هنا ممنوع والجواب انه لا نزاع في كون انتفاء الحكم
عند عدم الشرط فائدة الاشتراط مع انتفاء غيره من الفوائد [illegible] صون الكلام الحكيم عن اللغو [illegible] وانما الكلام فيما اذا علم
الاشتراط فائدة سوى ذلك فالقائلون بحجية المفهوم حكموا بتعيين تلك الفائدة [illegible] بحجيته [illegible] التسليم الحجية لا وجه من الاحتمال [illegible] الا
يخفى واما من الرابعة فيما نبه عليه في المصابيح قائلا ولعل المراد بها النجاسة المستندة الى التغير [illegible] بين الكر وغيره [illegible] المنطوق
والمفهوم [illegible] حكم الاشتراط [illegible] حكم المنطوق [illegible] كما لا يخفى
فالفرق [illegible] التغير [illegible] الكر [illegible] الشرعي [illegible]
انما [illegible] الفرق [illegible]
بالكر [illegible] التحقيق [illegible] النجاسة [illegible]
فالجميع [illegible] الكر [illegible]

ايضا

ايضا يحصل بالتغير فلا بد من حمله على التنجيس بالملاقاة ولم يعرف قائل بينهما فاذا الملاقاة الا ان بعض الافراد يجب الحكم بالتنجيس يقتضي هذه الرواية فيما عدا
الموضع المختلف فيه لئلا يلزم خرق الاجماع المركب واما من الخامسة فبما نبه عليه من كون الغالب ذلك واما من السادسة فاولا بالمنع من انصرافه لا طلاقا
المنطوق الى الفرد المذكور لندرته معا وثانيا بلزوم ارتكاب التقييد في اطلاق المنطوق بحمله على الفرد المذكور اما اولا فلان العمل بالاطلاق
المذكور يقتضي الغاء المفهوم بالمرة ومن الظاهر ان تقييده اولى من هذا لان العمل بالدليل ولو في الجملة اولى من طرحه بالمرة فتم واما ثانيا
فلا اقتضاء المفهوم بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف فيه بل جمع كثير من محققي الاصحاب فيكون ارجح من اطلاق المنطوق
فتم واما من السابعة فبان المعتمد جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة مطلقا ولو كان منطوقا بالمفهوم وان خالف فيه الاصوليين واما من الثامنة
فبان الظاهر ان لفظ النجس حقيقة في زمن صدور تلك الاخبار فيما هو المتعارف عند الان مع امكان دعوى القطع بعدم ارادة معنى اللغوي
في تلك الاخبار وقد نبه عليه ما ذكرنا في المصابيح قائلا المراد بالنجاسة المدلول عليها بالتنجيس الوارد في الرواية معناها المعروف عند المتشرعة اي
الوصف الخاص دون المعنى اللغوي فانا قلنا بعدم ثبوت الحقائق الشرعية اذ الظاهر صيرورة الالفاظ التي وقع الخلاف فيها حقائق في زمانا الائمة وان
الخلاف انما هو في زمان الشرع وما تقدم عليه المقدم كما عرفت بيان الحكم الشرعي لا معنى لبيان المعنى اللغوي فلك ومن المعلوم ان الشارع
انما هو الطهارة والنجاسة الشرعيتين مع انه لا اختصاص للكر من الماء بالحكم المذكور بوجه وحينئذ تعذر الحمل على المعنى اللغوي تعين ارادة
المعنى الشرعي لشيوع استعمال تلك الالفاظ بحيث صارت من المجازات الراجحة حتى ان كثيرا من فحول العلماء ظنوا صيرورتها حقائق فيها قبل ذلك بعد
عدم جواز الحمل على الكراهة كما قيل وان كان اقرب الى المعنى المعروف واما من التاسعة فبما نبه عليه في المصابيح قائلا لا يبعد الاحتجاج بمرسلة عبد الله
ابن مغيرة على المدعى والقلتان جرتان والقلة بضم القاف وتشديد اللام اناء عظيم يشبه الحب انما سميت بذلك لان الرجل القوي يستقلها اي
يحملها قال في القاموس القلة الحب العظيم والجرة العظيمة قال في مجمع البحرين القلة بضم القاف وتشديد اللام اناء العرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين
او اكثر وجمعه قلال وهو اخبية الحباب [illegible] ان القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة وقيل ان الواحدة منها تسع خمس قرب في الجملة
فالقلة من الاواني المتسعة فلا مانع من بلوغ القلتين منها قدر الكر ولا استبعاد فيه خصوصا على المختار في تحديده اعني مذهب القميين قال المحقق
في المعتبر انا بحملنا على الجبية في المعتبر الكر القلتين يبلغ وزن القربة من اشار رطل وهو صريح في المدعى ويدل عليه رواية علي بن جعفر المتقدمة حيث وقع
السؤال فيها عن الحب يكون فيه القربة من رطل من ماء وقد عرفت ان القلة تقرب من مقدار الحب بحيث يكن بلوغ قدر قلتين كرا فالجواب حمله عليه ها هنا
وان كانت القلة من الاواني المختلفة صغرا وكبرا والدليل عليه اجماع الاصحاب على نفي التفصيل بين بلوغ الكرية وعدمه فانهم بين من اطلق القول
بالطهارة ولم يفصل اصلا ومن فصل ببلوغ الكرية وعدمه ولا قائل بالفصل فلو لم يحمل القلتان على ما بلغ الكر لزم خرق الاجماع المركب [illegible]
مطلقا وان لم يرجح متفقا عليه فان قلت يمكن التفصي عن مخالفة الاجماع بحمل التنجيس على ما يقتضي التنزه وكراهية الاستعمال حتى يوافق القول
بالطهارة وحينئذ كان الكلام من لفظ التنجيس لا ان الخروج عن الظاهر اللازم على تقدير تخصيص القلتين بمقدار الكر ايضا فلا ترجيح قلت حمل
بلوغ القلتين حد الثبوت الكراهية يقتضي انتفاءها معه فلو لم يحمل القلتين على ما بلغ الكر لزم انتفاء الكراهة فيما بلغ قلتين وان نقص عن الكر
مع ان اللازم على القول بالطهارة ثبوتها فيما نقص عن الكر وان بلغ القلتين او زاد عليه او بعد التحديد بالكر وعدمه في صحاح الروايات والخلاص
الجميع واعود فالحمل على الكراهة في الخبر بناء على القول بالطهارة كما في القول بالنجاسة وطريق الدفع ما ذكرناه اللهم الا ان يحمل هذا الخبر على الكراهة
الشديدة واخبار الكر على مطلق الكراهة ويكون اللازم منه انتفاء الكراهة المخصوصة عند بلوغ القلتين وهو لا ينافي ثبوت مطلق الكراهة
ويضعف بان اللازم من الحمل على هذا الوجه ارتكاب التجوز في الرواية من وجهين حمل التنجيس على ما يوجب التنجيس والتخصيص بالكراهة المغلظة
واما الوجه الذي ذكرنا فانما يلزم الخروج من الظاهر من جهة واحدة اعني تخصيص القلتين بما بلغ كرا والاول اولى واما من العاشرة فبان الملاقاة
الروايات وظاهرها يفيد المدعى كما لا يخفى مسلما وبالجملة الظاهر ان الاخبار المذكورة يدل على ان الماء القليل ينجس بالملاقاة بالنجاسة في الجملة ولكن
تعدية قد ثبت افادتها اصالة تنجيسه بها اولا بان لفظ الماء مفرد محلى باللام فلا يفيد العموم لا في المنطوق ولا في المفهوم وثانيا بان كلمة ما من

اذا ثبت الاجمال فلا يفيد العموم وثانيا بان المفهوم على تقدير حجيته لا عموم له ورد ايضا بان غاية ما يستفاد من اطلاق المفهوم على تقدير كونه مفيدا للعموم ثبوت
التنجيس بجميع افراده دون الكر بالملاقاة لنجاسة ما لا يتغير لها بالملاقات لا بكل فرد من افراد النجاسة فلعله يتوهم ما يقتضى الحكم بنجاسته بما [illegible]
والقليل الذي وقع فيه الدم القليل لا يدركه الطرف مثلا ونحوه على ما ذكر في المعالم او الذخيرة قائلين ان المفهوم ليس بعام قطعا اذ المعلق على الشرط
وهو نفي الانفعال بشيء من النجاسات بطريق العموم على ما هو شأن النكرة الواقعة في سياق النفي او الشرط انما يقتضى نفي ما حكم به في المنطوق من غير جهل
النظر وتعسفه في موضع النزاع باثبات الانفعال للناقص من الكر في الجملة لا بالعموم [illegible] قطع النظر عن منع عموم
الحكم في جميع المياه وعلى كل حال فمقصوده اثبات عموم انفعال القليل بالملاقاة [illegible] بضم الاجماع المركب [illegible] موضع النزاع ويشهد بما ذكر
قول الشارح [illegible] بما يدل عليه الروايات المستفيضة مثل حديث الكر [illegible] على نجاسة القليل [illegible] بالملاقاة في الجملة واما المفهوم فلا [illegible] لا عموم له
وما قيل من انه لو لم يكن [illegible] عن الفائدة [illegible] الحكيم [illegible] في المنطوق [illegible]
المذكورة معارضته بالعموم [illegible] الترجيح لان هذا العموم انما يدل على ذلك بالمنطوق [illegible]
المذكورة [illegible] المفهوم ولا ريب ان دلالة المنطوق اولى من دلالة المفهوم ولان كتاب الله [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
المسايح [illegible] المتقدمة [illegible] نجاسة القليل بالملاقاة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] عموم الموضوع في القضية الشرطية [illegible] كان اللازم من المفهوم نجاسة [illegible] المياه الناقصة من الكر بالملاقاة
[illegible] ما ذهب اليه [illegible] وجماعة من دلالة المفرد المحلى على العموم [illegible] للعموم [illegible]
[illegible] باللام [illegible] على الاشارة [illegible] تعليق الحكم على الطبيعة [illegible]
افرادها [illegible] الاستغراق [illegible] ليس في المقام ذكر المعهود الخارجي [illegible]
[illegible] كلام الحكيم من الفائدة [illegible] الحكم بالتنجيس على فرد من افراد [illegible] المحقق
[illegible] المفرد المحلى باللام [illegible] القرائن [illegible] على ارادة العموم [illegible]
[illegible] القواعد الفقهية [illegible] العموم [illegible] المفرد المحلى للعموم
[illegible] المقام [illegible] المسايح [illegible]
[illegible] العلماء والمحصلين [illegible] على العموم [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] على ارادة العموم [illegible] تعليق الحكم على الامر [illegible]
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم [illegible] والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible] كلام الحكيم من الافادة [illegible]
[illegible] عموم الموضوع في القضية الشرطية [illegible] العموم في نفس القضية [illegible] السارق والسارقة [illegible]
[illegible] المسايح [illegible] عموم المفهوم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الى المنافاة اللفظية [illegible] موضع النزاع [illegible]
[illegible] لا يفيد العموم [illegible] الشيخ [illegible] المأكول [illegible]
[illegible] المفهوم الضعيف [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الاستبصار [illegible] المفهوم المذكور [illegible]
المسكوت عنه المنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وههنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء [illegible] والشرب [illegible]
[illegible] والشرب [illegible] الوضوء [illegible] الاقتسام [illegible]

بوجيه

بوجيه فان ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤره ولا شربه لا بتيانه الا اذا ساوى [illegible] المسكوت المنطوق في الحكم لا
دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على تقديرها لا نا نقول لا مر اشتراء الدلالة لحصول [illegible] بين المنطوق والحكم المسكوت عنه انتهى وقال
المحقق الفاضل الشيخ حسن في المعالم بعد نقل هذا الكلام وسند [illegible] نظر لان [illegible] حجية المفهوم يقتضى كون الحكم الثابت للمنطوق منفيا عن
محل النطق والمعنى بالمنطوق في مفهوم الشرط والوصف [illegible] القيد المعتبر شرطا او وصفا ما جعل متعلقا للحكم بعد محل النطق [illegible] العقد
من [illegible] المتعلق ولا يخفى ان متعلق القيد هنا هو قوله كلما اي كل حيوان والقيد المعتبر وصفا هو كونه ما كول اللحم فالمنطوق هو ما كول من كل حيوان
والحكم الثابت له جواز الوضوء من سؤره والشرب [illegible] محل النطق [illegible] الوصف وهو [illegible] كل حيوان والحكم الثابت له
الوضوء [illegible] الثابت للمنطوق يقتضى [illegible] اللازم [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الغنم الزكوة فانه على تقدير اعتبار المفهوم [illegible] مطلق الغنم المعلوفة [illegible]
[illegible] ما ذكرناه ان التعريف في الغنم للعموم [illegible] المنطوق هو السائم من جميع الغنم والحكم الثابت له هو وجوب الزكوة
فاذا فرضنا دلالة الوصف على النفي [illegible] الوجوب [illegible] جميع الغنم [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] عموم المفهوم [illegible] الحكم الثابت
المنطوق [illegible] محل النطق [illegible] الايجاب الكلي [illegible] الايجاب الجزئي [illegible] كلام العلامة [illegible] لا يؤكل لحمه
لا يتوضأ [illegible] فيما ذكره [illegible] حجية المفهوم يقتضى كون الحكم الثابت للمنطوق منفيا عن غير محل النطق [illegible]
السلب الكلي [illegible] النزاع [illegible] المنطوق والمفهوم من اقسام الدلالة [illegible] شارح المختصر [illegible]
[illegible] موضوع الحكم فان كان مذكورا [illegible] دلالة اللفظ على حكم [illegible] منطوقا [illegible] مفهوما [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] اعني ما كول اللحم من الحيوان [illegible]
المفهوم [illegible] غير المأكول من الحيوان [illegible] المنطوق والمفهوم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المنطوق والمفهوم [illegible] الحكم [illegible] الاحتجاج على حجية المفهوم على تقدير تسليم [illegible]
[illegible] الشرط
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السكوت [illegible] المنطوق [illegible]
العموم [illegible] الاجمال [illegible] المفرد المحلى [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] المسايح [illegible] عموم الانفعال [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] المنطوق [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الحكم بالنجاسة على وجه العموم [illegible] الحكم الثابت للمنطوق
[illegible] محل النطق [illegible]
[illegible] الحكم الثابت [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] سالبة كلية [illegible] موجبة جزئية [illegible] السالبة الكلية
جزئية [illegible] السالبة الكلية موجبة جزئية [illegible]
[illegible] السلب الكلي [illegible] الايجاب الجزئي [illegible]

من الحديث لاشتن فائدة المفهوم فيه وهو يعلم لما قام حكم البئر لان وروده جوابا يقتضي افادة السائل علما بجميع مقادير السؤال وذلك انما يكون [illegible]
العلم بحكم المنطوق والمفهوم معا وذكر امور بخصوصها في السؤال كبول الدواب وولوغ الكلب لا يقتضي اختصاص الحكم بها ولا بما ذلك [illegible]
مع ان المقام مقام الاعتبار والقرينة على ذلك مورد السؤال في مقام الاستفتاء فالمسؤول عنه هو الماء الذي يكون موضعا لورود هذه الاشياء [illegible]
دون تلك الامور خاصة ولهذا ذكر فيها ما لا دخل له في المراد كبول الدواب واغتسال الجنب فهو من قبيل ما يقال يردها الطير والبحر والمؤمن والكافر
وبذلك ظهر ضعف الاستدلال بهذه الرواية بنجاسة ابوال الدواب بعضهم بجامع ولوغ الكلب [illegible] عدم الفرق كيف وقد ضم اليه ايضا اغتسال الجنب
مع انه لا ريب في طهارة غسالته وان اختلف في طهوريتها الا ان يحمل على وجود النجاسة في بدنه وهو تكلف مستغنى عنه وقد يناقش فيما به على تقدير
ما يستدل ذلك بان مقتضى المفهوم لو ارادنا تحته على تقدير كون مناقضا المفهوم المنطوق من باب التناقض وهو باطل قطعا اذ على هذا ينبغي التفصيل
في افادة المفهوم بان يقال ان كان المنطوق ايجابا كليا فيلزم ان يكون المفهوم في الجملة سواء كان جزئيا او كليا لان الموجبة الكلية نقيضها انما
يكون سلبا جزئيا وقد يكون سلبا كليا فلا يجمع الاول ثم فاذا لم يقم قرينة على ارادة كل منهما بالخصوص كان المفهوم مجملا لما تقرر عند المحققين
من ان الكلي والعام المنطقي لا دلالة له على فرد من افراده بالخصوص من الدلالات الثلاث ولكن يجوز الحكم بالسلب الجزئي لا محالة لانه [illegible]
بخصوص الكبرى فيستقل الارادة كما لا يخفى فح لا يكون المفهوم عاما قطعا وان كان المنطوق سلبا كليا فيلزم ان يكون المفهوم الايجاب في الجملة
اعم من ان يكون جزئيا او كليا لان السالبة الكلية قد يكون ايجابا جزئيا وقد يكون ايجابا كليا فلا يجمع الاول فيكون المفهوم مجملا ولكن يجب الحكم
بالايجاب الجزئي لا محالة لنحو ما تقدم اليه الاشارة فلا يكون المفهوم في هذه الصورة عاما ايضا وان كان المنطوق ايجابا جزئيا فيلزم ان يكون المفهوم
الذي هو نقيضه سلبا كليا لان الموجبة الجزئية نقيضها في السلب الكلي اذ الجزئيان المختلفان بالايجاب والسلب لا تناقض بينهما فيكون المفهوم ح عاما
وان كان المنطوق سلبا جزئيا فيكون المفهوم الذي هو نقيضه ايجابا كليا لان السالبة الجزئية لا تناقضها الا الايجاب الكلي فيكون المفهوم في
هذه الصورة ايضا عاما ولكن هذا التفصيل لم اجد احدا من المحققين صار اليه بل هم بين قائلين قائل يقول بان المفهوم عام مطلقا وقائل
يقول انه ليس كذلك فالتفصيل خرق للاجماع المركب على الظاهر فلا يجوز المصير اليه خصوصا مع مساعدة العرف وعادة اهل اللسان في جميع الصور
والتحقيق ان المفهوم دلالة التزامية عرفية خارجة عن قاعدة التناقض المستعمل في المنطق والى ذلك اشار المحققون ولهذا ان المحققين منا
الاصوليين لم يرجعوا في اثبات المفاهيم واعتبارها الا الى الامارات [illegible] من التبادر وعدمه ونحوهما وعلى هذا لا يبعد ان يدعى منهم
العموم من المفهوم [illegible] ان قاعدة التناقض المذكورة في المنطق ولكن قد حققنا ان السالبة الكلية نقيضها
اعم من الموجبة الجزئية ومن الموجبة الكلية وعلى هذا لا يبعد دعوى انصراف اطلاق المفهوم الى الموجبة الكلية كما ينصرف اطلاق التقييد [illegible]
عام من الراجح والترجيح الى الراجح ثم اثبات هذه الدعوى في الرواية المذكورة ونحوها من نتائج الاشكال ثم وقد يناقش فيما به على تقدير [illegible]
انه لولا الارادة العموم من المفهوم لكان الكلام خاليا عن الفائدة [illegible] في المفهوم ايضا على تقدير عدم افادته العموم وهو بيان ان ما دون الكر
ينجس بالملاقاة وهو فائدة مطلوبة عند العقلاء كما لا يخفى وثانيا ان المفهوم [illegible] فلا يلزم منها [illegible]
اثبات اللغة بالاعتبارات العقلية [illegible] فيما حكي عنه قائلا لا خلاف بين القائلين بالا
في عموم الحكم به مع عدم اختصاصه [illegible] صورة الملاقاة فيما عدا ما استثنى [illegible]
ما يدل على [illegible] التعليل [illegible] من النجاسات لاختصاصها بموارد [illegible] اللفظ الدال على العموم [illegible]
الروايات كالاخبار التي وقع التعبير فيها بالقذر وكذا ما دل على اشتراط الكرية كمفهوم الصحيحين ان كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible]
وقد سئل عن الماء الذي لا ينجسه شيء [illegible] وتوهم اشعار العموم في تلك كل من تلك الروايات [illegible] جميع الاشياء
الواردة فيقتضي ذلك فان جمعها تشمل على التنجيس بجميع النجاسات وان اختص ما ورد بعضها [illegible] واما ثانيا فلان شهادة الحال يقتضي بان السبب
عدم الاشتغال انما هو ملاقاة النجاسات من حيث هي [illegible] وان ذكر بعضها بخصوصه انما هو [illegible] المثال [illegible]

بعضها

وبعدها بلفظ العموم لم يثبت من احكام الفقه الا القليل القليل او اكثر ما يعم فيه من الجزئيات المتفرقة فيحكم بالعموم ومن ثم [illegible] الخارجة
[illegible] من القطع باشتراك الفرق واما ثانيا فلان الاجماع بين قائل بالا
الطهارة وقائل بالنجاسة فيما عدا ما استثنى ولا قائل بالفصل [illegible] خرق للاجماع المركب [illegible]
[illegible] الاحكام بخصوص الوقائع [illegible] احكام الفقه الا القليل [illegible]
[illegible] الاصول التي اشار اليها في المصابيح قائلا الذي يمكن ان يستدل به القول
بعدم الانفعال [illegible] واستصحاب الحالة السابقة على الملاقاة واستصحاب طهارة الملاقي واصالة
الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد [illegible] وخلق لكم ما في الارض جميعا [illegible] ولا يتم
النفع الا بطهارتها ثم اجاب عنها قائلا اما الاستدلال باصالة البراءة [illegible] فيما لا يتوقف على البراءة اليقينية من التكليف
الثابت شرعا واما التكليف اليقيني يستدعي البراءة اليقينية لان اشتغال الذمة بالتكليف مستصحب الى ان يتحقق الرافع [illegible] البراءة الاصلية انما
فيما لم يتحقق فيه دليل شرعي [illegible] ان التكليف بالصلاة وغيرها من العبادات المشروطة بالطهارة ثابت
قطعا فيجب تحصيل البراءة اليقينية منه وانما يحصل باجتناب الماء الملاقي للنجاسة [illegible]
[illegible] نجاسة القليل فيجب [illegible] الاصل
[illegible] الاحتجاج باستصحاب الطهارة
السابقة على الملاقاة [illegible] الاستدلال باستصحاب طهارة الملاقي
الطهارة [illegible]
[illegible]

هذا وان وقع بين الاستصحابين معها اساس الارتفاع طهارة الماء واساس الارتفاع الحدث والخبث واشتغال الذمة بالصلوة ونحوهما مما يتوقف على الطهارة

[illegible]

[illegible]

صورة النزاع وثبوت الطهورية للماء يقتضي ثبوت الطاهرية له ايضا وقد يجاب عنه اولا بما اورد عليه في المصابيح قائلا واما ما صححه بعض من عاصرناه وجعل بالاقتضا
دل عليه من المماثلة بين التراب والماء في كونهما مطهرين من الحدث وذلك لا يوجب صلاحية كل منهما لذلك لا يقال الماء في قوله كما جعل الماء طهورا مطلق
مبهم لان مرجع الاطلاق الى العموم لانا نقول رجوع الاطلاق الى العموم ليس من جهة وضعه له كما حقق في محله بل لاجل اقتضاء الحال والمقام عليه والمقصود
الاصلي هنا بيان ان التراب مثل الماء في الطهورية وهو لا يتوقف على عموم الحكم بالنسبة الى جميع الافراد وثانيا فان الطهور هنا بمعنى المطهر كما في قوله طهور
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا الاولى منهن بالتراب في الاخبار ولان المراد بيان مطهرية التراب لا طاهريته فيكون المراد من الماء والتراب الطاهر منهما لان النجس
منهما لا يصلح للتطهير ويكون الحاصل انه جعل التراب الطاهر مطهرا كما جعل الماء الطاهر وعلى هذا لا دلالة في الحديث اصلا لان الطهارة للماء المفروض
او التراب وفي جميع ما ذكر نظر وثانيا بانه تبين مما قدمناه من الروايات ان جميع افراد الماء بحسب اصل الخلقة طهور ولا كلام في هذا
ولا دلالة فيها على ان تلك الافراد لا تقبل النجاسة اصلا الا بالتغيير لان الملاقاة وهو محل البحث فيها بل على الرواية لعله خرج على
شيء وما هو محل البحث ولا ارتباط للرواية به كما لا يخفى وثالثا بان الرواية المذكورة على تقدير تسليم دلالتها على المدعى فانما هو عامة يحمل على العموم الشامل
للقليل والكثير من الماء ان يجب تخصيصه بالادلة الدالة على تنجس القليل بالملاقاة للنجاسة فانها اخص منه والخاص مقدم على العام وان كان من اقسام
المفهوم على الاقرب الذي هو معظم الاصوليين ومنها خبر داود بن فرقد الذي عبر في المصابيح بالصحة وصرح بانه رواه الشيخ في باب الاحداث
نافلة بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض فقد وسع الله عليكم باوسع
ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون واجاب عنه في المصابيح قائلا لا يبعد ان يكون عن في تمام الجواب عن سؤال
ابن عمار وبذلك يظهر الجواب عن صحيحة داود بن فرقد بان الغرض المسوق له البيان منها هو اظهار التفضل على الامة بجعل الماء مطهرا لا طاهرا
كما لا يخفى ومنها ما نبه عليه في المصابيح بقوله روى الشيخ في باب المياه من التهذيب في حكم الكثير من مآخذ الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وصححه بعد الرواية اولا بانه علة في المصابيح بقوله روى في الاسلام
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ فان
قوله عليه السلام اذا كان الماء يعم جميع افراده من القليل والكثير والنجس والجاري وغيرها وذلك لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم كما نص عليه
في المصابيح ولان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل وثانيا ما نبه عليه في المصابيح ايضا بقوله روى الشيخ في باب الاحداث وفي باب
المقطع الذي لم يجد شيئا في الصحيح عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام في الماء الذي يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء
قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا توضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ منه وثالثا ما نبه عليه في المصابيح ايضا روى ثقة الاسلام محمد بن الصفار
بصائر الدرجات في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام لاسأله فابتدأني ثم قال وجئت لتسأل عن الماء الراكد من الغدير قال
ما لم يكن فيه تغير او ريح فانه قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر ثم اجاب عن هذا وما تقدمه قائلا لو لم اعيا
من فيتوجه عليها الطعن في السند فان ثقة الاسلام الكليني رواها عن حريز عمن اخبره وذلك مما يوجب الاضطراب في السند وايضا فقد اشتهر بين علمائنا
ان حريزا لم يسمع عن ابي عبد الله عليه السلام الا حديثا او حديثين وعلى هذا فيكون الرواية مرسلة ويتوجه على صحيحة ابي خالد القماط وصحيحة الصفار ان دلالتها
على تقدير التسليم من جهة الاطلاق او العموم ولا ريب في تقدم الخاص على العام وان المقيد يحكم على المطلق وعلى صحيحة صاحب البصائر ان قوله اتوه في
يحتمل ان يكون المراد منه والسائل عنهما في سؤالهم في الغدير الذي يعرف بالكثرة ويجيء قوله في الجواب ما ذكر الماء قاهرا فتوضأ منه لو كان
منه ضعيفا اياه السائل واصحابه وتجاوزوا عنه لم يكن المناسب الجواب الا بما لو سئل بكان المناسب اعلام السائل بجوازه وصونه السابق او
يحمل قوله على معنى الاستفهام حتى يكون المسؤول عنه مما يتوهمه وغيره وعلى تقدير التسليم فانها كالرواية المتقدمة في الدلالة
بالاطلاق والمقيد يحكم عليه ومنها قوله العام في الملاح طهر حتى تعلم انه قذر وقد صرح في المصابيح بانه خبر مستفيض شهوده وعيسة طرق مؤلفه
ثم نبه فيه على وجه الدلالة قائلا وجه الاستدلال على ما ذكره شيخنا العلامة الجليل باتيانه في شرح المفاتيح ان ما يلزم من ذلك الاستثناء امانا هو الطهر والحكم

بالنجاسة

بعيد بطها ما لا اطلاع عليها العامة الناس فلا بد ان يحمل المناط امرا واضحا يسهل المعرفة لهم وليس ذلك غالبا الا الاوصاف الثلاثة كما لا يخفى فيلزم
منه ان يكون اطلاق التغيير في النصوص والفتاوى منصرفا اليها ورابعا ان مطلق التغيير لو كان مناط التنجيس لزم ان يتنجس الجاري والكر الراكد
ونحوهما بمجرد الملاقاة اذ بها يحصل تغيير ما ولو باعتبار الوزن والكثرة والقلة ونحو ذلك والتالي باطل بالضرورة فتعين ان المراد بهما تغير خاص
وحيث لم يتعين بخصوصه في النصوص والفتاوى تعلق الحكم على مطلق التغيير تعين انصرافه الى التغير بالاوصاف الثلاثة المتقدمة لانا علم الحكم
بها في معظم النصوص والفتاوى بحيث صارت شهرته معروفة معهودة مركوزة في الاذهان ثم سلمنا شمول اطلاق التغيير في الاخبار المتقدمة
لمحل البحث ووقوع التعارض بينها وبين الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول لكن من قبيل تعارض العموم من وجه كما لا يخفى ومن الممكن
الترجيح مع هذه الاخبار لكثرتها واعتبار سند كثير منها بالصحة والموثقية والقوة وقوة دلالتها واعتضادها بالشهرة المحققة والمحكية ومع عدم
نفي الخلاف وبالاستصحاب بخلاف الاخبار الدالة على القول الثاني فانها بطرف الضد كما في اكثر وجوه الترجيح كما لا يخفى مع ان الكثرة اسقط
فلا تصلح للحجية وهذا من المعاصرين فان المعتمد هو القول الاول ولكن الثاني اجود في الطرح منهل هل يتنجس الماء الذي لا يتنجس بالملاقاة
النجاسة بتغيره بها بالمجاورة فيتنجس الكثير الراكد بالرائحة الحاصلة من نحو الجيفة على الساحل وبمجرد هبوب الريح من غير ملاقاة فلا يشترط في
التنجيس بالتغير اتصال النجاسة بالماء او وقوعها فيه او لا يشترط فلا المعتمد هو الثاني وقد صرح به في المعتبر كتب وحاشيتي الشرائع والارشاد وفي
والذخيرة والكشف وشرح المفاتيح والرياض والمصابيح وحكاه فيه عن كثير من الاصحاب قائلا لا يتنجس الماء بتغيره بالمجاورة للنجاسة من دون ملاقاة
وقد نص عليه الشيخ في المبسوط والفاضلان في المعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة والتهذيب والذكرى والمحقق الكركي في تعليق الشرائع والارشاد والتهذيب
والثاني ولده في الروض والمعالم والمدارك وجماعة من المتأخرين وهو قضية كلام الباقين فانهم اعتبروا في التنجيس الماء فينتفي الحكم بدونها في الغنية كلما
استحق اطلاق الاسم ولم يخالطه نجاسة فانه طاهر بلا خلاف ولهم وجوه منها ما نبه عليه في المصابيح من العموم ثم قال الاول يدل على ذلك مضافا الى الاجماع والاصل
والعمومات السالمة عن المعارض وقد تمسك بها في الرياض ايضا ومنها ما نبه عليه في شرح المفاتيح بقوله الاجماع على ما صار اليه قائلا التغير الموجب لنجاسة هو ما
كان بملاقاة عين النجس فلو لم يكن بالملاقاة بل بالمجاورة او كان لكن بملاقاة المتنجس لا ينجس اما الاول فبالاجماع وكون الاصل في الماء الطهارة حتى
يثبت النجاسة ولم يثبت من اجماع ولا خبر لان المتبادر من الاخبار ما هو بالملاقاة لا بالمجاورة كما ادعاه الاصحاب وبعضه ما ذكره او الاجماع حكاه في المصابيح
عن الغنية وثانيا قول بعض الاجلة لم يتغير رائحة الماء بريح النجاسة القريبة لم ينجس الماء مسلم قولا واحدا وثالثا تصريح المصابيح بعدم الاجماع على ذلك
ايضا ورابعا انه قطع بذلك فيما تتبع قائلا لا يتنجس كثير الجاري بالتلبس الا باستيلاء النجاسة او غلبتها على احد اوصافه الثلاثة من اللون
والطعم والرائحة دون تغيرها من الاوصاف كالحرارة وانما يكون ذلك مع الملاقاة فلو تروح الماء بالجيفة القريبة منه لم ينجس قطعا لا يقال لا
نسلم الاجماع على ذلك وما ادعوه من ان معظم الكتب على التنجيس على مطلق التغير بالاستيلاء والغلبة والقهر وحصول العلم والجهل بالنهاية
والغنية والوسيلة والمراسم والنافع والشرائع والارشاد والتبصرة والقواعد والقريب والجامع والمنتهى والجعفرية والروضة والكفاية وهي تقتضي
التنجيس ومن الظاهر ان ذلك يتحقق بالمجاورة ولا يتوقف بالملاقاة لانا نقول لا نسلم صدق ذلك بالمجاورة سلمنا لكن الاطلاق في صورة الملاقاة
لتبادرها منه وندرة حصول التغير بالمجاورة في الغالب وبعيد ما ذكرناه ولا قول لها حينئذ الا ما ادعاه المراد من تغيرها بالنجاسة التغير الحاصل
بملاقاتها لا ينجس بالرائحة الحاصلة من نحو الجيفة على الساحل وثالثا تصريح شرح المفاتيح بما ذكرنا من التبادر وثالثا ما نبه عليه المصابيح في
بابه سلامة العمومات التي استدل بها على ما صار اليه عن المعارض بقوله فان المعارض النظر من الروايات الدالة على نجاسة الماء بالتغير بلا ملاقاة
المعين الماء واتصاله وهو منتف في الغرض ومنها ما احتج به في المعتبر قائلا اذا تغير بريح الرائحة القريبة لم ينجس لان الرائحة ليست نجاسة
يؤثر تنجيسا وقد تمسك بما ذكره في كشف اللثام وصرح في المصابيح بانه لا فرق في هذا الحكم بين الجاري والراكد ولا بين المطلق والمضاف قائلا
فان التنجيس شرط بالملاقاة فينتفي بانتفائه منهل لا اشكال في تنجس الماء بجميع اقسامه باستيلاء عين النجاسة كالدم
والغائط والخمر على احد اوصافه الثلاثة التي هي اللون والطعم والرائحة وهل يتنجس الماء الذي لا ينجس بمجرد الملاقاة باستيلاء المتنجس بحيث الملاقاة

على اصل الامرين الثالثة كالدبس وماء الورد وماء الرمان ونحو ذلك اذا لاقاه نجاسة اولا بل يختص التنجس بالتغيير بعين النجس دون المتنجس اختلف الاصحاب
في ذلك على قولين اصحهما انه يختص ذلك بالتغيير بعين النجس دون المتنجس وهو المحكي عن حاشية الارشاد والروضة والمدارك والكفاية والذخيرة والرياض وشرح
المفاتيح والمصابيح وحكاه فيه عن الاكثر قائلا لا ينجس الماء بتغيره بالمتنجس كما لو تغير بلون الدبس المتنجس او طعمه او رائحة المضاف ولعله لانه لا ينجس بذلك
[illegible] هذا بالجاري وسائر [illegible] حكم ما يتوقف تنجيسه على التغير اما الراكد القليل فانه ينجس بملاقاة النجس والمتنجس وان لم يتغير بها والحكم بعدم نجاسته
الماء بتغيره بالمتنجس صريح [illegible] والمنتهى [illegible] وكنز الفوائد وتعليق الشرايع والارشاد [illegible] والروضة والذخيرة والمدارك والعالم [illegible]
والمبسوط والخلاف والكافي والوسيلة والغنية والسرائر والشرايع [illegible] واللمعة لان ما علق الحكم فيها بتنجيس الماء بالنجاسة وهي غير المتنجس [illegible] الكشف
بان هذا الاكثر وفي الرياض بعنوان الاشهر وفي شرح المفاتيح بانه مذهب جمع منهم الشيخ [illegible] وثانيهما انه ينجس بالتغير به ولو كان المتنجس بالملاقاة
[illegible] جماعة من الشيخ وحكاه في الكشف عن السيد ايضا قائلا لا اختصاص التغير بالنجاسة دون المتنجس فهو ظاهر الاكثر [illegible] التنجس بالتغير بالمتنجس
ايضا [illegible] السيد [illegible] واستظهر هذا القول في المصابيح من المعتبر والتحرير [illegible] من الكتب التي اطلقت التنجس بالتغير [illegible] بانه لا ينجس الجاري
الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه [illegible] والعقود والغنية والتبصرة [illegible] الجعفرية ومجمع الفائدة [illegible] استفادته ايضا من الكتب التي
[illegible] بانه لا ينجس الا باستيلاء النجاسة على [illegible] والكافي [illegible] وحاشيته ومن الكتب التي صرحت بانه لا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه
بالنجاسة كالنهاية والارشاد ومعقد التحرير ونهاية الاحكام والجامع واللمعة والروضة لان لفظ النجاسة يعم المتنجس [illegible] الاصحاب [illegible] من قولهم ينجس القليل
الراكد بالملاقاة النجاسة او بالملاقاة [illegible] تنجس البئر بالملاقاة للنجاسة او بالملاقاة ومن قولهم [illegible] بالملاقاة للنجاسة او بالملاقاة
ومن قولهم يجب ازالة النجاسة من الثوب والبدن [illegible] بان المراد من النجاسة الاعم من المتنجس [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] المتنجس قطعا وثانيها [illegible] الارشاد والروضة والمدارك والذخيرة والكفاية والمصابيح والرياض [illegible] التغير بالنجاسات احترازا عن
المتنجس ولكن هذين الامرين لا يدفعان ما ذكرناه وبالجملة هذا القول [illegible] الرياض [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] القولين المذكورين [illegible] الاصل والعمومات [illegible]
ايضا [illegible] هذا القسم من ظواهر الاخبار الدالة على نجاسة [illegible] التغير المستند الى النجاسة [illegible] الكشف
[illegible] الى القول الاول [illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible] النجاسة من المتنجس [illegible] الاصل والعمومات
[illegible]
[illegible] بالتغير [illegible] عين النجاسة [illegible] المتنجس [illegible]
[illegible]
[illegible] التغير [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] التنجس [illegible] التغير بالمتنجس [illegible]
[illegible]
[illegible] ترجيح العمومات [illegible]
[illegible] التنجس [illegible]
المتنجس [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] نجاسة الماء بالتغير [illegible]
[illegible] على هذا القول [illegible]

مع ان مستند القول الثاني ليس منحصرا فيه والاقرب وجوه منها اطلاق [illegible] اذا تغير الماء فهو نجس [illegible] وثانيها [illegible] الخلاف اذا تغير احد اوصافه الثلثة
اعني اللون والطعم والرائحة بالنجاسة كان نجسا اجماعا وقد بينا سابقا ان لفظ النجاسة يعم المتنجس ومنها الاطلاق النبوي [illegible] في السرائر الاتفاق على
رواته [illegible] خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومنها صحيحة حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء [illegible]
بالجيفة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل [illegible] وتغير الطعم لان الجيفة لا توجب تغير
الطعم فتم ومنها اطلاق خبر ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
الجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ومنها اطلاق
صحيحة شهاب بن عبد ربه المروية في بصائر الدرجات انه قال فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة فتوضأ منه فتم ومنها اطلاق صحيحة محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة ومنها اطلاق
[illegible] بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان نتن غسل الثوب واعاد
الصلاة ونزحت البئر ومنها اطلاق رواية محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ
منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ومنها المروي عن دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري
يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه ومن الظاهر ان قوله وليس ينجسه
من الالفاظ التي تشمل المتنجس [illegible] في المحل الخاص لا يقتضي تخصيص [illegible] في الاصول من ان العبرة بعموم اللفظ دون خصوص المحل ومنها
رواية زرارة التي وصفها بعض الاجلة بالصحة اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ومنها رواية [illegible]
ابن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ومنها غير ذلك من الروايات
المتقدمة الدالة على نجاسة الماء بالتغير وهي وان وردت في موارد خاصة هي صورة التغير بعين النجس لكن العبرة بعموم اللفظ دون خصوص
المحل كما تقدم اليه الاشارة فتم وقد يجاب عن جميع الاخبار بان المتبادر من التغير فيها التغير بالاشياء النجسة لا بالمتنجس لان التغير به قليل
جدا او لشهادة سياق اكثرها بذلك واما القاعدة [illegible] ان العبرة بعموم اللفظ دون خصوص المحل فهي انما تسلم حيث يكون الوارد في محل مخصوص لفظا
موضوعا للعموم كلفظ كل ونحوها اما اذا كان لفظا مطلقا فلا [illegible] الاطلاق على العموم بل لا يقبله بالذات [illegible]
من القرائن ومن الظاهر ان ما في اكثر الاخبار المتقدمة من هذا القبيل وعلى هذا [illegible] باطلاق [illegible] على القول الاول [illegible]
معظم الاصحاب الحاكمة بتنجس الماء بالتغير [illegible] خصوصا العبارة [illegible] المصرحة بالتغير بالنجاسة [illegible] جمع من محققي الاصحاب بانها في
المتنجس من غير [illegible] ولا اشكال [illegible] التبادر [illegible] الاعم من المتنجس [illegible]
اطلاق المجرد عن القرينة [illegible] المتنجس [illegible] القول الاول [illegible] الرياض [illegible]
[illegible] الاحتياط ولكن القول الاول هو الاقرب وعليه هل يختص عدم التنجس بالتغير بالمتنجس [illegible]
التغير [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] عدم نجاسة [illegible] المتنجس [illegible]
ايضا [illegible] التغير [illegible] المتنجس [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]

فانه يلزم من عدم نجاسة الماء بالماء المتغير بالنجاسة عدم نجاسته بنحو المجاورة والتغير بصفة المتنجس بطريق اولى العكس انه لا يلزم من عدم نجاسة
بصفة الدليل النجس مثلا مكان من عدم النجاسة بمرور رائحة النجاسة عليه ان يحكم بواسطة المتنجس المؤثر بصفة النجاسة لا يجري بالعدم ومنها انه
النجاسة لا يلاقي جميع اجزائه وانما يلاقيه ببعض اجزائه فاذا حكم بانه تغير الجزء الملاقي بالنجاسة نفسها وتغير الباقي ليس الا بالجزء المتغير
اليمين المتغير بها فهو متغير بواسطة المتنجس ولو كان التغير بالواسطة مقبلا بالمتنجس لزم ان يختص التنجيس بالجزء الملاقي وهو باطل اجماعا ثم انا
الاعتبار شاهد بعدم الفرق بين سراية التغير الى اجزاء الماء حال وجود عين النجاسة في الماء وسرايته اليه بعد اخراجها منه فلو اخرجنا النجاسة
ثم سرى التغير كان كالاول وهو غير الوجه المقتضي التنجس المستند الى النجاسة في الصورتين ومنها انهم اشترطوا في تطهير الماء المتغير بالنجاسة
الى الكر وذكر عليه حتى يزول التغير ومع اعتبار بقاء المطهر على حاله فلو تغير تنجس ولم يطهر الماء وان زال التغير منها بعد ذلك ولو كان الوارد
باقيا على طهارته مع التغير لزم الحكم المتغير به بعود الحكم والتغير لانه كوطاهر على تلك التقدير مانع التنجس فهذا له يكون مطهرا الغير
اصل الانقطاع ... بواسطة العلة الحاصلة لزيادة التغير قائم في صورة عدم التغير ايضا فيلزم ان لا يطهر المتغير لو
زال تغيره وهو باطل وغاية الامر ان يشترط في التطهير به عدم الاشتغال فيلزم ان يطهر مع تغيره بالتي ... والحاصل ان الواجب على هذا التقدير
عدم تأثير التغير في طهورية الكر الملقى كما انه لم يؤثر في طهارته والاشتغال مشترك الا لغرام والتخلص عنه في الموضعين بوجه واحد ومنها
اطلاق الاصحاب نجاسة الكر بمجرد تغيره بالمحل المتنجس ... او اشتراط كونه مؤثرا بنجاسته وقال الشيخ قطعا ... الى التطهير الا ان
يجعل ما زاد على الكر من الماء الطاهر من المطلق ثم ... اطلاق اسم الماء ... او ريحه فلا يجوز استعماله
بحال وان تغير احد اوصافه ولا يسلبه اطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة وقال العلامة في التحرير ويطهر
المتغير بالقاء كر من الماء المطلق عليه فان زال عليه ... لا يسلبه الاطلاق وان لا يتغير احد اوصافه فانه متى تغير احد اوصافه الطاهر وقال الشيخ يجس
الكر وليس بجيد وقال في النهاية ولو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته لان التغير ليس بالنجاسة وبمثله افتى
... الشيخ ولو وقعت النجاسة في المضاف ثم امتزج بالمطلق ... اعتبر التقدير وقال الشهيد الثاني في الروضة ... بالنجاسة ...
بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر فيه نجاسته وقال في الروض عند قول العلامة ولا ينجس الا بتغير لونه
او طعمه او ريحه بالنجاسة ... المتنجس ... الحكم ... لو تغير في احد اوصافه بالمتنجس لا بالنجاسة لم ينجس كالوضع
ولو بخس ... لونه ... النجاسة المتنجسة للدليل عنه ... ثم تغير وقال في ذلك ... بتغير النجاسة وقال المحقق الشيخ
حسن في المعالم ولو حصل التغير ... المتنجس لا بالنجاسة ... الاطلاق لم ينجس كما لو تغير طعمه بالدبس من غير ان تؤثر نجاسة فيه
او يخرجه من الاطلاق الاسم ومنها اطلاقهم الحكم بنجاسة ماء البئر بالبالوعة ... التغير ... او الظن بها ... وقال المحقق
... ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها وقال في المعتبر اذا تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد
لاحتمال ان يكون لا منها وان بعد ... التغير ... وقال العلامة في النهاية لو تغير ماؤها تغيرا يصلح
... البالوعة ... ما لم يحصل اليقين بالاتصال وقال في النهاية ... ولا يحكم بنجاسته ... الشيخ ... وصول ماء البالوعة اليها
مع التغير ... وقال في التحرير ولو تقاربتا لم يحكم بنجاسة البئر ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها ... ما لم يتغير
... وقال في التذكرة لا تنجس البئر بالبالوعة ولو تقاربتا ما لم يتصل ... ولو تغير الماء تغيرا يصلح استناده اليها ... الاحتراز منها
... وقال الشهيد في الذكرى ولا يحكم بنجاستها بالتغير ... ولو تقاربتا البالوعة ... لو تغيرت ... البالوعة ... النجاسة ...
... الطهارة ... وقال في الدروس ولا ينجس البئر بالبالوعة القريبة الا ان يغلب على الظن ... العلم ...
... الاستدلال ... المتغير بواسطة المتنجس ... النجاسة بالمتنجس
... الاول ... التغير ... الماء ... الراجع الى العموم ...

مقاوقة

المقصد المسح

في هذا القسم ... ما ذكره ... المحقق
ان ... التغير بالمتنجس ... بعين النجاسة ... بل بواسطة ...
حقيقة ... بعين النجاسة ويكون هذه الواسطة ... الاطلاق المذكور ...
... مما ذكر من ان هذا القسم من التغير يوجب التنجيس لا ... حتى العبارة المصرح بتنجيس الماء باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه الثلاثة وكذا ... الاخبار المتقدمة ... هذا الحكم ما اتفق
على جميع الفتاوى والنصوص او اكثرها بحيث يكون ... هذا التغير الموجب له انه تغير بالمتنجس ايضا
اولا لان الحكم بان التغير بالمتنجس لا يوجب التنجيس ... الاجماع ...
... الاطلاقين ... الاصل السليم عن المعارض ومن القواعد المقررة ان الاصل لا يصلح ... الاطلاق ... والفتاوى واما
الاطلاق ... بان التغير بالمتنجس لا يوجب التنجيس ... وان كان التغير بالمتنجس ...
النجاسة بحيث لا يصدق عليه حقيقة لا عرفا ولا لغة انه تغير بعين النجاسة بل بالمتنجس ... التغير بعين النجاسة ...
المتغير ... لا يوجب التنجيس ... ان التغير بالمتنجس لا يوجب التنجيس ... ما ذكره من التقسيم
الاول ... فاما الوجوه التي اشار اليها ...
التنبيه عليه التصريح ... الاصحاب ... هذا القسم ...
... التصريح ... ان التغير بالمتنجس ... التصريح ...
... وان كان المراد من ذلك ...
... لا يوجب التنجيس ...
... التغير بالمتنجس ... لا يوجب التنجيس ... العبارة المصرحة بانه لا ينجس ...
باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلاثة ... الحكم بالتنجيس بالتغير ...
... الحكم بان التغير ... لا يوجب التنجيس ... الاطلاق ...
... التغير بعين النجاسة ... الحكم ... المتنجس ...
... المتنجس ... لا يوجب التنجيس ... لا يوجب التغير التنجيس
... الحكم المذكور ...
... الشهيد الثاني في الروضة ...
... التغير بعين النجاسة ... يوجب التنجيس ...
... النجاسة ...
... المتنجس ...
فهو واما الثالث ...
واما الرابع ...
... التغير بالمتنجس يوجب التنجيس ...
... نجاسة الكر بالتغير ...
... نهاية الاحكام ... الكتب ...

معتبرة على الاطلاق والنزاع في كونه بل ربما كان كلامه في ضمن ذلك بل لعل التفصيل الذي ذكرناه وكله كلام واحد في العالم ثم سلمنا ان جميع الاصحاب
صرحوا بالاطلاق الذي نسب اليهم ولكنه معارض بالاطلاق جمع كثير منهم ان التغير المتحصل لا يوجب التنجيس والجمع بين الاطلاقين الحاكم بالحكم الذي ذكرنا
التفصيل بحمل مراد المتحصل منه بعيد واما الثاني فلان الاستشهاد بالاطلاق بنجاسة البئر بماء البالوعة مطلقا وعدم القائل بنجاسة البئر بالملاقاة
العالم على نجاستها او انتفى تغيرها بماء البالوعة ولكن هذا الاطلاق يعم جميع افراد المتحصل التي توجب التنجيس فيكون عاما بالاطلاق جمع كثير ان التغير
لا يوجب التنجيس وبالجملة استثنى ما ذكره من الامر التفصيل من بعض الاحتمال غاية الاشكال وكذا من الروايات لان الظاهر من كثير منها هو التنجيس
التغير الحاصل من عين النجاسة بلا واسطة ولو قطعنا النظر عن الشياع وعن ان المتبادر من التغير هو عين النجاسة وقلنا ان العبرة بعموم اللفظ لا
المحل لكانت هذه الروايات كعبارات جمع كثير ظاهرة الدلالة على القول الثاني فيلزم المصير اليه لخلوها عن المعارض واستنهاض القول الاول على ما
بنجاسته ولكن يتوجه محل التامل ولو سلم فتى هذه اشكال وقد مال السيد قدس روحه الى عدم حجيته تبعا لجماعة من اصحابنا المعتمدين فاذن لا وجه لقوله هذا
فان العام المخصص حجة في الباقي لانه لا دليل على تخصيص هذا العام بعد تسليم عمومه فتامل **فصل** هل يعتبر في التغير الموجب للتنجيس التغير
الحسي بان يكون من شانه ان يدرك باحدى الحواس الثلث السمع والذوق والشم فلا يكفي التقديري فلو كان الماء مسلوب الصفات وكانت النجاسة الواقعة
فيه كذلك ولكن كانت بحيث توجب التغير لو من صفاتها للماء في الاوصاف الثلثة لم يحكم بنجاسته ولا بل يكفي التغير التقديري والنجاسة المفروضة توجب تنجيسه كما
لا ينجس بالملاقاة فيها النجاسة اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يشترط التغير الحسي ولا يكفي التقديري وهو المذكور في [illegible] وماشية التحرير
ومن وافقه والمدارك [illegible] وحاشية المحقق [illegible] والمصابيح والرياض وفي الكفاية انه ظاهر الاكثر وفي الرياض بانه قول اكثر الاصحاب وفي
بعض الاجلة بانه المشهور واستظهره من المعتبر في المصابيح ايضا فالاناطة التنجيس هو التغير الحسي دون التقديري وذلك لخلو المعتبر وصريح التهذيب
من المتاخرين وجعله في الذكرى والروض ظاهر المذهب وثانيهما انه يكفي التقديري كالحسي وهو لنهاية الاحكام ومحتمل القواعد والايضاح وجامع المقاصد والمحكي عن البلغة
عن ابن فهد في موجزه وقيل [illegible] والحبل المتين للاولين وجوه منها ظهور تصريح الذكرى والروض بان ما ذكره المذهب ومنها ما
في الايضاح والكشف والمصابيح والرياض من الاصل ومنها ما احتج به الرياض من العمومات ومنها ما ادعاه التنقيح والمنتهى وغيرهما من ان الحكم بالتنجيس
معلق التغير بالاوصاف الثلثة والتغير حقيقة في الحسي اما اولا فلان المتبادر منه عند الاطلاق هو الحسي كما صرح به في الكشف وشرح المفاتيح والرياض
والاصل في التبادر ان يكون علامة الحقيقة واما ثانيا فلصحة السلب عن التقديري كما صرح به في الايضاح والذكرى والمدارك وشرح المفاتيح وصرح
في المصابيح ايضا قائلا لانه لولا الاصل وتبادر الحسي من اطلاق التغير وصحة السلب عن غيره فان التغير حقيقة هو انتقال الشيء من صفة الى غيرها وهذا منتف مع
التقدير لان الصفة انما تحدث من شانها ان توجب بالجرح سلامة الماء وانما التاثير عند عدم الاحساس مع وجود التاثير يدل على انتفاء التاثير
فيشمل الحكم المنوط بها وايضا فاعتبار التقدير فيما لو مسلوب الصفة يقتضي اعتباره في فاقدها وفي الواجد الضعيف منها ما يتاتى في النجاسة فيلزم
في الماء ايضا ثم يتبع وسطا في النجاسة والملوحة والرقة والغلظة فانها اراجيا في قبول التغير وعدمه والاولان باطلان بالاجماع وكذا الثاني
لما علم من كلام القائلين التقدير اعتباره في النجاسة خاصة دون الماء وان احتمل بعض المتاخرين تفريعا على هذا القول واما ثالثا فلتصريح جامع المقاصد
والروض بان التغير حقيقة في الحسي فيحمل الالفاظ عليه اعتبارا باهل اللغة في وضع اللفظ وما يتعلق به وهو اولى فيكون حجة فتامل لاحتمال ان التغير
حقيقة في الحسي لما نبه عليه بعض الاجلة قائلا ولا يمكن ان التغير حقيقة في النفس الامرية لا فيما كان محسوسا ظاهرا فقد يمنع من ظهوره مانع كما لو وقعت
في الماء النجاسة الحارة في الاوصاف لكن منع من ظهورها مانع فعلموا هنا انه يوجب المتغير استنادا الى ان التغير حصل واقعا وانه منع من ظهوره
مانع والمناط التغير في الواقع لا الحسي والفرق بين الوصفين لا يخرج عن ضعفا ويؤيده فلكما ان الظاهر ان الشارع انما ناط النجاسة بالتغير في هذه الاوصاف
لدلالته على ان مستقر هو غلبة النجاسة وكثرتها على الماء واما ولاية التغير فمن حيث هو ولا موضوعه في التنجيس فالمعتبر حقيقة هو غلبة النجاسة
وان كان في الماء التغير المذكور فح فلو كانت هذه النجاسة المسلوبة الاوصاف بلغت في الكثرة الى حد يقطع بتغير الماء بها لو كانت فاقد العقد
موجب التنجيس حقيقة الذي هو غلبة النجاسة ونحوها على الماء لانا نقول لا نسلم ان التغير حقيقة فيما ادعاه الماخوذ من التبادر وصحة السلب

في الواقع تغير حقيقة بل ما يصلح له لولا المانع من القرائن الا ان استعمال العاقل في المتغير انما باعتبار اللفظ موضوع للاعم عرفا ولغة لا لان ابن نعم تحقيق
التغير في الواقع على عدم ادراكه حسا كما اذا حجب مانع من ادراكه حسا كما لو عرج الى ما دون المقطوع ان محل البحث ليس من هذا القبيل سلمنا ان التغير حقيقة
في الاعم من الحسي والتقديري ولكن لا اشكال في ان اطلاق النص المعلق عليه الحكم بالتنجيس في اكثر الفتاوى والنصوص كالنبوي وصحيحتي حريز ومحمد بن اسمعيل بن
ابن بزيع وحسنة ابن ابي اسامة وخبر ابي بصير العلاء القماط وخبر ابي بصير وخبر محمد بن القسم والرضوي والمروي عن دعائم الاسلام ينصرف الى الحسي كما ينصرف اطلاق
الغسل والغاسل بالمطلق فيندرج الحكم معه ويكون هو المناط بمقتضى هذه الاخبار واما النص بحكم المعظم ونطقهم بالتنجيس فيما اذا خالف
اجماع في الاوصاف الكن منع من ظهورها مانع فليس ليس بما اما اولا فلانه لا اثر الصدق حقيقة هنا ايضا ومنع تغير نحو قولنا في محل البحث لعترة
واما ثانيا فلان الصدق هنا حقيقة لغة وعرفا على تقدير تسليم لا يستلزم شموله في محل البحث مع اختلاف الموضوعين لا عقلا ولا نقلا الا على
حجة القياس في اللغة وهو غير معلوم مع انه مع الفارق قطعا واما ثالثا فلان ثبوت التنجيس في الصورة المفروضة بدليل من الخارج من ظهور الاتفاق
او غير المعظم او غير ذلك لا يستلزم ثبوته في محل البحث الا على تقدير حجية القياس في الاحكام الشرعية الفرعية وهو باطل قطعا مع انه مع الفارق كما اشرنا
واما ما يدعى ان المناط في التنجيس هو غلبة النجاسة وكثرتها على الماء لا نفس التغير من حيث هو ان الحكم انما علق عليه لكونه كاشفا عن الغلبة التي هي المناط
في الحكم وهو حاصل في محل البحث كما صرح به بعض الاجلة ومنه يظهر ضعف قول المراد من التغير الحسي لكونه حقيقة فيه لصحة السلب عنه لو قيل بكفاية التقديري
اذا توافق الماء والنجاسة في الصفات وغيرهما مما الحواذكرنا من ليس حجة باصالة عدم النظر الا ان يقال الاخبار الخاصة لفظ الغلبة فيما
لم يكون ان يتغير الصفات اذا كان متغيرا ان يقال الغلبة لمعلوم واقعا وفقد الصفات يمنع من ظهوره فضعيف حمل المنع من صدق الغلبة حقيقة في
محل البحث بل لفظ الغلبة كلفظ التغير حقيقة في الحسي ولئن سلمنا فلا اقل من ان اطلاقه ينصرف الى الحسي كلفظ التغير وقد نبه على ما ذكرنا في
سلمنا ولكن اكثر الروايات وكذا اكثر الكتب المعتبرة كحمل العلم والجمل والعقود والنهاية والخلاف والغنية والتبصرة والارشاد معدن الفوائد والاحكام
والتذكرة والتحرير والدروس واللمعة والجعفرية وحاشية الارشاد وجميع الفاتحة والكفاية جعلت المناط في الحكم بالتنجيس هو التغير لا غير وحمله على الغلبة
حمل اللفظ على خلاف ظاهره من غير قرينة وهي غير جائزة مع جميع المحققين كما حكم بحمله على غير دليل ثم يتعلق الحكم في قليل من الروايات كصحيحة شهاب
سيويم وصحاح لزرارة والمرتضى العلاء بن فضيل ولعبد الله بن سنان وقليل من الكتب كالوسيلة والمراسم والمعتبر والنافع والشرايع والجامع
وحاشية الشرايع للمحقق الثاني لكن هذا لا يفيد المدعى اما اولا فلان الاكثر اولى بالترجيح واما ثانيا فلان كثيرا من هذه الروايات المذكورة كالاخيرة وشهادة ان الاخبار
من الاصحاب اعيانه ممن شيء من الكتب المذكورة اختيار القول الثاني واشتهار حمل التنزيهي انسب بالعدم في ساير الفتاوى وموضع البحث ما من النص التزريعي
انا حاصل من القائلين بالقول الثاني لم يستدل بشيء من الاخبار المذكورة الغلبة فتم ومنها موثقة سماعة قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام من الفارة تقع في
والجرة الماء فادركه قبل ان ينتن فرخت منه صبيح ولا وضوء فانه نتن حتى يحقق الريح المنتن في الماء فرخت البئر حتى يذهب النتن من الماء ومن
الوجهان انه لا يصلح حقيقة الا بالحسي الظاهر بل لا يحصل التقدير ويعينه هذه الرواية اولا ورواية عبد الله بن سنان قال سئل رجل اباعبد الله عليه السلام من غدير
اتوه ومنه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وثانيا صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة
مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وللاخرين وجوه ايضا منها ما تمسك به في الايضاح من ان هذا القول
احوط فيجب المصير اليه وفيه جواب اولا بالمنع من ان هو احوط في جميع الصور وانما كونه احوط الى قرب الاحتياط في الايضاح وجامع المقاصد والروض
هو احوط فالبالغ كما صرح به في الرياض وثانيا بالمنع من لزوم العمل بالاحتياط هنا بعدما عرفت من الادلة المعتبرة الدالة على القول الاول ومنها ما نبه عليه في
المصابيح بقوله احتجوا بان التغير الذي هو مناط التنجيس في الاوصاف انما فقدت وجب تقديرها وقد حكي في الدلائل الاحتجاج بهذا الوجه عن
ماحكيناه بان اعادة الدليل وقد صرح بهذا الجواب جامع المقاصد وكذا الروض في الرمزية والمصابيح وما يرى عليه الايضاح قائلا وبه احتياط المص
سيدة الماء مقهور للاثر كلما لم يصر مقهورا لم يتغير بحاطيه بعد تغير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا
لا يلزم من عدم امارة الشيء عدمه اصلا وضعف هذا الوجه في المدارك قائلا لا يجد الاشارة اليه وتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالفة تقع بالحكم مع وجود

الروايات صحيح الاسانيد فيصح الحجة واما ثالثا فظهور ان المراد الغلبة الموجبة في فقد الغلبة لشهادة

الماء مع تغيره بالنجاسة فكيف يكون عدم التغيير التقديري لا زما [illegible] الجواب
جامع المقاصد والروضة والمصابيح ايضا [illegible] بالنجاسة [illegible] الدليل [illegible]
ومنها ما احتج به جامع [illegible] فلا يمكن الاحتجاج بان المضاف المسلوب [illegible] لو وقع في الماء [illegible] الاجزاء او اكثرها [illegible]
[illegible] في المصابيح [illegible] مع الفارق [illegible]
في المقام [illegible] المطلق [illegible] في الاطلاق والاضافة الى العرف [illegible]
عن الواقع [illegible] النجاسة [illegible] الدليل الشرعي [illegible] بالتغيير الحسي [illegible] التقديري [illegible]
[illegible] الترجيح في باب [illegible] ومنها ما [illegible] في جامع المقاصد ايضا [illegible]
[illegible] بالتقدير [illegible] النجاسة على النجاسة [illegible] المعلوم [illegible]
التحكيم [illegible] في الروض [illegible] المصابيح [illegible] محل النزاع لان [illegible]
ولا يلزم من [illegible] جواز الاستعمال [illegible] الاطلاق كما في الفرض المذكور [illegible] في الروضة [illegible]
منه الاستهلاك بالنجاسة لاكثرها [illegible] استعمال الماء اذا لم يكن النجاسة [illegible]
[illegible] ومنها ما [illegible] المصابيح [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الوجه الخامس [illegible]
الوجه الاخير [illegible] النجاسة على الماء [illegible] العين [illegible]
من جهة [illegible] بالوزن والتقدير [illegible]
لزم اعتبار [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] النجاسة [illegible]
بعد ترجيح القول الثاني [illegible] النجاسة [illegible]
اعتبار الاغلب [illegible] القول [illegible] بالاحتياط
[illegible] في الروضة من نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الماء [illegible]
[illegible] التغيير [illegible]
[illegible] الماء [illegible] النجاسة الواقعة في الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible] التحكيم [illegible] المعالم والرياض [illegible]
[illegible] التحكيم [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] في نهاية [illegible] الرياض [illegible] التغيير الحسي
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] النجاسة الماء [illegible] التغيير [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] القواعد [illegible] والروضة والمسالك والكشف [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الاحكام [illegible] الايضاح [illegible]

فالمتغير

في المسئلة السابقة [illegible] بين المانعين [illegible] فيما سبق [illegible]
في الرياض [illegible] التغيير الحسي [illegible] من ظهور التغيير كما لو وقع في الماء [illegible]
[illegible] الماء والنجاسة في الصفا [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] جامع المقاصد والمدارك والروضة [illegible]
[illegible] المسئلة السابقة [illegible]
الاولين [illegible] التغيير [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] معروف في الباب [illegible] الماء [illegible] الوصف
[illegible] التقدير [illegible] جامع المقاصد والمدارك والروضة [illegible]
[illegible] المسئلة السابقة [illegible]
[illegible] التغيير [illegible]
التحكيم [illegible] التغيير [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] في المدارك [illegible] النجاسة [illegible] الصفا [illegible]
[illegible] التغيير [illegible]
[illegible] الماء التغيير [illegible] التغيير [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] والكشف والمصابيح [illegible]
[illegible] التغيير [illegible]
[illegible] المسئلة السابقة [illegible]
[illegible] في المصابيح [illegible] القولين في المسئلة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الصفا [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] في الماء المتغير [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] التغيير [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] التغيير [illegible] النجاسة [illegible]
والكفاية [illegible] الطاهر [illegible]
التغيير [illegible] النجاسة [illegible] التغيير [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
طاهر [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] العدل الواحد [illegible]
[illegible] للاصل [illegible]
[illegible] التطهير [illegible]
[illegible] التطهير [illegible]
[illegible] الكبريت [illegible]
[illegible] التطهير [illegible]
[illegible] الماء [illegible] التطهير [illegible]

لانه لا يكاد ينفك من التكييف برائحة الآبار ونحوها وبعضه ما ذكره في الذكرى فاذا [illegible] اوصافه مع بقاء اسمه فان كان بطاهر لم يخرج عن الشرع
لاطلاق اسم الماء عليه ولعدم انفكاك البقاع او الاستعمال من التغيير ولم ينقل عن الصحابة الاحتراز عنه ولم ينقل في الخلاف عليه الاجماع
كما لو تغير بنفسه السادس صرح في المعتبر بانه اذا تغير الماء المطلق من قبل نفسه لطول مكثه فان بقي على تسميته فهو طاهر ولو لم
يبق [illegible] لم يجز التطهير به وهو مبني على وجهه فيه تامل لان المتجه بقاء الاسم فانه موجب لبقاء الحكم ثم صرح بكراهة استعماله [illegible] لكن
مكروه مع وجود غيره لرواية الكلبي عن الصادق عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد غيره [illegible] اجتنابه [illegible] لطهارته
وما ذكره من الكراهة لا باس به مسئلة الماء المطلق النابع من عين نحوه يتعدى من محله بالجريان الذي يطلق عليه اسم الجاري لغة
وعرفا [illegible] ينجس باستيلاء عين النجاسة على احد اوصافه الثلاثة التي هي اللون والطعم والرائحة ولا ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة اما انه ينجس
التغيير بالنجاسة فهو ما ذكر [illegible] في المقنعة [illegible] والجمل والعقود والاشارة والغنية والوسيلة والمراسم والسرائر [illegible] والنافع والمعتبر
والتبصرة والارشاد والتحرير [illegible] منهاج الاحكام [illegible] والمعتبر والجامع والجعفرية وحاشية الشرائع والارشاد [illegible] والمدارك والكفاية
وغيرها ولم نجد فيه مخالفا [illegible] الاتفاق على ذلك ومنها تصريح المختلف والغنية وشرح الجمل للقاضي والذكرى بحكاية الاجماع على ذلك وبعضها ولا
تصريح المعتبر بان ذلك مذهب فقهائنا اجمع وثانيا تصريح بعض شروح الجعفرية [illegible] اتفاقا على ذلك ومنها عموم النبوي المتقدم اليه الاشارة خلق
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومنها الاخبار [illegible] الى الاشارة [illegible] وعدم انفعال الجاري [illegible]
كما لو كان قليلا دون الكر [illegible] بالملاقاة للنجاسة [illegible] التعليل [illegible] لا ينجس الجاري بالملاقاة للنجاسة [illegible] الكر [illegible]
على قولين اصحهما انه لا يشترط الكرية وهو [illegible] المبسوط والغنية وشرح الجمل للقاضي والذكرى [illegible] الشرائع والارشاد والجعفرية والكفاية
والمصابيح [illegible] والجمل والشرح والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والاشارة والنافع والشرائع والمعتبر والتبصرة والارشاد
والجامع والقواعد [illegible] الطهارة [illegible] والمحقق الكركي [illegible] والشيخ
[illegible] والمدارك والمعالم ثم صرح في الذكرى [illegible] وحاشية [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] القواعد [illegible] الروضة [illegible] المصابيح هنا
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاجماع من المتاخرين [illegible] الشرائع [illegible]
[illegible] العلامة والشامية والعقيد [illegible] بالملاقاة للنجاسة اذا كان قليلا دون الكر [illegible]
[illegible] الاولين [illegible] المصابيح من الاصل [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] الاجماع [illegible]
التعليل بالدليل [illegible] الغنية [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الجاري [illegible] الاسم والوصف [illegible]
[illegible] الاجماع على هذا القول [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] قليلا كان او كثيرا [illegible]
الكثير [illegible] الجاري [illegible]
في شرح الجمل [illegible] قليلا كان او كثيرا [illegible]
الجعفرية [illegible] الجاري [illegible] بالملاقاة للنجاسة [illegible] الكر [illegible]
الكرية [illegible] اشتراط الكرية [illegible] نجاسة [illegible]
الكر [illegible] الكركي [illegible] الاجماع [illegible] حواشي التحرير [illegible]

عليه

عليه بما ذكره في الذكرى وقال في المنتهى [illegible] ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة وهو قول اكثر اهل العلم [illegible] الشافعي [illegible] الكر
[illegible] وكيف كان فالمذهب [illegible] الاجماع المعلوم بالتتبع والنقل [illegible] العظيمة التي لا [illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] بنجاسة القليل
بالملاقاة للنجاسة على المخالفة [illegible] الشهيد الثاني [illegible] من المتاخرين العلامة [illegible]
في التنقيح [illegible] الشرط [illegible] وعليه الفتوى [illegible] تفصيل [illegible]
[illegible] الكرية [illegible]
الطهارة [illegible] ومع ذلك [illegible] في المسألة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] النهاية والتحرير [illegible] الارشاد والتبصرة [illegible]
في التلخيص [illegible] قولين [illegible]
[illegible] الاجماعات المتقدم اليها الاشارة [illegible]
الاجماعات المحكية في [illegible] والناصرية والخلاف والاستبصار على ان الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة [illegible]
[illegible] بالملاقاة للنجاسة
[illegible] المصابيح [illegible]
الناصريات [illegible] الرسالة [illegible]
ذكره الصدوق [illegible] ماء الحمام سبيله سبيل الجاري [illegible] ابن بابويه في الرسالة [illegible]
بنجاسة ماء [illegible] بالملاقاة [illegible] قليلا كان او كثيرا [illegible] الانتصار [illegible] الامامية [illegible]
والتفصيل [illegible] التفصيل [illegible] الطهارة
[illegible] النجاسة [illegible] الماء القليل
بالملاقاة للنجاسة [illegible] الاجماعات المحكية [illegible] بالملاقاة للنجاسة [illegible]
بالاصل [illegible] الطهارة [illegible] بالملاقاة للنجاسة [illegible] الاخبار [illegible] الجاري لا ينجس [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
ومنها ان الجاري [illegible] للنجاسة [illegible] الثانية
التعليل في صحيحة ابن بزيع [illegible] ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] في المصابيح [illegible] تعليل [illegible] الحكم [illegible] التغيير [illegible]
المفهوم [illegible] حتى يذهب الريح [illegible] الحكم [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الجاري [illegible] التغيير [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المادة [illegible]
[illegible] التغيير [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الريح [illegible] الطعم [illegible] التعليل [illegible]
التغير [illegible] المادة [illegible]

الحديث عليه وتقدمنا تفسير ما ذكره بانه منه لا الرواية على السؤال محمول على تقدير رجوع التعليل الى الحكم المذكور فيها لا الى حصول الطهارة بذهاب
الريح بالنزح باعتبار ما كان موجودا على تقدير رجوع التعليل الى وجود المادة لا يقتضي عدم النجاسة بالملاقاة للنجاسة بوجه من الوجوه واما الوجه الذي
ذكره للاقتضاء فلا يصلح لاثباته فهو ضعيف كالوجه الذي ذكره لاثبات رجوع التعليل الى الحكم سلمنا الاقتضاء لكن يمنع من كون زوال التغير
بالنزح مطهرا للبئر هذا وقد يمنع من نهوض الرواية لاثبات المدعى على تقدير رجوع التعليل الى الحكم الاول ان قلنا بانفعال البئر بالملاقاة للنجاسة
وبان مفهوم العلة ليس بحجة وتوصلنا الى الامرين جامعة بينهما ماء ذا مادة لو كان قليلا لا ينجس بالملاقاة للنجاسة فيلزم ان يكون الجاري كذلك
اما المقدمة الاولى فلما تقدم الى الاشارة اليه واما الثانية فلصحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري
على المختار من ان التصريح بكون شيء بمنزلة شيء يقتضي اشتراكهما في جميع الاحكام وقد احتج بهذه الرواية في المصابيح على ما نحن فيه واصفا لها بالصحة [illegible]
ما استدل به فيه من رواية ابن ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ومنها ما استدل به ايضا من صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما
غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب ومنها ما احتج به ايضا في صحيحة ابي خالد القماط انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب وتوضأ
ومنها ما استدل به ايضا من خبر محمد بن ميسر الذي وصفه في المصابيح بالحسن وبعض بالصحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في
الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
ومنها ما تمسك به في المصابيح قائلا الثاني منها الاخبار المتضمنة لطهارة الجاري كقول امير المؤمنين عليه السلام فيما رواه الراوندي في نوادره
الماء الجاري لا ينجسه شيء وفي حديث دعائم الاسلام في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه
وقال الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب اليه واعلم رحمك الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء ومنها ما احتج به في المصابيح ايضا قائلا وتشهد له الاطلاقات من طهارة الماء
مطلقا والعلل الطهارة البئر كلها من الاخبار المشتملة على اشتراك المادة بينهما واختصاص الجاري بعدم الاستقرار المانع من الانفعال كما صرح به العلامة في [illegible]
فيكون اولى بهذا الحكم ومنها ما استدل به في المصابيح ايضا قائلا وكذا الروايات المتضمنة لنفي البأس عن البول في الماء الجاري كصحيحة الفضيل
قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وموثقة ابن بكير [illegible] قال لا بأس بالبول في الماء الجاري [illegible] سماعة قال سألته عن الرجل يبول في
الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وقد احتج المحقق والعلامة بصحيحة الفضيل على المدعى وفيه نظر اولا [illegible] الاخبار المذكورة على المدعى لانها انما
يستفاد منها الحكم التكليفي وهو جواز البول في الماء الجاري [illegible] وهو لا يستلزم [illegible] الحكم الوضعي وهو عدم نجاسة الماء الجاري
الذي [illegible] وثانيا [illegible] اطلاق الاخبار المذكورة وهو الجاري [illegible] ولا يمنع [illegible] الاستشكال [illegible]
قول الشهيد الثاني في حاشيته على المقنعة [illegible] لم يعتبر كرية الجاري [illegible] ما ورد من نفي البأس عن البولة في الجاري ذكره الشيخ وجماعة وفي التحقيق [illegible]
فلا يخصص [illegible] الدال بمفهوم الشرط على انفعال [illegible] دون الكر [illegible] في نهاية الاحكام [illegible]
الروايات الكثيرة الدالة [illegible] بالمنطوق على اعتبار الكرية [illegible] بين الراكد والجاري [illegible]
انتهى [illegible] الروايات الدالة على عدم نجاسة الماء مطلقا بالملاقاة للنجاسة وقد يجاب عما ذكره بان في طريقة المصابيح قائلا بعد الاشارة الى الجواب [illegible]
فيما ذكر [illegible] الجاري [illegible] التعليل [illegible] اطلاقات الاخبار المذكورة [illegible] والحياض [illegible] الساكن [illegible] سلمنا العموم لكن
نقول [illegible] بتعارضهما من وجه [illegible] تخصيص احدهما [illegible] والترجيح [illegible] الكتاب [illegible]
بين [illegible] والاجماع المنقول [illegible] من المؤيدات [illegible] من تحقق الاجماع [illegible]
هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول لا ينجس الجاري [illegible] الكبيرة كالعراق والفرات [illegible] الصغيرة سواء قلت النجاسة او
كثرت وسواء كانت مائعة [illegible] جرى مع الماء او جرى عليها او وقع [illegible] ولا فرق بين ما فوقها وهو الذي لم يصل اليه النجاسة وما تحتها [illegible]
لم يصل الى النجاسة وما جرى عليها [illegible] وسواء قل الجاري ام لا [illegible]

بجميع

بجميع ما ذكره في نهاية الاحكام وكذا لا فرق في الجاري بين الجاري على وجه الارض وتحتها [illegible] في المصابيح الثاني صرح في المصابيح بان الحكم بطهارة الجاري
يعم جميع انواعه من الانهار والعيون والآبار اذا جرت [illegible] وكذا البئر الواحدة لو جرت [illegible] العلامة من عدم نجاسة البئر بالملاقاة
ويدل عليه ما ذكره بقوله لعموم الدليل والفتوى وانتفاء المانع في جميع الانواع المذكورة [illegible] البئر الجاري [illegible] مع بقاء التسمية وانتفاء الجريان
[illegible] والجاري منها لا [illegible] ولا فرق في الجاري بين الجاري على وجه الارض [illegible] الآبار المتواصلة ان جرت فكالجاري [illegible]
فالحكم باق لانها كبئر واحدة وقال ايضا [illegible] حكم الجاري [illegible] لا ينجس بالملاقاة ولو نجست ثم اجريت [illegible] الحكم بطهارتها [illegible]
الجميع لان ماءه جار [illegible] بناء على النجاسة لان المطهر النزح [illegible] ما بقي [illegible]
الاخراج بالنزح ثم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] في العرف العام لا ينجس بالملاقاة للنجاسة [illegible] في العرف العام [illegible]
بعدم نجاسة ماء البئر بالملاقاة للنجاسة [illegible] القول بنجاسته بها [illegible]
[illegible] التعارض بين [illegible] نجاسة [illegible] الجاري [illegible] العمومين من وجه [illegible]
النظر [illegible] الترجيح [illegible] الادلة الدالة على ان الجاري لا ينجس بالملاقاة للنجاسة سلمنا ولكن [illegible] بقاء الطهارة [illegible]
الثالث هل يشترط في عدم تنجس الجاري بالملاقاة للنجاسة [illegible]
[illegible] المادة [illegible] السابق [illegible]
اسم الجاري [illegible] في المدارك [illegible] المحقق الثاني [illegible] والشارح [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد [illegible] حكم الجاري [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] بالملاقاة للنجاسة [illegible] اعتبار اصل النبع [illegible]
[illegible] للنجاسة [illegible] التعليل [illegible] المادة [illegible]
على اعتبار اصل النبع [illegible] الفاضل [illegible] فيما ذكره [illegible]
هذا الشرط الى اعتبار اصل المادة لان الجاري حقيقة يكون لامر [illegible] مادة [illegible] الملاقاة
النجاسة فيكون [illegible] هذا الشرط [illegible] حكم الجاري [illegible] انفعال الجاري [illegible] التعليل بالملاقاة للنجاسة [illegible]
[illegible] النظر ان هذا لا [illegible] اعتبار اصل المادة في الجاري [illegible] ما ذكرنا في المشارق [illegible] ان الادلة الدالة على ان الجاري
ولو كان قليلا لا ينجس بالملاقاة للنجاسة من النصوص والفتاوى المطلقة المحكم بعدم نجاسة الجاري بالملاقاة للنجاسة [illegible]
الثلاثة [illegible] القسم الاول [illegible] الدليل ولا دليل على [illegible] الاخيرين [illegible] العمومات الدالة على ان الماء القليل
ينجس [illegible] الجاري [illegible] العمومات الدالة على ان الجاري لا ينجس بالملاقاة للنجاسة [illegible]
العموم [illegible] من وجه [illegible] النظر [illegible] الترجيح مع هذا العموم [illegible] هذا الشرط لو كان معتبرا لم يحسن الحكم بطهارة القليل الجاري
[illegible] بنجاسة [illegible] العلم بوجود المادة [illegible] الملاقاة [illegible] المعالم [illegible]
[illegible] عدم الانفعال [illegible] الجاري [illegible] بوجود المادة [illegible] الحكم بعدم الانفعال
[illegible] العلم بوجودها حال ملاقاة النجاسة [illegible] القليل الجاري [illegible]
العلم بوجود المادة [illegible] ملاقاة النجاسة [illegible] مادة [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الملاقاة [illegible] الحكم بالانفعال [illegible] التعليل [illegible] المادة
ولا يخفى ان اشتراط استمرار النبع [illegible] التقريب [illegible] تصحيح [illegible]

لما ولكن نقول التعارض بين العمومات الدالة على الطهارة وهذا الإطلاق من قبيل تعارض العموم من وجه كما أشار إليه بعض المحققين فلا بد من
الرجوع إلى المرجحات ومن المعلوم أن الترجيح لما دل على الطهارة. **فصل** الكر ألف ومائتا رطل كما في المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والغنية و
السرائر والانتصار والناصريات والمقنع والفقيه والشرائع والنافع ونهاية الأحكام والتحرير والإرشاد والقواعد ومنتهى الحق والمنتهى والذكرى وغيرها
وجامع المقاصد والمعتبر والتنقيح وغاية المرام والمهذب ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والمصابيح والكشف وغيرها وادعي عليه الإجماع المحكي في

[illegible]

[illegible]

وتضعها

اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ومنها المرسل عن الاحول المحكي عن العلل [illegible]
فيقع ثوبي في الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به فسكت فقال او تدري لم صار لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر [illegible]
هذه الروايات الا انه ضعيف باثبات المدعى اما اولا فلاختصاصها بنفي البأس عن وقوع الثوب فيه والمدعى اعم ولا يجدي اثبات [illegible]
واما ثانيا فلمعارضتها بخبر العيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فليغسل ما اصابه [illegible]
الوجهان المذكوران ضعيفان جدا اما الاول فلانه [illegible] المشارق بقوله وهذه الروايات وان كانت مختصة بنفي البأس عن وقوع الثوب فيه لكن [illegible]
على عدم التخصيص فيظهر عدم مدخلية خصوص الثوب بما يكفي في الحكم بعموم نفي البأس [illegible] واما الثاني فلانه [illegible] المشارق ايضا بقوله
واما ما رواه العيص بن القسم [illegible]
[illegible]

تامله للانصاف [illegible] ولكن يجري هذا لا يكن القول [illegible]
الاخبار [illegible] الطهارة [illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في [illegible]
[illegible] الفائق [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible]

لانا نقول لا نسلم ذلك بل التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه فان اخبار ماء الاستنجاء من حيث عمومها خاصة ومن حيث شمولها
لما الذي التغير به عامة وما دل من الاخبار على نجاسة الماء بالتغير بالنجاسة من حيث احتمال صورة عدم التغير خاص ومن حيث شمولها
لماء الاستنجاء وغيره عام فاذا ينبغي الرجوع الى وجوه الترجيح ومن الظاهر ان الاخبار الدالة على نجاسة الماء بالتغير بالنجاسة فلا يجوز العدول
عنها هذا كله بناء على تقدير شمول ماء الاستنجاء لصورة التغير بالنجاسة واما اذا منع منه لقوة احتمال انصرافها الى غير تلك الصورة لندرتها فلا
نزاع في العمل بالاخبار الدالة على نجاسة الماء بالتغير بالنجاسة وعدم ترك التمسك من الندرة بل هي الغالبة لان الغالب وجود شيء من الغائط في
المحل فاذا ورد عليه الماء للتطهير امتزج ولا يستلزم التغير فالترجيح يكون ماء الاستنجاء بالغسل الى ما دل على نجاسة الماء بالتغير بالنجاسة كما
المحاسن فيجب ان يحمل عليها اللهم الا ان يقال يمنع اعتبار ذلك المقدار من التغير لو سلم لا نسلم بل هذا التغير يوجب ... المزبور من امثال
منهل يشترط في حكم ماء الاستنجاء ان لا يقع على نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه كالدم المستصحب له او ...
فانه خارج عن الحقيقة كالمحل الملقى على الارض ونحوه من النجاسات فلو سقط ماء الاستنجاء على الارض النجسة ثم رجع الى الثوب او البدن فهو نجس
سواء تغير ام لا وسواء كانت النجاسة بولا او غائطا استنجى منها او غيرهما وقد صرح بهذا الشرط في الشرائع والمنتهى والارشاد والقواعد ونهاية الاحكام
المقاصد والجعفرية والمقاصد العلية والروضة والروض ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية والرياض وشرح الزبدة وظاهرهم ... الاتفاق عليه وعلل به
في مجمع الفائدة بخبر ... وفي الكفاية بان الاخبار ... من باب ... والمدارك بقولها واختار الطهارة مع عدم اشارتهما ... الكتب المتقدمة
الى الاطلاق والاستثناء ... وثانيا ما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله واما الشرائط التي ذكرها الاصحاب فما يعرف وجهها فالعمل بالعموم يقتضي الدليل ما لم يظهر
المخصص ثم اشترط ... على نجاسته لان الظاهر من الدليل هو الطهارة من حيث النجاسة التي في المحل ما دام ... منهل هل يشترط في
حكم ماء الاستنجاء ان لا يخالطه المتعدي لنجاسة اخرى كالدم والمني ام لا فيه قولان احدهما انه يشترط ذلك وهو ظاهر المنتهى والحكي الزبدة من امثاله
وبه افتى في الشرائع والبيان والجعفرية والروضة والمقاصد العلية وظاهرهم ... وجامع المقاصد عن بعض الاصحاب قائلا ان ... لا يخالطه نجاسة
المحل بنجاسة خارجة ... واشترط ... ماء الاستنجاء عدم اصابة نجاسة الماء من خارج الحقيقة الحدث المستنجى منه كالدم
البول او الغائط لان العفو انما هو عن ماء الاستنجاء والنص اعتبارا لك الحيثية واحتمال ... الاطلاق وهو ضعيف ... اعتبار
حصول الحدث فلا يعفو عن ... الغائط اذا خالطه البول او الدم وثانيها انه لا يشترط ذلك وهو ظاهر المنتهى والارشاد والروض ...
المنافة والمدارك والزبدة والمشارق والرياض ... فان الا ... الاشارة الى الشرط المذكور وانما اشترطه في ... الاطلاق
مع ان الغالب عدم انفكاك الغائط من شيء من الدم او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء او الدود ... ان في صحيحة محمد بن نعمان ... التنقل ...
بالعفو عنه ونبه على ما ذكره في المدارك والزبدة قائلين ... الاشارة الى ... عن الاصحاب الى القول الاول وهو احوط وان كان المتوقف فيه مجال
... الاطلاق الشرع ... لا سيما ... بعض الاجلة ... وقد ... بعض فضلاء المتأخرين بالتغير الى النجاسة
المصاحبة ... مستند الى اطلاق اللفظ ... الاخبار ... ذلك في النجاسة الغير المصاحبة وهو لا يقول به وما ادعاه من
ان الغالب عدم انفكاك الغائط من شيء من الدود والاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء او الدم ممنوع بل الغالب كما لا يخفى ...
ما ذكره انما يكون لعلة او مرض ومن كان صحيح الطبيعة فلا يحصل له شيء من ذلك ثم في صحيحة محمد بن النعمان ... اشعار ... بما
اعاده الاصحاب ... ولكن الاول احوط منهل
هل يشترط في حكم ماء الاستنجاء عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء اولا فيه قولان احدهما انه يشترط ذلك وقد صار اليه جامع المقاصد
والروض محتجين عليه بان اجزاء النجاسة كالنجاسة الخارجة تنجس الماء بعد مفارقة المحل وقد نبه على هذا الوجه في الكفاية وبعض شروح المعتبرة
وثانيهما ان ذلك ليس بشرط وهو المستفاد من الشرائع والمنتهى والارشاد والجعفرية والمقاصد العلية والروض ومجمع الفائدة والرياض
وظاهر المدارك والزبدة ايضا قائلين بعدم الاشارة الى الشرط الاول وهو احوط وان كان التوقف فيه مجال لاطلاق النص منهل

هل

هل يشترط في حكم ماء الاستنجاء عدم سبق اليد على المحل فعلى اثبات النجاسة فلو سبقت تنجس الماء ولو سبقها الماء وكانا متقارنين كان الماء
طاهرا ومعفوا عنه او لا يشترط ذلك فيه قولان احدهما ان ذلك شرط وهو للكشف والمحكي عن بعض وثانيهما انه ليس بشرط وهو ظاهر الشرائع و
والارشاد وشرحه والجعفرية والمقاصد العلية والروضة والرياض بل صرح به في جامع المقاصد والروض والزبدة والمشارق قائلين لان التنجيس
على الاطلاق لا فرق فيه بين المتقدم والمتأخر وذلك يتم على تقدير حكم ماء الاستنجاء مخصوص بما اذا كانت نجاسته لكونها الا الغسل فلو تنجست لا
بل العفو عن امر ثم حصل الاستنجاء فلا يثبت حكم ماء الاستنجاء وما ذكروه جيد فالمعتمد هو القول الثاني منهل هل يشترط عدم زيادة
وزنه على ما قبل الاستنجاء فلو زاد وزنه بعد الاستنجاء كان نجسا ولو لم يزد كان طاهرا ولا يشترط ذلك فيكون طاهرا ولو زاد وزنه
الاستنجاء فيه قولان احدهما ان ذلك شرط وهو المذكور في المحكي عن المشارق ونهاية الاحكام ونبه على صحيحه بعض قائلا وربما استدل على هذا الشرط
بالتعليل المذكور في رواية العلل ... ان الماء اكثر من القذر ... لا ينجس ... وجه ... بعض
من النجاسة فيه ... وثانيهما ان ذلك ليس بشرط وهو المستفاد من جامع المقاصد
والروض والمدارك والزبدة والمشارق وظاهر الشرائع والمنتهى والارشاد وشرحه المقاصد العلية والروض والروضة والرياض وظاهرهم ولكنا ننبه عليه في ... او
كما لا يخفى الاشارة الى العبارة المذكورة ونحو هذا الكلام انه زيادة الوزن ... وجود الاجزاء ... ويحتمل ان يجعل عدم زيادة الوزن شرطا في العفو
هذا يوجب تحقق العفو مع العلم بعدم الزيادة وهو جيد لا يليق ان ... واما الاول وان كان محتملا لكن لا دليل عليه فيتقيد اطلاق النص
وثانيا ما نبه عليه في جامع المقاصد والروض فانه قال الظاهر عدم الاشتراط لانتفاء التحديد في تغير احد الاوصاف الثلاثة لاطلاق الوصف النقل
المعتبر هنا ... ذكرناه ... وكيف كان فالاول احوط ولكن الثاني هو الاقرب منهل اذا تحقق الشرائط لاصل الطهارة الماء
مطلقا او حصل الظن ... ولكن ... الاحتياط ... وان قلنا بان ماء الاستنجاء نجس معفو عنه فالترديد ... لا اصل ... لزوم الاجتناب لكنه
جميع جهاته منهل اذا تحقق الشروط المعتبرة وقلنا بطهارة ماء الاستنجاء جاز ازالة الخبث به ثانيا استنجاء كان او غيره فيثبت له الاحكام
في الطهارة والمطهرية من جميع ما للماء ... الاستنجاء وقد صرح بما ذكرناه في مجمع الفائدة والمدارك والزبدة والكفاية والرياض وغيرها وظاهرهم الاتفاق
... القائلين بطهارته وثانيا ما احتج به في مجمع الفائدة والرياض من الاستصحاب وثالثا ما احتج به فيهما قائلا الظاهر منها الطهارة والطهورية لان
ولان النجاسة اذا لم يحكم من الطهارة للادلة فكذا من المطهرية ... ما استدل به في المشارق قائلا واما جواز رفع
الخبث ... ودخول ... الغسل ... المار ... الاشتراك ... فيما ذكره وفيه ... الاصح جواز ازالة النجاسة به ثانيا ... كما ...
وصدقا لا ... باستعمال ... بقوله ... الاشتراك في رفع النجاسة به ... بقوله الاصح جواز ازالة النجاسة للاصل والعمومات
اما الاستعمال والطهورية ... الطهارة ... والمدفوع ... في الماء الطاهر ...
... منهل هل يجوز رفع الحدث بماء الاستنجاء اذا تحقق الشروط المعتبرة وقلنا بطهارته او لا فيه قولان احدهما انه يجوز وهو
الكشف والمحكي فيه عن بعض المحققين ... مجمع الفائدة وظاهر الوجوه المتقدمة ... جواز رفع الخبث به وثانيهما انه لا يجوز وهو للمشارق والرياض
وبه افتى من المدارك ايضا وظاهرهم ما حكوه من ... المنتهى من دعوى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما ازيل به النجاسة ... وما ذكره
قالوا ولعن ... والرياض ... يحضرنا ... التي في طهارة ماء الاستنجاء ... ازالة النجاسة ثانيا ... الحيوان ...
دعوى الاجماع ... لتقوية ... احتمال ... المعونة ... والاخبار رفع الحدث بالكرة ...
ما لا يجب ... ازالة النجاسة ... وكيف كان فالاحوط ... فان قلنا بان ماء الاستنجاء نجس معفو عنه فلا يجوز
الحدث ولا رفع الخبث منهل لا اشكال في ان ماء الاستنجاء مع تحقق الشروط المعتبرة لا يجب ... فان قلنا انه معفو عنه وهل يجوز شربه ...
... الطاهر اولا الاقرب ... المختار ... ظاهرا واما على القول بالعفو ... الاول ... ولكن ... من جهة ... الاولى
ايضا منهل الماء القليل الذي يجتنب بالملاقاة للنجاسة اذا استعمل في رفع الحدث الاكبر الذي هو الجنابة ولم ينجس هل يجوز استعماله ثانيا

في رفع الحدث الاصغر والاكبر معا بل لولا اتفاق الاصحاب ذلك على قولين لامكان ذلك بحيث يكون الماء المفروض طاهرا للمحدثين كثيرة من
المياه المطهرة لها وهو المختبر والغنية والمنتهى والقواعد ولمعة الارشاد والذكرى وس التنقيح والروض والجعفرية وجامع المقاصد والمدارك
والمجمع الفوائد والمشارق والرياض وظاهر المحكي عن جمل العلم والناصريات والمراسم والسرائر وبعض نسخ المحقق وكره ونهاية الاحكام ونهج
القواعد والسيد عميد الدين والمعالم والذخيرة والحبل المتين الثاني ان ذلك لا يجوز ولا يكون الماء المفروض طاهرا للمحدثين وهو المحكي عن الصدوق
والشيخين وابني حمزة والبراج وقيل انه الشيخ عزاه في الخلاف الى اكثر الاصحاب وربما يظهر من المعتبر التردد والنافع التوقف في المسألة للاولين
وجوه منها الاجماع المحكي عن الناصريات المعتضد بالشهرة المتأخرة المحكية في كلام جماعة بل المطلقة كما في الرياض ومن مجمع الفائدة وغيره [illegible]
ذلك موهون بمصير جماعة من اعاظم المتقدمين الى الخلاف وقد تقدم اليه الاشارة والشهرة المتأخرة لا تنفع والمطلقة غير ثابتة وما ادعيت [illegible]
عند المخالفين بل ان الشهرة القدماء في المنع وفي [illegible] ما ذكره في الخلاف المتقدمة ولعل لما اليك في الغنية الاجماع على الجواز الذي هو مختار مع
انه قلما يتفق ان لا يتمسك به واما انه [illegible] الجواز الى [illegible] ما فيها يكون بالجملة بعد ملاحظة كثرة القائل بالمنع ونسبته في الخلاف الى الاكثر
[illegible] ابن زهرة والحلي الاجماع مع ما [illegible] السيد فيها [illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب على ما ادعاه السيد من الاجماع بل [illegible]
وعدم مراجعة عبارة المتقدمين لعدم [illegible] في محل البحث [illegible] العظيم [illegible] ان الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] فلا حاجة الى التضعيف [illegible] ومنها اصالة الابقاء والطهارة الثابتة قبل الاستعمال
وقد [illegible] بالفاصلة بين الاصالة [illegible] النقل الثاني [illegible] بالنسبة الى الاستعمال الاول [illegible] واما بالنسبة الى
الاستعمال الثاني [illegible] يمكن [illegible] في كلا الوجهين [illegible] اصالة الابقاء المطهرية من استصحاب
واصالة الابقاء والحدث من استصحاب الحكم لان المطهرية [illegible] رفع الحدث [illegible] استصحاب الحكم [illegible]
[illegible] ولم يمكن العمل بها [illegible] واما الثاني فلان المطهرية في الجملة [illegible] ثابتة [illegible] على حجية الا
[illegible] الثاني [illegible] ومنها اصالة الابقاء الاثر بالفعل الثابت قبل استعمال الماء المفروض [illegible]
[illegible] باصالة بقاء الحدث [illegible] التيمم [illegible] الاباحة [illegible] الباقي [illegible] الفاصل بين [illegible]
[illegible] بالشهرة او الاجماع المحكي [illegible] من الوجوه [illegible] القول بالجواز [illegible]
[illegible] ومنها اطلاق الامر بالغسل [illegible] الماء المفروض [illegible]
بالاستعمال [illegible] الاستعمال [illegible] موجبا للخروج عن المسمى [illegible] التطهير [illegible]
مع ثبات الطهارة لا تحصل الا بالماء المطلق [illegible] الاستعمال [illegible] الخروج عن المسمى لا يطلق الاستعمال
وثانيا بتسليم اللازم [illegible] التطهير [illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible] الثاني [illegible] المستعمل
المفروض [illegible] الاطلاق [illegible] الامتثال [illegible] الا [illegible] الغالب [illegible]
الماء [illegible] المستعمل [illegible] المناقشة المذكورة [illegible] الماء المفروض [illegible] السلب [illegible] التقييد
[illegible] الاستفهام [illegible] بالماء [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] من الحدث والخبث [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] ابن زهرة والحلي والفاضلين [illegible] والمشارق [illegible]
[illegible] المناقشة الثالثة [illegible] المستعمل [illegible]
اتفاق الاصحاب على جواز رفع الخبث بالمفروض [illegible] المستعمل في الوضوء [illegible] الاطلاق [illegible] ومنها
[illegible] الماء المطهر [illegible] الماء [illegible] ذلك [illegible]

واما

واما انه من الحدث والخبث فلا لا اشتراك الطهارة بين رفع الحدث وازالة الخبث لفظا [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible]
[illegible] الا اشتراك [illegible] الانسان [illegible]
وان [illegible] تحقق [illegible] اسودا وابيض [illegible] الماء طهورا [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] من الحدث والخبث [illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] المطهر [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى لفظ الطهور [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] في مقام الاحتجاج [illegible] الطهور [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهور [illegible] الطاهر [illegible]
الاستدلال [illegible] اللغة [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] الطاهر المطهر [illegible]
[illegible] اللغويين [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] التكرار [illegible] المجازي [illegible]
هو [illegible] اللغويين [illegible] الطهور [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] التيمم مع وجود الماء [illegible] الماء المفروض [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاجماع على عدم سقوط الطهارة [illegible] المراد [illegible]
الماء عدم التمكن من استعمال [illegible] المحققين [illegible] التمكن [illegible] القدرة الذاتية [illegible] الشارع من استعمال
[illegible] يتمكن من استعمال الماء [illegible] القدرة الذاتية [illegible] الشرعي [illegible]
من استعماله [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] التمكن من الاستعمال [illegible] الماء [illegible] التمكن من استعماله
[illegible] التمكن [illegible] الكلام [illegible] الاستدلال [illegible] الشريفة
[illegible] التمكن من استعمال هذا الماء لان [illegible] التيمم [illegible] استعماله في الطهارة [illegible] الترجيح على هذا
[illegible] المنع من استعمال هذا الماء [illegible] المراد [illegible] عدم التمكن [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible] بالماء المفروض [illegible] رفع الحدث [illegible] الاولى [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] النجاستين [illegible] المنع [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] رفع الاكبر [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاجماع [illegible] رفع الحدث [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] صحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الماء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]

فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم [illegible] فان ذلك يجزيه فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا بأس عليه ان
يغتسل ويرجع الماء فيه وفيه نظر لشمول هذه الرواية على المدعى لاختصاصها بالجواز في حال الضرورة والمدعى اعم منها لا يقال الحق [illegible] بها
بالاجماع المركب لانا نقول ذلك ممنوع واطلاق القائلين بالمنع لعله محمول على غير تلك الحالة فان المطلق ينصرف الى الغالب من افراده ومن هنا
[illegible] يظهر من الشيخ التفصيل بين حالة الضرورة فيجوز استعمال الماء المذكور فيها والا فلا يجوز وعلى هذا يمكن ان يحمل الرواية
من ادلة القول بالمنع المنهي فيها من الاستعمال في غير الضرورة ولا موجب لحمله على التقية كما لا يخفى نعم لو ثبت الاجماع على عدم الفرق بين
صورتي الضرورة وغيرها لكان اللازم حمل النهي على الكراهة [illegible] حمل ما دل على الجواز في الضرورة على ما يوافق النهي مع عدم امكان الجمع
ولكن [illegible] لنا عدم القول بالفصل لكن نقول لا دلالة للرواية على الجواز في غسل الجنب لان [illegible] منها نفي البأس عن استعمال
الماء الذي يرجع فيه الماء الذي اغتسل منه ولعل ذلك لاستهلاك الماء الذي يرجع ويصير الماءان ماء واحدا فلا يصدق عليه [illegible]
القليل المستعمل في رفع الحدث الذي هو محل البحث وفيه نظر لان اطلاق الرواية محمول على هذه الصورة لان الغالب حصول الاستهلاك فيها اذا اغتسل
ورجع الماء اليه [illegible] يغتسل منه وثانيها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من
بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة وفيه نظر اما اولا فلا
[illegible] فلا يقتضيه [illegible] كالرواية الاولى واما ثانيا فلان النهي في الرواية يلزم حمله على الكراهة
على تقدير تحقق الاجماع المركب فيدور الامر بين تقييد اطلاق الجنب بما اذا كان بدنه خاليا من النجاسة وتقييد لفظ الغدير بما اذا كان كثيرا
لان ابقاء الاطلاقين على حالهما وحمل النهي على الكراهة غير ممكن لان الجنب اذا اغتسل من غدير قليل ماؤه وكان على بدنه نجاسة كان [illegible]
الاجتناب عنه لازما لا انه مستحب وحيث لا مرجح وجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال بالرواية واما ثالثا فلانها مكاتبة مضمرة فلا تصلح [illegible]
ومعارضة [illegible] وثالثها صحيحة صفوان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ
فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه [illegible]
نظر لاحتمال اختصاصها بالكثير الذي لا ينفعل بالنجاسة والا لما اطلق الحكم بحيث يشمل الجنب الذي على بدنه نجاسة مع قوة احتمال ان يكون [illegible]
من الوضوء معناه المتعارف لا المعنى الاعم الشامل للغسل ورابعها المرسل في العوالي عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله في جفنة
فاراد رسول الله ان يتوضأ منها فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وفيه نظر وخامسها صحيحة الفضيل قال سئل
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحوها اخبار
اخر وفيه نظر لان غايتها الدلالة على ما ينتضح من الارض في الاناء لا بأس به ولعل ذلك لصيرورته مستهلكا ويصير ماء واحدا فلا يكون محل النزاع
ويشهد بذلك ان الصدوق الذي هو من جملة المانعين قد صرح بعدم المنع من ذلك فانه قال وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او
سال من بدنه في الاناء فلا بأس وكذا يشهد به ان الشيخ الذي هو من جملة المانعين نقل الروايات الدالة على نفي البأس عن ذلك ولم يتعرض لحملها [illegible]
قال في المنتهى ان اللازم على مذهب الشيخ المنع من ذلك لا يخرج عن الاشكال وسادسها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب
وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب وفيه نظر لضعف الرواية سندا [illegible] ولا دلالة [illegible] لعدم العلم بكون الماء الذي كان على
[illegible] من المستعمل واللازم [illegible] المانعين من الجواز وجوه احدها جملة من الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن ماء الحمام
فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا وفيه نظر لان غاية ما يستفاد من الرواية [illegible]
[illegible] لان [illegible] من الوجوب والكراهة لا يقبل [illegible] في المستثنى وهو اعم من الاباحة والرجحان
لكن [illegible] هو الاصل فيحكم بالاباحة ولا يتأتى هنا ما قيل من ان [illegible] يقتضي ان يحكم [illegible] كما توهم ولكن هو متوهم
[illegible] سلمنا [illegible] الامر لكنه محمول على الغالب من مصاحبة الجنب مع النجاسة سلمنا عدم الغلبة ولكن هذا للاستحباب لعدم امكان

على

على الوجوب بالنسبة الى صورة الشك في وجود النجاسة للاجماع الذي حكاه بعض الاصحاب على عدم وجوب الاجتناب وحمله على الاستحباب بالنسبة
الى هذه الصورة والوجوب بالنسبة الى صورة العلم بوجود النجاسة مستلزم لاستعمال [illegible] في حقيقته ومجازه معا [illegible] فيكون حمله
على الاستحباب الذي هو مجاز شايع اولى من توجيه الرواية ومع ذلك [illegible] الحمل على الوجوب لزوم التخصيص [illegible] كان ماء الحمام قليلا [illegible] ان هذا
الحديث معارض بجملة من الاحاديث الدالة على عدم وجوب الاجتناب فيمكن حمل الامر على الاستحباب جمعا بين الاخبار ومنها رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه
واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان ياخذه غيره ويتوضأ به وفيه نظر فلان الرواية ضعيفة سندا
ودلالة فلا يجوز الاستناد اليها اما الاول فلان في سندها احمد بن هلال وهو ضعيف لا يقال المحكي عن اهل الرجال انهم صرحوا بصحة ما يرويه احمد
عن ابن محبوب فيكون الرواية صحيحة لان احمد رواها عنه لانا نقول لا نسلم صحة ما نسب الى اهل الرجال وانما هو شيء ذكره ابن الغضائري وفي
الاعتماد عليه اشكال وقد صرح كثير من الاصحاب بضعفها في مقام الجواب عنها ولا يقال ان السلف كانوا يحتجون بها فيستحيل ضعفها لانا نقول
[illegible] جميع السلف ممنوع [illegible] بالمنع [illegible] من ارباب المتون بالجواز منها على ان احتجاج جميع هؤلاء غير معلوم
واما الثاني فلان اطلاق الرواية محمول على الغالب وهو مصاحبة الجنب للنجاسة كما صرح به جماعة من الاصحاب ويشهد به بعض النصوص [illegible]
استعمال القليل بملاقاة النجاسة لا لمجرد اغتسال الجنب سلمنا الاطلاق لكن قوله لا يجوز محمول على الكراهة لانه لو حمل على الحرمة يلزم التخصيص
في قوله بالماء المستعمل وقوله الماء الذي يغسل به الثوب لو كان على ظاهره غير ممنوع لا يقال التخصيص اولى من المجاز لانا نقول ذلك مسلم حيث
يتعارض مجاز وتخصيص [illegible] كما في محل النزاع [illegible] الرواية كما لا يخفى ولئن تنزلنا
فلا اقل من التوقف ومعه لا يصلح للاستدلال ومنها رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها
ماء يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وفيه نظر لان الرواية ضعيفة سندا ودلالة فلا تصلح للحجية اما الاول فلان في سندها [illegible]
ابن احمد وهو مجهول واما الثاني فلما بيناه من لزوم الحمل على الغالب ومنها رواية ابن سنان قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
الجنب [illegible] وفيه نظر لضعف الرواية سندا [illegible]
ومنها رواية بكر بن كرب [illegible] من الرجل يغتسل من الجنابة ويغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه
فلا عليه ان [illegible] وان كان يغتسل في مستنقع [illegible] فليغسلهما [illegible] لضعف الرواية سندا [illegible] اما الاول فلان في سندها بكر بن كرب وهو مجهول
[illegible] ومنها خبر ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء
القليل في الطريق يريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وفيه نظر لضعف الرواية سندا [illegible] اما الاول فلان في سندها [illegible] وهو ضعيف واما الثاني فلان
غاية ما دلت عليه هو النضح الى الجوانب الاربع [illegible] الماء بوصول ماء الغسل اليه [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] ولكن
لما ذكرناه من [illegible] في الماء الدائم ولا يغتسل فيه [illegible] وفيه نظر لضعف سند الرواية [illegible]
الصحيح ومع ذلك [illegible] واما النهي عن البول في الماء الدائم والاغتسال [illegible] محل النزاع [illegible]
[illegible] بالمنع [illegible] الاغتسال [illegible]
قال [illegible] الماء يغتسل به الرجل [illegible] وفيه نظر لضعف الرواية سندا [illegible]
[illegible]
الاحتياط وفيه نظر لعدم صلاحيته [illegible] الجواز [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] استعمال هذا الماء [illegible] الماء الكثير اذا اغتسل فيه الجنب

ارتماسا او ترتيبا او لا يجوز لنفسه ولغيره الاغتسال فيه ورفع الحدث الظاهر من الاصحاب الاخير وهو المعتمد كما اشار اليه الشارح قال لا اصل يختص
بالقليل فتخصيص الحكم بالكثير ايضا تكلف [illegible] صار مستعملا الظاهر من كلام الاول [illegible] ان كان بعض كلامهم [illegible] من كلامهم معه كون اعتبار
منه ايضا اذا صار مستعملا يكره الطهارة ولا يخفى ان هذا الحكم على اطلاقه مشكل اذ يلزم كراهة الاغتسال من البحر ونحوه [illegible] جنب فيه ولا
يخرج منه الا ان يكون البحر ونحوه مستثنى من القاعدة ويكون الحكم مختصا بالماء المحصور الثاني ان المنفصل من الجنب الخالي بدنه من النجاسة
في القليل الراكد [illegible] الارتماس فيه فهل هو كما لو استعمله في رفع الجنابة [illegible] الترتيب المتعارف فلا يجوز رفع الحدث به ثانيا على القول
بالمنع او لا [illegible] وجامع المقاصد [illegible] المدارك ثم [illegible] عن الشيخ الاول وهو اوجه الثالث هو القليل المستعمل في رفع
حدث الحيض والنفاس والاستحاضة كالقليل المستعمل في رفع الجنابة على القول بالمنع فلا يجوز رفع الحدث به ثانيا او لا يجوز فيه اشكال
من اختصاص النص [illegible] وبعض المتعارف [illegible] والاصل عدم المنع فيه ومن ظهور [illegible] في العموم واتحاد باقي الاحداث كالجنابة
وان كان عدم القول بالفصل [illegible] المقام وكيف كان فالاحتياط اولى واما المستعمل في رفع [illegible] الاغسال المسنونة فلا منع فيه للاصل
والحكم في الغنية [illegible] الشارح [illegible] هو القليل المستعمل في رفع الجنابة [illegible] رفع الخبث والنجاسة
للاجماع المحكي [illegible] والايضاح والتنقيح وغيرها المعتمد [illegible] من [illegible] العامة كما
[illegible] الماء القليل المستعمل في الوضوء ورفع الحدث الاصغر يجوز استعماله في رفع الحدث [illegible] والاجماع المحكي عليه
في [illegible] والغنية والمنتهى [illegible] والايضاح [illegible] التنقيح وجامع المقاصد [illegible] والمدارك [illegible] التذكرة [illegible]
المنتهى [illegible] من الماء [illegible] الغسل لا يمنع كما صرح به [illegible] وهو الظاهر من الشيخ [illegible] على مذهب الشيخ [illegible]
منهل يستحب ترك استعمال الماء المسخن بالشمس في الآنية في الوضوء [illegible] والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب [illegible]
[illegible] منها خبر اسماعيل بن ابي زياد [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث
البرص ومنها [illegible] الشيخ [illegible] من استعمال [illegible] قال رسول الله [illegible]
التوضؤ والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس [illegible] المرسل [illegible] لا باس [illegible] بالماء الذي يوضع في الشمس
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] المرسل المذكور [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكراهة لان التعليل المذكور [illegible] التحريم
على ما تقرر [illegible] استعمال [illegible]
والترتيب لاحتمال ارادة [illegible] والاستعداد هو [illegible] للتعليل والحكم بالكراهة [illegible] بما ذكر في جامع المقاصد والروض [illegible]
[illegible] مقتضى اطلاق الاخبار كما هو صريح المبسوط ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وحاشية [illegible] والروض
[illegible] عموم الكراهة [illegible] والتحرير والارشاد والجعفرية وغيرها [illegible]
الحكم [illegible] بالاول [illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible] التعميم [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] والتحرير والارشاد [illegible]
حاشية [illegible] والكشف [illegible] الاخبار [illegible] جامع المقاصد
[illegible] الكراهة [illegible] نهاية الاحكام [illegible] الكراهة [illegible] ذكر لان الشمس
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] جامع المقاصد وحاشية [illegible] الاطلاق

المقدمة [illegible] الاول [illegible] المشتق [illegible] صدقه حقيقة [illegible] المتبادر من اطلاق المشتق [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] الرابع لا فرق في ذلك بين ماء القليل والكثير والموضوع في [illegible] كما هو ظاهر اطلاق اكثر
[illegible] الحكم [illegible] الكراهة بالقليل [illegible] العالم [illegible] الغالب [illegible]
الماء القليل وغيره [illegible] هو التعميم [illegible] الاول [illegible] الثاني **منهل** يستحب
ترك استعمال سؤر الحائض في الوضوء ويكره [illegible] اصحابنا [illegible] ماموتة [illegible] الشيخ [illegible]
ولو كانت مامونة [illegible] في كتبه من الاصل [illegible] المكروه [illegible] على الجواز [illegible]
بل المستفاد [illegible] الاجماع ولعل الوجه [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الكراهة [illegible] لا باس بغسل الجنب [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible]
في المرجحية [illegible] الاخبار [illegible] الاطلاق [illegible] الترك [illegible]
لم يكن [illegible] التحريم [illegible] الجواز [illegible]
على [illegible] المامونة [illegible] الكراهة بالمامونة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الباس عن سؤر المامونة [illegible]
ظاهر [illegible] الكراهة والتحقيق ان يقال [illegible] الباب [illegible] النهي عن الوضوء [illegible]
الباس عن سؤر المامونة [illegible] المامونة والتجويز في المامونة [illegible] الاخبار
ممكن والجمع بينها يمكن بوجهين الاول حمل النهي المطلق على المقيد [illegible] المامونة [illegible]
وحمل نفي الباس [illegible] الثاني حمل النواهي المطلقة [illegible] المقيد [illegible] الباس [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] المامونة [illegible] الكراهة
تلك النواهي [illegible] التحريم والاصل [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] استعمال [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الحائض [illegible] الاستعمال [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الرابع ان المنع [illegible] سؤرها [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] ايضا [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] اطلاق [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الحائض [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
في العادة [illegible] الحائض [illegible] عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من
[illegible] الحائض [illegible] لا باس [illegible]
الاطلاق [illegible] جميع الوجوه المذكورة [illegible] بالاطلاق المذكور

بقاعدة التسامح في ادلة الكراهة واما الثاني فبان وجه اعتبار ما ستدنا اما عقلي لا يصلح لتاسيس حكم شرعي [illegible] واما في الثالث فبالمنع
عن صلاحيته لاثبات العموم اما الرواية الاولى فلانها مطلقة كما بطريق قريب صحيح هكذا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضأ
من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء والظاهر ان القيد يرجع الى الجنب [illegible] الحائض فيكون [illegible]
الكراهة كالروايات السابقة من الظاهر ان النسخة كما ضبط من غيرها فيكون اولى بالترجيح وقد يقال ان الترجيح بين الاحتمالين يؤيد ما في [illegible]
متن كما لا يخرج عن حوازة ومع ذلك يدل على التقييد الصحيح المروي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سئل الحائض لا باس بان تتوضأ اذا كانت
تغسل يديها واما الرواية الثانية فلاحتمال ان يراد من الفضل ما يبقى بعد الاستعمال [illegible] من جسدها [illegible] العقيل [illegible]
فيها اذ المراد من ذلك سؤرا والمسألة محل اشكال فان القول بالاطلاق [illegible] وتنقيح التقييد لا مرية الاولى اعلم ان المقيد من اختلفوا
فمنهم من قيد بغير المأمونة كالصدوق [illegible] والشيخ [illegible] من المقنعة [illegible] والجامع والمهذب ومنهم من قيد بالمتهمة كالحلي في السرائر والفاضلين
في المعتبر والمنتهى [illegible] والتحرير [illegible] والارشاد والجعفرية [illegible] النهاية والوسيلة [illegible] فان [illegible] الاولى يكون
لان الشرط في الاولى [illegible] كراهة الامن من عدم التحفظ من النجاسة وهو ليس بحاصل فيها وعلى الثاني تنزيه يكون لان شرطها الكراهة وهي [illegible]
ما لا قرب الى الاحتياط هو الاول [illegible] وجهه في [illegible] الحاق المجهولة بالمأمونة بناء على اصالة الحمل على السلم [illegible] الصحة كما [illegible]
في شرح المفاتيح لان الغالب التحفظ فيلحق المزور المشكوك فيه ولعل الترجيح بعض المحققين فيما حكي عنه سلم الفرق بين المأمونة والمتهمة [illegible]
[illegible] كثير من الاصحاب وكيف كان فالاحوط ما ذكرنا الثالث هل يلحق بالحائض المتهمة كل متهم بالنجاسة ولا تساهل الاصحاب فيه فمن الشيخ
والحلي والمحقق في [illegible] والتهذيب في الاول ومال اليه [illegible] ومذهب المحقق الثاني صاحب [illegible] الثاني للاولين الاحتياط [illegible]
[illegible] النافية من شوبها ومع هذا المتاهي عن سؤر الجنب الغير المأمونة [illegible] من [illegible] يكون منه فعا لا [illegible]
المسألة لا تخرج عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط فالاولى [illegible] للاولى [illegible] الا [illegible] لا يكون مناسبا [illegible]
الحنفية السمحة السهلة وعنه [illegible] في باب المياه من [illegible] قال سئل [illegible] ايتوضأ من وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ
من ركوة بيضاء [illegible] فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة وفيما ذكره نظر **منهل** يستحب
ترك استعمال الماء الاجن في الوضوء ويكره ادكما به كما في النظيمة والكفاية وغيرهما [illegible] من [illegible] قال الماء الاجن [illegible]
الا ان تجد غيره فتنزه عنه وظاهره الوجوب [illegible] العقيد فقال واما الماء الاجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولكن [illegible]
[illegible] بل ظاهرهم [illegible] على [illegible] العلامة في المنتهى صرح بالاجماع عليه [illegible] لو كان تغيره بطول بقائه [illegible] اطلاق الاسم
[illegible] ولا يخرج عن كونه طاهرا [illegible] العلامة في المنتهى صرح بالاجماع عليه [illegible] بكونه مكروها [illegible] اهل العلم
في جواز الطهارة به الا ابن سيرين [illegible] قول صاحب [illegible] المحقق ولو ما [illegible] طاهر [illegible] او [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] ما دام الماء [illegible] الاسم [illegible] الحكم عليه مجمع بين الاصحاب [illegible] العامة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] وكيف كان فما [illegible] الاصحاب [illegible] اهل اللغة الماء المتغير [illegible] بطول مكثه ولعل المراد [illegible]
والمنتهى والتحرير [illegible] الحكم بالكراهة [illegible] التغير [illegible] من اهل اللغة كابن الاثير والجوهري والفيومي
[illegible] ان الماء المتغير الطعم واللون [illegible] بالماء المتغير [illegible] المشارق بان الاحوط الاجتناب عن المتغير [illegible]
[illegible] ما لم يكن [illegible] **منهل** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في طهورية الماء المسخن في الجملة واختلفوا في طهارة
ما لا يؤكل لحمه على قولين احدهما انه طاهر وهو للنافع والشرائع والتحرير والقواعد [illegible] والتذكرة والجعفرية والمعتبر
الروضة ومجمع الفائدة والمدارك [illegible] والحكم عن السيد المرتضى وهو [illegible] المتاخرين وثانيهما انه نجس اذا كان مما يمكن التحرز منه [illegible]
في [illegible] والحلي للاولين وجوه منها الاصل ومنها صحيحة البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل [illegible]

والبغال [illegible] فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به [illegible] رواية ابي بصير [illegible] فقال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير [illegible] ومنها [illegible]
السؤال [illegible] بانه [illegible] الجلال [illegible] الشرب [illegible] الموضع [illegible] فيتوضأ من سؤره [illegible]
[illegible] هذا الوجه [illegible] مفهوم اللقب ومفهوم الصفة وكلاهما ليس بحجة [illegible] لا دلالة على الاصل [illegible] التفصيل
بين ما يمكن التحرز عنه وما لا يمكن [illegible] الثاني بان العموم [illegible] شامل جميع الحيوانات [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] المفهوم ان ما لا يؤكل [illegible] الشرب [illegible] وسلم في [illegible] الكلب والخنزير [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] المفهوم [illegible] انا نقول [illegible] المنطوق
والسكوت [illegible] بان هذا المفهوم [illegible] تسليم حجيته [illegible] لا يصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة [illegible] القول الاول [illegible]
بالاصل [illegible] العظيمة [illegible] الاصحاب [illegible] الامامية [illegible] الا [illegible] بالاخبار [illegible]
[illegible] الحرج العظيم والمشقة الشديدة [illegible] الاقرب [illegible] الاول [illegible] الثاني احوط [illegible] سؤر [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]
مع [illegible] من النجاسة [illegible] بكراهة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع صرح في نهاية الاحكام بكراهة سؤر الحمير والبغال والخيل [illegible] بالفرس [illegible] والارشاد والمحقق
بكراهة سؤر [illegible] كالقواعد والتذكرة [illegible] جامع المقاصد بكراهة سؤر [illegible] الوحشية [illegible] الكراهة
جامع المقاصد [illegible] الحكم بالكراهة بان السؤر [illegible] مكروه [illegible] كراهته [illegible]
[illegible] الابل والبقر والغنم [illegible] الاخبار الناهية [illegible]
سؤرها انها صحيحة البقباق المتقدمة [illegible] رواية [illegible] اجماع العصابة [illegible] السابقة [illegible]
من شعب السنور والشاة والبقر والبعير والحمار والفرس والبغل [illegible] صحيحة جميل بن دراج [illegible]
السباع [illegible] الغنم والبقر [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان [illegible]
ومنها موثقة عمار [illegible] الاخبار المفهوم السابق [illegible] صحيحة البقباق
[illegible] المفهوم السابق [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المساعدة في ادلة السنة والكراهة [illegible] الذكرى [illegible] الجعفرية [illegible] حيوان [illegible] عمارة [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] الطوام [illegible] البقية الماء [illegible]
[illegible] بقية الماء [illegible] البقية [illegible] الماء [illegible] اللغة [illegible]
والترجيح العلة **منهل** [illegible] الطاهر [illegible] المنتهى [illegible] الناصريات [illegible]
والوسيلة والشرائع والمعتبر والتحرير [illegible] والقواعد [illegible] نهاية الاحكام والايضاح [illegible] جامع المقاصد [illegible] مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] الثاني [illegible] باب الوضوء من سؤر [illegible]
[illegible] باب التيمم [illegible] الثالث [illegible] الجنب [illegible] الواجب [illegible]
من [illegible] الوضوء من الماء [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] العمل [illegible] المرض [illegible]
كون الفعل واجبا [illegible] الحكم [illegible] بالاطلاق [illegible]

وهو ليس يلزم في المسئلة الشك في الاتيان بالوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طريقيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك ومنها صحيحة [illegible] قال [illegible] ان الشيطان

[illegible] حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح [illegible] او يجد ريحها ومنها رواية [illegible] سمع [illegible] يقول

ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طريقيك الاسفلين ومنها رواية [illegible] قال انما الوضوء من طريقيك اللذين انعم الله بهما عليك ومنها

رواية زكريا بن آدم [illegible] الرعاف قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح ومنها رواية [illegible] الرعاف لا ينقض الوضوء

[illegible]

[illegible]

سوت ليسمع ولا رائحة توجد وفي هذين نظر وثانيها ان الريح الخارج من قبل المرأة ينقض طهرها وهو المذكور في التذكرة ونهاية الاحكام والاشباه واطلاق بعض
زكريا بن ادم والفضل بن شاذان النقض [illegible] ويجاب عن الاول بانه قاعدة بالاصل المتقدم اليه الاشارة وعن الثاني اولا بضعف السند مع عدم
لزوم المقام وثانيا بانصرافه الى الشايع والبين منه محل البحث كما نبه عليه في الذكرى وثالثها ان الريح الخارج من قبل المرأة ناقض مع الاعتياد والا
فلا وهو المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وغاية المرام ولعلهم اطلاق هاتين الروايتين بعد انجبار السند هنا بفتوى الاكثر وانصراف الاطلاق الى المعتاد
ومنها نظر وتامل ورابعها ان الريح الخارج من الذكر ناقض مطلقا وهو المحكي في [illegible] عن بعض ولم نقف على مستنده في صحيحتي زرارة ومصححة ابي الفضل
حيز ادم بن الحر لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والموصول من الالفاظ الموضوعة للعموم وهي لا تنصرف الى الشايع وقد يجاب عنه اولا
بان الموصول هنا محمول على العهد اذ لو حمل على العموم لزم تخصيص العام وهو غير جائز عند الاكثر من المحققين على انه قيل الاصل في الموصول العهد
وثانيا بان المتبادر من الصلة وهي الخروج الخروج المعهود لما تقرر من ان الخروج من الدبر فيكون الموصول مخصصا هنا بصلته ولو قلنا بكونه
موضوعا للعموم والقول بتبعية الصلة للموصول كما ذهب اليه بعض المحققين ضعيف جدا وكذا المتبادر من الريح الواقع تفسيرا للاخر في بعض صحاح
زرارة المتقدمة هو الخارج من الدبر فتدبر وثالثا بمعارضته بمحصل الريح الناقض في الطولى والقوية اللتين ليس منهما محل البحث فهو ولعل الترجيح معه
كون التعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه فتدبر فالاقرب هو القول الاول ولكن مراعاة الاحتياط اولى والخامس اذا اخرجت المقعدة متلطخة
بالعذرة ولم ينفصل هل ينقض الوضوء ام لا ذهب جماعة الى الثاني واحتمله في المدارك وغاية المرام الاول والمسالك [illegible]
تحت عموم النصوص والفتاوى الدالة على كونه ناقضا ومن الاصل وانصراف اطلاق الخروج الى الخروج معه الانفصال وعدم دليل على حصول النقض مطلقا
الخروج فالاحتمال الاول اقرب ولكن الثاني احوط والسادس لو احتقن بالمايع او الجامد وخرجا نقيين خاليين من الغائط فالبول لم يتحقق النقض
للاصل وعدم صدق الموجب السابع اذا ابتلع شيئا وخرج بعينه لم يتحقق النقض لما ذكر في الوجهين الثامن اذا خرج الغائط من الفرج لم ينقض بلا
الظاهر لعدم دخوله في النزاع في خروج الغائط من غير المعتاد التاسع لا اشكال في كون الريح ناقضا مع سماع صوته ووجدان ريحه ولا يشترط بالطرح
ولا بالتيقن بل المناط حصول العلم بالخروج لاطلاق كثير من النصوص والفتاوى ودعوى بعض الاجماع عليه على ما ذكرناه والخبرين احدهما الرضوي فان شككت
في انها خرجت منك فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها
او لم تسمع شممت ريحها او لم تشم والاخر مرسل علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد
ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء من صلوته اذا علم ذلك يقينا وقد يقال يعارضهما ما ذكر في صحيحة زرارة المتقدمة المقيد
للطرفين بالسماع والوجدان وهي اولى بالترجيح لصحتها ولذا مال صاحب المدارك والمشارق [illegible] الى الحكم بالاشتراط وقد يجاب بما ذكر بان
الروايتين المتقدمتين اولى بالترجيح لانهما اصرح كما لا ان القيد في الصحيحة لعله مبني على الغالب فيكون المقصود منه التنبيه على عدم كفاية الظن بخروج الريح
في النقض كما نبه عليه بعض [illegible] الاجماع والاعتبار فهو المعتمد هنا واما ضعف الروايتين سندا فغير قادح هنا لانجباره بالشهرة العظيمة
التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف لو كان **فصل** اتفق الاصحاب في كون النوم ناقضا ويدل عليه اولا الاجماع [illegible]
من جماعة كان قاعدا ام قائما ام راكعا ام ساجدا ام مضطجعا ام مستلقيا [illegible] منفردا او مجتمعا ام متفرقا وبالجملة هو سبب للاحزاب وحكي في المنتهى
عن ابن بابويه انه [illegible] ثم صرح بانه غلط في النقل [illegible] في جميع الحالات وهو المعظم وثانيها ان كثيره ناقض ولا موجب وهو المحكي عن ظاهر
الصدوقين وثالثها انه لا ينقض [illegible] وجوه منها التصريح
بدعوى الاجماع على كونه ناقضا في الانتصار والخلاف والتهذيب والغنية والسرائر [illegible] الارشاد ونحو الاسلام والتنقيح كما عن الامالي والتبيان
[illegible] والمعتبر والتذكرة [illegible] والروض والحبل المتين وبعض شروح الجعفرية [illegible] ناقض في جميع الحالات
[illegible] والغنية والسرائر [illegible] وشرح الارشاد [illegible] والرياض [illegible] النقض
على ما ذكره [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فان المراد

من القيام

من القيام من النوم كما في الموثق لابن بكير الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم الحديث ويشهد بما ذكرنا اولا انه حكي عن العياشي عن الصادقين عليهما السلام مثله وثانيا انه نقل
على شمول الموثقة اجماع المفسرين في الخلاف والغنية والمنتهى والمسالك ومجمع البيان والمحكي عن الانتصار والناصريات والتبيان [illegible]
موهون بانه [illegible] بعض الفضلاء قائلا لا يخفى ان الاشارة الى [illegible] العلامة اجماع المفسرين على التفسير المذكور [illegible] ما حضرني من كتب التفسير
مثل الكشاف ومجمع البيان [illegible] فلم ار ما يشعر بذلك على ان الطبرسي [illegible] من المفسرين ولم ينقل ذلك عن احد ولا
ما يشعر به بل نقل عن عكرمة وداود الوضوء لكل صلوة [illegible] ونقل عن اكثر المفسرين كابن عباس
وغيره ان المراد اذا قمتم وانتم محدثون [illegible] الوضوء [illegible] محمول على الاستحباب وقيل ان الفرض [illegible] الاسلام [illegible] ثم نسخ على ان تخصيص العام
بغير مخصص لا يليق سيما من المفسرين [illegible] وثانيا [illegible]
العلامة والشهيد والسيد [illegible] في بعض المواضع باطلاق الآية الشريفة [illegible] التفسير المذكور [illegible] ما ذكر نظر وتامل على انه قد يتمسك بالآية
الآية الشريفة [illegible] التفسير المذكور [illegible] ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وقد تقدم اليها الاشارة ومنها صحيحة زيد الشحام [illegible]
انه قال [illegible] من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء ومنها صحيحة عبد الله بن المغيرة [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible]
فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ومنها صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ومنها صحيحة
عبد الحميد بن عواض [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء [illegible]
[illegible] جميع الاحوال [illegible] ان النوم بجميع انواعه ناقض [illegible] من حمل [illegible] على الساكن [illegible]
على اطلاق الاصل ومنها رواية سماعة [illegible] عثمان بن عيسى قال سألته عن الرجل ينام على دابته قال [illegible] ومنها المرسل
سعد [illegible] اذا نامت العين ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العين والاذنان انتقض ومنها الصحيح المضمر
في [illegible] حتى [illegible] ولا ينقض اليقين ابدا
بالشك ومنها [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] في المسجد [illegible]
نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك [illegible] ومنها اصحاب [illegible] الامور المتقدمة الحاصرة لنواقض الوضوء في النوم
[illegible] وصحيحة زرارة وصحيحة الفضيل وصحيحة معوية بن عمار [illegible] زيد بن الحر [illegible] المذكورين [illegible]
القول الاول من وجوه [illegible] على انه [illegible] من كلام [illegible] المذكور [illegible] على الحصر [illegible]
وللقول الثالث وجوه منها الاصل [illegible] اطلاق النصوص [illegible] والفتاوى المصرحة بان النوم ناقض [illegible] انصرافها الى المجتمع [illegible]
وعموم [illegible] نظر [illegible] من انصراف الاطلاق [illegible] على ما ذكر [illegible] واما ثانيا [illegible] معظم الاصحاب [illegible]
عدم الفرق بين المجتمع والمنفرج [illegible] في الاصل [illegible] واما ثالثا [illegible] صحيحة [illegible] عبد الحميد بن عواض [illegible]
ان النوم ناقض في جميع الاحوال [illegible] الاصل المذكور ومنها ان النوم انما ينقض باعتبار كونه مظنة خروج الحدث وهذه العلة انما تتحقق
المنفرج دون المجتمع وقد يجاب [illegible] بان النوم ناقض باعتبار نفسه [illegible] ومنها ما رواه في العقيد [illegible]
من الرجل [illegible] الوضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] النوم ناقض [illegible] خروج [illegible]
معصوم [illegible] ناقض مطلقا [illegible] فيكون [illegible] التشيع [illegible] النوم [illegible]
[illegible] النوم [illegible] ومنها اطلاق النصوص المتقدم
[illegible] ان النوم ناقض [illegible] الاجماعات [illegible] المحكية [illegible] المذكورة [illegible] انصرافها

الرطوبة العلم بعدم خروج الحدث لندرتها في النائم بل هي غير معلومة التحقق عادة فيبقى الاصل الموافق لمفهوم الحصر في جملة من الاخبار المعتبرة سليما
من المعارض وغيره فظهر ان الحكم بالنقض لو كان منوطا بالخفاء او بعضهم مقصورا على صورة احتمال خروج الحدث لوقع التنبيه عليه في كلام بعضهم و[illegible]
بل المستفاد من عبارة التنقيح المتقدم اليها الاشارة اتفاق الامامية على الاحتمال الثاني ومنها ان [illegible] النوم لو كان باعتبار احتمال خروج الحدث
النوم ان يكون من التخصيص [illegible] العام [illegible] واما بطلان التالي
[illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible] ومنها ان عطف النوم على البول والغائط في مقام ذكر نواقض الوضوء في صحيحة زرارة ظاهر في انه في
نفسه حدث كالمعطوف عليه [illegible]
المقام المذكور [illegible] تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية [illegible]
[illegible]

[illegible]

على تكثيره لان الظاهر ان ما يكفي في حال المرض هو الاتمام لا الاقتصار لانا نقول ما ذكر لا دلالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

انه دم الاستحاضة سواء كانت كثيرة او متوسطة او قليلة لم يحدث ناقض للاعمال من انواع الحدث ولم يجب الا الامتثال التالية واحتمال ان الطلب من الموضوع
واما معه فلا اشكال في انه يجب الوضوء معها اما المقدمة الاولى فلان المراد في اطلاق حكي الاجماع على معنى انه دم الاستحاضة كما ان دم الاستحاضة
حدث بالاجماع [illegible] ودعوى بعض شراح الجعفرية الاجماع على ان قضية الاستحاضة بقول مطلق واما المقدمة الثانية فلعدم نصوص على استدلاله
على كفاية الاغسال من الوضوء عليها ومنها ما تمسك به العلامة من عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فيخرج منه بعض الافراد
ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته وقد يناقش فيه بان لا نسلم شمول محل البحث لان الخطاب في المتعين للامر بالوضوء مخصوص بالذكور
لغة وعرفا فلا يشمل الاناث وفاقا لمعظم الاصوليين ومنهم المستدل لا يقال الخطاب المذكور وان كان موضوعا للذكور لغة وعرفا ولكنه قد شاع
استعماله فيما يشمل الاناث بحيث صار من المجازات الراجحة فيجب الحمل عليه هنا وقد ذهب الشيخ والحنابلة وابن داود الى ان الاصل في امثال هذا الخطاب الحمل
على الذكور والاناث ومستندا لما رجح المجاز الراجح على الحقيقة المرجوحة او صيرورة هذا المعنى العام من الحقائق العرفية العامة لانا نقول لا نسلم ثبوت الحقيقة
العرفية في ذلك بل من المعلوم عدمه وكذا لا نسلم شيوع الاستعمال في الاعم من الذكور والاناث على تقدير كونهما حكما لا يقتضي غلبة الاستعمال
مجوز ان شيوعه الشركة بدليل اخر كالاجماع المنقول هنا مع ان فرضها هنا غير معقول كما لا يخفى سلمنا ولكن لا نسلم ان المجاز الراجح اولى بالترجيح
الفهم بل اللازم التوقف كما عليه المعظم وثانيا بالمنع من افادة العموم وان قلنا بوضع الخطاب للذكور وغيرها للذكور والاناث لان المراد من القيام في القيام
من النوم كما في بعض الاخبار المعتبرة ومع هذا فقد صرح في مجمع الفائدة والمدارك بان اطلاق الاية يقتضي الوضوء ولم يجب كون الدم الخارج على هذا الوجه
ناقضا ومعها فتمنع ما ذكر المنع من التقييد بالتقييد المذكورين لعدم دليل صالح على الوجوب هنا فقضية [illegible] الاجماع على ان دم الاستحاضة حدث
لها واختصاص الخطاب للذكور في الاية الشريفة بالمذكور على تقدير تسليمه لا يمنع من التمسك بها لقيام الاجماع على [illegible] وجوب الوضوء
للصلوة مطلقا [illegible] لا على جهة الوجوب كما اذا اغتسل من جهة الحيض او على جهة الندب كما اذا اغتسل الجمعة مثلا [illegible] على ان جميع الاغسال
من الوضوء [illegible] كما ان غسل الاستحاضة والنفاس والحيض عن الوضوء ايضا اذ لا قائل بالفرق بين الامر [illegible] فاحتجاج العلامة بالاية
على المطلوب في محله سواء قلنا بشمول الخطاب المذكور فيها للاناث ام لا ومنها اطلاق قوله [illegible] في صحيح محمد بن مسلم وان كانت صفرة توضأت
المراد منها القليلة [illegible] من خيط الصفرة لانا نقول لا نسلم ذلك فان الصفرة تعم جميع افراد الاستحاضة لغة وعرفا وشرعا ولذا ورد ان دم الاستحاضة
انه دم اصفر [illegible] اطلاق الصفرة في بعض الاخبار وارتفع منها القليلة ولكن اطلق فيه وارتفع منه الكثيرة [illegible]
عليه على المتم ومنها اطلاق النبوي في المستحاضة توضئي لكل صلوة لا يقال هذا الاطلاق ينصرف الى القليلة لغلبتها لانا نقول لا نم هذه الدعوى
[illegible] الاستحاضة على [illegible] القليلة حقيقة ويشهد بذلك تصريح الاصحاب بان الاستحاضة على ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة ولا اشكال
ان اكمل الافراد الكثيرة فينبغي صرف الاطلاق اليها [illegible]
كما في كتب اللغة كالقاموس [illegible] الاستحاضة [illegible] القليلة [illegible] ولكن لا اشكال في شمول الاطلاق
القليلة ومنها ما رواه يونس [illegible] الحديث [illegible] المستحاضة ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال الدم
قال وان سال مثل المثعب لا يقال هذه الرواية ضعيفة بالارسال فلا يجوز الاعتماد عليها لانا نقول الضعف هنا منجبر بالشهرة المحققة والمحكية
فلا يكون قادحا ومنها مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة لا يقال هذه الرواية ضعيفة سندا فلا يجوز الاعتماد عليها [illegible]
صح [illegible] مراسيل ابن ابي عمير في المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة والمدارك [illegible] الشهيد الثاني في شرح الدراية [illegible]
في بعض [illegible] لانا نقول [illegible] ضعف سند هذه الرواية بحيث يمنع من التمسك بها اما اولا فلان مراسيل ابن ابي عمير [illegible] في الحجية
كما هو المعظم [illegible] وجوه احدها ان الشيخ في العدة والنجاشي [illegible] الاجماع على العمل بمراسيله
[illegible] الكشي [illegible] ابن ابي عمير من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح منه
ثانيها تصريح الشيخ في العدة والعلامة في نهاية الاصول [illegible] والشهيد في الذكرى [illegible] بانه لا يرسل الا عن

نعم

ثقة بل جعل في العدة والذكرى السبب في [illegible] الاصحاب الى مراسيله علمهم بذلك هذا وقد صرح الشيخ في العدة بانه لا يروي الا عن ثقة لا يقال لا يجوز
الاعتماد على شهادة هؤلاء بما ذكر لانها تزكية لمجهول العين فلا تكون معتبرة كالاصل والعمومات المانعة من العمل بغير العلم واحتمال وجود الجارح [illegible]
كون من ثبت قطعا فسقه او كذبه وكالتزكية العمل بالعام قبل الفحص عن مخصصه باعتبار احتمال وجوده فكذلك لا يجوز العمل بتزكية مجهول العين
باعتبار احتمال وجود الجارح [illegible] ولا يمكن دفع الاحتمال المذكور بالاصل [illegible] كثيرا لانا نقول لا نم عدم اعتبار
تزكية مجهول العين [illegible] المعظم اليه وثانيا عموم ما دل على حجية خبر الواحد العدل
وشهادته من نحو قوله [illegible] ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] العمومات الدالة على عدم جواز العمل بغير العلم من الكتاب والسنة لانا
نقول [illegible] العلم [illegible] العموم الدال على حجية خبر العدل وشهادته فلا يكون العمل بها عملا بغير العلم
[illegible] التعارض بين [illegible] من الظاهر ان الترجيح مع ما دل على جواز الاعتماد على خبر العدل
وشهادته [illegible] العظيمة [illegible] على اصالة حجية خبر العدل [illegible] اكثر من محققي الاصوليين وقد [illegible]
الكلام [illegible] والوسائل [illegible] الاخبار [illegible] ابن ابي عمير لا يرسل الا عن ثقة [illegible] الظن [illegible]
لا [illegible] الاصل حجية [illegible] من الجرح والتعديل [illegible] الظنون الاجتهادية لا من باب الشهادة [illegible]
يمنع حصول الظن من اخبار هؤلاء بما ذكر [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الجرح لانا نقول [illegible] حصول الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاحتمال المذكور [illegible] المعظم [illegible] ابن ابي عمير [illegible] ولا يقال [illegible] حجية [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الجرح والتعديل [illegible] لانا نقول [illegible]
وان كان من الموضوعات ولكن هذا القسم من الموضوعات [illegible] حجية الظن كالظن في القبلة والظن باقعال الصلوة فان الاصل فيها حجية [illegible]
[illegible] من الموضوعات ولا يقال لا نم حجية الظن [illegible] الاجتهاد [illegible] ولعله لا يجوز العمل [illegible]
من الكتاب والسنة [illegible] الظن [illegible] الاجتهاد [illegible] المعارض [illegible]
فلا يكفي في العمل بها مجرد الظن الحاصل ولا يجوز التمسك باصالة عدم المعارض [illegible] قبل الفحص [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible] المعارض [illegible] العمل بشهادة الجماعة بان ابن ابي عمير لا
يرسل الا عن ثقة ولا بالشهادة [illegible] ولا يروي الا عن ثقة [illegible] الظن [illegible] الشهادة
بانه لا يروي الا عن ثقة [illegible] الشهادة [illegible] لانا نقول لا نم ان شرط العمل [illegible]
حصول الظن [illegible] المعارض [illegible] الاطلاع عليه
الفحص الاجتهادي واما [illegible] الجرح والتعديل على الحجية [illegible]
[illegible] حجية [illegible] في هذا الباب [illegible] القول بحجية مراسيل ابن ابي عمير [illegible]
الاصل [illegible] الحجية [illegible] المعارض لا يقال [illegible] الظن [illegible]
لانا نقول [illegible] الاصحاب [illegible] الامامية [illegible]
محل البحث [illegible] حصول الظن [illegible] ابن ابي عمير لا يرسل الا عن ثقة [illegible]
لا يروي الا عن ثقة [illegible] بان العام المخصص حجة في الباقي [illegible]
[illegible] لا يرسل الا عن ثقة [illegible] لا يروي الا عن ثقة [illegible] مراسيل ابن ابي عمير
[illegible] الثقة [illegible] ولا يقال لا يجوز الاعتماد على ما صرح به الجماعة من ان ابن ابي عمير

لا يرسل الا عن ثقة لان مستندهم في ذلك ان كان قولهم خاصة فلا يصح الاعتماد عليه لان مذهبهم في الجرح والتعديل العلم تعديلهما على ما لا يصح الا
عليه واختلاف الاصحاب في اسبابهما اظهر لاختلافهم ومع هذا فهو واحد ولا يجوز الاعتماد فيهما على شهادة واحد حتى لو اذا كان المزكي مجهولا وان كان
مستندهم في ذلك استقراءهم وحصول العلم لهم بذلك من جهة التتبع والاجتهاد فهذا في الحقيقة على المستند بالمرسل مع ان حصوله في غاية البعد
عادة وان كان حسن الظن بهم وافادة حسن الظن بعدم الارسال الا عن ثقة فهو غير كاف في جواز الاستناد عليه ومع ذلك فهو غير مختص بابن ابي عمير
بل يتعدى الى جميع ما ذكره بعض الفضلاء لانا نقول الظاهر من الاعتماد على ما صرح به الشهيد الثاني والمحقق الاردبيلي ان وجه تخصيص الجماعة المتقدم اليهم
الاشارة بذلك هو الاحتمال الثاني وحصول ما ذكر بعيد ضعيف جدا واي بعد في ذلك بل هو امر لا يبعد فيه لا عقلا ولا عادة وكون حصوله بالمستند
لا يستلزم عدم العلم بما هو الارسال الى كل مرسل مستغنيا الواقع واما الكلام في حال الوسائط فسلمنا لكنه مما بالمرسل عنا وان كان
منهم مستندا ما ذكرنا فتنة لفظية لا تليق باهل الفضل سلمنا ان الشيخ صرح به بل هو الاحتمال الاول فلا يقدح ايضا لان
التعديل لو ثبت لا شرائط الاستفادة الجرح والتعديل من اصحابنا المتقدمين لشرطهم ان حصوم ايضا ما لا يخفى فيما لا يتمسك بجواز الاكتفاء
في تعديل الرواية بشهادة العدل الواحد والجماعة الجماعة اجزهنا بذلك وهم ثقات عدول من ائمة الفن فيحصل لنا الظن من خبرهم فيجب الاعتماد
عليه مع الخلو عن المعارض واما منع صاحب المدارك فيما حكي عنه من المرسوم فلا يجوز في مقابل تصحيحهم المذكور كما لا يخفى واما ثانيا
فلان الضعف بالارسال على تقدير تسليمه منجبر بالشهرة وتلقي المعظم الرواية بالقبول مع ذكر الكليني لها والشيخ
في التهذيب مع ما روي فيه من الاخبار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام وبالجملة الناقضة في هذه الرواية من جهة السند ضعيفة
تمنع من العمل بها على المدعى كما نبه عليه المحقق الاردبيلي وصاحب الحدائق والذخيرة والمحقق الخوانساري وغيرهم وتبعه عليه المعتبرايضا
لا يقال رواية ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون خاليا
بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره على التجويز ولا يلزم من الجواز الوجوب ومعتبر على ما ذكره في الحق والمعترايضا
ومبناه على ان الجملة الخبرية المستعملة في الانشاء كهذه الرواية لا تفيد الوجوب كما ذهب اليه بعض متاخري المتاخرين سلمنا ولكن الامر بها
في معناه كهذه الرواية واخبار الائمة عليهم السلام لا يفيد الوجوب وان افاده لغة وعرفا لاستعمالها فيها في الاستحباب بحيث صار من المجازات
الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة فيكون في الدلالة على الوجوب مجملا بناء على المختار المذكور عليه المعظم من لزوم التوقف حيث يدور الامر
بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح سلمنا الظهور في الوجوب لكن لا يمكن الحمل عليه هنا لاستلزام الحمل عليه امرين احدهما وجوب تقديم الوضوء على
الغسل وثانيهما وجوب الوضوء مع غسل الميت لعموم الرواية وكلاهما مخالف لمذهب الاكثر ايضا وتعيين ما ذكر ولا ان المتبادر من العام
هو الوجوب لغة وعرفا ويشهد بذلك استناد المعظم اليه من الرواية في اثبات المدعى كما نبه عليه بعض المحققين قائلا ان منها ما اتفقوا على
فهم الوجوب منها وهو اول من منع ما تقدم اليه الاشارة ولانها على المدعى فيه بما في الدلالة ايضا وآثار من يدل على ان المراد
من بعض متن الرواية الوجوب منها الرضوي ومنها النبوي وستأتي اليها الاشارة وثانيا بان الاقرب عندنا ان الجملة الخبرية بعد تعذر حملها
على حقيقتها لا بد من حملها على الوجوب ان كانت اثباتية وعلى التحريم ان كانت سلبية لانهما اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة وقد اتفقوا
على ان الظاهر ان اللفظ اذا تعذر حمله على الحقيقة وجب حمله على اقرب مجازاته وقد حققنا المسالة في المفاتيح وغيره من كتبنا الاصولية
وثالثا بان الاقرب عندنا ان المعظم ان الامر بها في معناها يجب حملها على الوجوب حيث يطلقا مجردين عن القرينة من غير فرق بين الكتاب
والاخبار النبوية والاخبار الواردة عن الائمة الطاهرين عليهم السلام وقد حققنا الكلام في ذلك في كتبنا الاصولية ومع هذا فقد يجيب من
نقليد استعمال نحوها في الرواية في الاستحباب وبعد غلبة استعمال في الوجوب فتم ورابعا بان استلزام الحمل على الوجوب لزوم تقديم الوضوء
على الغسل لا يمنع من الحمل عليه بوجه من الوجوه ولا نم انه مخالف لمذهب الاكثر سلمنا ولكن مخالفة الاكثر جائز بعد قيام الدليل عليها وان قلنا
بحجية الشهرة على انه يمكن حمل هذه الرواية على الوجوب التخييري باحتمال التقليل ان قلنا الشهرة اذ هو يوافق مذهبهم ومعه يمكن الاستدلال

بالرواية

بالرواية على المدعى ايضا والظاهر ان الحمل عليه اولى من الحمل على الاستحباب حيث يدور الامر بينهما مطلقا ولو في اخبار الائمة عليهم السلام سلمنا التساوي
ولكن يترجح الحمل على الوجوب التخييري هنا باعتضاده بالشهرة وغيرها من سائر الادلة الدالة على هذا القول وفي رواية اخرى مرسلة لابن ابي عمير ايضا
في كل غسل وضوء الا الجنابة وليس في هذه الرواية الحكم بتقديم الوضوء على الغسل فلا يرد عليها ما اورد على المرسلة السابقة من حيث الحكم بتقديم
الوضوء ودعوى اتحادهما كما في المدارك والذخيرة بعيدة جدا لتغايرهما اسنادا ومتنا وهو يقتضي عدم الاتحاد كما هو ظاهر الشيخ والمعتبر والذكرى
المشارق بل يظهر من الاول والثاني ان المرسلة الاخيرة مستقلة وانها حسنة لكن قيل ان الموجود في كتب الاخبار الارسال وان لم يكن سهوا من القلم
وخامسا بان استلزام حمل الرواية على الوجوب وجوب الوضوء مع غسل الميت لا يقدح في الحمل عليه ايضا لجواز المصير اليه وان خالف مذهب الاكثر
سلمنا ولكن تخصيص عموم الرواية بغير غسل الميت والعام المخصص حجة في الباقي لا يقال كما يمكن ارتكاب التخصيص في عموم الرواية مراعاة للشهرة
كذا يمكن حملها على الاستحباب وابقاء العموم على حاله اذ ليس مرجح مخالفة الشهرة بل هذا الحمل اولى من ارتكاب التخصيص لاستلزامه محذورات احدها
التخصيص وثانيها تقييد اطلاق قوله كل غسل لما اذا اريد الصلوة وغيرها من العبادة المشروطة بالوضوء بناء على اعتبار ان وجوب الوضوء
مع الاغسال الا اذا هو للعبادة المشروطة به كما صرح به جماعة وثالثها احمال وجوب تقديمه على الوجوب التخييري فلا يجوز الحمل على الاستحباب الا ان يستلزم الا
محذورا واحدا لان غسل الميت مستحب فيه الوضوء ايضا فيكون اولى ومن الظاهر انه اذا حملت الرواية على الاستحباب لم يجز الاستدلال بها على المدعى كما
لا يخفى لانا نقول لا نم ان الحمل على الاستحباب اولى بل ارتكاب التخصيص اولى اما اولا فلان الاستحباب مجاز وقد بينا في المفاتيح والوسائل وشرح التهذيب
ان الامر اذا دار بين التخصيص والمجاز كان الاول اولى واما ثانيا فلاعتضاد التخصيص بالشهرة وغيرها مما تقدم اليه الاشارة وسيأتي واما التقدير
المترتبة على التخصيص فعدم وقوع اكثرها كالثاني والثالث خصوصا بالنسبة الى الرواية التي ليس فيها الحكم بتقديم الوضوء سلمنا ولكن الشهرة
منها ولا يقال التمسك بهذه الرواية على المدعى اعم من ان نقول يكون دم الاستحاضة الكثيرة من الاحداث الناقضة للوضوء وهو ممنوع كما
بين في جميع الفاضل والمدارك وعليه فلا دلالة الرواية على المدعى لجواز الاكتفاء بالوضوء السابق كما في الاغسال المستحبة فكان هذه الرواية لا يدل على
ان موجبا تقاس من الاحداث كما لا دلالة فيها على ان هذه الدم منها لانا نقول هذه المناقشة ما هية اما اولا فلما بيناه سابقا من تصريح الشيخ
في نهاية الاحكام وغيرها بدعوى الاجماع على ان دم الاستحاضة حدث ويوجب الطهارة ويشهد بذلك ان الظاهر من جميع من تقدم عليه صاحب
المدارك الاعتراف بكون دم الاستحاضة ناقضا للوضوء وقد نبه عليه في المعتبر بقوله يلزم الشيخ الوضوء مع كل صلوة بناء على ما اختاره من ان
كل غسل قبله وضوء اذ لم يكن ناقضا لاكتفى بالوضوء السابق على خروج الدم يجب بعده الغسل فقط واما ثانيا فلان المستفاد من اطلاق العبارة
بعد حملها على معنى الامر هو كفاية الوضوء السابق على خروج هذا الدم ولو نم الاتيان بوضوء آخر فلا يكون هذا الا ايجابا كونه ناقضا للوضوء السابق
والاكتفاء في الاغسال المستحبة بالوضوء السابق باعتبار دليل مقيد للاطلاق بالنسبة اليها لا يستلزم الاكتفاء به هنا لفقد الدليل المقيد فيتامل
ومنها النبوي المرسل المروي في العوالي كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة وهذه الرواية اظهر دلالة على وجوب الوضوء من المرسلة كما لا يخفى
ومنها الرضوي المعمول به في كل غسل وما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل
سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما فاذا اغتسلت لغير
جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة ومثله عبارة الصدوق
في الفقيه وهذه الرواية اظهر دلالة على وجوب الوضوء من المرسلة العوالي ومنها رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل
للجمعة فتوضأ واغتسل لا يقال هذه الرواية لا تشمل محل البحث لعنايته بما ليس منه لانا نقول لا قائل بالفصل بين موردها ومحل البحث فتتم الدلالة من التقريب ان الظاهر انه كل من قال بعدم اجزاء غسل الجمعة عن الوضوء
هذه الرواية بانضمام عدم القائل بالفصل بين موردها ومحل البحث تفيد المدعى ان الظاهر انه كل من قال بعدم اجزاء غسل الجمعة عن الوضوء
قال بعدم اجزاء غسل الاستحاضة وغيره من سائر الاغسال الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة من الوضوء قال بعدم اجزاء غسل الاستحاضة وغيره من سائر
الاغسال الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة من الوضوء ولا قائل بالفرق ومنها ايضا ان اطلاق الامر بالصلوة في نحو قوله تعالى اقيموا الصلوة

يقتضي الاكتفاء بها ولو من غير وضوء ولكن خرجت هذه الصورة منه بالضرورة من الدين ولا دليل على خروج صورة فقد الاول مع الاتيان بالثاني فيبقى
مندرجا تحته واما ما دل على اشتراط الصلوة بالطهور من الاخبار فالجواب عنها ان ما ذكرنا يحققه فرض الغسل ويمكن الجواب بما ذكر بان هذه الرواية [illegible]
او لا نسلم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية بناء على ما بيناه فيما سبق وهذا التعارض من قبيل تعارض العموم من وجه [illegible] في كل منهما
ومن الظاهر ان الترجيح مع هذه الاية لانها اقوى دلالة ولاعتضادها بالشهرة العظيمة وثانيا بالادلة المتقدمة الدالة على القول الاول وهي اولى با
الترجيح من وجوه ملاحظة لا تخفى ومنها قوله لا صلوة الا بطهور فانه يدل على كفاية الطهور في الصلوة مطلقا بناء على ان النكرة المنفية تفيد العموم وان
الاستثناء من النفي يكون مثبتا ومن المعلوم ان الغسل من افراد الطهور فيجوز الاكتفاء ويمكن الجواب عنه بعدم صلاحيته لمعارضة ادلة القول
الاول المخصصة لها ومنها انه لو وجب الوضوء مع الاغسال الثلثة لما كان الغسل مجزيا عن الوضوء والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما
بطلان التالي فللصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وهذه الرواية تشمل [illegible]
ان لفظ الغسل فيها يعم جميع الاغسال التي منها غسل الاستحاضة لان المفرد المعرف باللام يفيد العموم للاستغراق الذاتي وبمقام الاخبار عن الحكم
الشرعي كما في الرواية وذلك اما للانسباق العقلي الذي حكاه في المعالم عن المحقق الذي [illegible] بقرينة الحكمة او بانسباق الدلالة الالتزامية العرفية
في المفاهيم الموافقة والمخالفة المعتبرة وثانيها ان التعليل المشار اليه فيها يفيد ثبوت الحكم لجميع افراد الغسل كما ان قوله حرمت الخمر لاسكارها يفيد تحريم
كل مسكر وقد نبه على هذا في المدارك بقوله ويؤكد العموم التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في
هذا الوصف ويعضده هذا التعليل في غسل الجمعة في رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال
واي وضوء اطهر من الغسل وقد يناقش في كلا الوجهين اما في الاول فبالمنع من شمول الاطلاق لفظ الغسل القابل بجميع الافراد بل ينصرف الى
غسل الجنابة لتبادره وانه الفرد المعهود [illegible] بما ذكره جماعة منهم العلامة في المنتهى ومنهم صاحب المنتقى فانه نبه عليه ايضا [illegible]
من نظر في الاخبار [illegible] ان معهودية غسل الجنابة في هذا المقام مما لا سبيل الى انكارها لكثرة السؤال عنه [illegible] اهل الخلاف الى ايجاب
الوضوء معه [illegible] صاحب الذخيرة تبادر غسل الجنابة من الاطلاق المذكور [illegible] الاشارة [illegible] وعندنا ان هذا الكلام [illegible]
كما [illegible] غسل الجنابة نادر [illegible] بل [illegible] العموم [illegible] التعليل [illegible]
اكثر [illegible] ومع هذا فالظاهر [illegible] احكام الذكور [illegible] الاحكام [illegible]
بين الذكور والاناث كما يظهر من التتبع في الاخبار الواردة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
الغسل [illegible] غسل الحيض والاستحاضة والنفاس [illegible] غسل الميت [illegible]
الى غسل الجنابة [illegible] والاخبار المذكورة [illegible] الاخبار [illegible]
شهادة [illegible] المتحد [illegible] في الصحيح [illegible]
فيلزم منه جواز الاجتزاء بالغسل عن الوضوء في جميع [illegible] الوضوء [illegible] الاجماع والنص [illegible]
ما ذكره [illegible] التي [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] كون التعريف فيها للعهد [illegible] الدليل [illegible]
اطلاق الغسل الى غسل الجنابة [illegible] غسل الجنابة عن الوضوء [illegible]
واما [illegible] المدارك بقوله اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف [illegible] لا دليل عليه من عقل ولا نقل ومن المعلوم ان هذا التعليل
ليس تعليلا [illegible] العقول البشرية [illegible] الخصوصية [illegible] لغسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]
سائر الاغسال وان المعظم ذهبوا الى وجوب الوضوء معها [illegible] اطلاق الغسل لجميع الاغسال [illegible] الرواية [illegible]
مذهب المعظم [illegible] الاغسال [illegible] الوضوء معها [illegible]

لا تكميل الاغسال [illegible] غسل الاستحاضة والحيض [illegible] المرأة [illegible] اذا ارادت الصلوة يجب عليها الوضوء [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاكتفاء بالغسل [illegible] الصلوة [illegible] الغسل [illegible]
المطلوبة من الغسل [illegible] الرواية [illegible] بالاخبار المتقدمة الدالة [illegible]
على وجوب [illegible] الوضوء في كل غسل عدا الجنابة [illegible] التقييد في هذه الرواية بحمل الغسل
على غسل الجنابة [illegible] في كتبنا الاصولية من المفاتيح [illegible] التقييد [illegible] التعارض [illegible]
ذهب اليه جماعة ولكن يجب ترجيح التقييد هنا لاعتضاده بالشهرة العظيمة [illegible] القول الاول [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] المتقدمة الدالة على القول الاول [illegible] عموم التعليل
في صحيحة حكم بن حكيم [illegible] غسل الجنابة [illegible] ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] اللفظ [illegible] المحل [illegible]
[illegible] الوارد [illegible] العموم [illegible] الرواية [illegible]
من اطلاق غسل الجنابة كما تقدم اليه الاشارة ومنها انه لو وجب الوضوء مع غسل الاستحاضة لوجب مع غسل الحيض والجمعة والعيدين [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] المتقدم [illegible] بين الاغسال المذكورة [illegible] الوضوء
اجزاء الغسل [illegible] عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة [illegible]
[illegible] الغسل والمرأة [illegible]
عليها الوضوء [illegible] غسل الجمعة [illegible]
للصلوة في غسل يوم الجمعة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] والعيدين والحيض [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] القول الاول [illegible]
وقت الصلوة [illegible] العموم [illegible]
الوضوء [illegible] العموم [illegible] الوضوء [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] غسل الحيض
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الحيض [illegible] غسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] الغسلين [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] غسل الجنابة [illegible]
الوضوء مع الغسل [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

على ان الوضوء بعد الغسل بدعة لا يوضح القول بوجوبه في سائر الاغسال قبلها سلمنا ولكن هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة ادلة القول الاول من وجوه عديدة منها
تاويلها بما يرفع التعارض او طرحها ومنها الصحاح الواردة في بيان كيفية الحيض والمستحاضة والنفساء المتضمنة للامر بالغسل ثم الصلوة من غير تعرض للامر
بالوضوء مع انها في مقام البيان [illegible] بعضها من التشبيه بجعل الوضوء مقابلا للغسل وقد يجاب عن هذا الوجه بان الصحاح المذكورة انما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الذكرى وجامع المقاصد الى الاصحاب مشعر بعدم الاجماع على تعينهما الا ان الشهرة المحققة والمحكية في كلام جماعة وثانيا فلان المتن لا يستحب [illegible]
عندنا مثلا قال الشيخ في التهذيب ومنها انه لو كان الوضوء مستحبا مع غسل الجنابة لكان بدعة لا قبله ولا بعده والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان التالي فلمرسلة احمد بن محمد بن يحيى ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وبعينها الا انها رواية عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله
الوضوء بعد الغسل بدعة ونحوهما وبعضدهما اولا صحيحة سليمان بن خالد وثانيا صحيحة حكم بن حكيم ورواية محمد بن مسلم المتقدمتين وصحيحة [illegible]
المتقدمة المصرحة باجزاء الغسل عن الوضوء بان اي وضوء اطهر من الغسل وثالثا الصحاح المصرحة بانه لا وضوء على الجنب ولان غسل الجنابة [illegible]
من الغسل لانا نقول هذه الاخبار لا تنهض باثبات المدعى اما مرسلة احمد بن محمد بن يحيى فلما اجاب به الشيخ عنها من انها مرسلة ومقطوعة وانها محمولة
على ما اذا اعتقد عدم اجزاء غسل الجنابة عنه واما رواية عبد الله بن سليمان فلان غاية ما يستفاد منها كون الوضوء بعد غسل الجنابة بدعة وهو لا ينافي
كونه مستحبا قبله واما الاخبار الباقية فلان غاية ما يستفاد منها نفي وجوب الوضوء مع هذا الغسل وهو لا يقتضي نفي استحبابه [illegible]
لانا نقول رواية احمد بن محمد بن يحيى وان كانت ضعيفة السند بالارسال والقطع لكن الضعف هنا غير قادح لانجبارها بالشهرة المحققة والمحكية في كلام [illegible]
فتكون حجة واما منع دلالة هذه الرواية على المدعى باعتبار كونها محمولة على ما ذكره فضعيف جدا كمنع الاستشهاد بالروايات الباقية لان رواية [illegible]
بن سليمان وسليمان بن خالد لا اشكال في دلالتهما على جزء المدعى ويمكن التتميم بعدم القائل بالفصل لان كل من قال باستحباب تقديم الوضوء على
غسل الجنابة يكون تاخيره عنه بدعة فتم ولان ظاهر روايتي حكم بن حكيم ورواية محمد بن مسلم وغيرهما ينافي استحباب الوضوء مع غسل الجنابة فتم
والقول الثاني وجهه امور احدها انه لو لم يستحب الوضوء مع غسل الجنابة لكان الاتيان به على وجه التعبد واعتقاد الرجحان تشريعا وهو حرام و[illegible]
ثانيها مرسلة احمد بن محمد بن يحيى المتقدمة ورواية عبد الله بن سليمان وصحيحة سليمان بن خالد [illegible] التصريح بكون الوضوء بدعة يقتضي حرمته [illegible]
ما دل على كون البدعة حراما والقول الثالث امران احدهما ما نبه عليه بعض الاصحاب من قاعدة التسامح في ادلة السنن [illegible]
انا نجوز التمسك بها حيث لا يحتمل التحريم وما نحن فيه كذلك فلا يجوز وثانيهما الامر بالوضوء مع غسل الجنابة في صحيحة ابن بكير [illegible]
ومحمد بن يحيى المتقدم اليهما الاشارة والامر وان كان ظاهرا في الوجوب لكن قد عرفت سابقا بطلانه فيلزم حمله على اقرب المجازات وهو الاستحباب
ولا يعارضه الاخبار الدالة على القول الاول اما مرسلة احمد بن محمد بن يحيى فلضعفها سندا [illegible] اولا فلاحتمال ان يكون
المراد نفي وجوب الوضوء مع هذا الغسل فيكون [illegible] الوضوء [illegible] قبل الغسل [illegible] بدعة [illegible]
[illegible] الاتيان بالوضوء قبل الغسل [illegible] ان هذا المجموع المركب بدعة ولاحتمال ان يكون قوله والوضوء قبل الغسل وبعده بدعة
جملة مستقلة [illegible] قبل الغسل [illegible] الوضوء [illegible] فيكون المقصود ان الوضوء [illegible] قبل الغسل وبعده
بدعة واما رواية عبد الله بن سليمان وصحيحة سليمان بن خالد [illegible] الدال على كون الوضوء بعد الغسل بدعة وهو لا ينافي كونه مستحبا قبله
واما عدم القائل بالفصل المتقدم اليه الاشارة فغير معلوم بل [illegible] لان [illegible] الشيخ قائلا بهذا التفصيل [illegible] الروايتين [illegible]
الصحيحين مع ان ظاهرهما [illegible] استحباب تقديم الوضوء على الغسل واما [illegible] الروايتين [illegible]
اليه الاشارة [illegible] الوجوب لا الاستحباب [illegible] الصحيحين المذكورين لا ينهضان لاثبات المدعى [illegible]
القائل باستحباب الوضوء مع غسل الجنابة [illegible] من الاصحاب [illegible] الاستحباب [illegible]
الذكرى على التقية [illegible] الشيخ [illegible] على الاستحباب [illegible] على التقية لان الاستحباب [illegible]
جامع المقاصد [illegible] الى حمل الشيخ [illegible] على التقية [illegible] الروايتين [illegible] ظاهرهما [illegible] وجوب الوضوء [illegible]
لمذهب العامة [illegible] واما ثانيا فلان [illegible] مرسلة احمد بن محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] اما اولا [illegible] الاصحاب [illegible] بالشهرة العظيمة واما ثانيا [illegible]
المذكورة [illegible]

قبل الغسل الوجوب والاستحباب انه ابعد من الغسل غسل الجنابة وان [illegible] من سائر الاغسال فلا [illegible] الرواية بالمدعى
بالجملة هذه الرواية باعتبار اعتضادها بالشهرة العظيمة [illegible] باثبات القول الاول ولا يعارضها الصحيحتان المتقدمتان فان الشهرة من اقوى
المرجحات مضافا الى الاعتضاد بعموم ما دل على انه لا وضوء قبل غسل الجنابة [illegible] في صحة الصحيحين واعتبارهما سندا [illegible]
في دلالة احدهما لاحتمال ان يكون المراد [illegible] في صحيحة ابن [illegible] لا الشرعي [illegible] القول الاول [illegible]
منهل اختلف الاصحاب في كون المذي ناقضا للوضوء وموجبا له على اقوال الاول انه ليس بناقض ولا موجب له وهو المشهور [illegible]
جملة من الكتب الثاني انه ناقض وموجب اذا كان عن شهوة وهو محكي عن الاسكافي وحكاه الشيخ فيما حكي عنه عن قوم من اصحابنا من اصحاب الحديث
وقواه في مجمع الفائدة الثالث انه ناقض وموجب اذا كان عن شهوة وكان كثيرا خارجا عن العادة وهو مستفاد من [illegible] المعتمد هو القول
الاول لوجوه الاول الاصل الثاني جملة من الاخبار الحاصرة للنواقض المتقدم اليها الاشارة الثالث عدم [illegible] كونه ناقضا وموجبا مع
عموم البلوى به الرابع دعوى الاجماع على عدم ناقضيته في الانتصار والخلاف ونهاية الاحكام والمنتهى كما عن الناصريات والغنية والتذكرة بل عن
[illegible] دعوى الاجماع عليه اذا خرج عن شهوة الخامس عموم الاخبار الدالة على عدم كونه ناقضا وموجبا منها صحيحة حريز عن زيد الشحام وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة ومنها صحيحة
[illegible] عن الصادق والرضا عليهما السلام [illegible] عن المذي قال لا ينقض
الوضوء ولا يغسل منه ثوب [illegible] بمنزلة المخاط والبزاق [illegible] انه [illegible] بمنزلة النخامة
[illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] عن المذي [illegible] ناقضا [illegible]
بمنزلة البزاق والمخاط [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] كونه ناقضا [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] الرضا [illegible] بالوضوء [illegible]
من الاسود [illegible] النبي [illegible] قال [illegible] الوضوء ومنها ما عن نوادر [illegible] قال [illegible]
[illegible] فاستحييت ان اسال رسول الله [illegible] النبي [illegible]
وضوء الصلوة ومنها ما عن النوادر [illegible] النبي [illegible]
فاما [illegible] الوضوء [illegible] هذه الاخبار [illegible] النواقض الخارج من الطرفين [illegible]
احدها لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة [illegible] بالاجماعات المحكية والشهرة
العظيمة ومع هذا فهذه الاخبار [illegible] على الظاهر [illegible] المحكي عن الجمهور [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] صحيحة بن بزيع [illegible] الكثيرة ومع هذا فقد ذكرت في نهاية المرام [illegible] من الاصحاب عليها
[illegible] صحيحة ابن ابي عمير [illegible] من الصادق [illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] منها صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن ع عن المذي [illegible] الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ومنها رواية الكاهلي قال سالته عن المذي [illegible] الشهوة [illegible]
ومنها رواية ابي بصير [illegible] ان خرج منك [illegible] وهذه الاخبار [illegible]
[illegible] بين عموم ما دل على عدم كونه ناقضا وعموم ما دل على كونه ناقضا بتخصيص الاول بالخارج عن غير شهوة والثاني بالخارج من شهوة لانا

لا تم ذلك بل هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة صحيحة ابن ابي عمير من وجوه عديدة منها انها معتضدة بالاخبار المتقدمة الدالة على ان المذي ليس [illegible]

[illegible] الدلالة على عدم كون الخارج من شهوة ناقضا [illegible] المذي [illegible]

ابن الاثير ومجمع البحرين والمحتمل المنتهى والمسالك والمحكي عن الجوهري [illegible] في البحار [illegible] ابن الجنيد [illegible] ان الظاهر من كلام

اهل اللغة [illegible] كون المذي عقيب الشهوة انتهى [illegible] عن الصادق [illegible] واما اللغة [illegible] من الشهوة ولا شيء فيه [illegible]

ينبغي التأمل [illegible] عدم كون المذي موجبا للوضوء [illegible] بالاستحباب [illegible] الروضة [illegible]

[illegible] في البحار الى الاصحاب ولا بأس به **مسئلة** المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به [illegible] ان القبلة لا تنقض الوضوء

ولا توجبه [illegible] ذلك [illegible] القبلة [illegible] شهوة الجماع [illegible]

الوضوء [illegible] الاول الاصل الثاني عموم الاخبار الحاصرة للنواقض الثالث الاجماع المحكي [illegible] ونهاية الاحكام [illegible]

وهو معتضد بالشهرة العظيمة الرابع روايات مستفيضة منها صحيحة زرارة عن مولينا الباقر [illegible] القبلة [illegible] ومنها صحيحة الحلبي

قال سئلت الصادق عن القبلة [illegible] ومنها صحيحة الحلبي [illegible]

[illegible] ابي بصير [illegible] قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة [illegible] اعاد الوضوء [illegible] هذه الرواية لا تصلح للمعارضة [illegible]

[illegible] من الاخبار السابقة [illegible] الشهرة العظيمة والاجماعات المحكية [illegible]

والعمومات [illegible] بعموم الرواية [illegible] الروايات السابقة والعمومات المتقدمة

[illegible] على الاستحباب [illegible]

[illegible] **مسئلة**

المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به [illegible] لا تنقض الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] لا تنقض الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** لا ينقض الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** لا ينقض الوضوء [illegible]

[illegible]

انه ابا [illegible] من الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره ويجز شاربه بالماء قلت فانهم يزعمون
ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة قال الشيخ والعلامة والنهي في الامر بالمسح محمول على الاستحباب لرواية سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت اتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء
فقال لا هو طهور ليس عليك مسح وحكي عن مجاهد وحماد والحكم النقض بقص الشارب وتقليم الاظفار وشعر الابط واما عدم النقض بالجنابة [illegible]
والموثقة والاجماع المحكي عليه ايضا ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فيخرج منه شيء بعد الوضوء قال لا واما عدم النقض
[illegible]

ومنها ما رواه الصدوق عن الواقفي وجيرانا بابي جعفر كان يدخل الحمام فيبدأ فيطلق عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو [illegible]
فاسئلني [illegible] فقلت يوما من الايام ان الذي تكره ان اراه فقد رأيته فقال كلا ان النورة سترة ومنها المروي عن الصادق عليه السلام الركبة ليست
من العورة لا يقال هذه الاخبار ضعيفة السند فلا يصلح التعويل عليها لانا نقول الشهرة العظيمة جبرته فيصح التعويل عليها ولا يقال الشهرة هذه
الاخبار قاصرة عن افادة تمام المدعى كما لا يخفى لانا نقول لا باس بذلك بعد ثبوته بعدم القول بالفصل كما ادعيه لا يقال الاخبار المذكورة معارضة
باخبار اخر منها النبوي ان اسفل السرة وفوق الركبة من العورة ومنها الاخر لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ومنها ما روي
من الخصال عن مولانا امير المؤمنين ع ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم ومنها خبر بشير النبال ان ابا جعفر
دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته ثم
قال هكذا افعل ومنها المروي عن قرب الاسناد عن مولانا الباقر ع اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة
والركبة لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لضعفها سندا وقصورها دلالة [illegible] في نهاية المرام ولا يقال يعارض
ما ذكر تصريح ابن الاثير في النهاية بان محل العورة في الرجل ما بين السرة والركبة لانا نقول ذلك لا تصلح للمعارضة ومع هذا فهو معارض
بجمهور عبارات كتب اللغة [illegible] والقاموس والصحاح ومجمع البحرين فيما ذكرنا الثالث ان القدر المتيقن [illegible] الاحتياط
والاصل براءة الذمة من وجوبه [illegible] ومجمع الفائدة والذخيرة والمدارك والمفاتيح الرابع ان لفظ العورة حقيقة في
المعروف [illegible] حقيقة فيغيرها ايضا والاصل [illegible] مجازا [illegible] اولى من الاشتراك
[illegible] والذكرى [illegible] كون التقبيح [illegible] وهو ضعيف جدا **منهل**
[illegible] استقبال القبلة واستدبارها [illegible] محرم وهو المحكي عن الشيخ [illegible] وابن زهرة والفاضلين
والمحقق الثاني والشيخ [illegible] في النهاية [illegible] القاضي [illegible] محرم
من المتاخرين كالمقدس الاردبيلي وصاحب المدارك [illegible] والاسكافي في [illegible]
[illegible] وهو محكي عن [illegible] والمعتمد الاول لوجهين احدهما دعوى الاجماع [illegible]
[illegible] الثاني قول النبي ص [illegible] اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة
[illegible] لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها [illegible]
والمروي [illegible] لا يقال الاخبار المذكورة ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها لانا نقول الضعف منجبر بالشهرة فيكون حجة
ولا يقال [illegible] الاخبار المذكورة قاصرة الدلالة [illegible] الكراهة من النهي [illegible] الكراهة قطعا [illegible]
[illegible] في الكراهة [illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] لا يقال [illegible] الاخبار [illegible] ومنها الخبر [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] بيوت [illegible]
ما ذكر لا يصلح للمعارضة لقصوره [illegible] تعظيم القبلة وشعائر الله [illegible]
[illegible] البول والغائط فلا يجوز له ان يستقبل ولا يستدبر والعلة في ذلك ان القبلة اعظم [illegible]
[illegible] فلا يستقبل بالعورة [illegible] ولا يقال [illegible]
القبلة [illegible] لا نمنع ذلك [illegible]
[illegible] اكثر الفتاوى [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] في التنقيح

ابن

وابن فهد في المهذب والتهذيب [illegible] الى ان الحرم هو الاستقبال والاستدبار بالفرج خاصة [illegible]
الراوندي [illegible] عن محمد بن اسماعيل [illegible] قال دخلت على ابي الحسن الرضا [illegible] ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة وهو مما لا يجوز [illegible]
عليه [illegible] وضعف سنده [illegible] النصوص المتقدمة [illegible] الاستقبال والاستدبار بالبدن
[illegible] المدارك [illegible] الاشارة [illegible] خلافها [illegible] استقبال واستدبار
بالفرج خاصة [illegible] الثالث [illegible] عدم الفصل [illegible] الاصل [illegible] عن الصادق ع
[illegible] المتقدمة **منهل** يكره استقبال الريح بالبول
[illegible] والنافع والشرائع والمنتهى [illegible] والذكرى [illegible] واللمعة والمفاتيح [illegible]
[illegible] والثاني الخبر المروي عن مولانا امير المؤمنين اذا بال احدكم فلا [illegible]
[illegible] الريح [illegible] عن محمد بن [illegible] ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح [illegible] ان الريح ترد البول [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الريح [illegible] بالعورة [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] كراهة استقبال الريح بالبول [illegible] الاحكام [illegible]
واستدبارها بالغائط [illegible] عن الحسن [illegible] الغائط [illegible] لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها **منهل** اعلم ان المستفاد من عبارة السيد في [illegible]
الشمس والقمر [illegible] البول [illegible] الشمس والقمر [illegible] الشيخ في [illegible]
[illegible] استقبال النيرين بالفرج عند البول [illegible] الشمس والقمر [illegible]
ذلك [illegible] والاجماع المحكي [illegible] بعض الاخبار [illegible] والشهرة العظيمة التي [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible] الاخبار
[illegible] قال رسول الله ص لا يبولن احدكم [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول [illegible]
[illegible] الشمس والقمر [illegible] لا تستقبل الشمس ولا القمر [illegible] ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل
ولا القمر [illegible] لانا نقول هذه
الاخبار لا تصلح للمعارضة [illegible] الكراهة [illegible] الاحتياط [illegible] الاول اعلم انه
[illegible] وهو محكي عن [illegible]
[illegible] البول [illegible]
اعلم انه صرح في المدارك [illegible] كراهة الاستقبال [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible]
كراهة [illegible] الثالث اعلم انه صرح في [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الرابع اعلم انه
[illegible] البول والغائط [illegible] ضعيفة لا يصلح الاعتماد عليها [illegible] الاصل والشهرة
العظيمة على الظن **منهل** صرح في الشرائع والنافع والارشاد والقواعد والتحرير [illegible] بكراهة البول في الارض الصلبة
[illegible] **منهل** يكره البول قائما
صرح في التحرير والقواعد [illegible] عن مولانا الباقر [illegible] شيء من الشيطان [illegible]

بعينه فيما يرون اسمعها المرسل من الساحة ... قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله وفي الثاني
الخبر المروي عنه قال النبي ص البول قائما من غير علة من الجفاء وليس فيها من الحكم عن المدارك من ذلك وهو ضعيف الاسناد ... الاخبار المذكورة
في الجواب واعلم انه مقتضى الاخبار المذكورة مرجوحية البول قائما مطلقا والمحكي عن العلامة وغيره مذهب الاول الى اختصاص ذلك بما اذا خاف
الرش فانه قال في نهاية الاحكام والاقرب ان العلة هي المستوق من البول فلو كان في حال لا يتيقن الاحتراز منه كالحمام زالت الكراهة وذهب الشيخ
الى اختصاصه بغير حالة الاطلاء لان الصادق ع سئل في مرسلة ابن ابي عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم فقال لا باس وفي التنقيح العقوبة الجلوس
كما في الخبر وفي كلا القولين نظر وهل الحكم ... بالبول فيه اشكال ولكن لا باس بالتعميم لمكان الخبر على ان النبي ص كره الحديث قائما **منهل**
يكره البول مطلقا من الشيء المرتفع كالسطح ... في الهواء كما في المنتهى والقواعد والتحرير والذكرى ... وغيرها وفي السرائر استحباب الترك ويدل
على كراهة ذلك النبوي ... انه نهى ان يطمح الرجل ببوله في الهواء وهو في الاخير وهو مشعر بكون المرجح ان يطمح ببوله من السطح
الى الهواء ... فاسا ... من الاسفل ... الماء اهلا وللهواء اهلا ... ان النبي ص ...
يبعدان ... من مرتفع وهذين الخبرين ... الاولى ... الى ... من وصول البول اليه ... لا ... الكثير وقد ...
التاسع من العلامة ... الحكم المذكور ... وهو مبني على ان المراد بالتطميح بالبول الرمي ... قال ... وهو مناسب لما ذكره اهل اللغة
لكنه ... خلاف الظاهر ... اهل البول في ... العميقة ... ولا ... عن ...
من الشيء المرتفع **منهل** يكره البول في الجحر كما في النهاية والنافع والقواعد والمنتهى والتحرير والارشاد والذكرى ...
قال في الكشف ... بل في الغنية وادعى عليه الاجماع ويدل على كراهة ذلك نهي النبي ص عنه في المروي في المنتهى من
طرق العامة ... انه لا يؤمن من ... حيوان ... كما قيل ... ناحية ... وقيل لانه مسكن الجن ...
الاذى ... منه ... ذلك ... لا يجوز البول فيها وهو ضعيف ... **منهل** اختلف
الاصحاب في البول في الماء الراكد على اقوال الاول انه يكره مطلقا وهو ... والنافع والارشاد والقواعد والمنتهى والتحرير ... واللمعة
وجامع المقاصد وجميع ... وغيرها ... الثاني ... وهو ... الثالث ...
فانه ... في الماء الجاري ولا الكثير الراكد ... ثم قال ...
الاجماع ... الاول للاصل ... قال قلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان ...
ضعيفا ... المطلقة ... ابن زهرة من الاجماع ...
لا يقال ... اخبار ... ظاهره في الحرمة منها الصحيح لمحمد بن مسلم ... لا تبل في ماء نقيع ... قال ... الشيخ ...
الى ... منها صحيحة الحلبي عن الصادق ع لا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومنها
المروي عن جامع البزنطي عن ابي عبد الله ع ... ولا تبل في الماء ومنها حديث المناهي ... نهى ان يبول الرجل في الماء الراكد فانه يكون منه ...
العقل لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة ... على الكراهة ... من الاخبار ...
اسماعيل بن مسلم عن الصادق ع ... البول في الماء القائم من الجفاء ... المروي عن ... البول في الماء القائم من الجفاء ...
المرسل البول في الماء الراكد ... وانه من الجفاء ... لا ... كراهة ذلك ...
الكتب المتقدمة ... وعن ... والمنتهى ... وجامع المقاصد ... كراهة ...
الاحكام ... والتذكرة ... على ... صرح في الذكرى والروض ... نهاية الاحكام بان كراهة البول في
في الليل اشد من كراهة البول فيه في النهار ... في الليل للجن ... الثاني اعلم انه صرح في الكتب
المتقدمة المصرحة بكراهة البول في الراكد بكراهته في الجاري ... محمد بن مسلم ...

امير

امير المؤمنين ع لا يبولن في ماء جار ... فان للماء اهلا وفي الثانية قال امير المؤمنين ع نهى ان
الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ويحكى عن الصدوقين القول بعدم كراهة ذلك للاصل وضعف ما دل على كراهة ذلك في
المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة الفضيل وموثقة ابن بكير ... منهم من ... نفي الاول لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان
يبول في الماء الراكد وفي الاخيرين لا باس بالبول في الماء الجاري وفي جميع ذلك نظر فان الاصل لا عبرة به لقيام الدليل على خلافه وهو الخبران
ولا يقدح ضعف سندهما لانجباره بالشهرة ولا تعارض ... ولا ... روايات الفضيل وابن بكير ... لكون الخبر من المتقدمة
اظهر ... الراجح ... ولا ... عدم كراهة ذلك لان نفي الباس ... في اللغة العذاب ... بيان ...
ومن المعلوم انه يجتمع مع الكراهة ولم يثبت ... في العرف حقيقة ... المرجوحية ... نفي الكراهة ... ولكن ...
لزوم تقديم العرف على اللغة ... وقد صرح كثير من الاصحاب بان نفي الباس لا ينافي الكراهة واما التفصيل في صحيحة الفضيل فلعلها مبنية
على تفاوت مراتب الكراهة ... لا يقال ... الخبرين الذين بهما ... ادلة القول بعدم الكراهة انما ... لو كانا دالين
على القول بالكراهة ... الظهور ... في التحريم الذي لم ... احد ... لانا نقول ... الكراهة ... من المعارض
لانا نقول دعوى ... ممنوعة فان ... الخبرين الكراهة ... بالشهرة ...
... والحكم بكراهة ... فلا فرق في الجاري بين ... النجاسة ... كما ...
وغيره من ... المياه الكثيرة ... في جميع ... المحقق الثاني واستظهر عدم الكراهة في القسم الاول ... للاصل
المعتمد ... الثالث اعلم انه ... الاصحاب بل ... الاكثر ... البول فيها
... القول بتحريم التغوط في الجاري
والراكد وهو ضعيف لا يقال ... لانا نقول ... ضعيف السند فلا يصح الاعتماد عليه **منهل**
ذهب المحقق والعلامة ... والمحقق الثاني ... الى ... التخلي في الشوارع والمشارع ... الانهار ...
وفي النزال ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة لكن مع الكراهة ... عن الشيخ في ...
... معظم اصحابنا ... من المقنع والهداية والمقنعة والنهاية ...
وتحت الاشجار المثمرة ومن المقنع ... مواضع اللعن مع ... الانهار ... ومن الهداية والنهاية ... في النزال
... ومن المقنع والمعتبر ... الطرق النافذة ... الاول ... الثاني ...
كانت ... بل ... عموم البلوى بالتخلي في المواضع المذكورة ... الحاجة ... الثالث
ان الحرمة ... لا يمكنه ... من المواضع المذكورة ... الرابع دعوى
... الاجماع ... شطوط الانهار ... الطرق وكل موضع ... النجاسة ...
... التي لا ...
... مع ان ... الاصحاب ...
اذا كان من ... في الجادة ... كراهة البول ... في الطرق النافذة ... كلام الاصحاب ...
في هذا ... لا يقال ... من ... اخبار كثيرة ظاهرة في الحرمة منها
صحيح عاصم بن حميد عن ... قال قال رجل ... اين يتوضأ الغرباء ... شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ومنها مرفوعة ... عن ابي ابراهيم ...
الانهار ... الطرق ... قال ... ثلاث ملعون من فعلهن ...

كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت ومنها ما عن الكوفي [illegible]
قال نهى رسول الله ان يتغوط على شفير بئر يستعذب منه او نهر يستعذب منه او تحت شجرة عليها ثمرها ومنها ما رواه [illegible] الاستنجاء [illegible]
الكاظم [illegible] ومنها المروي عن دعائم الاسلام عنهم ان رسول الله
نهى عن [illegible] وعلى شفير بئر يستعذب من مائها وتحت الاشجار المثمرة وعلى الطريق ومنها رواية ابراهيم الكرخي عن الصادق قال قال رسول
ثلاثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل نزال [illegible] ومنها حديث المناهي [illegible] ونهى رسول الله ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة
الطريق ومنها مرسل [illegible] عن الباقر قال ان لله عز وجل ملائكة [illegible] الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة
الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها [illegible] ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها [illegible]
الله ان يضيفها احد من المسلمين [illegible] تحت الشجرة او النخلة قد اثمرت لمكان الملائكة [illegible] ان يكون الشجر والنخل [illegible]
مخضرة ومنها رواية محمد بن مسلم عن الصادق قال [illegible] ولا تتغوط عليها الا اننا نقول الاخبار المذكورة التي [illegible] ضعيف
لا تصلح [illegible] العظم [illegible] الاولى كثرة استعمال الامر في الندب [illegible] الائمة [illegible]
حتى ان [illegible] الثاني [illegible]
على ما سار [illegible] من الكراهة [illegible] منهل
صرح بعض الاصحاب بكراهة التخلي على القبر [illegible] محمد بن مسلم عن مولانا الباقر [illegible] قائم فاسه
[illegible] الشيطان [illegible] ومنها الصحيح منهل
صرح في المنتهى والتحرير والذكرى [illegible] بكراهة طول الجلوس على الخلاء [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور [illegible] الا [illegible]
والنهاية [illegible] ذلك وهو ضعيف [illegible] منهل يكره الاكل [illegible] على الخلاء [illegible]
[illegible] مولانا الباقر انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر [illegible]
وغسلها [illegible] لاكلها اذا خرجت [illegible] المملوك اين اللقمة [illegible] يا ابن رسول الله [illegible]
[illegible] اهل الجنة [illegible] من اهل الجنة والقربان [illegible]
[illegible] مع ما فيه من الثواب العظيم [illegible] الخروج ليس الا [illegible]
عن [illegible] منهل يكره
[illegible] المراسم والمهذب [illegible] والمعتبر الحكم بكراهة السواك على الخلاء [illegible] السواك [illegible]
وهو ضعيف منهل يكره التكلم حال التغوط [illegible] والنافع والشرائع والتحرير والارشاد والقواعد والمنتهى [illegible]
والذكرى [illegible] وحكي [illegible] الكتب [illegible] البول بالغائط
ومن جملة اخرى منها كراهة [illegible] ومن الفقيه والنهاية [illegible] الكلام [illegible]
ورواية صفوان [illegible] الرضا انه قال نهى رسول الله ان يجيب الرجل احدا وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومنها [illegible] لا تكلم على الخلاء
فان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ومنها المروي عن دعائم الاسلام [illegible] من اهل البيت [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاصحاب [illegible]
فالقول بالجواز [illegible] الاخبار المذكورة على الكراهة [illegible] والمنتهى والنهاية والتذكرة والتنقيح
والتحرير والارشاد والقواعد [illegible] واللمعة والروضة [illegible] التكلم [illegible]

اعلم

اعلم انه صرح في الفقيه والشرائع والنافع والتحرير [illegible] والقواعد والارشاد وغيرها باستثناء ذكر الله [illegible] ويدل عليه
صحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك
فيها فقال [illegible] ذكري [illegible] وكذا [illegible] الذكر [illegible]
كراهة الكلام [illegible] المذكورة [illegible]
من الاخبار [illegible] كراهة الذكر [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
كان ابي يقول [illegible] والثاني المرسل [illegible] الخلاء [illegible]
[illegible] بسم الله وبالله [illegible] الاثنا عشرية [illegible]
انه صرح جماعة من الاصحاب [illegible] بقراءة اية الكرسي [illegible] الكراهة [illegible]
الاصحاب [illegible] بعض الاخبار [illegible] قراءة [illegible]
الحمد [illegible] من القرآن [illegible] الرابع [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] حكاية الاذان
اية الكرسي [illegible] الكراهة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الباقر [illegible]
الاذان [illegible] ذكر الله [illegible] الصادق [illegible] كراهة الذكر
[illegible] الاحكام [illegible] الاذان [illegible] الذكر [illegible] كراهة [illegible]
[illegible] الاذان وقراءة اية الكرسي [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الخلاء [illegible]
الحكم الاول [illegible] الكراهة [illegible] الذكر [illegible]
اعلم انه صرح في المنتهى [illegible] كراهة [illegible] منهل
يستحب للمتخلي ارتياد الموضع المناسب [illegible] من الماء [illegible] النبي [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] المراد [illegible]
منهل يستحب للمتخلي ان يكون [illegible] الاجماع [illegible]
الائمة [illegible] منهل يستحب للمتخلي التقنع [illegible] المرسل [illegible] رسول الله
كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه [illegible] النبي [illegible]
[illegible] من المكلفين [illegible] في شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] منهل يستحب للمتخلي تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى
عند الخروج كما في الفقيه والمقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والمهذب والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والذكرى والقواعد [illegible]
وحكي [illegible] والتهذيب [illegible]
الاول [illegible] منهل يستحب
للمتخلي عند التكشف التسمية [illegible] الشيطان [illegible]
عنه منهل يستحب للمتخلي الدعاء عند الدخول بان يقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] ان يقول الحمد لله [illegible]

سنة التطلع الى ما يخرج منه بان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وكذا عند النظر الى الماء بان يقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا كذا قيل وكذا عند الاستنجاء بان يقول اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وكذا عند الفراغ بان يقول الحمد لله الذي عافاني من البلوى واماط عني الاذى ويقول الحمد لله على ما احسن في الابتداء [illegible] وكذا عند الخروج بان يقول بسم الله وبالله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى [illegible] وكذا عند الكشف [illegible]

منهل ذهب اكثر كتب الاصحاب كالشرايع والنافع والتحرير والقواعد والمنتهى والمختلف والارشاد والتبصرة وجامع المقاصد والذكرى والروض والمدارك والذخيرة والمفاتيح والمعتصم وشرح المفاتيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويذهب النجاسة ومنها الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر [illegible] وفي بعضها الاخبار الآمرة بغسل البول اذا اصاب الجسد الثالث استصحاب
النجاسة اذا ازيل البول بغير الماء واما [illegible] في الصورة الثانية فللاجماع على الحكم في المدارك وفي [illegible] وجوه الاول صحيحة عيص قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه الثاني اطلاق الاخبار المتقدمة الثالث
استصحاب النجاسة الرابع اطلاق الاجماع المحكي في المعتبر والتنقيح على تعين الماء [illegible] والاجماع المحكي في الروض والكشف [illegible]
شهرة القول بعدم اجزاء غير الماء في هذه الصورة بل الظاهر عدم الخلاف فيه [illegible] الانتصار والنهاية والغنية والنافع والتحرير [illegible]
[illegible]
[illegible]
من النجاسة [illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] والحلي والعلامة [illegible] والروضة والفاضل [illegible]
[illegible]
من المحقق الثاني والحكي [illegible] والشيخ والمحقق [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني اطلاق الاخبار الآمرة بالغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] استصحاب النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الحكم بنجاسته [illegible]
[illegible]
الحكم بنجاسته [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة [illegible] الصحيح [illegible]
من البول [illegible] اطلاق الاخبار الآمرة بالغسل
[illegible]
[illegible] باطلاق [illegible]
الثوب والبدن من البول مرتين [illegible] في المعتبر [illegible] الثاني استصحاب النجاسة [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] اطلاق الاخبار [illegible]
بالغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذه الرواية ضعيفة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الكشي [illegible] التنقيح
بان الهيثم [illegible] العلامة [illegible] الحكم بان الرواية [illegible]
[illegible] المحقق الثاني [illegible]
مرتين والتعبير بالمثلين [illegible] غسل البول مرتين [illegible] الرواية [illegible]
فيكون الرواية حجة [illegible] القول الثاني لانا نقول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
من المثلين الغسلتين [illegible] الحكم [illegible]
اطلاق الرواية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible] هذه الرواية ضعيفة [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
تعيين الماء لان [illegible] والاجماع المحكي في التذكرة والانتصار والغنية والمعتبر والروض والكشف [illegible]
[illegible] الاجماع المحكي
[illegible] المدارك والرياض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
الماء [illegible] التخيير بين الماء [illegible]
[illegible] المدارك والرياض والمشارق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]

ومن كان من المقنعة والمبسوط والوسيلة والمختلف ثانيها الاثر فقال جماعة ان الاجزاء الصغار التي تتخلف عن المحل عند مسح النجاسة وقال الشيخ
اثر اللون وصرح فيه بوجوب ازالته والتحقيق عندي ان الكتب المشار اليها الاشارة انا ان اردت من الاثر معناه الاول فما حكيته من وجوب [illegible]
لان الاصل وعدم الخلاف [illegible] الثاني [illegible] من الطاهر من جمع [illegible] الاستنجاء [illegible]
في الخلاف والنهاية وصاحب المدارك والذخيرة والمشارق والمفاتيح وغيرهم والحجة على ما ذكرناه [illegible] ان ازالة اللون [illegible]
[illegible] الثاني ان اللون لو وجب ازالته [illegible] المتقدم [illegible] الثالث ان المحقق في المعتبر
والشهيد الثاني في الروض [illegible] المدارك ادعوا الاجماع على عدم وجوب ازالة اللون [illegible]
على ان [illegible] الرابع ان [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] العين لا بقاء اللون عرض لا يقوم بنفسه [illegible]
اذ انتقال الاعراض محال [illegible] وجود عين النجاسة [illegible]
والظاهر ان [illegible] الاجماع [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العين النجاسة من المحل [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الثالثة [illegible] طهارة المحل [illegible]
من الاثر اللون واما اذا اريد منه الاجزاء الصغار التي تتخلف من المحل بعد المسح فالحكم بطهارته كما صرح به المحقق [illegible]
[illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لا يستنجي [illegible]
[illegible] الثاني ان الصحابة كانوا يستنجون [illegible]
من الورق [illegible] النجاسة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] منهــل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] منهــل لا يجوز الاستنجاء بما لا يقلع [illegible] العين [illegible]
النجاسة [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] منهــل يحرم الاستنجاء بالروث والعظم [illegible]
[illegible] بالروث ولا بالعظام [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل بالعظم والبعر والروث [illegible]

رسول الله

رسول الله صلعم فقال لا يصلح بشيء من ذلك [illegible] والمشارق والرياض [illegible] بالقبول [illegible]
[illegible] الرواية الصحيحة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الرواية [illegible]
منهــل يحرم الاستنجاء بالمطعوم [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الحكم بالتحريم [illegible] الاجماع [illegible] الاسلام [illegible] الاستنجاء بالعظام [illegible]
[illegible] بالمطعوم [illegible] منهــل [illegible]
[illegible] الاستنجاء بالتربة الحسينية [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] التربة المقدسة [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] منهــل [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] منهــل [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] النجاسة [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
الاول منهــل [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]

وفيه يجمع نظر اما في الاول فلا نعقاده بالاطلاقين السابقين واما في الثاني فللمنع من نجاسة البلل قبل الفراغ من الاستنجاء واما [illegible]

الرطوبة المذكورة والذي يقتضيه البلل يخرج الاستنجاء كالماء الذي يغسل به النجاسة سلمنا ولكن يمنع من كون هذه النجاسة نجاسة [illegible]

اشار اليه الشهيد قائلا نجاسة البلل من نجاسة المحل سلمنا ولكن يمنع من كلية الكبرى [illegible]

واما في الثالث فللمنع منه مجانا [illegible]

[illegible] منهل [illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

[illegible] منهل [illegible]

[illegible] منهل [illegible]

[illegible] منهل [illegible]

[illegible] منهل [illegible]

في التراجع (؟) والناصح (؟) والتوقيع (؟) والارشاد والقواعد والمنتهى وغيرها بل في ظاهر التذكرة والمنتهى دعوى الاجماع العلماء عليها [illegible]

[illegible] الاستنجاء باليمين [illegible] ان يستنجي الرجل بيمينه [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] كراهة الاستعانة باليمين **منهل** يكره مس الذكر باليمين [illegible]

[illegible] ولا يستنجي بيمينه **منهل** يكره الاستنجاء باليسار

وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى [illegible] والارشاد [illegible] المنتهى والذكرى [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

وعليه خاتم فيه اسم الله [illegible] عن ابي الحسن [illegible]

يستنجي وخاتمه في اصبعه [illegible] لا اله الا الله [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] والثانية [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] اسم الله تعالى [illegible] خاتم [illegible] اسم الله تعالى [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] اسم الله تعالى اسم الانبياء [illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible] اسم الانبياء والائمة [illegible]

[illegible] اسم الله تعالى [illegible] اسم الانبياء [illegible]

[illegible] بالنجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] الخاتم [illegible]

[illegible] اسم الله تعالى [illegible] الانبياء [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الاستنجاء **منهل** يستحب [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] **منهل** [illegible] قبل الاستنجاء من البول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء والصلوة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

يستحب [illegible] الاعادة [illegible] اعادة الوضوء والصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] **منهل** [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] السواك [illegible]

[illegible] السواك [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] السواك [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] السواك [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] السواك [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] السواك [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] السواك [illegible]

[illegible] السواك [illegible]

[illegible] **منهل** يستحب [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] **منهل** يستحب [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] بسم الله [illegible]

[illegible] بسم الله [illegible] اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

بأن الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] الثالث اعلم انه يستحب [illegible]

[illegible] منهل يستحب [illegible]

[illegible]

[illegible] منهل [illegible]

[illegible]

لم نعثر له على حجة نعم قال في التحرير انه عول على رواية ضعيفة واما ان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما فهو مما اختاره الصدوق والشيخ والديلمي والحلي
والمحقق والعلامة في موضع من التحرير [illegible] والمحقق الثاني والفاضل الخراساني والمحقق الخوانساري والمحدث الكاشاني والوالد [illegible] ويحكى عن المفيد في
نهاية الاحكام وادعى جماعة الشهرة عليه [illegible] العلامة في المنتهى وفي موضع آخر من التحرير فقال انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
تسعون مثقالا للقول الاول خبران مرويان في [illegible] احدهما خبر جعفر بن محمد الهمداني عن ابي الحسن [illegible] الكفارة ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي يكون
بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة [illegible] والمراد بالوزنة الدرهم [illegible] وكذا الدرهم [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] على القول المشار اليه وثانيهما خبر ابراهيم بن محمد الهمداني عن العسكري [illegible] والرطل مائة وثلثون درهما والمراد بالرطل فيه
الرطل العراقي [illegible] ان يكون الرطل العراقي مائة وثلثون درهما [illegible] الرطل [illegible] لا يصلح التعويل عليهما [illegible]
[illegible] لان الشهرة [illegible] والقول الثاني تصريح بعض اهل اللغة [illegible] من الحكم [illegible]
فيكون الرطل العراقي [illegible] تسعون مثقالا [illegible] الدرهم [illegible] المثقال [illegible] العلامة المجلسي [illegible]
الخاصة والعامة [illegible] المثقال الشرعي [illegible] واما ان الدرهم ستة دوانيق [illegible]
والنافع والتحرير [illegible] من الاجماع [illegible] الخاصة والعامة [illegible] الرياض [illegible] اهل اللغة
[illegible] ستة دوانيق [illegible] الدرهم [illegible] ستة دوانيق [illegible] الدرهم
الاسلام واما الدرهم الذي كان في الجاهلية [illegible] الاسلام [illegible] كلام [illegible] والفيومي في المصباح واما الدانق [illegible]
[illegible] المجلسي [illegible] علماء [illegible] المفاتيح [illegible]
[illegible] شعيرة [illegible] الدانق [illegible] حبة [illegible]
[illegible] لا [illegible] الرواية ضعيفة [illegible] لا يصلح التعويل عليها [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الحكم [illegible] الوضوء [illegible]

منهل

[illegible] في نهاية المرام
اعلم ان [illegible] الوضوء [illegible] شرط في صحته [illegible]
الحكم في الناصرية والغنية والمنتهى [illegible] والتنقيح [illegible] كون النية شرطا في الوضوء والاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] شرط في صحة الطهارة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوضوء مع النية [illegible] الاصل [illegible]
يكون [illegible] النية [illegible] الوسائل ونهاية المرام [illegible] امير المؤمنين [illegible] النية شرط في جميع الطهارة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاصل [illegible] النية [illegible] الا بالنية [illegible] الكتاب [illegible] النية شرطا في
الوضوء [illegible] الاخبار الواردة فيه [illegible] لا يصلح [illegible]
الوضوء على النية [illegible]

منهل

يجب ايقاع الوضوء [illegible]
والظاهر ان ما ذكرنا [illegible] الاصحاب [illegible] المذكور [illegible] وابن زهرة وابن ادريس والفاضلان والشهيدان والسيد
والمحقق الثاني [illegible] الاجماع [illegible] مع القربة [illegible] الاجماع [illegible] الوضوء عبادة [illegible]
ذكرا الاصل [illegible] في الكتابين [illegible] في الحكم [illegible]

اختلف

اختلف فيه الاصحاب فحكى عن المرتضى [illegible] الا ان قصد القربة والايقاع [illegible] في العبادات [illegible] بل انما يجب [illegible]
ترتب الاثم [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] والوسائل ونهاية المرام [illegible] الاصحاب كون ذلك شرطا في العبادات التي يجب فيها قصد القربة [illegible]
[illegible] كلام جماعة من الاصحاب [illegible] كون ذلك شرطا [illegible] بعض العبادات [illegible]
سائر العبادات [illegible] الناصريات [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العبادات
المأمور بها [illegible] قصد القربة [illegible]
الاجماع [illegible] النية [illegible] القربة [illegible]
[illegible] الناصرية [illegible]

منهل

قال [illegible] من العبادات [illegible] في الوجوه [illegible] الواردة في الوجوه
اختلف الاصحاب في صحة الوضوء وغيره من سائر العبادات [illegible] الثواب [illegible] على قولين الاول [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الاصحاب والشهيد في [illegible]
[illegible] ابن زهرة والمحقق الثاني والشهيدين وصاحب [illegible] والسابقة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الثواب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] القول الثاني [illegible] العبادة
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] القرآن والسنة [illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] التعلق [illegible]
الثواب على العمل [illegible]
الاسلام [illegible] الوضوء [illegible] الثواب [illegible] اهل الشرع [illegible]
ما العمل الا ان الثواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون [illegible] الفلاح [illegible] الثواب [illegible] الطبرسي [illegible] اخبار كثيرة منها ما استدل به في المعتصم [illegible]
الرحمن بن الحجاج [illegible] ابي الحسن [illegible] امير المؤمنين [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] النار [illegible] الاخبار [illegible] المكلفين [illegible]

حصول القطع برضاهم بالاتيان بها ... في ذلك التوابع الكثيرة من الاخبار وجعل المنافع الدنيوية غاية الفعل ... باب العلم ...

فلولا ذلك لما ترك الواجب ... منها الحق كالصحيح ... ومنها ما المروي عن مولينا الباقر ... في نهج البلاغة عن مولينا امير المؤمنين ... ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة يجب أن يكون النية المعتبرة في الوضوء مقارنة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامس اعلم انه لا يجب غسل [illegible] قطعا [illegible] اتفاقا [illegible] شعر [illegible]

[illegible]

اكثر اهل العلم [illegible] الاطلاق [illegible] فان الاطلاق ينصرف الى الغالب **مسئلة**

اختلف الاصحاب في وجوب غسل البشرة المستورة بالشعر [illegible] كثيفا او خفيفا [illegible]

على ما صرح به جمع الثاني انه يجب [illegible] كان كثيفا او خفيفا [illegible] الثالث انه لا يجب [illegible] الساتر كثيفا ويجب ان كان خفيفا

وهو [illegible] من ظاهر [illegible] والمعتبر [illegible] والتذكرة [illegible] الاول [illegible] الشيخ في الخلاف

الاجماع [illegible] الساتر كثيفا او خفيفا [illegible] الاول الاجماع المحكي

في الناصريات والتذكرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجماع المحكي في المنتهى على ذلك في بعض الصور الثاني عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور الثالث انه يجب تحصيل اليقين برفع الحدث الثابت يقينا
ما لم يكن لا بدله الرابع الاخبار المستفيضة منها صحيحة رفاعة عن الصادق قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي
قطع منه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل قطعت يده
من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ومنها الحسن كالصحيح لرفاعة قال سألت ابا عبد الله عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه الخامس انه لم
يبق بعد القطع سوى العضد الذي كان يجب غسله قبل القطع فيجب غسله بعده للاصل والاجماع المحكي في المنتهى والروض وحكي عن الاسكافي وجوبه
والظاهر انه شاذ ومع هذا فقد حمل الامر فيه على الاستحباب وقد ذهب اليه العلامة والشهيد ويحتمل المحكي عن الشيخ وغيره **منهل**
لا اشكال في انه يجوز في غسل اليدين الابتداء من المرفق وقد ادعي عليه الاجماع في الانتصار والغنية والمنتهى والروض والمدارك والمشارق وغيرها وانما
الاشكال في انه هل يجب ذلك وقد اختلف الاصحاب فيه فقيل يجب الابتداء من الاعلى من قصاص الشعر الى آخر غسل الوجه ومن الاعلى الا انا لا نعلم الابتداء
ومن المرفق في غسل الوجه واليدين واجب ولا يجوز العكس وهو للصدوق والشيخين وابن زهرة والديلمي والفاضلين وابن فهد والشهيدين والمحقق الثاني
والشيخ البهائي وعن الدروس وظاهر العلامة والسيد الاستاذ والسيد المرتضى في احد قوليه وحكي عن القديمين والحلبي وابن حمزة والكيدري والفاضل
وعزاه في التنقيح والحبل والمعتصم وغيرها الى الاكثر وعليه الثاني ان ذلك غير واجب وهو الناصريات والانتصار والسرائر والمدارك والمشارق والمقدس الاردبيلي
ويميل اليه الحنبري والحبل ومقتضى بعضهم لا باس باستحبابه الثالث انه يجب الابتداء من المرفقين في غسل اليدين ولا يجب الابتداء من الاعلى في
الشعر في غسل الوجه وهو محكي عن ابن سعيد والمعتصم للقول الاول وجوه الاول الاجماع المحكي في الخلاف وجمع الجوامع والمسالك والجامع
كما عن البيان والوسائل الثاني الصحيح المروي في الجامع عن العياشي عن صفوان عن الرضا وغيره قلت له حدثنا الا اعلمك وضوء رسول الله الى المرافق فقال
هكذا ان اخذ الماء بيده فيصبه في اليسرى ثم يغسل من المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان ذلك مرتين قلت يرد الشعر
قال اذا كان عنده غيره فعل والا فلا الثالث خبر علي بن يقطين المروي عن ارشاد المفيد عن الكاظم واغسل يديك من المرفقين وعن المروي عن كشف
الغمة من الرابع المروي عن مولانا الكاظم لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله الاتيان الاتي
المذكوره لا يسمح الاستناد اليها في ترجيح القول الاول لضعف سندها وقصور جميعها عن افادة تمام المدعى لاختصاص الاول بغسل اليد الثاني
بغسل الوجه واليد منها ما يعم الامرين لانا نقول ما ذكر لا يوجب قدحا في جواز الاستناد اليها في ذلك لان ضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة وقصور
الدلالة منجبر بالاجماع المركب المحكي في كلام بعض ويؤيد الوجوه المتقدمة الاولى انه ثبت بها ابتداء من المرفقين في غسل اليدين فيجب ذلك علينا اما لانه
فعله وقع بيانا للمجمل كما صرح به في المعتبر والمنتهى والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد فيجب الحاقه بما يجب فيه اجماعا ما على الظاهر والقول بهذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به او لان التاسي به يجب كما عليه جماعة من الاصوليين الثاني ان مراعاة القول الاول احوط في رفع الحدث واشتغال الذمة بالعبادة لا يتيقن الا باتيان
جميع ما ذكروا سوى الاول ان الاصل براءة الذمة من وجوب البدئة بالاعلى في غسل الوجه واليدين الثاني انه مقتضى اطلاق الامر بالغسل كتابا
وسنة وجوبه لذلك الثالث صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ان لفظ المسح يطلق على الغسل حقيقة او ما
نقرب منه ونحوه ما نصب ابن جريح فيما حكى عنها الرابع الاجماع المدعى ايضا في الانتصار على استحباب البدئة بالمرفقين في غسل اليدين لانا نقول الوجوه المذكورة
لا تصلح للمعارضة ذلك اما الاول فواضح واما الثاني فلان المتبادر من الاطلاق كما صرح في المختلف والعضد والمهذب والمدارك وغيرها مثل الامر
منصرفة عليه حقيقة ولكن يحتمل ان يكون ذلك بالاشتراك اللفظي كما يستفاد من البيضاوي ومع ذلك لا يصلح الرد الى ذلك مبنيا على ما هو التحقيق من
الاشتراك لا يحمل على تعيينه بدون القرينة سلمنا انه موضوع للمفهوم الكلي المشترك ولكن غاية الامر الاطلاق فيجب تقييده بالادلة الدالة
على وجوب البدئة بالاعلى كما تقدم واما الرابع فلوهنه بمصير المعظم الى خلافه وكونه معارضا بالمحكي منه مضافا الى امكان المنع من دلالته على خلاف
ما عليه المعظم مقيدا ما ضمه بالتعويض بعبارة الانتصار **تذنيب** اعلم انه حكي في المدارك عن بعض المتأخرين القول بعدم جواز غسل شيء من
الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته ويظهر من التهذيب الثاني تقويته والحق انه لا دليل عليه وان ذلك غير واجب لما قلنا من وجوب البدئة بالاعلى

تذنيب

١٤٧

ونقل القاضي الحارثي والمحقق الخوانساري والشيخ البهائي انه حمل الحكاية على من احتمل وادعى العلامة في التذكرة وغيره من المحقق الثاني وجامع المقاصد والشيخ البهائي
الصحيح لعدم وجوبها الاول اطلاق الامر بالغسل كتابا وسنة فان مقتضاه عدم وجوب ذلك بل وعدم وجوب اسالة البدئة بالاعلى لكنه خرج بالدليل
ولا دليل على خروج غيره فيبقى مندرجا تحته الاطلاق الثاني انه لو كان ذلك لاشتهر لعموم البلوى وشدة الحاجة مع انه يصرح بعض الاصحاب بعدم انه لا يفيد
ان ذلك لو كان معتبرا لا ما نقول اذ الاحتياط لا يجب العمل به مع ما تقدم من الدليل ولا سيما مع عموم قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ومقتضى
ذلك كما يقتضي اصل وجوب البدئة بالاعلى لانا نقول هذه الرواية لا يصح الاستناد اليها لما بيناه في الوسائل وغاية المرام ولا سيما الخبر المتقدم المروي
عن مولانا الكاظم عليه السلام يجوز ذلك لانا نقول ذلك ممنوع والوجه فيه ما ذكر من المجمل القول المذكور لانه بعيد جدا ولا يبعد في اخبار ما عليه المحقق البهائي
في الاربعين فانه قال في تفسير حديث زرارة الحاكي لوضوء رسول الله قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسر
او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا تخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل
قبل ما فوقه على خط مستقيم ان تغسل ذلك الجزء قبل الاعلى منه من جهة وجه ووجه انتهى كلامه والذي يخطر بالبال ان اذا حصل الابتداء بغسل جزء من
اعلى الوجه كفى وان لم يراعي الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه فيرى واجب لا حقيقة ولا عرفا سواء اعتبرنا الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها ام لا تقديم
المعتبر لا اصالة براءة الذمة من ذلك وما فيه من المشقة ولان لا نرى ذلك شيئا اكثر من انه ابتداء وقع الماء على اعلى الوجه واما انه يراعي في الغسل
الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر في شيء من كتب الاصول كيفية الاستدلال بها ما يميل اليه والشيخ
قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبعده ولا يحمل على الاول من غير دليل بخروج ما في المعتصم وما فهمها في الدروس
عن الفاضل في الساعي او اليه يمكن حمله هذا القول من كلام في العبارة **منهل** اذا كان في مواضع الغسل حائل يمنع من وصول الماء الى
ما يجب غسله يجب ازالته او تحريكه بحيث يصل الماء اليه لتوقف الاتيان بالمأمور به عليه ولانه ما لا اختلاف فيه بين العلماء وزاد في المعتبر انه مما اهل البيت
والصحيحة علي بن جعفر الاتية وان كان ذلك غير مانع من وصول الماء لم يجب ازالته للاصل فاذا شك في كونه مانعا فالاصل يقتضي وجوبا نالته مكن
ليتيقن معه في جميع السوق من منهوم الشرط في رواية صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها
لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا تدري هل يجري الماء تحته
اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ والعسر على من تمسك بهذه الرواية والاحوط ان الاصل سلم وجعل التفصيل
الاول اذا شك في وجود ما يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله فهل العلم بعدمه فلو وجب الفحص عنه اشكال من ان الاصل عدمه فلا يجب التفحص عنه ومن
ان الاصل بقاء الحدث واشتغال الذمة بالعبادة فيجب التفحص عنه ويحصل العلم بعدمه ولعل العمل بالاول لا يخلو من قوة لوجهين الاول ان التفحص فيما يكثر
لو كان واجبا لاشتهر لتوفر الدواعي وشدة الحاجة وهو واضح الفساد الثاني ان لو كان واجبا لنزم الحرج وهو واضح الفساد الثاني ان الظاهر من
السلف السابق الاول كما لا يخفى ويؤيد ما ذكر المرسل المذكورة الصحيحة المتقدمة الثالث اذا كان تحت الاظفار وسخ يمنع من وصول الماء الى البشرة
فهل يجب ازالته ام لا اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول انه يجب ازالته وهو للمعتبر والتحرير ونهاية الاحكام والمقاصد العلية والمدارك والمعتصم ومقتضى
في المنتهى الثاني انه لا يجب ازالته وهو مستفاد من ظاهر الذكرى وشرح الالفية للمحقق الثاني والشيخ البهائي الاولى الاصل والاحتياط ولان من وجوه الاول ما ذكر
في الذخيرة من انه يصدق معه ما مع معهم انه اغسل ذلك المحل فيحصل الاتيان بالمأمور به فلا يجب الثاني ما اشار اليه بعض المحققين من ان الاستدلال بالخبر والحرج
الثالث انه لو وجب لاشتهر لتوفر الدواعي عليه وسبيل الحاجة والتالي باطل فالمقدم مثله وقد اشار اليه المنتهى قائلا وعلم الاحتجاج على عدم وجوب
الاثر لانه سائر عادة فكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين على عدم وجوبه ولانه يستر عادة فاشبه ما يستره الشعر وهذا القول لا يخلو من قوة ولكن الاحوط
القول الاول وعليه فهل يجب الضبط الى التيمم اذا لم يمكن ازالته او لا الحق انه كما لا ينبغي الشك في ذلك كما ليس كذلك في المعتبر والمقاصد العلية وعليها والاصل الاخير اقرب ثم انه
المذكور هل يجب ازالته ان قطع بوصول الماء الى البشرة مع وجوده او لا يجب اختلف فيه على قولين الاول انه يجب وهو محكي عن الشهيد الثاني الثاني
انها لا تجب وهو محكي عن ظاهر الاصحاب للاول الاصل وعدم سقوط الغسل مع الوجود لانه ليس من الجزء وعدم عدم الوجود وفيه نظر اذ لو لم يصدق الغسل

للاباحة الحكم بطهارة النجس الذي لا يصل الماء الى [illegible] الا من جهة التعفن والثاني بلم وتقدم في المضمضة [illegible] الغسل بنفوذ الماء في اعماق [illegible]
فالمقدم [illegible] وبما ذكر يرد المعتصم [illegible] لا يجب [illegible] المقال الثالث انه اذا كان شعر اللحية كثيفا بحيث لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليل
يجب تخليله بحيث يصل الماء الى البشرة كما في الغسل او يجوز الاجتزاء على غسل ظاهر الشعر كما في غسل الوجه او يجب غسل البشرة والشعر معا [illegible]
[illegible] غسل اليد ولا يصل الا [illegible] الا بغسل البشرة اذ الشعر ليس [illegible] ولا جزء منه بل هو [illegible] ولذا وجب الغسل تخليل الشعر
على [illegible] البشرة يجب غسلها والاصل عدم وجوب غسل الشعر وعموم قول مولانا الباقر في صحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس [illegible]
وان يجوزا [illegible] ولكن يجري عليه الماء [illegible] الشعر باعتبار كونه من التوابع [illegible] كما اشار اليه المحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible]
على غسل ظاهر الشعر كما يجوز الاقتصار في مسح الراس على مسح شعره ومن ان المحقق الثاني ادعى الاجماع على وجوب غسل الشعر وان لا يقطع [illegible]
من غير غسل البشرة مع امكانه [illegible] الاصحاب على غسلها لا يجب غسلهما **منهل** لا يجب [illegible] السابع [illegible] والعلامة وفاقا للناصرية
[illegible] والمنتهى والمختلف والتذكرة [illegible] وغيرها وعزاه في [illegible] الارشاد لفخر الاسلام والشارح [illegible] الاشكال فلو تجب غسل الاثر
[illegible] والجمعة فيما اشتراه وجوه الاول [illegible] الاجماع على [illegible] الناصرية والمنتهى وهي معتضدة بالشهرة [illegible] الخلاف [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الكثيرة من الاشارة [illegible] واجبا لما [illegible] وقد اشار الى هذا الوجه [illegible] وقال الظاهر من النصوص [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الغسل الثالث [illegible] الاخبار [illegible] الغسل بالوضوء [illegible] لا الاطلاقها الاشياء المتبادرة من الاطلاق
[illegible] لكونه الغالب [illegible] الشهيد [illegible] الاطلاق [illegible] العلامة الموجبة [illegible] الاطلاق [illegible] الاول
[illegible] العضو [illegible] وقد صرح به [illegible] وحكي عن صاحب [illegible] العضو في اللمم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاول [illegible] الفقيه [illegible] العضو [illegible] بالغسل [illegible] الاول [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الاشارة الى القول المذكور [illegible] ان يورد عليه [illegible] الماء ولم [illegible] زمانا كثيرا [illegible] على [illegible] فلا
[illegible] المعتصم [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] المنع ايضا واما في [illegible] فالمنع [illegible] الغسل [illegible] كما ذكره في الذكرى [illegible] الاطلاق اليه فلا يجب [illegible] الثاني [illegible] في الذكرى
[illegible] **منهل** [illegible]
[illegible] المعتصم ومنها استحباب تخليل شعر الوجه وان كان كثيفا وحكي عن [illegible] نهاية الاحكام [illegible] المناهج [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الوجوه المذكورة [illegible] الاول [illegible] الاحوط [illegible] الاحتياط [illegible] المناهج [illegible]
[illegible] تخليل شعر الوجه [illegible] الصحيح [illegible] واما في الثاني فلعدم [illegible]
[illegible] الحاكية [illegible] الوضوء [illegible] واما الثالث [illegible] صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم
[illegible] تخليل شعر الوجه واما الرابع فالمنع [illegible] الاصحاب [illegible] المعتبر [illegible]
والشهيد [illegible] والمحقق [illegible] المناهج [illegible] الرياض [illegible]
منهل لا اشكال ولا خلاف [illegible] لا يجب غسل الاعضاء التي يجب غسلها في الوضوء الا مرة واحدة وانما الاشكال في غسلها مرة
ثانية وقد اختلف فيه الاصحاب على اقوال الاول انه حرام [illegible] الثاني انه مستحب وهو للمقنعة والتهذيب والخلاف
والاستبصار والغنية [illegible] والسرائر [illegible] والمختلف والمنتهى والارشاد [illegible] والقواعد [illegible] والذكرى والنفلية [illegible] مجمع الفائدة

شرح الفاتح [illegible] والدروس وحكي عن النهاية والجمل والعقود والاقتصاد والمراسم والوسيلة والجامع والايضاح وعن العوالي والعمانيين والجلي [illegible]
[illegible] وشرح النفلية ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية والذخيرة والمعتصم وغيرها بانه المشهور الثالث انه ليس بمستحب وهو [illegible]
والصدوق وصاحب المدارك والذخيرة والكفاية والمناهج وحكي عن [illegible] وشرح [illegible] والكفاية والرجوع القول الاول انه [illegible]
[illegible] القول الثاني وجوه الاول الاجماع المحكي عليه في الانتصار والغنية والسرائر [illegible] وهو معتضد بالشهرة العظيمة [illegible] من المتأخرين
[illegible] المعتبر [illegible] مذهب المعظم الثاني قول مولانا الصادق في صحيحتي معاوية بن وهب وصفوان [illegible]
الوضوء [illegible] الغسل [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] المعظم [illegible]
[illegible] مرتين مرتين [illegible]
[illegible] الوضوء واحدة [illegible] اثنين اثنين [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] توضأ ثلاثا [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] الوضوء مرة مرة [illegible] الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين
[illegible] الوضوء
لا يقبل الله الصلوة [illegible] توضأ مرتين مرتين [illegible] ثلاثا [illegible] الانبياء قبلي
الثالث [illegible] مرة [illegible] مرتين [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] مرة ثانية [illegible]
الخامس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاول والقول الثالث [illegible] الاصل [illegible] التاسع
[illegible] الاخبار [illegible] الاشارة [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] الثالث [illegible] الكريم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] مرة مرة [illegible] عليه
[illegible] الصادق [illegible] مرة مرة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] مرة مرة [illegible]
[illegible] الوضوء واحدة [illegible] الاخبار المتقدمة
على استحباب الغسلة الثانية [illegible] الاستدلال بها [illegible] الحكم [illegible] الاخبار [illegible]
الدالة على استحباب الغسلة الثانية [illegible] الاصل [illegible] استحبابها [illegible]
الاخبار الدالة على استحبابها [illegible] الاخبار الدالة على استحبابها ارجح لاعتضادها بالاجماعات المحكية والشهرة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] استحبابها [illegible] الغسل [illegible] كما صرح في المناهج
الوافي [illegible] الاصحاب [illegible] **منهل** لا اشكال [illegible]
[illegible] غسل اليدين [illegible] الرجل [illegible] والمراة [illegible] الغسلة الاولى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة وان معظم الاصحاب على ذلك [illegible] الذكرى والمعتصم الاجماع [illegible]

تجزيه من الباقر وابنه الصادق في احدهما المراة تبدي في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره وفي الاخر من شرائعه على النساء في الوضوء ان يبدين بباطن اذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع ولا يقدح فيه ضعف السند لانجباره بالشهرة ومقتضى اطلاقهما ان الغسلة الثانية كالاولى في ذلك وهو مقتضى اطلاق المعتبر والنافع وغيرهما بل صرح في الذكرى بانه مقتضى اطلاق كلام اكثر الاصحاب وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط وابن زهرة في الغنية والفاضلين في الشرائع والقواعد والارشاد والتذكرة والتحرير والمنتهى والتلخيص الى انه يستحب في الغسلة الثانية عكس ما يستحب في الغسلة الاولى فيستحب في الغسلة الثانية للرجل ان يبدء بباطن الذراع وللمراة ان تبدء بظاهره وحكى هذا عن البيان والاصباح والاشارة والسرائر وهو بلا شك ظاهر الغنية ودعوى الاجماع عليه كما في التذكرة

منهل يجب في الوضوء مسح الراس بالنص والاجماع بل الضرورة من الدين ولا يجب مسح جميعه بل يكفي مسح بعضه بالنص والاجماع بل الضرورة من المذهب كما صرح به بعض الاصحاب وذهب معظم الاصحاب الى انه لا يجزي مسح ما سوى مقدم الراس وان محل المسح هو المقدم وحكي عن بعض الاصحاب الاكتفاء باي جزء شاء من الراس والمعتمد الاول لوجهين الاول الاجماع المحكي عليه في كنز العرفان والناصريات والخلاف والغنية والمعتبر والذكرى والروض والمدارك والمشارق وشرح المفاتيح وكشف اللثام والرياض وظاهر المنتهى والتنقيح وكنز العرفان والرجعة الثاني قول مولانا الصادق في صحيحة محمد بن مسلم وامسح على مقدم راسك ونحوه قول مولانا الكاظم في خبر يسل وفي خبر ما ذكرنا من الاول قول مولانا الباقر في الحسن كالصحيح وتمسح ببلة يمناك ناصيتك الثاني نقل البرهم المحكي من طريق الخاصة والعامة وهو مسحه على الناصية الثالث الاحتياط لانها العبادة بما ذكرنا قطعا العموم وحكى [illegible] الحسين بن العلا امسح الراس على مقدمه ومؤخره وشبه الاطلاق قوله وامسحوا برؤسكم وخبر عقبة لابي بصير وما لا يطلعها ان يمسح مقدمه ومؤخره الراس لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة لما تقدم قطعا وقد حمله شيخ الطائفة وغيره على التقية وهو جيد اليه بعض الاخبار المعتبرة

منهل اعلم ان المراد بمقدم الراس الذي هو محل المسح هو ما قابل المؤخر وما كان من قبة الراس الى القصاص مما يلي الجبهة فلا يجب مسح ما بين النزعتين بخصوصه وحكي عن بعض القول بان المراد منه خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية فلا يجزي مسح غيره ويجب مسحه بخصوصه والحجة فيما ذكرناه من عدم تعين خصوص ما بين النزعتين للمسح وكون المراد بالمقدم ما قابل المؤخر وجوه الاول ان مقتضى اطلاق يمسح ببعض الراس جواز مسح اي جزء منه خرج منه ما قابل المقدم وهو المؤخر بالدليل ولا دليل على خروج غيره ومنه محل البحث فيبقى مندرجا تحت الاطلاق لا يقال يعارضه قول الباقر في الحسن المتقدم اليه الاشارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك فيقتضي وجوب مسح الناصية وهو اخص من الاطلاق المذكور فيجب تقييده به لانا نقول لا نم كون قوله وتمسح الى آخره من تتمة الرواية سلمنا ولكن نمنع من كون الامر هنا للوجوب لاحتمال كونه للاستحباب ولكن نمنع من كون المراد من الناصية في الرواية خصوص ما بين النزعتين لعدم ثبوت كونها حقيقة فيه وان حكي عن جماعة لانه حكي عن اهل اللغة تفسيرها بمنبت شعر مقدم الراس وهو عبارة عما ذكرناه سلمنا ولكن [illegible] وجميع منهم ثم الثاني ان المتبادر من عبارة ابن الاثير في المصباح والحكم عن الصحاح ان مقدم الراس عبارة عما ذكرناه وبه صرح في المقاصد العلية والروض والمشارق والحديقة وجمع الفوائد وشرح الالفية لولدي الشيخ البهائي لا يقال المتبادر من كلام الفقهاء لانا نمنع من ذلك سلمنا ولكن الاحتياط يقتضي ما ذكره المتبادر الثالث ان المتبادر من لفظ مقدم الراس ما ذكرناه فيصرف اليه اطلاق الرواية في جملة من الاخبار المتقدم اليها الاشارة في كثير من الكتب كالغنية والهداية وجمل العلم والناصرية والكافي والغنية والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والجامع والمنتهى والتحرير والقواعد والارشاد والدروس واللمعة والالفية والتنقيح وكنز العرفان والجعفرية وجامع المقاصد وغيرها فلا اشكال في ان المراد بالمقدم ما ذكرناه ويعضده ان الاولى ما ذكره السيد في الناصريات فانه قال بعد قول الناصر من حق المسح ان يتقدم الراس الى الناصية ما لفظه هذا وهو مذهبنا ثم قال والدليل على صحته مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره الثاني ان حمل المطلق على ما ذكرنا بل يكون حمله على الخلاف فيه كلام الاصحاب ولذا وهم من مذهب الخصم ولكن يبعد تحقق النظر فيه بحمل كلام احد من العلماء على ما ذكرناه او اشعاره بان المعتمد من كون ما صار اليه العلماء من الاصحاب وعبارة اكثر الاصحاب وقد تتبعت فيما دعواه في بغاية المرام بما لا مزيد عليه ومع ذلك فلا حاجة الى الاطالة فيه منهل

اختلف

اختلف الاصحاب في مقدار الواجب من المسح في الراس على قولين الاول انه لا يجب بل يجزي المسح مطلقا ولو باقل من قصاص شعر الراس وهو للمبسوط في الخط والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وسائر المشارق والرعية وحكي عن الحسن والاردبيلي والشيخ في ما ادعي في الجمل انه المشهور بين المتاخرين وفي الجمل انه المشهور الثاني انه يجب ان لا يجزي في المسح الا ما هو اصلح من ان يجزيه الفقيه والشيخ في الخلاف والنهاية والمنتهى انه مع ما بعد في شرح الالفية وحكي عن الخوئي والسيد الحلبي بل عزاه في الذكرى الى ابن ادريس وغيرها الى المشهور والاقرب عندي هو الاول لوجهين الاول اطلاق الامر بمسح الراس ويعتضد بانه هو محمل اطلاق الفتاوى المسح من الاخبار فلا يمكن التمسك بالاخبار بالنسبة الى حكم الثاني صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا لا يقال متن هذه الرواية مضطرب لان حماد رواه ايضا عنه هكذا لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا لانا نقول لا نسلم اضطراب المتن لان الاصل عدم الاطلاق فيهما ولا يقال الحمل المراد من كلام لا باس بسائر جاز انا نجمع بين الاخبار والادلة باي نحو جاز الاكتفاء بالاقل الذي هو محل البحث لانا نقول ما ذكر بعيد من الرواية فلا يلتفت اليه الثالث ان البعض مما يطلق لو كانت واجبة لو وجب منه كما وجب في البعض بالاطلاق في الغسل والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة والاجماع وجهان الاول انه يجب رفع اشتغال الذمة بالوضوء بحصيل التبليغ ولا يمكن الا باستعمال الاعلى فيجب الثاني دعوى الشيخ في الخلاف كما عن الانتصار الاجماع على ذلك ويعضده هذا الوجه الشهرة المحكية في الكتب المتقدم اليها الاشارة وفي كلا الوجهين نظر والمسالة محل الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان القول الاول لا يخلو عن قوة

منهل اختلف الاصحاب في اقل ما يجزي في مسح مقدم الراس على اقوال الاول ان اقل ما يجزي هو ما يصدق عليه اسم المسح وهو ما قال الشهيد الثاني انه مجزيه من الاصبع على المسوح وهذا القول للمختار في المبسوط والسرائر والنافع والشرائع والمعتبر والقواعد والارشاد والتحرير والمنتهى والتنقيح وكنز العرفان والجامع وجامع المقاصد وجميع الجوامع وجامع المقاصد والجعفرية والطرق والكفاية والرعية ومنهية البيان ومجمع الفائدة والمدارك والروض والمقاصد العلية والمشارق وشرح الشرايع والتعليقة الهائلية على شرح الالفية لولد الشيخ البهائي وشرح القيمة لحيدر الحلي في الدرة السنية للاستاذ السيد محمد مهدي الحسيني ومن الرسائل وشرح المختصر النافع لابي الحسن الصالح وهو المحكي عن الحلبي والصدوق من الكافي والقبيان وبعض الحواشي للشيخ ابي الفتوح الرازي والقاضي من احكام القران للراوندي وعزاه في المدارك والمعتصم وغيرهما الى المشهور بين جميع الجوامع وجميع البيان والتبيان وبعض الحواشي للشيخ ابي الفتوح وكنز الدقائق ادعى عليه اتفاق الاصحاب كما هو ظاهر شرح الشرائع وفي السرائر ادعاء انه المشهور بين اصحابنا الثاني ان اقل ما يجزي هو المسح مقدار اصبع وهو للصدوق في المقنع والشيخ في التهذيب والخلاف والحلي في المراسم وابن زهرة في الغنية وحكي عن الاسكافي وجمع من اهل الكلام القران والثالث لابي الصلاح الحلبي في الكافي الثالث ان اقل ما يجزي مقدار اربع اصابع وهو للصدوق في الهداية الرابع ان اقل ما يجزيه هو المسح مقدار ثلاث اصابع مضمومة وهو المحكي عن السيد في الخلاف وعن بعض اهل الحديث الخامس ان اقل ما يجزي في الرجل هو المسح ثلاث اصابع مضمومة وما في المراة هو المسح باصبع وهو ظاهر الصدوق في الفقيه السادس ان اقل ما يجزي هو المسح مقدار ثلاث اصابع مضمومة ان الحنفية البرد من كشف ولا يجزي مقدار اصبع واحدة وهو الشيخ في النهاية السابع ان اقل ما يجزي للمراة المسح مقدار ثلاث اصابع وهو محكي عن الاسكافي والمعتمد هو القول الاول لوجوه الاول اطلاق الامر بمسح بعض الراس ويعضده قد تمسك بهذا الوجه على كفاية المسمى جمع من فحول الاصحاب كالمحقق والحلي والسيوري والمحقق الثاني وغيرهم لا يقال الاطلاق المذكور لا ينصرف الا الى المسح مقدار اصبع لانا نقول هذا فاسد جدا بل يمكن الاطلاق المذكور بعد ذلك وبالمسح بالانملة مقدار نصف الاصبع حقيقة وصرح بهذا في الروض ومنع ما افتى به بعض من قال يلزمه مقدار الاصبع قال الشيخ والراوندي لولا السنة لكان في القول بكفاية ما دون الاصبع وجها انه لا يقال الاطلاق المذكور ينصرف الى الغالب وهو اما المسح مقدار ثلاث اصابع او مقدار اصبع واحدة فلا يصح الاستدلال به على كفاية المسمى لانا نقول لا نم ثبوت انصراف الاطلاق المذكور حينئذ ضعيف سلمنا ثبوت ذلك لم يكن الحكم اليه احد ملحقه بعمده المعصوم بل منع وهو ليس بواجب اتفاقا فلا ينصرف اليه الاطلاق فيكون محمولا على المعنى الحقيقي فيصح الاستدلال على القول بكفاية مطلق المسمى استدلالا جميع من الجزاء بهذا القول المذكور واعترف بعض المحشي بدلالة الرواية عليه الثاني الاجماع المحكي عليه في ظاهر جماعة من الكتب وقد تقدم اليها الاشارة وهو معتضد بالشهرة العظيمة التي يبعد معها دعوى شذوذ المخالف الثالث قول مولانا الباقر في خبر من الصحاح اذا مسحت بشيء من راسك

او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزءك واذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه الى اطراف الاصابع فقد اجزاه
لا يقال ما ذكر ما يدل على تحديد الثاني وهما امران الاول عموم الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية الاجماع على الثاني الخبران المستدل بهما على
القول المذكور احدهما رواية الحسين بن عبد الله في الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال
نعم وثانيهما المرسل في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه لانا نقول لا يصلح الاول
المذكور لمعارضة ما دل على المختار اما الاول فلوهنه بعدم المعظم [illegible] هذا ويمكن تنزيل كلام الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية
المشتمل على دعوى الاجماع على القول الثاني على المختار وكذا يمكن تنزيل كلام غيرهما ممن ظاهره القول الثاني عليه ويؤيده امور منها دعوى الشيخ
في التبيان وبعض من تاخر عنه الاتفاق على كفاية المسمى ومنها استدلال الشيخ في الخلاف على مختاره ببعض الصحاح التي تمسكنا بها على المختار
ومنها ان اكثر الاصحاب لم يشيروا الى القول الثاني في مقام نقل الاقوال في المسالة ومنها عدم تصريح الشيخ وغيره ممن ظاهره القول الثاني المراد من
واما الثاني فلضعفه سندا [illegible] على المختار اظهر [illegible] لا يقال يعارضها ما ذكر ما يدل على وجوب المسح مقدار ثلث اصابع وهو خبران
احدهما صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والثاني خبر معمر بن عمر عن الباقر
يجزي المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل لانا نقول الخبران المذكوران لا يصلحان لمعارضة ادلة المختار [illegible] ما فيهما الا ان المسح
مقدار ثلث اصابع يجزي وهو لا يقتضي عدم اجزاء غيره فان قلت الاجزاء لا يستعمل الا في اقل الواجب كما صرح به بعض قلت لا نسلم ذلك كما صرح به العلامة
سلمنا ولكن ادلة المختار ارجح من وجوه [illegible] اليها في نهاية المرام فالاخذ بها متعين لكن الاحوط المسح قدر ثلث اصابع وصرح باستحبابه في
المقنعة والخلاف والغنية والسرائر والمراسم والشرائع والقواعد والتحرير كما عن المبسوط والجمل والعقود والوسيلة والمهذب لابن البراج والاصباح
وحكاه السيد [illegible] المعتبر والجامع منهل يجب في الوضوء مسح ظاهر الرجلين اليمنى واليسرى بالنص والاجماع بل الضرورة من
المذهب ويختص بظاهر القدمين ولهم على ذلك امران الاول الاجماع المحكي عليه في الغنية والمشارق والكشف وشرح [illegible] على المفاتيح والرياض الثاني
الخبران احدهما الخبر المروي عن امير المؤمنين لولا اني رايت رسول الله صلعم يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح الثاني [illegible]
[illegible] امسح مقدم راسك وظاهر قدميك واما ما دل على وجوب مسح ظاهرهما وباطنهما فلا يصلح لمعارضة ما تقدم فينبغي طرحه او حمله
على التقية منهل اعلم ان محل المسح في الرجلين من اطراف الاصابع الى الكعبين والمراد بهما العظمان الناتيان في ظهر القدمين
[illegible] في الانتصار وجمل العلم والمبسوط والنهاية والتهذيب والخلاف والغنية والمعتبر والنافع والشرائع والذكرى [illegible] والجامع
والمراسم والجعفرية وجامع المقاصد ومجمع البيان [illegible] وغيرهما وبالجملة عليه معظم الاصحاب والعلامة في الخلاف والمنتهى والمدارك
والتهذيب والغنية والسيد في كنز العرفان وابن جنيد [illegible] والمحدث الكاشاني في المفاتيح كما عن [illegible] الكعب [illegible] عن المفصل بين
الساق والقدم وذهب الشيخ البهائي الى انه عبارة عن العظم المستدير الموضوع تحت عظم الساق وعليه [illegible] كلام العلامة لنا على المختار وجوه
[illegible] الاجماع على ذلك في الانتصار [illegible] الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك والدليل على ذلك [illegible] الاجماع
ان كل من اوجب من الامة في الرجلين المسح دون غيره قال بان الكعب [illegible] فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع ويعضده [illegible]
و[illegible] الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وثانيا قول مجمع البيان الكعبان عند الامامية هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد
وثالثا قول المعتبر الكعبان هما الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك هذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام ورابعا قول الذكرى والكعبان عنده
معقد الشراك وقبة القدم وعليه اجماعنا واكثر العامة عبروا عنهما بالناتيين في وسط القدمين وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه الاجماع
الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وسادسا قول [illegible] وخامسا قول [illegible] ما ذكره المصنف في تفسير الكعبين من انهما قبتا
ان الكعب هو العظم الناشز في وسط القدم وان اجماعنا قد انعقد عليه وسابعا قول مجمع البحرين [illegible] المرتضى علم الهدى وشيخ الطائفة
وكثير من المحققين الاجماع على ان الكعب الذي ينتهي اليه المسح قبة القدم التي هي معقد الشراك وثامنا قول [illegible] الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدمين

هما قبتا القدمين فما استفاض من نقل الاجماع عليه وتاسعا قول التنقيح قال اصحابنا انهما قبتا القدمين [illegible] فانهم بعد الاحتياط
ما صرنا اليه لا يقال لا نم ذلك بل المستفاد من كلام العلامة في المنتهى والمختلف ان عبارة معظم الاصحاب تدل على مختاره وان لم تكن [illegible]
وكذا يستفاد هذا من كلام الشيخ البهائي والمحدث الكاشاني ويعضده ذلك كلام جماعة من العامة قال الزمخشري في الكشاف وصاحب طراز اللغة
من قال بالمسح قال انهما المفصل بين الساق والقدم وقال الفخر الرازي [illegible] النيشابوري ان مذهب الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عبارة
عن عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل الحيوانات [illegible] وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي
يختار هذا القول ويحتجون ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل
كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله لانا نقول انكار [illegible] معظم الاصحاب على ما صرنا اليه بعيد من الانصاف بل هي ظاهرة فيه ويعضده ما ذكرناه
اولا قول جامع المقاصد ما ذكره العلامة من تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته ثم ان عبارات اصحابنا صريحة في
خلاف ما يدعيه وثانيا قول الروض والحبل المتين قال في المختلف ان في عبارات اصحابنا اشتباها على غير المحصل يشير الى ان المحصل لا
يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لا يكون محصلا والحال ان المحصل لو تامل في
ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يتم عليه دليلا وثالثا قول المدارك بعد ذكر جملة من عبارات الاصحاب وكلام العلامة وهذه العبارات صريحة
في خلاف ما ادعاه فانها متفقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم [illegible] فان المفصل بين الساق والقدم لا يكون في وسط القدم
ورابعا قول الذخيرة بالغ في انكار [illegible] جماعة من اصحابنا المتاخرين منهم الشهيد ونسبوه الى مخالفة الاجماع والتحقيق معهم [illegible] مخالف
لما ذهب اليه الاصحاب ونقلوا الاجماع بل الكعب عند الاصحاب عبارة عن العظم الناتي في وسط القدم عند معقد الشراك ونقل المرتضى والشيخ
في الخلاف الاجماع على ذلك وخامسا قول [illegible] العلامة في شرح الارشاد [illegible] ان لاصحابنا هنا قولين [illegible]
المراد من الكعبين هما العظمان الناتيان في [illegible] الساق والقدم والمفصل [illegible] قال اكثر الجمهور والقول الثاني للشيخ والسيد المرتضى [illegible]
[illegible] وهو ان المراد بالكعبين هما الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وسادسا قول ابن الاثير في النهاية وذهب قوم الى انهما العظمان
اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة وسابعا قول المصباح وذهبت الشيعة الى ان الكعب ظهر القدم وثامنا قول مجمع البحرين [illegible]
هما العظمان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة وتاسعا قول [illegible] ونسبه الى الشيعة وكل من قال بالمسح وبالجملة لا اشكال في ان
المعظم على المختار وان القائل بخلافه قليل جدا بل يمكن ان يقال لا قائل به سوى المحقق البهائي والمحدث الكاشاني لامكان تنزيل كلام من عداهما ممن ظاهره
المخالفة للمعظم [illegible] الاصحاب تاولوا كلام العلامة على ما يوافق مذهب المعظم وان [illegible]
على المختار الثاني انه حسنة ميسر [illegible] عن مولانا الباقر [illegible] وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب [illegible] الى اسفل العرقوب ثم قال
هذا هو [illegible] وهذا يقتضي ان يكون الكعب عبارة عن قبة القدم كما ذكرناه لان المتبادر من ظهر القدم [illegible] كما صرح به بعض المحققين ولان
موضع اليد لا يكون الا على القبة ولان المفصل الذي بين الساق والقدم الذي [illegible] انه كعب ليس من ظهر القدم كما صرح به [illegible]
فاذا لم يكن هذا كعبا تعين ان يكون الكعب ما ذكرناه [illegible] ويعضده الرواية المذكورة خبران احدهما الحسنة الاخرى لميسر عن مولانا الباقر [illegible]
الكعب في ظهر القدم لا يقال وصف الكعب في ظهر القدم [illegible] وهذا يقتضي ان لا يكون الكعب عبارة
عن قبة القدم اذ لو كان الكعب عبارة عنها [illegible] لانا نقول ما ذكر [illegible] ووصف الكعب في ظهر القدم لا يقتضي ذلك كما
صرح به بعض المحققين وثانيهما صحيحة البزنطي عن مولانا الرضا [illegible] الى الكعبين الى ظاهر القدم [illegible] الى الكعبين
عرفت ان المتبادر من ظهر القدم قبته [illegible] مقابل الباطن [illegible] في المدارك والذخيرة والمشارق [illegible]
بل جعلها في الاخير كالصريحة فيه لا يقال يعارض الاخبار المذكورة خبر الاخوين [illegible] قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال ها هنا يعني المفصل [illegible] فان هذا الخبر صريح في ان الكعب هو المفصل كما يدعيه العلامة وهو اولى بالترجيح لصراحته [illegible] لانا نقول

١٥٥

١٨٣

لا يصلح للمعارضة تلك الاخبار لاجمالها احتمال ان يكون المراد من المنفصل منه الكائن في وسط القدم منه مجمع الشراك لا المنفصل عن الساق

والقدم ... من العامة ... العلماء ... في غاية ...

من المنفصل بين الساق والقدم لكن نقول ... التفسير بكلام ... لا المعصوم فلا يكون حجة ... الرواية ... ما ذهب اليه العلامة

[illegible]

الماسح اسمه في الاقطع قال يغسل ما قطع منه لا يقال هذه الرواية شاذة لدلالتها على وجوب غسل الرجلين فلا يصح الاستناد عليها لانا نقول لا نم
ذلك لان المراد من لفظ الغسل فيها الغسل والمسح معا على وجه التغليب كما يشير اليه ما ذكره في المنتهى فقال ولانه في حال الابتداء يجب مسحها الرواية يونس
قال اخبرني من راى ابا الحسن يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فيه بناء الاشكال لعدم القائل بالفرق والثاني
ومعها انها الاولى قوله تعالى الى الكعبين بناء على منع الغاية من المنتها وحجية مفهوم الغاية وفيه نظر الثاني قول مولينا الباقر في صحيحة الاخوين
مسحت شيء من راسك او شيء من قدميك ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزءك واجاب عنه في المنتهى ان ذلك قد يكون مستعملا فيما يدخل
فيه المبدء كقوله مثلا سابقين واحدا الى عشرة فانه يلزم دخول الواحد وفيه الثالث ما دل على عدم لزوم استيعاب الشراكين في مسح الرجلين والقول
الاول اوضح لانه لا نعرف وجها لعدم التمكن في التحديد الذي ذكره العلامة والمحقق والشهيد والاكثر في تفسير الكعب بالمفصل بل الاشكال منهم فتدبر منهــل يجب
مسح الراس والرجلين باليد كما صرح في التنقيح وسائر الذكرى والمنتهى فيصرف اليه الاطلاق وهو كما هو الاولى ان ظاهر الذكرى كما عن جماعة
ادعاء الاتفاق عليه الثاني قول العيون بما نقله المثبتون باليد مسح الشيء بالماء اذا مسحت اليد عليه الثالث صحيحة زرارة عن مولينا الباقر وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وهو الضعيف لا يمور الاول اعلم انه ذهب
المحقق الخونساري في الشارق الى انه يجوز المسح باي جزء من اجزاء اليد ولا يختص بالكف عملا بالاطلاق الامر بالمسح في النص والفتوى وخالف في ذلك
السيد الاستاد والشهيد في الذكرى فاوجبا المسح بالكف لانصراف الاطلاق الى الغالب وهو المسح بالكف ولعدم حصول اليقين ببراءة الذمة
الحدث الا به وقوله مردود لاتصال الصلاة الاية وفيه لانه اشعار بكلام بعض وجعلوا لاتفاقهم على لزوم المسح بالاصابع وصرح في الذكرى
انه اعذر المسح بالكف جاز بغيره من اجزاء اليد الثاني اعلم انه يظهر من السيد الاستاد انه يجب المسح بباطن الكف وبالمسح بظهره وذهب بعض
الى انه لا يجوز الا بالباطن وهو احوط الثالث اعلم انه صرح في التنقيح والدرة بانه يجب ان يمسح المواضع الثلاثة بيد واحدة بل يتعين لمسح الراس
اليمنى اليد اليمنى وللرجل اليسرى اليد اليسرى كما في صحيحة زرارة المتقدمة وقد حكى بعض عليه ذلك الاتفاق وادعى انه ليس بتعيين ما في الصحيحة
نظرا الى ما يستفاد من كلام الاصحاب وبعيد في شرح الذكرى المدارك وقال الحيدري لم اجد في عدم وجوب اجماع بل الظاهر منها الكليني
يكون مستفادا منه ما رواه والاحوط العمل بها في الرواية لما عرفت الحكم بلزومه عملا الاشكال الرابع اعلم انه لا يجب المسح الا بالبلة واسعة ونحو ما
صرح في التنقيح وغيره وكذا لا يجب استقبالها منهــل المشهور بين الاصحاب انه يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولا يجوز استيناف
ماء جديد وفي الغنية ذلك الاتفاق فيما حكي عنه عن الاستيناف والمنتهى هو الاول للوجهين الاول دعوى الاجماع عليه في مسح الخلاف والغنية والى
وجامع المقاصد وغيرهما والمدارك وبعض شروح الجعفرية وظاهر المعتبر والتنقيح الثاني الاخبار المستفيضة منها الخبري سنده حسن قوله الصحيح وفيه ثم امسح
راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى الكعبين ومنها الرضوي في وعان جبرئيل هبط على رسول الله بغسلتين ومسحتين غسل الوجه
الذراعين بكف كف ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديك من وضوئك ومنها خبر علي بن يقطين عن مولانا الكاظم وامسح بمقدم راسك
وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار
عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء لا يقال سند هذه الاخبار ضعيف فلا يصح الاحتجاج
عليها لانا نقول انه منجبر بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ الاجماع لان المخالف ليس الا ابن الجنيد في الظ وهو شاذ كما صرح في
من الرضا بل يظهر من عبارة منسوبة اليه موافقته للمعظم ويؤيد ما ذكرناه من الوجهين امور الاول الاخبار المتضمنة لحكاية مولينا الباقر
فعل بعضها ثم مسح ببقية ما بقي في يديه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي الاخر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه وفي الاخر ثم مسح ببلل كفه
لم يحدث لها ماء جديدا وفي الاخر ومسح بمقدم راسه وظهر قدميه ببلة اليسار وبقية بلة يمناه وفي الاخر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه
وقد ادعى جماعة من الاصحاب كالشيخ والفاضلين والشهيدين ظهور هذه الروايات في اثبات المختار الثاني ما استدل به في الذكرى والمدارك وغيرهما
قول مولينا الباقر في الخبر الصحيح وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى

الثالث

الثالث ما استدل به في النهاية على من كون الاستيناف منافيا للفورية المسح ووجوب الموالاة الرابع الاحتياط الخامس انا الاستيناف لو كان جائزا لا
لتوفر الدواعي على النقل لما تقدم مثله ويبقى التنبيه على امور اعلم انه اذا لم يبق في اليدين شيء من ماء الوضوء لم يجز الاستيناف بل يجب عليه الاخذ
من ظاهره وقد صار اليه معظم الاصحاب بل الظ انه مما لا خلاف فيه الا من الاسكافي فانه قال على ما حكي عنه انه بقي المتوضئ بحاجة نسيها مسح برأسه
راسه ورجله اليمنى بيمينه والعسرى ورجله اليسرى وان لم يبق نداوة اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه لنا على المختار وجوه الاول دعوى الاجماع عليه
في مسح بعض شروح الجعفرية وظاهر المنتهى والمعتبر وجامع المقاصد والروض الثاني الاخبار المستفيضة منها ما رواه من الاخبار المتقدمة ومنها مرسلة خلف بن
حماد عن مولينا الصادق في الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه
او من اشفار عينيه ومنها خبر زرارة عنه فيمن نسي ذلك ودخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح به راسه فليمسح راسه من بلل لحيته
ومنها خبر مالك بن اعين عنه قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح به راسه وان لم يكن في
لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء وقريب منه ما في خبر ابي بصير ومنها خبر ابي بصير عنه في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح راسه فان لم يكن حتى
دخل الصلاة قال فليمسح راسه من بلل لحيته لا يقال هذه الاخبار ضعيفة الاسناد فلا يصح الاعتماد عليها لانا نقول انها منجبرة بما دلت لان الشهرة
جابرة لها ولا يقال هذه الاخبار لا ينهض تمام المدعى لانا نقول خرجنا مما لو الشيا والعلماء مع بها لانا نقول ذلك غير قادح اذ لا قائل بالفصل
ما صرح به بعض مشايخنا في شرح المفاتيح وغيره نظر ولا يقال هذه الاخبار تدل على تعين المسح ببلل اللحية مطلقا وان كانت البلة موجودة في يديها ولانا
بخلافه من حمل الامر فيها اما على الاستحباب او على الوجوب التخييري ومع هذا يسقط الاستدلال بها لاثبات عدم جواز الاستيناف لانا نقول
مطلقا لان لنا تأويلا اخر وهو تقييد الاطلاق بصورة اختصاص البلل بالوضوء في اللحية وهو اولى من تأويل المتأولين لان مرجعهما الى المجاز ومنه
ان التقييد اولى منه ثم ولا يقال ان ما ذكرناه بما ذكر اخبار متعددة دالة على لزوم الاستيناف لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة من وجوه عديدة
ويمكن حملها على التقية لانه مذهب اكثر الجمهور على ما نص عليه جماعة من اصحابنا وجوب الاستيناف مطلقا ولا يقال بيان ما ذكر اطلاق الامر بالمسح في
الصحيح من الاستيناف والمسح بالبلة الحاصلة في اليدين الا انه يمكن ما ذكره الشافعي في رواية الحسن بن الصادق وكيفيات مسح راسك انت
من نسيت بللها لان الكفاية لا يطلق لا في قبل الواجب فلم لم يكن يجزي جاز او ليس لا الا الاستيناف لانا نقول الاطلاق المذكور لا يصلح لمعارضة ما
ذكرناه لانه خاص ومقيد والمطلق يجب حمله على المقيد واما الخبر المذكور فضعيف لا يعلم على التحريم فلا عبرة به الثاني اعلم انه اختلف عبارات القائلين
بالاخذ من مواطن البلل فمنهم من اقتصر على النهاية والترجيح والارشاد على اللحية واشفار العينين وزاد في التحرير والقواعد الحاجبين في الروض والمدارك انه يجوز
الاخذ من هذه المواضع وغيرها وادعى الاجماع الخصيص المذكور مجمع على الغالب قيشعرا من كلام الاكثر لا فرق في التخيير بين المسترسل
وغيره وهو احوط وان كان الاول اجود وهل يجب الترتيب بين افراد المآخذ كما يستفاد من بعض الاخبار ولا كما يستفاد من كلام الاصحاب الاقرب
الثالث اعلم انه اذا كانت البلة موجودة في اليدين فلا يجوز الاخذ من المآخذ كما هو ظاهر المقنعة والنهاية والغنية والمراسم والمعتبر والقواعد والارشاد والمنتهى
وسائر الذكرى والمسالك الجامعية والكشف والرياض والمفاتيح وشرحه للمحقق البهبهاني لعله لا يعلم الاعلام من الاخبار المتعددة على وجوب المسح ببلة اليدين فيها
النقل العدد وعدم الاستيناف وذهب الشهيد الثاني في الروضة وسبطه في المدارك والفاضل الخونساري في المشارق الى جواز الاخذ من المآخذ مطلقا
وان كانت موجودة في اليدين لاطلاق الامر بالمسح وبقية الاطلاق تجويز الاخذ من المآخذ والمسح بالبلة جملة من الاخبار المتقدمة لشمولها لما اذا
كانت البلة موجودة في اليدين وهو احتجاج ضعيف كما صرح به بعض متأخري المتأخرين ظهور اكثر المسائل المحتاجة بعمومه من وجه الغالب واعلم
انه اذا كانت في اليد اليمنى واخذ للرجل اليسرى رطوبة يحتمل قويا جواز الاخذ من المآخذ مطلقا سواء كان يوجد ثم يمسح بالراس والرجل اليمنى ويمسح باليد
اليسرى الرجل اليسرى ببللها او توجد باليمنى ويمسح بها جميع الاعضاء التي يجب مسحها منه متعدد منه ام علل الاول لاطلاقات الامر بالمسح ولا
معارض له لانتفاء ما دل على وجوب المسح ببلة اليد من عمل الفرض الثالث اعلم انه اذا تعذر المسح بالبلة مطلقا لحصة المعظم اعادة الوضوء
الى التمكن من المسح بما في الوضوء اذا ولم يتم ما يستفاد من الاصحاب تجويز الاستيناف عند تعذر اعادة الوضوء هنا ما لم يظهر منه الى تعذر تحصيل البلة

والمعتبر الاول تمسكا بعموم ما دل على لزوم المسح بالبلة ويؤيدها الشهرة والاحتياط وخصوص مرسلة الصدوق ويجزي بالك بما مين المتقدم اليها الاشارة
وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وما قيل من ضعفا فاسد والاستيناف الوالا الرابع اعلم انه ان لم يتمكن من المسح بالماسح ولو باعادة الوضوء لنزط
الحرارة والريح فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه على قولنا الاول انه يجب عليه الوضوء وهو المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية
والشرح الالفية لوالد الشيخ البهائي والمعالم والرهبية والدرة وشرح المفاتيح لجد رضي وحكى عن حاشية الارشاد للمحقق الثاني والموجز وربما اشعرت عبارة
الروض بعدم الاجماع عليه الثاني انه يجب عليه التيمم وهو للتحرير ويقول والد الرعدي كما ظاهر العالم في الرياض واحتمله صاحب المدارك معللا بانه لا للاولين وجهين الاول
اطلاق الامر بالوضوء وعدم قيام دليل على كون المسح بالبلة شرطا مطلقا لان ما دل على كونه شرطا لا ينصرف الى محل البحث لندرته ومعه فلا اقل من
هذا لزم الحكم بعدم اشتراطه لاطلاق الامر بالوضوء اليه ثم الثاني عموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء الاية لان هذا على الغرض واجد للماء فلا يجوز له التيمم
ثم الثالث عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور الرابع فحوى ما دل على المسح على الجبائر والخف وعلى جواز غسل الرجلين في حال التقية
نعم يدل للاخرين قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفيه نظر والمسئلة لا يخلو من اشكال فينبغي الاحتياط فيها بالجمع بين التيمم والوضوء وان كان
القول الاول لا يخلو عن قوة الخامس اعلم ان الظاهر من النص والفتوى كما صرح به جماعة لزوم كون الرطوبة التي يمسح بها بحيث تؤثر في محل المسح
منهل اختلف الاصحاب في توقف المسح على كون محله جافا فلا يجوز على ما فيه الحلي والاشارة والمحقق والشهيد في الفاسد المحقق الثاني
والسيد الاستاد الى ان ذلك غير شرط وانه يجوز المسح وان كان في محل المسح رطوبة تغلب على رطوبة الماسح بل صرح بعضهم بهو الاشارة والحلي على ما حكي عنه
السهو المسح على الماء ويحتمل كلام المحقق وذهب الى العلامة الى ان ذلك شرط ونحوه البعض الخلاف ويميل اليه كلام المنتهى وتوقف في الذكرى
ونهاية الاحكام والتحرير للقول الاول وجوه الاول اطلاق الامر بالمسح الثاني انه لو كان ذلك شرطا لاشتهر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل فالمقدم مثله الثالث
ان ذلك لو كان شرطا لزم بطلان الوضوء في الحمام لان محال المسح فيه لا ينفك عن رطوبة اجنبية غالبا والتالي باطل فيجب الوجوه المذكورة نظر
الثاني ما ذكروه من انه قائل بالبعد لانه الى المذهب اليه والترجيح من الشق الاول لان المسح يجب ان يكون بنداوة الوضوء وبمجموع التعليل ومع رطوبة
الرجلين يحصل المسح بماء جديد وفيه نظر والتحقيق ان يقال ان كانت الرطوبة الاجنبية الكائنة في محل المسح بحيث يخرج من صدق المسح بماء الوضوء
باعتبار امتزاجها به وغلبتها عليه فيجب اشتراط جفاف محل المسح لتوقف الواجب وهو المسح بماء الوضوء عليه وعلى هذا لا يجوز المسح والمسح على الماء
لانه لا يصدق المسح بماء الوضوء لان الرطوبة الاجنبية تغلب عليه لبستهلك فيها وان لم يشترط في ماء الوضوء وكذلك مما لا يصح ولا تنبيه يعتبر
ماء الوضوء باقيا عينا في المسح بحيث يتحقق المسح به كما اشار اليه المحقق فانه قال به مقام اثبات جواز المسح والمشي في الماء ان البلل لا ينفك من رطوبة
لانا نقول يجزي البقاء فيها فلا يجب صدق المسح بماء الوضوء عرفا وهو متحقق فيما فرضنا فيتعلق ان يكون المسح بها حاصلا وقد اعترف به الحلي
ما فرضنا ما اذا ورد على الماسح ما لو كثير اجنبي وان كانت الرطوبة الاجنبية الكائنة في محل المسح ليست كذلك فيصح معها اطلاق المسح بماء
الوضوء فلا يشترط جفاف محل المسح لاطلاق الامر به وعدم دليل على اشتراط ذلك بالخصوص وتوصلا الى التفصيل الذي في كلام الشهيد الثاني
السيوري وصاحب المدارك وان شك في الامرين فالواجب تجفيف محل المسح تحصيلا للعلم بالاتيان بالمامور به وهو المسح بماء الوضوء كيف
كان فالاحوط التجفيف مطلقا منهل اذا كان ماء الوضوء في اليد التي يمسح بها كثيرا بحيث يتحقق جريانه عند المسح فلا يجب تقليله
بحيث لا يتحقق جريانه عنده اولا يجب ذلك بل يجوز المسح به وان تحقق الجريان فيه اشكال ولكن الثاني هو خيرة الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني
في حاشية الشرائع وظاهر جامع المقاصد والمعتبر لا دليل في جميع الفائدة وسبط الشهيد الثاني والمدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحقق
المولى السارق وشرح الجلاس في الروضة والمحاكم ... العاملي المفاتيح ومع كلام الاول انه لو وجب التقليل لاشتهر قولا وفعلا والتالي
باطل لعدم وروده رواية تدل عليه وعدم نقل التقليل لاشهر كما اختاره من السلف الثاني ان في التقليل بحيث لا يتحقق الجريان حرجا عظيما
فيكون منفيا الثالث اطلاق الامر بالمسح فانه يصدق مع ذلك اذ تحقق امرار اليد على الممسوح لا يقال اذا تحقق الجريان صدق
الغسل واذا صدق الغسل لم يتحقق مفهوم المسح لان مفهوميهما متباينان كتباين مفهوم السواد والبياض فكلما صدق عليه الغسل لم يتحقق

مفهوم المسح لان مفهوميهما متباينان كتباين مفهوم السواد والبياض فكلما صدق عليه الغسل لم يصدق عليه المسح وكلما صدق عليه المسح لم يصدق عليه
الغسل وقد صرح بما ذكرنا جماعة من الاصحاب منهم الطبرسي فانه قال الغسل هو امرار الماء على المحل حتى يسيل والمسح ان يبل المحل بالماء من غير ان يسيل
انتهى ويؤيد هذا ان صاحب الكشف ادعى ظهور اتفاق الاصحاب واكثر العامة على تباين حقيقي بين الغسل والمسح وح لا يكون ذلك مجزيا لعدم
الدليل عليه لانا نقول ان ذلك باطل بل التحقيق ان المسح اعم من الغسل من وجه والغسل اعم منه من وجه لصدق الغسل بجريان الماء
من غير امرار اليد وصدقهما معا بامرار اليد مع جريان الماء فالمسح موضوع لمطلق امرار الماء وهما يجتمعان وتحقيق ما ذكرنا مع انهما انما
السواد والحلاوة والحجر فيما ذكرنا تباين المعنيين من ذينك اللفظين وعدم صحة سلبهما عما اجتمع تحت ذينك المفهومين وتحتهما الى افراد
ذينك المفهومين من غير ذلك وكل ذلك ثابت فيما عرفنا من غير ريب وهو مستلزم لان يكون اللغة كذلك والا لزم النقل والاصل عدمه وح يكون
ذلك مجزيا لانه فرد من افراد مفهوم المسح المتقدم اليه لا يقال يجب تقييد اطلاق الامر بالمسح بما لم يتحقق معه مفهوم الغسل لوجهين الاول ان
جماعة من الاصحاب المحققين ادعوا عدم اجزاء الغسل في محل المسح كالمفيد في المقنعة والشيخ في ط والمحقق في المعتبر ويحيى بن سعيد في الجامع والعلامة
في الارشاد والقواعد والشهيد الثاني في الروض وادعى في الناصريات الاجماع قائلا ان الوضوء في الرجل هو المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزئه
ما ادعاه الا ترى قوله اليه ان غسل موضع المسح لم يجزئه وقال العلامة ثانيا قوله في التذكرة لو غسل بدلا عن المسح لم يجزئه عند علمائنا
قول العموم بان غسل الرجل ... لا يقبل الله منه صلوة لا يغسل ما امره ... الثاني ان التفصيل في الاخبار الذي ... الامر بغسل
بعض الاعضاء والامر بمسح بعض اخر منها يقتضي ذلك لما ذكره في الروض من ان التفصيل قاطع للشركة لانا نقول الوجهان لا يصلحان لاثبات ذلك
اما الاول فلان اطلاق عدم اجزاء الغسل من الجماعة معارض لاطلاق قولهم يجب المسح فكما يمكن تقييد اطلاق المسح بما لم يتحقق معه مفهوم الغسل
كذلك يمكن تقييد اطلاق الغسل بما لم يتحقق معه مفهوم المسح ولا ترجيح ومعه يسقط الاستدلال بما ذكره الجماعة على انه يمكن ان يكون انصرافه الى
المانع من الغسل من النصوص والفتاوى الى الغسل الذي يوجبه العامة وهو متميز بحال الوضوء وظاهر وما الثاني فالمنع من ان التفصيل في الاخبار
الشرعية يقتضي ذلك وما ذكره في الروض لا حجة فيه ويعضد العرف فانه لو قيل اعط زيدا شيئا ما منا واعط عمرا شيئا ما ماعدا لا يفهم تخصيص الاطلاق
جملا لا تحمل ما يندرج تحت الاخر كما لا يخفى على ان لو كان التفصيل قاطعا للشركة لما جاز غسل الوجه واليدين بطريق الاولى لذلك وامرار اليد يحقق
مفهوم المسح كما يظهر من بعض الحكماء الماكية لو وضوء رسول الله وغيره فانه كذا من مساواة فاسد لها على وجهه من اعلى الوجه مسح بيده الحاجب
الحديث وبطلان التالي في غاية الوضوح منهل لا يجوز المسح على حائل وعليه شهد في الصحيحة والحجة فهنا امور الاول ادعى
الاجماع عليه في الانتصار والمختلف والغنية والمعتبر والتحرير والمنتهى والذكرى وشرح الموجز للصيمري وحاشية شرح المحقق الثاني وفي الذكرى قال ابن الجنيد كان
يحيى من الحسين ... ان الناس اجمعوا على ذلك الثاني ان وجود الحائل يمنع من صدق الاتيان بالمامور به وهو مسح الراس والرجلين الثالث
عليه ما قاله جمع من الاصحاب من ان المتبادر من قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مقيدا بالقائم التبعيض فان الالصاق لا يحصل الا بمسح الحائل
لا يقال في العرف وطئت برجلي على كذا لانا نقول انه لا يبلى بالمحق لانا نقول انه المجاز والتابع على الاطلاق والمجاز لا يحمل عليه الكتاب الا بدليل فاهر الثالث
الاخبار المانعة من المسح على الخفين وهي كثيرة لا يبعد دعوى تواترها ويحقق التنبيه على امور الاول اعلم ان شعر الراس الغير المتجاوز عن
محله ليس من الحائل فيجوز المسح عليه كما يجوز المسح على البشرة وهو مذهب الاصحاب على الظاهر وقد نقل بعضهم الاجماع عليه ويشهد له صدق الامتثال
عرفا وعمل الشيعة قديما وحديثا وانه يلزم الحرج لو حكم بكونه حائلا لا يجب ازالته ثم اعلم انه اذا خرج شعر الراس عن محله او كان محل كثيفا
بعضه ببعض وقد منع جماعة من الاصحاب من المسح عليه الثاني اعلم انه اختلف الاصحاب في شعر الرجلين على قولين الاول انه حائل لا يجوز المسح عليه وهو
الشهيد الثاني والد الشيخ البهائي وصاحب الكشف وما لو عدام ظاهر العلامة وظهر الاحتياط وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وجزم
من مفهوم المامور بمسحه وهو الرجل وقال الاخرون انه لم يصرح بالمنع لشعر الشعر الحائل القاطع لخط المسح فاكتفوا بالمسح على الشعر على المحل
البشرة فانها المصرح ان ليكون الثاني انه ليس بحائل فيجوز المسح عليه وهو المحقق الخراساني ولم صدق المسح على الرجل اذ اتفق المسح على شعرها

ومن يعرف من مفهومها لا يستلزم عدم صدق ذلك المركب المأمور به لان شعرها من توابعها العادية والتابع قد يكتسب حكم المتبوع والا لزم ان
لا يجوز المسح على شعر الرأس مع التمكن من المسح على البشرة لخروجه من المفهوم ايضا ويؤيد هذا عدم اشتهار الحكم بعدم جواز المسح على كونه
مستلزما للحرج وما اشار اليه الشهيد الثاني بقوله وانما لم يصح اه محل اشكال ثم الثالث لا يجب مسح ما تحت الزائد من الظفر الذي يمكن قصه
بل يجوز المسح عليه وان امكن مسح ما تحته بقصه لظهور صدق الاتيان بالمأمور به مع المسح عليه ولعدم التعرض لوجوب
مسح ما تحت الظفر في النصوص والفتاوى وللزوم الحرج وهو منفي شرعا الرابع يجوز المسح على الخف للتقية كما هو مذهب الاصحاب
على الظ ويدل عليه امران الاول ما ادعاه جماعة منهم العلامة في المنتهى من الاجماع عليه الثاني رواية ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان
حدثني انه رأى عليا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال
لا الا من عدو تتقيه او من ثلج تخاف على رجليك لا يقال هذه الرواية ضعيفة سندها لاشتمالها على ابي الورد وليس فيه تصريح ب[illegible]
نعم لانا نقول الضعف هنا غير قادح لانجباره بفتوى الاصحاب وعموم ما دل على جواز التقية ومع هذا فقد صرح في الوجيزة بان ابا الورد
ممدوح ولا يقال يعارض الخبر المذكور روايات تدل على عدم جواز التقية في مسح الخفين ومنها صحيحة زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية
فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ومنها رواية محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع ومنها انا لا اتقي
احدا في التمتع بالعمرة واجتناب المسكر والمسح على الخفين ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع [illegible] المسح على الخفين تقية ومنها
رواية ابي عمر الاعجمي تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين لانا نقول هذه
الاخبار لا تصلح لمعارضة ما تقدم سندا ودلالة [illegible] في نهاية المرام اعلم ان المحقق [illegible] الاصحاب بالتقية [illegible]
البرد وهو جيد [illegible] بعض متأخري المتأخرين الخامس صرح الشهيد في الروض [illegible] في الدروس كما عن العلامة في التذكرة
انه اذا دار الامر بين المسح على الخف وغسل الرجل للتقية كان الاخير متعينا لانه اقرب الى المأمور به بالاصل [illegible] السادس لو لم يمكنه المسح على
بشرة الرأس او شعره المختص به ودار الامر بين المسح على العمامة والتيمم فاحتمل في المدارك كما عن غيره لزوم التيمم وذهب العلامة في المنتهى والشهيد
في الذكرى وغيرهما الى ان الظاهر لزوم المسح على العمامة وربما نسب الى الاصحاب ويدل على ذلك وجوه الاول عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط
بالمعسور الثاني رواية عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا
واشباهه من كتاب الله الثالث مفهوم قوله تعالى فلم تجدوا الاية فانه يدل على عدم جواز التيمم في محل الفرض فيجب المسح على العمامة اذ لا قائل
بالفصل الرابع اصالة عدم جواز التيمم واستصحاب بقاء الامر بالوضوء فيما اذا تحقق الدوران بين الامرين بعد الخطاب بالوضوء ويلحق غيره
بالاجماع المركب ولا يعارض ما ذكرنا ما دل على عدم جواز المسح على الحائل لعدم انصرافه الى محل البحث والمسئلة لا تخ من اشكال لان [illegible]
المذكورة [illegible] الان [illegible] وكيف كان فالاحوط الجمع بين الامرين ان امكن منهل لا يستحب التكرار
في المسح للاصل ودعوى الاجماع عليه [illegible] منهل
يجب في الوضوء تقديم غسل الوجه على غسل اليدين والواجب غسل اليد اليمنى على اليسرى وغسل اليسرى على مسح الرأس ومسح الرأس
على مسح الرجلين والحجة في هذا امران الاول دعوى الاجماع عليه في الغنية والسرائر والخلاف والمعتبر والمنتهى ونهج الحق والروض والذكرى
والمقاصد العلية وغيرها الثاني اخبار كثيرة تأتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى ويؤيد الوجهين [illegible] البيانية وما دل على وجوب البدأة
[illegible] هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقوله تعالى اذا قمتم اه اما لاقتضاء الواو الترتيب كما عليه جماعة من اللغويين او
لاقتضاء الفاء الجزائية التعقيب [illegible] منهل اختلف الاصحاب في وجوب تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى
على قولين الاول انه يجب وهو للصدوقين [illegible] والديلمي والحلي [illegible] المحقق الثاني وصاحب المدارك وابن جمهور [illegible] الشيخ علي بن احمد
السباهي [illegible] والشيخ في ظاهر [illegible] ويحيى بن سعيد في الجامع [illegible] الشيخ البهائي [illegible]

الثاني

الثاني انه لا يجب ذلك وهو للحلي وابن زهرة والفاضلين والسيد وابن فهد والشهيد في الالفية ووالد الشيخ البهائي والمقدس الاردبيلي
وصاحب المعالم والمحقق الخونساري [illegible] وابن سلطان [illegible] المحققين وفي جملة من الكتب كالمختلف والذكرى وجامع المقاصد والمنتهى
[illegible] ثم اصحاب هذا القول اختلفوا [illegible] جماعة منهم على ما حكي الى
انه لا يجوز تقديم مسح الرجل اليسرى على مسح الرجل اليمنى وذهب بعضهم الى الجواز هذا والمعتمد هو القول الاول وهو وجوب تقديم اليمنى على
اليسرى لوجهين الاول [illegible]
[illegible] الثاني صحيحة محمد بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] فقال امسح على مقدم رأسك [illegible]
على القدمين [illegible] لا يقبل الله الصلوة الا به [illegible] في صحيحة زرارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] بعد الوضوء [illegible]
[illegible] الترتيب بين الرجلين [illegible]
[illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] مسح الرجلين [illegible]
لانا نقول هذه الرواية مقيدة والمقيد حاكم على المطلق وان كان المقيد من اخبار الائمة والمطلق من الكتاب [illegible]
[illegible] المقيد من اخبار الائمة والمطلق من الكتاب [illegible] تقديم اليمنى على اليسرى [illegible]
الرواية [illegible] ولا يقال يعارض المذكورة الرواية [illegible] المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
[illegible] الى الكعبين [illegible] جواز المسح على الرجلين [illegible] وجوب الترتيب [illegible] الرواية المذكورة [illegible] الاحتجاج
[illegible] المسح على الرجلين [illegible] اليمنى [illegible] جميعا [illegible]
اليمين لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للاعتماد عليها [illegible] منهل اذا اخل الترتيب
[illegible] المعتبر والتحرير والقواعد والمنتهى والذكرى [illegible]
الاصحاب [illegible] بطلان الوضوء [illegible] الترتيب [illegible]
من الشكوك وكلام الاصحاب بل حكي عليه الاجماع في المعتبر [illegible] الاخبار الكثيرة منها صحاح زرارة ومنصور
بن حازم والحلبي عن الصادقين [illegible] الوضوء [illegible] بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن
شيئا [illegible] فان غسلت الذراع قبل الوجه [illegible] الوجه [illegible] الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل [illegible] اليمين [illegible] اليسرى [illegible] مسح راسه [illegible]
الصلوة [illegible] يمسح راسه ورجليه [illegible] الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله [illegible] ان يتوضأ
[illegible] فاغسل شمالك قبل يمينك [illegible] بن حنيفة [illegible] الصادق [illegible] ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك
فاعد على الايمن [illegible] ثم اغسل [illegible] بعد الوجه [illegible] الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم تغسل الايسر وان نسيت
مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم امسح رجليك ومنها رواية ابن ابي يعفور [illegible] قبل يمينك ومسحت
رجليك ثم استيقنت بعد انك [illegible] ثم مسح راسك ورجليك ومنها رواية زرارة [illegible] وان نسي شيئا من الوضوء
[illegible] ومنها رواية علي بن الصائغ [illegible] بعد الوجه [illegible] غسل [illegible] قبل يمينه [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ثم يمسح راسه ورجليه ومنها رواية علي بن جعفر [illegible] بيمينه ثم

يعيد على شماله لا ينال بها من يمنع الاخبار منه حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء
ان الوضوء يتبع بعضه بعضا الا انا نقول لا شبهة في ان هذا الخبر لا يصلح لمعارضة ما تقدم من الاخبار وحمله الشيخ على ان من الاولى
ان مسح في المعتبر والمنتهى والتحرير والمدارك وغيرها بانه يجب عليه [illegible] اعادة ما تقدم على ما [illegible] ولا يجب عليه اعادة ما اخر
ما حقه التقديم وهو [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] والنهاية والسرائر [illegible] كما يجب اعادة ما قدم ما حقه التاخير [illegible] الاولى
سوق الاتيان بالمامور به لو اقتصر على اعادة ما قدم ما حقه التاخير [illegible] لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء الثاني رعاية [illegible] التعدد
لا يقال [illegible] السهو [illegible] عبد الكريم بن عمرو وقد صرح الشيخ بانه واقفي [illegible] العلامة [illegible] فلا يصح الاعتماد عليها الا انا نقول
يمكن انجبار الضعف بالشهرة [illegible] النجاشي صرح بتوثيقه [illegible] العلامة [illegible] الذي هو غير [illegible] هنا [illegible]
ادعا اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] من الاخبار المتقدمة [illegible] ينبغي تاويلها بما يرجع الى ما دلت عليه رواية
عبد الكريم لانها اقوى سندا واعتبارا [illegible] المذهب الاكثر [illegible] [illegible] في المسئلة [illegible] [illegible] ويمكن [illegible]
[illegible] من اكثر الاصحاب [illegible] المحققين [illegible] [illegible] هذا الشارح اعلم ان المحقق في الذكرى [illegible] الناسي
بانه اثم [illegible] في التحرير فاسد الوضوء [illegible] الترتيب [illegible] واحتمال الالحاق بالناسي [illegible]

نهر

يجب الموالاة في الوضوء [illegible] الاجماع عليه في الناصريات والغنية والخلاف والمعتبر والمختلف والذكرى وشرح الارشاد وفخر الاسلام والشيخ
[illegible] وجامع المقاصد والمدارك والكفاية وغيرها [illegible] المبران [illegible] [illegible] لا يصح
وما توضأت [illegible] [illegible] الماء [illegible] [illegible] الاخر [illegible] توضأت [illegible]
[illegible] حتى [illegible] فان الوضوء لا يتبعض واعلم انه اختلف الاصحاب في تفسير الموالاة على اقوال الاول ان
[illegible] المتابعة [illegible] [illegible] بالسابق [illegible] وهو [illegible] والمعتبر [illegible] والارشاد والتحرير والمختلف [illegible]
من [illegible] [illegible] الذكرى عن بعض [illegible] [illegible] هؤلاء اختلفوا [illegible] من جعل تركها موجبا لفساد الوضوء الا
اذا تعدد [illegible] وهو الشيخ في [illegible] [illegible] موجبا للاثم لا فساد الوضوء وهو [illegible] وصرح المحقق الثاني وفخر
الاسلام [illegible] بانه [illegible] الموالاة بالمتابعة وصرح المحقق الثاني بان المراد بالمتابعة هنا المتابعة العرفية الثاني ان المراد
بها الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان يجف جميع ما تقدم عليه وهو الشيخ والقاضي وابن زهرة ويحيى بن سعيد وابن حمزة والكيدري والمحقق والشهيد
والمحقق الثاني [illegible] [illegible] وصاحب [illegible] والمحقق [illegible] [illegible] والسيد الاستاذ [illegible]
[illegible] في الذكرى عن الروض والمقاصد العلية والمفاتيح وغيرها عن الاكثر الثالث ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به قبل ان يجف شيء مما
سبق [illegible] [illegible] جميع الاعضاء السابقة وهو [illegible] الرابع ان المراد بها الاتيان به قبل ان يجف الا [illegible]
سواء [illegible] السابقة على [illegible] [illegible] الناصريات والمراسم والرابع [illegible] [illegible] [illegible] الا ان ظاهر [illegible] ابن ادريس
[illegible] [illegible] الخامس ان المراد بها الاتيان بما يجب الاتيان به قبل حصول التفاحش
[illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] المتابعة العرفية الثاني ان [illegible]
[illegible] الواردة في الكتاب والسنة [illegible] [illegible] [illegible] جميع [illegible]
[illegible] جميع الاعضاء السابقة [illegible] الحكم [illegible] لا [illegible]
الوضوء المامور به [illegible] المتابعة العرفية لان العلم [illegible] [illegible] [illegible] لان [illegible]
لفظ الوضوء [illegible] [illegible] [illegible] الشرع [illegible] [illegible] الوضوء
[illegible] العرفية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

التي

التي [illegible] الفعل [illegible] للامر من الصحيح والفاسد الثالث انه مقتضى اطلاق الامر بالصلوة جواز الاتيان بها بعد [illegible] ولو من غير
من [illegible] اذا اتى بها مع الوضوء الذي [illegible] من المتابعة العرفية او حصل فيه الجفاف [illegible] العدم ثبوت فساده شرعا فيكون هذا الفرد من
الصلوة [illegible] الاطلاق [illegible] الحكم بصحته [illegible] الحكم بصحة الوضوء الذي خلى عن المتابعة العرفية
او حصل فيه الجفاف [illegible] وهو [illegible] ما ذكر [illegible] الاول [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاكتفاء [illegible] [illegible] وهنا [illegible]
دل على الاكتفاء [illegible] في الغسل [illegible] [illegible] [illegible] في جميع

حصل فيه جفاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالدليل

[illegible] الاعضاء السابقة على الجزء الذي [illegible] الشروع [illegible] [illegible] الثالث [illegible] كثير من المحققين على المختار [illegible]
ان الناسي [illegible] الرطوبة من [illegible] [illegible] تفسير الموالاة [illegible] الرابع ما ذكره في الذكرى من ان
ضبط الموالاة بالجفاف اولى من الاتباع [illegible] الخامس ما ذكره جملة من المحققين بل جعله بعضهم من [illegible]
على المختار [illegible] [illegible] المتابعة [illegible] تركها [illegible] العدم الاتيان بالمامور به على وجهه [illegible] الهيئة الوضوء الواجبة وكثير
من [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] الوجوه المذكورة [illegible] وجوب المتابعة العرفية وهو امور الاول [illegible] على دعوى
الاجماع عليه في الناصرية [illegible] [illegible] الموالاة واجبة [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] [illegible]
ومعنى الموالاة واجبة [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] الاية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاصوليين اولا ان الامر [illegible] الشرع [illegible] [illegible] الاجماع اولا ان الامر [illegible] [illegible] الاجماع
لان [illegible] [illegible] الثالث [illegible] الوضوء من المغفرة والخيرات [illegible] الاية
لعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم واستبقوا الخيرات الرابع ان النبي توضأ [illegible] وجب [illegible] الصلوة الا به
الا [illegible] الخامس الاخبار المستفيضة منها [illegible] [illegible] [illegible] الوضوء [illegible] [illegible]
اتبع [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible] السادس ان اليقين [illegible]
وبراءة الذمة لا يحصل الا بالمتابعة العرفية [illegible] [illegible] الوجوه المذكورة [illegible] [illegible] وجوب المتابعة
اما الاول [illegible] الاكثر [illegible] الذكرى [illegible] [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الناصرية [illegible] الموالاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] واما الثاني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع على ان [illegible] الشرعية [illegible] [illegible]
[illegible] والمسائل واما الثالث والرابع [illegible] والمسائل [illegible] واما الخامس [illegible] [illegible]
الترتيب [illegible] [illegible] [illegible] في الذكرى والروض وجامع المقاصد والمدارك والمشارق وغيرها [illegible]
[illegible] الوضوء لا يتبعض [illegible] [illegible] [illegible] المراد بالتبعيض [illegible] الجفاف [illegible]
وهو المتقدم [illegible] [illegible] [illegible] بالرواية [illegible] [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لانا نقول هذا باطل لان [illegible] [illegible] [illegible] ولكن
[illegible] لانها دالة على صحة الوضوء [illegible] [illegible] الامر بالوضوء والصلوة [illegible] وان كان التعارض بينهما
من قبيل تعارض العمومين من وجه [illegible] اما السادس [illegible] [illegible] [illegible] على المختار [illegible] الاول [illegible]
جميع ما تقدم [illegible] [illegible] الوضوء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] باطل [illegible]

[illegible]

بعضا التهيل الثاني ... وهو الظاهر من كلام اكثر الاصحاب وربما يستفاد من كلام ابن جمهور والصدوق ... ذلك ويدل عليه ...
اطلاق قوله في صحيحة ... بان الوضوء لا يتبعض ... الاجماع على كون الموالاة شرطا في كلام الفاضلين ...
... الاول ... عن جمع كثير من الاصحاب الاجماع على وجوب ... الثاني ان اليقين برفع الحدث ...
... الوضوء ... الثالث ما احتج به بعض ... من ان ... الموجب ... جميع ما تقدم ...
... الرابع ان ... الوضوء ... الماء ...
... كثير من الاصحاب ...
... والفاضلين والمحقق الثاني ... جميع ما تقدم ...
... الثالث ... اختلف الاصحاب في ... الوضوء ... جميع ما سبق ... العرفية ...
... الطهارة ... الى الصحة ...
... الرابع ... من الاصحاب ... الثاني ...

[illegible]

ولا يقدح فيه وروده في محل خاص لأن الحق أن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل ويعضده ما استدل به الحلي [illegible] من عموم ما دل على عدم جواز نقض
اليقين بالشك وما استدل به الفاضلان والشهيد من أنه يلزم الحرج لو وجب الالتفات إلى الشك [illegible] الأضبط
الأمور السابقة في المطلب الثالث جملة من الأخبار منها صحيحة زرارة المتقدمة عن الباقر ع فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى من
الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما ع [illegible] رجل شك
في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد ومنها خبر بكير بن أعين [illegible] الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال
هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك **منهل** إذا شك في شيء من أفعال الوضوء [illegible] من عمل [illegible] العلامة
في نهاية الأحكام والمحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible] الشيخ البهائي [illegible] ويبني على الصحة [illegible]
النهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر والإرشاد والقواعد والتحرير والمنتهى والألفية [illegible] الأصحاب وهنا
[illegible] دعوى الإجماع عليه كما هو [illegible] المدارك [illegible] والرياض [illegible] عن المقنعة [illegible]
ما لم يتم من عمل وكذا [illegible] قيل بعدم الالتفات إلى الشك في الصورة المفروضة [illegible] المكث الطويل [illegible]
والمعتمد الأول لوجوه الأول الإجماع المنقول المتقدم إليه الإشارة [illegible] الثاني العموم المتقدم [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] صحيحة محمد بن مسلم المتقدم [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة
[illegible] الأخبار المتقدمة إليها الإشارة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] **منهل** إذا تعلق الشك بالجزء الأخير [illegible]
[illegible] الأصل المتقدم إليه الإشارة [illegible] عدم الالتفات إلى الشك بعد [illegible]
[illegible] عدم الالتفات إلى الشك في الجزء الأخير [illegible]
الاشتغال [illegible] المكث الطويل [illegible] اليقين بالشك [illegible]
المحكوم [illegible] صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة [illegible]
[illegible] المكث الطويل [illegible] **منهل** الظاهر من الأصحاب [illegible] الشهيدان [illegible] الشيخ البهائي
في نهاية الأحكام أن الشك في النية كالشك في الأفعال [illegible]
[illegible] الشك في الأفعال [illegible] الشك في النية [illegible]
الرجوع إلى الفعل المشكوك [illegible]
عدم [illegible] الشك [illegible]
[illegible] **منهل** إذا تيقن الطهارة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] والمدارك والمشارق
والرياض ومنها الثاني عموم الأخبار الدالة على أن اليقين لا ينقض بالشك منها صحيحة محمد بن مسلم [illegible]
من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين [illegible] أمير المؤمنين [illegible]
[illegible] من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين ومنها [illegible]
[illegible] من كان على يقين [illegible] فإن الشك لا ينقض اليقين [illegible]
الثالث الأخبار المتعلقة بخصوص المسألة منها صحيحة معاوية بن عمار [illegible] أبو عبد الله ع [illegible]
[illegible] ومنها الصحيح [illegible]

فقام

فقام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ومنها موثقة عبد الله بن بكير
عن أبيه عن الصادق ع إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت ومنها رواية عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح [illegible]
[illegible] ومنها الرضوي فإن [illegible] وضوءك [illegible] ثم شككت [illegible] فليس عليك وضوء لأن اليقين لا
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] **منهل** إذا تيقن أنه أحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الأكثر [illegible] الإجماع [illegible] والمنتهى والمعتبر والمدارك والكفاية والمشارق والرياض
وكما في نهاية الأحكام [illegible] الأخبار المتقدمة **منهل** إذا تيقن [illegible] الحدث والطهارة معا [illegible] وشك في المتأخر
منهما وكذا [illegible] السابقة [illegible] الطهارة كما في المقنعة والمنتهى [illegible] والشرائع والنافع والإرشاد والتحرير والمنتهى والألفية
والمعتبر والتذكرة [illegible] الإجماع [illegible] الأصحاب [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الأول [illegible] الحدث [illegible] الأكثر [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] **منهل** إذا
تيقن سبق الحدث والطهارة معا وشك في المتأخر منهما وعلم بالحالة السابقة عليهما [illegible] الطهارة [illegible]
المدارك والمسالك والمقاصد العلية [illegible] والروضة [illegible] الكتب [illegible] الأصحاب [illegible] الشهيد
[illegible] الإشارة [illegible] السابقة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
السابقة [illegible] الحدث [illegible] الشك [illegible]
الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] السابقة [illegible]
الحدث [illegible] الطهارة [illegible] المتقدم [illegible] المدارك المتقدم [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] بعض المحققين [illegible]
الثالث [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] والطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] اليقين بالشك [illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الإشارة [illegible] الطهارتين [illegible]
الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشك [illegible]

الاول مع كونه اوفق بالاحتياط لا يخلو من قوة وقد ابسطنا الكلام في نهاية المرام منهل من كان في موضع منه جبيرة وامكنه نزعها

والاتيان بالغسل المامور به وجب عليه الاتيان به [illegible] ان توقف الاتيان بالمامور به عليه واما اذا لم يتوقف عليه وامكنه الغسل مع

النزع وذلك اما بتكرار الماء او بجعل العضو فيه فاختلفوا في وجوب النزع على قولين الاول انه يجب ايضا وهو لصريح التذكرة وظاهر النهاية والمنتهى

[illegible]

[illegible]

الهندي في الكشف وحكيٰه [illegible] في شرح المفاتيح لوجهين الاول ان اليقين برفع الحدث وبراءة الذمة لا يحصل الا بذلك فيجب وفيه نظر لوجهين الاول
انه معارض باطلاق الامر بالمسح في النصوص المعتضدة بالاجماعات المنقولة فان مقتضاها الاكتفاء بادونه الغسل بل ان قلنا ان حقيقتي الغسل
والمسح متباينان لا يجتمعان في مادة وكان ذلك واضحا ولا شك انه لا انصراف للاطلاقات الى [illegible] المراد بالمسح في النصوص وغيرها اقل الغسل لشيوع
استعماله فيه لانا نقول هذا انما يفيد الشيوع لو سلم لا يصلح بمجرده لان يكون قرينة صارفة من المعنى الحقيقي ثم الثاني انه دعوى عدم حصول اليقين
برفع الحدث وبراءة الذمة الا بالاتيان باقل الغسل مطلقا ولو لم يحصل المسمى بالمسح باطلا لان الظاهر ان معظم الاصحاب على انه لا يلزم الاتيان باليسير سيما
ويظهر ان الظاهر منهم هذا القول فلك [illegible] ومع ما ذكرنا كيف يحصل اليقين بالبراءة من ذلك لا يقال ان القائل بوجوب اقل الغسل يوجب مسمى المسح ايضا
فكان قوله احوط فحصل للبراءة اليقينية لانا نقول لا نم ان القائل المذكور يوجب ذلك بل الظاهر انه يكتفي باقل الغسل مطلقا ثم الثاني عموم ما
دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه نظر واضح الثالث القاعدة المسلمة من انه اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات وفيه نظر واضح الرابع الاخبار
المتواترة في وجوب الغسل وان الوضوء غسلتان [illegible] وفيه نظر واضح الخامس قوله في صحيحة عبد الرحمن يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما يلي الغسل
من البشرة وظاهر الجبيرة وفيه نظر لان المتبادر منه ما لا يشمل ظاهر الجبيرة سلمنا العموم ولكن يجب تخصيصه بما دل على وجوب المسح الذي هو حقيقة في غير
الغسل وحيث لا ترجيح وجب الحمل على الاستحباب وهو الاولى بما يستفاد من الغسل والمسح معا لانا نقول لا نم عدم الترجيح بل هو مع الاطلاق الامر
بالمسح عليها خصوصا اذا قلنا بالتباين الكلي بين الغسل والمسح كما لا يخفى السادس انه لو وجب المسح على الجبيرة ولم يجب اقل الغسل لكان
اللازم تخفيف الحكم عند المسح عليها والتالي باطل لاستلزام ذلك الحرج وهو منفي شرعا ولعدم اشتهاره مع توفر الدواعي عليه وفيه نظر للمنع من
الملازمة ثم [منهل] اعلم انه صرح في شرح المسالك والمدارك والرياض وغيرها بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح ان امكن وهو المحكي
عن الحلي وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام والمحقق لوجوه الاول ان اليقين برفع الحدث لا يحصل الا به فيجب وفيه نظر الثاني ان المتبادر من
الامر بالمسح عليها ذلك وفيه نظر الثالث ما اشار اليه في الذكرى وغيرها من انه كلام لم [illegible] يصدق المسح عليها بالمسح على بعضها كما يصدق المسح
على الرجلين والخفين بمسمى المرفوع انتهى لا يقال [illegible] بعض الاخبار السابقة الامر بالمسح على الجبائر وهو يقتضي الاستيعاب لان الجبائر جمع
من الالفاظ المشدودة على العضو المنكسر فيجب بمقتضى الامر المذكور المسح على جميع ذلك لان الحكم المعلق على العام يشمل جميع جزئياته
وحيث معها وجب استيعابها لعدم القائل بالفصل لانا نقول لا نم ان جمع الجبائر باعتبار تعدد الاخشاب والا لكان في الخشبة الواحدة جبيرة
لو وجب استيعابها جميع تلك الالفاظ بالمسح اذا كانت فيها المسح وهما باطلان اما الاول فلانه لا يشتمل على الخشبة الواحدة جبيرة واما الثاني
فلان الظاهر انه لا قائل بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت فيها المسح وقد صرح بعدم الوجوب في المسالك والمدارك ولا يمنع التمسك بذلك
على وجوب الاستيعاب ثم الثالث العموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه نظر الرابع ان المسح على الجبيرة بدل عن غسل المحل فيجب فيه
الاستيعاب كما يلزم ان يجب في المبدل لان الاصل اشتراك البدل والمبدل في جميع الاحكام وفيه نظر والتحقيق ان الاكتفاء بمسمى المسح على الجبيرة كما عليه الشهيد
في الذكرى وحكي عن ظاهر المنتهى لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط مراعاة الاستيعاب ولا يجب فيه مسح الخلل التي بين الجبيرة واللازم مع الجبيرة كما صرح
في الذكرى وغيرها [illegible] او تعسر وقد ظهر من بعض الاعلام جعل هذا محل النزاع بين القائل بالاستيعاب وعدمه وهو بعيد
[منهل] صرح في التحرير والمنتهى والذكرى بانه لا يشترط طهارة ما تحت الجبيرة بل يكون المعتبر في التذكرة دعوى الاجماع عليه وهو ظاهر
الذكرى وهو مقتضى اطلاق الامر بالمسح على الجبيرة وانه لو وجب تطهير ما تحتها للزم الحرج وهو منفي شرعا [منهل] صرح
في التحرير والمنتهى بانه اذا تجاوزت الجبيرة الكسر بما لا بد منه جاز المسح على ذلك الزائد وان تجاوزت عما لا بد منه فلا يجوز وزاد في الثاني فقال
لانه اذا شدها على مكان لا يستغني عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكن غسله فلم يجز كما لو شدها على الصحيح [منهل]
صرح في التحرير والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها كما عن المحقق بانه لا يجب وضع الجبائر على طهر فيجوز المسح على الجبيرة واستدل عليه في الثاني
بالعموم وبما سلف [illegible] ولانه يكون في شدها [illegible] بين المسح على الجبيرة والتيمم عليه السلام سقوط الطهارة

والظاهر ان الطهارة بالماء اولى منه ثم [منهل] استقرب في نهاية الاحكام عدم وجوب تخليل الجبائر بعد الاستحلال فيه قال لانه بالتيمم لا يعلم
من الحائل وظاهر الرياض التوقف فيه [منهل] صرح في التذكرة والذكرى بانه لو كانت الجبائر على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها مسح على
الجبيرة واجزاه ولعله لبقاء التكليف بالصلاة وتوقفها على الطهارة والحصر فيما هنا وفي ذلك نظر [منهل] صرح في الذكرى بان
الغسل كالوضوء في حكم الجبيرة وهو ظاهر الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع في المنتهى صريحا قائلا لا فرق بين الطهارة الكبرى والصغرى وهو قول
عامة العلماء لان الضرر يلحقهما انتهى ويعضده بعض الاخبار المتقدمة [منهل] اعلم ان وجوب المسح على الجبيرة في الوضوء
والغسل لا يختص بصورة عدم التمكن من التيمم بل يجب مطلقا وان تمكن منه لاطلاق ما دل على وجوبه من النصوص والفتوى لا يقال يعارضه اطلاق
ما دل على وجوب التيمم وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية فانه شامل لمحل النزاع بعد ثبوت مقدمتين احداهما ان المراد من عدم الوجدان عدم التمكن
الثانية ان المراد عدم التمكن من استعمال الماء في جميع الاعضاء لا عدم التمكن من استعماله في بعضها والتعارض بين الامرين من تعارض العموم من
وجه فينبغي الرجوع الى المرجحات وهي مع اطلاق ما دل على وجوب التيمم لانه من الكتاب ولموافقته لما حكي عن الاصحاب من عدهم من اسباب التيمم الجرح والقرح
على الاطلاق وللاخبار المتعددة منها صحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد
قال لا يغتسل ويتيمم ومنها موثقة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يكون به القروح والجراحة فتصيبه الجنابة قال يتيمم ومنها الخبر المروي عن دعائم
الاسلام ومن كانت به قروح او علة تخاف منها على نفسه تيمم لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة لان اطلاق الامر بالمسح على الجبيرة اولى بالترجيح
لاعتضاده بفتوى الاصحاب ولانا لا نسلم ان معظم من اسباب التيمم القروح والجروح لان ذلك مختص بصورة عدم التمكن من المسح على الجبيرة على انا لا نم انه
متفق عليه بين الاصحاب لان جملة منهم لم يصرحوا به وانما ذكره جماعة منهم الشيخ في بعض كتبه والعلامة وحينئذ ما ذكرنا من ان الاصحاب على تقديم الجبيرة على
التيمم ما ذكره المحقق الخوانساري في المشارق قائلا لا يبعد الاشارة الى الجمع من مقابلة الاصحاب والنصوص الدالة على الامر بالتيمم وما دل على الامر
بالمسح على الجبيرة ما اذا كان الكسر وما في حكمه في موضع الطهارة وكان عليه طاهرا لا يرتفع بها اذ الظاهر ان الحكم بوجوب الطهارة
المائية في هذه الصورة اجماعي ولا يقال الاستيعاب من بعض الاخبار التخيير بين التيمم والمسح على الجبيرة وهو صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
تكون به القروح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم فيجب الجمع بين الامرين السابقين بالتخيير لانا نقول لا نم ذلك لان الرواية مطلقة
سلمنا ولكن لا يمكن الجمع بين هذين الامرين بالتخيير بهذه الرواية لان الامر بالمسح على الجبيرة والامر بالتيمم ظاهر في الوجوب العيني فحمل الحديث على كونهما
في الوجوب التخييري يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو خلاف التحقيق مع ان القائل بالتخيير بين الامرين غير معلوم فلا يمكن المصير اليه
والحاصل انه اذا كانت الجبيرة موجودة وجب المسح عليها ولا يجوز الاكتفاء بالتيمم نعم اذا كان الكسر والقرح والجرح مجردة منها امكن دعوى جواز
الاكتفاء بالتيمم واحتمله العلامة فيما لو كان الكسر والجرح مجردة منها ولم يمكن وضع جبيرة عليها ولكنا لا نسلم ان الدعوى المذكورة صحيحة
ومخالفة لما عليه الاصحاب على الظاهر الا ان الاحوط فيما ذكر بل فيما اذا كانت الجبيرة خلاف ذلك الجمع بين الطهارتين المائية والترابية وان
كان الاظهر عدم وجوب التيمم اذا احدث حدثا اصغر ويحتمل قويا الحاقها بما اذا احدث حدثا اكبر [منهل] يجوز لصاحب الجبيرة
الماسح عليها في عضو ان يؤم الناس ويصلي بهم جماعة وان احدث حدثا اصغر ويدل عليه الاصل وغيره مما دل على جواز امامة المتيمم [منهل]
يستحب فتح العينين عند الوضوء كما في المفاتيح لخبر النبوي المروي فيه افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم [illegible]
وفيه [illegible] والعلل وصرح في الذكرى والمعتصم بانه لا يتأتى في حكم الشيخ في الخلاف من استحباب ايصال الماء الى داخل العينين محتجا بالاجماع وكذا
عن العدم التلازم بين الفتح وبينه [منهل] يستحب الدعاء بالماثور عند كل فعل من افعال الوضوء كما ذكره كثير من الاصحاب كا
الفاضلين والشهيدين وغيرهم وادعى عليه ابن زهرة الاجماع واستدل في المعتبر والمنتهى والذكرى والمشارق والمعتصم والرياض بما رواه عبد الرحمن
كثير الهاشمي لوضوء امير المؤمنين عليه السلام وهي مروية في الكافي والتهذيب والفقيه والذكرى [illegible] وعمل الاصحاب بها [illegible]
دعاء الرجلين يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين الدعاء [illegible] عن ابي عبد الله وفي الفقيه اللهم اجعلني من

التوابين واجعلني من المتطهرين وقال ابن بابويه ذكر الوضوء ان يقول اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلاة انتهى ومن العظام من توقع في وضوئه
انا انزلناه او حرز من ذنوبه كيوم ولدته امه **مسئلة** اختلف الاصحاب فيمن دام به السلس بتقطير البول بحيث لا يتمكن في الوقت
على اقوال ثلثة الاول انه يجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوة كثيرة [illegible] من [illegible] الشيخ [illegible] الميل الى الثاني انه يجمع
بين الظهرين بوضوء وكذا يجمع بين العشائين بوضوء ويتوضأ للصبح كالمستحاضة التي تجمع بين كل صلوتين بغسل وهو مختار المنتهى [illegible]
من المقدس الاردبيلي وصاحب المدارك الميل اليه الثالث انه يتوضأ لكل صلوة وهو في الخلاف والمعتبر والتحرير والارشاد والقواعد والذكرى و[illegible]
وجامع المقاصد والمعتبر [illegible] من السرائر [illegible] من الاصحاب [illegible] المحقق الثاني [illegible] المنتهى للاول وجوه الاول استصحاب صحة الوضوء السابق
مع الشك في [illegible] الخارجة بعد [illegible] الثاني ان اطلاق الامر بالصلوة يقتضي جواز
الاتيان بها [illegible] منه [illegible] الثالث [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] فلا يعيده الامن الحدث الذي يتوضأ منه الرابع
[illegible] الذكر الوضوء لكل صلوة او صلوتين [illegible] منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر فليجعل خريطة [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة [illegible] الخامس ان [illegible] الوضوء [illegible] فيكون منفيا وفي الجميع نظر اما الاول
فلانه انما يصح التمسك به لو حصل السلس بعد الاتيان بالوضوء [illegible] واما اذا حصل في اثناء الوضوء فلا لانا نمنع من صحته الا بالنسبة الى
الصلوة الاولى فلا يجوز استصحابها بل [illegible] الصلوة الثانية [illegible]
في بعض صور المسئلة لزم الحكم بانحاء جميع صورها في الحكم لعدم القائل بالفصل لانا نقول [illegible]
بالاحتياط [illegible] واما الثاني فلان الامر بالصلوة ليس على اطلاقه [illegible] بالطهارة [illegible]
الذي يجد واما الثالث [illegible] الاول فلكون الرواية مضمرة [illegible] واما الرابع فلما ذكره الشهيد الثاني في روض الجنان
بعد نقله عن بعض المحققين [illegible] الشيخ [illegible] في اثناء الصلوة لا مع بعدها لان الخارج ان كان
كان من الحدث الذي توضأ منه [illegible] ان كان [illegible] كما ذكر في الرواية [illegible] بالوضوء كما
يحتمل شمول [illegible] الامر بالوضوء لكل صلوة [illegible] الاعادة في [illegible]
كون التقطير [illegible] فلا يعيده لصلوتين [illegible] البول لا يوجب [illegible] الاعادة [illegible]
بعدم التصريح بوجوب الوضوء لكل صلوة مع ان المقام [illegible]
بها في الرواية ظاهرة الدلالة على مذهب الشيخ ولا [illegible] لكن
الانصاف ان التعويل عليها [illegible] المعتبر [illegible] وهو الشيخ [illegible]
الرابع فلان عدم [illegible] الشيخ لان [illegible] حكم
الخارج [illegible] الى الخامس فللمنع منه
للشك [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] البول والدم [illegible]
[illegible] بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح [illegible] وجوب الوضوء لكل صلوة [illegible] اما الاول فلوجوه الاول عدم
التعرض [illegible] الوضوء لكل صلوة [illegible] لوجب [illegible] ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
الثاني الامر بالجمع بين الصلوتين [illegible] الصلوة الثانية [illegible] الامر بالجمع [illegible]

واما الثاني

واما الثاني فالظاهر ان الجمع لاجل [illegible] من الصعود الامر [illegible] وكذا يمنع [illegible] على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة
ودعوى ان الجمع بين الصلوتين لا يتحقق بتوسط الوضوء بينهما ممنوعة [illegible] مع ذلك وكذا يمنع [illegible] فان الامر بالجمع اذا
جاز توسط الوضوء بين الصلوتين [illegible] على عدم وجوب الوضوء لكل صلوة [illegible]
لوجوبه ولكن هذا ايضا لا يدل [illegible] الرواية على القول المذكور [illegible] الاعتماد عليها
لمخالفتها الفتوى المعظم [illegible] سوى العلامة في المنتهى [illegible] والثالث ضعيف
الاول ما ذكره جمع كثير كالفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم من ان الاسلم البول [illegible] من الوضوء الصلوة [illegible]
[illegible] الدليل الاقوى على [illegible] الا بالنسبة الى الصلوة الواحدة [illegible]
[illegible] يجب الوضوء لكل صلوة [illegible] المذكور [illegible] البول ناقض واطلاقه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وجب الوضوء [illegible] البول الخارج من [illegible]
الثاني ان اكثر النواقض [illegible] الوضوء
صلوة [illegible] بالقيام الى الصلوة متعددة [illegible]
[illegible] الى الصلوة [illegible] القيام الى الصلوة الثانية [illegible]
[illegible] اعادة الوضوء [illegible]
[illegible] التقطير [illegible] الوقت واما [illegible] الصلوة [illegible] التاخير الى [illegible]
الامن المقدس الاردبيلي [illegible] الميل الى الثاني [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] حكم السلس [illegible] الوضوء لكل صلوة كما هو مختار الفاضلين والشهيد والمحقق الثاني وصاحب المدارك
[illegible] في المعتبر [illegible] الصلوة الواحدة [illegible]
[illegible] بالسلس **مسئلة** اذا استمل [illegible]
وضوئه او مسح على الخفين او على الجبيرة لضرورة [illegible] الوضوء او لا بل يجوز الاكتفاء بذلك
الوضوء ويكون حكمه حكم سائر الوضوءات [illegible] الاصحاب على قولين الاول انه يجب عليه
الوضوء ولا يجوز الاكتفاء [illegible] المحقق في المعتبر والعلامة [illegible] المنتهى [illegible] الاسلام [illegible] العلامة
في [illegible] المبسوط والتذكرة الثاني انه لا يجب عليه الاعادة [illegible] حكم [illegible] الوضوء [illegible] الشرع [illegible]
الشهيدين في الذكرى [illegible] والمحقق الثاني في جامع المقاصد [illegible] الشرائع وصاحب المدارك والمحقق [illegible]
[illegible] المجامع والمنتظم [illegible] التحرير [illegible] المنتهى [illegible] الاول وجوه الاول ان [illegible]
وضوء لا يبيح [illegible] الصلوة [illegible] الاجماع [illegible]
العموم [illegible] الوضوء [illegible] ولكن [illegible] الاطلاق [illegible]
الاحوال الغالبة دون النادرة [illegible] الثاني ان [illegible] الوضوء [illegible] القيام الى كل صلوة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الاية الشريفة [illegible] كما عن ابن عباس [illegible] المفسرين [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاية الشريفة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الشيخ الى المفسرين [illegible]
[illegible] ان الامر بالوضوء عند القيام الى الصلوة [illegible]

بالعموم فيتبع الحكم بوجوب ايضا ثانيا للعضو حينئذ لان ما خرج بالدليل هو وجوب العضو الكذائي عند تحقق الضرورة وهنا لا ضرورة الا ان يقال فتأمل تخصيص
بامر يشك في تخصيصه وشموله لهذه الصورة فيكون هذه الصورة من قبيل الافراد المشكوكة للمأمور به فيقتصر في وجوب الاتيان المشكوك كما لا يخفى وان نقل
بل نقول بان اذا لا اهمال وانما يفهم العموم بالاجماع فيتبع الحكم بعدم وجوب الاستيناف لعدم تحقق الاجماع في هذه الصورة وكذا لو كان الكلام في العموم
الاهمال وبما ذكرنا ظهر ان الظاهر عدم وجوب الاستيناف كما لا يخفى ويمكن تأييده ايضا [illegible]
[illegible] وثانيا بان اطلاق الاية الشريفة على تقدير عدم شمولها [illegible]
وتقييده على ما ذكرناه في الذخيرة [illegible] ان العموم في الاية [illegible] والقرائن فاشرنا اليها الى
الكثير [illegible] وثالثا بان الاطلاق المذكور على تقدير تسليم شموله لمحل النزاع معارض
الى الاشارة من ادلة القول الثاني وهي ارجح لاعتضادها [illegible] ومنها الثالث ما احتج به القائل الاول [illegible]
القصد [illegible] والضرورة اسقطت [illegible] ذكره [illegible]
لا يصح فان كان المراد [illegible] مصادرة على المدعى [illegible] الرابع ان الاصل عدم كون هذا
الوضوء [illegible] المشروط بالطهارة قلنا لا [illegible] بالاصل [illegible] دليل على الخلاف ولكن [illegible]
ولا دليل على خروج [illegible] وهو ما اشار اليه الاشارة [illegible]
ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من ان هذا الوضوء المفروض الذي سوغته الضرورة طهارة مشروطة بالضرورة فترتفع مع زوالها
تتقدر بقدر الضرورة كالتيمم واجاب عن هذا الوجه في جامع المقاصد والمدارك والمعتصم [illegible] بقدر الضرورة [illegible]
الطهارة [illegible] زوال الضرورة [illegible] لان المتقدر هو الاباحة [illegible] على ما ذكره
الذكرى [illegible] الاعادة [illegible] الطهارة [illegible] التيمم والمستحاضة [illegible] المشروطة بما
نقل الطهارة [illegible] على الايضاح [illegible] الاشارة [illegible] القولين وهنا
وهي ان مبنى هذه المسئلة على ترجيح احد القاعدتين [illegible] الضرورة [illegible] وان كل طهارة [illegible]
لا ينقضها الا الحدث [illegible] الاجماع على [illegible] بتعذر الضرورة فهو مسلم ولكنه [illegible]
وان اراد تقدير جميع احكام الطهارة الضرورية من التكليفية والوضعية بقدر الضرورة فهو ممنوع ودعوى الاجماع على ذلك [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] بالقاعدة لا الدليل [illegible]
[illegible] الضرورية في الحكم بالاباحة لاجل الضرورة [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible] ذكر بالنسبة الى الاحكام الوضعية التي من جملتها [illegible]
[illegible] ايضا الاولى ان الطهارة الضرورية المفروضة [illegible] الحدث [illegible] المشروطة بالطهارة [illegible] زوال الضرورة
[illegible] الحكم [illegible] استصحاب [illegible] السابقة [illegible] المفروض [illegible]
[illegible] الاخبار السابقة [illegible] زوال الضرورة [illegible]
[illegible] بالطهارة الاولى فلا ينتقض [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الطهارة المفروضة [illegible] الدليل [illegible]
الصلوة [illegible] بالطهارة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] بالمطلقة [illegible] الطهارة [illegible]
رفع الحدث بهذه الطهارة ولكن [illegible] على هذا التفسير [illegible] الدليل [illegible]

الى

الوضوء من العبادة المشروطة بالطهارة التي يوقعها قبل زوال الضرورة لا بالنسبة الى جميع افراد هذه [illegible] حتى ما يوقعه بعد زوال الضرورة [illegible]
بالاستصحاب لانا [illegible] ضعيف [illegible] الموضوع [illegible] لا يمكن اثبات كون هذه الطهارة [illegible] المعظم
ذكره في جامع المقاصد [illegible] رفع الحدث [illegible]
انما ينتقض [illegible] الاحداث [illegible] استصحاب الحكم [illegible] لا نقول ما ذكره ضعيف [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] المشروط بالطهارة [illegible]
بقاء [illegible] استصحاب الموضوع وهو مقدم على استصحاب الحكم [illegible] العمل بها [illegible]
[illegible] بحجية الاستصحاب [illegible] الاخبار الواردة في حجية الاستصحاب [illegible]
[illegible] المعارضة في جميع موارده [illegible] التمسك [illegible]
بلزوم اعادة الطهارة [illegible] زوال الضرورة من نواقض الطهارة [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] فاذا ارتفعت الضرورة ارتفع المانع [illegible]
العمل به [illegible] الاخبار الواردة [illegible] الثالث ما احتج به في جامع المقاصد
[illegible] وجوب الاعادة لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل [illegible] الدليل [illegible] ما ذكره في الذكرى
[illegible] الاصل عدم [illegible] ما ذكره [illegible] ان امتثال المأمور به يقتضي الا
[illegible] لانه لا اجزاء [illegible] الخروج [illegible] الوضوء ايضا [illegible]
الامر المتعلق به لكن الكلام في وجوب [illegible] باعادة الاول [illegible]
[illegible] الدليل عليها الاوامر الواردة بالوضوء الكذائي عند كل صلوة [illegible]
الضرورة [illegible] الوضوء [illegible]
المشروط بالطهارة [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة [illegible]
الاعادة [illegible] ما ذكر في الذكرى [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] زوال الضرورة [illegible] الاعادة [illegible]
الامر بالصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصلوة الواجبة بالوضوء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الوضوء والغسل والتيمم [illegible]

تحقق ذلك لما عرفت ان الوضوء اما مطلقا او بالنسبة الى العبادة التي يجب لها بعد دخول الوقت وهذا الاحتمال مساو للاول ومعه لا يصح الاستدلال
لا يقال يمنع المساواة بل الظهور اسم لنفس الافعال المسماة بالوضوء الفاسد بعد الاتيان بطهارة فاسدة لانا نقول ذلك ممنوع مسلم والمسلم
ان اريد بالحقيقة بحسب شرعية السلب ولا نسلم ان يكون مشتركا لفظيا بين هذه الافعال واثرها وهو صحيح بالنسبة الى الاشتراك المعنوي
اللازم على الاحتمال الثاني فتم وان اريد المجاز فلا يجري كما لا يخفى السابع قوله اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن
انك احدثت اذ محل البحث ما لم يتحقق اليقين بالحدث وفيه نظر الثامن عموم صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد
صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث اذ لم يستفصل من افراد هذا الوضوء ويؤيده ما ذكرنا قوله لا ... فاستباحة صلوة كثيرة
بوضوء وثانيا قول النبي يصلي بوضوء الواحد ما شاء من الصلوة وهو مذهب اهل العلم **مسئلة** اختلف الاصحاب في جواز مس كتابة
المصحف للمحدث بالاصغر الحدث على قولين الاول انه لا يجوز ويحرم وهو للشيخ في باب الخلاف والصدوق في الفقيه والطبرسي في مجمع البيان والمحقق في
النافع والشرايع والعلامة في عدة والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والارشاد والقواعد وتحرير الاحكام وفي الايضاح والتهذيب وفي الذكرى والبيان والالفية
والبيوت وفي التنقيح والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض وابن فهد في المحرر والموجز والحسن وفيح مع ما الوعدام نقلا العاملي والسيد
ابي الثقة ويحكي عن ابن سعيد وابي الصلاح في الكافي والعلامة في نهاية الاحكام الفاضل الاصبهاني في الحبل المتين الثاني انه يجوز وهو محكي عن الشيخ في
المبسوط والقاضي والحلي في ظاهر المراسم ويظهر من المحقق في المعتبر والمفتي والاردبيلي والمحقق الجواد وصاحب المعارك الميل اليه وفي الذخيرة
ويلزم ابن الجنيد الكراهة لانه يكره ذلك للجنب والحائض وعليه ما اقوى منهم والاقرب هو القول الاول لوجهين الاول الاجماع المحكي في الخلاف
على الحرمة المعتضدة بالشهرة المحكية في كثير من الكتب الثاني الاخبار المستفيضة منها رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن
ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرء المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق ولا يقال الرواية ضعيفة السند بالارسال
فلا يصح الاعتماد عليها لانا نقول المسموعة في هذا لا يجبرها بفتوى الاكثر مع ان العبدي حريز وهو ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه على ما قيل ولا يقال هي ضعيفة الدلالة لان النهي في اخبار الائمة لا يستفاد منه التحريم كما عليه جماعة لانا نقول هذا باطل
ولا الشرط التحريم منها وقد حققنا في الوسائل ومنها رواية ابي بصير التي لا يبعد عدها من الموثق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرء في المصحف
وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ومنها المرسل لا تمس القرآن اذا كنت على غير وضوء ومنها المرسل المروي في مجمع البيان عن علي عليه السلام انه
لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف الا النهي هنا للكراهة لان مس المصحف حقيقة في الورق والجلد وليس بحرام لانا نقول لا يبعد منع
الاطلاق حمل الخبر لانه اولى من ارتكاب التجوز في المنهي عنه واما صحيحة الحنا في قوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وقد تكلمنا في شرح
المفاتيح في دلالة الاية على محل البحث من ان ذلك فليطلب منه لا يقال ما ذكرت من الحجة على التحريم معارض بامور الاول الاصالة الاباحة الثاني
مكاتبة النبي الى المشركين الذين هم مخاطبون بالقرآن مع علمه بانهم يمسونه ولو كان من المحدث القرآن حراما لما كتب اليهم ذلك لاستلزامه الاعانة على
الاثم وهو منهي عنه الثالث عدم منع السلف صبيانهم المحدثين عن المس ولو كان ذلك حراما لوجب عليهم المنع الرابع رواية ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون لان النهي عن مس الخيط والتعلق
ليس للحرمة فوجب ان يكون النهي عن مسه كذلك لانا نقول الاول ... والثاني والثالث وهو ولا الثالث لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح للمعارضة اما الاول فلانه
واما الثاني فلمنع ثبوت المكاتبة بالقرآن سلمنا ولكن نمنع من علمه بالمباشرة سلمنا ولكن يحتمل استناد الجواز الى الضرورة ولا يجب بل
الجواز المطلق واما الثالث فللمنع من الملازمة لعدم الدليل عليها والاصل ينفيها وقد ذهب جماعة من الاصحاب كالشهيد الثاني وسبطه والمحقق
الخونساري والوالد العلامة الى انه لا يجب على الولي ان يمنع الصبي من المس وان كان المس حراما على المكلفين نعم ذهب جماعة كالعلامة في كره وفي
والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى والسيد في شرح المفاتيح الى وجوب المنع على الولي لكن ذلك لحجة شرعية واما الرابع فلضعف السند
سلمنا صحته ولكن لا نسلم انه يجب الحمل على الكراهة لقرب اصالة الحمل على الحقيقة باعتبار ... سلمنا ولكن مراعاة السياق هنا لا يعين حمل النهي على الكراهة

بل

بل يتعين تقييد اطلاق النهي عن التعليق بصورة كونه سببا للمس وهذا اولى لان التقييد اولى من المجاز خصوصا اذا كان متعددا ومع هذا فالنهي عن المس
بالنسبة الى الجنب للحرمة فيجب ان يكون بالنسبة الى المحدث الاصغر كذلك لعدم جواز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز باستعمال واحد والحمل على الرجحان
في الجملة مع بعده مجاز كما لا يخفى لا يقال التقييد وان كان اولى من المجاز الا ان هنا يستلزم التأكيد وهو خلاف الاصل بخلافه فيجب المجاز وهو حمل
النهي على الكراهة لانا نقول لا نم وجوب ترجيح المجاز ح غاية الامر التوقف لان مرجحية التأكيد ما بها المدفوع بمعارضة التقييد لاثباته مرجحية هذا
وفي بعض النسخ بعد الخيط الخط فتم والحاصل الرواية بعد تسليم سندها انه لم يكن من ادلة المختار فليس مما من ادلة الخصم فتم **مسئلة**
من الاصحاب كالعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى وغيرهما الجواز كتابة القرآن من غير وضوء ويظهر من بعض المتأخرين الميل اليه بل نسبه في
مرآة العقول الى الاكثر بعضهم نقل عن ابن الجنيد انه يكتب القرآن في الالواح والصحيفة ويقول بل يحرم قال لا دليل عليه يخرج عن الاصل لان الكلام الرواية شاذة ظاهرة في القطع
الاول لانه لا اجماع عليه بل هما ايضا اقوى مع ... وجوب الترك لانه محرم لانا نقول الفاعل على اولى ثم الجواز وهو انه
ما لم يذهب اليه احد لانا نقول الاصل يجب كل ... بعد انتفاء الدليل حتى يثبت الاجماع اوغيره من الادلة الشرعية مع ان الطرح والعناية المذكورة مع
كما يجب لجماعة ما لم يقم على لزوم طرحها دليل شرعي ... الاجماع ... والقائلين بالاجماع على الطرح لانا نقول لا نم في ... الاصل بل
نقول ان الروايات الصحيحة حجة لا يحصل منها الظن ... لا يحصل الظن منها مع
على بن جعفر المتقدمة من هذا القبيل ومع هذا فقد منع بعض المحققين من صحتها فتامل الثاني ان الرواية المذكورة معارضة بموثقة الحسن كالصحيح
داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس وقال تقرءه وتكتبه ولا تصيبه ويؤيدها الاصل وعدم اشتهار الرواية مع
قوة الدواعي من الجميع اللازم في مثله في الحرمة لا يقال التعويذ عين القرآن فلا يكون التجويز كتابة شيء له كتابة القرآن لانا نقول التعويذ ما ... من
القرآن والحكم الثابت للمفهوم الكلي يثبت لجميع جزئياته ولو سلم الحاق الحائض بكتابة القرآن يحكم الملاقاة الرواية فيجوز للمحدث الاصغر بطريق اولى لان حدث الحيض
اعظم من حدث البول مثلا لا يقال الاولوية ممنوعة لان الحدث يرتفع ... طول زمان الحايض لا يحتمل الكتابة حتى يتطهر
والحايض ... الكتابة ... الكتابة ... طول الزمان الطويل
الممنوع مستحيل الرجحان لانا نقول الاولوية مفهومة عرفا كالمعتبرة مع ... الدرهم العرف ... الحاجة الى
الكتابة كثيرا بالنسبة الى الحائض ... الحكم ... الاولوية ... حمل
الحديث لانا نقول هذا ... الصحيح ... الاولوية ... الاشارة ولا يقال ... جعفر
اعتبر بن جعفر ... التعويذ ... القرآن ... الخاص ... العام ... التقييد لانا نقول التقييد المذكور مستلزم
لحمل الاطلاق على الفرد النادر لان الغالب التعويذ ... القرآن ... التقييد ... التجوز في حديث
على بن جعفر ... الكراهة ... الاطلاق ... الاشارة ... التعارض بين الخبرين ... العموم
من وجه لعدم شمول خبر داود لصورة كون الكتابة ... الهرم ... على بن جعفر بعدم شموله لغير القرآن ... كل منهما
مخالف ... **مسئلة** ...
ليستحب للمتطهر تجديد الوضوء والظاهر انه لا خلاف فيه ... الاجماع ... والمفاتيح ... من
الجماعة ... منها رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ومنها مرسل
سماعة على الطهر عشر حسنات ومنها خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم ... الوضوء بعد الطهور عشر حسنات ومنها المرسل
عن ... المؤمنين ... الوضوء لكل صلوة ... ومنها مرسل سماعة قال كنت عند ابي
الحسن ... الظهر والعصر ... المغرب ... الوضوء ... للصلوة ثم قال ... فقلت جعلت فداك انا على وضوء
فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب ... ومنها رواية ... المهدي ... الرضا

قال بتجديد الوضوء لصلوة العشاء يجوز لواحد ويلي واحد وحمل النهي على [illegible] الاول اعلم انه لا ريب ولا شبهة كما في الروض والمشارق والمجالس [illegible]
استحباب التجديد بعد ان يصلي بالوضوء الاول واما بدونه فاختار العلامة في التذكرة وهو مقتضى اطلاق الحكم باستحباب التجديد كما في الوسيلة و
الشرائع والارشاد والتحرير والمنتهى [illegible] وفي الكفاية [illegible] اطلاق الفتاوى [illegible] في الذكرى والروض وفي المجالس ويمكن ان يقال مع

[illegible]

[illegible]

فان ضعف فعليه الغسل ومنها صحيحة زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان
مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل ومنها الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب اعادة الغسل مع عدم ان البلل فانه لم يستبرء ويشهد لها
الاجماع المحكي على ذلك الثالث اعلم انه لا يشترط في ذلك ايضا الشهوة لدعوى الاجماع عليه في صريح الكتب المعتبرة ويعضده ما كثير من الاخبار المتقدمة
لا سيما الرواية مما ذكر جملة من الاخبار منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال
اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس ومنها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سألت الرضا عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى ينزل قال اذا انزل من شهوة فعليه الغسل ومنها خبر
ابي بصير عن ابي عبد الله قلت الرجل يعبث بامرأته حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل
لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة فلا بد من [illegible] الثالث اعلم ان خروج المني من المكلف يوجب الغسل في يقظة كان او نوم وهو
معظم الاصحاب [illegible] من المحكي عن المقنع [illegible] فانه صرح بان احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها غسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت
لنا على المختار [illegible] الاولى [illegible] من الخلاف والغنية والتهذيب والتذكرة والمدارك دعوى الاجماع عليه ويعضده الشهرة العظيمة التي
يبعد معها دعوى [illegible] الثاني الاخبار الكثيرة منها بعض الاخبار السابقة ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة
ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر كيف جعل على المرأة اذا رأت
في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل جامعها
في فرجها فوجب عليها الغسل الحديث ومنها خبر محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ومنها ما
المعتبر ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل [illegible] قال نعم قال عليها مثل ما على الرجل لا يقال
ما ذكره صحيحة عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل [illegible]
سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد [illegible] لانها لو وجب عليها الغسل بالاحتلام [illegible]
كما يروى [illegible] عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى [illegible]
او [illegible] فتغتسل [illegible] ثم قال لا [illegible] عليهن ذلك وقد وضع الله
ذلك عنكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن [illegible] مثل الثاني فانه لو وجب عليها الغسل [illegible]
[illegible] بالاحتلام [illegible] الاحتلام [illegible] الثالث [illegible]
ووجب عليها الغسل [illegible] ما يرى الرجل
غسل قال نعم ولا [illegible] لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة [illegible]
السابقة لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية واشتراك المرأة مع الرجل في جميع الاحكام [illegible]
بل لا [illegible] الرابع اذا رأى المكلف في النوم انه انزل [illegible] فلا يجب عليه الغسل [illegible]
وهو ظاهر [illegible] العلم [illegible] وجوب الغسل [illegible]
الخامس اذا [illegible] المني [illegible] لم يكن موجبا للغسل على المكلف [illegible]
عليه الغسل [illegible] السادس لا اشكال في ان خروج المني من الموضع الطبيعي [illegible] يوجب الغسل [illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible]
التذكرة [illegible] الانزال [illegible] موجب الغسل [illegible]

حلاف

فلان [illegible] الشهيد [illegible] السابع اعلم ان ما يخرج من القبل ان علم كونه منيا وجب الغسل
علم انه تجرد من الدفق والشهوة [illegible] وان علم انه ليس بمني لم يجب [illegible] وان شك في كونه منيا ولكن
مع [illegible] الشهوة [illegible] الدفق والشهوة [illegible] صحيحة علي بن جعفر السابقة [illegible]
[illegible] منهل [illegible] قبل المرأة يوجب الغسل الجنابة على الفاعل والمفعول [illegible]
[illegible] او لامستم النساء الآية [illegible] وجوب التيمم بالملامسة [illegible] وجوب الطهارة المائية [illegible]
وليست الوضوء قطعا [illegible] الغسل والمراد بالملامسة الجماع [illegible] بالجماع [illegible] ابن عباس والحسن ومجاهد و
قتادة [illegible] قال قلت لابي جعفر [illegible] الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان [illegible]
الملامسة فقال لا [illegible] او لامستم الا المواقعة في الفرج الثاني [illegible] الكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم
[illegible] متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ومنها صحيحة ابن بزيع عن الرضا اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل [illegible] الختان [illegible] ومنها صحيحة علي بن يقطين [illegible] اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل [illegible]
[illegible] ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عن امير المؤمنين قال اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ومنها صحيحة الحلبي عن الصادق قال [illegible]
[illegible] الختان الختان فقد وجب الغسل [illegible] وقال [illegible] يوجب الغسل [illegible] المهر والغسل ومنها صحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر [illegible] اوجب عليه الغسل [illegible] ومنها صحيحة البزنطي [illegible] الغسل على الرجل [illegible]
[illegible] الثالث دعوى الاجماع عليه في الغنية [illegible] والمعتبر والمنتهى [illegible] والمشارق [illegible]
[illegible] او مستيقظا او [illegible] السكر والمعتلم
[illegible] الغسل [illegible] الثاني لا يشترط [illegible]
الغسل بالجماع [illegible] الثالث لا يشترط [illegible] الانزال [illegible]
لعموم الادلة السابقة [illegible] الرابع لا يشترط [illegible] الغسل على الواطئ والموطوء [illegible]
من كل منهما قبل البلوغ [illegible] الغسل [illegible] التكليف [illegible] الغسل [illegible] قبل البلوغ [illegible]
[illegible] المعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible] الادلة السابقة [illegible]
[illegible] المنتهى والتذكرة [illegible]
بان الصبي [illegible] والصبية [illegible] القرآن والصلوة [illegible] الكتب المتقدم [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] بعد البلوغ [illegible]
[illegible] والتذكرة والقواعد [illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الحشفة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الختانين [illegible] الحكم [illegible]
الاول وان كان [illegible] الحشفة [illegible]
التذكرة [illegible] الحشفة [illegible]
[illegible] الختانين واما الثاني [illegible] وجوب الغسل [illegible] المدارك [illegible]

لاطلاق ما دل على وجوب الغسل بالادخال وربما نسب الى الغالب هو غير محل البحث وصرح في الكشف بان احتياج التذكرة توقف الوجوب على ادخال
جميع الباقي للاصل وانتفاء المشقة وعدم الدليل على قيام غيرها مقامها في السقوط واما المثال الثالث **مسئلة** اختلف الاصحاب
في وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة على قولين الاول انه يجب على الواطي والموطوءة الغسل وهو للسيد والحلي والفاضلين والشهيد والمحقق الثاني والمقداد في
مصابيح الحلية وغيرهم ويحكى عن الانتصار وابن حمزة والشيخ في جواب المسائل الحائرية والمبسوط الثاني انه لا يجب عليهما الغسل بذلك وهو للشيخ في
الاستبصار ويحكى عن الديلمي وظاهر الكافي والغنية ويظهر من المشارق الميل اليه للاولين وجوه الاول انه ادعى السيد عليه اجماع المسلمين عليه وكذا
ادعاه السيد ايضا قائلا لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة
في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من
شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذا اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم ضرورة من دين الرسول انه لا خلاف بين الزوجين في
هذا الحكم فان داود وان خالف في الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه يفرق بين الزوجين كما لا يفرق بان لا امتياز بينهما في وجوب الغسل
في كل منهما وانما تسلل في هذه الايام من بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب وعلى خبر يذكر انه من
منتخبات سعد وغيرها فهذا مما لا يلتفت اليه الثاني اطلاق قوله تعالى او لامستم النساء اذ الوطي في الدبر ملامسة لا يقال لا نم شمول الاطلاق للفرد
محل البحث لانه فرد نادر [illegible] بالموافقة في الفرج وهي الوطي في القبل لان الفرج اسم القبل لانا نقول يمنع شمول الاطلاق لمحل البحث [illegible]
التفسير لا يصلح شاهدا له لان الفرج في اللغة يعم القبل والدبر [illegible] في العرف حقيقة في خصوص القبل ولو ثبت يجب تقديم اللغة لئلا
يلزم زيادة التقييد في الاطلاق لا يقال [illegible] الثالث اطلاق ما دل على وجوب الغسل بتحقق الادخال من الاخبار المعتبرة فانه يعم الادخال في القبل والادخال
في الدبر لا يقال الاطلاق ينصرف الى الغالب وهو الادخال في القبل لانا نقول لا نم ثبوت الغلبة بحيث ينصرف اليه الاطلاق سلمنا ولكن نمنع الحكم الموجب
يمنع من ذلك فتم الرابع ان الوطي في الدبر يوجب الحد فيلزم منه ان يكون موجبا للغسل لقول امير المؤمنين ع في صحيحة زرارة اتوجبون عليه الحد والرجم
ولا توجبون عليه صاعا من ماء ويؤيده خبران احدهما صحيحة الحلبي المتقدمة والثاني المروي عن امير المؤمنين ع ما اوجب الحد اوجب الغسل الخامس مرسلة
حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ويؤيده ما اشار اليه في السرائر
قائلا ويعضد ذلك ايضا ما روي [illegible] ما هو صحيح صريح في ان الوطي في الدبر يجب فيه الغسل لا يقال هذا ضعيف السند فلا يصلح للتعويل
لانا نقول الضعف هنا غير قادح لانجباره بالشهرة والاجماعين وللاخرين وجوه ايضا الاول الاصل الثاني مفهوم الشرط في قوله ع اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل الثالث مفهوم الحصر في قوله انما الغسل من الماء الاكبر الرابع صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب الجارية فيما دون الفرج عليهما
ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل الخامس المروي عن [illegible] اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل
عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي جميع الوجوه المذكورة نظر والمعتمد عندي هو القول الاول [illegible] في امور الاول اعلم انه
[illegible] المحقق الثاني انه يعتبر في وجوب الغسل بالوطي في الدبر دخول تمام الحشفة وهو [illegible] وربما يستفاد من بعض العبارات الاكتفاء فيه بمسمى الدخول
وهو احوط وان كان الاول لا يخلو عن قوة الثاني اعلم انه يجب الغسل على الموطوءة في الدبر كما في [illegible] والتحرير والذكرى والدروس وجامع المقاصد والجعفرية
وغيرها ويتردد فيه في المعتبر والوافي وهو ضعيف لدعوى السيد والحلي الاجماع على وجوب الغسل عليهما لا يقال ايضا [illegible] ما روي [illegible] في الرجل يأتي
المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول هذا الخبر لا يصلح للمعارضة لضعف السند الثالث اعلم انه يجب
الغسل بالوطي في دبر الذكر على الفاعل والموطوء كما هو مختار اكثر الاصحاب كالسيد والعلامة والمحقق الثاني [illegible] وغيرهم وتوقف
فيه في المعتبر ولم يجعل ذلك سببا لوجوب الغسل والحجة على الحكم دعوى الاجماع عليه في كلام السيد والمختلف وبعض شروح الجعفرية ويؤيده بعض
الاخبار المتقدمة **القول** فيما يحرم على الجنب وما لا يحرم **مسئلة** يحرم على الجنب مس كتابة القرآن وهو مختار الصدوق والمفيد والشيخ
وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيد والسيوري والمحقق الثاني والشهيد الثاني والفاضل الخراساني والمحقق الخوانساري

بخلاف

وخالف في ذلك المقدس الاردبيلي وصاحب المدارك فنفيا البأس بذلك وحكاه في الكشف عن الاسكافي والمبسوط والحجة على المختار وجوه الاول الاجماع المحكي عليه
في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والتبيان والروض ومجمع البيان وغيرها الثاني قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد احتج به على المختار الشيخ والمحقق والعلامة
والشهيدان الثالث المرسل المروي في مجمع البيان عن مولينا الباقر ع ولا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف الثالث رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون الرابع فحوى ما دل على حرمة الامر المذكور على المحدث
الاصغر الخامس الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالفين بل الظاهر من بعضهم ان المقدس الاردبيلي يميل الى المختار وينبغي التنبيه
على امور الاول اعلم ان المس يتحقق بملاقاة جزء من البشرة سواء كان بالكف كما صرح به الشهيدان في الذكرى والمسالك والروض [illegible] والمحقق الثاني
وجامع المقاصد وسبط الشهيد الثاني في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحقق الخوانساري ووالد بهاء الدين في المشارق وتعليقته [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] وغيرهم وبالجملة على المعظم ويحكى عن بعض القول باختصاص التحريم بالكف واحتمل [illegible] على ما حكي وهو ضعيف لاطلاق جميع النهي
عن المس في الكتاب والسنة لا يقال الغالب المس بالكف فينصرف اليه العموم لانا نقول لا نم ذلك لان النهي ينصرف الى الغالب مع الاطلاق واما اللفظ
الموضوع للعموم كالعام المحلى باللام فلا ينصرف الى الغالب بل يعم جميع الافراد لا يقال لا نم ان [illegible] من الالفاظ الموضوعة للعموم لانا نقول
ان الدال على ذلك هو لفظة لا يمسه الواقعة في الكتاب والسنة وهو من الالفاظ العامة بناء على ان النكرة في سياق النهي تفيد العموم هذا وقد يمنع
ارادة العموم من ذلك [illegible] بعض الافراد لو [illegible] من الحمل على العموم لوجب [illegible] اختصاص التحريم بالمس بباطن الكف
لانه الغالب [illegible] الى اختصاص التحريم [illegible] وان [illegible] لا يمسه [illegible] حرمة المس باعتبار التعظيم [illegible]
المحترم فتم الثاني اذا صرح الحائل المانع من وصول البشرة الى خط القرآن فلا يحرم بالاتفاق على الظاهر المبين في المشارق الثالث [illegible]
الحيوة من اجزاء البدن كالشعر والظفر [illegible] كونها محل الحيوة وحكم الحدث من توابعها ومن ثم لا يسقط بالموت وكذا يجب [illegible]
كما يجب منه في [illegible] الرابع صرح في جامع المقاصد والمدارك بحرمة مس التشديد [illegible] جماعة
منهم الشهيد الثاني [illegible] للاصل [illegible] ما دل على حرمة المس [illegible] الصناعة السابقة
الخامس صرح المحقق الثاني وصاحب المدارك بعدم حرمة مس الاعراب [illegible] السابقة [illegible] في الحكم المذكور في جامع المقاصد
السادس صرح المحقق الثاني في تعليقه [illegible] والشهيد الثاني في المسالك بحرمة مس الهمزة واحتمل في جامع المقاصد [illegible] السابع اذا كتب القرآن بغير
الخط المتعارف [illegible] كما اذا كتب بالحروف المقطعة او بالرقوم الهندية [illegible] للاصل و[illegible]
شمول ما دل على حرمة المس لمحل البحث [illegible] في جامع المقاصد [illegible] رسم المصحف
[illegible] الثامن [illegible]
[illegible] الآية المكتوبة [illegible] خارج المصحف كالمكتوبة في كتب العلماء وعلى الدراهم [illegible] المدارك [illegible]
على ذلك وجوه الاول [illegible] الثاني ان تحريم المس
ليس الا للتعظيم وهو لا يختلف بالنسبة الى الافراد [illegible] الثالث ان المكتوب في [illegible] حقيقة [illegible]
ليحمل مجموع ما بين الدفتين [illegible] الرابع الخبران الدالان على انه يحرم على الحائض
التعويذ [illegible] الاشارة [illegible] من الخارج من المصحف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول انه [illegible] وحكى
عن المرتضى الثاني انه ليس بحرام وهو لكثير من الاصحاب كالفاضلين والشهيدين [illegible] الشيخين [illegible]
[illegible] والكشف والمعتبر وغيرها [illegible] الاجماع عليه [illegible] للاصل والرضوي [illegible]

بجواز مس الورق لا يقال هو ضعيف السند فلا يصح التعويل عليه لانا نقول الضعف مجبور بالشهرة مع انه في نفسه لا يخرج عن قوة ولا يقال ... بعموم ما دل على ...
مس القرآن لانا نقول لا نم شموله لمحل البحث كما اشار اليه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويتكرر وهو القعود مع عدم ظهور الغناء وعزاه جملة من الكتب المشار إليها الثاني انه ليس بحرام بل مكروه وهو المحكي عن الديلمي وظاهر موضع من الحلبي والمنتهى الاول لوجهين الاول نقل الاجماع عليه في المدارك والغنية المعتضد بالشهرة العظيمة الثاني جملة من الاخبار منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع قال الجنب والحائض يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ومنها الرضوي ليس للحائض والجنب ان يضعا في المسجد شيئا ولهما ان يأخذا منه لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه صرح في الكفاية وجامع المقاصد بانه لا فرق في حرمة الوضع بين ما اذا استلزم اللبث او لا وهو مشكل لاطلاق النص والفتاوى وظاهر بعض المتأخرين على ما حكي تخصيص التحريم بالاول وهو ما دل عليه ان المراد في اكثر المساجد ولا سيما في اطلاق ما دل على حرمة الوضع الصورة تحقق اللبث فيبقى الاصل سليما من المعارض في هذه الصورة على ان الاطلاق المذكور معارض باطلاق ما دل على جواز المرور في اكثر المساجد فتعين ما ذكره نظرا الى الاول الثاني اعلم انه صرح الشهيد الثاني والشيخ البهائي بانه لا فرق في حرمة الوضع بين ان يكون من الداخل او من الخارج لعموم ما دل على حرمة الوضع وفيه نظر من المدارك خلاف ذلك وتخصيصها بالاول المتبادر مما دل على حرمة الوضع ولا سيما الاول والاحوط ان لم نقل بكونه اقوى الثالث اعلم انه صرح في شرح الطريحي بان حكم الوضع والاخذ والصدقة الوضع على حقيقته او الاشتراك في الصلاة ومنها نظر ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط الرابع اعلم انه صرح في الغنية وغيرها كالتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس وعند بانه يباح للجنب الاخذ من المساجد مدعيا عليه الاجماع وبعض الاخبار لا يقال ان ما ذكره الحلبي المرسل من المروي الجنب والحائض يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا وصرح صاحب الوسائل بانه قد يحمل على بعض الاصحاب لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة من وجوه منها ما علم ان مقتضى اكثر الفتاوى والنصوص بالعموم منها الناشي من ان الاستثناء عدم الفرق في جواز الاخذ من المساجد بين ما اذا استلزم اللبث او لا وبين ما اذا كان الماخوذ لزاوية منه او غيره وبين ما اذا كان الضرورة اليه ام لا ولكن ربما يمنع من ارادة هذا العموم التعليل في بعض الاخبار المتقدمة ثم اعلم انه اذا توقف الاخذ على اللبث فلا يباح اللبث لعموم ما دل على حرمته وبان الفعل لا يستلزم اباحة ما يتوقف عليه ولو سلم الاستلزام يجب تخصيصه بما دل على جواز الاخذ بما اذا لم يستلزم اللبث عملا باطلاق ما دل على حرمته والعكس وهو تخصيصه بما اذا لم يتوقف عليه الاخذ فان امكن ترجيح الاول بالوجوه الاخر فقد ذهب المختار بعض الاخبار معتضدا بان العام لا يقوى دليلا بل هو من حرمة الاخذ ولكن يلتزم على ما ذكرنا من حرمة دخول المسجد لاجل الاخذ ايضا مع وهو بعيد فان ظاهر تعليل جواز الاخذ في النصوص يقتضيها ولعل ذلك الجواز الكتاب لو توقف عليه الاخذ نظرا الى التعليل ومنه دعوى انصراف ما دل على حرمة اللبث الى ما يحصل الغرض لم يكن بعيدا الخامس اذا وجب على الجنب وضع شيء في المساجد ووجب عليه الغسل كما صرح به الفاضلان وغيرهما لتوقف الواجب عليه فتم ومنها يظهر من الكراهة منعهم وصرح في الله

منهل يحرم على الجنب الاجتياز في مسجد الحرام ومسجد النبي ص كما صرح به في التحرير وعند ود والتذكرة والدروس وغيرها وحكي عن ظاهر القول بجواز ذلك ومنها ايضا من الحكي عن المقنعة والصدوقين والكليني والشيخ في الجمل والاقتصاد والمبسوط انهم اطلقوا جواز الاجتياز في المساجد للجنب ولم يصرحوا بالفرق بين المسجدين وغيرهما والمعتمد هو الاول لوجوه الاول دعوى الاجماع عليه في المعتبر على ما حكى وبعضهم في الاقوال المدارك هو قول علمائنا اجمع ثانيا فلك مع ما حكي فيه البحث على ان الجمع الثاني ان الدخول في المسجدين حرام كما صرح به في الغنية ومحل المنتهى ومجمع الفائدة والحجج وغيره وغيرها والمفاتيح وغيرها وهو مستلزم لحرمة الاجتياز منها اما الاول فلدعوى الاجماع عليه في الغنية وكذا الجامعية وظاهر مجمع الفائدة وغيره ولظاهر جملة من الاخبار المتقدمة واما الثاني فواضح الثالث كثير من الاخبار المذكورة في بحث حرمة الكث في المساجد لا يقال انها معارضة بما ذكره عموم جملة من الاخبار المذكورة في البحث الدالة على جواز الاجتياز من جميع المساجد لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة لان العام لا يصلح لمعارضة الخاص وعلى المختار يجب تخصيص الجواز في المسجدين الا ان وكذا يجب الدخول فيهما ان وجب كما صرح به الفاضلان وغيرهما بل ادعى عليه الاجماع في مجمع الفائدة والعين ويجب في بعض الشروح ان امرالتهي ويحكي عن جماعة دعوى نفي الخلاف فيه وما ذكرناه انه يظهر من الرياض من عدم وجوب الغسل الدال

منهل يجوز للجنب الاجتياز فيما عدا المسجدين

من سائر المساجد لعموم الاجماع عليه في المنتهى والمدارك والمشارق والكثير من الاخبار المستفيضة كما يظهر من التتبع في الجواب لحرمة الاجتياز فالاخلاف فيه الا ما حكي عن العلامة الاول والشيخ في المدارك وصرح المحقق الثاني والشهيد الثاني والفاضل الخراساني والدروس وظاهر العلامة الثاني وهو الظاهر من الاكثر وهو الاقرب لظهور الاجماع عليه في الغنية ويستفاد من قول مولانا ابي جعفر ع سبيل والاطلاق جملة من الاخبار السابقة والشهرة ولا يعارض بما ذكر لاطلاق ما دل على جواز المرور والمشي في المساجد لامكان دفعها بتقييد ذلك بما ذكرنا

منهل اطلق الاصحاب حرمة اللبث في المساجد للجنب على قولين الاول التحريم وهو المشهور بين الاصحاب وعن الشيخ في الدروس والروض وعزاه في الاول الى الجنيد والاكثر وقال الثاني انه لا يحرم وهو ظاهر المتأخرين الاول والمدارك وغيرها والمشارق والذخيرة وشرح الالفية للمحقق الثاني للاولين وجوه الاول وهو الاقوى مما دل على تحريم على الجنب اللبث في المساجد لان الامر المتاهل الا انها مواضع اجتماع المساجد وتعظيم الشعائر المذكورة وفيه نظر الثاني ان في اللبث فيها استطراق ايضا ما امر الله وكما امر واباحته ليكون حراما فالدخول فيها جنبا حرام وفيه نظر الثالث الاخبار الكثيرة المشتملة على ذم الجنب في محل من الرم وهو حسب ومنها الصحيح في قوله بعضها اما السالب يوتا الانبيا واو لاد الانبيا لا يدخلها الجنب وفي الاخر هكذا ان هذه بيوت الانبيا واوت حب بها الاقونا بعد منع قلبه ومعصية استغفر الله ولا يعود ويوضح بها الخبر المتضمن لذم الجنين مع الامر الجنبين ودخل عليه فقال اما تستحق يا اعرابي تدخل على امام ما لك وانت جنب في منظر لان اعما الصحيح من الاخبار المذكورة ضعيف السند فلا يصلح للاحتجاج واما الصحيح منها فاما قوة الدلالة الا لجل لا نه علة حرمة الحرمة لا نه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت الانبيا والمنظر لا يخفى ظاهرة في الكراهة ومع ذلك فان الاخبار المذكورة مطلقة في مطلق الدخول ولم المساجد قال بعض الاحتياط فيه بعيد وما يدعيه قول ما اما التحريم على الجنب والاحوط في الاصل المؤيد باطلاق الامر بالزيارة

منهل يحرم على الجنب قراءة كل من سور العزائم الاربعة والحجة فيه امران الاول دعوى الاجماع عليه في الغنية وروض المعتبر والمنتهى والتذكرة والروض والحبل المتين والمسالك الجامعية والمدارك وبعض شروح الجعفرية وشرح الجعفرية كما عن احكام الراوندي وكره الثاني الاخبار الكثيرة منها ما ذكره في المعتبر قال لا يجوز للجنب والحائض ان يقرءا شيئا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة رواه ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع وهو مذهب فقهائنا اجمع ومنها الرضوي ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ ومنها المروي عن مولانا الباقر ع بطريقين احدهما صحيح والآخر موثق وفيه بعد السؤال عن جواز قراءة القرآن للجنب قال نعم الا السجدة ومنها الحسن عنه ع الجنب والحائض يقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة لا يقال المراد بالسجدة في هذا الخبر وسابقه الاية التي توجب السجدة ليسجد لا بمنع ارادة المعنى الحقيقي من السجدة فيجب الحمل على اقرب المجازات وهو ما ذكر فلا يجوز التمسك بها لاثبات حرمة قراءة السورة المشتملة على الاية الموجبة للسجدة نعم يجوز التمسك بها لاثبات حرمة قراءة الاية المذكورة على الجنب كما هو مذهب جملة من متأخري المتأخرين على ما حكي قيل ويحتمل الاستغناء والاشتباه في الغنية والمنتهى والهداية وجمل الشيخ وظاهر حكي هو صحيح وسبيله لانا نقول ذلك ممنوع بل المراد من السجدة نفس السورة المشتملة على الاية المذكورة اما لفهم الاصحاب كما في الرياض وغيره او لغلبة اطلاق لفظها عليها كما في الحبل المتين وغيره او لصيرورة اللفظ المزبور حقيقة في السورة المزبورة ولا شك في الاستثناء في الروايتين كما يمكن ان يكون من الجواز فيلزم حرمة قراءة السورة المزبورة كذا يمكن ان يكون من الاستحباب فلا يلزم ذلك لانا نقول ذلك لانا نقول الظاهر هو الاول كما لا يخفى وينبغي التنبيه على امرين الاول اعلم انه صرح في نهج الحق والمنتهى والتحرير وعد والدروس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها للمحقق الثاني وشرح الروض والمقاصد العلية وشرح الالفية على ما حكي والمشارق وغيرها بانه يحرم على الجنب قراءة ابعاض سور العزائم مثل ولو كان لفظ البسملة جملة من الكتب المذكورة دعوى الاجماع عليه واعلم انه يظهر من بعض المتأخرين وصاحب المدارك وشرح الالفية للمحقق الثاني وشرح المقاصد والمعالم وشرح جعفرية والرياض ان بعض اجزاء سور العزائم اذا كان مشتركا بينها وبين غيرها فلا يحرم قراءته الا بالنية وتردد فيه بعضهم والكفاية في بعض الكلمات المشتركة بين العزيمة والمعصية ومن تحرم صدق القراءة في قطع الاول ما التحريم منها اذا قصد من الكلمة العزيمة ثم حصل فيه الاشكال الثاني اعلم انه اذا وجب على الجنب قراءة شيء من العزائم وجب عليه الغسل لها كما صرح به الفاضلان وغيرهما في التذكرة والروض وبعض شروح الجعفرية كما في المنتهى دعوى الاجماع عليه وفي المدارك حكى دعوى نفي الخلاف فيه من جماعة وهكذا حكم اسباب

العزائم لو صح الذكر من الاجماع عليه وربما يظهر من عدم وجوب الغسل لها و[لقراءة] العزائم وهو ضعيف منهل اختلف الاصحاب في جواز
قراءة ما عدا العزائم الاربع وابعاضها للجنب على اقوال الاول ان ذلك يجوز مطلقا وهو للشيخ في ط ولف والصدوق والحلي وابن زهرة والفاضلين والشهيد في
[illegible] والشهيدين والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي والشيخ البهائي والفاضل الخراساني والمحقق الخوانساري وصاحب المدارك والكشف وغيرهم وعن العلامة [illegible] الثاني
ان ذلك لا يجوز مطلقا وهو محكي عن الديلمي الثالث ان ذلك لا يجوز ان كان زائدا على سبع آيات وهو محكي عن بعض الاصحاب قيل وهو ظاهر [illegible] الرابع ان ذلك لا
اذا كان زائدا على سبعين آية والمعتمد الاول لوجوه الاول اصالة الاباحة الثاني استصحاب الجواز الثالث العمومات الآمرة بالقراءة الرابع دعوى الاجماع عليه
[illegible] كما عن الخلاف والمعتبر ويعضدها الشهرة الخامس الاخبار الكثيرة منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته أتقرأ
النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا ومنها الحسن كالصحيح المروي عنهم ع قال لا بأس ان تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا ومنها
موثقة الفضيل بن يسار بل هي صحيحة عند جماعة عن مولانا الباقر ع قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن ومنها موثقة ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن
الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء الى غير ذلك من الاخبار ومنها خبر السكوني عن الصادق عن ابيه
عن علي ع قال سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض ومنها النبوي المروي في الغنية يا علي من كان جنبا في الفراش
مع امرأة فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ومنها النبوي الآخر لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ومنها الرضوي ولم يكن
يحجب النبي ص عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة ومنها موثقة سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات لانا نقول هذه الاخبار لا
تصلح للمعارضة من وجوه معروفة اشرنا اليها في نهاية المرام منهل يكره للجنب الاكل والشرب ما لم يتمضمض ولم يستنشق كما يكره
صرح بذلك في النهاية [illegible] والعقود والوسيلة [illegible] والمعتبر والمنتهى [illegible] والبيان واللمعة والروضة والجامع [illegible]
[illegible] والكفاية [illegible] والكشف [illegible] في العبارة [illegible] وفي المشارق والكشف [illegible] المحكي [illegible]
[illegible] وفي المحكي في المشارق عن [illegible] المذكورين [illegible] بها [illegible]
بعدم الجواز [illegible] الكراهة لكن مع استحباب الترك [illegible] الاول [illegible]
ولهم على الجواز وجوه منها اصالة الاباحة [illegible] من الحكم [illegible] ومنها ان ذلك لو كان حراما لاشتهر [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] بالادلة [illegible] ومنها ان [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] النهي في عبارات جملة من المتقدمين [illegible] في المسائل الاصولية او [illegible]
فيها في الكراهة [illegible] ومنها ان [illegible] الاصحاب [illegible] بالحرمة ولم يحكها اكثر المتقدمين [illegible] الاقوال [illegible] ومنها ما ذكره في
المشارق بعد نقل عبارة الغنية [illegible] في الحرمة [illegible] التحريم لكن لا يبعد ان يكون مراده الكراهة [illegible] ومنها
[illegible] دعوى الاجماع على الجواز [illegible] يكره الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق [illegible] ما ذكره [illegible] الغنية والكشف عن
دعوى الاجماع على الجواز [illegible] على الكراهة [illegible] التسامح في ادلة السنن
الكراهة ومنها الشهرة العظيمة [illegible] ومنها [illegible] دعوى الاجماع على الكراهة ومنها ما
في [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] والمدارك وغيره والكشف والمشارق [illegible]
الزيادات قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل [illegible] الجنب [illegible] قال اما الاكل [illegible] ولكن ليغسل يده [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] الوضوء [illegible] الاكل والشرب [illegible] كراهة الاكل والشرب [illegible]
[illegible] الكراهة على المضمضة والاستنشاق [illegible] ما ذكره [illegible] والمشارق [illegible]
على الكراهة ولكن [illegible] في مجمع الفائدة [illegible] المشارق [illegible]
[illegible] كراهة الاكل [illegible] الصحيح [illegible] والمدارك [illegible]

والكشف

والكشف والمشارق وصرح جماعة في مجمع الفائدة [illegible] باحكام الجنابة [illegible] في هذا الباب [illegible]
ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه [illegible] [illegible] على الوجه السابق عليه ومنع من
على المدعي كما في غيره والمشارق ولكن الاخبار [illegible] ومنها خبر الحلبي الذي [illegible] في الكشف الصحة [illegible]
الفقيه في باب غسل الجنابة [illegible] اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ ومنها ما نبه عليه في المشارق من خبر السكوني [illegible]
[illegible] قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض [illegible] ومنها ما نبه عليه في المشارق [illegible] ابن بابويه
[illegible] رسول الله ص عن امير المؤمنين ع [illegible] رسول الله ص عن الاكل على الجنابة [illegible] ومنها ما نبه عليه [illegible] في الصحة [illegible]
[illegible] فاغسل يدك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] الحرمة [illegible] مع انتفاء القرينة [illegible] التعليل
[illegible] المقصود [illegible] لانا نقول [illegible] القرينة الصارفة [illegible] الحقيقة [illegible]
هي موجودة [illegible] الادلة الدالة على الجواز [illegible] الاخبار [illegible] الاشارة [illegible] جماعة [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] على الحرمة [illegible] الكراهة [illegible] المساوي [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العلة على الحرمة [illegible] الادلة الدالة على الجواز واما التعليل [illegible]
عن ظواهر الاخبار [illegible] الاحتمال البعيد [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] كراهة الامرين المذكورين [illegible] التسامح في ادلة السنن [illegible] الاحكام
عموم رواية السكوني المتقدمة [illegible] الاصل [illegible] احتمال [illegible] المتبادر [illegible]
[illegible] رواية السكوني المتقدمة [illegible]
[illegible] الثاني لا فرق في الجنابة [illegible] الكراهة [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] كراهة الاكل والشرب للجنب [illegible] انها لا ترتفع الا بالغسل من الجنابة [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] بان الكراهة تخف مع ذلك [illegible]
من الاخبار المتقدمة وثانيها انها ترتفع بالمضمضة والاستنشاق [illegible] المبسوط والحلي والعقود [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] الكفاية والمحكي [illegible] المعتبر [illegible] الكشف
وثالثها انها ترتفع اما بالمضمضة والاستنشاق او بالوضوء [illegible] نهاية الاحكام [illegible] انها
ترتفع بغسل اليد والمضمضة [illegible] الرواية المتقدمة [illegible] المشارق [illegible] انها ترتفع بغسل الفرج والوضوء
[illegible] المحكي [illegible] انها ترتفع بغسل اليد والوضوء [illegible] المتقدمة انها ترتفع
بغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه [illegible] انها ترتفع بالوضوء فقط [illegible] المتقدمة انها ترتفع بغسل اليد والمضمضة
والاستنشاق [illegible] القول الثاني [illegible] ترك الاحتياط [illegible] الاكل والشرب [illegible] والمضمضة
والاستنشاق وغسل اليد والوضوء وغسل الوجه وغسل الفرج [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاكل [illegible] الغسل [illegible] بغسل اليد [illegible] وغسل الوجه [illegible]

يقرب فيغسل اليد والمضمضة والافضل اليد وحده ولا يعيده نعم الاستنشاق الرابع انه [illegible] الشرب فهل يتعدد بتعدده [illegible]
الراجح كراهتها اولا يكفي فيه الاتيان بمرة واحدة فلا يكره [illegible] بعدها [illegible] اصلها انه يتعدد بتعدده الا مع الاتصال [illegible]
اليه في المدارك وغيره وهو احوط بل اقرب [illegible] انه يكفي المرة الواحدة وقد صار اليه جمع [illegible] الظاهر الاكتفاء في المرة الواحدة للاكل
والشرب المتعددين [illegible] الاكل والشرب بعدها فلا كراهة وان طال الاكل وفيما ذكره من الوجهين نظر واضح وقد صار الى هذا التفصيل الثاني
ايضا قائلا وهل يكفي الاتيان بالامور المذكورة واحدة اولا بد منه لكل اكل مع الفصل الكثير بين الاكلين او مع تخلل الحدث او مع تعدده
عرفا ولكل محتمل والاول اظهر والاخير احوط الخامس هل يختص بعدم الفصل وعدم التراخي بين الاكل والشرب والراجح كراهتها فلو اراد البيع
مثلا والتي بعد الظهر مثلا لم ترتفع كراهتها او لا يعتبر ذلك فلا كراهة في الصورة المفروضة [illegible] وكيف كان [illegible]
على [illegible] المدارك وغيره بقولها [illegible] الاعتداد بذلك بعدم تراخي الاكل والشرب [illegible] ارتباط ما [illegible]
[illegible] المشارق ايضا وكلامه ملحق بجمع [illegible] ايضا منها يكره للجنب النوم ما لم يتوضأ كما صرح به في الحمل والعقود
[illegible] والوسيلة و[illegible] والمعتبر والمنتهى وكره [illegible] ونهاية الاحكام والتحرير [illegible] واللمعة والجامع [illegible] وجمع النافع
والمدارك وغيره والكفاية والكشف والرياض [illegible] وانه [illegible] فلو [illegible] منها اصالة الاباحة واستصحابها
انه لو كان حراما لاشتهر [illegible] ومنها انه لو كان حراما [illegible] المدارك [illegible] ولا قائل بالفرق
بينها بل [illegible] الغالب [illegible] ومنها ظهور الاتفاق عليه وان حكي في الكشف عن [illegible] الاباحة حتى يغتسل او يتيمم
ليستنشق ومنها انه صرح في [illegible] والكشف بان ابن زهرة نقل عليه الاجماع و[illegible] ولا تصريح المعتبر والمنتهى [illegible] بان كراهة النوم للجنب عالم
[illegible] اجمع وثانيا في المشارق اما النوم [illegible] كراهته قبل الوضوء وثالثا في [illegible] يكره النوم ما
لم يتوضأ اجماعا [illegible] المعتبر وظاهر [illegible] ان الكتب [illegible] المصرحة بالكراهة [illegible] خلافا [illegible] الاحكام ومنها خبر عبد الله
الذي وصفه بالصحة في المشارق وصرح فيه بانه [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة
وهي جنب ومنها خبر سماعة الذي وصفه في المشارق بالموثقة وصرح فيه بانه [illegible] الباب المذكور [illegible] قال سالته عن الجنب يجنب ثم
يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله تعالى [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] في الاجماع [illegible] للمدعى [illegible] ولا باس بالرواية [illegible] ومنها خبر [illegible]
[illegible] الذي وصفه بالصحة في المشارق وصرح فيه بانه [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايبتغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره
ذلك حتى يتوضأ [illegible] الاخبار [illegible] اولا [illegible] انا اتام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد العود وثانيا
الرواية العامية [illegible] في المعتبر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجنب ثم ينام [illegible] حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل [illegible] وثالثا [illegible] يكره النوم
الا ان يتوضأ [illegible] وصرح في المنتهى بانه [illegible] وفي المعتبر بان العامة [illegible] واما كراهة ذلك قبل الوضوء فلوجوه
ايضا منها ظهور [illegible] الاصحاب عليها ومنها انه صرح في [illegible] والكشف بان ابن زهرة نقل الاجماع على انه يكره النوم الا بعد الوضوء [illegible]
[illegible] المعتبر والمنتهى وكره والمشارق بانه [illegible] الجمهور ومنها [illegible] نهاية الاحكام [illegible] لا يكره ذلك لاستحباب النوم على طهارة
وان كانت ناقصة كالتيمم مع وجدان الماء [illegible] الوضوء من الغسل والغسل افضل ومنها [illegible] التامة في ادلة الكراهة ومنها ما
احتج به في المعتبر ونهاية الاحكام وكره والمشارق والرياض من رواية الحلبي المتقدمة [illegible] الرواية العامية [illegible] في المنتهى وكره
قائلا [illegible] عن [illegible] سال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وهو جنب قال نعم اذا توضأ وثانيا [illegible] التذكرة وغيرها كراهة
[illegible] الامور [illegible] هل ترتفع الكراهة بالوضوء او لا بل تخف [illegible] اقربها انها ترتفع [illegible] الجمل والعقود
والوسيلة [illegible] والمعتبر والمنتهى [illegible] ونهاية الاحكام [illegible] والجامع [illegible] وجمع [illegible] والمدارك وغيره بل

صح

صرح في الكشف بانه مذهب الاكثر واحتج على [illegible] الرياض بصحيحة الحلبي المتقدمة [illegible] الظهور [illegible] كره والمنتهى والمعتبر والمشارق والمحكي عن ابن [illegible]
[illegible] الاجماع على ارتفاع الكراهة بالوضوء وثانيا انها تخف بالوضوء ولا ترتفع بالمرة وهو الصريح [illegible] الكشف والرياض وصرح في الاول بانه [illegible]
السرائر وبانه المطلق في الاقتصار [illegible] واحتج عليه [illegible] بتعليل الامر بالغسل بعد [illegible] وبعض الاخبار [illegible] الاقتصار منها [illegible]
[illegible] لا يلتفت [illegible] الاحتياط ولكن القول الاول هو الاقرب الثاني صرح [illegible] بان غاية الوضوء هنا [illegible] النوم على الطهارة [illegible]
[illegible] الثالث الحق [illegible] الجنب [illegible] والجامع [illegible]
[illegible] الرابع لو لم يتمكن من الغسل ولا من الوضوء فهل [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] وثانيا [illegible] لا ينام [illegible] وهو جنب [illegible] فليتيمم بالصعيد [illegible] صرح بانه [illegible]
[illegible] الرابع هل ترتفع الكراهة او تخف بالمضمضة والاستنشاق [illegible]
المعتبر هو الثاني وهو الاقرب [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] منها يكره للجنب الخضاب كما صرح به في الجمل
والعقود [illegible] والوسيلة [illegible] والمعتبر والمنتهى [illegible] والجامع [illegible] وجمع النافع والكفاية والرياض
والمشارق وحكاه في [illegible] واستحبابها [illegible] ومنها اصالة الاباحة
واستصحابها ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح [illegible] والكشف بان ابن زهرة [illegible] الاجماع على كراهته [illegible]
ومنها خبر الحلبي الذي وصفه في المدارك بالصحة والمشارق بالحسن [illegible] قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب [illegible] المشارق بانه [illegible]
[illegible] ومنها ما [illegible] في الكشف [illegible] الا ان [illegible] بالنورة ومنها خبر
[illegible] الذي [illegible] الجنب [illegible] المختضب [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] والكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة والوضوء [illegible]
[illegible] الظاهر الكراهة [illegible] الجنب [illegible]

ما بين يا بويه ولهم اولا ما نبه عليه في المشارق من كونه لا اختيار من المس تعظيما وثانيا ما نبه عليه فيه ايضا من ان اشبه الاقوال الكراهة من
الاستحباب وثالثا قاعدة التسامح في ادلة الكراهة ورابعا ما نبه عليه في المدارك بقوله واستدلوا عليه برواية عبد الحميد عن ابي الحسن قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وانما حمل النهي على الكراهة لضعف سند الرواية باشتماله
على عدة من المجاهيل والضعفاء فلا يبلغ حجة في اثبات التحريم والميل اليها اولى وان ضعف سندها لمناسبة التعظيم واحتج بعض الرواة
على المدعى في المشارق ايضا وتبعه على ما سواه الآل صح في ان بان المراد بالمصحف هنا ما عدا الكتابة القرآن من الورق والجلد ومن
جيال انه يصح في ... ومن والجامع بانه يكره للجنب حمل المصحف ولا باس به على ... في المشارق بقوله وكان للتعظيم الثالث صرح
في ... بان الاقرب كراهة مس الكتب السماوية المنسوخة **القول** في كيفية الغسل **فصل** لا اشكال ولا شبهة في انه
يجب في الغسل واجبا كان او مندوبا النية وهي ما يتوقف عليها صحة الغسل وقد صرح بذلك في الجمل والعقود والمراسم والغنية والوسيلة والمراسم
والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والجامع والذكرى والدروس واللمعة والالفية والجعفرية ومصباح المبتدي والروض
ومجمع المقاصد العلية والمدارك وغيرها والكفاية والمشارق والكشف والرياض والحدائق ذلك مجمع عليه على الظاهر ولعله هنا الى ما ذكره كثير من الادلة
الدالة على توقف الوضوء على النية ويشير اليه ما ذكره بعض في نهاية الاحكام بقوله يجب النية لانه عبادة وللحصول الآية المتقدمة والمراد بها هنا القصد
الى الغسل متقربا الى الله تعالى كما صرح به في التحرير والالفية ومصباح المبتدي والجعفرية وصرح فلا يصح الغسل من غير قصد ولا من غير قصد التقرب كما
الى ... المذكور في بحث الوضوء وقد صرح في الروض بدعوى الاجماع على لزوم قصد التقرب هنا قائلا لا يجب في الغسل النية المشتملة على التقرب اجماعا
واحتج على ذلك في نهاية الاحكام بالادلة الاطلاق ... في بحث الوضوء ... قصد التقرب كما يجب هناك يجب هنا من غير تفاوت ...
وهل يجب النية المشتملة على قصد الغسل مع التقرب او لا بل يكفي قصد الغسل ... الاول من مصباح المبتدي والالفية والجعفرية ...
احوط ولكن المعتمد هو الثاني كما بيناه في بحث الوضوء وهل يجب قصد الوجه من وجوب او ندب ولا يجب في نهاية الاحكام ومصباح المبتدي والالفية
والجعفرية ومن الادلة الظاهر عندنا وكل من صار الى لزوم ذلك في الوضوء وهو ضعيف بل المعتمد الثاني والاكتفاء بقصد القربة كما صرح به في ... والنظم
كل من صار الى ... في الوضوء وصرح بذلك ... وهو جيد وصرح في نهاية الاحكام بانه يجب قصد الوجه ... لا اشكال ان قلنا انه واجب لنفسه وقيل انما
الوجوب ... وهل يجب قصد رفع الحدث ... او الاستباحة ... الغسل ... او يجب ... رفع الحدث ...
او يتخير بين الامرين او لا يجب شيء منها ... مصباح المبتدي والثالث من الالفية والرابع من التحرير ونهاية الاحكام وصرح الجعفرية والمعتمد هو
ما بيناه في الوضوء ... كما يجب في الوضوء ... وكما يكفي هنا ... والظاهر ان ذلك مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب وهل يجب تعيين السبب الموجب للغسل من انه جنابة او حيض او غير ذلك او لا المعتمد هو الثاني كما صرح به في التحرير والمنتهى وصرح السيد على الاول
الاول ... الحدث هل يعتبر في نية الاستباحة ولا يصح ... رفع الحدث او الاكتفاء ... للاذكر جمع من المتاخرين ... كالمتيمم
يقتصر على نية الاستباحة ... الرفع لا استلزامه ... ان الاستباحة عبارة عن رفع المانع وهو غير ممتنع ... رفع الحدث
معناه رفع المانع وهو ممتنع لا استلزامه ... يجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة ... هذا الفرق نظر ... لا يعلم ... في
الشرع ... الحالة التي لا يسوغ معها ... العبادة المشروطة بالطهارة ... ذلك ... وهو معنى الرفع ...
كان المتيمم ودائم الحدث ... مطلقا ... وهذا لا يكفي في تخصيص ... باسم ... كما نقل ...
... كما ... الفرق ... الثاني صرح في المدارك ... بان المبطون والسلس ...
الغسل ... الحدث ... القول بالبطلان ...
والسلس ... الحكم ... التاسع صرح في الذكرى ... بنية رفع ...
على ... الرابع لا اشكال ولا شبهة في انه يجب النية الواجبة التي يتوقف عليها صحة الغسل ان تكون مقارنة لاول العمل وقد صرح بذلك

في الجمل والعقود والوسيلة والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والالفية والمقاصد العلية والروض
والكفاية وغيرها والكشف والرياض والحدائق الظاهر انه مما لا خلاف فيه ... ما ذكره ... في الوضوء والمقارنة الواجبة تتحقق
هنا بامور منها الاول المقارنة لغسل اليدين المستحب قبل الغسل كما صرح به في ... والمعتبر والمنتهى والتحرير والالفية والدروس والذكرى وجامع المقاصد وغيرها
والرياض ... في الكشف ... وكشف اللثام ونهاية الاحكام والحدائق الظاهر انه مما لا خلاف فيه ... المنتهى ... بانه سنة الغسل
وهل يجب ابقاؤها ... غسل اليدين ... في التذكرة ... الاول ... في الكشف ... نهاية الاحكام ولا باس به والحق ... بغسل اليدين المضمضة
والاستنشاق الثاني المقارنة لغسل الرأس في الغسل الترتيبي وقد صرح به في ... والمعتبر ... والتحرير والمنتهى ... ونهاية الاحكام ... الرابع ...
والدروس وجامع المقاصد ... والكشف والرياض والحدائق الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح في المعتبر ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير ...
بانها ... فلا ... الثالث ... الثالث الاول ... الثاني ... حصول بعض الغسل ... فلا
يكون ... وجامع المقاصد العلية ... الثاني ... الاول وهو جيد وصرح به
الشيخ ... في نهاية الاحكام ... الغسل ... ما ... ذكره ... الثالث المقارنة
... من اجزاء البدن ... الخامس ...
... التوالي كما صرح به في الجمل والعقود والوسيلة والغنية ... والمعتبر والمنتهى والتحرير ... والجامع ...
والجعفرية والكفاية والرياض ... الوضوء ... واما ... في الكشف ...
... في نهاية الاحكام والذكرى ... الاول ...
... الغسل ...
والاداء ... الجنابة ...
العلامة في النهاية ... النية ... الزمان **فصل** يجب في الغسل غسل
تمام البشرة وجميع البدن واستيعاب ذلك بالماء ... تمام البشرة ... وقد صرح بذلك في الخلاف
والجمل والعقود والغنية والوسيلة ... والمعتبر والمنتهى ... والتحرير ... ونهاية الاحكام والجامع والذكرى ...
وغيرها والكفاية ... الاجماع على ذلك ... الغنية ... ومنها النبوي المرسل ... ونهاية الاحكام والكشف ... كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ... الكشف ... المعتبر ...
... قليله وكثيره ... الصحيح ... العلامة ... والرياض ... المنتهى ...
من الجنابة ... النار ... التحريم ... نهاية الاحكام ... البشرة ومنها ان ...
ترك غسل بعض الاعضاء ... الاول ... غسل ... البشرة ...
غسل تمام البشرة ... الشعر ... العقل ...
... الحكم ... الحكم ...
... التنقيح ...
... القدر المشترك ...
وان ظاهر ... الاقرب ...
في الوضوء الثالث ... بان المراد بالبشرة ظاهر الجلد ... يجب غسل ما ظهر من الجلد ولا يجب غسل شيء من البواطن ...
اما وجوب غسل جميع ما ظهر من الجلد فمما لا ريب فيه ولا شبهة ... الادلة الدالة على وجوب الغسل ... ذلك كما لا يخفى وقد صرح في الدلالة

والمشارق دعوى الاجماع عليه قائلين يجب استيعاب ما ظهر بالغسل اجماعا وينبغي ما ذكره في الحيرة يجب غسل جميع ظاهر البدن بل الظاهر انه لا خلاف فيه واما
عدم وجوب غسل شيء من البواطن فقد صرح في نهاية الاحكام والمنتهى وهو ظاهر المقنعة وكتب المتقدمين على الحكم بوجوب غسل البشرة كالاول
ومع والمعتبر بعد والتحرير والذكرى وجامع المقاصد وغيرها ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية وغيرها بل وعلى ان المراد منها ظاهر الجلد
ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح النص بغسل الجلد فعينا فلا يجب ايصال الماء الى جميع الظاهر بدون البواطن منه بلا خلاف
ومنها لزوم الحرج العظيم بل التكليف بما لا يطاق بغسل بعض البواطن ومنها انه لو وجب غسل باطن من البواطن لاشتهر بل ولا نقل وتواتر كما
لا يخفى وبطلان التالي في غاية الوضوح واما عدم وجوب غسل بعض الجسد فالظاهر انه لا خلاف فيه الثالث المعتبر الظاهر والباطن هو العرف
حقيقة لخلو النصوص والفتاوى عن بيان معناهما وتعليق الحكم عليهما وعدم ثبوت حقيقة شرعية لهما واما ما نبه عليه والد الشيخ البهائي في شرح
الالفية بقوله يجب تعاهد المظهر من الاذنين دون ما بطن وهو ما لا يرى او ما يعسر وصول الماء اليه فلم اقف له على حجة عليه ولو شك في كونه شيء
ظاهرا او باطنا باعتبار الشك في العرف وجب غسله من باب المقدمة الرابع لا فرق في الاحكام الثلثة المذكورة بين جميع افراد الغسل فيجب في
الغسل الارتماسي غسل جميع الظاهر ولا يجب فيه غسل شيء من البواطن ولا امر من الجسد الخامس يتفرع على وجوب غسل الظواهر امور
احدها وجوب غسل ظاهر الاذنين وقد صرح بذلك في نهاية الاحكام والذكرى وغيرها والمقاصد العلية وصرح به ايضا والد الشيخ البهائي في شرح
الالفية وثانيها وجوب غسل باطن الابطين وقد صرح به من والمقاصد العلية وصرح به والد الشيخ البهائي في شرح الالفية وثالثها وجوب غسل ما تحت
الثدي وقد صرح به من والمقاصد العلية وصرح به ايضا والد الشيخ البهائي في شرح الالفية ورابعها وجوب غسل السرة وقد صرح به في المقاصد العلية.
وصرح به ايضا والد الشيخ البهائي في شرح الالفية وخامسها وجوب غسل عكن البطن ومكاسر الجلد وقد صرح به في الروض والمقاصد العلية وغيرها
وصرح به ايضا والد الشيخ البهائي في شرح الالفية وسادسها وجوب غسل ما ظهر من انف المجدوع وقد صرح به في نهاية الاحكام واوجب فيها ما تحت القلفة
وفيه نظر ولكنه احوط ويلحق بما ظهر من انف المجدوع ما تحت الجلد اذا انقرضت واما اذا بقيت فلا يجب غسل ما تحتها وان مات وامكن ازالتها
بسهولة وهل يجب غسل اللثة والاسنان والعين اذا انقطعت الشفتان والاجفان او لا الاحوط الاول بل هو في غاية القوة حيث لا يترتب عليه
الضرر ولا يلزم منه الحرج ويجب غسل ما تحت الاظفار اذا انقلعت ومع بقائها فالاشكال فيه [illegible] غسل ظواهرها [illegible] يكون المراد من الظاهر
ما البدن والجسد ما يعم ذلك **منها** هل يجب تخليل كل ما يمنع من وصول الماء الى البشرة حيث لا يمكن بدونه فيه احتمالات
احدها انه يجب ذلك وقد صرح به في [illegible] والمعتبر والمنتهى [illegible] والتحرير ونهاية الاحكام [illegible] والالفية [illegible]
[illegible] والكفاية والرياض وثانيها انه لا يجب ذلك [illegible] مجمع الفائدة الميل اليه وهو ضعيف جدا بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم
ولهم وجوه منها ما ذكره في المعتبر والمنتهى والذكرى والمدارك من ان الواجب غسل البشرة [illegible] التخليل [illegible]
على ما ذكره في المشارق بقوله يجب تخليل ما يمنع وصول الماء للاجماع على وجوب ايصال الماء الى جميع الظواهر كما في المنتهى [illegible]
[illegible] جميع الفائدة [illegible] الاول [illegible]
تصحيح [illegible] القول الاول ومنها ما ذكره في المشارق من اطلاق الروايات الواردة بغسل البدن ومنها ما احتج به في المنتهى [illegible]
في الصحيح عن محمد عن احدهما قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغتسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر [illegible] النجاسة [illegible]
الجريان في الغسل [illegible] ومنها ما استدل به في المنتهى من خبر زرارة [illegible] فما جرى عليه الماء فقد طهر ومنها ما
[illegible] المنتهى والمشارق من خبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو
في النار ومنها ما استدل به في المشارق [illegible] باب صفة الوضوء عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته

او تنزعه

او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وهذا في
في باب صفة الغسل ويتفرع على الاول امور الاول يتفرع عليه وجوب تخليل الخاتم الضيق الذي يمنع من وصول الماء الى البشرة وقد
صرح بخصوصه في نهاية الاحكام والمنتهى والذكرى والجامع [illegible] ولو نسيه ثم ذكره [illegible] من بعض الاخبار [illegible]
[illegible] ابي الحسن [illegible] في باب صفة الغسل [illegible] من الخاتم اذا اغتسل
قال حوله من مكانه وقال [illegible] ان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد وهو ضعيف [illegible]
على ما في المشارق من [illegible] ويمكن [illegible] على الخاتم الذي لا يمنع الوصول ويكون الامر بالادارة
محمولا على الاستحباب [illegible] لم يكن للاجماع على خلافه [illegible] الرواية [illegible]
المذكورة شاذة ومطروحة الثاني يتفرع على الحكم ايضا وجوب تخليل الدملج الذي يمنع من وصول الماء الى البشرة وقد صرح به [illegible]
والمنتهى والجامع والذكرى الثالث يتفرع على الحكم ايضا وجوب تخليل السير المانع من وصول الماء الى البشرة وقد صرح [illegible] والنهاية
ونهاية الاحكام والجامع والذكرى الرابع يتفرع على الحكم ايضا وجوب تخليل السوار [illegible] عن وصول الماء الى البشرة وقد صرح [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] والمقاصد [illegible] الخامس يتفرع على الحكم ايضا وجوب تخليل الشعر المانع من
الماء الى البشرة التي تحته [illegible] في النهاية والمنتهى [illegible] والعقود [illegible] ونهاية الاحكام
والجامع والذكرى [illegible] وجامع المقاصد [illegible] والمقاصد العلية والمدارك والمشارق [illegible] ومنها تصريح الغنية [illegible]
[illegible] تخليل [illegible] في الغسل [illegible] الاصحاب [illegible] الكثيف [illegible]
الشعر [illegible] الوضوء [illegible] الكثيفة والمسح على الشعر [illegible] الاجماع [illegible] يجب تخليل الشعر [illegible]
الى [illegible] الاجماع [illegible] يجب تخليله [illegible] الشعر [illegible] كثيفا اجماعا ومنها [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] تحت كل شعرة جنابة [illegible] وبعض ما ذكره في الكفاية ايضا ومنها ما احتج به الرياض [illegible] الحكم [illegible]
الجسد [illegible] الشعر [illegible] في المشارق [illegible] على الحكم المذكور [illegible] الروايات الواردة [illegible]
الجسد ومنها ما استدل به [illegible] الحكم المذكور [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما
[illegible] الماء من شعرها [illegible] على الحكم المذكور [illegible] في المشارق [illegible] ومنها ما احتج به الرياض [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] رسول الله [illegible] تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر [illegible]
[illegible] لا يبقى شعرة [illegible] وصول الماء تحتها [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] وجوب التخليل [illegible] في المشارق [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل على [illegible]
قائلا [illegible] التخليل [illegible] ايصال الماء الى جميع البدن [illegible] كلام الاصحاب [illegible] تخليل الخاتم [illegible]
[illegible] بالبلة [illegible] كل شعرة [illegible] الشعر كثيرا [illegible]
[illegible] كانت اللحية كثيفة [illegible] الشعر [illegible] الشعر [illegible]
ما في الصحيح [illegible] شعرة [illegible] بل ظاهر [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
ما [illegible] الماء من شعرها [illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المتقدمين والمتأخرين [illegible] لكن [illegible]
[illegible] الوجوه التي [illegible]

۱۹۱

على القول الاول اما اولا فلان ما دل على اجزاء الرتبتين في الغسل لا دلالة فيه على سعة ما فيه من الدلالة لان الظاهر ان المراد بالكثيف [illegible]

كثير من الجمال الحضوري اهل الوسواس من كثرة صب الماء والالتفات [illegible] الرتبتين لغسل ما تحت الشعور [illegible]

لا دلالة في الصحيحة محمد بن مسلم على سعة ما فيه واما ثانيا فلان الروايتين المذكورتين على تقدير دلالتهما على وجوب الاتصال [illegible] الاول القول

من وجوب [illegible] كتاب [illegible] تخليل الشعر لغسل البشرة المستورة بها [illegible] في الغسل لانا نقول [illegible]

[illegible]

۱۹۹

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن حمزة في اعتبار الدلالة [illegible] ومنها ما تمسك به في المنتهى [illegible] والرياض من صحيحة محمد بن مسلم [illegible] والمشارق بالصحيح عن احدهما ع
قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر
[illegible] ومنها ما احتج به في نهاية الاحكام والذكرى والكشف
من خبر [illegible] في المنتهى والمشارق والكشف والرياض [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه
ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل [illegible] في نهاية الاحكام والمنتهى [illegible] الترتيب [illegible] غسل الرأس [illegible] اعادة ومنها ما به
عليه في الذكرى بقوله [illegible] موضع اخر [illegible] زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك
انما يكفيك مثل الدهن ومنها ما به عليه [illegible] الغسل [illegible] بعد غسل رأسك
ومنها ما به عليه في المنتهى بقوله وروي عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على
رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء فتطهرين [illegible] ومنها ما به عليه في المدارك والمشارق [illegible] وجوب الترتيب
[illegible] ومنها
الاخبار [illegible] قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ومنها خبر حكم بن حكيم [illegible]
قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل الحديث
ومنها خبر يعقوب بن يقطين [illegible] عن ابي الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة [illegible]
[illegible] ثم يصب على رأسه [illegible]
[illegible] في المدارك [illegible] باب حكم الجنابة قال سألت ابا الحسن
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك [illegible] ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض
على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه ومنها [illegible] في المشارق [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة
فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما [illegible] ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات [illegible]
[illegible] ثم يفيض الماء على جسده كله [illegible] في باب حكم الجنابة [illegible] خبر ابي بصير [illegible]
قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء
على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء [illegible] قال سألت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة
قال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن [illegible] الاخبار [illegible] وجوب الترتيب [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الاخبار [illegible] الترتيب [illegible] ما ذكره [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] وجوب الترتيب [illegible] الاجمال [illegible] الاخبار [illegible] الترتيب
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] كيفية [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
والرياض [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] المطلق [illegible] الترتيب
[illegible] الاخبار [illegible] الترتيب [illegible]

من اولوية التقييد على المجاز [illegible] واما ثانيا [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاشارة واما ثالثا [illegible] الاخبار [illegible] في العبادات [illegible]
ومنها خبر هشام بن سالم [illegible] في المشارق والكشف [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] فقال [illegible] رأسك [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] هشام بن سالم [illegible]
عن محمد بن مسلم [illegible] الذكرى [illegible] الشيخ [illegible] الكشف [illegible] صحيحة هشام [illegible] محمد بن مسلم [illegible] المشارق [illegible]
الاشارة [illegible] هشام [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الغسل [illegible] اليمين على اليسار [illegible]
[illegible] الراس [illegible] الكشف [illegible]
الترتيب بين الجانبين [illegible] المشارق [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] وجوب الترتيب [illegible]
[illegible] المشارق [illegible] الترتيب [illegible]
وجوب الترتيب بين اليمين واليسار [illegible] الاجماع [illegible] تقديم اليمين على اليسار [illegible]
[illegible] والخلاف والغنية [illegible]
الراس على اليمين [illegible] تقديم اليمين على الشمال [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] وجوب الترتيب [illegible] المشارق [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] والخلاف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الذكرى [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الجسد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الترتيب [illegible] والمشارق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

متابلا لها اذ رفع المانع ... ومنها الاطلاقات الدالة على وجوب الغسل من الكتاب والسنة واطلاقات الاخبار المتقدمة التي

استدل بها جماعة على عدم وجوب الترتيب بين الاعضاء وعدم وجوب الترتيب بين الجانبين لا يقال لا اثر لهذه الاطلاقات المذكورة على المدعى لانها منصرفة الى

[illegible]

لانه لم

[illegible]

الى اسفل العنق ولكن في الاشارة غسل كل من الجانبين من راس العنق وربما يشعر ما حكاه من الاشارة المصير الى احتمال التثليث وربما يشعر هذا [illegible]

ايضا المشعر بهما بالمنافاة في القول الاول باعتبار مقتضى الدليل [illegible] الاجماع على [illegible] جميع الراس

الى اسفل العنق ثم الجانبين من اسفل العنق الى تحت القدم ثم الجانب الايسر [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] ثم الجانب الايمن [illegible] الكشف [illegible]

[illegible] ثم غسل الجانب الايمن من جميع بدنه من اسفل العنق الى تحت القدم ثم الايسر كما هو المشهور

في المعتبر [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] من اسفل العنق الى تمام القدم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع على [illegible] الراس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النفحة [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] ثم غسل الجانب الايمن من جميع بدنه من اسفل العنق ثم الايسر [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم على منكبه الايمن مرتين [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] الراس [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] المشارق [illegible]

[illegible]

[illegible] العنق الى الراس [illegible]

[illegible] العنق [illegible] الاحتياط [illegible]

بتمامه ويتبع العنق بتمامه ثم يغسل الايمن بنفسه ويغسل الايسر بنفسه ما ذكره في كيفية الاحتياط جيد فتأمل

ولا

ولا يشترط في الغسل الترتيب [illegible] الاشارة الموالاة [illegible] الوضوء [illegible]

ونهاية الاحكام [illegible] والجامع [illegible] والكفاية والمشارق والكشف [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع على [illegible] الموالاة [illegible]

[illegible] الموالاة في الغسل من الجنابة [illegible] اهل العلم [illegible] الموالاة [illegible]

[illegible] نهاية الاحكام الموالاة [illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] المشارق [illegible] الموالاة

[illegible]

[illegible] الموالاة [illegible] الكشف [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] نهاية الاحكام والمشارق والكشف [illegible]

[illegible] نهاية الاحكام [illegible] الغسل [illegible]

الموالاة [illegible] نهاية الاحكام [illegible] الذكرى [illegible] والمشارق [illegible] ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الجنب [illegible] المشارق [illegible]

[illegible] الكليني والشيخ [illegible] العصابة [illegible]

[illegible] الذكرى والمشارق [illegible]

[illegible] المشارق [illegible] الموالاة في الوضوء [illegible]

[illegible] غسل الجنابة [illegible]

[illegible] الموالاة [illegible]

[illegible] الموالاة الواجبة في الوضوء [illegible] الذكرى [illegible] والمشارق والكشف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموالاة [illegible] نهاية الاحكام [illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] المشارق والكشف [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] نهاية الاحكام [illegible] المشارق والكشف [illegible]

[illegible] المشارق والكشف [illegible]

[illegible] المشارق [illegible]

[illegible] الموالاة [illegible]

[illegible] نهاية الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الموالاة في الغسل [illegible]

ولكنها مقيد بحيض ونحوه ومنها ضيق وقت العبادة المشروطة بالغسل وقد صرح بحكمه هنا في جامع المقاصد والمقاصد العلية وصرح به والد الشيخ
البهائي وهو جيد ان ارادوا الوجوب من باب المقدمة وان ارادوا الوجوب النفسي بحيث يترتب استحقاق العقاب على تركه بالخصوص فلا يخلو عن الخفاء من جهة
مقدمة الواجب بمعنى ترتب استحقاق على الترك وان ارادوا توقف صحة الغسل على الموالاة ففيه اشكال بل احتمال الصحة بدون الموالاة فضلا عن الفتوى ومنها
توقع فقد الماء في الوقت بحيث يظهر انه اذا لم يوال لم يتمكن من الغسل بل يلزمه العدول الى التيمم اذا كان الغسل واجبا او يصير فاقد الطهورين وقد صرح بخصوص
هذا في المقاصد العلية وكذا صرح في جامع المقاصد قائلا لاشتغال الذمة بشروط بعضه وحكم هنا فرع وما ذكره جيد لان الوضوء واجب مطلق بالنسبة
بالنسبة اليه والواجب المطلق يجب المسارعة اليه ان كان من حيث يظهر فواته لو ترك المسارعة اليه ومنها خوف مفاجأة الحدث المبطل بالنسبة الى
الحدث الغير المبطل فتدرج لنحو الصلوة اذا ظهر له انه اذا ترك الموالاة لم يتمكن من الغسل وقد صرح بخصوص هذا في [illegible] وكذا صرح به والد الشيخ البهائي في شرح الالفية
مثل هنا في جامع المقاصد قائلا وهل تجب الموالاة الا اذا خاف الحدث كالسلس والمبطون بناء على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر اما اذا خاف الاكبر فيجب
محافظة على سلامة العمل من الابطال مع احتمال العدم اذ الابطال الغير مستند اليه ثم يجب الاستيناف وما ذكره من حكم ما اذا كان الامر هو الاولى
بل هو الاقرب في صورة العلم بعروض المبطل ومنها خوف مفاجأة الحدث لذي الحدث الدائم وقد صرح بخصوص هذا في المقاصد العلية وكذا صرح في جامع
المقاصد قائلا ولو كان الحدث الاكبر [illegible] بتمام الغسل الاتباع لعدم العفو [illegible] وكذا [illegible] وما ذكره جيد بالجملة
الاخلال بالموالاة لا يعلم القدرة على الغسل الواجب وجب ومنها النذر وقد صرح بخصوص هذا في جامع المقاصد والمقاصد العلية قائلين بانه لو نذرها
استحبابها وهو جيد ويلحق به شبهه من العهد واليمين وقد صرح بالحاق الاخيرين فكذا صرح به والد الشيخ البهائي **منهل** ليعتد في الغسل الترتيبي
بين الاعضاء الواجب غسلها [illegible] ويكون جنبا [illegible] المشهورة [illegible] والمنتهى والتحرير [illegible] ونهاية الاحكام والجامع
والقواعد والتبيين [illegible] والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمقاصد العلية [illegible] ومجمع الفائدة [illegible] والكفاية
والكشف [illegible] وقد صرح [illegible] والد الشيخ البهائي في شرح الالفية [illegible] بين الاعضاء
[illegible] ولا [illegible] في ذلك [illegible] على [illegible]
على جواز الارتماس في الغسل وصحته وسقوط الترتيب [illegible] من الاصل [illegible] المنتهى [illegible] من اطلاق الامر بالغسل
في الكتاب والسنة [illegible] الارتماس [illegible] ومنها ما [illegible] ونهاية الاحكام [illegible]
[illegible] في الاولين [illegible] الاخيرة [illegible]
ذلك [illegible] الشارع [illegible] بحكم الجنابة [illegible] والتذكرة والمنتهى [illegible]
[illegible] الشرائع وجامع [illegible] بالصحة [illegible] الاول [illegible] والاخير [illegible]
من غسل [illegible] الشارع [illegible] صفة الغسل [illegible] الجنابة [illegible]
في الشارع [illegible] الماء [illegible] والغسل [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] لا فرق في جواز الارتماس [illegible] بين جميع الاغسال [illegible] غسل الجنابة والحيض والنفاس
والاستحاضة وسائر الاغسال المستحبة كما [illegible] والمنتهى [illegible] ونهاية الاحكام والتحرير [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] والكفاية والمشارق [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] الجنابة [illegible] الاعضاء [illegible] في الحكم [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] غسل الحيض [illegible]

مسئلة

مثل الميت وهذا القول على تقدير تسليمه [illegible] المستفاد من [illegible] الحكم وهو جواز الارتماس في جميع افراد الغسل المطلقة من احد
المكلفين ولهم وجوه ايضا منها قول الذكرى [illegible] وان [illegible] غسل الجنابة لكن لم يفرق [illegible] وبين غيره [illegible] ما ذكره اولا
تقدم من اطلاق [illegible] الاجماعات المحكية [illegible] على كفاية الارتماس في الغسل [illegible] لجميع افراده لغة وعرفا [illegible] عادة الاصحاب
بانه لو كان الاجماع مختصا ببعض الافراد [illegible] على الاختصاص ولا يمكن دعوى اختصاص الاطلاقات المذكورة بغسل
الجنابة [illegible] لان الغلبة على تقدير تسليمها [illegible] من [illegible] لجميع الافراد [illegible] الاخ
التي [illegible] الشهرة العظيمة التي لا يبعد [illegible] اختصاص
على الجنابة [illegible] على اختصاص الحكم [illegible] لهم [illegible] جماعة منهم
خصوصا [illegible] الامامية [illegible] في المسائل الفقهية [illegible] الشيخين الجليلين ومع هذا [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] كتاب الحديث [illegible] الجنابة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اختصاص الحكم بالجنابة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماعات المحكية [illegible]
ومنها ما [illegible] الارتماس في الغسل [illegible] الامر بالغسل [illegible] جواز الارتماس في غسل الجنابة
[illegible] التي يتعلق بها الطلاق [illegible] جواز الارتماس في غسل الجنابة [illegible]
من سائر الاغسال [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]
الذكرى [illegible] غسل الجنابة والحيض [illegible] قول الشيخين باختصاص الحكم بالجنابة [illegible]
والاصحاب [illegible] غسل الحيض من سائر الاغسال [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] لا فرق [illegible] الرجل والمرأة [illegible]
ايضا بين ضيق وقت العبادة المشروطة بالغسل [illegible] الترتيب [illegible] في الارتماس [illegible]
في الاربع الارتماس [illegible] والمنتهى والتحرير [illegible] والذكرى [illegible] ومجمع الفائدة والمشارق [illegible]
المشهورة بالوحدة [illegible] الاحكام [illegible] الكفاية [illegible] في الجميع [illegible] المراد بالارتماس
الدخول تحت الماء دفعة واحدة [illegible] الارتماس [illegible] دفعة واحدة
[illegible] قول الشيخ البهائي المراد بالارتماس [illegible] الماء دفعة [illegible]
الارتماس [illegible] الماء دفعة واحدة [illegible] الارتماس [illegible] الماء [illegible] تحت الماء [illegible]
وخامسها قول الكشف [illegible] جميع البدن [illegible] جميع الاعضاء والدخول [illegible]
تحت الماء [illegible] الاستمرار [illegible] الارتماس
[illegible] التسنيم والتقسيم وعدم [illegible]
[illegible] خارج الماء [illegible]
[illegible] خارج الماء [illegible] على التعاقب
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الارتماس [illegible]
الواحدة [illegible] بالواحدة [illegible]

جواز

ومنها ما رواه في المصابيح ايضاً قال ... الشيخ في كتاب الاخبار في حكم الواقع في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ... الكلب
او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه والقول الثاني وهو ايضاً منها الاصول الشرعية من اصالة الاباحة
واصالة الابقاء واشتغال الذمة بالغسل الواجب ... اشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة ... الماء الكثير الراكد للغسل ويقع
عما ذكر اولاً بالمعارضة بالشك في بعض الصور لان الاصل ... العدول الى التيمم او سقوط التكليف بالعبادة المشروطة بالطهارة من الحدث كما ذكر ويعلم
ان ذلك معارض باصالة الابقاء ووجوب التكليف بالغسل والطهارة المائية ... وجوب التيمم واصالة الابقاء التكليف بالعبادة المشروطة بالطهارة ...
وان اختصت ببعض الصور الا ان الظاهر انه لا قائل بالفرق بينهما ... الترجيح لاعتضادها باصالة القول الاول ... من الاصحاب وثانياً بان ...
تقييده ... من المعارضة المذكورة معارضة باصالة القول الاول ... الترجيح قطعاً ومنها خبر ابن ابي يعفور ... عن ابي عبد الله ...
... قال لا تأتي البئر وانت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا
تفسد على القوم ماءهم ويقع ما ذكر اولاً ... النهي عن الوقوع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ويقع ايضاً بما ذكر اولاً
... النهي عن الوقوع في البئر ... من النجاسة ... النجاسة ...
في البئر ... بالطين ... لا يمتنع ... الامتناع ... ما ذكرناه من ...
ولا تفسد على القوم ماءهم ... النهي عن الوقوع ... الغسل ... من ...
... الكراهة ... المسارعة ... وهذا الكلام ...
... في كتب الاصحاب من الكتاب ... بان الرواية المذكورة ...
لمعارضة ... القول الاول فلا تنهض لاثبات المدعى ... ومنها ما ... الشيخ عن ...
اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الماء الا من ضرورة ... ضعيف ... ضعيف ...
القول الاول ... ومنها ما ... لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل
... الجواب ... اسماعيل ... المتقدمة ... القول الاول
... على ... غسل الجنابة ... الماء القليل الراكد ... من ...
... الاول ... الجنب ... ذلك ... الماء الجاري ... الكر ...
... القول ... الاول ... الكثير من الوجوه المتقدمة ... الارتماس للغسل في الماء الكثير الراكد ...
فيما تقدم هل يكره للجنب الارتماس في الماء الراكد ... وقيل قالوا يكره للجنب الارتماس في الماء
الراكد ... ان يغتسل في الماء الراكد ... ولا ينبغي للجنب ان ...
الراكد ... ذكره ... ان الجنب ... حكم النجس
ان يغتسل ... الماء ... النجاسة ... المتقدمة وفي كلا الوجهين نظر
وثانيها انه يكره الارتماس في القليل ... المتقدمة عليه وثالثها انه لا يكره ...
من المعتبر والمنتهى ... من الاصل ... كلام المعتبر ... الكراهة ... الاخبار المروية ...
على الكراهة ... في ... بعض الروايات المتقدمة
على بعد ... النهي فيها على الكراهة ... الاحتمال الاول ... القول الثالث ...
... الغسل ... الكراهة ... الاحتمال ... الرابع ...

عن كراهة الارتماس لغسل الجنابة ... في الجاري ... ولا بأس بالارتماس في الماء الجاري
... ما ذكرناه ... الا الارتماس في الماء
... مسئلة هل يجب على المرتمس ان ... الارتماس ... الايمن ثم الايسر
... الارتماس ... المذكورة ... على المرتمس ان يرتب ... كما ذكر
... لا يجب الترتيب ... المعتبر ... والمنتهى ...
والقواعد ... القول الاول ... الاصول الشرعية ... الارتماس ...
... الغسل واصالة ... بالعبادة المشروطة ... الترتيب ... ما ذكر
بانه لا يصلح لمعارضة ... القول الثاني ... ومنها ... الترتيب ...
ويقع ما ذكر اولاً ... الترتيب ... الاغتسال ... ثم
... على رأسك ثم ... على منكبك الايمن ... على منكبك الايسر ... الارتماس ...
في الغسل ... جميع الاعضاء ... الترتيب ... الترتيب ...
... الترتيب ...
... بالترتيب ...
... الارتماس ... الترتيب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منه . ما يعتبر بالغسل لازالة النجاسة بالغسل الرافع للحدث والتالي بط بالمقدم مثله اما الملازمة فتم واما بطلان التالي فلاستلزامه عدم صحة
التيمم بعض [illegible] ولان الاصل الزام الطهارة المائية فتم وثانيها ان ذلك لو كان شرطا للزم العسر حيث يتوقف بالغسلتين او الغسلات على بذل مال
كثير في الغاية لتحصيل ما يفي بذلك والتالي بط لعموم نفي العسر فتم وثالثها ان ذلك لو كان شرطا للزم سقوط وجوب الصلوة وصيرورته من فاقد
الطهورين حيث لا يتمكن من التيمم ولا من الاتيان بالغسلتين او الغسلات وهو بط لاصالة بقاء الوجوب وللعمومات فتم ورابعها انه لو جاز التداخل
في الاغسال الواجبة لجاز تداخل الغسلات فيها بطريق اولى فتم وللقول الثالث ان ما دل على اشتراط ذلك من الاخبار المتقدمة يختص بصورة رفع
الحدث بالماء لان الظاهر منها ذلك كما لا يخفى [illegible] الاطلاق [illegible] والمسئلة محل اشكال ولكن الاقرب
عندي هو القول الثاني من انه لا يشترط طهارة المحل سواء انفصل [illegible] ام [illegible] وسواء كان ماء الغسل كثيرا ام قليلا وسواء كان الغسل
واجبا او مستحبا وعليه يكفي الغسلة الواحدة لرفع الحدث وازالة الخبث فان كانت تحصل بغسلة واحدة فلا يجب الزيادة عليها [illegible]
عليها لحصول الامرين وان كانت لا تحصل الا بتعدد الغسل كما في نجاسة البول فيحصل بعض ذلك بالغسلة التي قصد بها رفع الحدث ويجب الاتيان
بالزائد اما قبل تلك الغسلة او بعدها او لو بعد اتمام الغسل وهل يجزي استعمال الماء الذي قصد به رفع الحدث والخبث في سائر الاعضاء
الطاهرة اولا الاقرب الاول [illegible] صار نجسا كما اذا كان قليلا وقلنا بنجاسة الغسالة اما بمجرد الملاقاة او بعد الانفصال عن المحل
[illegible] نجسا كما اذا كان الماء كثيرا او لم نقل بنجاسة الغسالة فهو الحكم بالمنع [illegible] بل الاحوط هو القطع الاول من اشتراط
طهارة المحل [illegible] الماء كثيرا وعليه [illegible] التطهير قبل الشروع في الغسل ويكون محل قبل الشروع في غسل الراس [illegible]
بالتطهير قبل الشروع في غسل العضو الذي يريد غسله لرفع الحدث [illegible] ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب الا ان الاحوط الاول
[illegible] بنجاسة المحل [illegible] فالظاهر هذا القول بطلان غسله ولو تنجس المحل [illegible] الغسل فلا يبطل الغسل
ولو قلنا بوجوب التطهير قبل الغسل وباشتراط طهارة المحل نعم يجب طهارة الغسل ولا يجوز التداخل واما على المختار من بطلان الامرين فيجوز
الاكتفاء بغسلة واحدة ويجوز التداخل وهل يلحق الوضوء بالغسل في حكم تطهير المحل اولا الاقرب الاول على المختار هنا واما على القول الاخر
[illegible] واحتمال الاول [illegible] ولكن احتمال الالحاق هو الاحوط منهل اذا اغتسل مرتبا وشك في
غسل عضو [illegible] اذا شك مثلا في غسل [illegible] او بعضه [illegible] انه شك في ذلك وهو في محله ولم ينتقل الى
[illegible] فهنا يجب عليه الاتيان بالمشكوك فيه كما صرح به في نهاية الاحكام والالفية والمقاصد العلية ومجمع الفائدة وشرحها ولهم اولا ظهور الاتفاق
عليه وثانيا الاصول الشرعية من اصالة عدم الاتيان بالمشكوك فيه واصالة بقاء الحدث واشتغال الذمة بالمشكوك فيه اذا ترك [illegible] وثالثا ان الاتيان
بالمشكوك فيه [illegible] في الصورة [illegible] في الغسل [illegible] الاشارة ورابعا خلو الاخبار [illegible] عن الاشارة الى عدم وجوب الاتيان
بالمشكوك فيه هنا مع توفر الدواعي عليه وهل يلحق الظن بالاتيان بالعلم به اولا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني للاصول المتقدم اليها الاشارة
من العمل بالظن من الكتاب والسنة وهي سليمة من المعارض هنا لعدم دلالة شيء من الادلة الاربعة على حجية الظن هنا بل قد يدعى اتفاق الاصحاب
على عدمها هنا العدم تنبيه احد منهم عليها مضافا الى اطلاق جماعة منهم لزوم الاتيان بالمشكوك فيه فان الشك يعم الظن [illegible]
عدم اعتبار الظن هنا بين كونه حاصلا من [illegible] او من اخبار جماعة لم يثبت عدالتهم او من اخبار عدل واحد او من اخبار الفساق [illegible]
بالعدالة وانضمام الرجال الى النسوان او من الاستفاضة او من غير ذلك نعم اذا اخبره عدلان من الرجال بالاتيان فالاقرب جواز الاعتماد عليه
مع الظن [illegible] ولكن الاحوط العدم مط ولو مع الظن بالصدق واذا كان كثير الشك في خصوص هذا المشكوك فيه فلا يلتفت الى شكه
[illegible] كما صرح عليه في المقاصد العلية [illegible] والالفية [illegible] الاصل [illegible] واما اذا كان كثير الشك في غير ذلك
[illegible] هنا في الحكم [illegible] الاحتياط الالتفات وربما يظهر من [illegible] لزوم الالتفات ومنها انه لو شك في ذلك وقد
انتقل عن محله وهل هو فيه بان اشتغل بعضو اخر كما اذا شك في غسل الراس او اليمين او في بعض كل منهما وهو مشتغل بغسل اليسار وهل

يجب هنا الاتيان بالمشكوك فيه وبما بعده تحصيلا للترتيب الواجب كما في الوضوء ولا يلتفت مط الاولى [illegible] نهاية الاحكام والالفية والمقاصد العلية
ومجمع الفائدة وما ذكره الشيخ البهائي في شرح الالفية وهو الاقرب لوجوه احدها ظهور الاتفاق عليه وثانيها الاصول الشرعية المتقدم اليها الاشارة
وثالثها ان الاتيان بالمشكوك في الصورة المذكورة واجب في الوضوء فكذلك في الغسل اما الملازمة فلاشتراكهما في الاحكام المقتضية بظهور الاتفاق
[illegible] على عدم [illegible] بينهما في ذلك والاخبار [illegible] كلامهم لا يقال يعارض جميع ما ذكر عموم قولهم اذا شككت ودخلت في غيره فشكك
[illegible] لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة كما لا يخفى وحكم الظن وكثير الشك هنا كما في الصورة السابقة ومنها انه لو شك في ذلك بعد الفراغ
من الغسل ومن الاتيان بالجزء الاخير وهنا احتمالان احدهما عدم لزوم الاتيان بالمشكوك فيه سواء طال الزمان بعد الغسل ام وقع الشك
بعده بلا فصل وسواء تجاوز المحل الذي اغتسل فيه ام كان باقيا فيه وسواء كان من عادته الموالاة ام لا ويظهر من الشهيد الثاني في المقاصد
العلية وما لو الشيخ في شرح الالفية اختيار هذا الاحتمال ولهما اولا عموم قوله اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء و
ثانيا عموم قوله ايضا كلما شككت فيما قد مضى فامضه وثالثا عموم قولهم ايضا كلما شك مما قد مضى [illegible] فليمض عليه ورابعا ان الحكم
في اغسال الوضوء في الصورة المذكورة لا يلتفت اليه كما سيأتي فكذلك الغسل للظهور واتفاق الاصحاب على عدم الفرق بينهما في هذا الحكم فتم
ما ذكر عليها من اشتراكهما في الاحكام وخامسها ان الرجوع الى المشكوك فيه بعد الفراغ من العمل يستلزم الحرج غالبا كما لا يخفى وهو منفي بالادلة الاربعة
فتم وسادسها فحوى ما دل على عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الصلوة بعد الفراغ منها فتم وسابعها ما نبه عليه الشهيد الثاني والشيخ
في شرحي الالفية بقولهما ولو شك بعد الانفصال من الغسل لم يلتفت ان كان الشك في غير الجزء الاخير مع تحقق فعل الاخير عملا بالظ وثانيهما
لزوم الاتيان بالمشكوك فيه مط كما هو معلوم [illegible] هذا الاحتمال الشهيد الثاني وما لو الشيخ البهائي في شرحي الالفية قائلين بعد ما حكيناه منهما
سابقا ويحتمل وجوب العود الى المشكوك فيه في غسل الترتيب مط لاصالة عدم فعله وعدم الحكم بالكمال مع الشك في شيء من سائر الافعال الا مع
عدم فعل بعد بطلان الغسل الواقع بعده لعدم الترتيب ما اصالة ضعيفة جدا وان كان موافقا للاصل لاندفاعه بالوجوه السابقة فانها اقوى
منه مضافا الى انه لم يجد قائلا بهذا الاحتمال وثالثها ما نبه عليه في نهاية الاحكام قائلا لو شك في شيء من افعال الغسل فان كان على حاله لم يلتفت
عليه [illegible] وان كان قد انتقل [illegible] مرتبا او [illegible] الاقرب الحاقه بالوضوء لاشتراكهما في [illegible] الاحتمال الاول [illegible]
يكن كذلك وجب الجاهته بالاول لاصالة العدم مع انتفاء الظن [illegible] ذكره [illegible] محل الاشكال فلا ينبغي مراعاة الاحتياط ما يمكن الا
[illegible] عليه بفعل الظن بعدم الاتيان هنا يلحق بالشك فلا يلتفت اليه [illegible] او يلحق بالعلم [illegible] فيه اشكال من العمومات المتقدمة
المشار اليها نظرا الى كون الظن [illegible] حقيقة لغة [illegible] ادلة على عدم حجية الظن من الاصل والعمومات المانعة من العمل بما عدا الكتاب والسنة من
المتقدم اليها الاشارة وهي هنا سليمة من المعارض لانا نمنع من كون الشك موضوعا لغة لما يعم الظن بل قد شاع استعماله في العلم فيه بحيث صار من
المجازات الراجحة [illegible] الاحتمال الحقيقة [illegible] اسلما ان الشك لغة يعم الظن ولكن نقول [illegible] حقيقة فيما
يقابل العلم [illegible] من الاصوليين [illegible] كون ذلك بيانا للمصطلح عليه بينهم [illegible]
سوق كلامهم وعدم اشارتهم الى بيان المعنى اللغوي في تعريفاتهم فاستدلالهم انما هو على المعنى الاشارة الى المعنى اللغوي ولا ثم بيان المصطلح
عليه بينهم كما في قولهم الفقه لغة الفهم وعرفا هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية سلمنا ان الشك موضوع لغة وعرفا
لمعنى يعم الظن ولكنه قد صار في الشرع حقيقة فيما يضاد الظن ويقابله [illegible] عليه تعريف الاصوليين له بما ساوى طرفاه
من النظر الى العمومات المتقدمة من المطلقات الشرعية وهي مجردة من القرينة فيجب حملها على غير الظن سلمنا ان الشك لغة وعرفا وشرعا حقيقة فيما يعم
الظن ولكن المتبادر من اطلاقه غير الظن لا المعنى الاعم الشامل له كما ان المتبادر من الغسل بالماء المطلق ومن النقد الرائج فيلزم حمله على هذا
المعنى دون ما يعم الظن لما بيناه في الاصول من لزوم حمل الاطلاق على الفرد الشائع المتبادر فتم واما ما دل على عدم حجية الظن فلا يعارض تلك
الاصول بوجه من الوجوه اذ ليس المستند في حجيتها افادتها الظن ولان الحكم بلزوم الاتيان بالمشكوك فيه هنا مستلزم الظن بتركه [illegible]

الاقرب عدم الاعتماد الثاني والظاهر ان ذلك احوط [illegible] بالفصل فيما ذكر الوضوء لاتحاد طريق المسألتين [illegible] اشتراكهما في الاحكام
[illegible] عدم الفصل بالفرق بينهما في الحكم المذكور ومنها ان الغالب في ذلك ويكون المشكوك فيه هو الجزء الاخير وهنا احتمالان ايضا
احدهما لزوم الاتيان بالمشكوك فيه سواء وقع الشك في ذلك [illegible] بالاتيان بالمشكوك فيه
ام لا وسواء كان من عادته الموالاة ام لا وسواء اشتغل [illegible] ام لا وبالجملة يجب الاتيان بالمشكوك فيه [illegible]
الشرعية المتقدم اليها الاشارة وثانيهما عدم لزوم الاتيان بالمشكوك فيه [illegible] كما تقدم وثالثها [illegible] الاتيان بالمشكوك فيه ان كان
من عادته الموالاة والا وجب الاتيان بالمشكوك فيه [illegible] الشهيد الثاني [illegible] في شرح الالفية [illegible] الاحتمال [illegible]
الاتيان بالمشكوك فيه [illegible] كان معتاد الموالاة [illegible] والاتيان بالمشكوك فيه
[illegible] من نهاية الاحكام [illegible] ترك الاحتياط [illegible] الاتيان بالمشكوك فيه [illegible]
[illegible] في نهاية الاحكام [illegible] بالمشكوك فيه [illegible] كان معتاد الموالاة
[illegible] والاتيان بالمشكوك فيه [illegible] الشهيد الثاني [illegible] في شرح الالفية [illegible] من الغسل [illegible]
منهل يستحب الغسل [illegible] ولا يجب [illegible]
ونهاية الاحكام والتحرير [illegible] الذكرى [illegible] وجامع المقاصد [illegible] والكفاية والمشارق والكشف والرياض [illegible]
جامع المقاصد ومجمع الفائدة [illegible] والكفاية والمشارق والكشف والرياض [illegible] ومجمع الفائدة [illegible]
[illegible] بل هو مستحب [illegible] ليس بواجب [illegible]
[illegible] في الخلاف والمعتبر والمنتهى [illegible] ونهاية الاحكام ومجمع الفائدة والمشارق والكشف [illegible] الوجوب [illegible]
المشارق [illegible] الاجماع على نفي الوجوب [illegible] اكثر العلماء [illegible] تصريح المنتهى [illegible]
فقهاء اهل البيت [illegible] تصريح المعتبر [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الاجماع [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible] والذكرى ومجمع الفائدة
المشارق والكشف [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible]
النجاسة [illegible]
بجواز الصلوة [illegible] ونهاية الاحكام [illegible] والذكرى [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] ونهاية الاحكام [illegible] والمشارق والكشف والرياض [illegible]
[illegible]
المتقولة [illegible] المنتهى [illegible]
ومنها [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام والذكرى [illegible] والمشارق والكشف والرياض [illegible]
[illegible] ومجمع الفائدة [illegible] المعتبر والمنتهى والمشارق [illegible]
فقهاء اهل البيت [illegible] المشارق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] والاجماع ايضا [illegible] ومنها قاعدة التسامح في ادلة السنن ومنها ما استدل [illegible]
من الوضوء [illegible] والاول لا فرق في استحباب الدلك بين الغسل الترتيبي وا
الارتماسي ولا بين غسل الجنابة وغيرها من سائر الاغسال الواجبة والمستحبة ولا بين الذكر والانثى والخنثى [illegible]
[illegible]
[illegible] منهل يستحب في الغسل المضمضة والاستنشاق كما صرح به في المقنعة [illegible] والجمل والعقود والغنية [illegible]
[illegible] والمعتبر والمنتهى [illegible] ونهاية الاحكام [illegible] الذكرى [illegible] واللمعة والجامع [illegible] والكفاية و
المشارق والكشف والرياض [illegible] الكشف [illegible] والمهذب [illegible] منها ما احتج به في نهاية الاحكام من الاصل
ومنها ما استدل به في المعتبر [illegible]
[illegible] قال لا انما يجب [illegible]
بالصحة في المشارق [illegible] الغسل [illegible] والاستنشاق [illegible]
لا يجب [illegible] الاجماع [illegible] في المشارق [illegible]
ومنها [illegible] المشارق [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] قاعدة التسامح في ادلة السنن [illegible] مذهب علمائنا اجمع [illegible]
[illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible] الغسل ثابت باجماعنا [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] مذهب العلماء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المضمضة [illegible] الذكرى [illegible] والمشارق والرياض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كما صرح به في الذكرى [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] والتحرير [illegible] والذكرى [illegible] المهذب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا فرق في استحبابهما بين الاغسال الواجبة والمستحبة ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين سعة الوقت وضيقه [illegible]
[illegible]
[illegible] المنتهى [illegible]
[illegible]
[illegible]
اعادة الغسل [illegible] منهل يستحب [illegible]
[illegible] منهل يستحب الغسل [illegible]
[illegible] ونهاية الاحكام [illegible] الذكرى [illegible] والكفاية [illegible]
[illegible] والمشارق [illegible] المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام [illegible] المشارق [illegible]

بالانفصال فى قوله تعالى حتى تغتسلوا ... وصرح فى المعتبر بان الاغتسال يتحقق بما يسمى غسلا لانها حقيقة لغوية لم ينقل عن موضعها ... قول

الخلاف لا يجب فى ذلك وعليه اجماع الفرقة وبعض ما ذكره اولا قول المعتبر لا يجب الغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين الفقهاء واصحابنا ... قول المنتهى

الغسل بصاع فما زاد مستحب ... ذهب اليه علماؤنا اجمع ... واكثر العامة على انه يستحب الغسل ... بصاع من الماء

[illegible]

ثمان

[illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

القول في جملة من الاحكام منهل اذا صار الرجل جنباً بالانزال في نوم او يقظة فهل يجب عليه الاستبراء بمعنى ترتب الاثم و استحقاق

العقاب على الترك فيكون التارك له عاصياً اولا [illegible] على قولين احدهما انه يجب بالمعنى المذكور [illegible]

[illegible] والكفاية والمشارق [illegible] وفي الرياض [illegible] اكثر المتأخرين

ثانيهما انه يجب بالمعنى المذكور وهو للنهاية والغنية [illegible] وابي الصلاح وابن حمزة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسوقه من خروج البلل وهو اولى من حمل الامر على الاستحباب لان التقييد اولى من المجاز فلا يكون الروايات حينئذ دالة على ما لا يقول به احد وعلى تقدير لا
من جهتها فغيره ولا يعارضهما ما دل على التخيير في هذا الاستبراء بين البول والاجتهاد المستلزم لامكان تقييدها بالاتيان بصورة عدم التمكن من البول
وهو اولى من حمل الامر على الاستحباب لما سيأتي سلمنا ولكن حمل الامر على الوجوب التخييري اولى من حمله على الاستحباب خصوصا على القول بكونه من جملة
من الوجوب التخييري والعيني ثم ومع هذا الحكم فالمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل القول الثاني في غاية القوة وينبغي التنبيه
على امور الاول هل يتوقف هذا الاستبراء على البول بعد الانزال حيث يمكن منه فلا يتحقق الا به ولا يحصل بغيره منهم ولو مع التمكن منه فيكون مخيرا بين
الامرين فيه قولان احدهما انه لا يتحقق الا بالبول مع التمكن منه وهو الظاهر من يه وسم ومعد وكره ود وصه ومض والكفاية والمشارق والرياض والمحكي
عن الذكرى عن المفيد وابن الجنيد والصدوق والقاضي والجعفي وظاهر صحيحة احمد بن محمد ورواية احمد بن هلال المتقدمتين ويعضدهما ما مر من
وثانيهما انه يتحقق بالامرين ولا يتوقف على البول وهو لظاهر الغنية ونع ونع والتح وصرح واللمعة ود وهو ضعيف بل الاقرب هو القول الاول الثاني
لا فرق في البول بين قليله وكثيره ونحو القطرة والقطرتين اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الحكم بعدم جوازه في غاية القوة الثالث لا فرق في البول
ايضا ان يكون بعلاج اولا الرابع لا يجزي المذي والوذي والودي والدم والخضي عن البول الخامس هل يجب بعد البول الاستبراء بطريق الاجتهاد
او لا الاحوط الاول السادس اذا لم يتمكن من البول فالظاهر انه يجزي الاستبراء بطريق الاجتهاد كما هو ظاهر يه والغنية وسم ونع والمعتبر وكره وعد ومع
ودروس والمعتبر والذكرى وعض وضه والكفاية السابع قد اختلف عبارات الاصحاب في كيفية هذا الاستبراء بطريق الاجتهاد وقد تقدم
الكلام في ذلك في باب الاستنجاء وعرفت ان المعتمد هناك وهو المعتمد هنا **منهل** اذا بال المجنب بالانزال بعد ان تم وما
بعد البول بطريق الاجتهاد والمستحب ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني فلا يجب عليه الغسل ثانيا ولا يحكم بانه مني ويحكم ببقاء طهارته
من الحدث الاكبر كما في النهاية وسم والمعتبر ونع وعد والتح وعد واللمعة ود وس وجامع سد وضه ومض والكفاية والرياض وعلم وحو
منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في الرياض بدعوى الاجماع عليه قائلا لا شيء عليه ان بال واستبرأ بحكي اجماعا وبعض ما دل عليه
قوله في جامع سد وان كان قد بال واستبرأ فلا يجب عليه اعادة الغسل ولا فعل الوضوء اتفاقا وثانيا قول الكفاية اذا بال واستبرأ فلا شيء
عليه اتفاقا ومنها ما احتج به في الرياض من الاصل والعمومات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك وقد تقدم بالشك في المشارق ومنها ما
استدل به في المعتبر من البول انما يتوهم بقاؤه في المجرى والاستبراء انما يحتسي بقاؤه من البول فلا يكون الا من بقية الحدث ويرد ما ترد
منها ما تمسك به في المشارق بقوله ومعتم وجوب اعادة الغسل مع خبر محمد الذي عضده فيه الخيرة وصحيح ابن رياح في باب حكم الجنابة قال سألت ابا عبد الله
الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء
ومنها ما عول عليه ايضا من خبر الحلبي الذي وصف منه الحسن وصحيح ابن رياح في الباب المذكور عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يغتسل ثم
يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل وصحيح فيه بانه كالروايات في الباب الرجل والمرأة يغتسلان
من الجنابة ثم يخرج منهما الشيء بعد الغسل ومنها ما اعتمد عليه فيه ايضا من خبر سماعة الذي وصف فيه بالموثقية وصحح به فقال في الباب المذكور
قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ
ويستنجي ويصرح بان هذه الروايات وان ... في الباب المذكور ومنها ما ... ايضا من خبر موثقة ابن بكير الذي صرح فيه بانه رواه في
الباب المذكور قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج من احليله بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعدما جامع قبل ان يغتسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد
البلل فليعد الغسل وعلى هذا فيجب امور الاول اذا خرج منه بلل مشتبه بالبول لا بالمني فلا يحكم بانه بول وانه يجب الوضوء مطلقا
كما هو ظاهر ونع والتح وعد ودروس وض وضه والكفاية والرياض ونم وصرح في المعتبر وكره وجامع المقاصد والمشارق وعلم اولا ظهور الاتفاق
عليه وثانيا ظهور جامع سد والكفاية والرياض في دعوى الاجماع عليه وثالثا الاصل ورابعا ما تمسك به في المشارق من الروايات المتقدمة لعدم

الثقة

اليقين بالشك ومنها ما احتج به ايضا من خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالحسن وصحح بانه رواه في باب ابواب الاحداث ومن كان بال ثم اخرج
من البول قال قلت لابي جعفر رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول
ولكنه من الحبائل ومنها ما استدل به فيه ايضا من خبر عبد الملك بن عمرو الذي وصف بالحسن ايضا وصحح فيه بانه رواه في الباب المذكور عن ابي عبد الله
في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالي وصرح بانه رواه في التهذيب مرسلا في باب ما ينقض الوضوء ومنها ما عول عليه فيه ايضا من خبر حفص الذي صحح فيه بانه رواه في باب بقية
قال قلت لابي الحسن ... انا ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء مني البلل بعدما استبرئ قال ليس به بأس لا يقال هذه الاخبار المذكورة حيث ان احدهما ...
مساق القول باستحباب الاستبراء ... وصحح فيه بانه رواه في الباب المذكور عن ابي عبد الله قال قلت له بين يدي الرجل من الاحليل وهو البلل
وثانيهما خبر محمد بن عيسى الذي وصف فيه بالصحة قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم لانا نقول الخبران المذكوران
كوارد بهما ليس بحجة لما عرفت اما الاول فلما نبه عليه في المشارق بقوله ومع ذلك في الصحيح ظاهر لعدم صحة السند مع ما صح فيه محمول على قبل الاستبراء او
على المطلق والمقيد او على الاستحباب او على العلم بانه البول لا يقال ما ذكره من الحمل مدفوع باصالة الحقيقة ظاهرا ولا نقول لا
المذكور مدفوع بالادلة الظاهرة على ما ذكرناه من الحكم واما الثاني فلما نبه عليه في المشارق قائلا واما ما روي في الصحيح عن محمد بن عيسى فالظاهر
ذكرناه لكونه مضمرا ومكاتبة وقد حمله الشيخ على الاستحباب وقد استبعده بعضهم بان السؤال عن الوجوب ... لان الوجوب في العرف المتقدم
لم يكن بالمعنى المصطلح ... ما ذكره وان كان محلا ... ولكن لا بد من المصير اليه لان الادلة المتقدمة اليها اشارة ثم
علم مع بعض الروايات المنافية المذكورة ثلاثا ... الدالة على عدم وجوب الوضوء مع الاستبراء ... الجنابة ... والروايات المتقدمة
انما الدالة على وجوب الوضوء لو وجد البلل بعد البول ... الجنابة ... فحمل ... الروايات في العموم وخصوص
من بعض ... الاستبراء ... والحمل على اصل البراءة ... مع معاضدته بالاجماع
نقل ابن ادريس ... الاستحباب ... بانه لا يحكم بطهارة
وعدم لزوم اعادة الغسل والوضوء في صورة اشتباه البلل الخارج بعد البول والاجتهاد بالمني او البول وجوه عدم الظن باحدهما ولو ظن بكونه
او علم به فيكون الظن هنا قائما مقام العلم او لا بل يعم صورة الظن ايضا فلا يكون الظن حجة ولا قائما مقام العلم الاقرب هو الثاني كما هو ظاهر اطلاق
معظم النصوص والفتاوى الثالث هل يجب عليه الفحص والتجسس في صورة الاشتباه بالمني او البول او لا بل يكفي مجرد الاشتباه وعدم العلم الاقرب الثاني
كما هو ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى الرابع اذا شك في انه بال ... اولا ... فلا ينبغي ترك الاحتياط الخامس
اذا قدم الاستبراء بالاجتهاد على البول ثم خرج بعدهما بلل مشتبه بالبول او المني فهل يكون كما لو بال ... او لا والاقرب هو الاول المشتبه
السادس هل ... الحكم ببقاء الطهارة وعدم لزوم اعادة الغسل والوضوء ... البلل المشتبه ... بالبول والاجتهاد بعد الانزال
فلو اغتسل لاول ... او لا ... البلل ثم بال ... الاقرب ... الاجتهاد
... **منهل** ... والمعتمد ... بالاصل واطلاق النصوص والفتاوى
اذا اجنب بالانزال بجماع او غيره واغتسل وصلى ... قبل البول والاجتهاد ثم وجد بللا مشتبها بالمني لزمه اعادة الغسل ثانيا ولا
له الاكتفاء بالغسل السابق ... كما ذكره في ية وسم والمعتبر ونع وعد ... وس وكره وجامع ... والكفاية والرياض
وهو ظاهر المنتهى ... جامع سد ... من كلام الصدوق عدم لزوم اعادة الغسل وكفاية الوضوء وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه
المعظم وعليه ... ذكره في المشارق ... من الاجماع ... ذكرناه ... الاتفاق عليه وثانيا قول
جامع سد جميع الاصحاب على ... الصدوق ... المشهور بين الاصحاب ورابعا قول الرياض والرياض ... الاعادة ... الوضع
خاصة مع شذوذها ... ومنها ما احتج ثم جامع سد من ان الخارج

اذ الغالب تخلف اجزاء منه في المخرج وظاهر ان جزء يصير موجب الغسل معنا ذكره نظر ومنها صحيحة [illegible]
معوية بن ميسرة وقد تقدم الجميع في الاشارة ومنها رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال
يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل [illegible]
[illegible] الروايات الدالة على [illegible] نقض اليقين بالشك وثانيها خبر جميل
ابن دراج قال سألته عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصر
ونزل من الحبائل وثالثها ما نقله في المشارق [illegible] سألته عن الرجل يجامع اهله ثم
يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه [illegible]
[illegible]

ومع ان بناء على ... من اولوية التفصيل على ... الا ان خصوص هذه الجنابة هنا ... [illegible]

اكثر افراد المطلق ... وبالجملة هذه الرواية لا تصلح للمعارضة ... ما ذكرناه اولا ... [illegible]

... ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل وثانيا قول الذكرى ... الحديث المتقدم ... [illegible]

... [illegible] ...

الخامس لا يجب اعادة الصلاة ... [illegible]

وخروج البلل المشتبه ... بان البلل الخارج قبل الاستبراء ... لزوم اعادة الغسل ولا يجب اعادة الصلوة [illegible]

[illegible]

الاخبار ... [illegible]

[illegible]

كان مجازا ولكن ارجح بالنسبة الى التخصيص المعوق خصوصا اذا كانت مستلزمة لارتكاب المجاز من جهة اخرى ومع هذا فقد يدعى ان نجيته هذا
المجاز وهو حمل الامر فيها اشبابا لائمة [illegible] على الاستحباب على التخصيص وان اتحدا وقلنا بان نوع التخصيص ارجح من نوع المجازات لما تقدم اليه الاشارة من غلبته
استعماله في الاستحباب بحيث صار عند جماعة من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة ولئن تنزلنا فلا اقل من المساواة ومعها يسقط
الاستدلال بالاخبار المذكورة على المذكور لانا نقول اعتضاد التخصيص بالشهرة يقتضي ترجيحه هنا على الاستحباب مسلم ولو مع ملاحظة جميع ما تقدم اليه
الاشارة لان هذه الشهرة شهرة عظيمة لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف مع ان المتقدمين بعض الكتاب الشيخ [illegible] موافق بل ربما يظهر من معظم الاصحاب
ان الترجيح لاحتمال المعظم في هذه المسألة لانها لم [illegible] منها [illegible] فيها بل ربما [illegible] بعضها نقل الاتفاق على ما عليه المعظم ومن الظاهر ان مثل هذه
الشهرة لا يعادلها شيء من وجوه الترجيح المتقدم اليها الاشارة ومع هذا فحمل الامر بالوضوء في الاخبار المذكورة على الاستحباب مستلزم اما لارتكاب
التخصيص [illegible] لان الاخبار ايضا [illegible] اخراج صورة العلم بكون البلل الخارج بولا [illegible] لان الوضوء [illegible] لا يستحب [illegible] وثانيا لارتكاب
التخصيص [illegible] الاية [illegible] على ان الامر المعلق على الشرط [illegible] وثالثا لارتكاب خلاف الظاهر [illegible] من الاخبار الدالة
على هذا القول [illegible] اليها الاشارة [illegible] وحمل الامر على الوجوب المطلق [illegible] الاستحباب حمل اللفظ على معنى بعيد في الغاية
واما [illegible] اولوية حمل الامر على الاستحباب في اخبار الاستبراء على التخصيص [illegible] وكان فيها خرق للاجماع المركب اذ كل من قدم التخصيص على المجاز [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] وبالجملة [illegible] احتمال المرجحين للتخصيص على المجاز ترجيح على هذا المجاز
ايضا كما لا يخفى [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] التخصيص على الامر على الوجه [illegible]
لا [illegible] بالفتوى الحاملة على الاستحباب ولا مساواته له فالتخصيص ارجح [illegible] وهو الظاهر من طريقة اهل اللسان كما لا يخفى [illegible]
ان الاخبار المذكورة [illegible] باثبات المدعى [illegible] عموم الاخبار الامرة بالوضوء [illegible]
بعد البول [illegible] ما ذكره في الذكرى قائلا [illegible] في باب الاستنجاء من عبد الملك بن عمرو [illegible] في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد
بعد ذلك بللا قال اذا بال [illegible] ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات [illegible] ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي [illegible]
بالتاء المفتوحة الموحدة [illegible] وحديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر [illegible] بعد الاستبراء [illegible] البول [illegible]
[illegible] هذه الاخبار انه لم [illegible] بالنقض [illegible] اعادة الوضوء بالخارج بعد الاستبراء [illegible]
[illegible] من الذكر بعد الاستبراء [illegible] وحملها الشيخ [illegible] الاستبراء مع ان الشيخ [illegible]
[illegible] الوضوء بالبلل اذا لم يستبرء [illegible] وكذا نقل الاجماع على عدم [illegible]
[illegible] ثانيا [illegible] الاحتياط [illegible] الاصل [illegible] بانها القول الاول [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] عدم الوضوء [illegible] غسل الجنابة [illegible]
قبل الغسل [illegible] وان السبب [illegible] بالوضوء [illegible] تخصيصه [illegible] تسليم [illegible]
[illegible] ما تقدم اليه الاشارة من ادلة القول الاول [illegible] الشارق [illegible]
[illegible] الاستبراء من البول [illegible] توضأ وقام الى الصلوة [illegible]
[illegible] تخصيصه [illegible] البلل بعد الاستبراء [illegible] البول [illegible] لزوم الوضوء بالبلل
الخارج قبل الاستبراء [illegible] الخاص [illegible] على العام [illegible] هذه الرواية [illegible]
ما دل على القول الاول كما لا يخفى [illegible] الشارق [illegible]
[illegible] ومحمد بن مسلم [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible]

بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل [illegible] من هذه الرواية [illegible] الجواب عن الروايات السابقة [illegible] فان المعتمد هو القول الاول
وعليه [illegible] بكون البلل الخارج قبل الاستبراء [illegible] لا مقام العلم [illegible] ولا ينبغي ترك الاحتياط بل الحكم [illegible]
[illegible] في المشارق [illegible] ان الظاهر من كلام الاصحاب ان البلل الذي يجب اعادة الوضوء اذا خرج قبل الاستبراء انما هو البلل المشتبه بالبول
ولم يصرحوا بالمراد بالاشتباه هل هو الشك او [illegible] لاحتمال [illegible] الوضوء باحتمال البول وكذا الحال
في البلل المشتبه بالمني [illegible] الاول [illegible] الغسل الواقع بعد البول [illegible] قبل الاستبراء طاهر [illegible]
البول [illegible] لزوم الوضوء [illegible] الاحتمال [illegible] اللزوم [illegible] ترك الاحتياط
[illegible] احتمال اللزوم [illegible] هل يتكرر الوضوء بتكرر خروج البلل المشتبه بالبول [illegible] الاحوط بل العمل الاقرب
الثالث هل يعتبر وجوب الوضوء بالبلل المشتبه بالبول بصورة [illegible] خروج البول الطبيعي [illegible] ترك الاحتياط وان كان احتمال [illegible] في غاية القوة منهـــل الجنب بالانزال بجماع او غيره اذا لم يستبرء بعد الجنابة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] ثم رأى بللا مشتبها بالمني فهل يجب عليه اعادة الغسل ويحكم عليه بتجدد الجنابة او لا بل يحكم ببقاء
الطهارة [illegible] الاستبراء [illegible] البول [illegible] الحكم ببقاء الطهارة [illegible]
ان [illegible] المسألة [illegible] ان يكون متمكنا من البول [illegible] الاستبراء بالاجتهاد [illegible]
الغسل بعد خروج البلل المشتبه بالمني [illegible] الكفاية [illegible] المشارق [illegible]
[illegible] المفيد [illegible] وابن بابويه [illegible] والاسكافي [illegible]
وعدم لزوم الاعادة [illegible] القول الاول [illegible] الاطلاق [illegible] من الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] من الاخبار المتقدمة
لانا نقول [illegible] الاعادة [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاطلاق [illegible] الشهرة [illegible] التخصيص [illegible] العمل [illegible]
واما [illegible] الثالث [illegible] الاجماع [illegible] المشارق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الروايات [illegible] اعادة الغسل [illegible] الاصحاب وان كان [illegible]
ان [illegible] الصورة [illegible] الغسل [illegible] الاطلاق [illegible] الاحتياط [illegible]
من البول [illegible] الغسل [illegible] الاستبراء [illegible]
يجب عليه اعادة الغسل الواقع بعد الاستبراء المذكور [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] وابن بابويه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] الاشارة [illegible] الاطلاق [illegible] على لزوم اعادة
الغسل [illegible] البلل المشتبه [illegible] الحلبي [illegible]
بعض الاصحاب [illegible] الحكم [illegible] اعادة الغسل [illegible] المعتبرة [illegible] مع عدم البول [illegible]
[illegible] في الوجوب [illegible] اليقين [illegible] الحكم [illegible] الاحتياط
[illegible] مع الغسل [illegible] في الكفاية [illegible] الاشارة [illegible]
لاعادة الغسل [illegible]
[illegible] المفيد [illegible] المشارق [illegible] المفيد [illegible] الوضوء والغسل [illegible]

ايضا ومن يبح ويخ وكلام الصدوق ظاهر ايضا في عدم وجوب الغسل واما عدم وجوب الوضوء فلا يعلم من كلامه واستشكل العلامة في النهاية
صح من الكفاية بان المشهور عدم وجوب الاعادة بل عزاه في جامع المقاصد الى الاصحاب قاطبين ونقل الاصحاب ما ورد من عدم اعادة من
لم يبل على من تعذر منه البول وهو الاظهر به امور منها اتفاق شيخنا في مقصد المتن ولهم وجوه منها ظهور دعوى الاجماع على ما صار اليه من كره
سلا انهما نسبا الى الاصحاب وهو جمع معرف باللام مفيد للعموم وهو يقتضي على الظن تحقق الاجماع بالمعنى المصطلح عليه مضافا الى اعتضاده
الشهرة المحققة والمحكية ومنها ان اعمال من الاصحاب سوى الفاضل الخراساني المحكي عنه ولا ممن يجاب وجوب اعادة الغسل وتابعه وعن رضيهم الى
نقل الاقوال حضرها جماعة منهم ومنهم العلامة فانه صنف كتاب المختلف لذلك وهذا يدل على انه لا قائل بوجوب الاعادة هنا فالقول به
خرق للاجماع المنقد وهو مفيد لو سلمنا عدم تحقق الاجماع ولكن لا اقل من الشهرة العظيمة القريبة منه ومنهم وجهها ونتائج القوة ومنها ان
اعادة الغسل في محل البحث يستلزم الحرج العظيم في كثير من الصور كما لا يخفى وهو والاصل عدمه ومنها الاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين
الا بيقين مثله لا يقال ... منها الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول ... الترجيح لانا نقول لا نزاع في ذلك لان التعارض بين هذه
الاخبار والاخبار الدالة على القول الاول بعد تخصيصها بغير صورة التمكن من البول من قبيل تعارض العموم من وجه كما لا يخفى ومن الظ
ان الترجيح مع هذه الاخبار لاعتضادها بالشهرة العظيمة ... الاخبار الدالة على القول الاول لا يعلم
عبارة ... الاخبار الاثر في الوجوب فهو محل اشكال عظيم ... هذه الاخبار سلمنا ان هذه الاخبار اعم ... ولكنها لاعتضادها
بالشهرة العظيمة لا يصلح الخاص لتخصيصه ومنها الاخبار المتقدمة الدالة على ان المنزل لا يجب عليه اعادة غسل ... البلل المشتبه
ولو تمكن من البول كرواية جميل بن دراج ورواية عبد الله بن هلال ورواية زيد الشحام وهذه الاخبار بعد اخراج صورة التمكن من
البول منها بما تقدم من الدليل تكون اخص ... من الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول فيجب التخصيص بها سلمنا انها اعم ... لكنها
معتضدة بما بيناه من الشهرة العظيمة وقد ذكرنا ان العام اذا اعتضد بالشهرة لا يصلح الخاص لتخصيصه لا يقال الاخبار المذكورة ضعيفة السند
فلا يصلح للحجية لانا نقول الضعف هنا منجبر بما بيناه من الشهرة لا يقال الشهرة انما يكون جابرة حيث يكون الرواية الضعيفة ... الم
قبل التاويل ... التاويل واما معه فلا لانا نقول ... الشهرة ... قرينة لصرف الرواية الضعيفة او جعلنا الاو
سببا لاخراج الشهرة ... ومنها اطلاق الاخبار الدالة على ... البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء من البول
السابق على موجب الغسل ... ولا ... من ... محل البحث منه ينبغي ... فتم
ومنها قولهم في صحيحة احمد بن محمد المتقدمة ... البول فان المفهوم من هذه الشرطية عدم الامر بالبول ... الامر
الامتثالي في صورة عدم ... لانه اما ان يكون مع هذا الغسل ... او لا والثاني ... استحباب الاستبراء ... الغسل
سم ... الاول ... الاستبراء بالبول ... البول ... ولو قيل ... الروايات
... البول ... في صورة عدم القدرة عليه لم يكن ... هذا ... الروايات ...
ذلك ... الاحتياط بالبول ومنها ... الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى يخرج الفضلة التي من احليلك
فان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك ... في الرواية ... وهو اعم من المدعى ومع ذلك ... نفي الاثم والوجوب
فيما ذكره نظر فان هذا الحمل تخصيص للرواية من غير دليل ... التبادر من نفي الشيء ... نفي اعادة الغسل ولئن تنزلنا فلا اقل
من الاحتمال ... العموم ... بالرواية على المدعى ... لا اعادة عليه ... البلل المشتبه بالمني اما نفي الاثم
... الاطلاق ... العام ... من قوله ... كرام ... العام ...
العلماء لا يقال ... الرواية ... مع ... الاعادة ... بالبول ... ينبغي ان يحمل
التاويل في الرواية وهو كما يكون بتقييد الاطلاق المذكور بصورة تحقق الاستبراء بالبول كذا يكون بتخصيص نفي الاعادة بنفي الاثم فلا ترجيح

فيجب

فيجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال بها على المدعى لانا نقول يمنع من عدم الترجيح لان تقييد المطلق اهون من تخصيص العام اللازم للتجوز مخالف
الوضع في الثاني دون الاول ولان شهرة القول بكفاية الاستبراء بالبول ترجيح الاول ايضا فتم ومنها ما تمسك به في كره ... جميل بن دراج عن
... في الرجل يصيبه الجنابة ... ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل ويعضده رواية
احمد بن هلال المتقدمة ... المسألة لا يخلو من اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها باعادة الغسل برؤية البلل المشتبه بالمني
لكن الاقرب ... هو القول الثاني ... على امور الاول هل يتحقق عدم التمكن من البول اذا كان الاتيان به يستلزم الحرج العظيم والمشقة
الشديدة ... هو متمكن وان استلزم فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول هو الاقرب لانه يصدق عدم التمكن والاشكال ...
... الثاني اذا توقف البول على شرب الماء ... ولا ... فلا ينبغي ترك الاحتياط ... الاحتمال الاول ...
... عدم التمكن والامكان في الوقت العام الثالث انما يعتبر ... الغسل ... عليه حكم وان علم ...
... اذا صار جنبا من غير انزال فهل يجب عليه الاستبراء

منهل

كما يجب على المنزل على احتمال او لا يجب عليه ... وان قلنا بوجوبه على المنزل ... الثاني في الغنية ... ومع ذلك وكره
... المشارق ... للاصل وثانيا ظهور الاتفاق عليه وثالثا ... المشارق ... انما الجنب بالاجماع ... الانزال
... وجوب الاستبراء عليه ... لا يجب الاستبراء ... الاحكام ... الوجه بعد انزال ...
سبب ... ما ذكره ... ايضا بقوله ... الاستبراء ... الاجماع مع ... الاصحاب ... سواء تيقن عدم الانزال ... مع عدم تيقنه
لا يقال ... من اطلاق ... صحيحة ... احمد بن محمد ورواية ... هلال المتقدمتين وجوب الاستبراء هنا ايضا لانا نقول لا نم شمول الاطلاق المذكور لمحل
البحث لظهور انصرافه الى الجنب بالانزال ... ولكن يجب تقييده بغير محل البحث بما قدمناه من الادلة وهل يستحب الاستبراء مع عدم الانزال
او لا ... من اطلاق الغنية ... اللمعة لظهور ... يستحب ... الاستبراء ... من اطلاق كلام جماعة من
... فذكره ... بالثاني في الذكرى ... وهو الاقرب للاصل السليم من المعارض مضافا الى
... فائدة للاستبراء كما لا يخفى ... هذا القول ... الاطلاق ... من ... فان هذا الاطلاق
يرجع الى ... على البحث كما تقدم اليه ... الاول ... احتمال الانزال امكن استحباب الاستبراء او لا ... في
الذكر ... الاول ... لو ... الانزال امكن استحباب الاستبراء ... الاحتياط ... البلل ... لا يرفع بالشك ... كره
... الاستبراء ... مع الظن بالانزال الثاني هل يختص استحباب الاستبراء في صورة الشك ... الانزال ...
الغسل ... الاحتمال ... الانزال ... الاستبراء ... الغسل
... على اعادة الغسل كما في صورة كون الجنابة بالانزال ... السابق ... البلل ... الثاني في كره
الاقرب ... اعادة الغسل ... الروايات المتقدمة ... مع ... المتقدمة لان
البول ... الاصل ... الاستصحاب وعدم النقل بعموم الروايات ... وهي ... الظهور ...
وانما الاصحاب ... لكن الاحتياط ايضا في الاعادة مع ... البول وما يترتب عليه من الاحكام جيد

منهل

اذا صارت المرأة جنبا بالانزال فهل يجب عليها الاستبراء كما يجب على الرجل المنزل او لا ... من اطلاق الغنية الاول وهو ... المنتهى
الثاني وهو ... التحرير ... وهو محتار المعظم ولهم وجوه منها ما نبه عليه في المشارق من ان الاصل
... بالشهرة العظيمة ... ومنها ... الاجماع ... ومنها ما نبه عليه في ... الشيخ
الاستبراء في الحبل ... الرجل وهو الحق لان ... من بقايا المني ... الذكر بالبول ... طريق المراة ... مخرج البول
ليس هو مخرج المني فلا معنى للاستبراء منها ... ما ذكره ... المرتضى ... فائدة للاستبراء ... والايضاح الحكي في المشارق

من النهي وشبهه فيما ذكره من الوجوه ما في حاشية المشارق قال لا وما ذكره من انه لا فائدة في غسل [illegible] ان يعمل البول [illegible] المني
مخرجه [illegible] ويكون القوة الدافعة [illegible] البول [illegible] بقايا المني [illegible] فالرجل ايضا
كما في المراة لان مخرج منيه مخرج بوله الا انهما [illegible] من مخرج المراة واحتمال العصر [illegible] على ان هذا الوجه [illegible] انما يتاتى في الاستبراء
في البول فقط [illegible] الاستبراء الجامع [illegible] ان لا [illegible] وهو [illegible]
وصرح في الرياض [illegible] والعقود والمنتهى [illegible] وصرح في المشارق [illegible] هذا القول [illegible]
ان كونه الى ظاهر [illegible] ابن البراج في الكامل [illegible] الاصل وما تقدم اليه الاشارة من اختلاف [illegible] فلا فائدة للاستبراء [illegible] الوجهين
[illegible] المشارق قال [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاستبراء بالبول [illegible] المشارق [illegible]
[illegible] البلل [illegible]
[illegible] البلل يجب عليها الغسل [illegible] البلل [illegible]
[illegible] البلل [illegible] الاستبراء بالبول والاجتهاد [illegible] البلل [illegible]
يجوز في الغسل كما صرح به في المشارق [illegible] ذلك الخارج [illegible]
كما صرح به في المشارق [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
ايضا كما صرح به في المشارق [illegible]
[illegible] الروايات الصحيحة والموثقة
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
اصل البراءة لكن الاحتياط في الاعادة ومنها ان يجد تلك البلل بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد [illegible]
[illegible] المشارق [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] البلل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المشارق [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
المشارق [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] المشارق [illegible]
[illegible]

ومنها

ومنها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى الشهرة [illegible] والقول الثاني ما حكاه في المختلف عن الحلبي قال قال الشيخ ابن ادريس يجب [illegible] هو
منيه وهو جيد فالمعتمد هو القول الاول لكن لا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] في المشارق قائلا والاحتياط ايضا في الاعادة وتمام الاحتياط في
من الوضوء الثالث [illegible] حكم الشك ايضا ولكن الاحوط [illegible] العلم في بعض [illegible] الرابع اذا وجدت البلل قبل احد الامرين من البول
والاجتهاد [illegible] هنا يجب عليها تجديد الغسل [illegible] والظن هنا ايضا [illegible] حكم الشك ولكن الاحوط [illegible]
بالعلم في بعض الصور [illegible] المراة اذا رات البلل بعد الغسل [illegible] اعادت الغسل [illegible]
عليها اعادة الغسل [illegible] يجب عليها الاعادة سواء استبرات قبل خروج البلل بالبول او الاجتهاد ام لا [illegible]
مني [illegible] لكن الاحوط في صورة عدم الاستبراء [illegible]

مسئلة يجب غسل الجنابة على الكافر

كما [illegible] يجب على المسلم [illegible] والمنتهى ونهاية الاحكام [illegible]
[illegible] والمشارق [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا [illegible] يا ايها الناس اعبدوا ربكم [illegible]
الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
لا يصح الغسل من الكافر حال كفره [illegible] الاسلام [illegible] ونهاية الاحكام [illegible] والمنتهى [illegible]
[illegible] والمشارق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والذكرى [illegible] الغسل عبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الغسل [illegible] الصلوة [illegible]
بالاسلام [illegible] ونهاية الاحكام والمنتهى والذكرى [illegible]
والمشارق والكشف [illegible] الوجوب [illegible] المشارق [illegible]
[illegible] والمشارق [illegible] الجنابة من الكتاب والسنة [illegible]
جنبا فاطهروا [illegible] الغسل [illegible] الصلوة [illegible]
الغسل [illegible] الوجوب [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

والمسلم والكافر وهي صالحة للتأثير بعد الكمال وان تخلف اثرها عنها لفقد شرط كالصغر او وجود مانع ويمكن ان يقال ايضا هذا حكم منوط بالاسلام
لسقوطه ووجوب الغسل هنا ان كان لسبب لا يجزي فيه وقت عبادة مشروطة بالطهارة لان الوجوب من باب خطاب الشرع ثم اذا دخل وقتها او كان حاصلا وقت الاسلام
ويحكم عليه بوجوب الغسل احالة الى السبب المتقدم كما الواجب في الصبي المجامع فانه عليه الغسل بعد البلوغ في وقت العبادة وقد نبه على ما ذكره في الذكرى وبعد
والكفر لا يقال لو كان الغسل واجبا بعد الاسلام باعتبار الجنابة الحاصلة حال الكفر لنبه عليه النبي صلى الله عليه وآله والتالي باطل لما تقدم منه اما الملازمة فلانه
تم بعث لتبليغ الاحكام واما بطلان التالي فلانه لم ينقل عنه امر احد من الكفار البالغين بالغسل من الجنابة بعد اسلامهم مع كثرة من اسلم من
البالغين وهم غالبا لا يخلو من الجنابة لانا نقول ما ذكر مدفوع بما نبه عليه المحقق فانه لا يبعد الاشارة اليه الجواب عن المنع بترتب
الامر فان قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل عام وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عام ايضا ولو لم ينقل ترك امرهم على التفصيل لكن لما علم
دينهم انهم بعد الاسلام مامورون باحكامه ومن جملة تلك الاحكام الصلوة المشروطة بالطهارة لا جرم كان ذلك كافيا في امرهم على انه
قد نقل انهم امروا بذلك روى ابو داود عن قيس بن عاصم قال اتيت النبي اريد الاسلام فامرني ان اغتسل ومن طريق الجمهور ان سعد بن معاذ واسيد بن حضير
ارادا الاسلام فسألا مصعب بن عمير واسعد بن زرارة كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الامر قالا نغتسل ونشهد شهادة الحق وذلك يدل على
سقوط الغسل بعد الاسلام قوله الاسلام يجب ما قبله لانا نقول هذه الرواية لا تنهض باثبات المدعى لضعفها سندا لاحتمال وقد حمل عليها
وقد حكى الشارح جميع ما ذكر من الجوابين من بعض الشارحين الثالث النظر ان الوضوء والتيمم والغسل الا الكافر كالغسل يجب ان على سببه ومن احدهم
ولا يصح اخذه حال الكفر ولا بعده فيتاو وقد نبه على ما ذكرناه في المنتهى الرابع غسل الحيض والنفاس والاستحاضة وغسل مس الاموات كغسل الجنابة
في جميع ما ذكر في الغسل الاسلام كما نبه عليه في البيان والنظر ان الطهارات المندوبة كالواجبة في جميع ما ذكر الخامس لا فرق في الكافر في جميع ما ذكر
بين الحربي والذمي والمرتد وقد نبه على ان المرتد كذلك في المعتبر ونهاية الاحكام والمنتهى والكشف ما يجب عليه بوجوب السبب حقه وفي الاخير انما
شرط السقوط السادس لو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله كما صرح به في التحرير ونهاية الاحكام والمنتهى وغيره وله وجوه منها ما ذكره
في نهاية الاحكام والمنتهى من ان حدث الجنابة قد زال بالغسل ولم يتجدد موجب آخر والحدث لا يعود بعد زواله الا باعادة السبب ومنها ما صرح به في الكشف
من الاصل من ... ما ذكره في المنتهى بقوله لا يبطل الغسل بالارتداد لعموم الدليل عليه ومنها ما نبه عليه بقوله هذا ما الاعادة
فيه بعد الكل السابع اذا اسلم الكافر ولم يثبت عنه تحقق موجب للغسل حال الكفر واحتمل فهل يجب عليه الغسل اولا الاقرب الثاني وقد صرح
به في الخلاف ... ولا ما تقدم ... لانا الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل على من اسلم يحتاج الى شرع وثانيا
ما نبه عليه ايضا بقوله وايضا ان جماعة اسلموا على عهد رسول الله ولم ينقل انه امرهم بالغسل ولا فرق في ذلك بين سبق الشك في حدوث
السبب حال الكفر والظن وهل يجب عليه الغسل من هذا الشيء اولا الاقرب الثاني وهل يحتمل الغسل مع عدم العلم بالسبب اولا صرح في ... وكذا
بالاول ولا باس الثامن صرح في ... بان الحائض اذا استيقظ واقام ... لم يلزمه الاعادة فان لم يتم اعاد **منهل** هل يجب
للماء الذي تغتسل به الزوجة على الزوج اولا صرح بالثاني في ... والتحرير ... صرح في البيان ... الاول وكذا لا يجب استعماله وتوقف في المنتهى ونهاية الاحكام
... الاحتياط فيها اولى ... ونهاية الاحكام بانه يجب على الزوج تمكينها من الانتقال الى الماء او نقل الماء اليها وفي
... اذا اعتبر فيها ذلك ... بتوله ... على الزوج ... تمكينها منه
منهل صرح في المنتهى ... والتحرير ... والذكرى بان غسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل منها وفي
وصرح في الجمعة بان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد من الوضوء قبله او بعده **القول** في الحيض
منهل الحيض لغة السيل كما نبه عليه في ... وعرفا وشرعا ... حقيقة في دم مخصوص يحصل للنساء في ايام مخصوصة
وقد نبه على ذلك في النهاية والغنية ... ونهاية الاحكام والبيان ومصباح ... والكشف عن ... والجمل والعقود
... والوسيلة والمهذب ... وغيرها ... وبيننا ما ذكره ان الدم الحيض

صفاتا منها انها اسود وصرح بذلك في النهاية ... والجمل والعقود والمبسوط ... والمهذب والوسيلة ... ونهاية الاحكام والتلخيص والتحرير
والبيان ... لما من ... بنها ما رواه ... عن الصادق عليه السلام ان دم الحيض اسود ... عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا ومنها
... عن الصادق عليه السلام دم الحيض حار عبيط اسود ... في نهاية الاحكام ان الدم ... فهو يعتبر الصلوة والمراد بالعبيط
... الحمرة ... ما حكاه في الكشف عن كتب اللغة ولكن نقل عن ... تفسيره بالشديد الحمرة والسواد ... وحكاه ابن ادريس
... والبيان ... انه اسود واحمر ... وهذا ما صرح به في ... الغنية والوسيلة ...
والتحرير ... والبيان والكفاية ... الجمل والعقود والمبسوط ... والكافي والمهذب ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة
ويعقوب ... ومنها ... قال ابو ... الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد
وان دم الحيض حار ... ومنها ... قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم
الاستحاضة دم فاسد بارد ومنها انه ... وهذا ما صرح به في النهاية والغنية والوسيلة ... ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة
ومنها انه عبيط ... وصرح به ... ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة ... على الاول الخلاف ... في بيان وصف
دم الحيض بالصفات المذكورة ... كالغنية ... والتحرير والتلخيص والبيان والكفاية ... بها
ولعل الوجه ... ان دم الحيض قد يكون بخلافها فان ... في ايام الحيض ... المذكور في جملة من الكتب
والنهاية ... الثاني هل الاصل في الدم المتصف بالصفات المذكورة ان يكون حيضا وفي
المتصف بها ان لا يكون حيضا الا ... الخارج ولا اصل هنا ... صرح ... جملة من الروايات الاول
... باختلاف الاخبار ... واخرى ... التمييز ... بل ... وغيره
من بعض الاخبار ... الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة ... في جميع ما ذكره ... وفي نهاية ... نقل
من الاخبار ... الثالث ... في هذا الدم ترتيب الولد ... فلان الدم
... صورة الدم ... فلا حيض ... والحامل واذا ... المرأة من
او ... لا ... ذكر في ... التحرير ... ونهاية الاحكام والبيان ... والروض والكشف **منهل**
اذا اشتبه دم العذرة ... بدم الحيض ... ان الخارج دم العذرة او دم الحيض ... القطنة فان خرجت ... فهو دم العذرة وان
خرجت منغمسة فهو دم الحيض اما الاول فقد صرح به في النهاية ... والمعتبر ... ونهاية الاحكام والجامع والبيان
والروض ... والكفاية والكشف ... بل ... الاصحاب ... من الاصحاب
... قال سألت ابا جعفر ... عن رجل افتض امرأته ... كثيرا لا ينقطع منها يوما
... بالصلوة ... تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج
منغمسا فهو من الحيض ... ايام الحيض ... قال قلت لابي الحسن ...
كيف يعلم ان الدم من الحيض او من العذرة قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة
بالدم فهو من الطمث ... الرواية ... ولم ... ولا تدري ادم الحيض هو ام دم العذرة ...
... قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واما الثاني فقد صرح به في ... النهاية ...
الاحكام والجامع والروض والكفاية ... الكشف ... الاكثر ... في المعتبر ...

القطنة بالدم ح على العلة قائلا لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو محتمل واستظهر ذلك وغيره ما ذكره هنا من
ومع ايضا للقول الاول وجوه منها الاخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة ومنها ما نبه عليه من اتفاق الاصحاب على ان الاصل في دم المرأة الحيضية وان كلما
يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ومنها ما نبه عليه في مقام الايراد على ما في المعتبر قائلا ان المسألة في كلام المعتبر مفروضة فيما اذا احتمل الدم بمفرده الحيض
ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضا لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما في الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف
ومنها ما نبه عليه في ذلك في المقام المذكور قائلا وكلام المعتبر [illegible] لانه صرح بعد ذلك بان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وان لا
عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو ينافي ما ذكره هنا من التوقف في هذه المسألة اذ المفروض هنا انتفاء العلم بكون الدم للعذرة
بل انتفاء الظن به لك ايضا باعتبار استنقاعه [illegible] والقول الثاني الاصل وما نبه عليه الشهيد فيما حكي عنه [illegible] لا يستجمع [illegible] الى الحيض [illegible]
عن الاول بانه [illegible] ومن الثاني بان محل البحث صورة الاشتباه بالحيضية ولا يكون الا بعد تحقق جميع شرائطها واما [illegible]
[illegible] التمهيد فيما حكي عنه على هذا ايضا فهذا القول ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وعلى العبد [illegible] الاول هل يجب ان يكون [illegible]
القطنة [illegible] والحرم [illegible] ومعظم الفتاوى [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ثم تخرجها [illegible] فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة
وان لم تخرج القطنة مطوقة بل مستنقعة بالدم فهو حيض [illegible] جميع ذلك وهو [illegible]
وجهه [illegible] ولكن [illegible] القطنة [illegible] الاستلقاء والاصبع مع الاستلقاء
لطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف [illegible] وما ذكره لم اقف عليه
[illegible] الاصول [illegible] وما [illegible] الاستلقاء [illegible] الاصبع
الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر [illegible] لا يجب [illegible] الاحتياط [illegible]
معظم الفتاوى [illegible] اطلاق النصوص المتقدمة وهو القول [illegible] ولكن الاول احوط الثالث هل [illegible] الدائرة الثانية
[illegible] الاخبار [illegible] اطلاق النصوص والفتاوى وبعض الاخبار المتقدمة [illegible] في الحكم [illegible] الشيخ
ولا في الحكم بالحيضية [illegible] الاشتباه بين كون الدم [illegible] الحيض وعدمه [illegible] بالحيضية وعدمه لاطلاق النصوص
[illegible] الاطلاق [illegible] دم الحيض [illegible] حيضا [illegible] لا يكون حيضا وان كان التعارض بين الاطلاقين من قبيل
العموم من وجه ولكن [illegible] الاحتياط [illegible] الحيض [illegible] الاحكام التي [illegible]
بين الناس [illegible] احكام كثيرة [illegible] وقوعها [illegible] الشرع [illegible] الاحداث [illegible]
الاحكام التي [illegible] الشارع [illegible] احكام المرتبة [illegible] الاكثر [illegible] احكام
عليها [illegible] الاشتباه بينه وبين غيره من الدماء فاحتيج الى مميز شرعا له **منهل**
كلما تراه الصبية من الدم قبل بلوغها تسع سنين فليس بحيض كما صرح في النهاية [illegible] ونهاية الاحكام [illegible]
والكفاية والكشف [illegible] الاتفاق عليه [illegible] الحكم [illegible] الحيض [illegible] الصبية قبل اكمال التسع مذهب العلماء
كافة [illegible] الكتاب [illegible] قطعا [illegible] لا يحيض قبل اكمال التسع سنين اجماعا منا [illegible] ومنها ما تمسك
في [illegible] المرجع [illegible] ولم يوجد [illegible] الاعلى [illegible] هذا الس [illegible] دم الحيض مما خلقه الله تعالى
لحكمة [illegible] الرحم [illegible] الولد [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible] في الصحيح التي لم تكمل التسع ومنها خبر
عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] ثلث [illegible] التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال هذه التي لها اقل من تسع سنين [illegible] التي لم تكمل لها تسع سنين [illegible] حيضها [illegible]

الاول المراد ببلوغ التسع اكمالها كما صرح في الروض وحكي عن نهاية الاحكام وصرح بذلك ايضا معللا بتصريح الاصحاب والاخبار بالثاني صرح في
نهاية الاحكام والروض بان الاعتبار بالسنين القمرية واحتج عليه الثاني بان القمرية هي المتعارفة شرعا وهو جيد الثالث صرح في نهاية الاحكام
والروض بان التحديد بذلك تحقيقي لا تقريبي لكنهما استدلا [illegible] ايضا بانه لا فرق بين البلاد الحارة والباردة في سن الحيض وهو جيد
منهل اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت المرأة اصبعها في فرجها فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان
خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض كما صرح في النهاية [illegible] ونهاية الاحكام [illegible] الجامع [illegible] وحكاه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اتباع الشيخ ايضا وصرح في [illegible] القواعد [illegible]
ومنهم المحقق [illegible] كتبه [illegible] الاشهر [illegible] الكشف [illegible] الكتب [illegible] المقنعة والمقنع والنهاية [illegible] والمهذب والسرائر
والجامع [illegible] المحقق [illegible] الكتاب [illegible] النهاية والتلخيص [illegible]
قائلين قال ابن الجنيد ان دم الحيض من الجانب الايمن وعدم الاستحاضة من الايسر [illegible] الكشف [illegible]
الشهيد [illegible] ابن طاووس [illegible] الكشف [illegible] المحقق [illegible] المسألة ثلاثة [illegible] والكفاية [illegible]
بينهما [illegible] القول الاول خبر محمد بن يحيى [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري
من الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان
خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة لا يقال لا يجوز الاعتماد على هذه الرواية لضعفها سندا [illegible] الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان
الضعف هنا [illegible] بالشهرة المحققة والمحكية [illegible] عن المحقق في المعتبر [illegible] كثيرا ولا يقال
الرواية [illegible] فلا يصح الاعتماد عليها [illegible] ان خروج الدم من الجانب [illegible] الايمن [illegible] الحيض
خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة [illegible] الكافي [illegible] الترجيح [illegible]
من كتاب [illegible] الشهيد [illegible] الكافي [illegible] ابن طاووس [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible] التهذيب [illegible] القرحة [illegible]
الجانبين [illegible] الحكم الاصل [illegible] الكشف [illegible] ابن طاووس [illegible] التهذيب [illegible]
واما الثاني [illegible] الاضطراب [illegible] اخبار الاحاد فالرواية المذكورة لا تنهض لاثبات هذا الحكم
فان [illegible] الكافي [illegible] المعتبر [illegible] الكافي [illegible]
الصحيح [illegible] ترجيح [illegible] ويمكن ترجيح
[illegible] الشيخ [illegible] الحديث [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] ترجيح الاول [illegible] والتصريح [illegible]
[illegible] الجانب [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] النص [illegible] بعض المشايخ [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] المذكورة [illegible] الاشتباه بين القرحة والحيض [illegible] من الجانب الايسر
دليل الحيض [illegible] صور الاشتباه [illegible] من الجانب الايسر دليل الحيض [illegible]
[illegible] الاشتباه بين القرحة والحيض [illegible] الاصحاب [illegible] الروض [illegible]

ان الحاجيان كان لمدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا وصار الى الاحتمال الثاني في ذلك واستظهره من تبع وحكاه من تبع فيه واستظهره في
من الارشاد وايضا وفيه نظر بل الاقرب هو الاحتمال الاول ومقربا على ما في الشرح وكلام اكثر الاصحاب كالصريح في الوجه الثاني هل يجب عند الاعتياد
الاستلقاء على ظهرها ورفع رجليها وادخال الاصبع الوسطى كما في الرواية اولا كما هو ظاهر اطلاق الفتاوى وفيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
الاحتمال الاول ولكن الاقرب الثاني الثالث مقتضى اطلاق النص والفتوى في علامات الجانب صورة وقوع الاشتباه في الدم الخارج بين كونه حيضا
او قرحة سواء كان مسبوقا بالحيض ام لا وهو المعتمد **مسئلة** اقل الحيض ثلثة ايام فلا يكون يوما ولا يومين واكثره عشرة ايام
فلا يزيد عليها لا يوما ولا ساعة واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له اما ان اقل الحيض ثلثة ايام فقد صرح به في المقنعة والناصريات والجمل والعقود
والنهاية والمبسوط والغنية والوسيلة والمراسم والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والقواعد والتحرير والتذكرة والتبصرة والذكرى والجامع والدروس
والبيان واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الشرايع ومسالك والروضة والمدارك والكفاية وعن [illegible] الاجماع على ان اقل الحيض ثلثة
ايام وانه لا يشترط فيه عدم قصوره عن ثلثة ايام وبعضه ما ذكره اولا [illegible] اجمع عليه علماؤنا وثانيا تصريح نهاية الاحكام والمنتهى
عند علمائنا وثالثا تصريح المعتبر بانه مذهب فقهاء اهل البيت وبانه لا خلاف فيه بينهم ورابعا تصريح كرى والتنقيح وجامع المقاصد بانه
اتفق عليه الاصحاب وخامسا تصريح الرياض بانه لا خلاف فيه وبالجملة قد استفاض نقل الاجماع عليه وربما بلغ حد التواتر ومنها ما نبه
في الغنية قائلا ولانه لا خلاف في ان الثلثة والعشرة من الحيض وليس في الشرع ما يدل على ان ما نقص من الثلثة وما زاد على العشرة منه واشار الى
ما ذكره في نهاية الاحكام ايضا ومنها جملة من الاخبار احدها خبر يعقوب بن يقطين المروي في نهاية الاحكام وعن [illegible] الصحيحة
سئلت ابا الحسن عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وثانيها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اقل ما يكون الحيض ثلثة
ايام واكثر ما يكون عشرة ويعضده هذه الاخبار خبر احمد بن محمد بن ابي نصر وخبر الحسن بن علي بن زياد الخراز وخبر عثمان بن سعيد وخبر الاحوص وخبر الفضل
ابن شاذان ومرسلة يونس الرضوي والفقه الرضوي فان في جميع هذه الاخبار التصريح بان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام الامر الثاني [illegible]
الا ان الحيض ثلثة ايام واما ان اكثر الحيض عشرة ايام فقد صرح به في الكتب المصرحة بالاقل مما تقدم ولم يصح منها كالمهذب والانتصار ايضا مقرع الغنية
والروض وغيرهما والكفاية وعن جملة الاجماع عليه وبعضه ما ذكره اولا تصريح كرى والتنقيح وجامع المقاصد بانه مما اتفق عليه الاصحاب وثانيا تصريح [illegible]
مذهب علمائنا اجمع وثالثا تصريح المعتبر بانه مذهب فقهاء اهل البيت ورابعا بانه لا خلاف فيه ومنها اكثر الاخبار المتقدمة ومنها اكثر الكشف
وصحيحة صرح فيه بان الحيض لا يكون باكثر من عشرة ايام واما ان اقل الطهر عشرة ايام فقد صرح به في الاستبصار والمقنعة والغنية والمهذب وقد صرح به
نهاية الاحكام والجامع والبيان والكشف والكفاية ولم يصح منها تصريح الانتصار بحكاية الاجماع على ذلك وبعضه ما ذكره اولا قول الصادق عليه السلام
علماؤنا على ذلك وثانيا قوله في نهاية الاحكام اقل الطهر عند علمائنا عشرة ايام وثالثا قوله فيه اقل الطهر بين الحيضتين عشرة وهو مذهب اهل البيت
ورابعا قول الكشف العشرة هي اقل الطهر بلا خلاف ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين
تطهر الى ان ترى الدم ومنها خبر يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام الى ان قال لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ومنها خبر محمد بن
مسلم الذي وصفه بالحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ومنها
المروي [illegible] الحيضتين القرء وهو عشرة ايام واما انه لا حد لاكثر الطهر فقد صرح به في الغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والجامع والبيان والكشف
لشاذ انه المشهور ولكن حكى فيه عن بعض الاصحاب انه حدد اكثر الطهر بثلثة اشهر والقول الاول لا اجماع الذي ينبغي على الغنية بقوله ولا حد لاكثره بلا خلاف وبنحو ذلك
اولا قوله لا حد لاكثره بين علمائنا الا من شذ كابي الصلاح وثانيا الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل لعله الاحتمال
والبناء على ارادة القائل ... ان تقدير مجهول الاحتمال ههنا وثالثا ... لا اشكال ان الحد الاكثر الطهر اذ لو كان لورد ومع التنبيه عليه فيها كما وقع التنبيه
على سائر الحدود ويتبع التنبيه على ان من الامور التي تتفرع على الاقل ان لو رات الدم يوما او يومين ولم تره الى العشرة دما فليس بحيض كما صرح به غير واحد وفي
نهاية الاحكام وغيره بعد دعوى الاجماع عليه صرح به الرياض وان رات يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تره ثلثة ايام متواليات ولا فرق في

بين المبتدأة وذات العادة الثاني يتفرع على الثاني انه لو رات الدم اكثر من عشرة ايام لا يكون الزائد على العشرة حيضا وصرح به غير واحد **مسئلة**
هل يشترط التوالي في الثلثة الايام التي هي اقل الحيض ام لا بل يكفي كونها من جملة العشرة اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يشترط فيها التوالي وهو
للجمل والعقود والمبسوط والوسيلة والمعتبر والمنتهى والقواعد والتبصرة والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والجامع والدروس واللمعة والبيان والتنقيح وحاشية الشرايع وجامع
المقاصد والروض والرياض ومجمع الفائدة ويظهر من الكفاية وعن الحلي في الكشف عن السيد في الرسالة والهداية وابن حمزة وابن ادريس
وحكاه من هو لا ايضا في التنقيح والمهذب البارع ونقله ايضا كما في المعتبر عن ابن الجنيد ايضا ونقله الاجماع كما في المنتهى والمعتبر عن السيد المرتضى وصرح
بانه الظاهر من كلام ابي الصلاح وفي الكشف انه مذهب الاكثر ومذهب ابن فهد في المهذب وكذا في جامع المقاصد ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والكشف بانه مذهب
اكثر الاصحاب وفي نهاية الاحكام وغيرها بانه الاشهر وفي كرى وغيره بانه المشهور الثاني انه لا يشترط فيها ذلك وهو للمحكي عن جماعة من الكتب منها النهاية
الشيخ ويظهر من جمع الفائدة المصير اليه وكلام الكشف لقوله ولعله اقوى ويحكى في ظاهر من بعض الاصحاب قائلا ان من اصحابنا من قال اذا كانت ثلثة ايام في جملة العشرة
اليوم فذكره في النهاية من الاول المحوط ما عليه وعن والناصريات والمراسم والغنية ان اقل الحيض ثلثة ايام ولم يقيدها بالتوالي الا ولين وجوه منها ظهور الاتفاق
الجامع وتدعيه الاجماع على اشتراط التوالي لقوله واقل الحيض ثلثة ايام متواليات فان توالى ثلثة ايام ثم تفرق الى العشرة فالكل حيض فان رات في العشرة
ثلثة متفرقة او ساعات فيها يبلغ ثلثة ايام اصفت ثلثة وكانت مع بعضها حيضا على رواية يونس وعلى ... انها الكل ولو رات يومين ونصفا وانقطع
لم يكن حيضا لانه لم يستوف ثلثة بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ما تمسك به في التنقيح والروض وكشف من ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط
التكليف بها مع عدم تيقن السبب المسقط مع انتفاء التوالي ولعل الى هذا اشار في المعتبر بقوله لنا ان هذه رواية يونس منافية لما دل عليه من العبادة
في الذمة بيقين ولم يرجع الى الاصل وهو شغل الذمة بالعبادة الثابتة من الامر الى ان يتحقق المزيل وفي جامع المقاصد بقوله ولاستصحاب شغل الذمة بالعبادة
العبادة اقتضى ترجيح القول الاول لموافقته مقام امر الاصل ويدل عليه في الروض بقوله بعد الاشارة الى الحيض فعدم ما قبلها ذكره اولا بقوله
قائلا واما الاشتغال فعدم حصول اليقين بالسبب فلا يعتبر لعوارض لا تنقض اليقين ابدا بالشك وفيه ضعف لان محل البحث يرجع الى الشك في المسئلة
وهو غير معلوم من الحيض وثانيا ما نبه عليه من بعد الاشارة اليه بقوله وفيه ضعف لا يمنع من ثبوتها في الذمة في المقام كيف لا وهو اول الكلام مع ان مقتضى الاصل
عدمه والتمسك بدليل الاستصحاب في صورة رويتها الدم المرتب بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلوة والحاق ما قبلها به بعدم القائل
بالفرق معارض بالتمسك به في صورة رويتها اياه قبل الدخول والحاق ما بعده بالاجماع المركب هذا مع ضعف هذا الاصل من وجوه اخر لا يخفى على
من له [illegible] عن كلا الايرادين اما عن الاول فبان الاستصحاب اوقاعدة عدم جواز نقض اليقين بالشك يجوز التمسك بها في نفس الاحكام الشرعية الثابتة
كما يجوز التمسك به في الموضوعات الثابتة لانها طريق المسلمين وعموم الدليل واما عن الثاني فلان الصلوة التي تشتغل في ذمة المراة بها لا تختص
بالفرائض اليومية الادائية الموقتة ولا ينحصر فيها بل يعم الصلوات المنذورة التي ليس لها وقت ويشتغل الذمة بها بعد الوقت بل وقبله فيصح له
التمسك بالاستصحاب في صورة وكذا في الفرائض اليومية القضائية الغير الموقتة وكذا الصلوات الاخر الواجبة الغير الموقتة ومن الظاهر ان اصالة الاشتغال
التكليف بهذه العبادات الغير الموقتة سليمة من المعارضة المذكورة اذ هي متوقفة على كون العبادة موقتة وقد عرفت انها غير موقتة فيلزم العمل بها
وان لزم العمل بها هنا لزم العمل بها في الموقتة لعدم القائل بالفرق من هذه الحيثية ولا يمكن هنا المعارضة بالمثل كما لا يخفى الا ان يقال هذه العبادات
الغير الموقتة وان لم يكن موقتة الا انها مسببة باسباب لو لم توجد لم تشتغل الذمة بها فتارة تشتغل الذمة بها باعتبار وجود اسبابها وتارة
لم تشتغل الذمة بها باعتبار فقد اسبابها فيصح المعارضة المذكورة فيها ايضا لان السببية بمنزلة الوقت فتامل وثانيا ان المعارضة المذكورة
وان كانت صحيحة ولكن يجب ترجيح اصالة البقاء اي بقاء التكليف الثابت لكونه مثبتا بخلاف معارضه فانه ناف والمثبت مقدم على النافي حتى في مسئلة
فتامل ولان هذا الاصل معتضد بالشهرة العظيمة فيلزم ترجيحه فتامل وقد يقال ان قاعدة الشغل يقتضي ترك العبادة بمجرد رؤية الدم بناء على اصالة بقاء التكليف
بها لا ان نقول قطعا بمجرد رؤية الدم فاذا لم يحصل التوالي يجب الرجوع الى عدم ارتفاع التكليف لا الى اصالة الاشتغال لحصول العلم بارتفاعه ومن نظر
ومنها ما تمسك به في الخلاف قائلا لان تعلق الحيض امر شرعي غير معقول فيتوقف على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق التعويل الشرعي وقد تمسك بما

ن قبح ايضا ومنها ما تمسك به الفاضل ايضا من اصالة عدم احكام الحيض المتعلقة بها [illegible] باصالة عدم التكليف بالعبادة المشروطة بالطهارة

وفيه نظر فان هذا الاصل معارض باصالة الاشتغال التكليف بها كما [illegible] وقد بينا هناك انها اولى بالترجيح فيبقى ما ذكره [illegible] سليما عن المعارض

ثم ومنها ما تمسك به في نهاية الاحكام على اشتراط الثلاثة قائلا [illegible] الثالث لان الاحتياط للعبادة متعين لتحقق شغل الذمة بها [illegible] الثلاثة

[illegible]

[illegible]

وما وساعة طهر الى العشرة لم يكن ذلك حيضا على مذهب من راى ثلثة ايام متوالية ومن يقول بضم الثاني الى الاول يقول ينتظر فان كان يتم ثلثة ايام
العشرة كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا وفيه تحقيقا انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في الحيض [illegible] الى العشرة على عدم اشتراط التوالي
وكذا في الجامع ويحتمل قويا اشتراط ثلثة ايام كاملة بلا تلفيق ومكة كره الاجماع عليه وثانيا ان يكون بحيث متى وضعت الكرسف تلوث في العشرة
المتبادر وحكم في كره ونهاية الاحكام بان خروج الدم في فترات معهودة لا تخل بالاستمرار عند المتاخرين من اكتفى بالمسمى في كل يوم ويعزى الى الشهيد
من عدم التشطير ومنهم من اعتبر وجوده في اول الاول واخر الاخر وجزء من الثاني حتى يتحقق الدماء في الثلثة الايام [illegible] وقال ابن سعيد او رأت يوما
ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلثا بلا خلاف من اصحابنا وقد صرح في من بان هذا القول [illegible] الكثير [illegible]
اعتبر وجوده [illegible] هذا القول [illegible] وكذا صرح ذلك بعض المتاخرين [illegible] في اول جزء من اول ليلة من الشهر [illegible] من اليوم الثالث
بحيث يكون [illegible] موجودا وفي اليوم الوسط يكفي اي جزء كان من القول الاول اطلاق النص [illegible] بان اقل الحيض ثلثة
ايام [illegible] في كل يوم من الايام الثلثة المتوالية [illegible] وكذا [illegible]
الشرع [illegible] ثلثة ايام [illegible] ونهاية الاحكام من ان الخروج
معهودة لا تخل بالاستمرار [illegible] الاجماع [illegible] الاصل المتقدم اليه الاشارة [illegible] التوالي [illegible]
الاطلاق المذكور [illegible] المتاخرين [illegible] المتبادر
الافهام من كون الدم [illegible] بحيث متى وضعت الكرسف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاحكام مع [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
ذكره [illegible] المعظم [illegible] فان الاقرب [illegible] القول الاول [illegible]
الاحتياط [illegible] ثلثة ايام [illegible] العشرة [illegible] من الايام [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] القول [illegible] من الاجماع [illegible]
الاول ثلثة [illegible] التوالي [illegible] الثلثة في العشرة [illegible] من النقاء حيضا لا الثلثة خاصة [illegible]
[illegible] الاجماع على ان اقل الحيض ثلثة واقل الطهر عشرة [illegible] من النقاء بين ثلثة [illegible] الى العشرة
في الحيض [illegible] الطهر بين حيضتين [illegible] الثلثة [illegible] الاجماع والنصوص
على ان اقل الحيض ثلثة [illegible] منها ما تراه المراة من الدم [illegible] لا يكون حيضا [illegible]
[illegible] ونهاية الاحكام [illegible] والكفاية [illegible]
[illegible]
[illegible] من الحيض [illegible]
الكثيرة التي [illegible] الاشارة [illegible]

اخذنا

اشاره المصنف في كتاب الطلاق [illegible] عن جماعة قائلا واطلق في النافع والمهذب [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] ما تلك [illegible]
[illegible] قال [illegible] من الحيض [illegible] قال [illegible] المراة التي [illegible]
[illegible] المراة التي [illegible] من الحيض
[illegible] ان البلوغ ستين سنة [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
من الحيض [illegible]
[illegible] ستين [illegible]
لكن [illegible] القول الاول [illegible] ومنها ما [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] الكثيرة [illegible] الاصل في الدم [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] على العام ومنها ان القول [illegible]
الياس [illegible] القول الاول [illegible]
ان البلوغ ستين بالنسبة الى [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الرابع ان البلوغ
[illegible] القرشية [illegible] والبلوغ ستين في [illegible]
[illegible] من قريش [illegible] القرشية [illegible]
ستة [illegible] امراة من قريش [illegible] المراة التي [illegible] الحيض [illegible] القرشية من [illegible] والنبطية [illegible]
الدم الى ستين سنة [illegible] امراة من قريش [illegible] الحيض [illegible]
ستة الخامس ان البلوغ [illegible] القرشية والنبطية والبلوغ ستين سنة [illegible] ونهاية الاحكام [illegible] والبيان
والحكم [illegible] هذا التفصيل [illegible] القرشية والنبطية [illegible]
الستين في القرشية [illegible]
بالستين في القرشية [illegible]
[illegible] الستين [illegible] الستين في النبطية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ومنها ما تمسك به المحقق [illegible]
[illegible] النبطية [illegible] بالقرشية [illegible]
المحقق في المعتبر [illegible] الحكم بالقرشية [illegible] الاصل [illegible] الياس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
هذا الاصل [illegible] الحكم [illegible] المتقدم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] احكام الزوجية [illegible] الزوج [illegible]
الدليل [illegible] الياس [illegible] الدم [illegible]

الى العادة ويقعطى من بعض العامة المتولدة ان المرأة ترى الدم في زمان على الستين وان كان يحمل التزام الياس الشرعي التعبدي بمعنى ان المرأة اذا رأت الدم بعد الخمسين او الستين لم يحكم بكونه حيضا مسلم ولو كان بصفة الحيض [illegible] هو القول الاخير الذي عليه المعظم وينبغي التنبيه على امور الاول في الروض بانه يعتبر في المرأة غير القرشية والنبطية [illegible] ستين هلالية فلا يكفي الطعن في السنة الاخيرة فان الاعتبار هنا بتحقيق لا تقريب وفيما ذكره نظر [illegible] الكفاية بما يصدق عليه اللفظ حقيقة عرفا وفي كفاية الطعن الثاني صرح به في الروض [illegible] الكشف بان القرشية الطائفة المنتسبة الى النضر بن كنانة بن خزيمة والقبيلة المتولدة منه وزاد في الاول فصرح بانها اعم من الهاشمية وفي الثاني فصرح بان جد هذه القبيلة الهاشمي وصرح فيه وفي الاول وك والكشف بان المراد الانتساب الى النضر بالاب دون الام ولكن احتمل في ك كالروض كفاية الانتساب بالام [illegible] واحتمال الاكتفاء بالام هنا ابعد من غيره من نظائره لان للام مدخلا [illegible] في نحو حكم الحيض في الجملة بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالة [illegible] وفيما ذكره من الاحتمال نظر بل الاقرب اعتبار الانتساب بالاب لعدم كفاية الانتساب بالام كما هو الظاهر من اطلاق الاخبار ومعظم الفتاوى الثاني [illegible] النبط [illegible] المذهب ولد نبط بن [illegible] بن سام بن نوح [illegible] والمحيط والديوان والمعرب والمغرب والتهذيب للازهري قوم نزلوا سواد العراق وفي الصحاح وفي النهاية الاثيرية قوم ينزلون البطائح بين العراقين وقال السمعاني انهم قوم من العجم وفي مجمع البحرين النبط قوم ينزلون البطائح بين العراقين والجمع انباط [illegible] والنبطية منسوبة اليهم [illegible] انهم عرب استعجموا وعرب استعربوا [illegible] النبط [illegible] من الناس [illegible] العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم [illegible] النبط [illegible] والنبط بفتح [illegible] قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة فلاحتهم [illegible] جميعا فهو نبطي [illegible] عن ابن عباس [illegible] قريش من النبط وقال الشعبي [illegible] [illegible] اهل [illegible] النبط [illegible] الرابع [illegible] المرأة قرشية او نبطية او غيرهما [illegible] العلم [illegible] [illegible] ولا يجب [illegible] مع الرجال [illegible] [illegible] الظن [illegible] العلم كما في كثير من المواضع [illegible] من الاصل [illegible] [illegible] الكتاب والسنة [illegible] العلم [illegible] الاحتياط [illegible] [illegible] كونها قرشية او نبطية [illegible] التفصيل بينها وبين غيرها [illegible] [illegible] الظن [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] الظن في كثير من الموضوعات [illegible] كونها قرشية او نبطية او غيرهما [illegible] الظن [illegible] كونها قرشية او نبطية [illegible] [illegible] البلوغ [illegible] الياس [illegible] [illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible] المرأة المعلوم كونها [illegible] قرشية كانت او غيرها ❊ **منها** [illegible] لا اشكال في ان العادة التي يترتب باعتبارها احكام [illegible] الاشارة لا تحصل برؤية الدم مرة واحدة [illegible] الابتداء الدم المحكوم بكونه حيضا [illegible] ثم [illegible] الدم المحكوم بكونه حيضا [illegible] [illegible] في النهاية [illegible] والجامع واللمعة والبيان [illegible] وك والكشف [illegible] [illegible] من اعتبار [illegible] [illegible] الواحدة [illegible] الواحدة [illegible]

امور منها تصريح ك بالاجماع [illegible] ان العادة في الحيض انما يثبت بالمرتين [illegible] ولا يثبت بالشهر الواحد اجماعا كما في الكشف واشتراط التكرار اتفاقي كما [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] والروض [illegible] والكشف من ان العادة مأخوذة من العود [illegible] لا تصدق بالمرة الواحدة [illegible] [illegible] ثبت بالمرة الواحدة للزم الحكم [illegible] بمجرد رؤية الدم في المرة الثانية [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] النبوي [illegible] الصلاة ايام اقرائك [illegible] الجمع على الواحد [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] مرسلة يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع [illegible] فقال ان فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله ص عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها [illegible] [illegible] تكف عن الصلاة [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] [illegible] الايام [illegible] [illegible] الاستقامة انما تكون [illegible] [illegible] المرة الاولى [illegible] كفاية الاثنين [illegible] ومنها تصريح ك والروض والكشف [illegible] [illegible] الاجماع والاتفاق على ذلك ومنها ما تمسك به [illegible] [illegible] حتى توالت عليها حيضتان [illegible] [illegible] الموثقة [illegible] قال اذا اتفق شهران [illegible] [illegible] [illegible] بن عيسى [illegible] [illegible] القبول [illegible] الامور الاولى [illegible] [illegible] العادة [illegible] [illegible] العادة [illegible] والجامع واللمعة والبيان والروض [illegible] والكفاية والكشف [illegible] العادة [illegible] التحيض [illegible] رؤية الدم [illegible] العادة [illegible] الدم [illegible] العشرة [illegible] العادة [illegible] [illegible] [illegible] الدم [illegible] التوالي [illegible] العادة [illegible] التوالي [illegible] اللمعة والبيان [illegible] والكفاية [illegible] النهاية [illegible] الجامع [illegible] التوالي [illegible] [illegible] التوالي [illegible] [illegible] [illegible] التوالي [illegible] الكشف [illegible] [illegible] العادة [illegible] التوالي [illegible] [illegible] العادة [illegible] [illegible] العادة [illegible] الدمين [illegible] [illegible] الدمين [illegible] العادة [illegible] [illegible] الكتب [illegible] [illegible] الصلاة ايام اقرائها [illegible] [illegible] الدم [illegible] الوقت [illegible] [illegible] الرابع [illegible] الدمين [illegible] [illegible]

فتتميز القسامات العقلية فالوقت والعدد اما العرفية الاقرب الا فيه السادس لو رأت الدم في شهرين متوافقين في العدد دون الوقت
كما اذا رأت في اول شهر سبعة وفي آخر الشهر الثاني كذلك فهل تصير ذات عادة فيكون هذا قسما ثانيا لذات العادة اولا [illegible]
صرح بالاول جماعة البيان والروض وشرحه والكفاية وهو يمكن استفادته من النهاية [illegible] وهو الاقرب لصدق لفظ العادة
المأخوذة من العود لغة وعرفا واطلاق الخبر المعتضد هنا ايضا بالشهرة بل [illegible] المصرحين [illegible] الاتفاق عليه
لغير في الخلاف ولا الاشكال في ذلك [illegible] الشهر الثالث [illegible] بالبعض [illegible]
[illegible] قائلين لعدم استقرار الوقت [illegible] السابع لو رأت الدم في شهرين متوافقين في [illegible]
[illegible] ذات عادة فيكون قسما ثالثا لذات العادة اولا [illegible]
[illegible] من الكتب صرح بالاول جماعة البيان والروض [illegible] والكفاية [illegible] برؤية الدم في الثالث [illegible]
[illegible] الى العدد [illegible]
والتمهيد والذكرى [illegible] الشيخ [illegible] الاستواء والاتفاق [illegible] الثامن [illegible]
[illegible] الدم في شهرين [illegible] متوافقين [illegible]
[illegible] الاول من النهاية [illegible] والروض [illegible] والكفاية والكشف [illegible]
[illegible] برؤية الدم [illegible]
[illegible] المعتبرين [illegible] بالاطلاق [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] العادة برؤية الدم [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] مسئلة كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض كما صرح به [illegible]
الاصحاب والروض [illegible] والكشف [illegible] والكفاية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الاجماع عليه ان كل دم يمكن ان يكون حيضا [illegible] حيض [illegible]
حيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
الاصحاب ومنها الاطلاق [illegible] الدم [illegible] الصلوة ايام الحيض
[illegible] الصلوة ما دامت ترى الدم [illegible] والمرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة
[illegible] الدم [illegible] الصلوة والصيام [illegible]
ترى الدم [illegible] مسلم [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الحيض [illegible]
جعل الدم المتقدم على [illegible] حيضا [illegible] الوقت [illegible] المرأة ترى الدم قبل
وقت حيضها قال فلتدع الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الحيض [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] ايام الحيض حيض [illegible]
احكام الحائض [illegible] الدم [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وان رأت بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة
[illegible] الدم [illegible] من الحكم بكونه حيضا

مع

مع الاستظهار [illegible] بالقرعة من الحكم بكونه [illegible] الاقرب على الخلاف المتقدم [illegible]
[illegible] وعدمه [illegible] البلوغ وعدم الياس والعدة [illegible] من ثلثة وعدم
زيادة على عشرة [illegible] الياس [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الحامل [illegible] الثاني [illegible]
حيضا [illegible] الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة [illegible] الثالث [illegible]
ماذكره في النهاية [illegible] الاحكام والجامع والبيان والكشف [illegible] ما تراه المرأة من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض [illegible] الاحكام [illegible] يكون حيضا فيكون حيضا [illegible]
المرأة [illegible] من الحيضة الاولى ولا فرق في ذلك بين [illegible] الاحكام والبيان والكشف [illegible]
[illegible] بكونه حيضا [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم الفرق بين الامرين [illegible] الاجماع على ذلك [illegible]
[illegible] والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
[illegible]
[illegible] بكونه حيضا [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصحيحة محمد بن مسلم قال سألت [illegible] عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة
[illegible] الاول ومنها ما ذكره في [illegible] ونهاية الاحكام [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] حيضا [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] حيضا [illegible] والكشف [illegible]
[illegible] الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى
واذا رأته بعد عشرة فهو من حيضة اخرى مستقبلة [illegible] منهل
ذات العادة الوقتية والعددية [illegible] الدم في وقت العادة [illegible] تركت الصلوة والصوم كما صرح به [illegible]
ونهاية الاحكام [illegible] الاتفاق عليه ومنها
[illegible] الاجماع عليه [illegible] العادة [illegible] الصلوة والصوم [illegible]
الصلوة والصوم برؤية الدم [illegible] نهاية الاحكام [illegible] والصوم برؤية الدم [illegible]
[illegible] العادة تترك الصلوة برؤية الدم [illegible] تترك الصلوة
والصوم لرؤية الدم في وقت عادتها [illegible] هذا الحكم بين العلماء ومنها
[illegible] ونهاية الاحكام [illegible] العادة [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها [illegible]

وصلت ومنها ما تمسك به في المعتبر وتبعه [illegible] قال فان رات المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة
فان استمر بها الدم ثلثة فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت ومنها ما تمسك به في نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] الصلوة ايام الحيض ومنها ما تمسك به في نهاية الاحكام [illegible] دعي الصلوة ايام اقرائك
وهو لا يتحقق الا بالترك في اول الايام ومنها ما نبه عليه في الكشف [illegible] ايام [illegible] جامع المقاصد في
مقام الاحتجاج على الحكم المذكور [illegible] ايام الاقراء [illegible] على امور الاول [illegible]
بين ان يكون الدم بصفة دم الحيض او لا [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الدم في ايام [illegible]
من الواجبات والمحرمات والمكروهات [illegible] الصلوة والصوم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحكم بالحيضية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الدم [illegible] الحكم المذكور
[illegible] ذات العادة الوقتية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الصلوة والصوم [illegible] الدم [illegible]
[illegible] ذات العادة المستقرة [illegible] بالطهارة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الصلوة والصوم
[illegible] الدم في ايام عادتها [illegible] الاحكام [illegible] ايام العادة
[illegible] الاحتياط [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] ذات العادة الوقتية والعددية معا او الوقتية [illegible] الدم قبل ايام عادتها [illegible] بالطهارة
كالصلوة والصوم والطواف بمجرد رؤيتها الدم [illegible] في ايام عادتها [illegible] الدم [illegible]
[illegible] ذات العادة [illegible] الصلوة والصوم [illegible]
الدم [illegible] ان اقسام العادة [illegible] القسم الثالث [illegible]
[illegible] القسم المتوسط [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] العشرة [illegible] بالعشرة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] ذات العادة الوقتية [illegible] الصلوة
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الصفرة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الصفرة بعد الحيض [illegible] الاجماع [illegible]

الاثنية

الاثنية في الاستظهار [illegible] بعد انقضاء ايام [illegible] اذا رات المرأة الصفرة قبل انقضاء ايامها [illegible]
ايام [illegible] ذات العادة الدم في ايام عادتها [illegible]
الى الاشارة [illegible] اذا كان الدم بصفة الحيض [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] استمر بها الدم ثلثة ايام [illegible]
[illegible] الصلوة والصوم [illegible] مسئلة هل المبتدئة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] ترك العبادة [illegible] الدم [illegible] بصفة دم الحيض [illegible]
[illegible] بصفة دم الحيض [illegible]
[illegible] الدم [illegible] ذات العادة [illegible] الدم [illegible]
دم الحيض [illegible] نهاية الاحكام [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] جامع المقاصد [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القولين [illegible]
ومنها ما تمسك به [illegible] ان يكون حيضا [illegible] ذات العادة [illegible]
كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الثلثة [illegible]
الحيض الا الثلثة [illegible] اليوم واليومين [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الدم [illegible] حيض [illegible]
[illegible] دم الحيض [illegible] دم الاستحاضة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] ذات العادة [illegible]
[illegible] ذات العادة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ذات العادة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ذات العادة [illegible]
[illegible] الحكم بالحيض [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] الدليل [illegible]

في جامع المقاصد ولا بان الامر المطلق بالاذان [illegible] العموم [illegible] اطلاقها كسائر المطلقات التي [illegible] العموم [illegible] بالدلالة الالتزامية
او بالقرائن الحالية [illegible] العادة تقييد الاطلاق [illegible] بالاطلاق وثانيا بان [illegible] وايضا فان القائل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الدم [illegible] دم الحيض [illegible] بالعلامة [illegible] صحيحة منصور بن حازم [illegible] عبد الله بن بكير وثالثا
مفهوم الشرط [illegible] ولكن اذا وقع التعارض [illegible] وبين المنطوق كان المنطوق اولى بالترجيح [illegible]
[illegible] في الصحيح قال لها ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض
حار [illegible] الاستدلال [illegible] الحيض [illegible] تحريم الصلوة والصوم على الحائض ومنها ما [illegible]
بكير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما ومنها ما [illegible]
في المعتبر [illegible] احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان [illegible] تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قال
الشيخ [illegible] بالطعام والشراب [illegible] بحكم المفطر وكذا ما روي [illegible] ان المرأة اذا طمثت [illegible] قبل ان تغيب الشمس تفطر [illegible]
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة [illegible] بالافطار [illegible] الدم [illegible] دم الحيض
[illegible] العادة [illegible] الاخبار التي [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الدم [illegible]
العادة [illegible] الدم هو دم الحيض [illegible] العادة ومنها ما [illegible] سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] محمد بن مسلم [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم
[illegible] الدم اول النهار [illegible] ومنها ما [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر [illegible] ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها
[illegible] ومنها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلوة [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] ومنها ما [illegible] الفضل بن يونس [illegible]
[illegible] قال وان رأت المرأة الدم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وفي هذه الاخبار [illegible] الدم [illegible] الاحتياط [illegible] ايام [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ومنها ما [illegible] موثقة [illegible] عن الجارية البكر [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible] ايام [illegible] الصلوة [illegible] الدم [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] ومنها ما [illegible] عبد الله بن بكير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم
في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما ومنها ما [illegible] عبد الله بن بكير [illegible] الحيض [illegible] الدم [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] اكثر ما يكون الحيض [illegible] عشرة ايام [illegible]
تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك المرأة الصلوة [illegible] ايام [illegible]
هذه الرواية والرواية السابقة [illegible] المناقشة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] ثلثة ايام [illegible] حيضا كما ذكره [illegible] بان المراد من الحيض [illegible] هو الدم [illegible] باول الحيض
[illegible] في الشهر [illegible] الثلثة [illegible] ذكر [illegible] الموثقة الثانية [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] اكثر ما يكون من الحيض [illegible] العشرة التي تركت الصلوة فيها [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الدم الخارج من المرأة [illegible] الايام [illegible]
الاصل في [illegible] الحقيقة [illegible] اللغوي والعرفي [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] ومنها ما [illegible]
عموم اخبار [illegible] الحيض [illegible] ومنها ما تمسك به في المعتبر [illegible]
مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يقين قبل استمراره ثلثة ايام [illegible] قبل الثلثة [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] اليوم واليومين ليس حيضا [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] حيضا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحيض قبل مضي الثلثة [illegible] الاحتياط
انما هو [illegible] المسقط [illegible] جميع الوجوه المذكورة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] الدم [illegible] قبل مضي الثلثة [illegible]
ذلك الدم في الواقع حيضا والصلوة حين الحيض محرمة [illegible] ترك العبادة [illegible]
[illegible] هذا الدم حيضا [illegible] الواجب [illegible] الحرام [illegible] التعارض بين روايتين [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة محرمة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الحكم الوضعي [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] العادة [illegible] ذات العادة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الاحتياط هنا [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الظن [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] الوجه المذكور [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] العشرة [illegible] الحيض
[illegible] الاصل [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المعتبر [illegible]

لا يكفي في حصول اليقين الذي اعتبره سابقا واما في الثاني فبناء على تقدير تسليم [illegible] باولوية القول الاول واما في الثالث فلا [illegible] من شمول الاطلاقات

الاوامر بالصلوة والصوم لمحل البحث لاختصاصها [illegible]

[illegible]

[illegible]

على الصوم لا اولى صح فيهن لا يجمعه العقيه والنافيه والقرينه بحيث يجوز لها الاخذ منها وفصل في خرقا بلا يجوز لها الاخذ منها مع علم استلزم

الحرم ويحرم معه [illegible] ما تقدم الا مع القرينة السجده المحرم وفيما ذكره نظر لان المستلزم المحرم ليس بحرام فلا [illegible] ذلك [illegible] وان وجب ترك الحرم

من تجليل السجد ولكن الاحوط ما ذكره الثاني هل يحرم على الحائض الاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي [illegible] الاشكال في ذلك [illegible]

انه لا يجوز ذلك لها وهو صريح المعتبر والتحرير [illegible] المحكي من السرائر والمهذب والغنية [illegible] والتلخيص والتبصرة [illegible]

بان تحريم السجدتين اجتيازا [illegible] كلام الثلاثة [illegible] الثاني [illegible] من اطلاق يجوز اجتياز المسجد لها [illegible]

[illegible] من الهداية [illegible] والاقتصاد [illegible] والكافي [illegible] ونهاية الاحكام [illegible]

حسن محمد بن مسلم من الباقر [illegible] الحائض [illegible] المسجد ولا تقعد فيه ولا تقرب المسجدين الحرمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الشهرة المتأخرة اولى لان المتأخرين ادق نظرا [illegible] واما ثانيا فلاعتضاد الشهرة المتقدمة بالاجماعات المحكية ولا اشكال في
انه موجب للترجيح واما ثالثا فلان جملة من المتقدمين القائلين بوجوب الكفارة ممن لا يعول على اخبار الاحاد بل يقتصر على قطعي السند فيظهر ان الخبر
الدال على الوجوب قطعي السند عندهم ولا اشكال في ان ذلك من اسباب الترجيح ولا كذلك الشهرة المتأخرة لان مذهب كثير منهم عدم جواز العمل من الاصل
بالروايات الضعيفة وان حصل منها الظن وعدم جواز الاعتماد على الاجماعات المحكية فلا يحصل من هذه الشهرة الظن بالحكم الواقعي وبالجملة هذه الشهرة
لا تصلح لمعارضة الشهرة المتقدمة فتكون صالحة لجبر سند الضعيف من الاخبار الا ان يقال ان القدر المتيقن من جبر الشهرة للضعيف هو جبر الشهرة
المطلقة السالمة من المعارض لا الخاصة المحقق معارضها وفيه نظر بل لنا ان الدليل الدال على صلاحية الشهرة للجبر يصلح لان يكون دليلا على ان الشهرة المتقدمة
صالحة للجبر هنا ايضا ثم واما في الثاني فبان هذه الرواية اولى بالترجيح من وجوه منها ان الشيخ محمد بن مسلم الذي [illegible] عن
ان امراة وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله [illegible] ولا يضعف السند [illegible] الى الامام وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا
بين الروايات وقد يجاب عن الاول اولا بما قدمناه من ان الشهرة القديمة تجبر ضعف السند وثانيا بان الظاهر ان [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الامام
[illegible] ومن الثاني بان الحمل المذكور حمل اللفظ على مجازه فيتوقف على القرينة وهي هنا [illegible] الاصل
لا يقال الاستحباب مجاز راجح بالنسبة الى الامر في اخبار الائمة كما صرح به جماعة فيلزم اما الحمل عليه او عدم الحمل على الوجوب وعلى التقديرين يسقط التمسك
بالرواية على المدعى بل على الاول تكون دليلا على عدم الوجوب لانا نقول لا نم ذلك بل التحقيق ان الامر ولو كان في اخبار الائمة [illegible] على
الوجوب كما بيناه في كتبنا الاصولية لا يقال حمل الامر على الوجوب هنا يقتضي وجوب اعطاء الدينار ولو كان الوطي في وسط الحيض او اخره وهو
يلزم الحمل على الاستحباب لانا نقول ما ذكرت [illegible] لان غاية الرواية الاطلاق فيمكن تقييدها بما اذا كان الوطي في اول الحيض وهو اولى من الحمل على الاستحباب
[illegible] في الاصول من ان التقييد اولى من المجاز حيثما تعارضا الرابع خبر عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يقع على امراته وهي حائض
ما عليه قال يتصدق على مسكين [illegible] الشيخ [illegible] ثم اجاب عنه [illegible] السند وثانيا بالحمل على
الاستحباب ومنها [illegible] الخامس خبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به [illegible] الشيخ
[illegible] الوسط ثم اجاب [illegible] من الروايات السابقة من الوجهين ومنها [illegible] السادس خبر عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وهي طامث قال يستغفر [illegible] عليه نصف دينار او دينارا [illegible] فليتصدق على عشرة مساكين
[illegible] والحمل على الاستحباب [illegible]
ومنها [illegible] السابع [illegible] ابن عباس عن [illegible] النبي [illegible] امراته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار [illegible]
[illegible] الشافعي وابو حنيفة [illegible] الثامن [illegible]
[illegible] التاسع النبوي المرسل الذي [illegible]
[illegible] فليتصدق [illegible] العاشر [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] والاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] مالك وابو حنيفة [illegible] العلامة [illegible]
الاصل [illegible] الكفارة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] المعصوم [illegible]
تخصيص العموم هنا [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] امراته وهي طامث [illegible]

عشر

منه [illegible] فعل ما عليه كفارة قال لا [illegible] يستغفر الله [illegible] العلامة [illegible] الكفارة [illegible]
يعلم الامام [illegible] الاحكام [illegible] الشيخ [illegible]
بالحمل على [illegible] التقية [illegible]
[illegible] التقية [illegible] الوجوب [illegible]
لان [illegible] الترجيح [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الروايات [illegible]
والشهرة القديمة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الشهرة المتأخرة [illegible] الشهرة القديمة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاستحباب
[illegible] كتبنا الاصولية [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] يستغفر الله [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الكفارة
[illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]

القول في الاستمناء واحكامها

[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] القران [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
يحرم على مس كتابة القران [illegible]
[illegible]
[illegible]

وحرمة ... لا ولى الطهارة كل من يحرم ذلك على المستحاضة المزبورة قال الحلبي يجب على المستحاضة التي لم يثقب دمها الكرسف ان لم تأت بما عليها من الوضوء
الثاني اذا اخلت بما يجب ذلك على المستحاضة المتقدم اليها الاشارة وجب عليها الطهارة لان وجب عليها لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب [illegible]
ليستفاد من مجمع الفائدة [illegible] الاجماع على الثالث المستحاضة يلحق لها [illegible] ما يجب عليها من الاعمال كما في النهاية [illegible]
جامع المقاصد [illegible] شرح المفاتيح [illegible] والمعتبر [illegible] نقل الاجماع عليه مسئلة
اختلف الاصحاب في حرمة اللبث في المساجد على المستحاضة التي لم يثقب دمها الكرسف [illegible] من الاعمال على اقوال
الاول انه حرام عليها [illegible] الاحكام [illegible] والمعتبر [illegible] الى الشهيد الثاني والحكم [illegible] السيد الاستاد
[illegible] الثاني انه لا يحرم عليها [illegible] ومجمع الفائدة [illegible] شرح المفاتيح [illegible] الاقرب للاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] لا ايتان الحرمة
[illegible] لا ايقال ان المستحاضة المزبورة [illegible] من الدم [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] من الاعمال [illegible] في المساجد [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] المستحاضة [illegible] من الاعمال [illegible]
[illegible] مسئلة الظاهر انه يجوز للمستحاضة [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] مسئلة
[illegible] المستحاضة التي [illegible] الكرسف [illegible] من الاعمال [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
المستحاضة اذا اتت بما عليها من الاعمال [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
اذا اخلت بجميع ما يجب عليها من الاعمال [illegible]
[illegible] جامع المقاصد ومجمع الفائدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومجمع الفائدة [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible]
[illegible] مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] ايام الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء والغسل [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] اكثر المتاخرين الى القول الاول [illegible]
[illegible] اكثر المتقدمين الى القول الثاني [illegible] الاجماع [illegible] اما الجمع [illegible] اكثر المتقدمين الى القول
[illegible]
[illegible] الثاني ان الاستحاضة [illegible] الوطي [illegible] اما الاول [illegible]
[illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها [illegible] ثم تغتسل كل يوم
وليلة ثلث مرات [illegible] لصلوة الغداة [illegible] بين الظهر والعصر بغسل [illegible] بين المغرب والعشاء بغسل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
الصلوة كان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف [illegible]

لكل صلوتين وللفجر وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا
كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء وفيه نظر لان الخبر مقطوع غير مسند الى الامام فلا يكون حجة ومجرد مذهب سماعة لا يكون حجة لان
التحقيق ان مذهب الراوي ليس بحجة وقد اشار اليه ما ذكره المحقق الاردبيلي بعض [illegible] وفي طريقه ايضا [illegible] واما رواية سماعة ففي الطريق
عثمان بن عيسى الواقفي الذي توقف في [illegible] ومحمد بن الحسين المشترك وان كان الظاهر انه ابن ابي الخطاب مع اشتمالها على الفرق بين
الدم عبيطا وصفرة مع عدم الفرق عند الاصحاب بينهما في ايجاب الوضوء والغسل وهذا مما يضعف الاستدلال بها في ايجاب الغسل الواحد للمتوسطة
والقليلة ايضا وانما قوله فحين تغتسل ليس بصريح في المنع قبل الغسل والحمل على الاستحباب ممكن ويدل على الثاني خبر صفوان الذي نقل عن الصحيح
عن ابي الحسن ع قال قلت جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك
عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد وفيه نظر لما
تقدم اليه الاشارة في خبر محمد بن مسلم التابع ما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن
المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر صلوة الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر
وان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء وان كان صلوة الفجر فلتغتسل ولتتوضأ بعد طلوع الفجر ثم تصلي
ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد وفيه نظر لضعف
سنده وقصور دلالته لانه لا يخفى على [illegible] والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتتنظف لان غسلها
تقوم مقام الطهر من الحيض وفيه نظر لضعف سنده وقصور دلالته كسائر الاخبار المتقدمة لما عرفت الاصل والعمومات الدالة
على القول الاول بل لا انصاف ان المسئلة مشكلة جدا وان كان القول الاول لا يخلو من قوة الا ان الاحوط خلافه [illegible] وينبغي التنبيه على امور
الاول ان القائلين بالقول الثاني اختلفوا فيما يتوقف عليه اباحة وطء المستحاضة من الاعمال على اقوال منها انها يتوقف على جميع ما يجب عليها
من الاعمال وهو محكي عن الاسكافي والسيد في [illegible] والحلي والعلامة في موضع من المنتهى وظاهر [illegible] الانتصار والجمل والعقود والاصباح والكافي
لابي الصلاح [illegible] واحتج له بخبري الفضيل المتقدم وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله الذي [illegible] وكل شيء استحلت
به الصلوة فليأتها زوجها ومنها القول بانها تتوقف على الغسل فقط وهو المحكي عن الصدوقين في الرسالة والهداية وعن العلامة
في موضع من المنتهى واحتج له بخبر سماعة المتقدم ومنها القول بانها تتوقف على الاغسال وتجديد الوضوء وهو محكي عن [illegible] نهاية الاحكام
واحتج له بخبر اسمعيل بن عبد الخالق المتقدم ومنها القول بانها يتوقف على [illegible] وغسل الفرج واستظهره في المعتبر من عبارة المقنعة ومنها
القول الذي يستفاد من المحكي [illegible] ولا يجوز لزوجها وطؤها الا بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل ومنها ما [illegible] الكفاية قال وقال
بعض المتأخرين ان الظاهر [illegible] المستحاضة حتى تستنجي وافاد مع ما تقدم التوقف على الافعال وغسل الفرج عند الوطء وفي النهاية يحل لزوجها
وطؤها اذا اغتسلت فرجها وتوضأت لصلوة [illegible] ولم [illegible] كذا حكاه [illegible] غسل الفرج فالظاهر [illegible] التوقف على
[illegible] الوطء ثم ان تعلق قوله [illegible] بقوله اغتسلت افاد التوقف على الوضوء [illegible] ان لم يكن اغتسلت كان وجب عليها الغسل
لا فان كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج في الاباحة ولم يتوقف على الوضوء ولا الوضوء الذي عليها للصلوة وان تعلق بالوضوء
جميعا فالظاهر التوقف مع غسل الفرج على ما عليها من الوضوء للصلوة [illegible] الاغتسال وعدمها ومع الوضوء الثاني ان قلنا بالقول
الثاني فهل يشترط في الاباحة [illegible] باتيانها ما يجب عليها او يكفي [illegible] وتمكنها من الجماع [illegible] والتحريم
[illegible] الاصل [illegible] العلم باتيانها بما يتوقف عليها [illegible]
[illegible] الثالث يحكى عن المعتبر [illegible] الكفاية [illegible]
وغيرها [illegible] مسئلة اعلم ان دم الاستحاضة لا يخلو اما ان لا يثقب

الكرسف

الكرسف او يثقبه ولا يسيل فهذه هي الاولى تكون الاستحاضة قليلة ومن احكامها وجوب الوضوء لكل صلوة ولا يجب عليها
غسل اما الاول فلما تقدم في مقام ذكر نواقض الوضوء واما الثاني فلدلالة بعض الاخبار الآتية عليه وهو مذهب المعظم وفي الثانية تكون الاستحاضة
كثيرة ومن احكامها وجوب الوضوء لكل صلوة وان اغتسلت غسل الصبح وغسل الظهرين وغسل العشائين اما الاول فلما تقدم في المقام المذكور
اما الثاني فلوجوه الاول ظهور عدم الخلاف فيه الثاني دعوى الاجماع عليه في [illegible] وفي المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والروض [illegible]
حكي عن ذكره التصريح به ايضا الثالث الاخبار الكثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه
وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد ومنها صحيحة صفوان عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم
رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتجمع بين صلوتين بغسل ومنها صحيحة [illegible] الدم قال
المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ومنها
صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم
تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا
غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات و
تحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء ومنها صحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان
لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ومنها خبر عبد الرحمن [illegible] الصادق ع وان كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى
الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد ومنها خبر يونس [illegible] ايضا فان رأت دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة وان رأت
صفرة فلتتوضأ ولتصل ومنها خبر ابي بصير [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] من الدم فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت في كل صلوة ومنها رواية زرارة المعتبرة [illegible] قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل
كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل ومنها رواية اسمعيل بن
عبد الخالق قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر و
العصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل
الغداة ثم تصلي الغداة ومنها الرضوي فان كان الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم القطن
صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم
الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل
واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة ومنها خبر سماعة [illegible] قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر
غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة هذا اذا كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء
ولا آخر منهم غسل الاستحاضة واجبة اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وفي الثالث يكون الاستحاضة متوسطة ومن حكمها الوضوء لكل صلوة والغسل لصلوة الصبح ولا يجب عليها
غسل الظهرين ولا العشائين اما الاول فلما تقدم في المقام المذكور واما الثاني فلظهور الاتفاق عليه وهو محكي عن الناصريات والامالي ودعوى الاجماع

وبه لعل إليه يشير بعض الأخبار المتقدمة وأما الثالث فقد اختلف فيه الأصحاب على قولين الأول ما ذكرناه وهو أنه لا يجب عليها غسل للظهرين ولا [illegible]

وهو الصدوق والديلمي والشيخ في النهاية والسرائر [illegible]

واختاره [illegible] الثاني أنه يجب عليها غسل للظهرين وغسل للعشائين [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفقهاء من المتأخرين ومن جملتهم جماعة لا يقولون في الشريعة الا بالقطع واليقين وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم ان ما تقدم القول [illegible]
الثلثة في التوسط [illegible] فلا ينبغي العدول عنه الثاني ان الاحوط الجمع بين الصلوتين كما في جملة من الاخبار السابقة [illegible] والتحرير والجعفرية [illegible]
تقتضي [illegible] ان [illegible] لكل صلوة غسلا لكن صرح في [illegible] الروض وجامع المقاصد [illegible] بل [illegible]
قال الاصحاب [illegible] بعض الاخبار السابقة من التصريح بانها تغتسل [illegible] كل صلوة [illegible] الطويل [illegible]
[illegible] تغتسل لكل صلوة [illegible] والاحوط الجمع [illegible] حكي عن المفيد [illegible] التصريح [illegible]
الاخبار [illegible] الاقرار [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] بالاخبار [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاشارة [illegible]
ذلك [illegible] صحيح الحسين بن نعيم الصحاف [illegible]

منهل القول في النفاس واحكامه

يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ولا يجوز لها ما لا يجوز للحائض [illegible] والعقود [illegible] والمعتبر [illegible]
الاحكام [illegible] والتحرير [illegible] والجعفرية وجامع المقاصد [illegible] الروض [illegible] على ذلك وجوه الاول انه [illegible]
على [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] الحائض [illegible] جميع الاحكام [illegible] النفاس [illegible] الاجماع [illegible]
ما ذكره [illegible] وحكم الحائض سواء في جميع الاحكام [illegible] حكم النفاس حكم الحيض في جميع
المحرمات والمكروهات [illegible] حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويكره [illegible]
[illegible] من الواجبات وتحريم وطئها وجواز الاستمتاع بما دون الفرج [illegible] بين اهل العلم [illegible] النفساء [illegible]
فيما يحرم عليها ويكره [illegible] والجمل [illegible] اهل العلم [illegible]
ما يحرم على الحائض [illegible] اهل العلم [illegible] الكفاية [illegible] النفساء
الحائض في المحرمات والمكروهات والمستحبات والمباحات [illegible] النفساء كالحائض في جميع الاحكام الثاني [illegible]
على النفساء ما يحرم على الحائض [illegible] النفساء [illegible] الحائض مثل النفساء [illegible]
الثالث [illegible] العلامة [illegible] النفاس [illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الا [illegible]
يكون حكمه [illegible] الحكم قطعا على النفاس [illegible] على الحكم والاصل [illegible] والاحتياط [illegible]
عدم جواز الصلوة والصيام للنفساء [illegible] بالخصوص [illegible] جواز الطواف [illegible] بالخصوص [illegible] الثالث عدم جواز
[illegible] الحائض كتابة القرآن [illegible] بالخصوص [illegible]
[illegible] الرابع عدم جواز [illegible] الخامس [illegible] وهو ضعيف
[illegible] السادس عدم جواز [illegible] السابع عدم جواز [illegible] العزائم الاربع وينبغي التنبيه على امور الاول
اعلم انه صرح في الجمل والعقود والمعتبر [illegible] الاحكام [illegible] النفساء ما يكره للحائض [illegible]
من [illegible] والقنية [illegible] والتحرير [illegible] وجامع المقاصد [illegible] السابقة [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] وجامع المقاصد [illegible] السابقة [illegible] على النفساء
الغسل كما يجب على الحائض الغسل [illegible] والجمل والعقود [illegible] الاحكام [illegible]

ايضا

ايضا الحج السابقة وصحيح [illegible] والجمل والعقود بان غسلها كغسل الحائض [illegible] الاشارة [illegible]
عليها مع الغسل كالحائض [illegible] الوضوء [illegible] على الغسل [illegible] بحكم الحائض [illegible] السادس [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] الظاهر [illegible] الاخبار السابقة ايضا

في غسل الاموات

منهل اختلف الاصحاب في جواز تغسيل الميت [illegible] بالماء الكثير الذي لا ينفصل [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الترتيب [illegible] وجامع المقاصد والجعفرية [illegible]
[illegible] الثاني انه لا يجب [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] سقوط الترتيب في
الغسل [illegible] الثاني ان المطلوب من الغسل يحصل [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] المطلوب من الغسل يحصل [illegible] الترتيب [illegible] الثالث
ان [illegible] غسل الجنابة [illegible] الاشارة [illegible]
ذلك [illegible] غسل الجنابة [illegible] الرابع [illegible] غسل الميت مثل غسل الجنابة [illegible]
[illegible] غسل الميت مثل غسل الجنابة [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الروايات المذكورة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاشارة
[illegible] الترتيب [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] تخصيص العموم [illegible] الوجوب [illegible] التخصيص والمجاز
كان الاول اولى [illegible] الامر بالترتيب [illegible] التشبيه [illegible]
ولكن [illegible] الحكم [illegible] التشبيه [illegible] الامر بالترتيب [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
بالترتيب [illegible] الاخبار [illegible] الامر بالترتيب [illegible]
[illegible] الامر بالترتيب [illegible]
الميت [illegible] غسل الجنابة [illegible] غسل الميت [illegible]
[illegible] الايمن [illegible] الايسر [illegible]
بالماء [illegible] الكثير [illegible]
الاخبار المشتملة على الامر بالترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاسلام المتقدم اليه الاشارة واما الجواز في الصورة الثانية فقد صرح به في [illegible] والتبصرة وبعض [illegible] الكفاية واما الاستحباب ثانيا فقد صرح به في الهداية
والمعتبر وكره [illegible] جامع المقاصد [illegible] بوجوه منها انه [illegible] على [illegible] الاجماع عليها [illegible] الائمة [illegible]
وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة [illegible] لا نجد [illegible] وما ذكره [illegible] ان عمل الامامية [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الى المشاهد [illegible] الاجماع الامامية [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الامامية [illegible] الائمة الى زماننا [illegible] اجماعا [illegible] الامامية ومنها ما تمسك
[illegible] المروي في مجمع البيان [illegible] محمد بن مسلم عن مولانا الباقر [illegible] يعقوب [illegible] يوسف في تابوت
الى ارض الشام [illegible] في بيت المقدس ومنها [illegible] في ارشاد القلوب [illegible] الكريم [illegible]
[illegible] اذ كان امير المؤمنين [illegible] ذهب [illegible]
يوم [illegible] من اليمن [illegible] على [illegible] وقال [illegible]
قال وما هذه الجنازة [illegible] الجنازة [illegible] في هذه الارض [illegible] الا دفنته [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ومنها ما [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الرسول [illegible] واستحباب
النقل الى المشاهد المشرفة [illegible] ولكن صرح في [illegible] باستحباب [illegible]
السابع لا فرق [illegible] بين الذكر والانثى والحر والمملوك والعادل والفاسق [illegible] عدم الفرق بين الكبير
والصغير [illegible] الاول الثاني [illegible] النقل [illegible]
[illegible] لو كان هناك [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] النقل [illegible]
[illegible] العاشر [illegible] الجامع [illegible] الاحتمال [illegible] [illegible]
[illegible] **القول** في غسل مس

منهل اختلف الاصحاب في وجوب الغسل بمس الميت [illegible] على قولين الاول انه يجب [illegible] وهو للشيخين والديلمي والقاضي
والشهيدين والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي [illegible] والمحكي عن التهذيبين والصدوقين والحلبي [illegible]
كثير من كتب اصحابنا [illegible] على [illegible] انه لا يجب [illegible]
[illegible] الاجماع على الوجوب [illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] على وجوب الغسل [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ومنها صحيحة
[illegible] ومنها صحيحة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

مقتضى اطلاق الامر بالاغتسال الوجوب [illegible] بمس الميت [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاطلاق على صورة [illegible] التقييد [illegible] ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر عن الصادق [illegible]
قال قلت [illegible] بعد ما يموت [illegible] قال [illegible] ومنها
صحيحة [illegible] بن عمار [illegible] الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم [illegible] قال الاغسل [illegible]
[illegible] ومنها صحيحة حريز [illegible] من غسل ميتا فليغتسل [illegible]
[illegible] ومنها صحيحة عاصم بن حميد [illegible] الميت [illegible] قال اذا [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الميت [illegible] فقد يجب عليك الغسل [illegible]
[illegible] الاصوليين في زمان الائمة [illegible]
[illegible] ومنها رواية عبد الله بن سنان عن الصادق [illegible] قال [illegible] غسل الميت [illegible] قبل الميت [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه [illegible] الفضل بن شاذان [illegible]
الرضا [illegible] قال [illegible] الميت بالغسل [illegible] قلت [illegible]
[illegible] غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام [illegible] اشار [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] والقول الثاني [illegible] الاول [illegible] القول الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] غسل الميت [illegible] بين غسل الميت وغسل [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible] الثالث [illegible] ما رواه [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] العالم [illegible] ميتا [illegible]
غسل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] الغسل [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الصدوق [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الغسل [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الثاني [illegible] الغسل [illegible]
اولا الاصل [illegible] ثانيا [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاجماع [illegible] الغسل [illegible]

بيانه

القول في التيمم وموجباته واحكامه مسألة التيمم يصح في الغيبة نقول فتيح وجامع سعد وك وغيره والرياض ان التيمم في اللغة القصد والمراد بها
من ترابيا قوالا صعيدا ما نبه علية في الغنية بقوله ويختص في الشرع بمسح الوجه واليدين بدلا من احد الطهارتين وثانيها ما نبه عليه في نهي بقوله و
في الشرع المسح الوجه واليدين علي وجه التقرب وعرفه انه طهارة ترابية مقرونة بالنية وثالثها ما نبه عليه في فتيح بقوله وفي الشرع التيمم طهارة
ترابية يراد بها اباحة الصلوة ورابعها ما نبه علية جامع سعد بقوله ونحوها استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطا بالنية لاباحة الصلوة
وخامسها ما نبه علية … بقوله وفي الشرع الضرب علي الارض والمسح الوجه والبدن علي وجه القربة وسادسها ما نبه علية الرياض بقوله وشرعا القصد
الى الصعيد لمسح الوجه والكفين علي الوجه المخصوص ولا اشكال في شرعيته … الكتاب والسنة والاجماع اما الاول فقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا الاية واما الثاني فاخباره كثيرة بل هي متواترة واما الثالث فقد ادعاه … والرياض … الاول بل اجماع المسلمين كافة

منهل من الاسباب المسوغة للتيمم والمقتضية لصحته ولذلك الطهارة المائية … المرض الذي يضره استعمال الماء ويصح
بذلك في النهاية والغنية … والمنتهى … والتذكرة … والجامع والتهذيب وجامع … وغيره والكفاية
والرياض وغيرها … واللمعة … ومنها تصريح المعتبر والتذكرة … الغنية
بدعوى الاجماع علي جواز التيمم للمريض اذا خاف التلف باستعمال الماء … ذهب علمائنا اجمع واكثر اهل العلم ومنها
ان التيمم لو لم يصح ولم يجز الاكتفاء به في هذه الصورة فيلزم اما سقوط … المشروط بالطهارة من الصلوة ونحوها او لزوم الاتيان بها من غير طهارة
اصلا او لزوم الاتيان بالطهارة المائية والتالي بجميع اقسامه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان القسم الاول من اقسام
التالي فلظهور الاتفاق علي عدم السقوط … واما بطلان القسم الثاني منها فلعموم
ما دل علي كون … مشروطة بالطهارة … لا صلوة الا بطهور … واما بطلان القسم الثالث
فلوجوه منها ما تمسك به … ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومنها ما احتج به … ومن
… من قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج … ومنها
ما استدل به … من قوله ولا تقتلوا انفسكم ورابعها ما احتج به … لا ضرر ولا ضرار ومنها
… بالطهارة المائية … ومنها ما تمسك به … و
قوله وان كنتم مرضى الاية … ان كنتم مرضى … استعمال الماء …
ومنها ما احتج به … التيمم … العطش … السبع … ومنها
ما استدل به … محمد بن مسلم … قال … اصابته جنابة وهو
… ومنها ما … محمد بن مسلم … عن
… قال … لا يغتسل يتيمم ومنها ما … عن
… في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف علي نفسه البرد قال
لا يغتسل يتيمم ومنها ما تمسك به … في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح
جروح او يخاف علي نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ومنها ما احتج به … عن بعض اصحابنا … قال يتيمم المجدور
والكسير اذا اصابتهما الجنابة … ومنها ما … محمد بن مسلم … عن … في
الرجل يكون به القروح … فيصيبه الجنابة قال يتيمم ومنها … قال
قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ومنها … جعفر بن ابراهيم … ان النبي … ذكر له ان رجلا اصابته جنابة
جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكزّ فمات فقال رسول الله … قتلوه … السؤال … الاول

لا يتيمم

هل يجب الطهارة المائية على المريض المتضرر بها او لا بل يجوز له وان لم يجب … بالاولى … وهو المعتمد اما اولا فلظهور الاتفاق عليه واما
ثانيا فلقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم … وقوله ولا تقتلوا انفسكم … وقوله … الوجوب … واما ثالثا فلظاهر
… ابن ابي نصر … الغسل …
الثاني المتضرر بالطهارة المائية … فصل … ولا يجب عليه التيمم … واستقر على
انه … عبادة المشروطة بالطهارة من الصلوة … الطهارة المائية … الواجب
… الاتيان
المامور به … الطهارة … العبادة … انها لا تصح ولا تجزي …
… ومنها ان … التكليف … والعلم بالجملة العبادة
المسوغ … لا يجتمعان … التيمم … الطهارة المائية … مجزية
ومنها ان الطهارة المائية لو صحت … وكانت مامورا بها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة … قطعا لما تعلق
… من الاصوليين … العبادة
… واما بطلان التالي … الاوامر … من هذه الصورة وذلك لوجوه احدها ان الاوامر المتعلقة
من نحو قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم … وان كنتم جنبا … وجوبها عينا … وكتبنا الاية
من ان الامر ظاهر في الوجوب العيني … انها لا تجب عينا في محل البحث … التيمم … تقييد تلك الاوامر … وان
تلك الاوامر كانت الطهارة المائية … وجوبها عينا … الامر بها
لان … الامر … الامرين … لا يقال الامر
الامر في الوجوب العيني … التخيير … التعيين … التخيير … هنا لا
… لتقييد اطلاق الاوامر المذكورة … محل البحث … الامر قطعا
… الاوامر … الطهارة المائية … الامر في الوجوب العيني ولكن هنا
الظهور من قبيل ظهور المطلق في الفرد الشايع … حيث يقوم دليل علي عدم ارادة … بعض … علي
الاطلاق … التقييد … الامر حقيقة في الوجوب العيني … علي … التقييد
… وهو الوجوب التخييري … الرجوع الى اطلاق الامر … المشروط بالطهارة
وهو يقتضي صحتها … الطهارة المائية … بالتيمم … الامر في الوجوب العيني …
في كتبنا الاصولية من ان الامر … الوجوب العيني … التخيير … الدليل علي نفي العينية …
الامر في الوجوب العيني … حقيقيا …
… الامر بين التقييد والمجاز … في كتبنا الاصولية ان التقييد اولى من المجاز … من محققي الاصوليين واما على
تقدير … التخيير … الامر بين التقييد … المطلق على المعنى … المتبادر …
الاولى … المسافة … بين الامرين المذكورين وبين التقييد
كما هو … من الاصوليين … الطهارة المائية … واما اطلاقات الاوامر المشروطة بالطهارة
نحو قوله واقيموا الصلوة … التمسك بها … المذكورين
لكن تلك الاطلاقات … بالطهور … اقيموا الصلوة … لا صلوة الا بطهور … الطهارة

[illegible]

[illegible]

يجب من اعادة المعاني الواقعية [illegible] مطرح الاشتغال السابق حيث يكون الحكم باقيا ولعل [illegible] الاولى [illegible] واشترك بحكم العفو [illegible]
معتقدا انه [illegible] بحكم الجاهل [illegible] ثم تبين خطاه في الاشتغال وجب عليه الاتيان بالمامور به [illegible] الواقع [illegible]
يجب اعادة الصلوة التي صلاها من غير طهارة من الحدث باعتقادها ثم تبين الخطا والجهالة لما ذكرناه شواهد فقهية وعرفية [illegible] التيمم
انه تيمم مشروع وصلى صلوة [illegible] انها شرعية [illegible] الاوامر الاولية الاستقلالية [illegible] التكليف في [illegible]
المورد ولا يقتضي الاسقاط [illegible] الاصل [illegible] هنا [illegible] في كتبنا الاصولية [illegible] المناقشة هنا [illegible]
صحيحة [illegible] التيمم [illegible] في الواقع بمجرد الظن [illegible] العلم [illegible] الخطا
بعد الاتيان بالمامور به لا يمنع من [illegible] الواقع [illegible] ان يكون [illegible]
الروايتين [illegible] الاطلاقات [illegible] بالطهارة المائية [illegible] ان كنتم مرضى الاية [illegible]
صحيحة محمد بن مسلم [illegible] المريض والقروح والجروح والكسير [illegible] وجوب التيمم مع
ما علم ان [illegible] بالدليل ولا دليل على [illegible] محل البحث [illegible] الاطلاقات [illegible] العمل [illegible]
انه تيمم [illegible] الواقع [illegible] صلوة [illegible] واما الثاني [illegible] وجوب اعادة الصلوة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] البراءة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاشتغال المذكور [illegible] بالمامور به [illegible]
[illegible] الاشتغال المذكور [illegible] التكليف الواقعي واما الثالث [illegible] التيمم [illegible] الطهور [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] ان [illegible] اطلاق
الروايات [illegible] الطهارة المائية والترابية [illegible]
واما الرابع [illegible] الاخبار [illegible] محل البحث [illegible]
في [illegible] العادة [illegible] النادرة [illegible]
[illegible] هذا الظن [illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible] الاطلاقات [illegible] بالطهارة
المائية [illegible] الامر بالتيمم [illegible] الواقع [illegible] الاعادة [illegible] واما الخامس [illegible]
[illegible] الفرق بين [illegible] وجوب الاعادة في الوقت [illegible]
واما السادس [illegible] التكليف [illegible] جميع الصور [illegible]
[illegible] الفرق بين الصور [illegible] المذكور [illegible] واما السابع
[illegible] الرواية ضعيفة السند [illegible] الارسال [illegible] بالقبول [illegible] الظن [illegible]
والاصل [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الامر [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاطلاقات [illegible] بالطهارة المائية
[illegible] الامر بالتيمم [illegible] الواقع [illegible] التعارض [illegible] الترجيح [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الامر بالتيمم [illegible] الاخبار [illegible] العذر [illegible] الواقعي [illegible]
[illegible] الاطلاقات المذكورة [illegible] الروايات [illegible]

هو

هو الاقرب [illegible] يجب القضاء [illegible] الاول [illegible] الاحوط [illegible] الاول [illegible] تبين الخطا بعد التيمم وقبل الاتيان بالمشروط
بالطهارة كالصلوة [illegible] التيمم [illegible] الطهارة المائية [illegible] الاطلاقات الامرة بالطهارة المائية [illegible]
[illegible] اذا ترك التيمم [illegible] الطهارة المائية [illegible] ثم تبين الخطا [illegible] يجب التيمم
[illegible] فان كان ذلك قبل الاتيان بالفعل المشروط بالطهارة من الصلوة [illegible] التيمم [illegible] بالطهارة
[illegible] الفعل المشروط بالطهارة [illegible] الاكتفاء بها [illegible] التيمم [illegible] الاكتفاء بها [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقينا [illegible] الاطلاق [illegible] وان كنتم مرضى [illegible]
صورة العلم [illegible] على الطهارة المائية مع عدم تبين الخطا ولا دليل [illegible] محل البحث [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الكلية [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الطهارة المائية [illegible] في الواقع [illegible] العلم [illegible]
الاحكام الوضعية [illegible] العلم [illegible] في الاحكام التكليفية [illegible] جميع الوجوه المذكورة [illegible] الاكتفاء به [illegible]
المائية ولا يجب عليه التيمم [illegible] الطهارة المائية [illegible] رفع الحدث [illegible]
في الصلوة [illegible] بالطهارة [illegible] التيمم [illegible] الخطا [illegible]
التيمم [illegible] اليقين [illegible] اليقين [illegible] اللاحق [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاستصحاب [illegible] الترجيح [illegible] بالفعل المشروط بالطهارة
[illegible] الثاني [illegible] استصحاب الموضوع [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] استصحاب الموضوع [illegible] استصحاب الحكم [illegible] الاخبار [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] العمومات الدالة على لزوم الطهارة المائية [illegible] ولا دليل على [illegible] محل البحث [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] وجوب التيمم [illegible] الطهارة المائية [illegible] الاطلاقات [illegible]
في الواقع [illegible] العلم بها [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] بالطهارة المائية [illegible] الاشتغال [illegible] الامر [illegible]
صحيحة [illegible] العبادة [illegible] الامر [illegible] المامور به في الواقع [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الخطا [illegible] الصلوة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] على الطهارة المائية [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الامر [illegible] الطهارة المائية [illegible] الطهارة الترابية [illegible]
[illegible] الطهارة المائية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المشروط بالطهارة [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] تبين الخطا [illegible] على الطهارة المائية بعد الاتيان [illegible] الاصل صحة الصلوة
العمومات الدالة [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الطهارة [illegible] محل البحث [illegible] الاتيان
بالطهارة المائية [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة المائية [illegible] ومنها ان التيمم بعد تلك
الطهارة المائية [illegible] الطهارة المائية [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الطهارة المائية [illegible] ومنها [illegible] الخطا [illegible] ومنها [illegible]

والاخبار من الاشارة الى لزوم التيمم ح فتم فاذن الاحتمال الثاني هو الاقرب لكن الاول احوط فينبغي رعايته فان المسئلة في غاية الاشكال
وان تبين الخطا بعد الاتيان بالمشروط بالطهارة كالصلوة وكان قبل خروج وقته فعلى ما اخترناه فيما سبق يلزم عدم وجوب الاعادة
واما لو قلنا بفساد الطهارة الترابية بها لح كما هو احد الاحتمالين المتقدمين فالظاهر لزوم التيمم ح اذ لا صلوة الا بطهور وقد فرضنا ان
الطهارة المائية فاسدة فتعين الترابية وكيف كان فالاحوط اعادة الصلوة وان تبين الخطا بعد خروج الوقت ففي وجوب القضاء
ح اشكال من اصالة البراءة [illegible] بناء على ان القضاء بفرض جديد واستلزامه الحرج العظيم في كثير من الصور وظهور الاخبار والفتاوى
من الاشارة اليه [illegible] اقض ما فاتك كما فاتك وظهور الاتفاق على وجوب القضاء لكل فاسد عدا ما استثنى وليس منه محل البحث و
كيف كان فالاحوط [illegible] بل هو في [illegible] القوة الخامس اذا ترك التيمم في صورة يجب فيها باعتبار الضرر المترتب على
الطهارة المائية واتى بها جهلا بالمسئلة وكان مقصرا في معرفة حكمها وجب عليه اعادة الصلوة وقتا وخارجا لان الجاهل المقصر في
[illegible] وان لم يكن مقصرا ففي وجوب الاعادة خصوصا في الخارج الوقت اشكال ولكن الاحوط الاعادة وقتا وخارجا السادس
هل يجوز التيمم بمطلق المرض ولو لم يضره الطهارة المائية او لا يجوز الا اذا كان ضرره [illegible] هو الثاني وفاقا [illegible] وجوه منها
ظهور الاتفاق عليه ومنها انه [illegible] الشيخ وسائر علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ومنها الاصل ومنها اطلاق الادلة الدالة
على وجوب الطهارة المائية خرج صورة ترتب الضرر باستعمال الماء ولا دليل على خروج مطلق المرض فيبقى مندرجا تحتها لا يقال
فقد الدليل على هذا فان قوله وان كنتم مرضى يدل على ان من الاسباب المسوغة للتيمم هو المرض مطلقا ولو لم يكن مضرا فيتقيد به تلك الاطلاقات
لانا نقول هذه الاية الشريفة لا تصلح للتقييد اما اولا فلانصراف المرض الى المعنى المضر لتبادره باعتبار غلبته كما نبه عليه الرياض واما ثانيا
فلان التعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه بعد خروج المضر من الاطلاقات المذكورة والترجيح معها من وجوه عديدة لا تخفى فتم
واما ثالثا فلان قوله تعالى واخر الاية الشريفة فلم تجدوا ماء يقيد اطلاق المرض المذكور في صدرها لان المراد من عدم الوجدان عدم
التمكن على ما صرح به جماعة [illegible] التمكن لا يكون متعذرا بالمرض ومفهوم الاية الشريفة يدل على الحصر وقد نبه على ما ذكرنا في الرياض
السابع هل يعتبر في المرض الذي يضره الطهارة المائية ان يكون عظيما شديدا لا يتحمل عادة فلو كان يسيرا لم يجز معه التيمم بل يجب الطهارة
المائية او لا يعتبر ذلك بل يكفي في سقوط وجوبها مجرد صدق الاسم حقيقة عرفا ولغة اختلف الاصحاب على قولين احدهما انه يعتبر ذلك
فلا يكفي مطلق ما يسمى ضررا حقيقة وهو للتذكرة والمحكي عن الكشف عن ف وط ويع والمعتبر والتحرير وكره وبتعميم من الاشارة [illegible]
النافع بل صرح مبعد الحاشية الحديقة بانه المشهور ومال اليه هذا القول في [illegible] لا يتحمل عادة بل يكفي مطلق ما يسمى عليه
الاسم ولو كان يتحمل عادة لسهولته وهو للكتاب المختلف الجواز التيمم وترك الطهارة المائية على مطلق المرض كالنهاية والغنية والمراسم والوسيلة
والتبصرة وسدود نهاية الاحكام والجامع والتذكرة [illegible] من الذكرى فانه قال لو كان المرض يسيرا بحيث يتحمل
مثله كالصداع ووجع الضرس فظاهر العلماء عدم جواز التيمم لعدم التضرر عادة وصرح بعض هذا الكتاب في النهاية ملائما الجواز على مطلق
المرض وهو مختار ذكره فيه وصح وتبعه وصرح بان جواز التيمم ح لا يخلو من قوة [illegible] وجوه منها اصالة ارتفاع التكليف بالطهارة المائية
حيث يحدث المرض المزبور بعد تعلق التكليف بها وبما اذا كانت احرى من المرض الا انه لا قائل بالفرق بين الصورتين فتعمها
الدعوى [illegible] اطلاق الاية بالتيمم باعتبار [illegible] الى ان يبلغ الحد الموجب و[illegible] المرض المزبور الا اصل
وجوب التيمم والقائل بلزوم الطهارة المائية [illegible] لا يمكن التفصيل في المسئلة بما يقتضيه لا قائل به على ان النظر فيقع
الاحتجاج بالاصل المذكور على هذا القول ومنها ان [illegible] الكشف [illegible] الخلاف من الشيخ على عدم جواز التيمم قائلا وقيل انه
في يع والتحرير بالشدة في [illegible] والمعتبر لو كان يسيرا لم يجز التيمم [illegible] الخلاف في وط وكتب التيمم اليه [illegible] وقال او يشكل
بالعسر [illegible] الشيخ بتصريح مبعد الحاشية الحديقة بانه المشهور كما تقدم الى الاشارة وغيره [illegible] القول الثاني [illegible]

اشهر

اشتهاره ومنه يحصل الوهن فيما ادعاه الشيخ فتم ومنها العمومات الدالة على لزوم الطهارة المائية خرج منها صورة كون الضرر مما لا يتحمل عادة ولا
دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها وفيه نظر ومنها الاصل في المرض والضرر اليسير من عدم سقوط التكليف بهما اما اولا فلان
اليسير [illegible] ذلك كما لا يخفى واما ثانيا فلانه لو كان مسقطا للزم سقوط معظم التكاليف اللازمة اذ قل ما من تكليف غالبا الا ويترتب
عليه من اليسير ونحوه قليل وبطلان التالي ظاهر واما ثالثا فلانه [illegible] لو كان منشأ لسقوط التكليف لزم بذل الجهد واستفراغ الوسع
ولا [illegible] ذلك مستلزم للحرج العظيم غالبا وهو منفي في الشريعة عقلا ونقلا وللاخرين وجوه منها اطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى
الاية وفيه نظر اولا لان الاية [illegible] شرط التيمم هو عدم التمكن من الماء ولا تمكن في محل البحث كما نبه عليه في الرياض قائلا وما ذكره الناظم
لا يخلو من رجحان لان عموم المرض المذكور فيها لا بد من تقييده الى محل النظر فيبقى ما نحن فيه مندرجا تحت العمومات الدالة على وجوب الوضوء و الغسل
ويؤيده ايضا صحيحة عبد الله بن سليمان وصحيحة محمد بن مسلم وثانيا بانه لو سلم شمول اطلاق الاية الشريفة لمحل البحث فهو معارض بالعمومات التي اشار
اليها والتعارض العمومين من وجه بعد خروج المضر الشديد الذي لا يتحمل عادة منها ومن الظاهر ان الترجيح معها فيلزم الاخذ بها ومنها النبوي [illegible]
[illegible] لا ضرر ولا ضرار وفيه نظر اولا لانه ضعيف السند بالارسال [illegible] تواتره ولا كونه متلقى بالقبول بحيث يحصل الظن بصدوره
معتبر بالشهرة والموافقة للفتوى للاصحاب ومعظمهم في كثير من المواضع ولكن هذا المقدار غير معلوم التحقق [illegible] اطلاق الكتب
العلماء جواز التيمم على اطلاق المرض [illegible] الشهيد الذي هو خارج من محل البحث فيبقى المشهور [illegible] في كثير من المواضع
مما تقدم اليه الاشارة لا يجوز هنا فيبقى اصالة عدم حجية المرسل هنا سليمة من المعارض فتم وثانيا بما نبه عليه قائلا ولو كان المرض يسيرا كوجع الراس
والضرس فصومه يسوغ التيمم عند المصنف للاطلاق لا انتفاع التعدي وثانيا ان الرواية المذكورة على تقدير تسليم اعتبارها سندا ودلالة معارضة
بالعمومات على وجوب الطهارة المائية من الكتاب والسنة وتعارض العمومين من وجه كما لا يخفى بل الظاهر ان وجوه الترجيح مع هذه العمومات فيلزم تخصيص
عموم الرواية بها وتخصيص العمومات الكثيرة المعارضة لتعارض العمومين من وجه في اكثر المواضع لا ينبغي ترجيحه هنا لاختصاص الموضع بصورة
شدة المرض والحرج ومنها الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب التيمم على المجدور والقريح والمجروح والمبطون كصحيحة محمد بن مسلم وموثقته وصحيحة داود بن
سرحان وابن ابي نصر عن الرضا [illegible] فانها بعمومها الناشي من ترك الاستفصال كما في اكثرها ومن غيره تشمل محل البحث ومنها [illegible]
فيما قررنا ذكرنا اولا بالمنع من شمولها لمحل البحث [illegible] لتبادره وتركنا الاستفصال لا ينفع من انصراف المطلق
الى الشايع على الاقوى [illegible] وثانيا بانه معارض بالعمومات الدالة على لزوم الطهارة المائية وتعارض العمومين من وجه بعد خروج المرض والضرر
الشديد من هذه العمومات كما لا يخفى ومن الظاهر ان وجوه الترجيح مع هذه العمومات فيلزم الاخذ ومنها ما نبه عليه في كره قائلا بعد الاشارة الى القول
الاول وليشكل بالعسر وقد يناقش فيما ذكره بالمنع من تحققه في محل البحث [illegible] كما نبه عليه بعض الاجلة ومنها ان الضرر [illegible]
ولكن قد يؤدي استعمال الماء الى الضرر الذي لا يتحمل عادة وقد نبه على ما ذكرنا في جامع المقاصد قائلا ان ذلك مضر [illegible] يبلغ حدا يشق تحمله
عادة مع انه لا يبرئ في المرض بالوقوف على الحد اليسير وقد نبه على ما ذكره في [illegible] فانه خارج من محل البحث لاختصاصه بما اذا كان الضرر
يسيرا ولا يحتمل غيره ومنها ما نبه عليه جامع المقاصد [illegible] لان [illegible] من [illegible] وقد اطبقوا على جواز التيمم عنه
فقد يناقش فيما ذكروه اولا بالمنع من فهم الاولوية وثانيا بالمنع من حجيتها العدم فيها من لفظ مخصوص وثالثا بالمنع من صلاحيتها على
تقدير تسليمها لمعارضة العمومات الدالة على لزوم الطهارة المائية من الكتاب والسنة ومنها ان العقل يوجب على الانسان دفع الضرر عن
نفسه فاذا وجب عقلا وجب شرعا لما تقرر في الامامية من استحالة انفكاك احدهما عن الاخر وفيه نظر واعلم ان صاحب [illegible] جعل النزاع
في المسئلة لفظيا بعد التنبيه على دليل القولين وربما كان الخلاف لفظيا في المعنى فانه مع العسر والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان
المرض على الحال هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة التيمم لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا وفيما ذكره نظر كما نبه عليه الرياض والتحقيق
في المقام ان يقال ان [illegible] وبها ان المرض اليسير [illegible] اصلا باستعمال الماء فلا اشكال في لزوم الطهارة المائية معه لما

بينا سابقا من ان مطلق المرض لا يكون من اسباب التيمم وانما هو ما ذكر من محل الخلاف وظن الضرر وان ترتب عليه ضرر عظيم ومشقة شديدة لا تتحمل عادة
ولا يجتمع في العقلاء فالظن لزوم التيمم حينئذ مع ان العدول عن الطهارة المائية والظن انه كذلك لغير محل الخلاف [illegible]
اليسير لان الظن مورد اليسير والعدم مدار المشقة الشديدة والعدم لا مزيد اشكال ولكن الامر هنا هين وان ترتب عليه ضرر يسير باستعمال الماء
فالظن انه محل الخلاف وان كان في عبارات الاصحاب اضطراب ما لا يتبعه هنا لزوم الطهارة المائية ولكن الاحوط الجمع بينهما بين التيمم
[illegible] كما صرح في الذخيرة وغيرها ومع جهالة من هذا القسم وجع الراس والضرس وامثالهما مما يجري على الغالب الا فيما يلتزم التفصيل اذ قد يكون الالم
مضرة شديدة لا تحتمل عادة كما [illegible] فيما حكي عن الشارح لا فرق في المرض بين ما يكون علاجا لجميع البدن او مختصا ببعضه من [illegible]
المرض الذي لا يحتمل عادة وقد صرح بهذا التعميم في جامع المقاصد [illegible] وهو في اطلاق الكتب المصرحة بان المرض من اسباب التيمم ثم ان كلا من
الشيئين ينقسم الى اقسام كثيرة وجميعها مشتركة في السببية ولا فرق في العضو الذي اختص به المرض بين ان يكون مما يجب غسله وانما [illegible]
او لا ولو كان المرض في محل يجب غسله من باب المقدمة العلمية فهل يجب العدول الى التيمم او لا بل يجب الطهارة المائية فلا يلزم غسل [illegible]
المقدمة فيه اشكال ولكن الاحوط الجمع بين الامرين التاسع يرجع في معرفة الضرر باستعمال الماء الى امور منها العلم القطعي [illegible]
[illegible] ولا اشكال [illegible] من اي جهة حصل [illegible] ومنها الظن الحاصل من اخبار العارف الثقة العدل
[illegible] والكشف بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه [illegible] الثقة العارف
كما تحتمل العارف العدل [illegible] الواحد [illegible] والذخيرة [illegible]
منها ظهور الاتفاق عليه [illegible] شرط الان العارف [illegible] جامع المقاصد [illegible] الثقة
[illegible] ولا [illegible] من اطلاقهم [illegible] من العمل بخبر العلم من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] المتاخرين ولكن الاحوط الجمع بين الطهارة المائية والترابية وان كانت الاول [illegible] العدلين العارفين
عدم الظن بالصدق [illegible] اشكال [illegible] ان يكون على جهة التعلم والتبيين [illegible]
الضرر كان [illegible] الظهور [illegible] ولكن الاقرب الثاني [illegible] من قول الظن
بالضرر وهل [illegible] من التصريح بالضرر [illegible] الاقرب الثاني مع [illegible]
وهل يجوز الاعتماد على قول العارف الفاسق [illegible] الاقرب الاول مع حصول الظن من قوله وقد صرح به [illegible] جامع المقاصد [illegible]
والكفاية والكشف وهو ظاهر الذخيرة [illegible] المتاخرين [illegible] ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها
[illegible] قول الفاسق [illegible] ما ذكره في الكشف [illegible] المريض
معرفة الضرر باستعمال الماء الى الظن الحاصل من التجربة ما اخبار العارف وان كان فاسقا [illegible] من الاثر والاخبار
الظن بالضرر [illegible] الذخيرة [illegible] اليه وهذا [illegible]
[illegible] المرض المتوقع [illegible] الاقرب [illegible] عدم الوجدان [illegible]
الثاني [illegible] الاجماع المركب بل الظن من كلام الاصحاب حيث ذكروا من اسباب التيمم [illegible] الخوف من استعمال الماء حتى نقل [illegible]
اجماع [illegible] المعتبر [illegible] التيمم مع خوف التلف اجماعا [illegible] الزيادة في العلة [illegible]
[illegible] حصول [illegible] ان لم يكن مع الظن [illegible] كما يقبل قول العارف الفاسق اذا افاد الظن فكذا [illegible]
قول العارف [illegible] في جامع المقاصد [illegible] مع الظن [illegible] قول [illegible] اذا افاد الظن [illegible]
الصبي اذا افاد الظن كما صرح [illegible] جامع المقاصد [illegible] اذا افاد الظن او لا الاقرب الاول كما صرح
والكفاية [illegible] وجامع المقاصد [illegible] قبل [illegible] قول العارف واهل الخبرة اذا افاد

الظن

الظن يجوز [illegible] سواء كان واحدا ام متعددا وسواء كان عدلا ام لا وسواء كان حرا ام مملوكا وسواء كان رجلا ام امرأة او خنثى وسواء كان
بالغا ام لا وهل يجوز [illegible] العارف [illegible] من اهل الخبرة اذا افاد الظن او لا الاقرب الاول واما مع عدم حصول الظن فلا اشكال
في عدم اعتباره [illegible] اولا الاقرب الثاني حيث لم يحصل منه الظن ومنها الظن [illegible] الحاصل
من جهة التجربة وقد صرح باعتباره [illegible] وجامع المقاصد [illegible] والكشف [illegible] وشرح الجعفرية بل
الظاهر انه مما لا اختلاف فيه [illegible] بالتجربة [illegible] الظن [illegible] مطلق [illegible] الحجية [illegible]
[illegible] الظن الحاصل من التجربة و[illegible] الاقرب الاول كما يظهر من [illegible] وجامع المقاصد [illegible] والذخيرة والكفاية
والكشف [illegible] منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه اذا حصل الظن بالضرر حصل الخوف [illegible] حقيقة [illegible] الحكم
بجواز التيمم [illegible] من الاسباب الموجبة للتيمم ومنها ما دل على حجية الظن المستفاد من مطلق التجربة واخبار العارف ومنها [illegible]
ما دل على اعتبار شهادة العدلين [illegible] النبوي [illegible] ومنها انه لو اختص الحكم ببعض الظنون لا [illegible]
[illegible] ومنها عموم القاعدة العقلية من لزوم دفع الضرر المظنون ومنها عموم القاعدة العقلية
من لزوم العمل بالظن حيث [illegible] باب العلم بالواقع [illegible] التكليف [illegible] من العمل بالاحتياط ولا مرجح لبعض الظنون [illegible]
ما ذكر [illegible] الاولى [illegible] واما الثالث [illegible] واما الرابع فلانه [illegible] حجية [illegible]
الظنون [illegible] واما الثاني [illegible] مطلق
الظن [illegible] الطهارة المائية مع الظن بترتب الضرر عليها
[illegible] ومنها ان [illegible] مطلق الظن [illegible]
الضرر [illegible] الاحكام [illegible] ومنها ان التكليف بالطهارة المائية مع الظن بترتب الضرر عليها [illegible]
[illegible] ومنها ان الاصل [illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] الطهارة المائية [illegible] من العمل بالظن من الكتاب والسنة
[illegible] الظن بالضرر من الطهارة المائية [illegible] المجتهد [illegible] الاحكام
الشرعية [illegible] الاعتماد [illegible] مع التمكن [illegible] من الاصل والعمومات [illegible] العلم من الكتاب
والسنة [illegible] هنا [illegible] الاشتغال [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشرعية وان لزوم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاحتمال الثاني [illegible]
[illegible] التعارض بين الظنين [illegible] الاقوى منهما [illegible]
من كلام اهل الخبرة الثاني [illegible] الظن [illegible] الاقرب [illegible] الثالث [illegible] الضرر
[illegible] العادة [illegible] الظن [illegible] الاعتماد [illegible] العمل [illegible]
الرجوع [illegible] الطرق [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] بالضرر [illegible] العادية [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاحتمال [illegible] الاقرب [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] باستعمال الماء والطهارة المائية [illegible] الاحتمالين [illegible] عليه [illegible]
المائية فيكون شرطها عدم ظهور ترتب الضرر [illegible] الطهارة الترابية فيكون شرطها عدم ظهور الامن من الضرر [illegible]

[illegible]

احدهما انه يجب على المتيمم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من نحو قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وان كان معارضا باطلاقات الامر بالوضوء والغسل لان التعارض هنا
من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع الاول لاعتضاده باطلاقات جملة من الفتاوى وفحوى ما دل على ان الخوف
من تلف مال يوجب التيمم وان لم يكن تلفه موجبا للضرر به لان الواجب عليه حفظ [illegible] من ان يحفظ وترك السعي في تحصيل
الماء احتياطا وقد قال الله تعالى وما على المحسنين من سبيل ومن اطلاقات الامر بالوضوء والغسل كتابا وسنة وهي اولى بالترجيح سيما وكذا
التعارض بين العمومين من قبيل تعارض العمومين من وجه مع امكان المناقشة في شمول عموم نفي السبيل لمحل البحث لان الاحتيال يجب حينئذ
بالا الغير المحترم حسبة ولكن لم اجد به قائلا لا يشمل محل البحث بحيث يرجح على اطلاقات الامر بالطهارة المائية فاذن الاقرب عدم الانتقال
وهل يجب بذل المال لتحصيل الماء للطهارة مع ان ما يحفظ المال المعرض [illegible] ولكن الاقرب عدم الوجوب الثاني هل يلحق
كل عدو ولا صرح بالالحاق في النهاية والغنية والوسيلة وكره وهو جيد [illegible] كل الخوف ضبط النفس والمال والعرض بحيث من تسلط عليه
من لا يتحمل عادة واما مع عدم [illegible] فالاقرب عدم الالحاق [illegible] في العدو الخاص وقد صرح في كره بان الخوف منه يوجب التيمم ما ادعى في كره بان الخوف
منه يوجب التيمم وادعى عليه الاجماع الثالث صرح في المعتبر وكره بانه لو خاف [illegible] كمن رأى سوادا ثم تبين انه ليس بعدو فتيمم وصلى
لم يلزمه الاعادة محتجين بانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة وما صار اليه من عدم لزوم الاعادة هو الاقرب الرابع لا فرق في الخوف ما
ذكر بين ان يكون في طريقه حين ذهابه الى الماء او لا منه انما حصل الخوف في استعمال الماء او تحصيله ولم يكن
ذلك الخوف مستندا الى امر يوجب الخوف عادة بل انما نشأ من مجرد الجبن فهل ذلك يوجب التيمم فتكون مطلق الخوف موجبا للتيمم او لا بل يشترط
في الخوف الموجب للتيمم ان يكون ناشئا من سبب عادي فالخوف الحاصل لا بسبب [illegible] لمجرد الجبن اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول ان ذلك لا
يوجب التيمم وهو الصحيح ويظهر من الشيخ المصير اليه ولهما اولا استصحاب بقاء الامر بالطهارة المائية في بعض الصور مع ظهور عدم القائل بالفرق
بين الصور وثانيا العمومات الامرة بالطهارة المائية من الكتاب والسنة مع سلامتها عن المعارض هنا لعدم [illegible] دليل معتبر على كون الخوف
مسوغا للتيمم الثاني ان ذلك يوجب التيمم وهو للمعتبر وكره [illegible] الكفاية والذخيرة وصرح فيها بانه استقربه في كره وبانه
ذهب اليه جماعة من المتأخرين [illegible] ولهم اولا [illegible] الاتفاق عليه [illegible] الاطلاق في النص وكلام الاصحاب
يقتضي انه لا فرق في الخوف بين ان يكون لسبب او لمجرد الجبن وثانيا ما نبه عليه [illegible] والخوف مع عدم سبب يجب له بل بمجرد الجبن كالخوف
المسبب عند المصير جماعة بالاشتراك في الضرر بل ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله اما الوهم الذي
لا منشأ له فلا وصرح بجميع ما ذكره في الذخيرة ايضا [illegible] المعتبر وكره وفي كلا الوجهين نظر ويظهر من [illegible] التوقف في المسألة والتحقيق
ان يقال ان كان الخوف العارض بحيث يترتب عليه ضرر لا يتحمل عادة من ذهاب عقل ونحوه فلا اشكال في كونه موجبا للتيمم وان لم يترتب
عليه ضرر اصلا فالظاهر انه لا يوجب التيمم وبهذا يمكن الجمع بين القولين منهل لو كان معه ماء وخاف على نفسه العطش
باستعماله تيمم واستبقى الماء للشرب فيكون موجبا للتيمم خوف العطش وقد صرح بذلك في الهداية والغنية والمعتبر [illegible] والتحرير [illegible]
[illegible] والذخيرة والكفاية والكشف والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه نبه في المعتبر على دعوى الاجماع عليه قائلا لو خشي
العطش تيمم ان لم يكن الماء [illegible] وهو مذهب اهل العلم كافة [illegible] جميع كل من يحفظ عنه العلم
على ان المسافر اذا كان معه ماء فخشي العطش فحفظ ماءه للشرب يتيمم منهم [illegible] وابن عباس والحسن والعطاء ومجاهد [illegible] وقتادة والضحاك
والثوري واصحاب الرأي وعلى ما حكاه [illegible] ومنها قول الذخيرة وادعى ابن زهرة اجماع الفرقة على ذلك ومنها ما ذكره في المنتهى
والمعتبر وكره من انه خائف على نفسه فابيح له التيمم كالمريض ومنها جملة من الاخبار [illegible] في المعتبر والمنتهى وكره [illegible]
الذي وصف بالصحة [illegible] في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال
لا يتيمم [illegible] ومنها خبر ابن سنان الذي وصف بالصحة [illegible] رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف

ان هو

ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ومنها خبر سماعة الذي وصف في الرياض
بالموثقية قال سألته عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد
وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في العطش بين الحاصل في الحال والمتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء كما صرح في المعتبر [illegible] وكره [illegible]
[illegible] والذخيرة والكفاية والكشف والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا اطلاقات الاجماعات المتقدم اليها الاشارة وثالثا ما نبه عليه في
الذخيرة والرياض من اطلاق الاخبار المتقدمة ورابعا ما نبه عليه في الرياض من عموم الادلة النافية للضرر [illegible] التهلكة ولعل [illegible]
[illegible] في المعتبر وكره [illegible] الاشارة الى التعميم المذكور لوجود العلة والمقتضي ويعلم عدم حصول الماء فيما بعد بالعادة ونحوه من الاحوال
كما صرح في الذخيرة والكفاية ويعلم ايضا باخبار العارف كما اشار اليه جامع [illegible] وهل يكفي الظن هنا او لا بل يشترط العلم الاقرب الاول
لصدق الخوف مع الظن فلو ظن فقدان الماء غدا تيمم اليوم كما صرح في الذخيرة ثم صرح بانه لو علم بوجود الماء في الغد توضأ وهو جيد وان ظن [illegible]
حكى في الذخيرة عن المنتهى احتمال المحافظة بالعلم واختار هو عدم الالحاق قائلا وان ظن فقال فيه احتمال لحاقه بالعالم وبالاول لان الاصل [illegible]
ويمكن ترجيح الثاني لا لما ذكره من التعليل الضعيف بل لحصول الخوف المقتضي للترخيص واختاره في كره انتهى وفيما ذكره نظر للشرع من صدق الخوف
مع الظن بالوجود فاذن الاقرب عدم جواز التيمم فيجب الطهارة المائية لو شك في وجود الماء ولم يترجح عنده احد الطرفين فلا يجد الخائف
الظن بعدم وجوده لصدق الخوف حينئذ فيجب الطهارة الترابية الثاني صرح في المعتبر والمنتهى وكره والكفاية والذخيرة بانه لو خاف على رفيقه العطش استبقى
الماء وتيمم [illegible] ذكره الاصحاب ومنها ما ذكره في المعتبر وكره من ان حرمة اخيه كحرمة نفسه ومنها ما ذكره في [illegible] من ان حفظ المسلم ارجح في نظر
الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان المسلم من الغرق والحرق وان ضاق وقتها [illegible] ما ذكره في المعتبر بقوله ولان حرمة المسلم
آكد من حرمة الصلوة [illegible] ما ذكره [illegible] الذخيرة بقوله ويؤكده الاخبار الواردة في وجوب رعاية حقوق المسلمين باعظم من ذلك
ومنها ما ذكره [illegible] قائلا لو خاف على رفيقه [illegible] لان المعنى المقتضي لاباحة التيمم وهو الضرورة الناشئة من خوف هلاك النفس موجود
ذلك كله [illegible] جميع ما ذكره نظر والتحقيق ان يقال ان كان الرفيق من يترتب بعطشه ضرر لا يتحمل عادة فلا اشكال فيما ذكروه ولا فرق في الرفيق
بين ان يكون مسلما او كافرا [illegible] ولو حربيا كما هو مقتضى اطلاق كلامهم وان لم [illegible] فان لم يكن محقون الدم [illegible]
لحرمته كالحربي والمرتد الفطري والزاني المحصن [illegible] ما ذكره بعض الاصحاب فالظاهر عدم جواز التيمم كما صرح في كره [illegible] لا يجوز له حفظ الماء
لبقائه [illegible] ولعل ما ذكره من الاطلاق [illegible] هذه الصورة كما يظهر من تعليل [illegible] وان كان محقون الدم [illegible]
بجواز التيمم [illegible] احتمال الجواز في المؤمن [illegible] فاسقا [illegible]
ولعل اولئك الجماعة ارادوا [illegible] الثالث صرح في المعتبر وكره والكفاية والذخيرة بانه لو وجد عطشانا [illegible] وجب بذل الماء له
مع استغنائه [illegible] وتيمم [illegible] قائلا لان حفظ الانسان [illegible] في نظر الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان
من الغرق والحرق وان ضاق وقتها [illegible] والطهارة لها بدل والنفس لا استدراك لفائتها [illegible] حفظ النفس المحترمة
المذكور [illegible] ايضا وما ذكره جيد [illegible] لان المراد من العطشان المحترم [illegible] صرح في المعتبر والتذكرة [illegible] بانه لو خاف العطش
[illegible] استبقى الماء وتيمم [illegible] الاول بان الخوف على الدواب [illegible] وفي الثاني بان المعنى المقتضي لاباحة التيمم وهو الضرورة
الناشئة من خوف هلاك النفس موجود في ذلك كله [illegible] واستشكل في [illegible] المحقق [illegible]
على اطلاقه لان مطلق ذهاب المال [illegible] يسوغ التيمم [illegible] المال الكثير الذي لا يضر [illegible] مع شراء الماء [illegible] الدواب [illegible]
[illegible] واستعمال الماء [illegible] فلا يسوغ التيمم وفيما ذكره نظر والتحقيق في الحيوان الذي يخاف عطشه باستعمال
الماء في الطهارة ان كان ما يتضرر بفقده [illegible] ضررا لا يتحمل عادة فلا اشكال في جواز التيمم ولا فرق في ذلك بين ماكول اللحم وغيره ولو كان
نجس العين كالكلب والخنزير وان لم يتضرر [illegible] الانتقال [illegible] جواز التيمم [illegible] اشكال

والاحوط الترك وذبح الحيوان المفروض ح ماكول اللحم كان او غيره بل الحكم بلزومه هنا في غاية القوة للعمومات الدالة على لزوم الطهارة المائية
السليمة من المعارض هنا ان لم يمكن الذبح والانتفاع به بعد الذبح وكان استعمال الماء في الطهارة موجبا لاتلاف هذا الحيوان وتضييع المال
نعم وجوب الطهارة المائية ح اشكال ويظهر من بعض [illegible] وجه معتد [illegible] في غاية القوة للعمومات الامرة بها السليمة من
المعارض [illegible] لا تصلح للمعارضة نعم الاحوط الجمع بينها وبين التيمم وان لم يكن الحيوان محترما ولم يكن قابلا للتذكية وكان قتله
جائزا [illegible] كالكلب العقور والخنزير والحية والهوام الضارة فلا اشكال في لزوم الطهارة وقد صرح في التذكرة ومن بعده من ذلك في خوف [illegible]
من [illegible] بانه لا فرق في ذلك بين ان يكون القتل واجبا او جائزا الخامس صرح في جامع [illegible] والرحمية
الكفاية بان خوف العطش [illegible] من الخوف على النفس [illegible] من الاطراف او [illegible] مرض [illegible] او يزيد او [illegible] ضعف يعجز [illegible]
واحتج على ذلك في الاول والثاني بان ذلك كله [illegible] الاول [illegible] وما ذكره جيد والحق في الرحمية والكفاية [illegible]
ذكر الخوف [illegible] التخلف عن الرفقة وهو جيد ايضا السادس صرح في المعتبر [illegible] وصاحب [illegible] بانه لو كان معه ماء طاهر ونجس وخشي
العطش استبقى الطاهر لشربه وتيمم ولم [illegible] الاشتباه [illegible] الاصحاب بانه يستبقي الطاهر لشربه وتيمم
ثانيا [illegible] عند الحاجة [illegible] الطاهر فلا يستبيح النجس [illegible] ويستوي الحكم [illegible] وقيل [illegible]
لا يقال احد [illegible] وقت الصلاة [illegible] للطهارة لانا نمنع الاستحقاق وانما [illegible] مستغنيا بالنجس [illegible]
التحريم في شربه مع وجود الطاهر [illegible] ما ذكره اولا [illegible] لانه قادر على [illegible] شرب النجس [illegible] استعمال [illegible]
قادر على ما يجوز الوضوء به [illegible] وهذا الطاهر [illegible] الشرب [illegible] معه ماء سواه [illegible] النجس لا يجوز [illegible]
مع وجود الماء الطاهر [illegible] لم يكن موجودا [illegible] شرب النجس حرام والطهارة المائية [illegible]
[illegible] لان [illegible] التيمم اولى من [illegible] استعمال النجس [illegible] تحريم شرب النجس [illegible] وما ذكره [illegible]
بالمنع من [illegible] عموم قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث [illegible] وبين عموم ادلة الطهارة المائية وان كان [illegible]
العموميين من وجه [illegible] الاول [illegible] الى ما قيل من ان دفع المضرة اولى من جلب المنفعة [illegible] فلا اقل [illegible]
التخيير بين الامرين [illegible] ما ذكرناه اولى [illegible] السابع صرح في [illegible] بانه لو تمكن من استعمال الماء في الطهارة وجمع [illegible]
من وضوء وغسل [illegible] وجب عليه ذلك [illegible] الثامن صرح في [illegible] بانه لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب [illegible] الماء وتيمم [illegible]
بانه [illegible] احياء النفس [illegible] احيا الناس جميعا [illegible] حرمة الادمي [illegible] على الصلاة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] فلان [illegible] على الطهارة بالماء اولى [illegible] حفظ النفس [illegible] واجب [illegible]
الوضوء وان كان واجبا الا ان التيمم يقوم مقامه [illegible] التاسع صرح [illegible]
[illegible] بانه لو [illegible] صاحب الماء [illegible] عطش [illegible] شربوا الماء [illegible] الماء لاجل [illegible] في المعتبر [illegible]
صاحب الماء [illegible] عطش [illegible] بالطريق [illegible] لئلا يضيع [illegible] ما ذكره [illegible] المثل [illegible]
[illegible] المثل [illegible] ما ذكره [illegible] ولكن [illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] العاشر صرح في [illegible] بانه لو كان معه ماء [illegible] التيمم [illegible]
التيمم [illegible] العطش [illegible] البطلان [illegible]
مع [illegible] في الطهارة [illegible] الاجزاء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وما ذكره [illegible] القول فيما يتيمم به [illegible] اختلف الاصحاب في انه هل يجب التيمم الا
على التراب [illegible] وهل [illegible] في المعتبر [illegible]

في موضع

في موضع من [illegible] ابن زهرة في الغنية [illegible] والمحكي عن الاسكافي والحلبي [illegible] ويحيى بن سعيد الثاني انه يجوز بكل ما كان من الارض
[illegible] المعتبر [illegible] والتحرير والتهذيب [illegible] المحقق الثاني في الجعفرية وابن فهد في المحرر والمقداد [illegible] في جامع المقاصد وصاحب
[illegible] والحكي عن الشيخ في [illegible] الجمل والعماني ويحكى عن المحقق انه استحسنه [illegible] وعليه وجوه الاول انه اذا تيمم بالحجر
[illegible] التكليف بالطهارة [illegible] الشهيد [illegible] بالاجماع [illegible] التيمم بالتراب [illegible]
ما يسمى ارضا [illegible] الاقتصار على ما يعلم [illegible] والخروج عن العهدة الثاني الاجماع المحكي في الغنية
وجوب الاقتصار على التراب الثالث قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم [illegible] والاستدلال به من وجهين الاول الامر
التيمم بالصعيد [illegible] والصعيد هو التراب [illegible] والجبل والمقابر [illegible]
الاصمعي [illegible] قوله تعالى [illegible] لا يتصور [illegible] الا في التراب [illegible]
على ذلك [illegible] عن الباقر [illegible] اذا تيمم الرجل [illegible] ضرب بيديه على الارض [illegible] الرابع النبوي جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا والتقريب [illegible] مطلق الارض [illegible] التيمم [illegible] وترابها [illegible] التيمم بمطلق الارض
هذه الرواية [illegible] الروايات [illegible] فان كان لا [illegible] تراب [illegible] فانظر الى [illegible] فتيمم من غباره [illegible]
والتراب [illegible] بالطين [illegible] ومنها [illegible] المذكورة [illegible] اما في الاول [illegible] قيام الدليل على [illegible]
التيمم بما يسمى ارضا [illegible] الاقتصار على التراب [illegible] الحكم [illegible]
العبادة [illegible] الاصل [illegible] واما في الثاني [illegible] القول الثاني [illegible] الاجماع المحكي عن الطبرسي على جواز التيمم
بالحجر [illegible] الناصريات والذي يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لا يكون الا بالتراب او ما يجري مجرى التراب [illegible]
اسم الارض [illegible] العلامة لا يجوز التيمم الا بالتراب [illegible] الاصحاب [illegible]
اجزاء [illegible] عبارة الغنية في دعوى الاجماع على ذلك فانه قال والذي [illegible] التيمم التراب الطاهر ولا يجوز [illegible]
من المعادن ولا [illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible] عدم جواز التيمم بالمعادن
[illegible] واما في الثالث [illegible] كون الصعيد موضوعا للتراب [illegible] الوجهين الاول [illegible] التصريح به عن كثير من كتب
اللغة كالصحاح والمحيط [illegible] الزجاج والثعلب [illegible] الخليل وابن الاعرابي [illegible]
[illegible] الثاني انه استعمل في غير التراب [illegible] صعيدا زلقا [illegible]
كانه [illegible] الاصل ان يكون حقيقة في المعنى المشترك [illegible] الوجهين [illegible] جماعة من اهل اللغة
[illegible] لانا نمنع [illegible] والوجه الثاني اولى بالترجيح واما دعوى [illegible] في [illegible]
[illegible] في كنز العرفان [illegible] بالتبعيض [illegible]
بالمنع [illegible] واما في الرابع [illegible] وبعد [illegible] الرابع [illegible] الحسين [illegible]
على [illegible] عن ابي بكر [illegible] بن جعفر [illegible] عن محمد بن الاسود [illegible] عن حفص [illegible]
[illegible] جعلت لي الارض مسجدا وطهورا [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الرماد [illegible]
الارض [illegible] القول الثاني [illegible]
القول الاول [illegible] التيمم [illegible] الاجماع [illegible] التيمم [illegible] مسئلة
لا يجوز التيمم [illegible] الاجماع عليه [illegible] الخلاف [illegible] الامر في الاية الشريفة [illegible]

[illegible]

بالاصل وبما رواه ابو بصير عن الصادق ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد [illegible]

[illegible] مسئلة لا يجوز التيمم بالكحل والزرنيخ [illegible]

[illegible]

مسئلة اختلف الاصحاب في التيمم بالجص والنورة [illegible]

[illegible]

عليها الموالاة بدون غير قصد ولا شعور لم يصح وتقدم التصريح بوجوبها فيه في الغنية والوسيلة والمعتبر وهي ... وكره والتحرير والالفية
وكره ... واللمعة ومجمع البحرين والجامع وجامع المقاصد والجعفرية والمقاصد العلية وغيرها ... والكفاية والتنقيح والرياض والمدارك وجوه
منها الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح بدعوى الاجماع عليه في المعتبر قائلا النية شرط في صحة التيمم وقال الاوزاعي والحسن بن حي
ليست شرطا لنا اجماع علماء الاسلام وان خلاف المذكورين منقوض ويضعف ما ادعاه او لا قول هي تجب فيه النية ولا نعلم فيه
خلافا بين علمائنا وممن قال بذلك ربيعة ومالك والليث والشافعي وابو حنيفة وابو ثور واصحاب الراي وعامة اهل العلم وحكي
عن الاوزاعي والحسن بن صالح انه يصح بغير نية اعتبارا بازالة النجاسة وثانيا قول كره يجب فيه النية باجماع علماء الاسلام والحسن بن
صالح بن حي فانهما قالا يجوز بغير نية وهو خطأ لانعقاد الاجماع من قبلهما وقد سبقه الشيخ في الخلاف وكره تجب فيه النية اجماعا منا وممن الاكثر
وثالثا قول جامع المقاصد تجب النية في التيمم باجماع اهل الاسلام الا من شذ ورابعا قول المنتهى تجب فيه النية باجماعنا ومن علماء الاسلام
وخامسا قول الرياض الواجب فيه النية المشتملة على القربة باجماع العلماء كافة ومنها ما تمسك به في المعتبر من النبوي المشهور المعتضد بالتواتر انما
الاعمال بالنيات ومنها ما تمسك به في المعتبر ايضا من النبوي الآخر انما لكل امرئ ما نوى ومنها ما تمسك به في المعتبر ايضا من الجمع من ان الرضا
لا قول الابعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى وكره وجامع المقاصد ومن قوله فتيمموا صعيدا طيبا
على معنى ان الزنى في المعتبر ان التيمم القصد والقصد هي النية بالغالب ... ذلك في الذخيرة قائلا الاستدلال عليه بقوله فتيمموا صعيدا ضعيف
ولعل وجه ما ذكره ما نبه عليه في المقاصد العلية بقوله التيمم وان كان في اللغة اسما للقصد ولكنه قد نقل شرعا الى نفس الفعل فتدبر ومنها ما
عليه في كره بقوله يجب النية لانه مأمور به لارادة القيام الى الصلاة كما قلنا في الوضوء والغسل ونبه على هذا في المعتبر بقوله وكان الطهارة بالماء تفتقر الى النية
الصلاة فكذا التيمم لانه معطوف عليه بالواو المقتضية للتشريك ومنها انه يجب النية في الوضوء والغسل فكذلك يجب في التيمم الذي هو بدل منهما
عملا باصالة اشتراك البدل مع المبدل منه في الاحكام فتدبر ويؤيد ما ذكرناه قول الغنية يجب النية لمثل ما قلناه في الوضوء وقول الجمل والعقود
ما تقدم في باب الوضوء وقول كره يجب النية لما مر وقول الموجز تقدم بها في الاستدامة وحينئذ النية على امور الاول صرح في المعتبر بمعنى النية
النية هي القصد بالقلب الى فعله وزاد في الاول استباحة الصلاة الثاني يعتبر فيها كما في غيره من جميع العبادات قصد القربة كما صرح
في المعتبر والمنتهى وكره وغيرهما ... والالفية واللمعة والجامع وجامع المقاصد والمقاصد العلية ... والمستند ... وغيرهم
ولكم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه وبعضهم فقيه ... في ذلك ومنها ان التيمم عبادة وهي متوقفة على الامتثال
لا يتحقق من دون نية القربة والامتثال اما المقدمة الاولى والثانية فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقد احتج به في
المعتبر واما الثالثة فقد صرح بها جماعة ومنها انه ... ومنها ما اشار اليه من اصالة اشتراك البدل مع المبدل منه في الاحكام لان
القربة مما يجب في الوضوء والغسل ويتوقف صحتهما عليها كما بيناه سابقا فيجب ما ذكرناه في هي بقوله لانه بدل من الغسل والوضوء
فيما ولا يتحقق احدهما الا بنية القربة فيما ذكره نظر ... في بحث الوضوء بيان ما يتحقق به نية القربة ... هنا الثالث
هل يجب هنا نية الوجه من الوجوب والندب لا صرح بالاول في ... والمعتبر والالفية والجعفرية وجامع المقاصد ... بل الظاهر
انه مذهب كل من اوجبه في الوضوء والغسل واما الذي لا يوجبه فيهما فالظاهر انه لا يوجبه هنا ايضا ... ما ذكرناه من عدم الفرق من ...
المقاصد العلية والروضة ... والرياض ... ومنها الرابع هل يجب نية الاستباحة او لا صرح بالاول في
الوسيلة والتحرير ... الجامع واللمعة والالفية وكره والجعفرية وجامع المقاصد ... والمقاصد العلية بل الظاهر انه مذهب كل من اوجبها
في الوضوء والغسل واما الذي لا يوجبها فيهما فلا يوجبها هنا ... المعتمد عدم الوجوب هنا لانا لا نوجبها فيهما الخامس
هل يجب نية البدلية من الوضوء والغسل او لا اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها انه يجب مطلقا وهو للوسيلة وشرح الالفية واللمعة وكره
والجعفرية وجامع المقاصد ... والجامع ... والمقاصد العلية ... الشيخ في ... ولم ... احدها ... الاحتياط ومنها

منقل

فيه نظر بل المختار من الفاظ العبادات وضعت للاعم من الصحيح والفاسد كما لا يخفى وثانيا بينهما ما نبه عليه في كره بقوله لا فرق بين الطهارة البدلية
من الاكبر والاصغر لاختلاف حقيقتهما فيتميزان بالنية ويصح من ... ما ذكره ايضا وفيه نظر اما اولا فللمنع من اختلاف الحقيقتين اذ المعتمد ان التيمم
الذي هو بدل من الوضوء مع الذي هو بدل من الغسل في الكم والكيف فيجزي الضربة الواحدة فيهما واما ثانيا فلانا نمنع من ان اختلاف الحقيقتين
يستلزم التعيين بالنية بل يلزم التعيين بنفس العمل سواء حصل ... او لا ... وليل على لزوم التعيين في ابتداء العمل مع ان الاصل يقتضيه ...
الجملة انا وان سلمنا لزوم التعيين بين الامور المختلفة ... لا يحصل الا بالنية كما في ضرب اليتيم احسانا وظلما فالها يقتضي ظلما ومن باب النهي عن المنكر
ونحو ذلك فان المعين ليس الا النية فيلزم عقلا ولكن لا ... ذلك كلية ... بمحل البحث لعدم الدليل عليها بل الدليل على خلافها ولذا صرح
في الذخيرة بضعف الوجه المذكور وثالثها ما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله ... البدلية من الوضوء والغسل على الاصح لان ... بكل من الوضوء والغسل
انما يكون بالنية لعدم ... اما لكل امرئ ما نوى وفيما ذكره نظر وثانيها عدم الوجوب مطلقا وهو للمحكي عن الذخيرة وظاهر ... الحكم بالوجوب ...
... ونحو ... وكره وهو ... في الرياض بانه الاشهر وهو لوجوه منها ان ذلك لو كان واجبا لورد التنبيه عليه في شيء من الاخبار ولو كان
... المتوفر الدواعي عليه ... الحاجة اليه والتالي باطل فكذا المقدم ومنها ما اشار اليه في ... قائلا والاصح عدم اعتباره فلك ... لاطلاق الامر ...
الاخبار ... ومنها ما ذكره في الرياض وثالثها ما اشار اليه في الذخيرة من ... وفيها ... ان قلنا باختلاف الحقيقتين كان يكون الواجب فيما
هو بدل من الغسل ضربتين دون ما هو بدل من الوضوء فيكفي ضربة واحدة وعدمه ان قلنا باتحادهما وصرح في ... باشتراك ... كره قائلا
ونقل عن المحقق في المعتبر ... لا دليل عليه ... انه قال لو نوى الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيما اجزى ولا ... الطهارتين
وان قلنا بالتفصيل لم يجز وقال الشيخ في الخلاف ... لانه يشترط ان ينوي به ... من الوضوء او من الجنابة ... فلك
... وليس ... على ان عدم الاجزاء على القول بالتفصيل لفوات نية البدلية بل الظاهر ان لعدم تحقق الضربتين المعتبرتين فيما كان بدلا من الغسل
... الذخيرة على ما ذكره ورابعها ما نبه عليه في الرياض قائلا الواجب فيه النية المشتملة على القربة والبدلية من الوضوء والغسل اما مع كاعن ...
... تيمما ... الضربة كما عن المعتبر ... في ... احدهما بدلا من الوضوء والآخر من الغسل ... التمايز ... ولا دليل على شيء
من ذلك ... الامر ... صدق الامتثال ... العدم ... الاصل ... ان الصدق ... الاضافة الى ما
... لا الوجه المخصص ... الاضافة اليه ... صدق الامتثال ... وفيما ذكره نظر لا يخفى والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط
بل ... القول الاول ... الثالث ... الرابع ... ان الجمع ... الرياض ... وهو ... الى احد ... وكل
ذلك ... هو ... ولكن الاقرب القول الثاني ... لكونه ... فلم يتعين صفة انه ... عن الاكبر او الاصغر ...
يمكن من الطهارة المائية ... الاكتفاء بتيمم واحد على المختار من الاكتفاء بضربة واحدة ... وكذا على القول بالضربتين ... واما على القول
بالتفصيل بين بدل الوضوء فيكفي ضربة واحدة وبدل الغسل فيلزم فيه ضربتان فيجب عليه تيممان احدهما المشتمل على ضربة واحدة والآخر المشتمل
على ضربتين ... ما ذكرناه في كره قائلا الاحوط الاشارة الى القول الاول ... صح في ... وعليه ... الجنابة ... المحدث ...
شرط ... على اختلاف الحقيقتين ... او اجتزئ بالضربة ... او قلنا فيهما بالضربتين امكن الاجتزاء ... في المعتبر ... الشيخ
في ... المسئلة فان قلنا انه متى نوى بتيممه استباحة الصلاة من حدث له الدخول في الصلاة كان قويا قال الاحوط الاول ...
... وذكر ان لا فرق ... المسئلة وينبغي التنبيه على امور الاول ... الاكتفاء بتيمم واحد ... لا يتعين ... الحدث بين ...
بالحدث المجهول ... او فيما ... ولا يجب ... الحدث ... هو مجهول وكذا يصح ... الجنابة ... الى ...
... العلم وكذا يصح لو نوى ... الوضوء انه بدل الغسل او العكس ... البدلية ... التيمم حيث يكون ...
... الثاني ... جامع المقاصد ... التيمم ... اعتبار البدلية ... البدلية في مواضع الاول التيمم للجنابة والثاني
التيمم للنوم ... وجود الماء ... البدلية والثالث التيمم ... الحائض ... المسجد ... لعدم ... الثالث

لو تمكن منهما كما سبق واشار اليه ما ذكره في [illegible] والجامع والجعفرية [illegible]
[illegible]
جامع [illegible]
منها لا اشكال ولا شبهة في انه يجب في التيمم وضع اليدين على ما يتيمم به من التراب وغيره [illegible]
صرح بوجوب ذلك في المقنعة والنهاية والغنية والشرائع [illegible] والجعفرية [illegible] والكفاية [illegible]
[illegible] الاجماع على ذلك [illegible] التيمم [illegible] على الارض [illegible]
[illegible]
الصعيد اجماعا وثانيها ان النبي [illegible] في مقام بيان كيفية التيمم [illegible]
زرارة الذي وصف بالصحة [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله [illegible] ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا
رسول الله في التراب [illegible] الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] كما تتمعك الدابة [illegible]
[illegible] كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الارض [illegible] مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

جامع سعد بان لو وضع اليدين ثم نوى الظ عدم الاجزاء لعدم المقارنة للوضع وما ذكره جيد الثاني يتفرع على ما ذكرناه من لزوم الوضع وكونه جزءا في التيمم امور منها انه لو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه او يديه لم يصح التيمم وقد صرح بهذا في المعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد العلامة والذخيرة وغيرها وهو ظاهر الاتفاق عليه ومنها ما نبه عليه في المعتبر قائلا ان مقام الاحتجاج على الحكم المذكور لقوله فتيمموا اي اقصدوا صعيدا ذكره من ذكر في المقام المذكور ولانه تعالى اوجب القصد الى الصعيد والمسح بهذا بعد القصد ومنها ما نبه عليه في المعتبر في المقام المذكور قائلا ولان الكيفية منقولة عن صاحب الشرع في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا على ما ذكره وعيشته ما ذكره في المقام المذكور ايضا بقوله التوقيفي لوقوفنا الترتيب على النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض فيكون ما عداه غير مجز ومنها ما نبه عليه في الذخيرة من الادلة المتقدمة الدالة على وجوب الضرب وثانيها انه لو كان على وجهه غبار فمسحه على وجهه لم يجز كما صرح به في المعتبر ثالثها انه لو اوصل التراب الى محل الفرض بخرقة او خشبة او غيرهما من الالات لم يجزه وقد صرح بذلك في التحرير وكذا صرح به في المنتهى معللا بانه لم يمسح بيديه لتخصيص كفيه ان تمسح كفيك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم يديك بهما فتمسح بهما كفيك وقد صرح بانه في الباب ثانيا ما نبه عليه بقوله ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاخبار الدالة على وجوب استعمال اليدين في المسح وكان ذلك في مقام السؤال فكان بيانا فكان واجبا ورابعا انه لو تمعك جبهته على الارض فمسحها بها فبالكيفية كذلك لم يجز كما صرح به في هل يكفي في الوضع مطلق ما يسمى وضعا او لا بد من الضرب او لا بد ان يكون بحيث يطلق عليه اسم الضرب حقيقة وهو على ما صرح به ك والذخيرة الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا بل يكفي المجرد عنه اختلف في ذلك على قولين الاول انه يكفي مطلق الوضع فلا يجب الضرب بالاعتماد وهو لتصريح كري وجامع سعد وظاهر النهاية في الشرائع والمعتبر والتحرير والجامع والكفاية لاقتصارها على ايجاب الوضع الثاني انه لا يكفي ذلك بل يجب الاتيان بالضرب والاعتماد وهو لصريح اللمعة العلامة في الذخيرة والرياض والمنتقى والوسيلة والغنية والوسيلة وروض وكاشف اللثام واللمعة والمعتبر وهل لتصريحهما بوجوب الضرب بل صرح في كرى بان معظم الروايات وكلام الاصحاب بعبارة الضرب في الملاق ومعنى الوضع والتيمم في س وظاهر عبارة الاخرين وكذا الغاية في وجوب مسمى الضرب باعتماد وعيضه ما حكاه من التذكرة او لا قول المقاصد العلية تعبيره ككثير من الاصحاب بالضرب المشتمل على الاعتماد ومسمى الوضع باعتماد سيما مع ما سيعد لعدم اجزاء الوضع المجرد عنه والامر فيه كما نحقق المسمى الضرب المامور به وثانيا قول الرياض بعد بيانه سيما بوضع اليدين على الصعيد اشتمالا هو الاشهر الاظهر وثالثا قول الذخيرة معظم الاصحاب عبروا بلفظ الضرب وهو الوضع المشتمل على الاعتماد بحيث يحصل به مسماه عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه وبعضهم عبر بلفظ الوضع كالتحرير وظاهر الاولين وجوه منها اطلاق الامر بالتيمم في الكتاب والسنة المتواترة لصدق التيمم بوضع الضرب في بعضه فيجب في الانتظار للزوم تقييد الاطلاق المذكور بما يتبين انه من الدليل على وجوب الضرب على انه قد يتمسك بما المتبادر من الامر المذكور هو الضرب ثم ان ذلك انما يتجه على القول بوضعه للصحيح واما على الاعم فلا يجوز ومنها ما تمسك به في كرى قائلا لنا ان الضرب غير شرط الفرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وفيما ذكره نظر لان كون الفرض قصد الصعيد لا يقتضي عدم اشتراط غيره والاصل لا الا ان يدفع احتمال الاشتراط بالاطلاق الدال على كون الفرض القصد المذكور مسلم وهو قوله فتيمموا صعيدا ولكن قد عرفت الجواب عنه فتنبه على ما ذكرناه في المقاصد العلية قائلا لا دليل الا ما اشار اليه الوجه المذكور ولا يخفى ما فيه فانه عين المتنازع وكيف يكون مطلق القصد وقد دل الدليل على اشتراطها وتوعد على وجه مخصوص ويشهد ما ذكره اولا ما ذكرنا بعد الاشارة الى الاطلاق فيه وضعفه ثم قال فانا نمنع حصول التقرب بالوضع مع قيام الدليل على الضرب في الثالثة قول الذخيرة واما ما ذكره التذكرة من الحجة وجوابه انه لا يحتمل وبعض الاول انه يكون المراد في الظاهر اي التقرب الى التوجه اليه فيكون وجه الوضع والضرب معلوما من السنة الثاني ان يكون المراد منه حصول الوضع والضرب مجازا لكن التعيين انما يحصل بدليل خارجي في الحكم بكونها شاملا للوضع محل تامل ومنها ما تمسك به في جامع سعد قائلا لان الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع بعد لعل ان المراد بهما واحد فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف وفيما ذكره نظر اما اولا فلانه من لا الرجحان للاحتمال في كون المراد واحدا اذ لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل واما

ثانيا فلان الاختلاف لو كان دليلا على ان المراد شيء واحد لما جاز تشبث الحلاق والاصلاء الى الاتحاد فالبا الاختلاف تعبير انهم غالبا ما انهما او سكات الناس ميلا في معضها بما يوجب الرجوع الى الاخر وذلك خلاف المعهود من طريقتهم فان قلت اليس المتمسك ان مجرد اختلاف العبارات دليل على وحدة المراد بل المتمسك الاختلاف المذكور مع عدم التنصيص على كون المسئلة خلافية بل على ذلك قلنا ذلك ايضا دليلا على ما ذكر نعم ربما كان ذلك مشعرا به ولكن الاشعار ليس بحجة مع ان ذلك ليس من جميع الاصحاب وانما هو من طائفة منهم وهو لا يصلح للاستناد اليه وان دل على وحدة المراد واما ثالثا فلان الاختلاف المذكور لو سلم دلالته على وحدة المراد فلا نم دلالته على ان المراد من الضرب الوضع لاحتمال العكس بل هو اولى فانه يتعين حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين ومن الظ انهما اولى من غيرهما ويقع اشار الى ما ذكرناه في المقاصد العلية قائلا بعد الاشارة الى الوجه المذكور ولا يخفى ما فيه فان الوحدة لا يتم بحمل الخاص على العام وايضا فان مجرد الاختلاف لم يدل على كونهما واحدا ولما الوحدة وجب تقريبا بالتي هي اكمل وانما يتم بحمل الخاص على العام دون العكس فالدليل النقلي لا يساعد على ما اختاره ومنها الملازمة التبويب المروي عن الجمهور عنه ص يكفيك ان تضع كفيك على الارض وينفخ فيهما وتمسح وللاخرين وجوه ايضا منها ما تمسك به في الرياض من لزوم الاحتياط في العبادة التوقيفية ومنها جملة من العبارات المتقدمة من دعوى الاجماع على لزوم الضرب حيث كان بعض ربما صرح في مقام امر بكيفية مطلق الوضع ثم ومنها ما تمسك به في ك وغيره قائلا لا لظهور الامر بالضرب في الاخبار ولو سلم الامر بالضرب في عدة اخبار صحيحة كقوله في صحيحة زرارة فضرب بيديه ثم نفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي صحيحة اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه مرة وضربة للكفين وفي رواية ليث فيه ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الاخبار المتضمنة لوصف التيمم من انه هوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد لان المطلق المقيد يحمل على المقيد كما تحقق في محله ورد ذلك قائلا ولو ثبت افادته العموم لوجب حمله على الخاص جمعا بين الادلة وهذا وفي الذخيرة قائلا لو وقع التمسك بكون الوضع من الضرب بناء على انه بينهم من الوضع معنى مباينا للضرب كان اللازم ايضا حمل الوضع على المعنى الاعم وان كان مجازا صونا للاخبار الكثيرة الدالة على الضرب عن التأويل فان ارتكاب التأويل في الاولى اولى فيكون هذا الحمل الترجيح من الاخبار الدالة على الضرب فيها ولكن ارتكاب التأويل في كلام الراوي اولى من ارتكابه في كلام الامام فان لفظ الوضع واقع في كلام الراوي حكاية عن فعل الامام الا في خبر واحد يحمل الكلام مع احتماله ويؤيده الشهرة وعموم تحصيل البراءة اليقينية ويعضده ما ذكره او لا قول المقاصد العلية لا يجزي الوضع المجرد عن الضرب لعدم تحقق مسمى الضرب المامور به وما ورد في بعض الاخبار بلفظ الوضع لا ينافيه لان الضرب وضع وزيادة وكان الامر من الضرب يحمل على الخاص جمعا لان في الحكم الطرح الخاص وثانيا قول الرياض الاظهر وجوب الضرب لورود الامر في عدة اخبار صحيحة بها فيقيد اطلاق الامر بغيرها من المعتبرة وما ذكره جيد مع ذلك فالمسئلة لا يخلو من اشكال الا ان الاقرب هو القول الثاني مع انه احوط منه هل يشترط علوق شيء من التراب المضروب عليه باليدين لمسح الاعضاء التي يجب مسحها بهما فيجب المسح بالتراب فلو لم يلتصق باليدين ما يعلق عليهما لم يجز او لا فيجب ذلك فلو نفض ولم يبق منه شيء فيها صح المسح بها فلا يجب استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول ان ذلك لا يشترط وهو المنتهى والتذكرة وكري والالفية ونهاية وجامع سعد والجعفرية ولك بل صرح في الكفاية والذخيرة بانه المشهور انه لا يجب علوق شيء باليدين للمسح وفي الثاني انه لا يقتضيه بل يشترط ذلك قائلا وقد نقل عن المحقق من اصحابنا التصريح بذلك وانه لا يعرف للاصحاب في هذا نص الشافعي انه يشترط ذلك وهو المحكي عن ابن الجنيد صرح في الكفاية بان حجة جميل للاولين وجوه منها ما تمسك به في هيد من دعوى الاجماع على عدم اشتراط ذلك ويعضده اولا الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وثانيا قوله في كرى يستحب نفض التراب بنفضهما عنه شرطا وثالثا قول الغائم من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب ولم اقف على ما اختص به استعمالهما نفضهما قبل مسح الوجه ورابعا قول المقاصد العلية ورود ان المسح به حتى واصحابنا اجمعوا على استحباب النفض بل وربما قيل بوجوبه وخامسا قول لك ولا يشترط علوق شيء من التراب على بيعه ليستعمله في الاعضاء الممسوحة لاجماعهم على استحباب نفض اليدين ومنها ما احتج به في ك قائلا ورد في الاخبار الصحيحة باستحباب نفض اليدين ولو كان العلوق معتبرا لما امر الشارع بفعل ما يقتضي زواله وقد نبه على هذا الوجه في كرى ولك وغيرهما وكذا هنا فمنه تمسكت الاحتجاج بالمذكور عليه الدلالة في اليدين بعض الاية نفضا

ايديهما ببعض التراب ومراده في هذا الجزء اجزاء ترابية وذكره قائلا ولو كان شرطا لكان تعرضه للزوال وقت المقاصد العقلية فلو كان كذلك لم
يكن للعلوق فائدة بل هو دليل على عدم اشتراط العلوق وينبغي ماذكره في جامع المقاصد من اعتبار النفض حجة على من اوجب هذا
الوجه في الزهرة قائلا لعدم الاشارة اليه ويمكن الجواب عنه بان الغرض من النفض ليس ازالة العالق بالكلية لان في النفض بحيث لا يبقى شيء منها
بل وقع الامر بالنفض ولعل الغرض منه تقليل ما على اليد لئلا يصير موجبا لتشويه الوجه واليدين من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاحقة باليد
فلا دلالة في ذلك على المدعى وفيما ذكره نظر لان غاية ما ذكره ان مجرد استحباب النفض لا يستلزم عدم لزوم الاجزاء الترابية بحيث لا يبقى
مع اسلم المسح بالتراب فلا يكون دليل استحباب النفض دالا على عدم اشتراط العلوق بطريق اللزوم العقلي ولكن هذا المقدار لا يمنع من الاحتجاج
بدلالة على استحباب النفض على عدم اشتراط العلوق لجواز ان يكون مبناه على اللزوم العادي لان العادة جرت باستلزام النفض زوال الاجزاء
الترابية بحيث لا يمكن معه صدق اسم المسح بالتراب ولئن تنزلنا فلا اقل من ان الغالب ذلك وهو كاف ايضا في صحة الاحتجاج لانه وان لم يفد العلم
ولكنه مفيد للظن والاصل فيه الحجية سلمنا عدم الغلبة ولكن اطلاق ما دل على استحباب النفض يشمل بقاء الاجزاء الترابية وعدمه فيكون حجة
على عدم اشتراط العلوق بعد دفع احتمال التقييد في الصورة الاولى بالاصل المؤيد بغلبة الصورة الثانية الموجبة لانصراف الاطلاق اليها
بحكم القاعدة الاصولية الحاكمة بان الاطلاق ينصرف الى الغالب المعهود لا يقال لا دليل على استحباب النفض لا اصل العموم وقد تقرر في
الاصول ان الفعل لا عموم له فلا يجوز الاستدلال به على ذلك لانا نقول الحصر المذكور ممنوع لو وجد الامر بالنفض في رواية معتبرة ولا
اشكال ان الامر المتعلق بالماهية من جملة المطلقات الا احتمال العموم البدلي وهو كاف في المقام سلمنا ومع ذلك فنقول عدم الاجماع على استحباب
النفض بقول مطلق وهو مما يفيد العموم ايضا لا يقال غاية ما يلزم من الاطلاق الرجوع الى العموم حصول المستحب بصورة زوال الاجزاء الترابية
بالمرة وهو لا يدل على جواز المسح باليد الخالية عن التراب الذي هو المدعى فلا يكون الاطلاق المذكور دالا على المدعى لانا نقول اذا ثبت
حصول المستحب المذكور في الصورة المذكورة لزم الحكم بجواز ذلك والا لا وجه لما استيلجها الضربة حتى يقع اليد شيء من التراب صالح للمسح
ومع التراب اليه ليمسح وكذا لك يعلم لعدم القائل به فتطابع ظهور الاخبار الواردة في التيمم في بطلان الامرين كما لا يخفى هذا وقد
يستدل على ذلك بالاخبار المتضمنة لبيان صفة النفض من المعصومين لعدم تعلق الاجزاء الترابية في ايديهما بحيث يصح المسح بها في جميع الاعضاء
ومنهم من نقل اعادة التيمم بالتراب في الراس لتكرير الضرب او هو وضع التراب اليه ففيه ومنها ان العلوق لو كان شرطا لوجب التيمم بالتراب على الا
جاز التيمم بالحجر اصلا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلامتناع حصول العلوق في صورة التيمم بالحجر كما لا يخفى واما بطلان التالي فلما
على جواز التيمم بالحجر وقد نبه على هذا الوجه في الذكرة وكره ولك بقولهم ولان الصعيد هو وجه الارض لا التراب فيخف اعتباره وزاد في المنتهى
قائلا لما بيناه من جواز التيمم بالحجر وذلك ينافي التيمم بالمطحون منه فالقائل باشتراط العلوق وبصحة التيمم بالحجر يجب عليه الحجر اذا
اريد التيمم منه فقد اشار الى هذا في التذكرة بقوله بعد الاشارة الى الوجه المذكور ويمكن الجواب بمنع الاكتفاء بالحجر الخالي عن الغبار بعد ثبوت
الدلالة على اعتبار العلوق لانا نقول بعد ما ذكرنا من الاطلاق وما دل على جواز التيمم بالحجر يتخرج في التيمم فيصبح الحجر بناء على ان المراد بالصعيد مطلق
وجه الارض ولا دليل على اعتبار العلوق وان ادعاه في الزهرة ولا يقال القائل باشتراط العلوق انما يقول به حيث يتيمم بما يمكن معه العلوق لا
مطلقا فالوجه المذكور لا ينهض لرده لانا نقول هذه الدعوى ممنوعة لان الظاهر من كلام القائل بذلك الحكم والمستفاد من الاطلاق لا الاختصاص
بصورة خاصة ومنها ما احتج به في هي وك من ان الضربة الواحدة كافية عنه ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفاء بها لان الغالب عدم تمام
الغبار من الضربة الواحدة للوجه واليدين وادعى خط هذا الوجه في الزهرة بتجويزها او بعد على الوجه السابق وقد عرفت ضعفه ومنها ما استدل به في هي
من انه تعالى امر بالقصد على الصعيد والمسح لم يشترط نقل التراب فاذا ضرب بيديه امتثل فاذا مسح الوجه واليدين امتثل فيحصل الاجزاء
بما علم من ان هذا وان كان يتم لو لم يثبت اشتراط العلوق لانتفاء الدليل على الامرين وجوه احدها قاعدة الاحتياط وتحصيل البراءة اليقينية
وثانيها قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان لفظة من فيه للتبعيض والضمير فيها يعود الى التراب فيكون المامور به هو المسح

ببعض التراب ولا يتحقق هذا الا بالعلوق فيكون واجبا فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبنى على ما ذكره في هي بقوله احتج ابن الجنيد بقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب وقد تقدم الجواب عما ذكروا فلا اقل من ان لا يكون لفظة من في هذه الاية الشريفة للتبعيض لانها تحتمل معان اخر
عدة كما نبه عليه جماعة قائلا العلم الثاني لا نم ان من في هذه الاية الشريفة للتبعيض الاول انها لابتداء الغاية فيكون المعنى ان المسح مبتدأ من الصعيد
او من الضرب عليه كان مراده ان يكون مسح الوجه موصولا بتيمم الصعيد من غير تخلل الثاني انها للسببية وضمير منه الحدث المفهوم من الكلام السابق
كما في التيمم من الجنابة وعليه قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا فنقول التقدير فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من الحدث
ويحتمل ارجاع الضمير الى معدوم وهذا ان الماء والصعيد المجموع ويعكر ارخاء اللفظ ويتضمن ارجاع الضمير الى الابعد مع امكان الارجاع الى
مع استلزامه تعطيل اللفظ من تاكيد الاسباب اذ السببية يفهم من الفاء ومن جعل المسح العوض الجزاء وتعليقه بالوصف المناسب المشعر بالعلية
الثالث انها للتبعيض وضمير منه للصعيد كما يقولون اعطيت من الدراهم واكلت من الخبز فهذه هي الاحتمالات التي ذكروها ويحتمل ان يكون للبيان
كما في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا اي بدل الله
اشار اليه الاحتمال ويرجع الضمير الى المكان ويكون المعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا الصعيد بدلا من الماء وهذا لا يخلو من بعد وعن قوم من النحاة انكار
مجيء من للبدلية فقالوا التقدير ارضيتم بالحيوة الدنيا بدلا من الاخرة فالمفيد للبدلية متعلقها المحذوف وكذلك البواقي وانما يجري هيهنا لكنه خلاف
الظاهر ونبه على ما ذكرناه في هي قائلا انا نقول احتجاج ابن الجنيد لا حجة له ايضا لظاهر قوله منه ويمنع التبعيض فجاز كونها لابتداء الغاية مع انه في رواية زرارة
من لم يصنعوه الا لدوام ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجراه وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر لا يقال يرجح ما ذكرنا ما يدل على الزهرة
قائلا والعمل على حملها على التبعيض اقرب لوجوه وصحيحة زرارة الاتية ظاهرة الانطباق عليه ولهذا اختاره صاحب الكشاف فان قولهم انها لابتداء
الغاية قول متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما يقول
والاذعان للحق احق من المراء وتقريبها انها يعدم الفرق من هذه الامثلة الا ما ذكره من ان يكون الغرض المعروف منها من التوضي والتطيب
ونحو ذلك مع امكان المنع منها لاطلاق قوله من التراب على انه يمكن ان يقال ان مفاد الامثلة كلها للابتداء كما هو الاصل فيها واما التبعيض
فانما جاء من انهم تعلق شيء من الدهن والماء باليد فيقع المسح به ونحو التراب فانهم فلا يلزم مثله في الصعيد الا من التراب والمعنويات
لا انتشار انها ان استعملت فيما يصلح للعلوق وان كان باعتبار غالب افراده فانهم منها التبعيض وان استعملت فيما لا يصلح لذلك كان المفهوم
منها الابتداء وبعدم صلاحية المقام لغيرها قرينة عليها وما يقال ان حملها على التبعيض غير مستقيم لان الصعيد يتناول الحجر كما صرح به الحجر
العذر والتفسير وحملها على الابتداء توهم تعسف وليس بجيد وحملها على السببية وقد جعل التعليل من حاق من صاحب مغني اللبيب وعلى ما
تعليله ان لا يكون حقيقة فلا اقل من ان يكون مجازا ولا بد في ارتكاب المجاز هنا اما في الصعيد او في من ولا يمنيا ان التوسع في من معنا الجار كثير فيرجح
هذا الاحتمال الذي ذكره كما بيناه وقرب الحمل على التبعيض ويتبادر الى الذهن وان سلمنا استلزامه حمل الصعيد على المعنى المجازي فظهور ان
ظاهر الاية موافق لمذهب ابن الجنيد لانا نقول ان الحمل على التبعيض غير ممكن اما اولا فلان الاصل عدم حمل اللفظ على الاحتمال المتبادر منها
واما ثانيا فلان الدعوى بتبادر التبعيض هنا ممنوعة كيف وقد فهم معظم المحققين من الخاصة والعامة خلافه سلمنا بطلان الاصل المذكور
ولكن الاقل من ان لفظة من مشترك بين معان احدها التبعيض ومن الظاهر ان المشترك مجمل فلا يجوز حمله على معنى خاص من معانيه من غير قرينة
ثم وجود قرينة على ارادة التبعيض واما ثالثا فلان الحمل على التبعيض يستلزم تخصيص الصعيد بما يمكن معه العلوق وهو مع كونه خلاف
الاصل غير ممكن بناء على جواز التيمم بالحجر وقد نبهنا على ما ذكرنا في جامع المقاصد بقوله لا دلالة في الاية على مذهب ابن الجنيد لان الصعيد
الارض وهو شامل للحجر فيمتنع ان يكون من الاية للتبعيض واما رابعا فلان الحمل على التبعيض يستلزم ابطال الادلة المتقدمة على عدم اشتراط
العلوق المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ولا شك ان ذلك مما يرجح تعين الحمل على غير التبعيض واما رابعا
فلان الحمل على التبعيض يقتضي وجوب استعمال بعض الصعيد الذي وجب نقله واستعماله بحيث يكون قليلا لم يكن مجزيا وهو معلوم بالضرورة ولم يعرفها

بل لان ما ان كان الصعيد كثيرا في الغبار مثلا لزم التبعيض فعلا لا فائدة في التنبيه عليه كما لا وجه لارادة التبعيض منه ثانيا بالمنع من عود الضمير في منه الى الزاكيا ... عليه في الفعل قال لكن الحمل باشتمال على التيمم من عود الضمير الى الصعيد ... فقال في الثانى قال الا ... في صحيحة زرارة من ابن ... بعض الى
التيمم انه قال فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل لانه تعالى بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك التيمم لانه علم
ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ما مر في الرحمة ... علم ... ذلك الى
يحتمل بحسب بادى النظر محتملا لكن لا ان يكون تعليلا لا القول ... ثبت بعض الغسل ... بعضه محل الغسل علم ... لانه
علم ان ذلك ... اى الصعيد المرتضى على ... بالمسح كله لا يجري على الوجه ان جعلنا التيمم ... اى من ذلك التيمم بمعنى ... ذلك ...
... ان يكون المشار اليه باسم الاشارة في الموضعين واحدا ... ان التيمم كله لا يجري على الوجه ان جعلنا التيمم بمعناه ... وذلك ايضا
بناء على اتحاد المشار اليه وكلاهما غير مستقيم اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الصالح لكونه علة لما ذكر انما هو عدم ... الصعيد على كل
الوجه لا عدم جريان كل الصعيد على الوجه كما هو معناه فوله لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه ثم تعليل بقوله لانه يعلق من ذلك الصعيد
الى ... الثانى ان يكون تعليلا للقول ... وهو ... الاول الثالث ان يكون تعليلا للقول ... اى من ذلك التيمم ... ان يكون المراد
ما يتيمم به او وجه الصعيد الذى ... البيان منه العرب ... ان يكون من التبعيضية ... الواجب مسح بعض الصعيد التيمم به لانه
علم ان كله لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك المتيمم به الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فلا يكون كله جاريا على الوجه ...
... الاحتمالين الاولين ... الاحتمالات ... الاقرب ... الاخير وعلى هذا ايضا ... من الخبر ... المسح
... منه الابتداء التبعيضية ... ان مذهب ابن الجنيد لا يخلو من قوة وان احتمال ... للابتداء ... كما ذكره الفاضلان
والشهيد ... وان قول الشهيد في الحديث اشارة الى ان العلوق ... ذكره نظر بل الاظهر ... لانهم ... ان
مذهب الاصحاب ... الاول الذى عليه المعظم ولكن الثاني اصوب فلا ينبغي تركه منها
يستحب نفض اليدين ... الوجوب ... مذهب المعظم ... المقنعة والنهاية والعز ... وصرح
... منها الاجماع ... المنتهى ... الموجوب ... بل العصمة
... المعتبر ... الاجماع عليه كره ... اليدين من التراب ... الجامع ... وصيغة
... الاستحباب ... المسح ... والمنتهى ... الاصحاب لا نعلم فيه
خلافا ... الاجماع ... بين ... المستحب ... المعتبر
قال المعتبر ... اليدين والنفخ من التراب ... بوجوهكم وايديكم منه والنفض والنفخ ... منه
... الشافعى ... لا يجب النفض والنفخ ... الاية ... واما الاستحباب النفض فقد صرح
في الوسيلة ... والمعتبر والتذكرة ... والجامع ... المتقدم
اليها الاشارة ... المعتبر ... وان كان الوجوب ...
... المتقدم ... الاستحباب ... على النظر هو ... الى
التسامح في ادلة السنن ثم هذا ... الاستحباب في كره ... النفض ... المطلقة ...
الاول ... المعتبر ... التيمم ... الاخرى ... النفخ كما ... المعتبر
اولا ... الثالث ... الاجزاء ... اليدين ... الرابع اذا ... النفض
وكان التراب ... اليدين ... السيد ... الخامس هل يستحب نفض اليدين بعد مسح الوجه ... ذلك
... السادس ... ازال التراب اليدين قبل مسح الوجه ... كما اذا ... الوجه ... اخبار

او غيرها نالظاهر انه يمنع الاستحباب ... ذلك ... التيمم فاستانف اليدين قبل المسح ... او غيره ... الا يقدح في التيمم
الاتفاق على الاطلاق الثانى السابع هل يستحب تفريج الاصابع ... الضرب ... بالثانى ... التحرير ... المقنعة
والنهاية الاول ... ضعيف ... الاطلاقات ... يستحب ذلك ... الاولى الوسيلة ... ولا باس ... وفي جامع ... الكلابية
... الجعفى ... الاستحباب منها هل يجب ضرب اليدين معا ... واحدة فلو ضرب ...
ثم ضرب الاخرى ... لا يجزى ... تقديم ... على الاخرى ... الاول ... والكفاية والذخيرة والرياض وربما
يستفاد من قول الغنية ... النهاية والمقنعة والوسيلة ... والجامع ... على الارض ويضع ...
... جامع ... معا ... الا ... ثم ... الارض ...
كونهما ... ما ذكره ... الاكثر ... الغنية ... المفهوم من قوله ثم ... في
... الا ... بين ... على فلان ...
... معا ... الوجه ... الاستدلال ...
الرياض ... الاجماع على ذلك ... اليدين ... المحكى ... ما ذكر ... الاصحاب ...
يشترط في وضع اليدين ان يكون ... الاخرى ... الاحتياط منها
يجب ... اليدين ان ... المنتهى ... والمقاصد العلية
والذخيرة والكفاية ... النهاية والغنية والوسيلة ... والجامع ... التصريح بذلك
في الذخيرة ... الاحتياط ... الذخيرة ... الاصحاب ...
... الذخيرة ... باطن اليدين ... المفهوم من الوضع والمعلوم من ... صاحب الشرع ...
... الوضع ... اليدين ... الذخيرة ... المستند
... والنظر ... الاخبار ... الاصحاب ...
البداهة ... المعلوم ... في التخصيص ... الاول ... الضرب بباطن اليدين لم يبعد وجوبه
... جامع ... والمقاصد العلية ... الغنية والجعفرية ... الذخيرة ... بعض
الاول الثانى اذا تعذر الباطن ... الاخرى ... المرهونة الثالث ... التراب ...
... الواجبة ... الاجزاء ... الذخيرة ... التراب ...
... الماء ... الماء ... يكون ...
... الذخيرة الخامس ... باطن الكفين ... او ... شيئا
... الاشتراط ... الاحتياط ... الاقرب ... والفتاوى ...
... منها لا اشكال ... يجب في التيمم مسح الوجه ... الاجزاء الواجبة فيه
وقد صرح ... الاجماع ... لا يجب مسح الوجه في التيمم ... الاجماع ... الاصحاب ... مسح تمام الوجه بالمسح
على اقوال الاول انه لا يجب الاستيعاب وهو المقنعة ... الانتصار ... والغنية والوسيلة ...
ومن ... الغنية والجامع والشيخ والجعفرية وجامع ... المهذب ... والمقاصد العلية والكفاية
والرياض ... الثلاثة ... ابن الجنيد ... الشيخ في كتبه والعنية ...
في اقتصاده وابن ادريس وابي الصلاح ... الشيخين والسيد المرتضى وابي جعفر بن بابويه وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن الجنيد

صلاة وابن ادريس وابن البراج وفي الكثير من الصحيحة والغنية والمعالم والمنتهى ونهاية الاحكام وفي بعض الكتب عن ما وجعل العلم والثاني
والرابع ابن البيّع وابن المفلح وشرحي الجعفرية وحض والحريد المهذب وشرحي الالفية وشرح النفلية والحدائق والعباسية وصريح هي وكرة
مابين من هب كثر على الثاني وفي التنقيح بانه الاشهر وانه الاولى عليه العمل وعن جامع صغير والمقاصد العلية بانه الاشهر وفي المهذب البارع بانه مذهب
الجمهور من الاصحاب وميل الى النهج في شرحي ابن المفلح والجواد وحض وشرحي الالفية وشرح النفلية وشرح المقدس الاردبيلي والمدارك
المدارك الثالث انه يجب عليه الاستيعاب وهو المحكي عن [illegible] والتنقيح وكره وجامع [illegible] من علي بن بابويه وتردد في الثالث [illegible]
يلوح من كلام ابن [illegible] وصريح في كره [illegible] وكلام الجعفي اشعار به الثالث انه يجب بينه الاستيعاب وعدمه ولكن لا يقتصر على اقل من
الجبهة وهو المحكي عن جماعة من الكتب من المعتبر والمستند [illegible] وصرح في كره [illegible] القول الاول [illegible] منها انه [illegible] الاصنا
بعموم الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب ثانيا ومما [illegible] الامامية القول بانه يمسح الراس [illegible] التيمم انما هو على طرف الانف [illegible]
شيئا [illegible] ماذكرناه الاجماع [illegible] ولا قوته المحكي عن الناصرية [illegible] التيمم فالوجه انما هو من
قصاص شعر رأسه الى طرف انفه [illegible] ماذكرناه اجماع الامامية وثانيا قوله [illegible]
علي بن بابويه مسح الجبهة [illegible] القواعد [illegible] الاستيعاب الوجه على التقية [illegible] مذهب [illegible] اهل الخلاف [illegible]
عند مسح الجبهة [illegible] قول علي بن بابويه [illegible] الشهرة العظيمة التي لا يبعد [illegible]
المخالفة [illegible] وجوب الاستيعاب في الاصنا والغنية والمعتبر [illegible] والمقاصد العلية [illegible]
ماذكروه الاصنا والمعتبر [illegible] والمهذب البارع [illegible] الفعل المتعدي [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] الاصنا والمعتبر [illegible] للتبعيض [illegible]
او التبعيض [illegible] الاصل [illegible] التبعيض [illegible] التبعيض [illegible]
فيجب الاعتماد عليه [illegible] ماذكره المعتبر بقوله [illegible] الاشارة الى الوجه الاول ثم نقول [illegible] ماذكرناه [illegible] من الفضلاء
[illegible] المعتبر بقوله [illegible] الاشارة الى الوجهين [illegible] عن الامام ابي جعفر محمد الباقر [illegible]
[illegible] ماذكره [illegible] والمهذب البارع [illegible] زرارة [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المسح ببعض الراس وبعض الرجلين [illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible] الكتاب
من الله عز وجل [illegible] المسح ببعض الراس [illegible] ثم وصل الرجلين بالراس [illegible]
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين [illegible] وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم [illegible] رسول الله [illegible] للناس [illegible]
ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم [illegible] الغسل [illegible] الا انه قال بوجوهكم
ثم وصل بها وايديكم [illegible] التيمم [illegible] على الوجه [illegible] الصعيد ببعض الكف [illegible]
بعضها [illegible] المعتبر [illegible] استعملت مع الفعل
المتعدي للتبعيض فيكون حقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] روى [illegible] وضع مقدم عمامته وادخل يده تحتها
فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة وعن [illegible] انه كان يمسح ببعض راسه وكان ابن عمر يمسح اليافوخ [illegible]
كما [illegible] على مقدم راسها [illegible] مقدم راسه [illegible] مرة واحدة ولم [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] في جميع الوجوه [illegible] المعتبر [illegible] الباء التبعيض [illegible] اثبات
والوضع بالعقل [illegible] الاحكام [illegible] البراءة [illegible]

اذا الفنا

اذا الفنا توقيفية كالاحكام [illegible] للتمسك فيها [illegible] الواقع [illegible] لا يخفى بالجملة
لا يصلح لاثبات الوضع بل لاثبات المراد [illegible] ولكن [illegible] ماذكر كون الباء في الفعل المتعدي بنفسه ومفيدة
لفائدة زائدة [illegible] مع [illegible] ولكن كون الفائدة هي التبعيض [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] والدلالة على الاستيعاب [illegible] الاستيعاب والدلالة على [illegible] المشترك بين
الاستيعاب وعدمه [illegible] الاستيعاب [illegible] التبعيض [illegible] الباء [illegible] المتعدي
بنفسه لا بد ان يكون مستقلة لفائدة زائدة [illegible] التبعيض [illegible] بالاجماع المركب لكن ذلك محل تامل
ثم واما في الثاني فهو [illegible] جماعة من الفضلاء بان الباء في الفعل المتعدي بنفسه للتبعيض [illegible] جماعة ومنهم سيبويه
الذي هو من ائمة العربية [illegible] ماذكر [illegible] التبعيض [illegible] التبعيض [illegible]
ذكر [illegible] في سبعة عشر موضعا من كتابه [illegible] التبعيض لانا نقول عدم الوجدان لا يدل على
الوجود لانا نقول [illegible] شهادة الاثبات على شهادة النفي [illegible] الائمة الذين [illegible] الثقة
[illegible] الغاية [illegible] ترجيح شهادة [illegible] لان الظن الحاصل منها اقوى [illegible] بكثير من
الشهادة [illegible] الصرفة [illegible] العلماء [illegible] شهادة النفي [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] الباء موضوعة للتبعيض في الفعل المتعدي بنفسه [illegible] الاطلاق
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
يمكن الحكم بافادة الباء التبعيض [illegible] شهادة النفي [illegible]
[illegible] شهادة الاثبات [illegible] العصبية [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] اثبات المطالب اللغوية [illegible] اهل اللغة والعلم [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] المطالب اللغوية [illegible]
[illegible] سيبويه مجيء الباء للتبعيض [illegible]
الصحيحة [illegible] الكتب [illegible] اثبات المطالب اللغوية [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الباء التبعيض في الفعل المتعدي بنفسه [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] الباء للتبعيض [illegible]
التبعيض في مقابلة العامة [illegible] الفعل المتعدي
بنفسه [illegible] التبعيض [illegible] الدليل [illegible] الباء في اللغة للتبعيض [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] التبعيض [illegible] اللغة للتبعيض [illegible] سيبويه [illegible] بالفصل
على [illegible] الرواية [illegible] التبعيض [illegible] جماعة من محققي [illegible]
الباء في التبعيض [illegible] بالرواية المذكورة [illegible] الباء في المتعدي بنفسه للتبعيض [illegible] الروايات المذكورة
[illegible] الوجه [illegible] الاستيعاب في مسح الراس [illegible]
وهو كما يمكر ان يكون [illegible] افادة الباء التبعيض [illegible] بالمسح القدر المشترك بين الاستيعاب وغيره [illegible]

ان ادوة الباء لغير تبعيض ذلك ويمنع من ارادة الاستيعاب ثم سلمنا ان الآية الكريمة المذكورة على استعمال الباء في التبعيض ولكن اعم من الحقيقة كما هو
المشهور مع ان تعين احتمال لو كان حقيقة في التبعيض في المتعدي بنفسه فلا شيء اما ان يكون حقيقة فيه وفي غيره في التبعيض او غيره والاول باطل بالفرض
ولا قائل به والثاني يلزم منه اما الاشتراك او النقل وكلاهما خلاف الاصل فلا يكون حقيقة في المتعدي بنفسه في التبعيض ثم سلمنا ان المراد بالباء
في آية التيمم التبعيض فغاية ما يلزم الحكم بان الآية الشريفة في قوة ان يقال امسحوا ببعض وجوهكم وهو لا يدل بمفهومه على الغاء غيره
الاستيعاب ذلك من الالفاظ في تقدير وجدنا ان لا مفهوم فيها لا اللقب ولا الموافقة نعم يستفاد من اطلاق الامر المذكور عدم وجوب
الاستيعاب وجواز الاقتصار على مسح البعض لكن هذا المقدار يستفاد من اطلاق الامر بمسح الوجه مجردا من الباء فلا حاجة الى دعوى ان فائدتها
التبعيض كما اعترف به في المعتبر ونبه عليه في الكشف وعلى هذا لا يكون الآية الشريفة من الادلة المصرحة بكفاية التبعيض بل غايتها الظهور
من جهة الاطلاق القابل للتقييد كسائر الاطلاقات وغيره فلولا ان الامر بمسح البعض بعيد فيما من الالفاظ المرجحة في نفي وجوب الاستيعاب
فالقائل في كون الباء للتبعيض ظاهر مع امكان ان يقال ان الظاهر من الامر بالمسح المجرد عن الباء الاستيعاب فيكون وجه التأمل على تقدير [illegible]
وانما لذلك ويثبت الجواز الاكتفاء بمسح البعض وثانيهما انه على تقدير المعترفة [illegible] وبتقدير ان يكون معناها [illegible] فلا الاستيعاب لا يجب
الاستيعاب لانك تقول [illegible] بالرغام وضربت بالسوط وكتبت بالقلم ولغير المراد بكله ومع لا يكون قولهم وامسحوا برؤوسكم كقوله و
رؤوسكم بل يكون دخول الباء مفيدا لالصاق المسح بالرأس [illegible] فيقتصر على المتيقن ونبه عليه ما ذكره في الكشف فلا يتوقف على
ثبوتها للتبعيض والتيمم وان كانت للالصاق وبالجملة الانصاف ان الآية الشريفة من الادلة الدالة على نفي وجوب الاستيعاب [illegible]
في التبعيض [illegible] في السؤال [illegible] والباء [illegible] للتبعيض [illegible] ومن مسح على [illegible] الآية ومنها ما تمسك
به الانصاف [illegible] بالتمسك بالآية على كفاية التبعيض ايضا فان التيمم طهارة [illegible] للتخفيف ولا يجب فيها استيعاب الاعضاء [illegible]
كما [illegible] الطهارة [illegible] وكانت الطهارة الاخرى [illegible] ونبه عليه ما ذكره في [illegible] بقوله ولانها طهارة
مرتبة فلا يجب فيها الاستيعاب ومنها ما تمسك به في [illegible] الاستيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفين ما لا يجتمعان والثاني ثابت
فينتفي الاول بيان الاول ان البدلية [illegible] المساواة بين البدل والمبدل منه فيجب الاستيعاب في الموضعين [illegible] الارادة الذمة من
الاستيعاب السالم من معارضة مساواة البدل للمبدل منه والاجماع [illegible] القائل [illegible] اما قائل بالاستيعاب في الموضعين او بعدمه فيهما فالقائل
بالفرق خارق للاجماع واما بيان الثاني فلصحيحة زرارة عن الباقر [illegible] ونبه على ما ذكره هنا في [illegible] ولان استيعاب اليدين غير
واجب فكذا الوجه لانه لا يستويان [illegible] التحقيق ومنها جملة من الاخبار احدها ما تمسك به في [illegible] وغيره [illegible] ما رواه [illegible]
زرارة الذي وصفه بالصحة عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال
تمرغت يا رسول الله قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض ثم وضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وثانيها خبر آخر لزرارة موصوف بالحسن في الذخيرة قال سألت ابا جعفر عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينيه وكفيه مرة واحدة وثالثها خبر آخر لزرارة عن ابي جعفر قال سألته عن التيمم او وصف التيمم فضرب بيديه
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبهته وكفيه مرة واحدة وقد وصف هذه الرواية بالصحة [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] عن [illegible] ابن بكير في الطريق [illegible] في الصحة [illegible]
عمرو بن المقدام عن ابي عبد الله انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة ومنها
ما ذكره في [illegible] ان [illegible] ثم مسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر [illegible]
[illegible] من كتاب [illegible] عن ابن بكير عن زرارة قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعمار هكذا
يصنع الحمار انما قال الله فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بهما جبينيه ثم مسح كل واحدة

الاخرى

الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى ومنها ما رواه في [illegible] وما جهد ومسح على ظهر كفيه [illegible]
من الاصحاب والحسن بن ابي عقيل ادعى تواتر الاخبار بانه مسح على ما راى مسح بهما جبهته وكفيه [illegible] ومنها ما ذكره [illegible]
البالغ [illegible] من شاذان بين في الغسل الوجه واليدين واما التيمم [illegible] ما ذكره [illegible] من الموالاة المقتضية [illegible]
لعدم دليل على [illegible] ذلك [illegible] ومعه ومعه وجوب مسح الرأس والرجلين ومعه وجوب الاستيعاب في اليدين [illegible]
كان الوجوب لا [illegible] بالدليل [illegible] يقتضي تخصيص العام الى الاقل من النسخ [illegible] وجود الباء المفيدة التبعيض
تقدم اليه الاشارة [illegible] في [illegible] البالغ [illegible] الوجه المذكور والجواب المنع من الموالاة لما تقدم في الغسل
الثالث [illegible] الباء الدال على التبعيض وكذا [illegible] في المقام المذكور والجواب [illegible] لفظ الوجه في التيمم جميع ما [illegible]
كيف [illegible] بالباء الدال على التبعيض [illegible] ومنها ما ذكره في الكشف من [illegible] الاحتياط
وعيه نظر المنع من كون الاستيعاب [illegible] سلمنا ولكن الاحتياط انما يجب [illegible] لا دليل على جواز الترك واما معه فلا [illegible]
على جواز ترك الاستيعاب هنا [illegible] في الكشف [illegible] بالاصل ومنها ان التيمم بدل من الوضوء والغسل [illegible] البدل مع المبدل
في جميع الاحكام ومن جملتها هنا الاستيعاب [illegible] في الكشف قائلا ومن بطن بابه اسمح جميع الوجه للاحتياط [illegible] البدل
المبدل منه وعيه نظر المنع من الاصل المذكور [illegible] بالمساواة انما [illegible] البدل كما [illegible] سلمنا ولكن [illegible] الاصل المذكور
دل على عدم وجوب الاستيعاب وقد تقدم [illegible] [illegible] ما ذكره في [illegible] من الطهارة [illegible] فيها
الاستيعاب [illegible] الاحكام [illegible] ومنها جملة من الاخبار احدها خبر
داود بن النعمان الذي وصف بالصحة [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما يتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف
قليلا وثانيها خبر زرارة الذي وصف [illegible] قال [illegible] قال سمعت ابا جعفر يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر
كفيه في الارض فمسح وجهه وكفيه ولم يمسح [illegible] وثالثها خبر [illegible] الذي وصف بالصحة [illegible] قال
سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ورابعها خبر [illegible] عن ابي عبد الله
قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك [illegible] قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض
فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين [illegible] وهو [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال
ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الحمار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما يتمعك الحمار فقلت له كيف التيمم فوضع يده على الارض
ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا [illegible] في التيمم قال تضرب بكفيك ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
ويديك [illegible] اسماعيل [illegible] الرضا قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين [illegible] زرارة وهو صحيح [illegible]
[illegible] كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين [illegible] الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمار
[illegible] ان تمسح بيديك وجهك وكفيك كما قال الله عز وجل [illegible] الاخبار لا تنهض لاثبات وجوب الاستيعاب اما اولا
فلان اكثرها ضعيف السند [illegible] ومنها [illegible] ذهب بعض [illegible] الى عدم وجوب الاستيعاب استنادا الى اخبار
ضعيفة ومن [illegible] ومنها [illegible] في المعتبر قائلا [illegible] في السند قال الراوي [illegible] عن محمد بن
[illegible] وهو ضعيف جدا [illegible] فلا يكون [illegible] الى ما ذكره والذي [illegible] سماعة
والعلم [illegible] وهو [illegible] في الذخيرة قائلا [illegible] الاستيعاب هذه الرواية عن الحسين [illegible] سماعة [illegible]

والظاهر ان ابن سكان صحيح الحديث فيكون هذا الخبر صحيحا فكيف يحكم المحقق بضعفه لانا نقول الظاهر سقوط ابن سكان من سنده بعد رعاية الحسين بن
سعيد من ابن سكان من غير واسطة وبالجملة اذا تأمل في هذا الاحتمال لم يثق بصحة الخبر ومن جملتها ايضا خبر سماعة على ما مر في بحث غسل الوجه
فان سماعة لم يسندها الى امام وقد صرح بما ذكرناه في المهذب الجامع ايضا واما ثانيا فانها شاذة لان القائل بعدم الاستيعاب قليل جدا بل
الظاهر اتفاق الاصحاب على خلافه واما ثالثا فلضعفها ولانها لا تدل على مسح الوجه المحكي عن بعض المعصومين والمأمور به في بعض الاخبار
حقيقة بمسح جميعه ويمسح بعضه فهو موضوع للقدر المشترك والمفهوم الكلي والحجة في ذلك امور منها تبادر القدر المشترك من الاطلاق
ومنها عدم صحة سلب الامر في مسح البعض وهو من اقوى امارات الحقيقة ومنها صحة التقييد بالجميع وبالبعض والاصل فيما يتقيد بالقيود
المختلفة الوضع للقدر المشترك بينها ومنها صحة التقسيم والاصل فيه الوضع للقدر المشترك اذ هو باق في جميع الاقسام ومنها حسن
الاستفهام عن ارادة احد القسمين عند الاطلاق اذ هو ينافي الوضع للاستيعاب واحتمال الاشتراك اللفظي مع كونه خلاف الاصل مدفوع
باولوية الاشتراك المعنوي على اللفظي مع انه لا قائل به على الظاهر ومنها ان اللفظ لو كان موضوعا للاستيعاب للزم عدم امتثال الاوامر من
الكتاب والسنة المتعلقة بمسح الراس والرجلين في الوضوء بمسح بعضهما والتالي باطل بالاجماع وغيره مما دل على كفاية مسح البعض منهما في
الوضوء ومن الظاهر ان التعلق بالوجه لا يزيد على التعلق بهما فينبغي ان ليس للعموم [illegible] في هذا الباب ومنها تصريح جماعة من محققي
اصحابنا بالوضع للقدر المشترك منهم المحقق في المعتبر وقد تقدم الاشارة الى عبارته ومنهم العلامة [illegible] على ذلك ايضا قال في
الجواب عن صحيحة زرارة المتقدمة ومن الثابت ان الوجه كما يصدق على الجميع يصدق على البعض نظرا الى العرف لا على المجاز بل على الحقيقة
فانا ندل عليه [illegible] من احد المعنيين وجب حمله عليه وهو الجواب [illegible] ومنهم صاحب الكشف [illegible]
[illegible] مسح الوجه او الوجه في الاستيعاب الكل الاجزاء بالمسح ويلزم [illegible] الوضع للقدر
المشترك كل من نفى وجوب الاستيعاب من المعتبر [illegible] على وجوب الاتيان بمسح الوجه [illegible] ومنها
[illegible] بعض الاخبار [illegible] مسح الوجه منها على الجبهة [illegible] من الشيوخ [illegible] في المعتبرة في
السجود كالصحيح [illegible] على الارض [illegible] ومنها الرضوي المتقدم
جميع الاخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب الاستيعاب كما تقدم الاشارة واذا تحقق ان مسح الوجه موضوع للقدر المشترك بين الاستيعاب
وعدمه لزم ان يكون جميع الاخبار المتضمنة لحكاية مسح الوجه عن بعض المعصومين مجملة في الدلالة على الاستيعاب لان حكاية الافعال لا
تدل على خصوصية فرد من افرادها [illegible] ولا على ان [illegible] على ان الرجل
على ان الرجل المضروب [illegible] وكذلك [illegible] فاما الاخبار الامرة بمسح الوجه فانها لا تدل الا على ان
المطلوب الماهية الكلية التي هي قدر مشترك بين الاستيعاب وعدمه فلا دلالة لها على تعيين الاستيعاب بل مقتضى اطلاقها جواز الاكتفاء
بمسح البعض وهو ينافي وجوب الاستيعاب الذي هو مذهب الخصم ولا يدل على جواز الاستيعاب على تعين [illegible] الا ببعض [illegible]
الوجه لا يقال مسح الوجه وان كان موضوعا للقدر المشترك بين الاستيعاب وعدمه الا ان اطلاقه ينصرف الى الاستيعاب [illegible]
لذا [illegible] دلالة الاخبار المذكورة على مذهب الخصم بالنحو المتقدم [illegible] من الكتب [illegible]
[illegible] المقاصد العلية لانا نقول ذلك التبادر ممنوع [illegible] مسح الراس والرجلين في الوضوء الوارد في
الكتاب والسنة محمولا على [illegible] لعدم وجوب الاستيعاب في مسح الاعضاء المذكورة [illegible]
اما رابعا فلان الاخبار المذكورة على تقدير تسليم الدلالة على الاستيعاب معارضة بالاخبار المتقدمة الدالة على كفاية التبعيض
مسح الوجه في التيمم وهي اولى بالترجيح اما اولا فلانها اقوى [illegible] واما ثانيا فلاعتضادها بوجوه كثيرة منها الشهرة العظيمة
منها الاجماعات المحكية ومنها عدم اشتهار وجوب الاستيعاب ومنها موافقة [illegible] ومنها غير ذلك مما دل على عدم وجوب

الاستيعاب لانه لا يقال الاخبار التي توهم دلالتها على كفاية التبعيض لا تدل عليها اذ غايتها نقل مسح بعض الوجه عن بعض المعصومين وهو لا يدل على
عدم مسح الجميع الا على تقدير حجية مفهوم اللقب ولكنا لا نقول بحجيته وبالجملة [illegible] من الاصوليين من العامة والخاصة لانا نقول منع دلالة
تلك الاخبار على كفاية التبعيض مجازفة صرفة [illegible] فان الظهور في الدلالة [illegible]
القاطعة بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وليست الدلالة المذكورة من باب دلالة مفهوم اللقب ثم ولا من باب الدلالة العقلية لكنه
على جلالهم من انكار [illegible] المعتبرة عند اهل الشان ثم وحيث كان اللازم ترجيح هذه الاخبار على الاخبار المعارضة لها كان الا
ان المرجع هذه او حملها على ما يندفع به المعارضة وتقويها على ما ايدها الا الاستحباب وقد صرح به في كثير من المقاصد العلية ومنها
التقية وقد صرح به في المقاصد العلية [illegible] ومنها ما نقله في المعتبر عن المرتضى انه قال بعد تضعيف حديث [illegible]
بانه قال المراد والحكم كان اذا مسح كفيه [illegible] في الطهارة وغير ذلك [illegible] وهو تأويل بعيد فاشار الى الحمل
المذكور في كلامه ايضا ومنها ارادة بعض الوجه كما صرح به في [illegible] لا تنقض [illegible] وللقول الثالث ما ذكره في
ان الاجماع لا كان [illegible] الاولين من الاخبار والطعن على [illegible] على تأويل المرتضى بالحمل على الحكم ثم الجواب
الحمل بالمخيرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه او بعضه ولكن لا يقتصر على اقل من الجبهة [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
فيمسح بعض [illegible] لان الله قال فامسحوا بوجوهكم [illegible] وفيما ذكره نظر يظهر وجهه مما تقدم كما لا يخفى فاذن المعتمد هو القول الاول
وعليه فهل يجب على المتيمم الاستيعاب او لا [illegible] الاول وهو حسن ان لم يكن شاذا للعمومات منها
لا ريب في وجوب مسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى الذي يلي الجبهة وقد صرح بوجوبه في الوسيلة والغنية [illegible]
[illegible] والتحرير والجامع [illegible] وعليه [illegible] المبسوط والمجمع [illegible] المقاصد
العلية [illegible] والكفاية [illegible] والمحكي عن الشيخ في كتبه والمرتضى في انتصاره [illegible] والقاضي
وابن ابي عقيل [illegible] الاحكام [illegible] الاصحاب [illegible] والمقنع [illegible]
انه مجمع عليه وقد صرح [illegible] كما في هذا القدر متفق عليه بين الاصحاب ويعضده [illegible]
المحكية على ذلك في الناصريات والانتصار والغنية [illegible] والاخبار الكثيرة والاعلية
مثل [illegible] ثم مسح بها جبهته [illegible] فلو لا نقل الاجماع على وجوب مسح الجبهة لم يبعد القول
بالتخيير بين مسح الجبهة والجبينين جميعا لكن الاحتياط [illegible] في غاية الضعف منها بل
هل يجب مسح ما بين الطرف الاعلى الذي يلي الجبهة والطرف الاسفل [illegible] المقام الثاني وهو المعتمد
الكتب المتقدم اليها الاشارة [illegible] على الاجماع [illegible] من الاخبار المتقدمة [illegible] والكافي
[illegible] وهو ظاهر [illegible] وحكي في الكشف [illegible] الشيخ [illegible] الطرف الاعلى الاسفل
الا العنية والمجمع [illegible] في المقاصد العلية [illegible] فان قلنا [illegible] الاولوية هنا ان نقل انه افضل
[illegible] الاستيعاب [illegible] بوجوبه [illegible] القائل بوجوبه [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] افضل من بعض فيكون من باب الوجوب التخييري
الخروج عن الخلاف [illegible] التخيير [illegible] الاستحباب
[illegible] شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] في الحكم بالاولوية [illegible] بالاولوية ايضا المسح الاطراف

الاسفل فيه باضح الوجه لو انه نفض على شيء لا يتقوى يقتضي مسحه على الحسن وبما الاحتياط الزوج من خلاف علي بن بابويه لا يحصل العدو فيما ذكره نظر
بل الحكم بالاولوية بعيد منهـــــا هل يجب مسح الجبينين زيادة على مسح الجبهة او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين
الاول انه لا يجب في موضع رفع والمتيقن وعمل وردوا التيح ولمن وكريه والالفية وشرح اللمعة والمهذب البارع ومسالك الشهيد والكتب و
الرياض والمحكي عن المرتضى وابن جعفر بن بابويه والعماني والحلبي والاسكافي والعلامة ابن ادريس والقاضي والحلبي بل مسح الفاضل الجواد
حكى عنهما انه مذهب اكثر الاصحاب وفي الرياض انه الاشهر الثاني انه يجب وهو لجامع المقاصد والمسالك وغيره والمقاصد العلية وما
والمحكي عن حاشية الارشاد وشرح الجعفرية وغيرهما بل في ما عن قول المقنع وغيره والغنية والوسيلة والجامع وكره يجب مسح الوجه من
قصاص شعر الراس الى طرف الانف بل ينبه في الكفاية على انه مذهب الاكثر قال الاول في الناصريات والغنية الاجماع على انه لا يجب مسح ما بعد
من القصاص الى طرف الانف وفي الغنية والهداية مسح الجبينين ويمكن ان يدخل في مقصود الاكثر ومنهم السيدان فانهم اوجبوا
مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف وبعضهم ما ادعاه انه حكي عن المحقق الاردبيلي التصريح بانه اشتهر للاولين وجوه منها اطلاق
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم اما بناء على ان الباء للتبعيض او على ان مسح الوجه بعضهم على عدم الاستيعاب وفيه اذ لزوم مسح
الجبينين يقتضي الزيادة في تقييد الاطلاق والاصل عدمها ومنها الرضوي المتقدم اليه الاشارة ومنها ما حكاه جماعة عن العماني من
دعواه التواتر بانه عليهم السلام مسح جبهته وكفيه ومنها ما احتج في الرياض من موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن التيمم
انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبهته وكفيه مرة واحدة لا يقال هذه الرواية لا يجوز الاستناد اليها
في اثبات المدعى اما اولا فلانه حكي عن الكافي انه روى هذه الرواية بعين ما بدل الجبهة الجبينين ومن المعلوم ان نسخة الكافي اضبط
منها واما ثانيا فلان الجبهة لابد من حملها على ما يعم الجبينين ولو مجازا والعلاقة المجاورة وشدة الملاصقة بحيث لا يمكن تميز احدهما
عن الاخر والقرينة امور منها تضمن اخبار كثيرة مسح الجبينين ولو اوصلا ان حمل الجبهة على معناها الحقيقي لزم طرح هذه الاخبار الكثيرة
او ارتكاب التاويل فيها والحمل على ان ذلك الجبهة ومن المعلوم ان ارتكاب التاويل في رواية واحدة اولى من ارتكاب التاويل في روايات كثيرة ومنها ان
الاخبار المتضمنة للمسح على الوجه وهي ايضا ظاهرة في وجوب استيعاب الوجه بالمسح ولكن لما قام الدليل على عدم وجوب مسح كلها
على اقرب المجازات ومن المعلوم ان ارادة مجموع الجبهة والجبين منها اقرب المجازات بالنسبة الى ارادة خصوص الجبهة منها ويلزم من هذا حمل الجبهة
في الموثقة المذكورة على ما يشمل الجبين للبناء من ان التاويل في رواية واحدة اولى من التاويل في روايات كثيرة ومنها ان مسح الجبهة
غالبا يستلزم الجبين فاطلاق مسح الجبهة محمول على هذا الفرد الذي هو غالب واما ثالثا فلان غاية ما يستفاد من الموثقة المذكورة هو
مسح الجبهة ولا دلالة لها على عدم وجوب مسح الجبين الا من باب دلالة اللقب فمفهوم اللقب على ما هو التحقيق
في الفن المعاصر معظم الاصوليين والفقهاء ليس بحجة ولكن المفهوم لا يعارض منطوق الاخبار الكثيرة المصرحة بمسح الجبين ومسح
الوجه خصوصا هذا النوع الشيعي على ان هذه الاخبار الكثيرة معتضدة بقاعدة الاحتياط وبخصوص عبارة الناصرية والانتصار والغنية
المتقدم اليها الاشارة وفتوى الاجماع على وجوب مسح الجبين ايضا وبحكاية المحقق الاردبيلي اشتهار القول بوجوب مسحه وبالامر في الاية لا
وجوب استيعاب الوجه بالمسح لانا نقول جميع المناقشات المذكورة واهية اما الاول فلما نبه عليه في الرياض من ان ما نقل الاشارة الى الموثقة
المذكورة فهو ما رواه في الكافي الذي هو اضبط بذكر الجبين بدل الجبهة لا انه بالنسبة الى الاصحاب اتجه مضافا الى الاعتضاد بالحكي
من العماني وان الاخبار بمسح الجبهة والكفين وتعليم عمار وما في الرضوي فتضرب بيديك على الارض مرة واحدة تمسح بها وجهك من موضع
السجود من مقام الشعر الى طرف الانف والى الاجماعات المنقولة على وجوب المسح من القصاص الى طرف الانف المعينة للجبهة من الناصريات
والانتصار والغنية هذا مع ما في الفقه الرضوي من السلامة والمرجحية ان حمل الجبين فيها على الاشتمال الجبهة خاصة بناء على ان الظاهر
من وجودها في بيان كيفية التيمم ذكره الواجب مسحه دون الجبهة ولا قائل به ولا وجه بها الاجماع من الانتصار ومسح بالرغام

في كره ومسح بالصعيد في الامالي وحكى عنه ذلك صريحا وان اشتمل عبارته في ان الجبين وما في الامالي الاجماع فلا بد من طرح تلك
النسخة كالاخبار المشابهة لها اما ثانيا فلانا اما نحملها على ما يعم الجبهة او نخصصها بها كما هو الاقوى الثاني والاجماعات المنقولة وشيوع الحق
عن الجبهة بالجبين خاصة في المعتبرة كالموثق لا اسلوب له لا يعلم حسنه وبحوه الحسن فتصلح من اتفاق اخبار الجبين سند الجبهة ولعله
اللتين كعنهما اشهرية وعاينها مسوطه بينهم من اخبار الجبين الجبهة اذ هي الاخبار المشهورة دون الموثقة المرموية المتلازم بها الصحيحة فالخط
الاخبار المقابلة الاشهر روايتين فالدال على مسح الوجه الظاهرة في الاستيعاب فالقول بالحاق الجبين كما من ضعيف الا انه احوط لدعوى الاجماع
عليه في الامالي على ظهور الاخبار المتقدمة فيه وان عورضا باقوى منهما واما الثانية فللمنع من لزوم حمل الجبهة على ما يعم الجبين بل حمل الجبين على
الجبهة اولى كما نبه عليه في الرياض وقد تقدم اليه الاشارة انتهى واما القرائن المذكورة فمدفوعة اما الاولى فلان الاخبار المتضمنة لمسح الجبين حينئذ
وحملها لا يمكن حملها على ظاهرها من وجوب مسح الجبين دون الجبهة للاجماع من وجوب الجبهة فلا بد من ارتكاب التاويل فيها وهو كما يمكن
بحمل الجبين على ما يعم الجبهة كذلك يمكن حملها على خصوص الجبهة ولا ترجيح لاحد المجازين على الاخر فيصير مجملة فلا يعارض الموثق المذكور الذي
ثبت خصوصيته لنسخة كما تقدم اليه الاشارة بلا معارض بل قد يدعى ترجيح الحمل على خصوص الجبهة فالاوجب ارتكاب التاويل في الموثق
المذكور وهو خلاف الاصل للزوم الاشتمال على ارتكاب خلاف الاصل وهو التجوز على خلاف النظم واما القرينة الثانية فلما بيناه سابقا من
عدم نهوض الاخبار المتضمنة لمسح الوجه قولا وفعلا لاثبات وجوب الاستيعاب لضعفها سندا ولا الاسلام الظهور فيه وان اقرب المجاز
هو المجموع من الجبهة والجبين ولكن هذه الاقربية اقربية اعتبارية لا اقربية لغوية بمعنى ان اهل اللغة يعتبرونها في محاوراتهم بحيث
يلتزمون بالحمل على هذا المجموع بعد الصرف عن النظم من الاستيعاب سلمنا ولكن هذه الاقربية يعارضها اصالة عدم التجوز في الموثق الذي
يحمل الجبهة فيه على ما يشمل الجبين لان الحمل على اقرب المجازات باعتبار واخر بين الحمل على اقرب المجازات باعتبار واصل التجوز باعتبار
اخر يكونان اولى سلمنا ولكن لا اقل من التساوي وهو ما يلزم التوقف في الترجيح ومعه لا يصلح الاخبار المتضمنة لمسح الوجه قولا وفعلا لصرف
الجبهة والموثق المذكور عن ظاهره ولا يكون قرينة على ذلك ثم على انه قد يدعى اولوية الحمل على ابعد المجازات وهو حمل الرواية على خصوص
الجبهة من خصوص هذه الاخبار لعموم ما نبه عليه في الرياض فتم واما القرينة الثالثة فللمنع من ان الغالب استلزام مسح الجبهة مسح تمام الجبين واما
استلزام مسح بعضه فلا يجدي سلمنا الغلبة المذكورة ولكنها لا تصلح لان تكون قرينة على صرف الجبهة عن ظاهرها ولا تكون دالة على وجوب
مسح الجبين انما يلي من الامام الثالث لوالله في ضمن الاشتمال ومن المسح بالجبهة بعدم شمولها للجبين مع هذه الغلبة حتى لا يكون معارضة للحقيقة مع
من القواعد المقررة المتفق عليها ان الشهرة لا تكفي في ترجيح المجاز الذي يكون معارضة للحقيقة وساير فروعها واما المناقشة الثالثة فلظهور دلالة
الموثق المذكور على ان الواجب في التيمم هو خصوص مسح الجبهة وعلى انه لا يجب مسح الجبين لا من باب مفهوم اللقب بل باعتبار المقام المقتضي لبيان
كيفية التيمم وما يجب فيه باعتبار السؤال عن ذلك اذ من القواعد المقررة انه يجب ان يكون الجواب بعد السؤال وافيا بتمام مقصود السائل فلو
اقتصر المجيب على بعضه لكان تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو من القبائح المعلومة والمسلمة بين الامامية نعم الاخبار المصرحة بمسح الجبين
قولا وفعلا اظهر من هذه الدلالة ولكن لا اعتضادها بالشهرة المحققة والمحكية وغيرها مما نبه عليه في الرياض تصير اقوى وارجح ولولا ذلك
لكان مقتضى الجمع بين الموثق المذكور والاخبار المتضمنة لمسح الجبين هو ان الاصل هو القول الثاني لان الموثق من حيث ما اشتمل عليه من
مسح الجبهة يدفع ظهور الاخبار المذكورة في عدم وجوب مسحها والاخبار المذكورة من حيث ظهورها في وجوب مسح الجبين يدفع ظهور
الموثق في عدم وجوب مسحه وبالجملة يدفع ظاهر كل من المتعارضين بصريح الاخر فيتجه القول الثاني ولكنه مدفوع بما بيناه سابقا الى انه قد
فاتيان يكون المراد الاخبار المذكورة هو معناه الحقيقي وهو ما عدا الجبهة لان وجوب مسحها الذي هو متفق عليه بين الاصحاب لا يكون
مستفادا من معظم الاخبار فيكون هو غاية بعيد عن الاشارة اليه ومن المعلوم ان هذا مستبعد في غاية البعد بحيث يبعد ادعاء ظهور اتفاق الاصحاب
او معظمهم على وجوب مسح الجبهة منها كما لا يخفى ومع هذا فالظن من تتبع جميع الاخبار الواردة في بيان كيفية التيمم فعلا وقولا ان المراد في مسح الوجه

شيء واحد وان اختلف في التعبير عنه فبعضها عبر عنه بالوجه وبعضها عبر عنه بالجبين وبعضها عبر عنه بالجبهة وعلى هذا ينبغي ان يحمل الاخبار المعتبرة
بين الجبهة ما عليها والحسن او على ما يشمل غيرها فارادة الجبهة منها مما يكاد ان يقطع به واما الرابع فالدليل عليه منها انه يتوقف على ترجيح
حمل الجبين على ما يعم الجبهة على حمله على خصوصها وقد تقدم الاشارة الى انه لا دليل على ترجيح احد المجازين على الاخر بل بينا ان حمل الجبين على خصوص
الجبهة اولى فتم واما دعوى ترجيح حمل الجبين على الاعم من الجبهة باستناد الاشتغال بقاعدة الاحتياط ومنطوق عبارة الناصرية والانتصار والغنية
في دعوى الاجماع على وجوب مسح الجبين وبدعوى المحقق الاردبيلي اشتهاره فضعيفة جدا لان الوجوه المذكورة لا تصلح لافادة الترجيح اما الاول
فلان قاعدة الاحتياط فلمعارضته لولا باطلاق الامر بالتيمم وبمسح الوجه في الكتاب والسنة فان الاشتغال بها يتحقق [illegible] الاقتصار على
خصوص مسح الجبهة ومن الظاهر انها اولى بالترجيح من القاعدة المذكورة واما ثانيا فلمعارضته بالوجوه المتقدمة المقتضية لترجيح [illegible] المذكور
ثم واما الثاني فالمنع من [illegible] الاجماعات [illegible] الكتب المذكورة وذلك كما تقدم اليه الاشارة انتم واما الثالث فلوهنه بظهور اكثر [illegible]
الى القول الاول ولمعارضته بقوة من تقدم اليه الاشارة ان هذا القول هو المشهور [illegible] بالترجيح [illegible] دون الاول كما
لا يخفى ومنها ان مسح تمام الجبين بمجموع اليدين مع مسح الجبهة بمسحة واحدة على الوجه المتعارف غير ممكن عادة فيلزم على تقدير وجوب مسحهما
كما هو مذهب الخصم اما ان يكتب ثلث مسحات في مسح الوجه او الاكتفاء بمسح بعض كل منهما بيد واحدة وكلاهما باطل اما الاول فلان الظاهر من الاخبار
معظم كلام الاصحاب كفاية مسحة واحدة في مسح الوجه واما الثاني فلما سيأتي اليه الاشارة من لزوم الاستيعاب في الممسوح باليدين وغيره مع انه
ليس المراد من ذلك اللازم المراد كل كل جزء من اجزاء اليدين على كل جزء من اجزاء المحل فان ذلك في مسح الجبهة بمسحة واحدة باليدين غير ممكن
ايضا [illegible] اليدان [illegible] مجموع الجبهة والجبينين في الباقي [illegible] قاعدة الاحتياط وهي مندفعة بما تقدم اليه
الاشارة ومنها ظهور عبارة الانتصار والناصرية والغنية المتقدم اليها الاشارة في دعوى الاجماع على وجوب مسح الجبينين لدخولهما في [illegible]
الشرع المحكوم بمسحه [illegible] كما اشار اليه الكشف [illegible] الشهرة المحكية في بعض العبارات المتقدمة وفي هذا الوجه نظر ايضا لان الظاهر من [illegible]
خصوص الجبهة لا ما يعم الجبينين [illegible] الاول [illegible] لا الاخير ويعضده ذلك امور الاول ان المراد من [illegible] لو كان المعنى اللغوي الشامل
للجبينين لكان اللازم مسح الخارج عنهما الداخل في [illegible] وهو باطل قطعا [illegible] التخصيص [illegible] فالمراد المعهود وهو الجبهة
الثاني ان المقطوع به ان [illegible] معظم الاصحاب كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم [illegible] عبارة الانتصار ونحوها [illegible] المصرحة بكفاية مسح الجبهة
مع [illegible] من كثير من العبارات [illegible] في المراد [illegible] في كثير من الكتب كالمعتبر [illegible] وغيرها
الا القول بالاستيعاب والقول بعدمه فيكون المراد في عبارة الانتصار ونحوها ما صرحت به العبارات الثانية كما لا يخفى الثالث [illegible]
المتقدمة في المسئلة السابقة كما لا يخفى ونحوها ما صرحت بالعبارات الثانية كما تقدم منها من عبارة المعتبر والمهذب البارع الرابع ان في جملة
من الكتب كجامع [illegible] والمقاصد العلية [illegible] لم ينقل القول بوجوب مسح الجبينين الا عن [illegible] ولو كانت عبارة الانتصار
ونحوها دالة على ذلك [illegible] على كفاية مسح الجبهة فقط وان اختلف عباراتهم فان
يكون الاجماعات المحكية في الكتب المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة من ادلة القول الاول ومنها الاخبار المتقدمة المتضمنة بعضها للامر
بمسح الجبينين وبعضها [illegible] عن بعض اهل العصمة وفيه نظر للظهور ان المراد من الجبينين الجبهة مجازا [illegible] العلاقة المجاورة [illegible]
المراد منه معناه الحقيقي لكانت الاخبار المذكورة ظاهرة في عدم وجوب مسح الجبهة وهو باطل واما [illegible] الاكتفاء في الحكم بوجوبهما [illegible]
بعيد في الغاية [illegible] احتمال حمل الجبينين على ما يعم الجبهة ولئن تنزلنا فلا اقل من تساوي الاحتمالين ومعه لا يجوز التمسك بالاخبار المذكورة
على وجوب مسح الجبينين كما لا يخفى [illegible] ما ذكرناه [illegible] الاخبار المتضمنة لنقل مسح الجبينين من بعض
[illegible] المتقدم [illegible] الاخبار المذكورة في الدلالة على وجوب مسح الجبين ولكنها لا تصلح لمعارضة ما دل
على وجوب الجبهة فقط من وجوه [illegible] لا يخفى ان القول الاول هو الاقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة القول الثاني فيمسح باليدين معا

الجبهة

الجبهة والجبينين بمسحة واحدة والمراد بالجبين المحيطان بالجبهة والمتصلان بالصدغين كما صرح به في جامع المقاصد والمقاصد العلية [illegible]
على امور الاول هل يجب مسح الحاجبين مع الجبهة او لا [illegible] في ذلك والمنقول عدم الوجوب وهو المعتمد [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الكشف [illegible] والهداية [illegible] وهذا القول ضعيف [illegible] لا يخفى [illegible] الحاجبين بخصوص
غير معلوم [illegible] ولكن الاول [illegible] كما صرح به في [illegible] والمقاصد العلية الثاني لا اشكال في وجوب مسح ما يتوقف عليه العلم
تمام الجبهة من الجبينين والحاجبين [illegible] والمقاصد العلية [illegible] لان [illegible]
هذا [illegible] من باب المقدمة الثالث [illegible] لا يجب مسح ما استرسل من اللحية [illegible]
[illegible] لانه ليس من محل الفرض [illegible] الرابع [illegible] لا يجب مسح ما تحت الحاجبين والجبينين بل [illegible] والجملة لا يجب مسح
من اعضاء الوجه غير الجبهة وان كان الاحوط مسح الحاجبين والجبينين بل تمام [illegible] منهل هل يجب البدأة بالاعلى في
مسح الجبهة فيمسح من قصاص الشعر الى [illegible] كما صرح به في [illegible] والمقاصد العلية [illegible] جامع المقاصد [illegible] من المتأخرين [illegible]
في الكفاية بان [illegible] وجوب البدأة بالاعلى [illegible] من الانتصار والمنتهى [illegible] والوسيلة [illegible]
[illegible] المحكي عن الناصرية [illegible] والمنتهى لان [illegible] مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الاعلى [illegible] ظاهر عبارة [illegible] من القصاص والانتهاء الى [illegible]
ما ذكره في الذخيرة [illegible] من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى [illegible] ان يكون [illegible] المسح [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] ان الابتداء بالاعلى [illegible] الوجه
[illegible] والاصل [illegible] في جميع الاحكام [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] في مسح الجبهة بالاعلى [illegible] الوضوء واما [illegible] التيمم البياني [illegible]
[illegible] في جميع الاحكام [illegible] ولكن [illegible] مسح الوجه
[illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible] بالاعلى [illegible] المسح في التيمم لان التيمم [illegible]
[illegible] الابتداء بالاعلى [illegible] في التيمم [illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible] الاحتياط بما ذكر [illegible]
بالاعلى [illegible] التطبيق [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] ولكن [illegible] الاطلاق الاخبار
[illegible] ولا شك في انه اولى بالترجيح والجملة الوجه المذكور ضعيف وقد صرح بضعفه في جامع [illegible]
[illegible] كما اشار اليه [illegible] التيمم البياني [illegible] في جامع المقاصد [illegible] البياني [illegible]
[illegible] كيفية المسح حتى يكون [illegible] الواقع [illegible] بالاعلى على جهة الوجوب [illegible]
[illegible] كثير من الاخبار [illegible] كيفية التيمم [illegible] حقيقة التيمم
[illegible] ان يكون [illegible] بالاعلى
بالاعلى [illegible] مسح [illegible] التيمم [illegible]
المسح [illegible] اليدين [illegible] من الاحكام [illegible] السابقة [illegible]
الامر بالكيفية البيانية واحتمال ان يكون [illegible]
معلوما [illegible] احتمالات بعيدة [illegible] ما ذكرنا الاطلاق [illegible] اليقين بالبراءة [illegible] ما ذكر نظر اما اولا فلانا نمنع [illegible]

التيمم الجزء لا يخرج من العهدة في الجملة فلا يخرج عن ظهورها في القول الثاني لا ان الغالب المسح بمقتضى ... فينصرف الى الاطلاق وما وقع في مقام الحكاية من الكتاب
فتم هذا ويؤيد ما ذكره قاعدة البدلية التي اشار اليها واما ذكره الشارح بعض ما ذكر في ذلك فالعلامة نقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح في
صحيحة زرارة ان النبي مسح جبينه باصابعه ... لا التيمم في القول الاول ... بها في كريمة صدقة قال العلامة اجتزأ ابن الجنيد باليد اليمنى
لصدق المسح ويعارضه ... وفيما ذكره نظر اذ في تحققها بحث ... المذكورة ... الظاهر العموم فان الاقرب هو الثاني من الكتاب
بصدق المسح ولو بيد واحدة ولو كانت اليسرى ولكن الاحوط رعاية القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول على القول الاول الاقرب عدم سقوط المسح في
المسح كما صرح به في المقاصد العلية الثاني لو تعذر ... تعين الاخرى كما صرح به في الرياض الثالث هل يجب المسح بباطن اليد فلا يجزي بالظهر
يكن ... والباطن ... بالاول في المقنعة وكذا في الجعفرية وجامع المقاصد والمقاصد العلية والكفاية والذخيرة والرياض وغيرهم ... الحكم
والهداية والرياض بل ... الاكثر الاصحاب ما صرح به في ... التيمم البياني والمسلك على ... الاطلاق الامر بالمسح الكتاب والسنة وكثير من عبارات
كتب الاصحاب ... من ... ودعوى ... الاطلاق الى الغالب هو المسح بالباطن ... الاحتياط والتيمم البياني فلا ينبغي ترك
الاحتياط بمراعاة الباطن بل الحكم ... ونهاية العقول ... المسح بالباطن ... المسح بالظهر كما صرح به في جامع المقاصد والرياض في الحكي
عن ... ذكري ... الحكم ... ثم صرح بانه ... الاخرى ... ولو ... الاول
معها ... الثاني ... الحكم ... الرابع يجب في التيمم المسح اليدين في المقاصد العلية بانه يمسح الجبهة بباطن الكف ... الى
... شعر الراس حقيقة ... الاحوط ... الى المستوى
... الراس ... الجبهة حكمها وجميع ما ذكره ... الجمعية
بلا شبهة يجب في التيمم مسح اليدين كما صرح به في المقنعة ... والغنية والوسيلة والنافع ... والمعتبر ... وذكرة ...
ولغة ... والجامع والجعفرية وجامع المقاصد والمقاصد العلية والمهذب البارع ومسالك الشيعة والكفاية والذخيرة والرياض وحكي
في ... ابن عقيل وابي جعفر بن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج ولهم الا ان اجماع الاصحاب عليه وثانيا انه
مسح ... الاجماع عليه ... ولا يجب مسح اليدين بالنص والاجماع ... يقع العبث ... الجامع ... اليا وثانيا قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم ... الاخبار الكثيرة ... تقدم الى ... الاشارة ... ثم ...
... صحيحة زرارة مسح جبينه وكفيه مرة واحدة ... مسح كفيه ... ثم ...
... للوجه واليدين ... ثم مسح على جبهته وكفيه مرة واحدة ... ثم مسح ... الاخرى ... اليمنى
... ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ... ثم مسح كفيه ...
وفي رواية اسماعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي رواية محمد بن مسلم ... للوجه واليدين ... الاسلام ...
ان تمسح بيديك كفيك ... ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ... الاعمال ...
الرجل على ظهر كفيه مسئلة اختلف الاصحاب في القدر الواجب في مسح اليدين في التيمم على اقوال احدها انه لا يجب الا
مسح ظهر الكفين من الزند ... الى اطراف الاصابع فلا يجب مسح شيء مما فوق الزند من الذراع بالاصالة ولا يجوز الاقتصار على مسح
اصول الاصابع ... الاصابع وهو للمقنعة والنهاية والغنية والوسيلة ... وذكره والتهذيب ...
الالفية والجعفرية وجامع المقاصد والمقاصد العلية ... المهذب البارع والكفاية والذخيرة والكشف والرياض والحكي
في ... ابن عقيل وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج ...
... جامع ... المذهب اكثر الاصحاب ... والمقاصد العلية والكشف ... المشهور ... الاشهر ... الاشهر ...
وفي المهذب البارع ... الجمهور من الاصحاب ... في التنقيح بانه لا يجب مسح الذراعين ... وهو الاشهر ... العمل

وعن

وعن ... ابن المعلم والمحقق الاردبيلي والجواد والهادي ... المشهور بين الاصحاب عدم وجوب استيعاب الذراعين وثانيها ما ... الزنجي
قال لا ... ذهب قوم من اصحابنا الى ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى ... الاصابع وصرح في ... بان في كلام المحقق ... هذا
القول وثالثها ما اشتهر ... حكايته عن علي بن بابويه من انه يجب مسح الذراعين ... عن بعض ... قال وقال ابن بابويه اذا
تيمم للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ونفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم ... ضرب
بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه ثم ضرب بيساره الارض مرة ومسح على
يده من فوق الكفين قليلا ... هذا القول في الكشف عن المقنع والفقيه في المقنع القول الاول ... صرح في الفقيه ...
عليه قال ... ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك
بدل على ان ... المسح من اليدين ما ذكر ... الامامية قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم الاية ... اولا ... ان
وجوب المسح من الزند ... الجامع ... المسح من الزند باتفاق الاصحاب ... الاكثر ... بوجوب المسح من ...
الى اطراف الاصابع ... ابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واحمد واسحق والشافعي ...
الشهرة المحققة والمحكية في كثير من كتب الاصحاب ... في الكشف ... السيد الناصرية ادعى الاجماع على هذا القول ... قول
بعض ... المسح من اليدين ... الاصحاب ... المشهور ... من الزند الى اطراف اصابع الكفين ... على
تعيين ذلك الاجماع ... اليدين ... الغنية والسيد المرتضى على ما نقل ... في الناصريات ... الامامية ...
الوجه لا يجب استيعابه بالمسح ... اليدان ... القائل بالفرق بينهما ومنها ان الاقتصار على المسح من اصول الاصابع الى اطرافها لا ...
مع اليقين بالبراءة من التكليف الثابت ... اليقين باستباحة المشروط بالطهارة من الحدث فلا يجوز ... ومنها ما
... من ... الاصل عدم وجوب ... على الكفين ... ومنها انه لو ... الاقتصار على اصول الاصابع الى اطرافها ...
وجب مسح الذراعين لاشتهر ذلك ... بل ... المسح ... ومنها انه لو وجب مسح تمام
الذراعين لما ... الاقتصار على مسح الكفين والتالي ... اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلوجهين احدهما الاخبار الكثيرة
المتضمنة لبيان التيمم الذي ... اهل العصمة في مقام البيان كصحيحة زرارة ... عمرو بن ابي المقدام ...
الكاهلي وغيرها فان في جميعها مسح كفيه ... الاخبار المذكورة ... وجوب مسح تمام الكفين ... وجوب ...
وجوب ... فضلا ... في مقام البيان ... مسح الكفين ... ببعض ... مسح الراس ...
لانا نقول ... الاطلاق المذكور ... مسح تمام الكفين ... وثانيهما ... الامر بمسح الكفين في رواية اسماعيل بن همام
والمروي عن الامالي ... في المروي عن دعائم الاسلام ... ان تمسح بيديك كفيك ... الاخبار ... ضعف سند الاول
... لا ... الضعف ... بالشهرة العظيمة ... الاخبار ... الدالة على انه
في التيمم مسح اليدين ظاهرة ... الواجب فيه مسح الكفين فقط بل ... التصريح بانه لم يمسح الذراعين ... مسح
اليمنى ... بالاخبار المذكورة على ... والمقاصد العلية ... فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ... على ... قوله تعالى فامسحوا الاية والباء للتبعيض ...
... الوجه ... وثانيها ... المدارك ... الكف ... الرسغ ... والساعد ...
... والاجماع هنا ... من فوق الرسغ ... الا ... الحقيقة ... ما ذكره ... قوله
المعتبر ... قوله تعالى فامسحوا الاية ... ان مسح ظاهر الكفين لازم ومسح الذراعين ... على الوجوب ... على
الجواز لانه اخذ بالمتيقن ويؤيد ما ذكره ... العلامة ... الاخبار المذكورة ... على ... الاستحباب

كان وجها لايقال الحمل المراد بالكعب في الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول اما يتم الذراع لانا نقول هذا الاحتمال البعيد كما نبه عليه [illegible]
قالوا يحتمل ان اراد بالكعبين العظمين النابتين الى الرقبتين وهذا تاويل ضعيف لانه غير معروف بين اهل اللغة ولا يكون مسموعا اذ لا يعتبر في اللغة بالكعبين
السيد من الناس فيعين [illegible] بان الاخبار المذكورة مرجحة بالنسبة الى الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول فهي اولى بالترجيح اما اولا
فلموافقتها الكتاب واما ثانيا فلاعتضادها بالشهرة العظيمة بين الاصحاب واما ثالثا فلمخالفتها المذهب ابي حنيفة وغيره من بعض رؤساء العامة
واما رابعا فلان اكثرها صحيح السند واما خامسا فلاعتضادها بالاجماعات المحكية وبعمل الشيعة قديما وحديثا وللقول الرابع روايتان احدهما
صحيحة داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقال رسول الله وهو يهزؤ به
يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وثانيتهما خبر ابي ايوب الخزاز
الذي في سنده الحسن الزهري قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقال رسول الله يا عمار تمعكت كما يتمعك
الحمار فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعهما فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وقد يجاب عن هاتين الروايتين بانهما لا يصلحان
لمعارضة ادلة القول الاول واجاب بعض عن الروايتين الاولى قائلا والجواب يحتمل ان الراوي رأى الامام ماسحا من اصل الكفين فتوهم المسح من
بعض الذراع مع انه يحتمل ان يكون قوله فمسح في وجهه ويديه فوق الكف اشارة الى ان المسح على الكفين وقوله قليلا يشير الى انه لا يجب ايصال
الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح وبالجملة فلا دلالة [illegible] على ما اشاره الخصم [illegible] على ما ذكره في كرعقا [illegible]
اليه وهو تكلف فان الاحتمال الاول وجوب المسح من الزند او وجوب ادخال الزند وذلك يستلزم المسح من فوق الكف بقليل ويمنعه ما ذكره
قول بعضهم وادخال الزند في المسح من باب المقدمة يستلزم المسح من فوق الكف بقليل وما ذكره [illegible] تكلف مستغنى عنه وثانيا قول الكشف
الخبران يحتملان مسح فوقهما من باب المقدمة وكلام [illegible] ايضا يحتمل بلا اختلاف وما ذكره جيد فاذن المعتمد هو القول الاول وينبغي التنبيه على
امور الاول محل المسح في الكفين ظهورهما لا باطنهما كما صرح به في المنتهى والنهاية والغنية والوسيلة [illegible] والتحرير والتذكرة [illegible]
والالفية وكره والجعفرية وجامع المقاصد العلية والمهذب البارع ومجمع الفائدة والكفاية والروضة ومحكي في الخلاف عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل
وابن بابويه والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وابن البراج [illegible] في المعتبر كونه مذهب الاكثر وفي المهذب البارع [illegible]
من الاصحاب [illegible] والرياض بانه اشهر الروايتين ولهم وجوه منها [illegible] على دعوى الاتفاق عليه [illegible]
[illegible] ان محل المسح ظهور الكفين بل الظاهر ان ذلك مجمع عليه ولا خلاف فيه بين القائلين بعدم وجوب الاستيعاب ويعضده ما ذكره ما قيل من انه
يستفاد من الغنية والانتصار نقل الاجماع على محل كون المسح الظهور ومنها ما احتج به [illegible] وغيره من خبر الكاهلي الذي وصفه في المعتبر
وغيره بالحسن قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وصرح الثاني بانه مع
صحته غير قادح لانجباره بعمل الاصحاب [illegible] لا يقال ان اكثر الاخبار المعتبرة انما تضمنت مسح الكفين [illegible] لانا نقول الجمع بين الاخبار يقتضي
حملها على مسح الظهر وهذا الخبر [illegible] خبر الكاهلي وان كان لا يقاوم الاخبار المذكورة من حيث الذات لكنه بانضمام عمل الاصحاب اليه [illegible]
يصلح لمعارضة تلك الاخبار ويعضده ما ذكره [illegible] واكثر الاخبار المعتبرة انما تضمنت مسح الكفين من غير تصريح بان الممسوح ظهورهما
الا ان الظاهر [illegible] على وجوب الاستيعاب ثانيا بان اكثر الاخبار المذكورة المتضمنة للكف قد تضمنت [illegible]
المعصوم ومن الظاهر ان الفعل مجمل [illegible] مسح الكف على جواز مسح كل من ظاهرها وباطنها فلا تعارض حسنة الكاهلي فتم ومنها قول
[illegible] المروي في حسنة ابي ايوب الخزاز [illegible] مسح فوق الكف قليلا [illegible] على ان المراد بالتقليل المسح [illegible] الثاني يجب ان يمسح ظهر
كل من الكفين بباطن الاخرى فيمسح بباطن اليسرى ظهر اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح بباطن اليمنى ظهر اليسرى من الزند الى [illegible]
مع ما ذكر في الغنية والوسيلة والتحرير والتذكرة [illegible] والجامع والالفية والجعفرية وجامع المقاصد العلية ومجمع الفائدة والكفاية
والروضة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في الرياض [illegible] المسح كونه بباطن اليد كما ذكره الاصحاب ويعضده ما ذكره [illegible]

بدعوى الاجماع عليه ومنها ما نبه عليه في كرعقا [illegible] المتبادر من الاخبار الباطن في الماسح والظاهر في الممسوح مضافا الى الاجماع عليه والتصريح
في الخبرين ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وفي الثاني الموثق المروي في اخر السرائر ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى وهما ايضا دالان عليه
على تقديره ويعضده ما ذكره [illegible] يجب في المسح كونه بباطن الكف اختيارا لانه المعهود وثانيا قول الرضية [illegible] بعد ما حكيناه عنه سابقا تمسكا
بالمتبادر الظاهر وهو مخصص لعموم الاية وغيرها وثالثا قول الكشف [illegible] عليه اكثر الاصحاب وهو المتبادر من اطلاق [illegible]
فيهم وبالجملة لا اشكال في المسئلة وعلى ذلك لو مسح بالظهر اختيارا او بالآلة لم يجزه كما صرح به [illegible] الثالث صرح في المقاصد العلية والرضية
الزند هو موصل طرف الذراع في الكف الرابع صرح في كره وجامع [illegible] والكشف بانه لو تعذر [illegible] المسح بالبطن في الوجه واليدين اجزأه
المسح بالظهر وهو جيد حيث لا يتمكن من تولية الغير للمسح بيده واما مع التمكن منها فهل يجب المسح بالظهر من غير تولية كما هو مقتضى
اطلاق الاولين والاخير بل هو صريح كره او يجب التولية او يتخير بين الامرين او يجبان معا احتمالات اوجهها الاخير ولكن احتمال الاكتفاء
بالظهر في غاية القوة [illegible] بنجاسة الباطن [illegible] لا جمع بين المسح بالباطن والظهر الخامس
هل يجب [illegible] الى اطراف الاصابع اولا فيه قولان احدهما انه يجب [illegible] وهو المستفاد [illegible] وجامع
المقاصد العلية [illegible] والرياض [illegible] من المقنعة [illegible] والغنية والوسيلة والتحرير والارشاد [illegible] والجامع [illegible] والجعفرية
والمحكي من [illegible] السيد في الجمل والشيخ في الاقتصاد [illegible] وسلار في المراسم وابن حمزة في الوسيلة وابن ادريس [illegible]
ومن تاخر عنه وفي الرضية [illegible] الاكثر الاصحاب [illegible] المسألة في الوضوء والكلام فيه كما تقدم في الوجه [illegible] ما ذكره [illegible]
في الرضية [illegible] والكلام فيه كما في الوجه وثانيهما انه لا يجب ذلك [illegible] والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها
ترك الاحتياط [illegible] القول الاول بل هو الاقرب [illegible] البطلان [illegible] الكفين
كيفية خاصة [illegible] وجامع [illegible] والمقاصد العلية [illegible] صحيحة داود بن النعمان وحسنة ابي ايوب الخزاز المتقدمتان [illegible]
[illegible] والرضية استحباب استيعاب [illegible] بالمسح [illegible] في المقاصد العلية [illegible] استيعاب الاعضاء
بالمسح [illegible] التاسع [illegible] ان كانت من المرفق او ما تحته ولم يتميز [illegible]
[illegible] على الاصابع [illegible] المقاصد العلية وكذا يجب مسح الاصبع الزائدة واللحم الزائد كما صرح [illegible]
[illegible] في الوضوء العاشر لو مسح [illegible] بعدم الاجزاء لان اللفظ [illegible]
المعهود [illegible] الحادي عشر هل يجب مسح الاعضاء باليد [illegible] فلا ينبغي ترك الاحتياط
[illegible] بل الحكم [illegible] منه [illegible] يجب الترتيب
في التيمم بان يضرب بيديه على الارض اولا ثم يمسح الجبهة ثانيا ثم يمسح ظاهر كفه اليمنى ثالثا ثم يمسح ظاهر كفه اليسرى رابعا كما في المقنعة
والغنية والوسيلة [illegible] والتذكرة [illegible] والجامع [illegible] والالفية [illegible] والجعفرية وجامع [illegible]
[illegible] ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في المقاصد العلية بدعوى الاجماع عليه قائلا يجب الترتيب بين الاعضاء الممسوحة
[illegible] الجبهة ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى [illegible] الاجماع ويعضده [illegible] بعد ذكر الترتيب الذي ذكرناه واما
وجوب الترتيب [illegible] وثانيا [illegible] الى الترتيب بين الجهة التي ذكرناه لتصريح الاخبار والاصحاب [illegible]
[illegible] الاشارة الى ذلك ايضا [illegible] الاصحاب وخامسا قول [illegible] ايضا اتفق الاصحاب على ذلك وسادسا تصريح جامع [illegible]
اجماع علمائنا [illegible] الاستيعاب [illegible] الترتيب الذي ذكرناه [illegible] ما حكاه في المعتبر وغيره عن السيد [illegible]
قال [illegible] اوجب الترتيب [illegible] مستغنية بالاجماع [illegible]
ما حكاه في الكشف عن الشيخ قائلا وفي الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] قول الكشف [illegible]

خالية من الترتيب مثل كالمبسوط ومختصره والجمل والعقود والهداية وكالنفلية [illegible] وبعضها خالية عنه بين الكفين كالمقنع
وجمل العلم والسرائر والمراسم والذرايع لانا نقول ذلك غير صالح للقدح كما لا يخفى ومنها قوله تعالى فتيمموا الآية فانه يدل على وجوب الترتيب
لا سيما الاولى ما بنى عليه الخلاف على ما حكى قائلا لافادة الفاء المبادرة وفيما ذكره نظر للمنع من افادة الجزائية المعقبية بل الفاء مختص
بالعاطفة الثاني ما نبه عليه ايضا على ما حكى قائلا ولقوله ابدأ بما بدأ الله به وفيما ذكره نظر لان الرواية مرسلة فلا يصلح للحجية مع امكان
المناقشة في دلالتها الثالث ما ذكره وهو وكرة من ان الواو العاطفة تفيد الترتيب وحكاه في الثاني من الفراء واعترض عليه
الزمخشري بالمنع منه قائلا ان المذهب المنصوص كونها للجمع من غير ترتيب وهو جيد الرابع ما ذكره في كرة قائلا ولان التقديم لفظا
يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقديم وجوبا واعترض عليه في الذخيرة بالمنع منه متى عبارة
ومنها ما تمسك به في الذخيرة والكشف والرياض والمحكي عن ض من قاعدة الاحتياط وفيها نظر لاندفاعها باطلاق الادلة
الشريفة ومنها ما تمسك به في كرى والرياض وغيرهما من ان التيمم بدل من الوضوء والغسل اللذين يجب فيهما الترتيب
فيجب فيه الترتيب ايضا لان الاصل اشتراك البدل مع المبدل منه في جميع الاحكام وفيه نظر ومنها ان المعصوم عليه
توضأ وضوءا في التيمم فيجب فيه ذلك اما المقدمة الاولى فلوجهين احدهما انه صرح في المعتبر بذلك قائلا لنا ان النبي ص
مسح مرتبا في مقابلة الامر المطلق فيكون واجبا ويعضد ما ذكره اولا قول كرة ولا ترتيب في مقام الامتثال فيكون واجبا
وثانيا قول كرى يجب الترتيب لفعل النبي ص [illegible] وثالثا قول المقاصد العلية يجب الترتيب للتاسي ورابعا قول جامع سد
يجب الترتيب للتيمم البياني الثاني فهو جملة من الاخبار الدالة على ذلك ففي حسنة زرارة عن الباقر ع عن التيمم فضرب
بيديه ثم نفضهما ثم مسح بهما جبينيه وكفيه مرة واحدة وفي الصحيح عنه ع في حكاية بيان رسول الله ص كيفية التيمم لعمار
ثم وضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى وفي صحيحة الاخرى عنه ع فوضع كفيه فمسح وجهه
وكفيه وفي موثقته عنه فضرب بيده الارض ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وفي رواية لبيان رسول الله ص كيفية
التيمم لعمار فضرب بيديه على الارض ثم مسح جبينيه ثم مسح كل واحدة على الاخرى مسح اليسرى على اليمين واليمنى على اليسرى وفي
صحيحة داود بن النعمان عن الصادق ع المتضمنة لبيان رسول الله ص كيفية التيمم لعمار فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على
الارض فمسح وجهه ويديه وفي حسنة الكاهلي عن الصادق ع فضرب بيده البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما
على الاخرى وقد تمسك بما في هي على وجوب الترتيب وفي حسنة ابي ايوب عن الصادق ع المتضمنة لبيان رسول الله
لعمار كيفية التيمم فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وفي صحيحة محمد بن
مسلم عن الصادق ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض ثم مسح بها مرفقه
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال
هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وقد تمسك بهذه الرواية في هي على
وجوب الترتيب قائلا ويحمل المرفق على الرسغ مجازا وفي خبر عمرو بن ابي المقدام عن الصادق ع انه وصف التيمم فضرب بيديه الارض
ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وفي رواية المختصرة سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه
وفي المروي عن فقه الرضا ع وصفة التيمم للوضوء والجنابة وهو ان تضرب بيديك الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك ثم تضرب
بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع فتمسح باليسرى على اليمنى وباليمنى على اليسرى على هذه الصفة
الوجه [illegible] الاخبار على المدعى ان الفاء العاطفة تفيد التعقيب كما مع المهملة كما نبه عليه في هي بقوله كما في رواية الكاهلي

وثم

وثم للترتيب باجماع اهل اللغة وفي جامع سد يجوز الترتيب مستفاد من العطف بثم وبعض ما ذكره صرح جمع من محققي العربية بان الواو العاطفة
تفيد الترتيب ايضا واما ضعف سند جملة من الاخبار المذكورة فغير قادح هنا لانجباره بفتوى معظم الاصحاب مع امكان دعوى تواتر هذه الاخبار
معنى واما المقدمة الثانية فلاصالة وجوب التاسي [illegible] وفيه نظر لان وجوب التاسي انما يكون عند العلم بجهة الوجوب
او اجمال المكلف وفي كل منهما منع ويمكن الاستدلال عليه بتقريرهم في مقابلة السؤال عن كيفية التيمم كما في اخبار متعددة وانه يستفاد من بعض
الاخبار الصحيحة الواردة في [illegible] ان الكيفية التي تعلموها فيكون الترتيب واجبا لان الظاهر [illegible] مرتبا وان الامر تعيين [illegible]
اجماعا والمناقشة في هذا الاستدلال وان كانت ممكنة الا ان [illegible] الاصحاب واتفاقهم مع توقف اليقين بالبراءة عليه [illegible] ينبغي التنبيه على
امور الاول لا اشكال ولا شبهة في ان التيمم الخالي عن الترتيب المذكور لا يكون مجزيا سواء اخل به عمدا او سهوا او جهلا [illegible] حكم العامد
[illegible] ما ذكره من الاطلاق يكون الترتيب شرطا في التيمم في المعتبر والمحكي عن الشيخين [illegible]
[illegible] الثاني لو قدم ما يجب تاخيره كما اذا قدم اليسرى على اليمنى واليمنى على الوجه استانف على ما ثانيا بحيث يحصل معه الترتيب
ولا يبطل بذلك تيممه ان لم يكن الاستيناف مخلا بالفورية ويتعين عليه ما ذكرنا [illegible] الترتيب المذكور [illegible] وجب تحصيل
ما يحصل معه الترتيب [illegible] اهل البيت [illegible] ولو كان [illegible] وان لم يتعمد لانه لم يات بالمامور به على وجهه
واجماع علمائنا وفي القواعد والتحرير [illegible] وجامع سد والمقاصد العلية وض والكشف [illegible] لو اخل به استدرك ما يحصل معه الترتيب
وزاد في جامع سد وض فاحتجا على ذلك بانه لم يات بالمامور به على وجهه كما نبه عليه في هي [illegible] ذلك ان ياتي ايضا بما اخره الذي من
حقه التقديم فاذا قدم اليسرى على اليمنى مثلا وجب عليه مسح اليمنى ثانيا ثم اليسرى ما لم تفت الموالاة ولا يجوز الاقتصار على اعادة ما تقدم
ما حقه التاخير [illegible] وان فاتت الموالاة [illegible] فان قلنا ان الاخلال بها [illegible] كان كما
[illegible] ان التيمم باطل ووجب [illegible] من راس كما صرح به في جامع سد [illegible] الثالث صرح في المعتبر بانه لو اخل بالجبهة وكان
من وجهه مسح عليه ثم اليدين تحصيلا للترتيب وكذا لو كان على يده اليمنى مسح عليها ثم اليسرى ونبه عليه على ما ذكره في هي [illegible] الكشف
لو اخل ببعض الفرض عمدا او جهلا او نسيانا اعاد عليه وعلى ما بعده وزاد في الثالث قائلا لانه لم يات بالمامور به على وجهه ثم صرح بانه لا فرق بين
الاخلال به عمدا او سهوا الا انه يشترط عدم الاخلال بالموالاة وما ذكره جيد ان كانت الموالاة شرطا مطلقا ثم حكي عن ط انه صرح بذلك الرابع هل
الترتيب جزء واجب [illegible] يفسد التيمم او شرط فلا يفسد بذلك صرح في المعتبر بالثاني والاقرب هو الاول مع انه احوط

فصل

يجب استيعاب الاعضاء التي يجب مسحها من الوجه واليدين بالمسح عرضا وطولا فلا يجوز الاخلال بجزء منها وقد صرح بذلك في مع وكرة والمعتبر
[illegible] وجامع سد والمقاصد العلية [illegible] والذخيرة والكفاية والكشف والرياض ويمكن استفادة من الاخبار
ايضا [illegible] ومنها ما نبه عليه [illegible] الاجماع [illegible] لا يجب استيعاب مواضع المسح
[illegible] ولا خلاف في وجوب استيعاب ما ذكرنا [illegible] وثانيا قول الذخيرة يجب استيعاب الاعضاء الممسوحة
بالمسح والظاهر انه لا خلاف فيه وانما الخلاف في القدر الممسوح وثالثا قول الرياض يجب مسح الجبهة مستوعبة ثم مسح اليدين مستوعبا باجماعنا وفي
اكثر العامة كما عن هي ورابعا قول الكشف يجب مسح الجبهة واليدين مستوعبا منهما للاحتياط وظاهر الاخبار والفتاوى وخامسا قول الانتصار وما
انفردت به الامامية القول بان مسح [illegible] التيمم انما هو الى طرف الانف ويدل عليه الاجماع ومنها ما تمسك به في الكشف وما نبه عليه في هي من
قاعدة الاحتياط وفيه نظر لامكان كون الاستيعاب منافيا للفورية والموالاة ومنها ما ذكره في هي من ان المبدل لا يجزي فيه [illegible] فكذا في بدله
وفيما ذكره نظر ومنها ان التيمم البياني اللازم اتباعه لوجوب التاسي [illegible] الاستيعاب [illegible] الواجب عليه معه [illegible]
ومع هذا فالظاهر من الاخبار المتضمنة لمسح الجبهة ظاهرة في الاستيعاب كما اشار اليه في الكشف واشار اليه في الرياض بقوله يجب الاستيعاب وهو المتبادر من
الاخبار فيجب الحكم بوجوبه [illegible] الاول لو اخل بمسح جزء من كل عضو لم يجز [illegible] كما صرح به في المعتبر [illegible] وجامع

وقد يظهر من الخلاف الاتفاق عليه كما نبه عليه [illegible] بقوله هذا قول علمائنا واكثر العامة وثانيا ما احتج به في المعتبر [illegible] لان الاخلال بمسح البعض
اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون آتيا [illegible] ولا فرق في ذلك بين ان يكون قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون عمدا او نسيانا
كما اشار اليه [illegible] بقوله والاطلاق [illegible] يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا ولان البعض بين القليل والكثير و
بذلك في المعتبر ونقل عن بعض العامة الفرق بين العمد والنسيان وعن بعضهم [illegible] ما دون الدرهم [illegible] الايجاب
العقلي فيجب ان يمسح كلما هو من الظاهر [illegible] الاصابع والاظفار وما بين [illegible] الجبهة والبيدين وما لا [illegible]
المسح [illegible] بل يجب الاستيعاب العرفي فلا يجب مسح المذكورات كما صرح به بعض الافاضل وحكاه عن المقدس الاردبيلي [illegible]
والظاهر ما نبه عليه المحقق الاردبيلي [illegible] المراد [illegible] جميع اجزاء الممسوح [illegible] والعادة [illegible] الامر في التيمم [illegible]
المتبادر من الاطلاق والظاهر [illegible] في مقام الارشاد [illegible] من صحاح زرارة في بيان [illegible]
يجب استيعاب جميع ظهر الكف [illegible] بين الاصابع خصوصا ما بين السبابة والابهام [illegible] بدليل الاكتفاء بالمسح
من دون الامر بالمتابعة ولا التخليل [illegible] بما ذكر [illegible] العلامة
المنقول عن ابي حنيفة اجزاء مسح الاكثر من محل الفرض [illegible] الشافعي [illegible] في وجوب الاستيعاب [illegible] امور منها ان الاستيعاب
العقلي لو كان واجبا لورد التنبيه عليه [illegible] الاخبار [illegible]
الاستيعاب [illegible] كثير من عبارات الاصحاب واما المصرحون بوجوب الاستيعاب فليس [illegible] كلامهم ما يدل على ذلك لان [illegible] انما
يحمل على المتعارف [illegible] ومنها ان الاصل عدم وجوب الاستيعاب [illegible] الاطلاقات [illegible] العرف [illegible]
[illegible] ومنها ان الاستيعاب العقلي لو كان واجبا للزم [illegible]
عظيم [illegible] ومنها ان ذلك يستلزم الحرج والاصل عدمه [illegible] بما ذكره [illegible] ابو حنيفة
بان اشتراط الاستيعاب في التيمم [illegible] الحرج [illegible] الوضوء [illegible]
موضع والجواب [illegible] الى جميع الاجزاء [illegible]
وجوب التطبيق [illegible] الاعادة [illegible] العمومات التي تقبل التخصيص
بعموم ما ذكرناه في المفاتيح [illegible] في تخصيصها [illegible]
يتقدم عليهما [illegible] قطعية السند [illegible]
ثم ومع هذا لو امكن مراعاة الاستيعاب العقلي [illegible] فلا ينبغي تركه الرابع صرح [illegible]
الكشف انه لا يجب تخليل الاصابع [illegible] الكشف [illegible] جامع المقاصد
المسح على الظاهر [illegible] الخامس صرح بعض الاصحاب بانه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه
المسح وهو جيد السادس [illegible] الماسحة لا يجب استيعابها فلا يجب المسح بجميع باطن الكف كما صرح به [illegible] جامع المقاصد
وغيره [illegible] منها [illegible] الاتفاق عليه ومنها [illegible] جامع المقاصد [illegible] الاطلاق [illegible] في الكتاب والسنة
[illegible] المقاصد العلية [illegible] لا يجب ذلك [illegible]
من [illegible] ومنها [illegible] المقاصد العلية [illegible]
بعد الفراغ من الممسوح [illegible] تكرار المسح ولا دليل عليه [illegible] جامع المقاصد [illegible] الباقر ع في الصحيحة المتقدمة
ثم مسح جبينه باصابعه منهل يجب [illegible] الماسح والممسوح كما صرح به في [illegible] والالفية وجامع
المقاصد العلية [illegible] والكفاية [illegible] ومنها قاعدة الاحتياط ومنها قاعدة [illegible]

ومنها

منها ظواهر الكتاب والسنة كما لا يخفى [illegible] ما ذكره في التحرير [illegible] ليقع المسح على جميع اجزاء الممسوح [illegible] الاولى
من الحائل الخاتم فيجب [illegible] كما صرح به في [illegible] والالفية والمقاصد العلية وجامع [illegible] والكشف [illegible] والكشف
واذا كان الخاتم ونحوه في الماسح فلا [illegible] اذا كان في الممسوح [illegible] بذلك في جامع [illegible] والثاني الوسخ الكائن على
اليدين [illegible] من العادة من الحائل [illegible] المسح على اليد [illegible] فلا يجب ازالته وكذا لا يجب ازالة اللون
الحناء ونحوه [illegible] الثالث الوسخ الذي تحت الاظفار [illegible] وان خرجت عن العادة [illegible]
الشعر [illegible] الكائن في الممسوح لا يجب ازالته ولا تخليله [illegible] كما صرح به في جامع [illegible] استحباب تخليل [illegible]
وكذا لا يخلل شعره [illegible] الغبار الى باطن الشعر [illegible] كما صرح به [illegible] بل صرح في [illegible]
[illegible] الاجماع واما شعر الراس [illegible] على الجبهة فان كان [illegible] قليلا بحيث لا يمنع من [illegible] المسح على تمام الجبهة كما هو الغالب فلا يجب
[illegible] الجبهة [illegible] والوجه في جميع ما ذكرنا الخامس يجب ازالة الحائل بين الارض وما
[illegible] كما صرح به في جامع [illegible] والمقاصد العلية [illegible] السادس [illegible] الاعضاء جبيرة فان امكن [illegible]
والا مسح عليها كما في الطهارة المائية كما صرح به [illegible] والمقاصد العلية والكشف [illegible] وجوب الصلوة [illegible]
[illegible] المسح على الجبائر في الطهارة المائية [illegible] لا صلوة الا بطهور [illegible] سقوط الميسور
بالمعسور السابع هل يجب اعادة الصلوة بالتيمم الذي مسح فيه على الجبائر [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم المذكور [illegible] كما صرح [illegible]
الوضوء ولو مسح فيه على الجبيرة [illegible] التيمم [illegible] وكيف كان [illegible]
منهل يجب الموالاة في التيمم كما صرح به في [illegible] والمعتبر [illegible] وجامع [illegible] والجعفرية
[illegible] والمقاصد العلية [illegible] والكفاية [illegible] في المعتبر [illegible]
والشهيد [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] قاعدة [illegible]
[illegible]
عدم ظهور الخلاف [illegible] من كتب الاصحاب [illegible] والنهاية والوسيلة والمراسم [illegible] والارشاد
[illegible] الترتيب [illegible] بعدم التعرض للحكم
[illegible]
[illegible]
والوفاق [illegible] الاجماع على الوجوب [illegible]
[illegible] العامة [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة [illegible] في التيمم [illegible] الاصحاب [illegible] الاتفاق
على وجوبها [illegible]
بوجوبها [illegible]

والاتيان به في ضيقه وذلك يستلزم وجوب الموالاة كما صرح به في هي وكره والمعتبر والمقاصد العلية وك والروضة وحكاه بعض الافاضل عن
الخلاف بل صرح في كره وهي بان استلزام ذلك لوجوب الموالاة ظاهر وفي المقاصد العلية بانه لا ريب في ذلك وقد يناقش في الوجه
المذكور اولا بالمنع من وجوب التيمم الى آخر الوقت اما مطلقا او في صورة اليأس من زوال العذر المبيح وثانيا بانه على تقدير تسليم وجوب ذلك
يمنع من استلزامه وجوب الموالاة كما ذكره بعض الافاضل من عدم ثبوت التضييق الى هذا المقدار وقد يجاب عنه بان وجوب ذلك يمنع
من جواز التراخي في التيمم في الجملة فيجب التوالي بعد التأخير بحيث لا يخرج الوقت واذا ثبت الموالاة في الجملة ثبت مطلقا ومنها ان التيمم فانما
[illegible] على وجوب الموالاة لعموم امرها الاوامر بالمسح فان الامر للفور لغة او شرعا فيكون الاتيان بالمامور به واجبا فوريا [illegible]
لما بيناه في كتبنا الاصولية من ان الامر لا يفيد الفورية مطلقا وثانيا بانه قوله فتيمموا [illegible] لما ذكره في هي قائلا لنا قوله تعالى فتيمموا اوجب
التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بجميع اجزائه من المسح على الوجه والكفين فيجب فعلها عقيب الارادة [illegible] الاتيان
باحدها ثم يعقبه بالباقي من غير فصل وقد اشار الى ما ذكره هنا في كره وكره [illegible] واورد عليه في [illegible] والزبدة قائلين وهو غير جيد
من المعلوم ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي [illegible] قائلا وايضا فالارادة المطلق [illegible]
الوقت يجوز له التأخير اتفاقا ولو كان المراد بالفاء ههنا التعقيب بلا مهلة يلزم عدم جواز ذلك مع انه متفق [illegible]
منافية للتعقيب بلا مهلة وثالثا بما ذكره في جامع المقاصد والمقاصد العلية [illegible] قائلين [illegible] العطف بالفاء في قوله تعالى فامسحوا [illegible]
على التعقيب بغير مهلة في مسح الوجه ويلزم فيما عداه ذلك لعدم القائل بالفصل واورد عليه في الزبدة قائلا ولعل القائل ان يقول
لو كانت الفاء ههنا بمعنى التعقيب بلا مهلة يلزم وجوب مسح اليدين معا بعد القصد وهو باطل فاحتيج الى ان يقال العموم [illegible]
غير مرادة بالاتفاق فيبقى مسح الوجه على ظاهره من الفورية [illegible] هذا التأويل المستلزم [illegible] عليه يجب
الفصل [illegible] فيما اقرب من ان يقال الفاء ههنا منسلخة عن معنى الفورية والمقصود منه مجرد الترتيب وبالجملة لا بد من ترجيح احد
المجازين على الآخر من دليل ومنها ما احتج به في المعتبر قائلا وعلى القول بالسعة يحتج بفعل النبي ص فانه تابع بين اعضائه [illegible]
عند السؤال فيكون تلك الكيفية لازمة [illegible] ما ذكره [illegible] واما على تقدير عدم التضييق فلان النبي ص تابع وثانيا [illegible]
[illegible] لان التيمم البياني من النبي ص [illegible] فيجب التأسي [illegible] والائمة لوجوب التأسي في الكل
[illegible] المقاصد العلية والتأسي [illegible] المتابعة في التيمم البياني من النبي ص واهل بيته فيجب التأسي
[illegible] ما ذكره [illegible] الاشارة اليه [illegible] لان التأسي انما يجب فيما يعلم وجوبه [illegible] من الجائز ان يكون
المتابعة [illegible] بها [illegible] عما ذكره في الزبدة قائلا [illegible] هذا الاعتراض وتصحيح الدليل [illegible]
بالوجه [illegible] قلت تقريره هنا ان التيمم البياني لو لم يكن فيه متابعة لكان [illegible] وهو باطل بالاتفاق
[illegible] ان كثيرا من الاخبار المتضمنة لحكاية التيمم البياني ظاهرة في عدم المتابعة فيه ففي صحيحة محمد بن مسلم فضرب بكفيه الارض ثم
مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض ثم مسح بها مرفقه ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه وفي حسنة زرارة [illegible]
صحيحته وموثقته ورواية عمرو بن ابي المقدام فضرب بيديه الارض ثم مسح بهما على جبهته وكفيه مرة واحدة وفي رواية اخرى لزرارة [illegible]
فضرب النبي ص بيديه على الارض ثم مسح جبينه ثم مسح كل واحدة على الاخرى وفي حسنة الكاهلي وابي ايوب فضرب بيديه البساط
[illegible] مسح كفيه [illegible] لان العطف [illegible] يدل على عدم الفورية لانها موضوعة للتراخي وبهذا يمكن استفادة القول بعدم وجوب الموالاة
من جملة من الكتب [illegible] ثم مسح الجبهة ثم اليمنى ثم اليسرى [illegible]
ان يكون المراد من ثم مجرد العطف والترتيب لكثرة استعمالها في ذلك [illegible] من المجاز [illegible]
الحقيقة [illegible] التيمم [illegible]

والاخبار

والاخبار المذكورة معارضة بجملة من الاخبار منها صحيحة داود بن النعمان فان فيها فوضع يديه على الارض فمسح وجهه ويديه ومنها صحيحة
زرارة فان فيها فوضع كفيه على الارض فمسح وجهه وكفيه ومنها رواية سماعة فوضع يديه على الارض فمسح بهما وجهه وذراعيه وذلك لان
الفاء العاطفة تفيد التعقيب بلا مهلة باجماع اهل العربية على ما حكاه جماعة وعلى هذا يكون رواية الكاهلي وابي ايوب مما يدل على
الموالاة في التيمم البياني في الجملة [illegible] بما ذكرناه في بابه [illegible] ثم على التراخي ثم وبالجملة الانصاف ان الاخبار الواردة في بيان التيمم
البياني [illegible] على وقوع المتابعة فيه [illegible] باب العطف بالفاء تارة وبثم اخرى وبالواو اخرى ثم
[illegible] المراد بالموالاة في التيمم المتابعة بحيث لا يعد متراخيا عرفا فلا يضر التراخي اليسير [illegible] على ما ذكرناه في المعتبر
بقوله ويرجع في قدر الموالاة الى العادة وفي جامع المقاصد بقوله المراد بالموالاة هنا هي المتابعة عرفا لعدم تسويغه [illegible] لا
الفصل اليسير الذي لا يخل [illegible] وفي [illegible] بقوله المراد بالموالاة [illegible] المتابعة ولا يضر التراخي اليسير الذي لا يخرج عن صدقها
التوالي عرفا [illegible] بقوله الموالاة هي المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد متراخيا عرفا وفي المقاصد العلية بقوله هي المتابعة بين الاعضاء
بحيث لا يقع بينها تراخ يعتد به وفي الكفاية والذخيرة بقولهما الظاهر ان المراد بالموالاة ههنا هي المتابعة عرفا فلا يضر التراخي اليسير الذي
لا يخرج [illegible] التوالي عرفا [illegible] قائلا كما صرح به الشارح الفاضل [illegible]
الانفكاك وفي الحدائق بقوله ولا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقا [illegible] الاتفاق على ذلك [illegible] الكتب المذكورة لعدم
[illegible] ذلك وثانيا [illegible] بين الاصوليين [illegible] بل جميع العقلاء من ان الالفاظ التي تعلق بها الاحكام الشرعية
يحمل على المعاني العرفية ويرجع في معرفة معانيها الى العرف حيث لم يثبت لها معنى [illegible] وثالثا ان وجوب الموالاة بحيث لم يحصل فصل
[illegible] بالاطلاق [illegible] بالادلة الاربعة [illegible] على عدم اعتبار الموالاة
العقلية [illegible] الى العرف [illegible] الا بالاستقراء [illegible]
بالتيمم [illegible] في الكتاب والسنة [illegible] ولا دليل على [illegible]
الاشارة الى وجوب الموالاة العقلية الثاني لا فرق في وجوب الموالاة في التيمم بين ان يكون بدلا من الوضوء مطلقا وبين ان يكون بدلا من الغسل كما
صرح به في [illegible] والمحكي عن [illegible] وهو ظاهر اطلاق [illegible] والمعتبر وهي وكره وكره [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
والكفاية والمحكي عن [illegible] بدلا عن الغسل [illegible]
بدلا من الوضوء واستشكل في بدل الغسل [illegible] القول بالتضييق [illegible] الثالث [illegible] المتابعة [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible] الابطال [illegible] الثاني على القول بجواز
التيمم في سعة الوقت [illegible] ثم يمسح جزءا آخر وهكذا الى ان يتم مسح العضو [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] التيمم [illegible] فتكون [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] بدل الوضوء فيبطل بتركها [illegible]
[illegible] عن [illegible] التيمم [illegible]
والشيخ في [illegible] وكذا فخر الدين [illegible] بدل الوضوء [illegible] انه لا يبطل التيمم بتركها [illegible]
[illegible] ان جاز التيمم في سعة الوقت [illegible] لا يبطل بتركها [illegible]
[illegible] لا لاصل الصحة [illegible] بدل الوضوء [illegible]
[illegible] في المقاصد العلية والروضة [illegible] بالبطلان [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الموالاة الواجبة في الوضوء شرط في صحة التيمم كما تقدم [illegible]

وثالثا ان الموالاة انما تجب في التيمم باعتبار وجوب تأخيره الى آخر الوقت كما صرح به جماعة تقدم اليهم الاشارة ومن الظاهر ان هذا الوجه يقتضي كونها شرطا مسلم لا انها واجبة تعبدا ورابعا ان الوجه في وجوب الموالاة هو كون الامر المستفاد الواجبة للتيمم للفور كما تقدم اليه الاشارة ومن الظاهر ان هذا يستلزم توقف صحة التيمم على الموالاة اذ بفقدها لم يات المكلف بالمامور به على وجهه فيفسد اذ ذلك معنى الفساد في العبادات كما لا يخفى وخامسا ان اكثر ما يجب في التيمم وسائر العبادات ما يتوقف عليه صحتها اما لكونه شرطا او لكونه جزءا بل وجوب شيء منها تعبدا بمعنى انه لا يترتب على تركه سوى الاثم غير معهود فيجب ان يكون الموالاة مما يتوقف عليه صحة التيمم حملا على الاستقراء [illegible] امكن البطلان [illegible] الواجب [illegible] الصحة وان تم لصدق التيمم مع عدمها [illegible] وان طال الفصل امكن القول بالبطلان لعدم امتثال الواجب والصحة لصدق التيمم المامور به وللقول الثاني والاطلاقات الامر بالتيمم وبما يجب فيه من انواع المسح ويضعف جميعها بالمنع من انصرافها الى صورة عدم الموالاة بل هي منصرفة الى صورة الموالاة في العبادات لغلبتها [illegible] ولكن يجب تقييدها بادلة القول الاول وثانيا ان المتبادر من كثير من المطلقات في العبادات المتضمنة لبعض الاحكام على وجوبها هو الوجوب الاستقلالي لا الوجوب الشرطي باعتبار الجزئية والشرطية ويضعف بما ذكر بالمنع منه [illegible] الاصحاب في مقام كيفية العبادات والمعاملات ونحوها ذكر لكثرة استعمال الوجوب الغيري والشرطي بحيث يمكن ان يدعى صيرورته حقيقة عرفية [illegible] كونه من الافراد المتبادرة التي ينصرف اليها الاطلاق ولذا ما حصل التشكيك الذي ذكر مع [illegible] الوجوب الشرطي في غيره من سائر ما يجب في التيمم وغيره من سائر العبادات [illegible] وجه اختصاص ذلك بالموالاة ولولا ما ذكرناه لكان اللازم الحكم بصحة التيمم من دون الموالاة والحكم [illegible] ترتب الاثم على تركه وان ثبت وجوبها [illegible] بعض العبادات المتعددة فتم والقول الثالث ان الموالاة تجب في الوضوء دون الغسل فيلزم ان يكون بدلها وهو التيمم كذلك لاصالة اشتراك البدل مع المبدل في جميع الاحكام ويضعف بما ذكر اولا بالمنع من الاصل وثانيا بعدم صلاحيته لمعارضة ادلة القول الاول على ان المسالة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل القول الاول هو الاقرب [illegible] لا فرق في ذلك بين صورتي العمد والنسيان

منهـل يجب في التيمم المباشرة للافعال الواجبة عليه من الضرب على الارض ومسح الوجه واليدين بنفسه فلا يجوز النيابة والتوكيل في شيء منها مع الاختيار كما صرح به في [illegible] والجامع والذكرى [illegible] والجعفرية وجامع [illegible] والكشف [illegible] ويدل عليه وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها [illegible] الاتفاق عليه [illegible] لا يجب ان يتولى المسح بنفسه [illegible] فلا يجزي لو فعله غيره [illegible] ومنها الاصل ومنها قاعدة الاحتياط ومنها قاعدة البدلية فان المباشرة واجبة في المبدل [illegible] ومنها ان الغالب في العبادات وجوب المباشرة فيجب هنا الحاقا للمشكوك فيه بالاعم الاغلب [illegible] ومنها الوضوءات البيانية ومنها ان النيابة [illegible] فعل الغير لو كان مجزيا لاشتهر لتوفر الدواعي عليه مع بطلان التالي فالمقدم مثله ومنها ما احتج به على ما ذكر في جملة من الكتب [illegible] المباشرة بنفسه لقوله تعالى فتيمموا والامر حقيقة في طلب الفعل من المامور به [illegible] ما ذكره اولا [illegible] ما الحكم الاول فلظاهر قوله تعالى فتيمموا وفعل الغير لا يعد فعلا حقيقة [illegible] سبق مثله في الوضوء والغسل وثانيا قوله لا ريب في وجوب المباشرة لقوله تعالى فتيمموا فان الخطاب للمسلمين وحقيقة الامر طلب الفعل من [illegible] وثالثا قول غيره لا ريب في وجوب المباشرة لان حقيقة الامر طلب الفعل من المامور به [illegible] الاول لو تيممه غيره مع القدرة على [illegible] بطل كما صرح به في المعتبر [illegible] والتحرير [illegible] والكشف بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما اشار اليه في الكشف ولا فرق في ذلك بين ان يكون بغير اذنه او لا وبين ان يكون المبدل عنه وضوءا واجبا كان او مستحبا او غسلا واجبا كان او مستحبا ولا بين ان يكون المكلف به رجلا او انثى او خنثى ولو تولى الغير بعض الافعال [illegible] الثاني لو عجز عن المباشرة فيما يجب عليه جاز له الاستنابة فيما [illegible] كما صرح به في المعتبر [illegible] والتحرير [illegible] والجعفرية وجامع المقاصد [illegible] والكشف [illegible] وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها [illegible] الاجماع عليه [illegible] لا يجب الاستنابة عند الضرورة في الافعال [illegible] قول الاجرة ويجب الاستنابة في الافعال [illegible] عند الضرورة فيضرب الغير بيدي العليل ان امكن والا فبيديه نفسه كما ذكره الاصحاب [illegible] ومنها ما ذكره [illegible] اما الحكم الثاني فلوجوب التوصل الى فعل الطهارة بقدر الامكان [illegible]

الطهارتين

في الطهارتين فيجب ان يضرب الصحيح بيدي العليل ثم يمسح بهما ان امكن لظاهر قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ومنها انه لو لم يجز النيابة في التيمم للزم احد امور ثلثة اما سقوط التكليف بالصلوة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة من الحدث واما ايجاب الاتيان بها من غير طهارة او كون الطهارة غير التيمم والوضوء والغسل وجميع ذلك باطل اما الاول فلوجهين الاول اصالة بقاء وجوب الصلوة ونحوها واستصحابه [illegible] كما لا يخفى [illegible] استصحابا لعدم الوجوب وان كان معارضا لاستصحاب الوجوب الا انه مرجوح بالنسبة اليه لان المثبت مقدم على النافي [illegible] الوجوب بما تقدم اليه الاشارة الثاني اطلاقات الامر بالصلوة ونحوها مشروطا بالطهارة واما الثاني فلعموم ما دل على اشتراطها بالطهارة من نحو قوله [illegible] في الصحيح لا صلوة الا بطهور واما الثالث فللقطع بانه [illegible] فتعين النيابة فتم [illegible] المباشرة وهل يجب الاستنابة في صورة العجز او لا المعتمد هو الاول كما صرح به في [illegible] وغيره ولو توقف على الاجرة وبذلها [illegible] ما لم يترتب عليه الضرر لان الاستنابة واجبة والاصل في الواجب ان يكون واجبا مطلقا لا مشروطا ويلزم في الواجب المطلق ما لا يتم الا به فهو واجب [illegible] ويتفرع على المعين هذا كله اذا كان المعين على الوضوء والغسل الثالث هل ان يتولى المعين النية او لا صرح بالثاني في المعتبر [illegible] وجامع المقاصد [illegible] كما صرح به في [illegible] الرابع [illegible] ضرب النائب بيدي نفسه [illegible] ولو تمكن من الضرب بيدي العليل [illegible] فلا يجب الضرب بيدي العليل [illegible] ان يضرب النائب بيدي نفسه ويمسح بهما [illegible] والجعفرية [illegible] وثانيها ما حكاه في [illegible] عن الاسكافي قائلا قال ابن الجنيد يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل [illegible] وثالثها ما صار اليه في [illegible] قائلا والاقرب انه يضرب بيدي العليل ان امكن والا فبيدي نفسه ولا يحتاج الى ان يضرب بهما يدي العليل [illegible] ورابعها ما صار اليه في الكشف قائلا الاقرب انه يضرب بيدي العليل ان امكن ويمسح بهما اعضاءه والا ضرب بيدي نفسه [illegible] لكن ما في الكشف اقرب الخامس [illegible] يكفي الاشارة [illegible] على المباشرة في بعض الافعال [illegible] السابع لا اشكال في [illegible] الاعضاء الثلثة كما صرح به في التحرير [illegible] والكشف [illegible] ما ذكر الاول الدال على وجوب الضرب والمسح من المنصوص والفتاوى ومن الاول الاخبار المتضمنة لحكاية عمار واذا تعذر الضرب والمسح [illegible] الكشف بجواز المعك [illegible] ثم صرح بانه يمكن تقديم المعك على نيابة الغير قائلا [illegible] في الكشف ايضا قائلا ولو مع التعذر المانع من ضرب الكفين [illegible] بالجبهة [illegible] التقديم [illegible] نظرا الى احتمال تقديم التولية [illegible] ولكن مراعاة الاحتياط اولى فيجمع بين التولية والمعك مع الامكان

منهـل اذا كان على جسد المتيمم نجاسة في غير الاعضاء الماسحة والممسوحة صح تيممه من هذه الجهة كما لو توضأ وعلى جسده نجاسة وقد صرح بذلك في التحرير [illegible] والكشف بل نفى عنه الريب [illegible] قائلا لا ريب في ذلك اذ المعتبر طهارة الاعضاء التي تتعلق بها الطهارة خاصة وصرح في الكشف [illegible] الاصل من غير معارض وهل يشترط في صحة التيمم ان يطهر المحل النجس من جسده الواجب تطهيره [illegible] والمشروط بطهارة البدن والثوب قبل التيمم فلو قدم التيمم على التطهير بطل التيمم او لا فيصح التيمم مع تقديمه وتاخير التطهير المعتمد هو الثاني ان كان ذلك التيمم [illegible] في سعة الوقت كما صرح به [illegible] واما اذا وجب تاخيره الى آخر الوقت [illegible] انه يجب تقديم التطهير على التيمم وهو للمعتبر [illegible] والكشف [illegible] والمهذب [illegible]

ملاحظة وتطلع بوجوب تقديم التطهير من النجاسة لانه لا يجب ذلك بل يجوز تقديم التيمم ايضا وهو الذي ذكره في الذكرى وحكاه في المعتبر عن الخلاف وفيه اشكال
[illegible] شرح فخر الدين وذكرى ودروس [illegible] والحلية للاولين ما ذكره في [illegible] قال لا يحتمل وجوب تقديم ازالة النجاسة على التيمم
لتحقق الضيق اذ لا يحصل بتقديم التيمم من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلوة لاستلزام ازالة النجاسة وقتا فيلزم وقوع التيمم في السعة واشار
اليه هذا الوجه في المعتبر وكذا اشار الشيخ في [illegible] قال الا ان الاقرب بناء على القول الاول بالتضييق وجوب تاخير التيمم [illegible]
لظاهر اعتبار التضييق الدال على وجوب التيمم في آخر الوقت واستلزام ذلك [illegible] التيمم قبل ذلك واستلزام النهي في العبادة الفساد وللاخرين ما
ذكره في [illegible] قال لا منافاة بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت لان المراد بضيقه عدم زيادته على الصلوة وشرائطها المفقودة
التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة فلا فرق بين تقديم التيمم على الازالة وتاخيره ويعضد ما ذكره ما حكاه في كرى عن الشيخ انه قال في الخلاف
يجوز تقديم التيمم ولعله اراد به اجزائه لو قدمه ولهذا احتج بان الامرين واجبان فكيف [illegible] لا [illegible] قال وكل ما يتضمن الامر بالوجوب
والاستحباب يدل على ذلك ثم قوى ما في الخلاف قال فلا اقل هذا القوي بما ذكره في تضييق الوقت مسلم لكن الاستنجاء وازالة النجاسة من مقدمات الصلوة
فلا بد لها من وقت [illegible] كما لا يجب تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم فكذا هنا انتهى وفيما ذكره نظر فان خصوص التيمم من بين المقدمات يجب تاخيره
الى آخر الوقت [illegible] باقي المقدمات ومنها القبلة والساتر فيجب [illegible] الاتيان بالتيمم في آخر الوقت كان الاقدم تقديمها عليه [illegible]
بالقبلة والساتر فيه مسلم كما اشار اليه [illegible] المسألة لا يخلو من اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط فينبغي ملاحظة القول الاول بل هو في غاية
القوة وعليه فهل يختص لزوم تقديم التطهير على التيمم بصورة [illegible] او لا بل يلزم [illegible] في المسح [illegible] من شرط الطهارة [illegible]
هذا القول الثاني وفيه نظر لان تاخير التيمم انما يجب مراعات لما هو الواجب من التيمم من تاخيره الى آخر الوقت فاذا حصل مع تاخير التطهير [illegible] فلا وجه
[illegible] ولكن مع هذا الاحوط تاخير التيمم [illegible] الاولى اذا تعذر ازالة النجاسة فلا اشكال في صحة التيمم قبلها كما صرح [illegible] قائلا لا يعبد
الاشارة الى الخلاف المتقدم هنا لعدم امكان الان الازالة [illegible] فلا اشكال في الجواز [illegible] ما ذكره [illegible] الاشارة الى [illegible] لانها
هنا لعدم امكان الان الازالة ولو تعذرت فلا تراع في صحة التيمم وكذا يصح التيمم قبل الازالة [illegible] اذا كانت النجاسة معفوا عنها الثانية ان
الثوب الذي يكون فيه النجاسة ويجب تطهيره يكون حكمه حكم البدن في جميع ما ذكر من الاشتراك [illegible] كما لا يخفى الثالثة اذا تيمم ثم تبين بعده نجاسة
او تعين بعده فهل يلزم اولا التطهير ثم اعادة التيمم بعده على القول بالمضايقة في التيمم او يجوز الاكتفاء [illegible] ما ذكره المحقق
[illegible] مع ذلك التيمم او لم يعلم بنجاسة البدن الا بعده في الصورة الاولى [illegible] وان وقع ذلك التيمم
في سعة الوقت ومن غير تحقق شرطه فيلزم الحكم بحنثه ولزوم اعادته مع الامكان ان قلنا بان التيمم الواقع في سعة الوقت باطل مطلقا ولو نسيانا
او جهلا بالموضوع الرابع هل يشترط في التيمم طهارة محل المسح من الوجه واليدين فلو مسح وهو نجس وامكنه التطهير فسد او لا صرح بالاول في
جامع صد وس وكرى و[illegible] والمقاصد العلية [illegible] والكشف [illegible] وفي الكفاية انه المشهور بين المتاخرين طهارة موضع المسح
[illegible] وصرح بعدم الاشتراط وحكي عن [illegible] انه صرح بان [illegible] الاشتراط قليل من الاصحاب للاولين ما ذكره
في كرى فقال لا يشترط الطهارة موضع المسح من النجاسة لان التراب [illegible] فلا يكون طيبا ولمساواة اعضاء الطهارة المائية وما يرد عليه
[illegible] قال لا يبعد الاشارة الى ما ذكره والاولى [illegible] ما ذكره في الذخيرة قال [illegible]
الاشتراط [illegible] فيما ذكره [illegible] الاطلاق المذكور [illegible] طهارة المحل [illegible] وفيه نظر والمسألة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها
ترك الاحتياط مراعاة القول الاول ولكن الاقرب القول الثاني وعليه فهل يصح التيمم اذا كانت النجاسة [illegible] في محل المسح متعدية الى التراب
واليد الماسحة فيشترط في الماسح والممسوح الطهارة او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وان قلنا باشتراط
الطهارة فيما ذكر [illegible] ثم ان قلنا باشتراط الطهارة في محل المسح فتعذر ازالة النجاسة عنه ولم يكن متعدية ولا حائلا [illegible]
[illegible] او لا يسقط المسح على النجس [illegible] كرى بالثاني قائلا لا يشترط طهارة موضع المسح من النجاسة نعم لو تعدت [illegible]

تكن

تكن النجاسة حائلا ولا متعدية فالاقرب جواز التيمم [illegible] مع [illegible] ما ذكره من لزوم التيمم
[illegible] وجامع صد [illegible] والكفاية [illegible] ما ذكره في كرى [illegible] الامر بالصلوة [illegible]
[illegible] وان كانت النجاسة متعدية ولم يتمكن من ازالتها [illegible] التيمم [illegible] وجامع صد الاول وصرح بالثاني في الكفاية
[illegible] مقتضى الادلة [illegible] والمقاصد العلية ومع التعدي الى التراب [illegible] التراب النجس لو امكن التجفيف [illegible] وجامع صد
[illegible] النجاسة جميع الاعضاء ان كانت متعدية فلا تيمم ولو امكن تجفيفها فلا اشكال في الوجوب ولو كانت نجاسة محل الضرب
[illegible] لا تتعدى الى التراب [illegible] محل المسح متعدية [illegible] في صحة التيمم في المقاصد العلية قال [illegible] ولو كانت نجاسة محل الضرب [illegible] لا تتعدى الى
التراب ونجاسة محل المسح متعدية ففي صحة التيمم تردد [illegible]
[illegible] التراب [illegible] النجاسة [illegible] كونه طيبا [illegible] النجاسة [illegible] سقوط التيمم [illegible] وجامع
[illegible] المسح على الجبيرة [illegible] بجواز المسح على الجبيرة وخصوصية [illegible]
[illegible] لو امكن [illegible] نجاسة [illegible] ما ذكره في المقاصد العلية وحكي [illegible] شرح الجواد
[illegible] ما ذكره [illegible] التيمم مع [illegible] وما ذكره في جامع صد هو الاقرب الاحوط كما لا يخفى

القول في جملة من الاحكام **منها فصل** كل ما يتوقف على الطهارة المائية من الوضوء والغسل ويستباح بها يستباح
بالطهارة الترابية مع تعذر المائية [illegible] التراب [illegible] يستباح بالترابية كما يستباح بالمائية
وهو [illegible] والمعتبر والمنتهى [illegible] والجامع والجعفرية وجامع صد [illegible] والمحكي في الكشف [illegible]
وروض الجنان والمحكي في كرى عن الخلاف [illegible]
[illegible] يجوز التيمم [illegible] المساجد [illegible]
ومالك والشافعي والثوري [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] فخر الاسلام [illegible] لا يبيح التيمم للجنب الدخول في المسجدين ولا الاستقرار في المساجد
فلا يبيح مس كتابة القرآن [illegible] وحكي في الكشف هذا القول [illegible] فخر الاسلام [illegible] دخول المسجدين
واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن [illegible] يبيح الصلوة من كل حدث والطواف [illegible] ولا يبيح من الاكبر الا الصلوة
والخروج من المسجدين [illegible] الاشارة الى ما ذكره في الايضاح [illegible] بعدم جواز الطواف للجنب ايضا
[illegible] التيمم لاستلزامه [illegible] ولم يصرح بحكم [illegible] للقول الاول [illegible] في المعتبر [illegible]
اجماع الاسلام قال لا يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل [illegible] اجماع الاسلام [illegible] وابن مسعود [illegible] انهما
منعا الجنب من التيمم لنا اجماع [illegible] الاسلام [illegible] المذكورين [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] الشرايع والمعتبر [illegible] والجامع [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] القول الاول [illegible] الاشارة الى الخلاف والاشكال [illegible]
الثالث [illegible] مس المصحف وقراءة القرآن [illegible] جنابة [illegible]
من ان التيمم يبيح الصلوة [illegible] المساجد [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

[illegible] عموم كون التراب [illegible] وما ذكر في قوله في خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بالصحة بعض الاجلة [illegible]

[illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] والكشف من قولهم لا بد [illegible]

[illegible] يقتضي الاكتفاء [illegible] بالطهارة [illegible] في الصلوة في البيت [illegible]

المساجد والصلوة مع التيمم ويعضده ما ذكره [illegible] العموم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

التي تعرف [illegible] كلفظ الكل والجمع المعرف باللام والنكرة المنفية ونحوها من الالفاظ الموضوعة للعموم ومع ذلك [illegible]

وفي كلا الوجهين نظر ثم ومنها ما تمسك به [illegible] النبوي المرسل جعلت لي الارض مسجدا وطهورا [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible]

ولكن [illegible] والاشارة [illegible] واما من كتاب القران فظاهر لان التيمم طهارة بالكتاب والسنة [illegible]

والتيمم احدهما وفيما ذكره نظر ومنها ما تمسك به [illegible] من خبر جميل [illegible] وصفه بالصحة [illegible] ان الله جعل

التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفيه نظر ومنها ما تمسك به [illegible] من خبر محمد بن مسلم الذي وصفه [illegible] بالصحة [illegible] التراب احد الطهورين

[illegible] ومنها ما تمسك به في الكشف [illegible]

[illegible] ومنها ما [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الجنب [illegible]

[illegible] الصلوة في المسجد [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible]

[illegible] ومنها ان التيمم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] التيمم

[illegible] من المسجدين [illegible] اليقين من الصلوة [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] التيمم [illegible] المسجدين [illegible]

[illegible] المسجدين [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] من الصلوة [illegible]

[illegible] النهي عن الصلوة في احوال الجنابة [illegible]

[illegible] في الكشف [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] التيمم في الحضر [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] السفر [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

جواز التيمم في السفر [illegible] جواز التيمم [illegible] السفر [illegible]

التيمم [illegible] الصلوة [illegible] الجنب [illegible]

والحمل

والحمل على المساجد ابتداء [illegible] بان اكثر [illegible] الجنب [illegible] المسجدين [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

مجمع البيان [illegible] في تفسير [illegible] المراد من الصلوة [illegible] في مجمع البيان [illegible]

عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب [illegible] والحسن [illegible]

[illegible] المراد من الصلوة [illegible] مجمع البيان [illegible]

ابن [illegible] عن زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] المراد بالصلوة [illegible]

[illegible] الجنب [illegible] المساجد [illegible] ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الروايتين [illegible]

من بعض المحققين [illegible] مجمع البيان [illegible]

[illegible] الاية الكريمة [illegible] لفظ الصلوة

[illegible] الصلوة [illegible] ولا جنبا [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] مجاز [illegible]

[illegible] المحققين من الاصوليين [illegible] الاشتراك [illegible] من الاصوليين [illegible]

[illegible] مجمع البيان [illegible] الا عابري سبيل [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] مجمع البيان [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] المساجد [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الجنب [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

الثالث ما ذكره [illegible] تخصيص الاية بالاخبار الكثيرة الصحيحة [illegible]

[illegible] ولا جنبا الا عابري سبيل [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

الجنب [illegible] التيمم [illegible]

محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

من المسجدين [illegible] التيمم [illegible]

بالطهارة الترابية كلما يستباح بالمائية امور منها صحة الصلوة بالتيمم بالنسبة الى من تعذر عليه الطهارة المائية سواء كانت وضوءا او غسلا
وقد صرح بذلك في الذكرى وجامع المقاصد والروض والرياض ولا فرق في الصلوة بين اليومية وغيرها والنافلة كما صرح في الذكرى وغيرها ولا في الحدث الذي
منها المرتفع اثره بالتيمم بين ان يكون من الاحداث الموجبة للوضوء كالبول والغائط وغيرهما او من الاحداث الموجبة للغسل كالجنابة والحيض و
سائرها ومنها انه يجب التيمم للصلوة الواجبة كما صرح به في الدروس وحكي عن الذكرى وحاشية الارشاد ويستحب للمندوبة ومنها صحة الطواف بالتيمم با
لنسبة الى من تعذر عليه الطهارة المائية مطلقا كما صرح به في الذكرى والمعتبر وجامع المقاصد والروض والرياض ولا فرق في الطواف بين الطواف الواجب
والمندوب كما صرح به في الذكرى وحينئذ فيجب التيمم للطواف الواجب كما صرح به ويستحب للمندوب ومنها جواز دخول المسجدين واللبث في غيرهما من سائر المساجد
بالتيمم بالنسبة الى من تعذر عليه الغسل من الجنابة والحيض وغيرهما مما يمنع من الامرين وقد صرح بذلك في المنتهى والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض وغيرها
فيجب التيمم للامرين ان وجبا كما في الارشاد والروض وحاشية الذكرى وان لم يجبا لم يجب لكن يجوز لهما فيستحب لانه عبادة وهي لا تكون الا واجبة او مستحبة
فاذا انتفى الوجوب تعين الاستحباب ومنها جواز قراءة العزائم المحرمة للجنب والحائض والنفساء مع عدم الغسل بالتيمم فمع تعذر الغسل وقد صرح
بذلك في المنتهى والذكرى والروض والدروس وقد صرح بنفي الخلاف فيه في الثاني فيجب التيمم لذلك ان وجب كما صرح به في الارشاد وحاشية الذكرى واذا لم يجب استحب له
ومنها جواز مس كتابة القرآن بالتيمم بالنسبة الى من تعذر عليه الطهارة المائية سواء كانت وضوءا او غسلا وقد صرح بذلك في المنتهى والذكرى وجامع المقاصد
والروض ولا فرق في الحدث المانع من ذلك بين ان يكون من الاحداث الموجبة للوضوء او للغسل ويلزم من ذلك ان يجب التيمم له ان وجب ذلك ولم يتمكن من الطهارة
المائية وقد صرح بذلك في حاشية يع قائلا لا يخفى ان التيمم واجب ايضا للطواف الواجب ولمس كتابة القرآن وصوم الجنب والنفساء والحائض والمستحاضة
الكثيرة الدم لانه يستباح بالتيمم كلما يستباح بطهارة فيلزم ترتب مسببه ما في ذلك ونحوه في التنقيح وصرح في الارشاد والذكرى وحاشيته بذلك بقولهم في كل ما
يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وزاد في الثالث قائلا لتحقق البدلية وبما يظهر من شرح الارشاد لفخر الاسلام ان العلامة رحمه الله فرع ذلك على
ضعيف واذا لم يجب ذلك استحب التيمم له بدلا من الوضوء ان كان محدثا بالاصغر او بدلا من الغسل ان كان محدثا بالاكبر وبالجملة يتوقف على
التيمم كلما يتوقف على الطهارة المائية اذا تعذرت ويتفرع على هذا انه يتوقف عليه جواز وطي الحائض اذا انقطع منها الدم وبعد لها الطهارة المائية
لم يتمكن منها وقلنا بعدم جواز وطئها من غير طهارة وقد اشار الى هذا في المنتهى قائلا اذا انقطع دم الحائض جاز الوطي وان لم تغتسل على ما بيناه
ولا يفتقر الى التيمم خلافا للشافعي وهو مبني على اشتراط الغسل للطهارة وعدمه وقد سبق ولكنه مستحب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله
قال سألته اذا تيممت من الحيض هل يحل لزوجها وطؤها قال نعم وعلى القول باشتراط الطهارة فالوطي يحتمل وجوب التيمم له ويستباح به الوطي وقال ابو حنيفة
لا يستبيح الوطي بمجرد التيمم حتى تصلي به وبعض المشترطين من اصحابنا يحتمل التحريم لبقاء الحدث الاكبر وصرح في كرى بالتوقف وصرح في الرياض بعدم
التوقف وهل يتوقف صوم الجنب والحائض ونحوهما ممن لا يجوز له الصوم بعد الغسل على التيمم قبل الفجر اذا لم يتمكنوا من الغسل او لا فيه قولان
احدهما انه لا يتوقف عليه بل يصوم من غير تيمم وهو للمنتهى وثانيهما انه يتوقف على ذلك وهو محكي عن الكتب التي تقدم اليها الاشارة ومنها
شرح الالفية للمحقق الثاني والمقاصد العلية وقد صرح فيه بوجوبه قائلا الاقرب الوجوب لعموم فلم تجدوا ماء والاجماع على كون الجنابة مانعا من الصوم
فيتحقق المانع من الصوم الى ان يحصل المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة وهو التيمم عملا بالاستصحاب فبعد التيمم يتحقق الاذن اجماعا
وقبله مشكوك فيه فيتحقق المانع والشك في الاباحة بعده ووجه عدم الوجوب اصالة العدم اذ لا دليل عليه ظاهرا فان الاقرب في مثل الصلوة
ولا نزاع في وجوب التيمم بدلا عن الغسل لها وقد تقدم ما يصلح للوجوب وقد قربه العلامة في كتبه وربما يشعر بما صار اليه من الالفية وتوقف في
المسئلة في نهاية الاحكام وكذا توقف فيها في كرى قائلا في الصوم نظر لعدم رفع المانع وعدم اشتراطه فيه ومن وجوب الغسل المتعذر فيتحول
الى البدل لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله الصعيد طهور المسلم وقوله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الكاظم هو بمنزلة الماء وغيرها فكره من الاخبار
ولا شك ان القول الثاني احوط بل هو الاقرب ثالثها ما يتوقف كماله على الطهارة ويستحب له ولا يتوقف عليها صحته هل يتوقف كماله على الطهارة
الترابية ويستحب له اذا تعذرت المائية او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن قاعدة البدلية والعمومات المتقدمة تقتضي الاول وقد يدعى استفادته

مرقوم

من قولهم كلما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالترابية فلا يحتاج الى المصير اليه بناء على الغناء عنه بما من قاعدة التسامح في ادلة السنن سيما
منهـــل اختلف الاصحاب في ان التيمم هل يرفع الحدث كغيره من الطهارة المائية على قولين الاول انه لا يرفع الحدث مطلقا
انما فائدته حصول الاباحة وجواز الدخول في المشروط بالطهارة فهو رافع للمنع الذي هو الحدث كما في الطهارة المائية بالنسبة الى المستحاضة
ومن به السلس والبطن وهو ما صرح به في السرائر والوسيلة والمعتبر والتحرير والمنتهى والتذكرة والمختلف والدروس والالفية والذكرى والجامع والمهذب البارع وجامع المقاصد والروض
والمقاصد العلية والكشف والرياض وظاهر المبسوط والنهاية وغيرها الثاني انه يرفع الحدث كالطهارة المائية وهو المحكي في كلام جماعة عن السيد المرتضى
في شرح الرسالة وفي المهذب عن الحلبي وفي جامع المقاصد عن التمهيد الثالث انه يرفع الحدث لكنه لا مطلقا بل الى غاية معينة وهي اما وجود الماء او طرو احد
الاسباب الموجبة للطهارة المائية وهو لبعض الاصحاب وهو والقول الثاني ضعيفان بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها انه
صرح في كرى بحكاية الاجماع عليه قائلا التيمم لا يرفع الحدث بالاجماع ويعضده ما ذكره اولا قوله في المنتهى لا يجوز ان ينوي رفع الحدث لانه غير رافع وهو مذهب
علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وثانيا قوله في التحرير ان التيمم عندنا لا يرفع الحدث وثالثا قول المعتبر التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب علمائنا
كافة الا ان ادعى الاجماع وثانيها قوله في كرى في الاجماع وحكاه عن جماعة كافة الفقهاء الا داود وبعض المالكية وخامسا قول جامع المقاصد اجمع علماء
الاسلام الا شاذ على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الاباحة وسادسا قول الروض ان التيمم لا يرفع الحدث اجماعا وانما يبيح الاباحة وسابعا
قول المقاصد العلية ولا مدخل للروح هنا للاجماع على كون التيمم غير رافع للحدث كما نقل في المعتبر عن كافة العلماء ثم صرح بان اقوى الادلة على
غير الرافع هو الاجماع وثالثها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل يرى في الكشف كلام السيد على ما يرفع معه من الفرق ومنها
ان التيمم لو كان رافعا للحدث للزم اما عدم وجوب الطهارة المائية من الوضوء او الغسل بعد التيمم ووجدان الماء والتمكن من استعماله او كون وجدان
الماء سببا حدثا كسائر الاحداث والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان غير المحدث لا يجب عليه الطهارة المائية واما بطلان
القسم الاول من قسمي التالي فلا خلاف في وجوب الطهارة المائية مع وجدان الماء والتمكن من استعماله واما بطلان القسم الثاني من قسمي التالي
فلوجهين احدهما ما نبه عليه في المعتبر قائلا التيمم لا يرفع الحدث لان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس
الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع وقد صرح بما
ذكره من ان رؤية الماء ليس بحدث ونبه على الوجه المذكور في السرائر والمقاصد العلية والكشف والرياض والمنتهى والذكرى والالفية ويعضده ما
ذكره اولا قول جامع المقاصد التيمم لا يرفع الحدث للاجماع على ان المتيمم اذا تمكن من الماء يتطهر عن الحدث السابق وثانيا تصريح الرياض بحكاية الاجماع
على ان رؤية الماء ليس بحدث وثانيهما ما نبه عليه في المعتبر والمقاصد العلية والرياض قائلين ولانه لو كان رافعا للحدث لوجب استواء المتيممين في موجبه
استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ وقد صرح بما ذكره في المنتهى والذكرى ومنها ان التيمم لو كان رافعا للحدث
لوجب الوضوء على من اجنب ثم تيمم بعدها لاستباحة الصلوة ثم احدث بالاصغر بعده والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما
بطلان التالي فلما سيأتي اليها الاشارة انشاء الله ومنها ما احتج به في المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد من النبوي المرسل عن عمرو بن
العاص وقد تيمم من الجنابة لشدة البرد صليت باصحابك وانت جنب وعليه الاكثر ما صرح به في الاول قائلا لا يقال فلم سمى بالتيمم المسمى جنبا
لا يسمى بذلك بعد الغسل ونبه على ما ذكره في الثاني والثالث والرابع وزاد فيه قائلا ولو لوحظ في التسمية عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه
في صحة الاشتقاق لساوى ما بعد التيمم ما بعد الغسل واشتراط بقاء المعنى مع منافاته لما عليه عدم اعتبار بقاء المعنى شرطا
امتنع تسمية المسلم من كفر كافرا او هذا الدليل لا يدل على عدم رفع الحدث مطلقا كالمائية كما يدل على عدم رفعه الى غاية معينة وهي اما الحدث
او وجود الماء او رفعه مع لا شرطا بعدم وجودهما منهـــل قد بينا فيما سبق انه يجب التيمم من الجنب على
وقد اختلف الاصحاب في وجوب ضربة على اقوال الاول انه يجب ضربة واحدة في التيمم مطلقا سواء كان بدلا من الوضوء او الغسل وهو صريح المحكي
في الناصريات وجمل العلم وابن زهرة في الغنية والمقنعة والاسكافي في مجموعه والشهيد الثاني في الروض والمحقق الثاني في الاربعين والمبسوط والمنتهى

وقال العلامة المجلسي في البحار والحق ما اختاره اكثر العلماء كالاسكافي والمفيد والمرتضى والقاضي والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وظاهر الكليني و
الصدوق في المقنع وعزاه في السرائر الى قوم من اصحابنا ونقل بعض المتأخرين الميل اليه الشيخ محمد والمحكي عن شرح الفقيه والفاضل الخراساني
الثاني انه لا يجزي سواء كان بدل الوضوء او الغسل الا مرتين وهو المحكي عن علي بن بابويه والمفيد في الاركان والشيخ حسن في المنتقى الثالث
انه لا يجزي سواء كان بدلا للوضوء او الغسل الا ثلاث مرات وهو المحكي عن علي بن بابويه في الرسالة ومحكي المعتبر حكاه عن قوم من اصحابنا الرابع
انه يجزي في التيمم الذي هو بدل الوضوء ضربة واحدة وفي التيمم الذي هو بدل الغسل لا يجزي الا ضربتان وهو خيرة الصدوق في الفقيه والشيخين في المقنعة
وطوا المبسوط والحلي في السرائر والفاضلين في بعض كتبهما ولعله ... والشهيد في الالفية والمحقق الثاني في الجعفرية وجامع ... وابن
في الجوهر كما عن الديلمي والحلبي والمرتضى في المكاتب وهو ... بين الاخبار والاقرب الاول لصحيحة زرارة عن مولانا الباقر ع
قال قال رسول الله صلعم ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم
اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك لا يقال لا يجوز التمسك بهذه
الرواية لوجوه الاول انها مختصة بالجنب والمقصود الاهم ... من الحدوث الثاني انها تدل على ان الواجب مسح الجبينين وقد ثبت سابقا
اللازم مسح الجبهة بتمامها الثالث انه لا استدلال بها لو توقف على كون ثم لم يعد من كلام المعصوم ع الحاكي لفعل النبي ص وهو غير معلوم لنا
لكن لعل المقصد منه الاشارة الى عدم وجوب مسح عضو آخر غير الجبينين والكفين نعم ليس فيه ذكر الضربتين ولكن لا دلالة فيه على عدم لزومهما
الا على تقدير العلم بان المعصوم ع كان في صدد بيان جميع ما يجب في التيمم ومن يجب عليه وكيفية ذلك والحال انه لم يذكر جميع ما يجب فيه من النية
والموالاة والابتداء بالاعلى وغير ذلك الرابع انها معارضة بما دل على لزوم المرتين في التيمم مطلقا وبما دل على لزوم الثلث كذلك وبما دل على التفصيل
بين التيمم الذي هو بدل عن الغسل فالمرتان والتيمم الذي هو بدل عن الوضوء فالمرة فمن الاول صحيحة اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا ع
قال التيمم ضربة واحدة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك الارض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك من
مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند ومن الثاني صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ومن الثالث الاجماع المحكي عن الامالي والتبيان ومجمع البيان المؤيد بالنسبة
التعدد في التيمم الذي هو بدل عن الغسل بالجملة عنه وصحيحة زرارة عن مولانا الباقر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وصحيحة محمد بن مسلم عن مولانا الصادق ع ان التيمم من الوضوء مرة
واحدة ومن الجنابة مرتان لانا نقول التمسك على التعدد بالرواية صحيح والرجوع الى الزيادة لا يصلح للمنع منه اما الاول فلان اختصاص مورد الرواية با
الجنب غير قادح بعد وجود التعدي وهو ان الاولى ان الظاهر ان كل من قال بنفي التعدد في التيمم الذي هو بدل عن الغسل قال بنفيه في التيمم الذي
هو بدل عن الوضوء فاذا ثبت الاول بالرواية الصحيحة ثبت الثاني بعدم القول بالفصل على ان الثاني مورد صحاح عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم فانها صريحة بالتسوية بين التيممين فاذا ثبت نفي التعدد في التيمم الذي
هو بدل من الغسل لزم نفيه في التيمم الذي هو بدل الوضوء والا لم يكونا متساويين وهو خلاف صريح الرواية واما الثاني فلانه انما يتم لو كان
المراد على ما لا يجوز الفصل اليه لا يقدح في حجية الباقي واما الثالث فلان الظاهر كون ثم لم يعد من كلام المعصوم ع لانه الحاكي لفعل النبي ص وما
المناسب ان يكون هذا قول الحاكي لا غيره كما لا يخفى واما احتمال كونه اشارة الى عدم نفي لزوم التعدد في الضربة فهو انما يحسن اذا كان مسح التيمم
والمراد بحث يلحق بان ... عنه حكاية فعلهم ومن الظاهر بطلانه وانما المقصود نفي لزوم التعدد في الضربة فهو كذلك الا ... بوجوبه وزرارة
في جميع الازمنة فاحتمل منه الاشارة الى نفيه ... التيمم انها داخله وبعضا لاستيحاش زرارة ... كونه من قول الراوي لكن الرواية

والا فلو كان التعدد واجبا لفعله النبي ص ونقله المعصوم ع فان المقام مقام الحاجة اليه والحاجة الى تعدد الضربة كالحاجة الى مسح الوجه لانه من جملة
هيئة التيمم ولذا مسح ع بما وضعهما على الصعيد فانه نفخ النقض السابق وبعد الوجه يكون الاستدلال على نفي التعدد في التيمم بكثير من النصوص منها
موثقة زرارة عن الباقر ع ومنها بعد السؤال عن التيمم فضرب بيده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ومنها الاخبار المتضمنة لقصة
عمار واما الرابع فلان المذكورات لا تصلح للمعارضة لها اما ما دل على لزوم المرتين مطلقا فلان تلك الصحيحة ارجح منه لوجوه الاول انها موافقة
الكتاب وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم لان المسح يصدق بدون التعدد بخلاف ما دل على لزوم المرتين لايجابه شيئا لم ينطق الكتاب به الثاني
انها موافقة لاخبار كثيرة منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها صحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال في التيمم للرجل الوضوء ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ومسح
بها جبينيه وحاجبيه ومنها رواية منه تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك ومنها ما في دعائم الاسلام عنهم ع يجزي ضربة
واحدة بيديه على الارض فيمسح بها وجهه الثالث انها موافقة لما حكم العلامة على ما قيل عن مولانا امير المؤمنين ع وعمار وجمع من التابعين
من الحكم بالاجزاء بالمرة الرابع انها موافقة لفتوى جمع كثير من اعيان العلماء بل لا يبعد دعوى الشهرة المتأخرة عليه ولا كذلك ما دل على لزوم المرتين
مطلقا فان القائل به شاذ بل يحكى عن بعض القائلين به وهو المفيد وعلي بن بابويه الخلاف كما عرفت الخامس انها تخالف مذهب العامة ولا كذلك ما دل على
لزوم المرتين فانه موافق لمذهب اكثر العامة السادس انها اقوى وكذلك ما دل على لزوم المرتين لاحتمال حمله على الاستحباب وقد حكي عن المرتضى القول
به وتلك الصحيحة المحكية في اجزاء المرة وبما ذكر يندفع المعارضة بما دل على لزوم الثلث مع ان امارة التقية منه لائحة واما ما دل على التفصيل فلانه
لا ينهض لها ولا كونه وجه الجمع بين الطائفتين ما دل على اجزاء المرة وما دل على لزوم التثنية مطلقا كما توهم واما الاجماعات المحكية فلوهنها بمصير جماعة القدماء
بالاجتزاء بالمرة الى الحال مع ان عبارة الشيخ والطبرسي ليست صريحة بالاجماع اذ غايتها القول بالتفصيل من مذهبنا ومن الظاهر ان هذا ليس صريحا
في دعوى الاجماع بل ولا ظاهرا لاحتمال الارادة كونه من مذهب الا انه مذهب الشيعة وقد نقلها الخلاف عن قوم من اصحابنا فلم يبق سوى ما في الامالي
وهو ايضا معارض بما ذكره زيادة على ما سبق بمصير الصدوق ... وشيخنا الى الخلاف ولعله لما ذكرنا لم يتمسك بالاجماع المتأخرون القائلون بالتفصيل
واما صحيحة زرارة فلضعفه لان لا احتمال كون الواو في قوله والغسل من الجنابة للعطف لا بمعنى الاستئناف ويكون المراد من لفظ الضرب التيمم
النوع لا الوضع على الارض فيكون المقصود في الرواية بيان التيمم الذي هو بدل عن الوضوء مثل الذي هو بدل عن الغسل فيكون قوله الوضوء
متعلقا بقوله فتضرب بيديك لا بقوله ضرب واحد ولا لزوم كون الواو للاستئناف وهو خلاف الاصل لانا نقول بلزوم ما ذكر اذ حمل احدهما لا يتعلق
الجار بالمتأخر عنه وهو خلاف الاصل ايضا ... لزوم حمل الرواية اما على الاستحباب او على التقية لانها حكت ما دل على لزوم المرتين في التيمم مطلقا ويكون
سبيلها سبيل الاخبار الدالة عليه ومن المعلوم انها على خلاف الاصل فلا بد من الحكم بكون الواو للاستئناف حتى ما اذا لزم موافقته لفتوى جمع كثير
لانا نقول كما عرفت من الحذر من الاصل اولى من ان يوجب حملها على الاستئناف والاخبار في قوله والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين اذ
لو لم يصح الفتيا على تعدد الاستئناف كما لا يخفى والموافقة لفتوى جمع كثير لا توجب الترجيح اذا كان بمقابلها فتوى اخرين مثلهم مع خلافها لاجماع
دعوى المترجحة هذه الرواية مع لا يتطرق فيه احتمال غير التفصيل فانه فيها بدل الضربة مرتين بدل الغسل والغسل ومعلوم انها على هذا التقدير
يكون صحيحة منه لانا نقول الاعتماد عليها مع عدم المنافي غيرها واحتمال السهو من كاتبها لا يخرج من الاشكال واما صحيحة محمد بن مسلم فلانها لم نجدها
في كتب الاخبار وانما نقلها ... والاعتماد عليه مشكل ولكن مع هذا المسألة لا تخرج من الاشكال والاحوط فيها انه اذا اراد ان يتيمم بدلا من الغسل ان يأتي
بتيمم مشتمل على الضربة مرة وبتيمم مشتمل على الضربتين ولو اتى زيادة على ما ذكر بتيمم مشتمل على ثلث ضربات كان زيادة في الاحتياط كما انه فعل كما ذكر
فيما اذا اراد ان يتيمم بدل الوضوء **منهل** اختلف الاصحاب في جواز التيمم فيمن تعمد الجنابة ان خاف التلف والمرض من استعمال
الماء فذهب الاكثر الى الجواز مطلقا سواء كان عالما قبل الجنابة بتحقق المانع من التمكن من استعمال الماء ام لا وذهب الشيخان في المقنعة والخلاف وفي النهاية
الى وجوب الغسل عليه وعدم جواز التيمم وان اصابه ما اصابه للاولين وجوه الاول انه يجب عليه الصلوة وهي لا تصح الا مع الطهارة ولا يجوز له
لزوم الماء عليه لما عرفت في الرابعة اما الاول فلانه اجماعي واما الثاني فلعموم قوله ع لا صلوة الا بطهور ومع هذا فالظاهر انه ايضا اجماعي واما الثالث

كما لا يخفى ومنها الصحيحة الثالثة ورواية محمد بن مسكين وجعفر بن ابراهيم وجعفر بن بشير واما رواية الحلبي فالظاهر [illegible] في الاخبار ايضا منها
الى ضعفها سندا وهذا تضعيفا من الروايات المتقدمة ومقتضاها [illegible] المناقشة في الوجه الاول المنع من جواز تخصيص تلك العمومات بتلك الادلة
اما لان تلك العمومات لا يقبل التخصيص مثلا كما عليه بعض المحققين ولا يخلو من قوة والى ذلك اشار [illegible] بعد الاشارة الى الاخبار المعارضة لتلك العمومات
وهذه الروايات وان كانت صحيحة السند الا ان مضمونها مشكل اذ هو معارض بعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا ضرر ولا
ضرار وربما يظهر هذا من جماعة من الاصحاب او لانها معتضدة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وقد ذهب [illegible] الى ان العام اذا اعتضد بالشهرة
لم يجز تخصيصه ولو كان المخصص [illegible] صحيحا او لعدم سلامة تلك الادلة المخصصة اما الاجماع المنقول فلوهنه بمصير الاكثر الى خلافه واما
النصوص فلان بعضها ضعيف السند وبعضها قاصرة الدلالة فهو صحيحا ابن سليمان و[illegible] لعدم التصريح فيها بتعمد الجنابة بل الوارد فيها [illegible]
في الاحتلام [illegible] ما ذكرناه قول المعتبر بعد الاشارة الى ان الشيخ استدل بالصحيحين [illegible] انهما ليستا صريحتين في الدلالة لان
العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا [illegible] ليس بحجة في موضع النزاع وان دل [illegible] العذر المظنون [illegible] ولا يرتفع
باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج واستحسن ذلك بعضهم وذكره [illegible] الاولى [illegible] عليها ايضا [illegible] النظر ان لا تفيد
فيها بتعمد الجنابة ولا قائل بشمولها على الاطلاق ومن المناقشة في الثاني يعني ما تقدم وكذا من المناقشة في الثالث واما دعوى عدم شمول
النصوص المذكورة لمحل النزاع فضعيفة بل هي شاملة له بحكم ترك الاستفصال [illegible] في المعتبر على ان بعض هذه الاخبار ظاهر
[illegible] صحيحتي ابن سليمان ومسلم [illegible] سابقا [illegible] ثم هاهنا روايات معارضة [illegible] منها رواية داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ومنها
البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام مثله وهاتان الروايتان ترجح لوجوه احدها [illegible] الثاني انها [illegible] من موضع النزاع و
الاوليان مطلقتان لان قوله لا بد من الغسل [illegible] يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهاتان [illegible] لموضع النزاع
فكانتا اولى الثالث انا مع العمل بهاتين يمكن [illegible] الاوليين على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ [illegible] برواية محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم [illegible] ورواية احمد بن محمد [illegible] ثم قال فالجواب من وجهين الاول انهما مقطوعتا [illegible] الثاني
انهما لم يتضمنا موضع النزاع لجواز ان يكون لا مع الخوف على النفس وهاتان تضمنتا الجواز عند الخوف على النفس فيكون اخص [illegible]
بها اولى وما ذكره جيد فاذا الاقوى ما عليه الاكثر وعليه فهل يجب عليه اعادة الصلوة التي صلاها بذلك التيمم اولا اختلف فيه [illegible]
على اقوال الاول [illegible] لا يجب عليه الاعادة مطلقا وهو مذهب الاكثر الثاني انه يجب الاعادة مطلقا وهو مذهب الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار كما عن المهذب
[illegible] الثالث وجوب الاعادة لو كانت الجنابة من حرام [illegible] من حلال وهو قول ابن فهد في
المحرر والمهذب الرابع [illegible]
ما ذكره في المعتبر [illegible] انه لا اعادة لان التيمم [illegible] الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلوة واما ان لا يكون فان كان مبيحا
سقط القضاء [illegible] وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء [illegible] الاداء مع وجوب القضاء [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاجماع المحكي [illegible] من تيمم وصلى لم يجب عليه الاعادة [illegible] الاجماع على عدم وجوب
قضاء الصلوة اذا اديت في الوقت بالتيمم [illegible] الثالث صحيحة [illegible] عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال
يغتسل ولا يعيد الصلوة [illegible] روايات منها [illegible] المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه [illegible] ومنها رواية علي بن سالم [illegible] قال قلت له التيمم
[illegible] ثم اصبت الماء [illegible] فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء رب الصعيد ومنها [illegible] عبيد الله بن الحلبي
[illegible] عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل الرابع ان في الاعادة حرجا عظيما اذا صلى بالتيمم صلوة

فلان في الالزام بالطهارة المائية حرجا عظيما وهو منفي كتابا وسنة اعتبارا [illegible] الاول قوله تعالى في سورة البقرة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومنه
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومنه قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ومنه قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ومن
الثاني قول سيد الوصيين وامام المتقين ويعسوب الدين وعز الموحدين امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في [illegible] في مقام الاعتراف [illegible]
النعم [illegible] وقول سيد الساجدين وزين [illegible] العابدين علي بن الحسين [illegible] في الصحيفة في دعاء [illegible]
[illegible] من كان قبلنا [illegible] الا طاقة لنا به ولم تحملنا الا وسعنا ولم تجشمنا الا [illegible]
ومنه قوله [illegible] بعثت بالحنيفية السمحة ومنه قوله ولا ضرر ولا ضرار ومنه قولهم ان دين محمد [illegible] ما بين السماء والارض ومنه قوله ان الخوارج [illegible]
وان الدين اوسع من ذلك ومن الثالث انه [illegible] وتفضله [illegible] الطاقة [illegible] المعصية ومن [illegible]
[illegible] الرابع فللاجماع على نفي الطهارة [illegible] والماشية على [illegible]
الثاني قوله وان كنتم مرضى الاية الثالث النصوص المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال
لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ومنها صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال
لا يغتسل يتيمم ومنها صحيحة ابن سنان [illegible] انه قال في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف على نفسه ان هو اغتسل ان
[illegible] قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد [illegible] ومنها رواية محمد بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة
وهو مجدور فغسلوه فمات فقال [illegible] الا سألوا [illegible] ومنها رواية جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة
على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال ومنها رواية الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل خاف العطش ايغتسل او يتيمم قال يتيمم ومنها مرسلة جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة [illegible]
الوجوه المزبورة [illegible] ما ذكره [illegible] واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين متعمد الجنابة وغيره [illegible]
ان الجنابة [illegible] واجماعا كما نقل في المعتبر [illegible] عقوبة [illegible] بالنفس [illegible]
قال لا ولانه يجوز له التيمم اذا خاف ذهاب شيء من ماله [illegible] ان خاف سبعا او لصا او لم يجد الا الاكثر [illegible]
[illegible] في الجميع اما في الاول فبالمنع من المقدمة الثالثة والتمسك [illegible] انما يتم لو لم يرد من الشرع دليل [illegible]
تخصيص الادلة السابقة اذ هي من العمومات التي تقبل التخصيص [illegible] الادلة [illegible] وجوب الغسل عليه وان اصابه ما اصابه
منها الاجماع المحكي من الخلاف [illegible] باطلاق الامر بالغسل واستحبابه [illegible] ومنها صحيحة عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وذكر انه كان وجعا شديد [illegible]
فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح [illegible] فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد
فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة
ولا يجد الماء [illegible] قال يغتسل على ما كان [illegible] الا الغسل
وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل [illegible] علي بن احمد قال سألته عن
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم [illegible] رواية ابراهيم بن هاشم قال [illegible] ان كان اجنب هو فليغتسل
على ما كان منه وان احتلم تيمم واما في الثاني فبان غاية العموم وهو لا يصلح لمعارضة الادلة الخاصة بل يجب تخصيصه بها واما في الثالث
فبان النصوص المتقدمة غايتها العموم ايضا فيجب تخصيصها بالادلة الخاصة [illegible] من شمولها لمحل النزاع اما الصحيحة الاولى فلامكان
[illegible] اختصاصها بصورة الاحتلام [illegible] القرح والجرح واما الصحيحة الثانية فلظهورها في الاحتلام لان قوله تصيبه الجنابة ظاهر

كثيرة وهو متعين في الشريعة كما عرفت الخامس ان الغالب الاعم التي يحصل بالتيمم عدم الاعادة فيكون حمل الخبرين عليها [illegible] صحيحة

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة

ونحوها مرسلة جعفر بن بشير المعتبرة ويؤيدها وجوه الاول رواية عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على

نفسه ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة الثاني الاحتياط الثالث [illegible]

اعادة العبادة لانا نقول ليس في الصحيحة تصريح [illegible] لتخصيص العمومات السابقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الانتصار والناصرية وابن زهرة في الغنية والحلبي والسرائر والوسيلة في المراسم والتهذيب في كتب ومن المقاصد العلية [illegible] في شرح المفاتيح الاجماع

التيمم في سعة الوقت [illegible] المانع المبيح التيمم وحكي [illegible] الحلبي وابن [illegible] والبراج ويمكن [illegible] المشهور بين المتقدمين [illegible]

في [illegible] كثير من المتأخرين وذهبوا الى ان التيمم في سعة الوقت صحيح منهم المحقق في المعتبر والعلامة في [illegible]

في الايضاح وشرح الارشاد والتهذيب والنكت والبيان والمحقق الثاني في الجعفرية [illegible]

[illegible]

فان فاته الماء فلن يفوته الارض وفي هذه الحجة نظر لاختصاصها بصورة رجاء زوال العذر كما اشار اليه في الكشف ولمعارضتها بالعمومات الدالة على صحة التيمم
في سعة الوقت لما سنذكره من صحيحة ابن بكير [illegible] عن قريب [illegible] م من رجل اجنب فلم يجد ماء فتيمم وصلى قال لا حتى آخر الوقت انه ان فاته
الماء لم يفته الارض وفي هذه الحجة نظر لضعف سند الرواية ولما تقدم اليه الاشارة في الكلام على الخبر السابق التاسع ما روي عن مولانا الرضا (ع) ليس
للمتيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت وفي هذه الحجة نظر لمعارضتها بالعمومات المتقدم اليها الاشارة ولضعف سند الرواية لا يقال هو منجبر بشهرة القول
بعدم صحة التيمم في سعة الوقت بين القدماء لانا نقول لا نم شهرة ذلك القول بين المتقدمين سلمنا ولكنها معارضة بشهرة القول بخلافه [illegible]
القول بين المتأخرين فلا يمكن دعوى جبر ضعف السند بها العاشر ما رواه في [illegible] عن الجمهور عن علي (ع) في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت
فان وجد الماء والا تيمم وفي هذه الحجة نظر للمنع من دلالة الخبر [illegible] الحادي عشر صحيحة محمد بن حمران عن الصادق (ع) [illegible] ليس ينبغي لاحد ان
يتيمم الا في آخر الوقت وفي هذه الحجة نظر للمنع من دلالة الخبر المذكور على وجوب تأخير التيمم الى آخر الوقت بل لا يبعد دعوى ظهوره في استحبابه كما
عليه [illegible] [illegible] الذي نقل عليه [illegible] في المنع [illegible] وليس لاحد ان ينبغي له وهذا اللفظ كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة بل استعماله
في الكراهة اكثر ويعضده ما ذكره اولا [illegible] في مقام الاستدلال على حمل [illegible] زرارة على الاستحباب بهذه الصحيحة فان لفظ لا ينبغي وليس
ينبغي ظاهر في الكراهة ونحوه ما في المعتصم وثانيا [illegible] في المقام المذكور مع ان لفظ ينبغي ظاهر في الندب وهو ظاهر [illegible]
ايضا [illegible] صحيح [illegible] قول زرارة فان الظاهر من قوله ليس ينبغي الكراهة لا التحريم فان استعماله فيها اكثر كما قال [illegible]
وايضا تصريح الكشف [illegible] بظهور لفظ لا ينبغي في الكراهة لا يقال يدفع ما ذكره بعض الاجلة قائلا واما ما ذكره في ذلك من المناقشة
فان لفظ ينبغي ظاهر في الكراهة فهو مبني على العرف الجاري بين الناس والا فهي في الاخبار قد استفاض ورودها بمعنى التحريم وقد عرفت في غير موضع
مما قدمنا بان لفظ ينبغي ولا ينبغي في الاخبار من جملة الالفاظ المتشابهة لاستعمالها في الاخبار في الوجوب والتحريم تارة ولعله الاكثر كما لا يخفى على
المتدبر وفي الاستحباب والكراهة اخرى فلا يحمل على احد المعنيين الا مع القرينة والقرينة هنا في حمله على التحريم الروايات المذكورة [illegible]
لانا نقول ما ذكره [illegible] لدفع ما ذكره [illegible] بل الاخذ [illegible] الثاني عشر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية لانه تعالى علق جواز التيمم على عدم
الماء وهو لا يتحقق الا مع ضيق الوقت وفي هذه الحجة نظر وللآخرين ايضا وجوه الاول ما ذكره بعض في مقام الاحتجاج على المدعى قائلا الاول
تفريغ الذمة من شغلها بالواجب [illegible] في نظر الشرع [illegible] الثالث ان الاصل عدم المنع منه فعلى هذا من يقول بالمنع اقامة الدليل وفيما
ذكره نظر الثاني ما ذكره ايضا في مقام المذكور قائلا اولا ان الاصل عدم اشتراط خلو جميع اجزاء الوقت من الوجدان فالقول بالاخير [illegible] الاصل
وفيما ذكره نظر الثالث ما ذكره [illegible] قائلا [illegible] المقام المذكور ولانه لو وجب التأخير لما [illegible] الوجب على [illegible] الاعذار كالمستحاضة وصاحب السلس
لوجود المقتضي والتالي باطل لا يقال مرجع هذه الحجة الى القياس وهو ليس بحجة لانا نقول لا نم ذلك بل مرجعها الى الاستقراء ولا يبعد القول بحجيته
الرابع اطلاق [illegible] المائية [illegible] بها في سعة الوقت وهو مستلزم لصحة الاتيان بالترابية التي هي بدلها عنها اما الاول [illegible] واما الثاني
فلاصالة اشتراك البدل مع المبدل منه في جميع الاحكام ولعموم ما دل على كون التيمم بمنزلة الطهارة المائية وهو صحيحة حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ويؤيدها جملة من الاخبار منها ما رواه جميل بن دراج عن الصادق (ع) ان الله
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومنها ما رواه زرارة عن مولانا الباقر (ع) ان التيمم احد الطهورين ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن الصادق (ع)
ان رب الماء رب الصعيد واشار الى هذه الحجة جماعة منهم العلامة فانه ذكر في [illegible] اليه قائلا ولانه قال انه [illegible] الماء فثبت له جميع احكامه
الا ما خرج بالدليل وقال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الخامس ما استدل به جماعة منهم السيد في المعتصم وهو قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو يدل على المدعى من وجهين احدهما ما ذكره بعض قائلا علق الامر بالتيمم بعدم وجدان الماء وهو
متحقق في اول الوقت لان الفرض عدم اشتراط خلو جميع اجزاء الوقت منه خلافا للاصل يحتاج الى الدليل والثاني ان العطف يقتضي التسوية في الحكم
مع ان المعطوف عليه [illegible] في اول الوقت فكذا المعطوف لا يقال يدفع هذا ما ذكره في [illegible] قائلا والجواب عن الاول بالمنع من التسوية في الحكم بين المعطوف

سلمنا لكن التسوية هنا ثابتة لان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام فيكون كل من المعطوف والمعطوف عليه متعلقا بارادة القيام
الى الصلوة في اول الوقت فانه نص الشارع ولا دلالة للآية على اتحاد وقت الارادة في الموضعين اقصى ما في الباب دلالتها على ايجاب فعل الطهارة
عند الارادة وان كانت مختلفة وقد اشار الى ما ذكره السيد المرتضى لانا نقول ما ذكره مدفوع بما ذكره في الذخيرة قائلا لا يعبأ الاشارة اليه وفيه نظر لانه لو
سلم تحريم الارادة في اول الوقت عند العلم بالحكم لكن لا يلزم منه عدم وجودها فاذا وجدت لزم الشرط وهو ايجاب التيمم وايضا ليس المراد ما لا ارادة
المتصلة بفعل الصلوة لشرعية الطهارة في اول الوقت من اراد الصلوة في آخره فاذا اراد الصلوة المتأخرة عن زمان الارادة والحال انه لا مانع منه
تحقق الشرط هذا الكلام على تقدير ان لا يكون قوله تعالى وان كنتم مرضى عطفا على قوله اذا قمتم كما هو الظاهر اذ لا حاجة الى التقدير الا من جهة الاستدلال الاقوى لكنه
يلزم وجوب التيمم ما لم يرد الغائط وقال السيد وهذا لا يقوله احد السادس ان التيمم لو لم يصح في سعة الوقت لما وجب الصلوة الا في آخر الوقت لاستحالة التكليف
بالمشروط مع امتناع شرطه والتالي باطل لاطلاق ما دل على وجوب الصلوة بمجرد دخول الوقت من نحو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله (ع)
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة كما تقدم شرحه واشار الى هذه الحجة جماعة وفيها نظر للمنع من شمول الاطلاق المذكور لمحل البحث لان الغالب التمكن
من الطهارة المائية فينصرف الاطلاق اليه وقد اشار اليه بعض من [illegible] السابع ما ذكره العلامة في [illegible] قائلا وايضا جعل الاوقات بالنسبة الى التيمم
شيئا واحدا [illegible] شيئا من ميعاد [illegible] وفيما ذكره نظر الثامن ما ذكره في مجمع الفائدة قائلا وايضا يدل عليه ان الضيق منفي عقلا ونقلا ويبعد الاستدلال
المعلوم بالضيق في الشتاء وتعذر على الاداء ما لم يتضيق وايضا ان الضيق المعتبر ما يتعذر او يتعسر مع ان شريعتنا سهلة سمحة ويعضده ما ذكره
قول الباقر (ع) كلام [illegible] باستلزام التأخير المطلق العسر والحرج المنفيين عقلا وشرعا سيما في الاوقات التي لا يعلم اواخرها الا بالترصد وتكليف العوام
بتحصيل [illegible] التكليف بالمسح [illegible] الاعراض الشاقة عليهم التاسع ما قاله في الذخيرة ويؤيده ايضا ان التأخير الى آخر الوقت حرج
منفي خصوصا في الشتاء فيبعد ان يكون التكليف به وايضا لا يقال ان وجوب تأخير التيمم الى آخر الوقت مستلزم للحرج لانه ليس المراد من آخر الوقت الآخر حقيقة
بل آخر الوقت العرفي كطلوع الشمس والمغرب [illegible] الليل فان ذلك متسع [illegible] لاحد من الاصحاب ان يقول بل المراد من آخر ما يسمى في العرف آخر الوقت
وهو [illegible] متسع ولا يجب معرفة العلم بل يكفي الظن واذا اخطأ يجب عليه الاعادة ومع هذا كيف يمكن دعوى كون ذلك مستلزما للحرج لانا نقول لا نم
القائلين بوجوب التأخير الى آخر الوقت يذهبون الى صحيح ما ذكره من ان المراد من آخر الوقت الآخر العرفي وانه لا يجب معرفة العلم وان خطأ الظن لا يوجب الاعادة
سلمنا ولكن اعتبار الآخر العرفي مستلزم للحرج ايضا خصوصا بالنسبة الى الصلوة [illegible] لا يخفى ولا يقال كيف يمكن دعوى الحرج بان يتيمم في اول الوقت لصلوة
فائتة او صلوة منذورة [illegible] بعد [illegible] الوقت [illegible] في التزاحم [illegible] التيمم في اول الوقت لانا نقول ذلك لا يدفع الحرج لان
الغالب عدم تمكن المريض الا من الفرائض اليومية وعدم تمكنه من الاتيان بجميع الفرائض بتيمم واحد [illegible] العلم بعدم زوال العذر [illegible]
يجوز التكليف به وقد اشار اليه الورع [illegible] قائلا ان جواز [illegible] ببعض الوجوه يكون [illegible] الكثير [illegible] المذكور يبعثهما بالوجوب كيف لا
[illegible] بل ضيقا خصوص الشتاء [illegible] كثيرا [illegible] الى التضييق [illegible] وفيما ذكره نظر
العاشر عموم الاخبار الدالة على عدم وجوب اعادة الصلوة على المتيمم اذا وجد الماء في الوقت منها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) فان اصاب الماء وقد
صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ومنها موثقة يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال
مضت صلوته وليتطهر ونحوهما رواية علي بن اسباط وابي بصير ومعاوية بن ميسرة وعلي بن سالم وقد تمسك بهذه الحجة جماعة وفيها نظر لوجهين احدهما
ما ذكره في [illegible] قائلا وما ورد من الاخبار التي استدل بها مجوز التقديم لا يدل صريحا على جواز التقديم بل على الصحة [illegible] ونحن نقول به فان المعتبر
الضيق الظني فلو انكشف خلافه اجزأ للامتثال ولعموم الاخبار المذكورة وحملها على ما اذا علم او ظن عدم الماء فانه تيمم لو دل على جواز التقديم
[illegible] يعدم [illegible] اخبار الضيق وقد تقرر في الاصول ان ما دل نصا مرجح على غيره مع التعارض وعلى ما حققنا لا تعارض من وجه [illegible] ضعف
اخبار التضييق وحمل الاستحباب ترجيحا لها باب التوسعة مع ما ذكره مستلزم لتخصيص عموم الاخبار المذكورة وتقييد اطلاقها من ذلك كما لا يخفى
سيما اليه يحمل اخبار التضييق شاهد عليه بل لا [illegible] هذه الاخبار شاهدة على حمل الاخبار التضييق على الاستحباب ويؤيده ان [illegible]

جماعة من شيوع استعمال الامر في اخبار الائمة عليهم السلام في الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة لانا نقول لا نسلم ذلك لاستلزام التخصيص هنا حمل العام
على الفرد النادر وهو مرجوح بالنسبة الى الحمل على الاستحباب انتهى ولا يخفى ما ذكره [illegible] الاخبار المذكورة على كون الصلاة في الوقت لا [illegible]
المأمور به وتصريح بذلك [illegible] كما عن التمهيد ونحوها في الجمع [illegible] الحمل على صورة الجهل بالمسألة [illegible] كما في الذخيرة وثانيها انها
معارضة بصحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال
اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ويمكن ان يقال ان هذه الرواية محمولة على الاستحباب لما ذكره بعض
الافاضل [illegible] الرواية [illegible] التأمل [illegible] على جواز التيمم في اول الوقت فان الصلاة [illegible] تيمم [illegible] اللازم اعادتها
في الوقت وخارجه فكيف يحكم بعدم الاعادة بعد الوقت [illegible] صحتها موقوفة على تحقق شرطها وهو الطهارة الاضطرارية والاختيارية [illegible]
عموم الاخبار الدالة على تعليق ايجاب التيمم على حصول الجنابة وفقد الماء منها رواية [illegible] بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت
البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد ومنها رواية عبيد الله بن علي الحلبي سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال
تيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى [illegible] هذه الاخبار والحكم بعمومها
[illegible] ايضا رواية داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في
وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم [illegible] هذه الحجة نظر لامكان ان يقال الاطلاق في هذه الاخبار [illegible] في بيان حكم اخر فلا يفيد
العموم [illegible] الثاني [illegible] ما دل على جواز المضي في الصلاة لو دخل فيها بالتيمم ووجد الماء في اثنائها [illegible]
رواية محمد بن مسلم [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكن يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم الثاني رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين [illegible] هذه الرواية [illegible]
فان هذا التفصيل انما يصح اذا كان في سعة الوقت [illegible] ما ذكره [illegible] وفي هذه الحجة نظر [illegible] للقول الاول [illegible]
اخر الوقت [illegible] الثالث صحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا [illegible]
[illegible] الامام والمأمومين [illegible] الصلاة الى ضيق الوقت [illegible]
تأخير المأمومين الى اخر الوقت [illegible] فضيلة الجماعة مع حضور هذا الامام المتيمم [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] القول بتوسيع الوقت الاختياري والاضطراري [illegible] المأمومين [illegible] جميعهم الى
ذلك الوقت [illegible] وفي هذه الحجة نظر لما ذكره [illegible] في ضيق [illegible] السفر [illegible]
[illegible] الامام يتيمم من اول الوقت [illegible] القافلة ويصلي بهم لانهم ربما لم يتمكنوا من القيام والاستقرار والركوع والسجود [illegible]
ذلك ولا شك [illegible] الاخبار [illegible] من الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] فضيلة الجماعة [illegible] الرابع [illegible] ما احتج به المقدس الاردبيلي [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على جواز [illegible] بصلاة الليل والنهار بتيمم واحد [illegible] الصلاة [illegible]
بالتيمم الواقع قبل الصلاة اخرى [illegible] تأخير التيمم الى اخر الوقت [illegible]
[illegible] النوافل [illegible] بتيمم في اول الوقت [illegible] النافلة او الصلاة [illegible]
[illegible] الا بالتيمم ثم [illegible] في اول الوقت [illegible] هذا العمل [illegible] بالاجماع فيكون [illegible]
الشايع تأخير التيمم الى اخر الوقت [illegible] صلاة في اول الوقت [illegible] التيمم والدخول

والصلاة

والصلاة الاخرى [illegible] وفيما ذكره نظر الخامس [illegible] انه لو لم يجز التيمم في سعة الوقت لما وجب الطلب اصلا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الطلب
مقدمة للتيمم فلا يجب الا بعد وجوبه فاذا فرضنا انه يجب في اخر الوقت لزم سقوط الطلب [illegible] وفي هذه الحجة نظر [illegible] الاول
اعلم ان القائلين بالقول الثاني اختلفوا على اقوال الاول انه يصح التيمم في سعة الوقت [illegible] العذر المبيح للتيمم في اخر الوقت وهو العلامة في
[illegible] والمعتبر والمنتهى والمقدس الاردبيلي والشهيد الثاني [illegible] وصاحب المدارك [illegible] الثاني انه يصح فيها [illegible] العذر
المبيح للتيمم في اول الوقت [illegible] الثالث انه يصح فيها اذا علم [illegible] الفاضلين [illegible] الاسلام [illegible]
التهذيب والمحقق الثاني [illegible] في سعة الوقت اذا علم بعدم زوال
العذر [illegible] في صحة التيمم في اول الوقت [illegible] الاجماعات
المحكية على بطلان التيمم في سعة الوقت [illegible]
وكيف كان [illegible] تأخير التيمم الى اخر الوقت ولو تيمم في اخر الوقت وصلى ثم دخل عليه وقت صلاة اخرى وهو متيمم فهل يجوز ان يصلي بهذا التيمم
[illegible] في هذا الوقت [illegible] وذهب المحقق الثاني [illegible]
الى المنع القول الاول [illegible] ما ذكره [illegible] المانع من الصلاة في اول الوقت [illegible] تأخير التيمم الى اخر الوقت [illegible]
المتيمم [illegible] صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم [illegible]
[illegible] الثاني ما ذكره في الايضاح [illegible] وجوب تأخير الصلاة [illegible] في التيمم [illegible] الوقت لا اشتراط تضيق الوقت في صحة
التيمم المذكور [illegible] التيمم السابق [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] التيمم [illegible] الصلاة في اول
الوقت [illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible] في الوقت [illegible]
الصلاة [illegible] صلاة الجمعة [illegible] الرابع [illegible] في المعتبر [illegible]
ضيق الوقت [illegible] متيمم [illegible] الاعادة [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] مع الضيق [illegible] رواية [illegible]
[illegible] بن سالم [illegible] القول بالتضييق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] من التهذيب [illegible] الخامس [illegible] القول الاول انه يتيمم لصلاة النافلة في اول الوقت [illegible]
[illegible] فعل النافلة [illegible] العزم [illegible]
[illegible] السادس اعلم ان اكثر القائلين بالقول الثاني [illegible] تأخير التيمم الى اخر الوقت [illegible] بين الاصحاب في عدم صحة التيمم بالقول الثاني
[illegible] الوقت [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بتيمم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] منهـــــل اختلف الاصحاب في نجاسة الخمر فذهب الاكثر [illegible] المقنعة [illegible]
[illegible] كتابي الاخبار [illegible] النهاية [illegible]
والمسالك [illegible] الجعفي [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة والاجماع اما الاول فقوله [illegible] انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [illegible]

اشار اليها الشيخ والعلامة الاول قوله تعالى رجس فان المراد به النجس لان الشيخ نقل الاتفاق عليه والثاني قوله تعالى فاجتنبوه فانه يقتضي وجوب الاجتناب من
جميع الوجوه وهو المتحير واما الثاني فروايات متظافرة منها الموثق عن [illegible] وفيه [illegible] يصيبه الخمر [illegible] ثلث مرات ومنها [illegible]
عن الصادق عليه السلام اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ومنها رواية
زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله
ومنها رواية علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب الثوب انهما
قالا لا بأس ان يصلى فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان
لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ومنها الخبر عن الصادق وغيره لا
يصلى في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل واما الثالث فهو ما حكاه ابن زهرة في الغنية الخمر نجسة بلا خلاف ممن يعتد به الى ان قال وكل شراب
مسكر نجس بدليل الاجماع المشار اليه ويعضده ما ادعاه المرتضى لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وثانيا قول
الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف ونحوه ما عن التذكرة وثالثا قول الحلي الخمر نجس بلا خلاف ولا يجوز الصلوة في ثوب او بدن اصابه منها قليل او كثير الا بعد
ازالتها مع العلم بها وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب له وهو ابن بابويه الى ان الصلوة تجوز في ثوب اصابه الخمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في
ثوب اصابته معتمدا على خبر روي وهذا اعتقاد منه على اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وهو مخالف للاجماع من المسلمين فضلا عن الطائفة فان
الخمر نجسة وبما ذكره من الوجه يندفع ما للاخرين من الاصل والاخبار المستفيضة منها موثقة ابن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر
والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس **مسئلة** لا اعلم خلافا بين الاصحاب في طهارة عرق الجنب اذا كانت جنابته من حلال ويدل عليه الاصل
واخبار مستفيضة منها حسنة ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب
فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ومنها خبر القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق
فيه فقال لا ارى فيه بأسا ومنها رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب
ان يرشه بالماء فليفعل ومنها خبر حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ومنها خبر [illegible] عن ابيه عن علي عليه السلام
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما
اما اذا كانت الجنابة من حرام فاختلف الاصحاب في نجاسة عرقه فذهب الصدوق والشيخان [illegible] والقاضي الى انه نجس وذهب الفاضلان
[illegible] وفخر الاسلام والشهيد والمحقق الثاني وصاحب [illegible] الى انه طاهر وهو [illegible] الكافي والمهذب البارع للاولين وجوه الاول [illegible]
الثاني الاجماع المحكي [illegible] ولا يتوجه الاشكال بانه من متفردات الامامية وثانيا قول الغنية وعد من اصحابنا بالنجاسات عرق الجنب من الحرام وثالثا
قول المراسم اصحابنا يجعلونه [illegible] الثالث الاخبار المستفيضة منها الصحيح [illegible] على النجاسة [illegible] الحلبي قال [illegible]
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله [illegible] ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل
ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه ومنها ما رواه في [illegible] عن محمد بن همام باسناده الى ادريس بن [illegible]
الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فبينما هو قائم
في طاق باب لانتظاره عليه السلام حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ومنها الرضوي ان عرقت في ثوبك
وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت من حرام فلا تجوز الصلوة فيه ومنها ما عن البحار عن كتاب المناقب لابن شهر آشوب عن كتاب
المعتمد في الاصول عن علي بن مهزيار عن العسكري عليه السلام قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلوة فيه وان كانت جنابته من حلال فلا بأس
ومنها ما عن البحار عن [illegible] بن محمد الطوسي [illegible] عن علي بن مهزيار عن العسكري عليه السلام قال ان كان من حلال فالصلوة
في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام [illegible] الاخبار دالة على نجاسته [illegible] الاستدلال بان في الجميع نظر اما في الاول

فالمنع

فالمنع من حجيته في المقام بل اللازم التمسك فيه باستصحاب الطهارة على انه معارض بمثله واما الثاني فلوهنه بمصير اكثر المتأخرين كما صرح به [illegible]
والرابع ولو [illegible] القول بالطهارة [illegible] في دعوى الاجماع عليه ثالثا ولا يا [illegible] عرق الجنب الحائض [illegible] من نجاسته فان كان [illegible]
وعرق يجعل الثوب الذي عرق فيه سواء كانت الجنابة من حرام او حلال [illegible] الصحيح من الاقوال [illegible] ان كانت الجنابة من حرام
وجب غسل ما عرق فيه وقال الشيخ ابو جعفر في مبسوطه على ما رواه بعض اصحابنا ان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه وقال الشيخ ابو جعفر في
مبسوطه على ما رواه بعض اصحابنا [illegible] قال في موضع آخر في مبسوطه فان عرق وكانت الجنابة من حرام [illegible] اصحابنا لا يجزي الصلوة فيه فان كانت من حلال
لم يكن به بأس [illegible] على تغليظ الكراهة دون فساد الصلوة لو صلى فيه [illegible] القول الاول رواه بعض اصحابنا [illegible] القول الثاني رواه
اصحابنا [illegible] بعض اصحابنا وشيخنا المفيد رجع عما ذكره في مقنعته في رسالته الى ولده [illegible] التنبيه بان من قال اذا كانت الجنابة
من حرام وجب غسل ما عرق فيه [illegible] في كتاب له [illegible] اجماعا [illegible]
يجعل [illegible] الامامية [illegible] القول [illegible] بالاغسل [illegible] المسائل [illegible]
الاجماع وهذا لم يصح [illegible] واما الثالث فلضعفه [illegible] والاخبار [illegible]
فضعيفة السند ولا جابر له واما التعليل [illegible] ان يكون [illegible] من نجاسة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشريعة من الكتاب والسنة [illegible] في المقام الاول [illegible] والتعليل [illegible] القول الاقرب
الاول [illegible] **مسئلة** ذهب جماعة من الاصحاب [illegible] المراسم والفاضلين [illegible] الاسلام [illegible]
الايضاح والتنقيح [illegible] والعالم [illegible] المتأخرين [illegible] الاصل [illegible] الابل الجلالة [illegible]
من الحيوان الطاهر [illegible] الصحيحين [illegible] حفص [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان
الابل الجلالة [illegible] اصابك من عرقها [illegible] هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل لحوم الجلالة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الطهارة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] الوجوب [illegible] النجاسة [illegible] الابل الجلالة [illegible] جميع الحيوان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] كلام الاكثر [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] **مسئلة** ذهب اكثر الاصحاب [illegible] والشيخ في كتاب الاخبار وابن زهرة
في الغنية وابن ادريس [illegible] والفاضلين [illegible] والتنقيح [illegible] الثاني [illegible]
وصاحب [illegible] الطهارة [illegible] الدجاج وهو المحكي [illegible] والشيخ [illegible] في [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible] الاجماع المحكي في [illegible] والناصريات
[illegible] الاخبار منها [illegible] ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ومنها حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام
[illegible] الصلوة [illegible] ومنها الموثق [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] فلا بأس
بخرئه [illegible] لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولا
[illegible] الاجماع [illegible] رواية [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الدجاج يجوز الصلوة فيه [illegible] الرواية ضعيفة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكتابين [illegible] ابا الحسن [illegible] الكراهة او على التقية
القول بالنجاسة [illegible] الشيخ [illegible] الجلالة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الجلال [illegible] نجاسة [illegible] الاجماع المحكي [illegible] اكل اللحم [illegible]

[illegible]

[illegible] المستحيل من النجس [illegible]

كما ذكره المحقق [illegible] الحكم [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

من وجوه عديدة وحمله على التقية غير بعيد [illegible]

[illegible]

منهـل كل ما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها عدا البول والغائط والمني والدم [illegible]

بان كل رطوبة يخرج من القبل والدبر طاهرة [illegible] وفي التنقيح التصريح بطهارة رطوبة فرج المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وحبط الشهيد الثاني في ... والفاضل الهندي في الكشف والمحدث الكاشاني في المعتصم والمفاتيح وفي الوافي ... فالرياض ...
والمسالك وشرح الالفية ... في حواشي القواعد ... [illegible]
او ... سبيل العصير في الكشف الاتوى ... الطهارة ... والتهذيب ... المعتصم ...
الثاني ... الثاني ... المحقق ... المعتبر ... العلامة ... والتهذيب ... الالفية ...
... في شرح المفاتيح ... في الكشف ... وشرح الارشاد لفخر الاسلام ...
... من المتاخرين ... الشهيد الثاني ... العلامة ... المنسوب اليه والمحقق الثاني في شرح الالفية ...
... والمفاتيح انه ... بين المتاخرين ... ان القول المذكور ... بين الاصحاب ...
... الشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر ... وابي الصلاح ... ابن ادريس ... الطاهر ...
هذا القول قول المعتبر ... الاجماع ... العصير العنبي ...
... [illegible]

[illegible]

[illegible] ابراهيم [illegible] البول [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] اذا اصابه [illegible] **منهل** [illegible] بين الاصحاب في وجوب ازالة الدم الحيض [illegible]

[illegible] الاجماع في الغنية [illegible] المحقق الثاني [illegible] الاصحاب [illegible]

الاولى [illegible] الدم [illegible] بالاحاديث [illegible]

ثم [illegible] الثالث [illegible] الشيخ عن ابن سعيد [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الدم الحيض [illegible]

الاصل [illegible] اما الاولى فلان [illegible] الخلاف والاجماع المنقول [illegible] واما الثاني [illegible]

[illegible] الاخبار المعتبرة [illegible] الدم [illegible] القليل من دم الحيض [illegible]

[illegible] واما الثالث [illegible] واما الرابع [illegible] الاصحاب

[illegible] الاجماع المنقول [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الدم [illegible]

ذكرنا [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الاجماع عليه **منهل**

لم نجد خلافا بين الاصحاب في [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الشيخ

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول الاول [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ نقل الاجماع على [illegible] الدم [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] **منهل** اذا كان للمصلي ثوبان [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الصلوة [illegible]

المتعدد

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] بالصلوة [illegible] الثاني ما رواه الشيخ [illegible]

عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

وان كان [illegible] **منهل** اختلف الاصحاب في وجوب اعادة الصلوة على من صلى ناسيا [illegible]

[illegible] القول الاول وجوب الاعادة في الوقت [illegible] القول [illegible]

قول [illegible] الصلوة [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

في الوقت [illegible] الرابع [illegible]

الوقت [illegible]

[illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الثوب والبدن [illegible]

[illegible] بالاعادة [illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الاعادة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

الصحيح [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء والصلوة [illegible]

والاولى [illegible] الصلوة [illegible]

الثوب والبدن [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الاعادة في الوقت [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الصلوة [illegible]

من ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء وغيره نظر ما بيناه في المسائل الثاني ان قوله ع رفع عن امتي الخطا والنسيان يدل على ارتفاع الاحكام الشرعية التي من جملتها وجوب الاعادة عن الناسي فما استدل به الحلي على ان الناسي للنجاسة الكائنة في الثوب لا يجب عليه الاعادة وفيه نظر ما بيناه في الرسائل ايضا الثالث الاخبار المستفيضة منها رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ومنها رواية عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعدما صليت افاعيد قال لا ومنها خبر عمار الذي مر وهو من الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة ومنها خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع الذي مر صحيحا قال سألته عن رجل ذكر وهو في الصلوة انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه ويرجح هذه الاخبار على الاخبار السابقة بتأييدها بالاصل وحمل السابقة على الاستحباب قيل واحتمل بعض المتأخرين حمل اخبار الاعادة على انتقاض الوضوء السابق بخروج بلل مع عدم الاستبراء وقد يجاب عن الخبرين الاولين بضعف السند فلا يصلحان للحجية ولو سلم صحتهما فلا يصلحان لمعارضة الاخبار الدالة على الاعادة لاعتضادها بعمل الاكثر وبدليلهم وعن الثالث بمعارضته بموثقة سماعة المتقدمة وهي اولى بالترجيح لوجوه معروفة فتأمل واما الرابع فبما ذكره في المنتهى انه مناف للمذهب فيجب حمله على ما دل عليه ظاهر من ترك الآية مع الاكمال الثاني الفرق بين الاكمال وعدمه وانه ان اكمل وجبت عليه [illegible] اذا اراد لا الاستنجاء بالماء وان كان قد استنجى فيجب عليه الانصراف ما دام في صلوته [illegible] الاذان والتكبيرات السبع وثانيها ان المراد من الحكم بالحدث كما لا يخفى على جماعة الاولى واما ما احتمله بعض المتأخرين فلا شاهد له ولا يلتفت اليه والقول الثالث [illegible] المتقدمة [illegible] والقول الرابع الموثق على قبلة الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة [illegible] الخامس ما اشار اليه [illegible] من الجمع بين ما دل على نفي الاعادة [illegible] من البول [illegible] وما دل على وجوب الاعادة كذلك بحمل الاول على ما بعد الوقت والثاني على الوقت [illegible] وعدم التكافؤ [illegible] بالكثرة وصحة السند [illegible] هو العمدة في الترجيح [illegible] وهو مما لا يخفى عن قوة القول

في احكام الاواني منهل يحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة كما في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والتبصرة والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف والتذكرة والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة [illegible] والكفاية والبحار والرياض والكشف والحكي عن [illegible] والمقنعة [illegible] والخلاف والحكي في البحار عن السيد [illegible] جماعة من الكتب [illegible] ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه [illegible] جامعا البحار من الكتب المذكورة مجزئها بالحكم المذكور من غير تنبيه على خلاف من احد من الامامية [illegible] الاتفاق [illegible] فان الشيخ في الخلاف [illegible] ذلك قائلا يكره استعمال اواني الذهب والفضة فان لفظ الكراهة حقيقة [illegible] الحرمة [illegible] قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال الاواني الذهب والفضة وكذا المفضض منهما وقال [illegible] استعمال الاواني الذهب والفضة وبه قال ابو حنيفة [illegible] قال يكره المفضض قال ابو حنيفة لا يكره [illegible] دليلنا اجماع الفرقة ثم ذكر رواية الحلبي ورواية محمد بن مسلم ثم قال وروي عن النبي ص انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة واقتصر على هذا [illegible] وان كان ظاهره في الكراهة المصطلحة [illegible] بل قول الشيخ معهود الحمل الكراهة [illegible] الاخبار التي ظاهرها الحرمة [illegible] الحرمة او الاعم منها من الكراهة ولذا حمل المحقق ومن تأخر عنه كلامه على الحرمة وثانيا قول الكشف [illegible] الخلاف كراهة استعمالها وحملت في المختلف وغيره على التحريم وهو جيد من عبارته لكنه في ذكرته بالحرمة وثالثا قول الحدائق [illegible] واعلم ان اكثر الاصحاب على تحريم آنية الذهب والفضة وهو المشهور وقد نقلوا عن جماعة من العامة عدم التحريم فيمكن حمل ما تضمن الكراهة على التقية او على التحريم لا انا نقول الشيخ لا منافاة [illegible] في هذه المسئلة اما اولا

فلامنع

فلا منع من صدق لفظ الكراهة حقيقة عرفية عامة فيما هو المتعارف في هذه الازمنة في زمن الشيخ لفقد الدليل عليه بل اصالة تأخر الحادث يقتضي عدمها واما المعنى اللغوي فهو يعم الحرمة والمعنى المتبادر الان من لفظ الكراهة فلا دلالة في عبارته بعد الحمل عليه كما هو مقتضى الاصل على المنع بوجه من الوجوه لان العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات الثلث بالاتفاق ولا نم وجود القرينة في كلامه هنا على ارادة المعنى المصطلح عليه الآن لعل الوجه في جعل الشافعي من القائلين بما قبل النهي بالذهب والفضة والمفضض لاخصوص تحريم استعمال اواني الذهب والفضة فتم على ان القرينة في كلامه على ارادة الحرمة او الاعم موجودة وهو ما ذكره في البحار واما ثانيا فلان ذلك احدا من الاصحاب لم ينقل عنه خلافا فيها كما لا يخفى واما ثالثا فلتصريح [illegible] والمدارك كما عن المعتبر بان الظاهر انه اراد من الكراهة التحريم ومثله في الكفاية [illegible] بل لعل مراده التحريم واما رابعا فلقوله في المبسوط في زكوة الخلاف على ما حكي بالتحريم ومنها انه صرح في التحرير بدعوى الاجماع على حرمة ما ذكر قائلا يحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة اجماعا وبعضده اولا قوله في التذكرة يحرم استعمال الاواني المتخذة من الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وعامة العلماء والشافعي في الجديد وثانيا قوله في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على تحريم الاكل والشرب في الآنية المتخذة من الذهب والفضة الا ما نقل عن داود فانه يحرم الشرب خاصة وعن الشافعي في القديم وثالثا قول التهذيب في الذكرى والاثنى عشرية المتخذة من الذهب والفضة يحرم استعمالها في الاكل والشرب اجماعا ورابعا قول البحار ظاهر اكثر الاصحاب اتفاقهم على تحريم اواني الذهب والفضة مع ما قال السيد اما آنية الذهب والفضة فلا يجوز عندنا الاكل والشرب ولا يجوز ايضا استعمالها في نوع من مصالح البدن بخلاف انه اتخاذ السبل الا كما قال المحرم للتحلي وقد استدل بالاجماع المنقول على ذلك في مجمع الفائدة والبحار اما الاول فلقوله ودليل تحريم الاستعمال الاجماع المفهوم من المنتهى واما الثاني فلقوله دليل تحريم الاستعمال مطلقا اجماعنا والمراد ان روايات الخاصة خالية عن التصريح بتحريم الشرب والاستعمال مطلقا والروايات التي استدلوا بها على ذلك بعض منها ضعيفة على طريقة الاصحاب وبعضها غير صريحة في التحريم بل ظاهر بعضها الكراهة لكن استعمال في الاخبار ليس فيها البالغ على اصطلاح القوم وكلام النهي على الحرمة غير ثابت لكن استعمالها في الاخبار ولعل للكثرة الروايات والتهديد بين الاصحاب بل المسلمين وتحقق الاجماع نقول بالحرمة وان كان في الاكل والشرب ليس كذلك وقد ينبه على بعض هذه الاجماعات المحكية في المعتبر والكشف والرياض ولعل الامتثال اليها ومنها جملة من الاخبار احدها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض كما عن السيد من النبوي المرسل الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وقد روي نحو هذه الرواية في الكافي وغيره والرياض عن الكتب الاربعة وقد تعقب على وجه الاستدلال به في جامع المقاصد والروض فقال المعنى يقال جرجر الشراب اذا صوت والمراد انه يحصل ذلك مستحق العقاب على الشرب وجعله لقوله يجرجر في جوفه الذي الانار جهنم والوعيد بالنار انما يكون على فعل محرم واذا حرم الشرب حرم غيره لان الشرب ولعدم القائل بالفرق بعد ذلك من تحريم ذلك في اناء الفضة تحريمه في الذهب بطريق اولى وثانيها ما احتج به في التذكرة وغيره على التحريم ما روي عن النبي من النهي عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يدل على التحريم وثالثها ما اعتمد عليه في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والرياض ونبه عليه غيرهم وغيرها من النبوي الآخر المرسل لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ورابعها ما نبه عليه في المنتهى والتذكرة ولعله الرياض من خبر الحلبي الذي وصفه بالحسن الاول بمجمع الفائدة والمدارك وغيرهما بالصحة في الرياض عن الصادق ع قال لا تأكل في آنية الفضة ولا في آنية مفضضة وزاد في التذكرة ولا والمنتهى ينبغي التحريم وخامسها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى وغيره ونبه عليه في الحدائق وغيره من خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة وما في الرياض من اعتبار سند هذه الرواية بقوله في ابن ابي عمير عن ابان وانظر اين ابان من ثقة او طريق الصدوق اليه الصحيح فلم يبعد الحاق الرواية بالصحاح [illegible] وسادسها ما في البحار عن المحاسن عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة وسابعها ما تمسك به في المنتهى من خبر موسى بن بكر عن الكاظم قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وصحح في خبره وغيرها بان ابن نقله ابن ابي عمير مرسلا عن التحريم وثامنها ما احتج به في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى ونبه عليه في مجمع الفائدة وغيره من خبر داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع لا تأكل في آنية الذهب والفضة وتاسعها ما رواه في البحار عن المحاسن عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان قال نهى رسول الله ص عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعاشرها ما رواه في البحار

من قرب الاسناد باسناده عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع عن التختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ومنها ما رواه في البحار
عن الخصال باسناده عن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نتختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ومنها ما رواه علي بن جعفر
الذي نقله في البحار عن اخيه عليه السلام قال سألته عن اهل الارض نأكل فانهم اذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير قال لا ولا آنية الذهب والفضة
ومنها ما نقله في البحار عن فقه الرضا عليه السلام قال لا تصل في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة ومنها ما رواه في الوسائل عن الصدوق
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة وقد
اشار الى الاخبار المذكورة اجمالا في الذكرى بقوله والاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة من الطرفين مستفيضة وفي الكشف
بقوله والاخبار بالنهي كثيرة ولا داعي الى حملها على الكراهة ومنها ما تمسك به في كرى قائلا ولما فيه من السرف وتعطيل الانفاق ومنها ما تمسك به في التذكرة
والمنتهى قائلا ولان فيه الخيلاء والفخر وكسر قلوب الفقراء **بحث** هل يحرم جميع استعمال آواني الذهب والفضة فلا فرق في
التحريم بين الاكل والشرب وغيرهما من سائر الاستعمالات فلا يجوز التطيب منها ولا وضع شيء فيها ولا التبخير منها ولا الاكتحال ولا الطهارة ولا
غير ذلك مما يسمى استعمالا حقيقة او لا بل يختص التحريم بخصوص الاكل والشرب دون غيرهما من سائر الاستعمالات الاقرب هو الاول وفاقا للشيخ
والفاضلين في المعتبر والمنتهى والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة والتحرير والتلخيص وكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والمك وغيرها
ككفاية والكشف والرياض والمحكي عن السيد ومعظم الخلاف بل ظاهرهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه لانا لم نجد مانعا من الكتب المذكورة
لعدم اشارتها الى الخلاف فيه لا يقال الاجماع المدعى في ذلك لانه حكى في الكشف عن جماعة ما يدل على الخلاف قائلا ومن الاصحاب من اقتصر على الاكل
والشرب كالمقنعة والمقنع والمراسم والشيخ في مبسوطه وتبعه ابن ادريس ايضا انما اشار لما حكاه عن الحلبي من قوله يكره استعمال اواني الذهب والفضة
نقول لا نسلم دلالة ما ذكره على المخالفة اما اقتصار الجماعة على الاكل والشرب فلعدم حجية مفهوم اللقب ولذا اشتهر بين العلماء ان اثبات الشيء لا ينفي
ما عداه مع ان الغالب عدم تعرض القدماء لتفريع المسائل واما عبارة الحلبي فلما عرفته سابقا ومنها انه نسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بالاجماع على ذلك قائلا
يحرم استعمالها في غير الاكل والشرب عند علمائنا ويعضده ما تقدم اليه الاشارة من عبارة التذكرة والبحار ومنها اطلاق التحريم وكذا
يحرم ايضا استعمالها في غير الاكل والشرب لما تقدم اليه الاشارة حيث قال بتحريم الاستعمال مطلقا في كرى وكرى ومنها ما يدل عليه
خبر وكرى والمتقدم من خبر محمد بن مسلم المتقدم واشار الى هذا الاستدلال في الرياض قائلا لان النهي عن الانية انما يتناول النهي عن استعمالها اذ النهي
عن الاعيان يتناول الفعل المطلوب منها مما هو من وجوه الاستعمال والنهي يقتضي التحريم لا يقال ما ذكر معارض بما يدل على الاباحة من جعل ظاهرها
كغيرها اختصاص النهي بالاكل والشرب وبلفظ التعليق المعتبر في غيرهما مع ما في الاصل بحجية من النصوص مما لا يفي بتخصيصها كالصحيح عن آنية الذهب والفضة
فكرههما والخبرين فاما عدا ما عيره من الاخبار آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون لكنها مع قصور سندها اكثرها وان امكن بالتهمة
تامة الدلالة لاحتمال انصرافها لا طلاقها الى الغالب في الاستعمال وهو الاكل والشرب خاصة هذا ويزيد ضعف الدلالة في الصحيح
باحتمال الكراهة فيها من الحرمة هذا مع ما يستفاد من بعض الصحاح المروي في البحار عن الشرب في قدح فيه ضبة من فضة هل يصلح امساكها
انا لها هل تنتفع به قال نعم انما يكره ما يشرب به فان ذلك الحمل في التعليق الناشي عما هو الاجماع المحكي منافاة الى الاشهر الفعلية التي لا يبعد
جابريتها لقصور ما سمعت من الروايات سندا ودلالة وتقويته للجمع بينها وبين ما سمعت بحمل الاحتمال الانصراف الى الاطلاق في المستفيضة لانا نقول ما ذكر لا
يصلح للترجيح بل هو مدفوع اما اولا فلمنع انصرافها الى الاطلاق الى الاكل والشرب لمنع غلبتهما فان وجوه استعمال الآنية كثيرة غير متناهية
غالبة بل الغالب عدم غلبة بعض الاواني كالمجمرة والسطل والطست ونحو ذلك بل الاغلب ان هذه الاواني مما الاكل والشرب منها ومع
هذا ممنوع فلا يتعلق من الامور المقتضية للعموم وما يعتد به وانصرافه منه الى الغير التابع للغالب مطلقا ونظرا واما ثانيا فلان التكلم من احتمال الكراهة
في الصحيحة التي اشار اليها الرياض تأسيا قائلا التكلم ان المراد بالكراهة التحريم وهو كثير وليشهد به تتمة الخبر فتأمل واما ثالثا فلان الخبر المروي عن البحار
مما لا اجماع فلا يصح به قيد ومنها ما تمسك به في كرى قائلا ولا فرق في تحريم الاستعمال بين الاكل والشرب وغيرهما كالبخور منها والاكتحال والطهارة في آنية

جميع

وجميع وجوه الاستعمال لان في تحريم الاكل والشرب تنبيها على تحريم غيرهما ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى وكرى من النبوي المتقدم المتضمن لقوله صلى الله عليه وآله فانها
لهم في الدنيا ولكم في الآخرة قائلين وهذا يدل على التحريم في الاستعمال مطلقا ونحو الخبر على الاول لا فرق في حرمة الاستعمال بين الرجال والنساء
اجماعا ومنها ما نبه عليه في المنتهى قائلا التحريم للاستعمال يشترك فيه الرجال والنساء لعموم الاخبار واباحة التحلي للنساء بالذهب لا يقتضي استعمال الآنية سوا
الحاجة والتزيين ماسة الحاجة الى التحلي وهو مختص به فيختص به الاباحة وقد نبه على جميع ما ذكر في كرة وكرى ومعنى وكذا لا فرق في ذلك بين الرجال
والخناثى ولا بين الاحرار والعبيد والجملة يحرم ذلك على جميع المكلفين وهل على الاولياء منع غيرهم من الاطفال والمجانين والغافلين لا تعاطي
منهم وهل يجب على ولي الطفل والمجنون منعهما من الاستعمال او لا الاقرب الاخير للاصل السليم عن المعارض والمعتضد بخلو النصوص والفتاوي من الاشارة
الى الوجوب الثاني هل يحرم المأكول والمشروب كما يحرم الاكل والشرب في الاواني كل منهما يكون مرتكبا لحرمين كما اذا اكل الميتة والمغصوب فيها وبلغ محصل
الاول بل المعصية انما يحصل بالمرتين فيخرج من العدالة او لا بل يختص التحريم بنفس الاكل والشرب فيها اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه
يختص التحريم بالاكل والشرب ولا يتعدى الى غيرهما وهو صريح المعتبر والمنتهى وكرى وكرى وس ومعنى وغيره كما عن الشيخ البهائي وثانيهما انه يحرم المأكول
والمشروب ايضا وهو صريح ذكرى وغيره وحكى عن المفيد وابن ادريس وتلخيص استفادة من كلام الحلبي قائلا لا يحرم المأكول والمشروب وان حرم
الاستعمال لعدم تناول النهي المستعمل فيخرج من المعصية ويضمن وعيد الاثم ثم الظاهر عن المفيد تحريمه ويلوح من كلام ابي الصلاح للاولين وجهان احدهما ما تمسك
به في المعتبر والمنتهى وكرى وكرى ومعنى وغيره من ان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل وينبه على هذا الشيخ البهائي فيما حكي عنه قائلا لا يحرم المأكول
والمشروب لعدم الدليل واصالة الحل وثانيهما ما نبه في البحار قائلا لا يبعد الاشارة الى كلام الشيخ البهائي فيما حكي عنه قائلا لا يحرم المأكول والمشروب لعدم الدليل
واصالة الحل وثانيهما ما نبه في البحار قائلا لا يبعد الاستناد الى كلام الشيخ البهائي مستندين لتسلسل القوليين واقوى كلامهم وبعض الناس لم يفرق بينهما ولا بينهم
معزاه وتحصيله ان حرمة المأكول والمشروب لما لم يوجد بها الاستعمال وكان الاستعمال الذي له معنى محصل فان كان مرادهم بحرمة المأكول انه اذا دخل الطعام
فيها حرم ولا يجوز الاكل منه وما تحول منها الى الآنية الاخرى عادة ايضا كما يدل عليه عبارة كرى وغيرها محصل لكن دليله غير واضح المضعف انه لم يدل عليه شيء من الاخبار
المنقولة من طرق الخاصة والعامة وان اراد به انه عند الاكل من آنية الفضة تعلقت الحرمة بالمأكول ايضا اي يعصيه عليه انه اكل شيئا لحرمة
كما انه يصدق انه اكل الاكل محرما فانه كلام بعضهم فلا محصل له فان المأكول المحرم لا معنى له الا ان الاكل محرم فان قيل يجد الفرق بين الحكم
المتعلق بالعين والمتعلق بالفعل في كلام القوم لحكمهم بكراهة الاكل مثلا وكراهة سكوته في الذبيحة وكذا الفرق واضح بين الاكل في المكان
المغصوب وبين اكل لحم الخنزير قلت جميع تلك الاحكام ترجع الى فعل المكلف لكن اصطلحوا على ان الحرمة اذا كانت متعلقة بالاكل شيء مثلا في جميع الاحوال
الاشياء كلحم الخنزير ينسبونها الحرمة الى المأكول وان كانت مخصوصة بوضع خاص او وقت ما او نوع كما لا ينسبون التحريم الى المتعلق بها فان كان عنهم
هذا الفرق في النزاع وتطويل الحكم ولا ثمرة له يعتد بها والظاهر من كلام المفيد الاول لكن كلام ابي الصلاح الاكل الذي يدل على شيء من الوجهين حيث قال
ما يحرم الطعام من بين امرين احدهما ما يتعلق التحريم بعينه والثاني بوقوع على وجه العرض الاول الميتة والخنزير والكلب فعلى العرض الثاني ذو الآنية
الساقط الى قوله وطعام الكفار وما باشروه بعض اعضائهم وما يشتبه عليه الحرمة من الطعام والطعام في آنية الذهب والفضة ثم قال فصل فيما يحرم شربه
قليل المسكر وكثيره يحرم الى ان قال وما يحصل من الطاهرات والشرب فيما لا يجوز الاكل فيه من الاواني انتهى وكلامه في المشروب صريح في الخلاف كلام
المفيد الظاهر عليه وفيما ذكره نظر والاحتج للاخير بالنبوي المرتضوي الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وما في المعتبر قائلا احتج
استدلوا بفعلهم يجرجر آنية الفضة ... والحقيقة غير مرادة فيكون المجاز مرادا وهو كونه سببا في دخول النار بطنه ومع التعذر لا يلزم ان يكون نفس الشرب
محرما وقد نبه على ما ذكره في كرى ومعنى ايضا ومنها ما يتجه بان الرواية ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها في اثبات حكم مخالف للاصل وبالجملة
هذا القول ضعيف وهو ان اراد ان ما لم حرمة المأكول والمشروب بعد وضعهما في آنية الذهب والفضة مسلم ولو وضعا عمدا في آنية يحرم الاكل والشرب
فيها ام الدار وكان بالحرام من جهتين وتعدد التحريم المدعى لان الثالث هو حرمة الاستعمال تعبيرا محضر غير معلوم العلة كما صرح في المعتبر قائلا لا تحريم
الاستعمال لجميع غير معلوم العلة وقال الجمهور لعلة ما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو باطل باستعمال الاواني الزجاجية والبلور

وغيرهما من الجواهر العلية وقيل لما يتضمن من السرف وتعطيل المال وعلى القول كالاول والجامع فانما ذكره يمكن ان يكون علة لما انه من العلل
قطعا فلا ينبغي ما ذكره وذكره ايضا الرابع هل يشترط في تحريم المجمرة المصنوعة من الذهب والفضة اشتمالها على [illegible] بسط شيء عليها اما
وضع البخور فيها وكانت بهيئة من لم يأثم او لا يشترط ذلك بل يكفي في التحريم مجرد وضع البخور فيها الاقرب الثاني وقد صرح في التذكرة والنهاية
وغيرهما والكفاية محتجين بصدق الاستعمال حقيقة بمجرد الوضع وهو جيد ويحتمل التحريم بمن يضع البخور فيها واما من [illegible] الريح [illegible]
فوثر في تطييب بدنه وثيابه فلا يحرم وله التحريم لانه غير مستعمل واستشكل ما ذكره في البحار قائلا التطيب بالاحتواء عليها في المجمرة الظاهر انه
غير مباح اذا اعضائه هنا ان المجلس يطرح الطيب فيها استعمال [illegible] بالنسبة العينية صاحب البيت اذا لم يباشر شيئا منه الثاني واستشم ذلك ففيه
اشكال من جهة الاستعمال وان كان من جهة الحمل في مجلس [illegible] كان ما اسلم منهيا عنه ثم استشكل في الاسناد بالشمع التي نصب على
الذهب والفضة لغير المباشر له ولكن امثال البحارة قائلا ولا يبعد الجواز لاسيما [illegible] في المجلس الذي اسرج فيه فانه لا يبعد هذا انتفاعا وقد
ولغالها لو لا يجوز للمالك منهم من الاستعمال ويشكل هذا في المشاهد المقدسة التي يسرج فيها تلك الظروف اذ يلزم ارتكاب المحرم [illegible]
بحرمة هذا الانتفاع والظاهر انه لا تصير امثال تلك الاشياء [illegible] البعيدة بسبب [illegible] العقلية فان [illegible] في محل المنع وكونه مطلق
الاستعمال محرما [illegible] وكون ذلك استعمالا ابعد ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة قال حضر ابو جعفر جنازة رجل من قريش
وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر ان عطاء قد رجع
قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق
تركنا له الحق لم نقض حق مسلم واما ما يصنعه بعضهم في [illegible] شمعة [illegible] فكانه لا ينفعه اذا لم يصل اليه من انوار تلك الشموع شيء
فيه يسير غالبا او مع الوصول في الزيارة بجميع الانوار والقصد لا ينفعه ذلك والحق بعض افاضل معاصرينا كان يبعث شمعة في الروضة
المقدسة الرضوية صلوات الله على مشرفها [illegible] ينفعهم والمختار هنا من جواز الاستضاءة لغير المباشر جيد ولا فرق في ذلك بين حضور المجلس
الذي اسرج فيه وعدمه ولا بين المشاهد المشرفة وغيرها لعدم صدق الاستعمال حقيقة والجملة كلما لا يعتبر استعمالا حقيقة فهو حرام وكلما [illegible]
استعمالا ولا اتخاذا فليس بحرام وان [illegible] الشك [illegible] والاحوط الاجتناب
هل يحرم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال كالقنية والحفظ ولا اختلاف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يحرم ذلك كما يحرم الاستعمال
وهو المعتبر [illegible] وجامع [illegible] والجعفرية والمحكي [illegible] ابن ادريس في الكشف [illegible]
نهاية الاحكام وصحح في الذكرى [illegible] والكفاية والبحار وغيرها [illegible] انه يجوز ذلك ولا يحرم وهو
[illegible] والمحكي في الايضاح عن ابن ادريس [illegible] والبحار والكشف [illegible]
التوقف [illegible] ان تحريم الاستعمال [illegible] تحريم الاتخاذ لغير الاستعمال [illegible]
وكره في نهاية الاحكام قائلا لان تحريم استعمالها مطلقا يستلزم تحريم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالملاهي ثانيها ان الاتخاذ
لغير الاستعمال يستلزم تعطيل المال وهو حرام [illegible] ونهاية الاحكام والايضاح وقد صرح [illegible] الاحتجاج
على تحريم الاتخاذ [illegible] من تعطيل الانتفاع [illegible] تعطيل
المال لكونه اسرافا لعدم الانتفاع [illegible] تحريم الاسراف [illegible]
وكره [illegible] الايضاح من ان تعطيل المال [illegible]
الشافعي [illegible] التحريم بالاستعمال [illegible] تحريم الاتخاذ [illegible] تعطيل المال
تضييعا [illegible] تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ [illegible] الكشف [illegible] الاتخاذ
بهيئة الاستعمال المحرم ممنوعة [illegible] من المنع [illegible] على تحريم ذلك [illegible]

الاول

الادلة العقلية باثباته وغلبته ما هو بهيئة المحرم واما ثانيا فالمنع من كون الاتخاذ لغير الاستعمال تعطيلا اصلا ولكن لا نم حرمة التعطيل
فلا تعطيل ما امكن وقد نبه على هذا في [illegible] وكذا نبه عليه في الكشف قائلا حرمة التعطيل ممنوعة ولو سلمت فلا تعطيل لما امكن الكسر
الانتفاع وبقي فيما ذكره انه لو كان الاتخاذ لغير الاستعمال تعطيلا لحرم ما يجوز اتخاذه سائر الاموال الفاخرة وغيرها من الدراهم والدنانير والفرش
والبسط وسائر الاواني ويجوز ذلك لغير الاستعمال وهو معلوم قطعا من [illegible] المسلمين جميعا قولهم ان تعطيل المال اسراف او تضييع قلنا
هما ممنوعان وقد نبه على ذلك في الكشف بقوله ولا سرف اذ لا اتلاف ولو سلمنا [illegible] الكبرى ممنوعة ونهي النبي عن التضييع مطلق والرواية المتقدمة
اليها الاشارة من ان لا تصلح المجمرة ومنها ما تمسك به [illegible] وحرمة ان في الاتخاذ لغير الاستعمال [illegible] وكسر قلوب الفقراء وقد يجاب عنه اولا
المنع من ترتب الاثر على الاتخاذ المفروض لان النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه كما في [illegible] فوجود احدهما لا يستلزم وجود الاخر
ثانيا باستلزام ذلك تحريم اتخاذ الجواهر الثمينة ومنها ما حكاه في البحار عن بعض قائلا وقال بعض المحققين من مشايخنا واما اتخاذها فالاقرب
تحريمه ايضا لان الاتخاذ يجري مجرى الاستعمال من حيث ان فائدتها الظاهرة استعمالها وفي الاتخاذ ارادة المعصية والاقدام على الحرام وهي
محرمة او الاعانة على الاثم لان اتخاذها [illegible] على استعمالها [illegible] الاعانة على الاثم وهي حرام فان نوقش في الاتخاذ من جهة الاستعمال
ظهور اختصاصه [illegible] في الاستعمال وقيل لما يكون المقصود منها الاستعمال [illegible] الاتخاذ العينية كاستعمالها قلنا ثانيا بما ذكرنا
مع ظهوره برواية محمد بن مسلم حيث ذكر فيها النهي عن الانية فيشمل الاتخاذ ايضا ولا يخفى ان هذا الوجه في غاية الضعف وقد صرح في البحار
بضعفه ايضا ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وكذا الايضاح وجامع المقاصد وغيرها من خبر محمد بن مسلم الذي تقدم في انه
الحق في صحته ورواية [illegible] بطريق صحيح عن الباقر انه نهى عن انية الذهب والفضة واشار الى [illegible] في المعتبر والمنتهى وكذا الايضاح
ومنها ان اتخاذها [illegible] وفي نهاية الاحكام بقوله والنهي عن الانية ينصرف الى المنع من جميع وجوه الانتفاع وفي جامع [illegible]
النهي للتحريم ولما امتنع تعلقه بالانية لانه [illegible] وجب حمله على اقرب المجازات والاتخاذ اقرب من الاستعمال [illegible]
وقد يجاب عما ذكره اولا بالمنع من انصراف النهي عن انية الذهب والفضة الى جميع وجوه الانتفاع واما على القول بان الامر والنهي المتعلقين
بالاشياء مجملان كما ذهب اليه بعض الاصوليين فواضح واما على المختار الذي ذهب اليه اكثر الاصوليين [illegible] جميع وجوه [illegible]
والافعال التي يمكن تعلق الامر والنهي بها [illegible] الاتخاذ [illegible]
من الاستعمال وقد صرح بما ذكرناه في البحار قائلا [illegible] النهي الوارد على الاشياء على مطلق الاستعمال الا الانتفاع [illegible]
كما في الاكل والشرب هنا والوطي في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والاكل في حرمت عليكم الميتة واشباه ذلك [illegible] الكشف [illegible]
النهي ظاهر الى الاستعمال وثانيا [illegible] الاستعمال [illegible] الاكل والشرب [illegible]
تحريم [illegible] ثانيا معارضة العموم المذكور على تقدير تسليمه بعموم قوله تعالى واحل لكم الطيبات وقوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي [illegible] الاية وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله الناس مسلطون على اموالهم وقولهم المؤمن [illegible]
فانه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible]
هو التحقيق [illegible] من ترجيح تلك العمومات لان التعارض من قبيل [illegible] الاكل والشرب مطلق الاستعمال [illegible]
لا يخفى ومن الظاهر ان وجوه الترجيح من كثرة العدد وقطعية السند [illegible] تلك العمومات [illegible] ومنها ما
تمسك [illegible] تحريم الاتخاذ [illegible] وقد تمسك بعض
ايضا في نهاية الاحكام وجامع المقاصد [illegible] البحار [illegible] ومنها ما احتج به [illegible]
[illegible] ونهاية الاحكام [illegible] عن موسى [illegible] قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وقد يجاب عنه اولا
بانه ضعيف السند [illegible]

ماذكره صريح الجواب بضعف السند ايضا لانا نقول ضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل يظهر من المعتبر
كره وشهيد عدم وجود قائل بجواز الاتخاذ من الامامية لانهما افتيا بحرمته ولم يحكيا خلافا الا من الشافعي ويؤيد ما ذكرنا ما افتى الكفاية وا
الكشف في نقل الخلاف في التحريم مما لف لانا نقول لا نم تحقق الشهرة في المسألة بحيث تصلح لجبر السند فان المصرح بالتحريم جماعة تقدم اليهم الاشارة
ولا يحصل بفتواهم الشهرة حقيقة سيما مع ما عرفت من رجوع بعضهم عنه ومن ان جماعة ذهبوا الى الجواز وعددهم لا يقصر عن عدد القائلين بالتحريم
وينضم الى القائلين بالجواز المتوقفون وهم جماعة ايضا ومع هذا كيف يمكن دعوى الشهرة على التحريم وان ادعاها جماعة ويؤيد ما ذكرناه مصير جماعة الى
الجواز فان الشهرة لو كانت ثابتة للمسألة لما ذهبوا اليه لانه صرح في غير موضع بحجية الشهرة وجعلها عمدة واستند اليها في اثبات بعض الاحكام الشرعية واما احتمال
انه لم يطلع عليها مع تحققها فبعيد قطعا لانه كثير الاطلاع على فتاوى الاصحاب ومن اعاظم ائمة الفن بل هو اية الله في العالمين وثانيا ان الشهرة
المعتبرة [illegible] والنهج والايضاح والكشف في مقام الاشارة الى القائلين بالحرمة الا الشيخ فقط ولم تنبه على موافق له من الامامية الا الاسكافي
والكشف فانه صرح بموافقته له ومن الظن انه لو كان غير الشيخ قائلا بالتحريم لنبهوا عليه لانه من المعلوم من عادتهم وحرصهم على بيان خصوص العلامة
[illegible] وصاحب الكشف كما لا يخفى وثالثا انه نبه الرياض على انكار الشهرة بقوله لم يبلغ شيء من الاجماعات المحكية والشهرة [illegible] على حرمة نفس الاتخاذ
[illegible] عن استعمال الا انه [illegible] ادعى عليه الشهرة [illegible] الروايات المستفيضة لا يقاوم شيء منها اصالة الاباحة
مع اشتمال الاول [illegible] بين الطائفة وضعف الثاني [illegible] من المناقشة لكن الاحوط [illegible] البتة وثانيا [illegible]
الجواد قائلا الا المعة [illegible] ومع ضعفها غير صريحة في المطلوب ايضا فان المتاع ما يتمتع به كالطعام
والبز واثاث البيت واصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد وهو اسم من متعه بالتثقيل اذا اعطيته ذلك وفي القاموس المتاع المنفعة والسلعة وما
الاداة وما تمتعت به [illegible] ابتغاء حلية اي ذهب وفضة او متاع [illegible] من الزاد [illegible] المتاع السلعة
والمتاع ايضا المنفعة وما تمتعت به وقال الراغب المتوع الامتداد والارتفاع والمتاع انتفاع ممتد الوقت [illegible]
[illegible] ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين تنبيها على ان لكل انسان في الدنيا تمتع مدة معلومة وقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل
تنبيه على ان ذلك [illegible] وقيل لما ينتفع به في البيت متاع قال الله تعالى ابتغاء حلية او متاع وكلما ينتفع به على وجه ما فهو
متاع ومتعة وعلى هذا قوله [illegible] انما اصل المتاع التمتع ثم استعمل فيما ينتفع به فهنا اما بمعنى
المصدر والحمل على [illegible] ما يتمتع به في الانتفاع [illegible] الكتب [illegible]
ماذكره في الكشف ايضا بقوله [illegible] ظاهره استعمالها [illegible]
وجامع [illegible] وجميع الفائدة والكشف والرياض من الاصل وثانيا ما نبه عليه في جمع الفائدة من عموم قوله تعالى [illegible]
الاية وحصر المحرمات [illegible] ومنع دخول محل البحث فيها وبعضد العموم المذكور عمومات الاخر تقدم اليها الاشارة والمسألة محل اشكال فلا
ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الثاني اقرب [illegible] الاول لا فرق في تحريم الاتخاذ على القول به بين الرجال والنساء
[illegible] والنساء [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاتخاذ لغير الاستعمال [illegible] فالجواز [illegible] ما ذكره من تزيين المجالس
[illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الكراهة في
[illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible]

في الجواهر [illegible] وكما يجوز ذلك يجوز وضع قطعة من الذهب او الفضة في الفم الرابع صرح في كره انه لو استأجر صانعا ليعمل له اناء من ذهب
او فضة فان قلنا بتحريم الاتخاذ لم يستحق اجرة لبطلان العقد كما لو استأجر لعمل خمر والا استحق وفيما ذكره نظر حيث يحتمل كون ذلك للفرار
سوى الاتخاذ من تعمية او معالجة بل الظن جواز اخذ الاجرة للعمومات السليمة عن المعارض وكذا يجوز اخذها مع احتمال المسوغ الشرعي حملا لفعل
المسلم على الصحة الخامس لو كان له اناء من ذهب او فضة وكسره كان له كلفة فقط [illegible] بالثاني في كره معللا بان لا يضمن
الارش لانه لا حرمة لها وفصل في كره [illegible] لو كسرها [illegible] الارش [illegible] لها والا فلا
[illegible] السادس صرح في كره بانه لا يحرم بيع انية الذهب والفضة ويصح [illegible] واطلق وحكاه في الجواهر
لكنه [illegible] فالذي يصح بيع هذه ان جوزنا اتخاذها لغير الاستعمال او كان المطلوب [illegible] وهو جيد
[illegible] والجواز ان [illegible]
ان خرج عن الاسم حقيقة وحكم الصلح هنا حكم البيع ولا يجوز [illegible] على القول بتحريم الاتخاذ لغير الاستعمال واما على القول
بجوازه فاحتمال الصحة [illegible] لما فيه من العقد [illegible] السابع لو اشتبه كونها انية من احد النقدين
[illegible] الاكل والشرب [illegible] الاستعمال ووجب الاجتناب عنها في الامور المذكورة احتياطا [illegible] شهادة العدلين بانها من احدهما او من
غيرهما وهل يقوم [illegible] والاقرب [illegible] وهل يقوم الظن مقامه اولا [illegible]
[illegible] اختلف الاصحاب في الاواني المفضضة على قولين احدهما
انه يجوز الاكل والشرب فيها ويجوز استعمالها واتخاذها لغير الاستعمال [illegible] الذهب والفضة في تحريم الاستعمال [illegible]
[illegible] والايضاح [illegible] والكفاية [illegible] والرياض وحكاه في
[illegible] الكفاية [illegible] المتأخرين [illegible] المتأخرين
وثانيها انها تحرم [illegible] الكتب [illegible] في الكشف ايضا [illegible] استعمال المفضض [illegible]
وبينها وان الذهب والفضة [illegible] على التحريم [illegible] القول الاول [illegible] مجمع الفائدة والكشف
من الاصل ومنها ما تمسك به في [illegible] والمنع [illegible] ما [illegible]
ان قدح رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ومنها ما تمسك به في المختلف [illegible] ومجامع المقاصد [illegible]
[illegible] والرياض من خبر عبد الله بن سنان [illegible] في الايضاح [illegible]
[illegible] قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة ومنها ما نبه عليه في الايضاح [illegible]
في الرياض [illegible] المفضضة [illegible]
[illegible] بالكراهة اما التحريم او الكراهة او كلاهما [illegible] استعمال المشترك في كلا معنييه [illegible] الحقيقة والمجاز
[illegible] كراهة المفضضة [illegible] الاجماع [illegible] لانا نقول [illegible]
المشترك اجماعا [illegible] المجاز مع الاطلاق [illegible] التحريم [illegible] الكراهة
والكراهة بالمعنى المتعارف [illegible] استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيين او الحقيقي والمجازي [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحقيقي والمجازي [illegible]

النهي في الصحيحة بحمل الواو فيها للاستيناف وتقدير النهي فيه ثانيا بجعلها نهيا عن الاول وتقدير ما فيه ما ذكره بان العطف وان كان في قوة تكرير العامل
لكن الاصل ان يكون المعنى متحدا في المعطوف والمعطوف عليه فلا يجوز مخالفته الا بدليل وهو هنا منتف معلوم على انه قد يمنع من عموم المنزل هنا
وثانيا بان قوله مجاز في القدر المشترك او انا نتم على تقدير كون لفظ الكراهة حقيقة في المعنى المتعارف الان حين صدور الخطاب المذكور فان
وهو مع احتمال البناء حينئذ على المعنى اللغوي وهو قدر مشترك بين التحريم والمعنى المتعارف الان وعلى ان يكون الرواية ما ذكر من القولين
كما ترى ولكن قد ادعى بعض الاجلاء الاتفاق على ان المراد من الكراهة في الرواية التحريم وفيه نظر فان المحقق في المعتبر حملها على التنزيه مصرحا بصحيحة
بن سنان المتقدمة وفيه نظر وان الانصاف ان الرواية بنفسها لا دلالة لها على شيء من القولين ثم ان منها ما رواه في المعتبر وكريه من عيز معوية بن وهب
الذي وصفه في المنتهى بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفروج فيه فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه والقول الثاني وهو ايضا
منها ما ثاني الذي كره قائلا لا منع للمفضض فيما فيه من الخيلاء والبطر وتعطيل المال وقد يجاب عنه بعدم صلاحيته لاثبات المدعى كما تقدم
الى الاشارة ومنها ما رواه على كره وحتى ومن دعا يرد بها المتقدمة وانها في الدلالة اقرب الدلالة على ان المراد بالكراهية فيها التحريم فيكون
الثاني كما تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولانه لولا ذلك للزم استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه او اللفظ في حقيقته ومجازه
وذلك باطل وفيما ذكره نظر لما تقدم اليه الاشارة وقد مع هو بعدم الدلالة ايضا قائلا الجواب عن الرواية منع دلالتها من الطعن ان استعمال
اللفظ المشترك في كلا معنييه او في الحقيقة والمجاز غير لازم لان المراد بالكراهة مطلق رجحان العدم غير ممتنعة المنع من النقيض وعدمه وكان من قبيل
المتواطي ومنها ما رواه في الكافي عن الحلبي الذي وصفه بالحسن في جميع ثمرة وله عن الكافي عن ابن ابي عمير في الصحيح عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تاكل في انية فضة ولا في انية مفضضة والنهي هنا يحمل على التحريم اما اولا فلكونه موضوعا للتحريم واما ثانيا ولا مساواة على ان الاثر
حمله عليه واما ثانيا فلا اقرب الى المعتبر النهي عن الفضة التحريم فيلزم ان يكون بالنسبة الى المفضض كذلك والا يلزم استعمال اللفظ حقيقة ومجازا في اطلاق
وهو غير جائز وفيه بعد ما ذكر ما صرح به هنا في نفسه من ان العطف يقتضي التساوي في الحكم وعينية التحريم في انية الفضة يقتضي
في المعطوف وقد يجاب عن الوجه الاول بان النهي وان كان موضوعا للتحريم سلم ولكن قد شاع استعماله في الكراهة في عرف الائمة عليهم السلام بحيث صارت من
المجازات الراجحة المساوية لاحتمالها لاحتمال الحقيقة فلا يمكن حمله على التحريم بناء على ما هو المختار الذي صار اليه جمع من الاصوليين من لزوم التوقف حيث
لا مرجح بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ومع التعارض بينهما ولذا منع جماعة من متاخري الاصحاب من دلالة النهي على الحرمة في اخبار الائمة عليهم السلام لم
يبلغ الاستعمال في الكراهة الى الحد المذكور وان النهي ظاهر في اخبار الائمة على الحرمة كما في غيرها ولكن يمنع من ذلك عدم الصارف عن ارادة الحقيقة بل هو
وهو صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة فان دلالة النهي على جواز الشرب في القدح المفضض اقوى من دلالة النهي على الحرمة قطعا كما ان دلالة النهي على الكراهة
في الجملة اقوى منه لا نعرف ان المراد بعد بيانهما فيلزم الجمع ظاهر كل من الروايتين بنص الاخرى فيكون مقتضى الاصل الجمع بينهما هو الكراهة كما يقتضيه
اطلاق من ورد بهما بانه ما اتفق الصحيحة بالشرب من الحسنة بالاكل الخصوص الاجماع على عدم الفرق بينهما وقد صرح بالجمع المذكور في كري وجامع صدق
وكذا صرح بتفريع ايضا قائلا وخبر الحلبي وان كان ظاهره التحريم لكنه محمول على الكراهة في المفضض جمعا بينه وبين ما هو اقوى منه وكذا يرد عليه
بجمع ثمرة قائلا النهي الكراهة لعدم ثبوت دليل التحريم لان النهي الموجود في حسنة الحلبي لا يمكن الاستدلال به على التحريم وان كان ظاهرا في التحريم عن المفضض
لعدم الصحة مع مخالفته الاصل وما تقدم والجمع بينها وبين صحيحة معوية بن وهب ومن صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة سلمنا تكافؤ الروايتين ولكن
ترجيح رواية ابن سنان اما اولا فلانه طريقه صحيح بحيث لا يقبل العدم المعتبر مع مخالفته الاصل وذلك لما تقرر في الاصول من ان رواية الصحيح والموافقة للاصل
اولى من الرواية الحسنة والمخالفة للاصل وقد اجتمع هذان الوصفان في رواية الحلبي والوصفان الاولان في رواية ابن سنان فيلزم ترجيحها على رواية الحلبي الا
بيان الانفاق بين الطريق في الحسن بطريق صحيح منها ما ان الحسن ابراهيم بن هاشم لا يقصر عن الصحة ولذا وصفه بعض المحققين بالصحة التي هو في حكم الصحة
ثم واما ثانيا فلاعتضاد رواية ابن سنان بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف في الفتوى ما يقابلها رواية الحلبي فتترجح لانا الشهرة من اعظم المر
وقد اتفق الاصوليون على النظر الى كونها من اسباب الترجيح وبها دليل على بعض الروايات المعتبرة واما ثالثا فلاعتضاد رواية ابن سنان ببعض الروايات

الى الرجحان المطلق الجواز وقد تقدم اليه الاشارة فيكون اولى بالترجيح ثم قد يجاب عن الوجه الثاني والثالث بالمنع من كون النهي بالنسبة الى انية الفضة للتحريم وان كان استعماله
بل يلزم حمل النهي بالنسبة اليها وبالنسبة الى المفضض على المرجوحية المطلقة الشاملة للتحريم والكراهة جمعا بين صحيحة عبد الله بن سنان وما دل على حرمة استعمال
الفضة في اطلاق واحد في حقيقته ومجازه ويراد به التحريم حمل اللفظ على الرجحان فيه انه يمنع تقديم حمله على حقيقته ثم وثانيا بالمنع من استلزام حمل النهي على
التحريم بالنسبة الى الفضة وبالنسبة الى المفضض الموجب لجواز تقييد الاطلاق بالنسبة الى الاخير بصورة الاكل من موضع الفضة وقد نزل عليه هذا في جامع
ومن قائلين طريق الجمع بين الخبرين بحمل الثاني على الكراهة او على تحريم الاكل والشرب من موضع الفضة وهو الوجه ومنها ما رواه في المنتهى قائلا الخ
الشيخ برواية الحلبي والعطف يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في انية الفضة فيثبت في المعطوف والجواب ان المعطوف عليه قد اشتركا
في مطلق النهي وذلك يكفي في المساواة ويجوز الافتراق بعد ذلك بكون احدهما نهي تحريم والاخر كراهة ولعل الشارع ما ذكره الى ما حكيناه سابقا من ان المطلق
في قوة تكرير العامل ثم ومنها ما رواه على في حديث والبحار قائلين اما صحيح الشيخ ما رواه عمر بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتوضأ بقدح من ماء فيه
ضبة فضة فراجعه بينهما بانسانه وقد يجاب عنه اولا بضعف السند وثانيا بما اجاب به في المنتهى من انه حكاية حال لا يدل على التحريم فلعله فعل ذلك
ومنها ما رواه على كره يحول ويقوله في السود يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه والنهي التحريم وقد يجاب عما ذكره بعدم صلاحيته لمعارضة
ادلة القول الاول اعني المعتمد ولكن الاحوط الثاني وهو الذي عليه اكثر الاصحاب الاول على المختار هل يكره الاكل والشرب وسائر الاستعمالات في
او لا بل يجوز ما ذكر من غير كراهة المعتمد هو الاول وقد ذهب اليه الشيخ والمعتمد وهي والتحرير وجامع كري والجعفرية وجامع صدق
بجمع الفوائد وله وغيرها والكفاية والبحار والرياض وصاحب المعتبر في الكفاية والرياض الا شهر وعلى الثاني قائلا وهو مع جماعة من
المتاخرين ولم وجوه منها التصريح باستثناء الفاضلين الجمع وعليها ان استحسنهم على الحكم بالجواز فيها كما في رواية الحلبي وغيرها مما تقدم الى الاشارة
ثانيا فيه الشارع فاراد الكراهة ومنها ما رواه على في المعتبر والكفاية قائلين وتحر الكراهة احترازا في استعمال الفضة ويطرا لانه امكان تحصيل الغرض
الخ هل يجب على المختار عزل الغم من موضع الفضة واجتنابه في الاكل والشرب لا اختلف القائلون بذلك على قولين احدهما ان ذلك واجب ولكنه
فيه التهي والخ وهو الاستحباب وقد صرح به في كري وعند في التهذيب وجامع المقاصد والجعفرية وغير ذلك ويحمل و الجامع الرياض والكفاية وعله غير من كريتها قائلا وقيل
يحمل المهذب والجامع ومنها النهاية والرياض يجب العزل عن موضع الفضة وهو كره وقد ينفيها الاحكام وكره وعند وهو الاقرب فالاول
بان الاشهر في الكفاية بان المشهور في حينئذ والبحار انه مذهب الشيخ والعلامة واكثر المتاخرين وثانيهما انه لا يجب ذلك بل يستحب وهو المعتبر واستحسنه وقد صرح
والمحابيه قوامه في الكفاية وربما يظهر من بعض جواز ذلك ايضا للقول بعدم المفضض وقوله انه يشبهها الكراهة ونقل من معه وعد القولين ما يكره المفضض وقيل يجب اجتناب
موضع الفضة ولعل المراد بالاجتناب الادوار ويدل ويمكن ان يظهر من كره التوقف في المسئلة للاولين وجوه منها ما تمسك به في نهيه وكره وكري وجامع صدق وله
ويجمع ثمرة وله وغيرها ما الكفاية والبحار والرياض قائلين بجب عزل الفم عن موضع الفضة لقولهم في خبر عبد الله بن سنان واعزل فاك عن موضع الفضة والامر للوجوب
منها ما رواه على في الكافي عن صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشرب بالقدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وقولهم ومنها ما رواه على في جمع ثمرة قائلا
الخ معرض عن النص لهذا الامر المعتبر الوجوب ثم هو مع عدم المعارض ولوجود المقتضي التزهد عن الفضة الحصنة في موضع الفضة في المفضض على النظر
للاخرين وجوه احدها ما تمسك به في المعتبر قائلا لا اعمل من الفم من موضع الفضة واجب لم يستحب اذ لا واجب في الاشياء الا استعمال حملا بالاستعمال
وقد يجاب بما ذكره اولا بعدم صلاحيته لمعارضة ادلة القول الاول وثانيا ان الاستعمال هنا لا يجر الا ان يكون مرادا اسباب الفرقة من الواجب
وعلى تقدير ذلك فالاستعمال ايضا فعل لا لمطلق استعماله ذكره والكفاية وعن وهو اولى ومنها ما رواه في المعتبر ايضا قائلا لا بعد الاشارة الى الاصل ويؤيده ما رواه
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه وقد يقال بضعف الرواية ولكن وجوده والحق ايضا
قائلين بعد وصف الرواية بالصحة كما في المنتهى والكفاية للاشارة الى ان المعتبرة وهو حسن فانه ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم
بما ذكره وسائر الادلة عن الرواية المذكورة في حجة بخلاف كالاحتجاج في رواية معوية بن وهب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وفيه كون عدم وجوب ذلك لترجيحها بالصحة ونقل الى صحيح
الشيخ باستعمال موضع الفضة واما في رواية ابن سنان الاخير لانها الاولى الا ما اختصاصها بالضبة مع انه ليس يصحبه الا واما ما في الاول من طريقها من قائلا اطلاقها

فالاستصحاب للاصل واطلاق الصحيح او عموم الناشئ من ترك الاستفصال ... وان امكن الجمع بالاستحباب ... [illegible]

... ما ذكره بالمنع من اجماع ... على رجحان التقييد ... بل التامل ... التوقف ... [illegible]

... الاستحباب ... [illegible]

الرابعة ... الحقيقة ... ترجيح حمل الامر على الاستحباب على التقييد ... [illegible]

... التوقف ... بين التقييد والمجاز ... [illegible]

ذكره ... المعتمد هو القول الاول ... الثالثة ... المفصص ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصغير والتعويذ والانبوب ونحو ذلك مما لا يسمى باناء حقيقة ولا مجازا كلما لا يسمى بها ولغة اناء فيجوز استعماله وان وقع فيه شيء
الا صورة وقد صرح بذلك في المجرد والمهذب والتذكرة والمدارك والكفاية قائلين لا باس باتخاذ ما ليس باناء ولم يحرم استعماله وفيه في الاول والثاني
بما اذا كان فيه غرض صحيح في الاولين بكراهة ذلك قائلين اما ما ليس باناء فالوجه الكراهية وذلك كالصفائح في قائم السيف والميل المانع من
النفع ورواية محمد بن اسماعيل الى ابي الحسن موسى بن بكر نصلب العباسي الملبس بالفضة محمول على الكراهة وفي المدارك قال الا ان حكاية ما ل... وما
ولا باس بما ذكراه من الكراهة عملا بقاعدة التسامح في ادلة السنن والكراهة وكذا يجوز استعمال الكيماسك في صدق الاناء عليه حقيقة واما
على لفظ الاناء حقيقة ولا يصح السلب عنه وكان من الافراد الشائعة فلا اشكال في المنع منه وان كان من غير الافراد المتعارفة ففي المنع منه اشكال ولكن
احتمال المنع هو الاقرب في الحكم يتبع معيار العلم بصدق اسم الاناء حقيقة لان الحكم في جميع النصوص والفتاوى معلق عليه كما لا يخفى فيه
واذا جعل استعمل الاناء او احد اطرافه من غير النقدين فالظاهر عدم صدق الاسم فيجوز استعماله واذا جعل الاناء منهما فنقض بعض من الاسم اشكال بل
الظاهر عدم التزويج في بعض الصور ومنها الميل المكحلة من الذهب والفضة وقد صرح بجوازه في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والجعفرية بل
انه مما لا خلاف فيه وتقتضيه اطلاق الكتب المذكورة عدم الفرق في الجواز بين الذكر والانثى والخنثى وهو جيد ويظهر من الاولين كراهة ذلك مطلقا
ولا باس به عملا بقاعدة التسامح ومنها الخاتم وقد صرح بجواز اتخاذه من الفضة في المنتهى بل هو من ... الدين ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى
والخنثى ولا اشكال في جواز اتخاذه من الذهب للانثى للاصل وعمل المسلمين بل هو من ... العين وهل يجوز ذلك للرجل والخنثى الاقرب المنع مصرحا
باحد الامرين نعم ربما يستفاد المنع منه بالنسبة الى الرجال من الوسيلة والمنتهى والجامع بل هو المشهور بين الامامية في المنع والعموم قوله
في المرسل مشيرا الى الحرير والذهب هذان محرمان على ذكور امتي ويحل لاناثها ومن الاخبار منها خبر البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلعم ان نتختم بالذهب ومنها
ما روي عن عقد الهشام لا تصل في خاتم ذهب ومنها رواية سعد بن سعد عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلعم عن سبع من التختم بالذهب الحديث
ومنها الخبر الصحيح لعبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلعم ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب مع هذه الرواية في البحار
عن معاني الاخبار عن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها تحلية السيف وقد صرح بجوازها
بالفضة في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وقد صرح في المجرد والذكرى والجعفرية والكفاية بجواز ان يكون قبيعة السيف من الفضة وصرح في الذكرى و
الجعفرية والكفاية بجواز ان يكون نعل السيف من الفضة وصرح في المعتبر والذكرى بانه لا باس بالصفائح في قائم السيف في جميع ما ذكروه جيد للاصل
والظهور والاتفاق عليه وما نبه عليه في الذكرى قائلا لما قال الصادق عليه السلام كان نعل سيف رسول الله صلعم وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولم يره
ثلث حلقات من فضة قدامها ويؤيده ما نبه عليه بعض بقوله ويدل على جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة وما اشار اليه في الذكرى قائلا لما روي
في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة وما يصدق فيه ضعف على المشهور عن ابي عبد الله عليه السلام ان حلية سيف
رسول الله صلعم كان فضة كلها قائمة وقباعه ويلحق بالسيف الخنجر والسكين والدرع وسائر الات الحرب فيجوز تحليتها بالفضة ويظهر من المنتهى كراهة
الصفائح في قائم السيف وهل يجوز تحلية السيف بالذهب او لا فيه قولان احدهما انه لا يجوز وهو المعتبر والمنتهى والمحكي عن الشيخ وابن ادريس
والمهذب وجوه منها ما نبه عليه في المعتبر بقوله حلية السيف واللجام بالذهب حرام لانه معنى الترف وحلية السيف واللجام بالفضة جائز ومنها ما نبه عليه
في المنتهى قائلا حلية السيف واللجام بالذهب حرام قاله الشيخ وابن ادريس ... قال الشافعي وبعض اصحابه لنا ما روي عن النبي صلعم من التختم انه نهى
عنها وعن نوع قطيفة حرير وقطيفة ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ولانه من الخيلاء والسرف فيعم جميع الوجوه المذكورة نظر
وثانيها انه يجوز وهو المستفاد من بعض وكذا الرمح وهو الاقرب ويلحق بالسيف غيره مما تقدم اليه الاشارة ومنها ضبة الاناء وقد نبه على جوازها من
الذهب والفضة في المعتبر والذكرى والجعفرية والكفاية وهو جيد وحكي في المنتهى عن الشيخ التصريح بكراهة تضبيب الاناء بالفضة للحاجة وغيرها
وصرح في الذكرى والمنتهى والذكرى والكفاية بجواز ان يكون سلسلة الاناء من الفضة وهو جيد ويجوز ان يكون من الذهب ايضا وقد ذكره في تضبيب الاناء
بالذهب قائلا هل ضبة الذهب كالفضة يمكن ذلك كاصل الاناء والمنع لقوله عليه السلام في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي ومنها حلقة الاناء المنقشة

وقد نبه

وقد نبه على جوازها من النقدين في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والجعفرية والكفاية وهو جيد وقد صرح في المجرد والذكرى بانه روي انه كان
في قصعة النبي صلعم حلقة من فضة ومنها تحلية اللجام وقد صرح بجوازها بالفضة في المعتبر ... وهو جيد وهل يجوز بالذهب او لا صرح بالثاني في المعتبر
وحكاه فيه عن الشيخ وابن ادريس وهو احوط ولكن الاقرب هو الاول ومنها تحلية المرآة وقد نبه على جوازها بالفضة في المعتبر والمنتهى والتذكرة والجعفرية
والكفاية وهو جيد ويجوز تحليتها بالذهب ايضا ولا فرق في جميع ذلك بين الذكور والاناث والخنثى للاصل وعموم قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم
وعموم الاخبار الدالة على لزوم الوفاء بالشرط وعموم ما دل على صحة العقود من قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع ويجوز ... وما نبه عليه
في المعتبر والمنتهى والتذكرة قائلين وكان للكاظم عليه السلام مرآة ملبسة فضة ويؤيده ما رواه في البحار عن كتاب المسائل من عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرآة هل يصلح العمل بها اذا كانت لها حلقة فضة قال نعم انما كره ما يشرب فيه استعماله لا يقال ... ما ذكر
اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام قلت له قد روى بعض اصحابنا انه كانت لابي الحسن موسى عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا الحمد لله انما كانت لها
فضة وهي عندي وقال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس فضة نحو ما يعمل للصبيان يكون فضة نحو عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر
لانا نقول هي لا تصلح للمعارضة لعدم الدلالة على المنع كما نبه عليه في البحار قائلا قال الشيخ البهائي يمكن ان يستنبط من هذا الحديث ... لا انكار
كراهة تلبيس الالات كالمرآة ونحوه بالفضة بل ربما يظهر منه تحريمه ولعل وجه ... القياس بمنزلة الظروف والانية ... فاقام هنا
حكم الملبس بالفضة في الذهب بطريق اولى انتهى اقول فيه ما يدل على استحباب التنزه عن ... للتحريم
غير جيد كما لا يخفى على المتتبع وما ذكره في نهاية الجودة ومنها ربط الاسنان وقد نبه على جوازها بالذهب والفضة في الخلاف والمنتهى والمدارك والكفاية
عن المعتبر وهو جيد واحتج عليه الاول باصالة الاباحة معللا بانه لا نص لاصحابنا فيه ومنها ما صرح به في المنتهى والذكرى والكفاية كما عن المعتبر من انه يجوز لمقطوع
الانف ان يتخذ انفا من الذهب وهو جيد واحتج عليه الاول بالاول وبرواية ما ذكره قائلا روي ان عرفجة بن سعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا
من ورق فانتن عليه فامره النبي صلعم ان يتخذ انفا من الذهب ... الى غير ذلك ... وقد اشار الى بعض ... الرواية التي ذكرها
في كونها ... وما ذكره من التعميم جيد ويلحق بالذهب الفضة كما نبه عليه وبالانف سائر الاعضاء وقد نبه على الحاق جملة منها في ذكره قائلا لو اتخذ انفا
من الذهب او فضة او سنا او انملة لم يحرم لحديث عرفجة ولو اتخذ اصبعا او يدا فللشافعية قولان الجواز على الانف والسن والتحريم لانه غير معتبر اذ لا
منفعة له ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى ومنها تحلية المنطقة وقد صرح بجوازها من الفضة في المنتهى وهو جيد ويجوز من الذهب ايضا
وهل يجوز منه للرجال او لا يظهر من المحكي عن الوسيلة والجامع الثاني وهو احوط ولكن الاول اقرب ومنها تحلية الحمائل وقد صرح في الخلاف بجوازها
وتضبيبها محتجا بالاصل وهو جيد ويجوز الحكم على امور الاول هل يجوز تزيين المساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة او لا ورد في الثاني
الروضة قائلا وهل يحرم تزيين المشاهد والمساجد بها كما يحرم تزيين غيرهما من الحيطان نظرا الى ما فيه من تعظيم ... وما ذكره في ذكره بقوله
في المساجد والمشاهد نظرا الى عموم النهي ... وشعار التعظيم وتردد في جميع الفائدة على ما ذكره قائلا ... على تقدير ثبوت التحريم لا ينبغي الفرق بين المساجد
وغيرهما بعد التحريم بدليل التعظيم وميل قلوب الناس اليها لان مثله لا يصلح للتخصيص لو كان موجودا ولعل عدم منع المتقدمين على تقدير لعدم
تحريم غير الاستعمال ولعل ما ذكره جعل ذلك وغيره مما يوجد في التعظيم قائلين في تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة نظر للشك
في صدق الاناء وقد صرح بما ذكره في البحار قائلا اختلفوا ايضا في تحلية المشاهد والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة والحكم بالتحريم مشكل للشك في صدق الانية
عليها الا اذا كانت مكشوفة الطرفين وظاهر المتوقف في المسالك كالذكرى والروض وغيره والكفاية ... قائلا المنع ولا الجواز ولكن
البحار صريحة في جوازها وكيف كان فالتحقيق ان يقال ان كانت القناديل مما يصدق عليها لفظ الانية حقيقة وكان التزيين بها يوجب صدق
حقيقة فلا اشكال في المنع للعمومات من النصوص والفتاوى والاجماعات المحكية الدالة على حرمة استعمال انية الذهب والفضة ولا معارض لها سوى ما دل
ما دل على حسن تعظيم شعائر الله عز وجل واستمرار سيرة الامامية في جميع الاعصار والامصار على تزيين المشاهد بقناديل الذهب والفضة وعلى الكف
من الانكار على ذلك وهما لا يصلحان لدفع تلك العمومات اما الاول فلمنع شموله لمحل البحث سلمنا الشمول ولكن التعارض بينه وبين تلك العمومات من قبيل تعارض

العوسين من وبر كالانية ومن الظاهر ان وجه الترجيح مع تلك العمومات فمن اوله الترجيح واما الثاني فالمنع من سيرة الامامية في محل البحث فان اكثر
القناديل ان لم نقل كلها ما لا يصدق عليه لفظ الانية حقيقة بل لا يجعون كانت القناديل ما لا يصدق عليها لفظ الانية حقيقة ولا على التزيين كما هو
الغالب استعمالها حقيقة فالاقوى الجواز للاصل واختصاص النصوص وفتوى الفتاوى بالمنع من استعمال انية الذهب والفضة والعموم بما علم رجحانه من
تعظيم شعائر الله تعالى وسيرة الامامية قديما وحديثا فان شطرا عظيما منهم يزينون المشاهد بقناديل الذهب والفضة والباقون يقرونهم على ذلك و
يكررون عليهم فتم وان صدق اسم الانية حقيقة فالاحوط لا الاقوى الجواز بناء على المختار من اختصاص التحريم بالاكل والشرب في انية الذهب والفضة و
استعمالها وان حصل الشك في صدقها وتحقق موجب التحريم فالاحتياط اولى ولكن احتمال الجواز اقرب كما يجوز التزيين بالقناديل من الذهب والفضة
التي ليست بانية كما يجوز تزيين السقف الموضوع على القبر الشريف والحيطان المسمى بالضريح والقباب والمنائر والاعلام وسائر الالات التي
المشاهد والمساجد بها وجعلها منها او من توابعها ما لم يصدق اسم استعمال انية الذهب والفضة حقيقة الثاني هل يجوز تزيين السقوف والحيطان
بالذهب او لا فيه قولان احدهما الجواز وهو اختيار جماعة من الاصحاب سوى الكعبة والمشاهد وغيرها وذلك واختاره الشيخ في بعض
في الاباحة وبالاول قال ابن ادريس ومن اصحابنا وقد صار الى القول بالتحريم في المبسوط كما في المنتهى ونسبه الى الشيخ قائلا انا نعرفه
ما لمجوزه بالذهب قال الشيخ انه لا نص في تحريمها والاصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس المنع من ذلك لما فيه من تحليل وتضييع من الاموال العظيمة
احوط وربما يشير في خبر فيما لم في صحيحة محمد بن اسمعيل من الرضا ابي الحسن عن عنده سال له الصبي فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضة عن
عشرة دراهم فامرها ابو الحسن ... وقد مكنه ما ذكروه من الوجهين نظر بل لا تبعد الاصالة لانه الاطلاق وبقي ... في الحق ما بين عليه جمع التاسعة فلا
لا دليل على تحريم تزيين البيوت ونحوه لعدم ثبوت ما يصلح دليلا عليه ويدل من حرم زينة الله وعموم الحرمات في بعض الايات ومعه بعضها
ما ذكره عموما للخبر المتقدم اليها ايمانا دخولها فيها واستمرار سيرة الامامية على ذلك خصوصا بالنسبة الى المشاهد المشرفة وانه من تعظيم الدين وتقوية
المسلمين فاذا لا تزيين لا قدح في ذلك فالتوقف المستفاد من الرضية والكفاية ليس بجيد نعم الاحوط ... في المعتبر والمنتهى لا باس بحلية الحرم من
الفضة على الحيطان والسقوف ولكن مكروه وهو جيد الثالث لو اتخذ اناء من ذهب او فضة ومومه بنحاس او رصاص فهل يحرم استعماله او لا
بالاول في المنتهى وكره ... اصحها ما نبه عليه كره قائلا لو اتخذ انا من ذهب او فضة ومومها بنحاس او رصاص حرم وهو احد وجهي الشافعية
لان الاسراف موجود هنا والثاني الاباحة لان السرف لا يظهر للناس فلا يخشى فيه الفقراء وفيهما ما نبه عليه تعليلا لو اتخذ انا من ذهب او فضة
بنحاس او غيره اما ما حرم استعماله لوجود النقدين ... على ما ذكره في ذكره بقوله فلو موهها بغيرهما حرم لانها انهما ... ان صدق حقيقة استعمال
الذهب او الفضة وان خرج بالتمويه عن ذلك وحصل الشك فيه فلا ... في نهاية الاحكام بانه لو اتخذ انا من حديد وغيره وموهه بالذهب او الفضة
ان كان يحصل منهما شيء بالعرض على النار ومنع من استعماله والا فلا اشكال لنا من ظهور الفقراء فلا يحصل الخيلاء ومن المشابهة لانية الذهب والفضة
وينبه على ما ذكره هنا في كرة ايضا من غير اشارة الى وجه الاشكال وكذا فيه مصرحا بان الاشكال ناشئ من المشابهة وعدم الحقيقة وفيما ذكراه نظر
الاقرب جواز الاستعمال ان لم يصدق استعمال انا الذهب والفضة حقيقة لما بيناه من جواز استعمال المفضض وتنبيه على ما ذكرناه في التجارة قائلا لا يحرم
المختار الذهب الحلال عن منصوص والحرمة تقتضي الاسم ليشمل ... ويجوز التحلي بالفضة ... في الحلال الحرم
الحلال بقوله لا زكاة في الحلي حلالا كان ... والسوار والخاتم والدملج للمراة والمنطقة والسيف وخاتم الفضة للرجل او محرما كحلي الرجل للمراة وحلي
المراة للرجل ثم صرح بانه لا فرق بين كثير الحلي وقليله في الاباحة حلالا بان الشارع اباح التحلي مطلقا والتقييد ... واشار الى ما جعله محرما او
في الحلال والعقود والمجامع والتزيين وصرح في نهج وغيره بان من الحلي الحلال السوار للمراة وحلية السيف من الحرم الخلخال للرجل وذا الاول المنطقة
ومنع المحتسب ان الحرم المنطقة للمراة وحلية السيف والخلخال ... والسوار ... يجوز ان يحلي الرجل اهله من النساء والبنات والجواري بالذهب والفضة
للاصل وعمل المسلمين قديما وحديثا وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي ... وجملة من الاخبار منها خبر محمد بن مسلم الذي وصف في التجارة بالصحة قال
سالت ابا جعفر عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس وهل يجوز ان يحلي الذكور من الاطفال الذين لم يبلغوا بالذهب او لا فيه احتمالات الاول ...

انه يجوز كما يجوز ان يحلوه بالفضة ويدل عليه الاصل والسيرة مضافا الى الكتاب الذي وصف في التجارة بالصحة قال سالته عن الحلي من الذهب يجعل في الصبيان فقال
ان كان ابي ليحلي ولده ونسائه بالذهب والفضة وثانيهما انه يجوز ويدل عليه ما رواه في التجارة عن السرائر عن ابي القاسم بن قولويه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري واما الغلمان فلا واجاب عنه في التجارة قائلا الاخبار المتقدمة الدالة على الجواز للصبيان
اكثر واقوى سندا ولا يمكن حملها على الكراهة لان الاخبار ... ولا يمكن حمل الكراهة لا شمال الاخبار السابقة على انهم كانوا يفعلونه وحملها على
بيان الجواز بعيد اذ ظاهره الاستمرار ويمكن حمل امرها على التقية ويقويه هذا الخبر المنع من سمي المحرمات للاطفال ويمكن حمل الاخبار السابقة على
المميز ... وهذا ... ويقويه بعضهم ... على ... بل تركه احرى وقال في الذكرى يجوز تحلية النساء والصبيان بالذهب لكن
الاقوى ... وجواز تمكن الولي الصبي لبس الحرير كما هو في بال ... الكلوخي ايضا العمل باخبار الجواز وقال صاحب الجامع يجوز ان يلبس الصبي الحرير
والذهب وفي كتاب ... امير المؤمنين عليه السلام من علي بن ابي حمزة قال رايت الحسن بن علي ... في الرحبة وعليه قميص خز وطوق من ذهب فقال الا بني
هذا ... فقطعه ... اوهذا الخبر من المعتبر ... كان الحسين عليه السلام من اولاد ... او من اولاد الحسين
فان الحسين عليه السلام كان عند ... امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة قريبا من الاربعين وعالما بعلوم الاولين والاخرين فكيف كان يلبس الذهب مع ان هذا
السن ليس من الطوق ولو حمل الرحبة على مسجد المدينة فهو ايضا لا يستقيم لانهم عليهم السلام معصومون قبل سن البلوغ ايضا الا ان يكون قبل تمييز
لبس الذهب وفي جميع ما ذكره نظر والاقرب عندي هو الاحتمال الاول السادس في لبس الحرير اقوى تحريم اجزائه بالذهب او الفضة جائز لكن استعماله ولكن
الاحوط ترك الذهب والفضة لما رواه في التجارة من المكارم من الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السرير يكون فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت
قال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس السابع في التجارة من السرائر عن جامع البزنطي قال سالت الرضا عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة
ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به وقد صرح في الكفاية هذه الرواية بالصحة وصرح في التجارة بانه رواه في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام مثله وفي كتاب المسائل باسناده عن علي بن جعفر مثله والاحوط العمل بهذه الرواية الصحيحة وان كان
احتمال حملها على الكراهة في غاية القوة منهل يجوز ولا يحرم استعمال ما عدا اواني الذهب والفضة من سائر الاواني
الطاهرة المتخذة من غيرها سواء كانت متخذة من نوع المعادن والجواهر المستخرجة اثمانها كالمتخذ من الفيروزج والياقوت والزبرجد ونحو ذلك
وقد صرح بما ذكر في النافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والذكرى والبيان والجعفرية والمك والروض والك والكفاية ولهم وجوه منها ما صرح به في المعتبر
وشرحها المذكرة والروض والك والكفاية من الاصل السليم عن المعارض ومنها ما نبه عليه في ك ومن قائلا لا يحرم اتخاذها من غير الجوهرين وان
اغلت اثمانها كالفيروزج والياقوت والزبرجد للاصل وختم انفاسه ذلك على اكثر فلا يلزم منه ما يلزم من النقدين من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فان
على ما ذكره في كرى بقوله ولعدم ادراك العامة نفاستها وعدم معرفتها ... ربما اطلع بعضهم ادراك نفاستها وبانها الغالبها لا
يحصل اتخاذ الانية منها الا نادرا فلا يقتضي اباحتها الى اتخاذها او استعمالها لغلا الاثمان الكثيرة ولا باس بما ... التعليل ... الذي
الهام ... ومنها ... على ذلك كما ... من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى خلاف احد من الامامية في ذلك ومنها
انه صرح في الكشف بدعوى الاجماع على ذلك قائلا لا المتخذ من غير هذين يجوز استعمالها لطهارتها وان علا ثمنه اكثر من اواني النقدين بالنص
للاصل والاجماع وان امكن السرف والخيلاء وكسر القلوب للعرف من منع عليها خلافا للشافعي في احد قوليه فحرم المتخذ من الجواهر النفيسة كالياقوت
ونحوها بناء على الاولوية بكسر القلوب والخيلاء والسرف وعنه ما ذكره وصرح المنتهى بان ذلك قول اكثر اهل العلم وعدم نقله خلافا من احد من علماء
الاسلام الا من الشافعي ومنها ... من الاخبار اعمها كما ... في المنتهى عن ... يوسف بن يعقوب قال كنا باصحابنا عليه السلام استسقى ماء فاتى بقدح من
صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو او فضة وثانيها خبر طلحة بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه ان يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام ويهدى اليه وثالثها خبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام كان النبي يعجبه
ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هو انظف انيتكم ورابعها خبر عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر يشرب في قدح من خزف وخامسها

ما رواه في البحار من المكارم قال كان النبي صلى الله عليه وآله يشرب في اقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام ويشرب في الاقداح التي تتخذ من الخشب والجلود ويشرب في
الخزف ومنها ما نبه عليه المحقق الثاني ما رواه عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ منه رواه البخاري و
حتى الشبهة على امور الاول لا فرق في الاستعمال بين الاكل والشرب وغيرهما من سائر انواع الاستعمال كما هو ظاهر اطلاق الكتب المتقدمة بل هو مجمع
عليه الثاني صرح في التمهيد بانه لا يكره استعمال شيء من الاواني المذكورة قائلا لا يجوز اتخاذ الاواني من كل ما عدا الذهب والفضة نفيسا في الثمن كان اولا
على الاصل ولا يكره استعمال شيء منها في قول اكثر اهل العلم الا انه قد روي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وشبهه واختاره
ابو الفرج المقدسي لتغير الماء منه وقال بعض الجمهور يكره الشرب في الطست الصفر ولا بأس بما ذكره ولا يبعد حمل ما روي من امتناع امير المؤمنين عليه السلام
من الشرب في الزجاج الرقيق لعدم اعتبار السند ولما نبه عليه في البحار من ان ذلك كان من غاية تعففهم وتركهم للملاذ ليتأسى بهم فقراء شيعتهم فلا
يدل على الكراهة الثالث الاولى ترك الخشب المطبوخ في فخار مصر والاكل منه لجملة من الاخبار منها ما رواه في البحار من تفسير الائمة عليهم السلام بالاسناد
الى الصادق باسناده عن ابن محبوب عن داود الرقي عن الصادق عن ابيه قال اكره اكل شيء طبخ في فخار مصر وثانيها ما رواه في البحار من
المقنع ايضا بالاسناد الى ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن قال لا تأكلوا في فخار مصر ولا تغسلوا رؤوسكم
بطينها فانها تورث الدياثة وتذهب بالغيرة وثالثها ما رواه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته وذكر مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة الرابع روي عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو
يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب وسطها قل هو الله احد متن لو تطهر طهارة مائية من شأنها رفع
الحدث واستباحة الصلوة كالوضوء او الغسل الصلوة من آنية الذهب والفضة التي يحرم استعمالها مع تمكنه من الطهارة بما يجوز استعماله
شرعا كما هو الغالب على الموضوع وهو ان ما يتطهر به من الذهب او الفضة وبالحكم وهو ان استعمالها حرام وكانت الطهارة بالاغتراف منها الى
او بالصب منها في اليد ثم التطهر بما في اليد لا بوضع الاعضاء فيها للطهارة او الصب منها على اعضاء الطهارة فهل تبطل الطهارة ويثبت الحكم
الوضعي وهو البطلان زيادة على الحكم التكليفي اولا بل تصح وان كان مرتكبا للمحرم فيه قولان احدهما ان الطهارة لا تبطل وتكون صحيحة
للمعتبر وعد في التحرير وكره وكرى وس والبيان وجامع المقاصد والكفاية وصرح فيها بانه الاشهر وفي الكشف بانه مختار المبسوط والمهذب والجواهر
وما اختاره في المنتهى ولا لانه ذكر انه لا اعلم خلافا مقتضاه المرجوع عنه وثانيها ان الطهارة تبطل وتكون فاسدة وهو مستفاد من الذي صرح فيه وفي
كره والمعتبر بانه مذهب بعض الحنابلة للاولين وجوه منها العمومات الدالة على صحة الوضوء والغسل مطلقا ومنها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها
دعوى شذوذ المخالف ومنها ما تمسك به في المعتبر وتبعه كره وكرى والبيان وجامع المقاصد وك والكشف من ان انتزاع الماء من الاناء ليس جزء
من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة بل لا تقع الطهارة الا بعد انقضاء ذلك الاستعمال فلو
كان الوقت ضيقا وله شرب بغسله ليتيسر به في الصلوة ومنها ان فساد الطهارة بذلك قد يؤدي الى حرج عظيم وهو منفي بالادلة الاربعة
وللجواب في الصورة الطهورية للقائل بالفرق فتم وللآخرين ايضا وجوه منها ما تمسك في المعتبر وتبعه كره عن بعض الحنابلة من ان الطهارة
من الآنية المزبورة استعمال المحرم في العبادة فكان مبطلا كالصلوة في الدار المغصوبة واجاب عنه في المعتبر قائلا ويتخيل بالصلوة في الدار
المغصوبة باطل لان البطلان في الدار المغصوبة انما هو من كون التصرف جزءا من الصلوة لانها قيام وقعود وركوع وسجود وهو منهي عنه
في المكان المغصوب بخلاف الطهارة وقد صرح بما ذكره في التحرير وكره وكرى ايضا ومنها ما نبه عليه المحقق قائلا ولو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع
الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجيها ويقع الجواب عما ذكره بالمنع منه حيث يمكن من الطهارة من الآنية المباحة
كآنية الصفر نعم اذا لم يتمكن من الطهارة الا من الآنية المزبورة اتجه ما ذكره وقد نبه على ما ذكرنا في الذخيرة قائلا بعد الاشارة الى ما ذكره و
هو جيد حيث يثبت التوقف المذكور اما لو تطهر مع التمكن من استعمال غيره متى فات الوضوء قبل فوات الماء الا في العصمة لتوجه الامر
باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة فما ذكره في التهذيب خارج عن محل البحث الا ان يقال ان الا

عموم محل البحث بحيث يشمل الصورتين مع تصريح القائلون بالصحة بانه لو تطهر من آنية الذهب والفضة صحت الطهارة فانما يثبت فسادها
في صورة عدم التمكن من الآنية المباحة حيث لم يعلم القائل بالفرق بين الصورتين وقد يجاب عنه اولا بالمنع من عدم القائل بالفرق لان
عبارة المدارك المتقدمة مصرحة بالفرق الا ان يقال انه متفرد ونادر وثانيا بان معظم الاصحاب وان اطلقوا محل البحث بحيث يشمل صورة عدم التمكن
من الآنية المباحة الا ان اطلاقهم لا يشمل هذه الصورة لندرتها فان الغالب فلا ينصرف اليها الاطلاق فتم ومنها ان فساد الطهارة من الآنية
المزبورة توجب ترك استعمالها مادة غالبا فيكون مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية فيجب على الحكيم الحكم به لما تقرر عندنا من وجوب اللطف
من قاعدة اللطف وقد يجاب عما ذكر بانه يشترط في القاعدة العلم بانتفاء المفسدة في الواقع وهنا انتفاؤها غير معلوم لاحتمال ان يكون الحكم بالفساد
اشتمالا على مفسدة عظيمة وعدم علمنا بها لا يستلزم عدمها في نفس الامر بل قد علمنا وجه المفسدة في بعض الصور حيث لا يمكن التمسك
بالقاعدة المذكورة على الحكم بالفساد ومنها ان انتزاع الماء والغسل به وكذا استعمالها واحد فهو منهي عنه فيكون الطهارة منهيا عنها والنهي في
العبادات يقتضي الفساد اما اولا فللمنع من ثبوت حرمة هذا الاستعمال باجمعه بل غاية ما يستفاد من الادلة هو حرمة انتزاع استعمال الماء لا غير فتم واما ثانيا فلان
هذا الاستعمال باجمعه لا يستلزم بطلان الطهارة الا على تقدير ثبوت كون المنهي عنه هو عين المأمور به وعلى ما تقرر من صحة الطهارة كما توهمه جماعة
هو ممنوع بل المأمور به على تقدير صحة الطهارة وحرمة الاستعمال غير المنهي عنه والمنهي عنه غير المأمور به وان تحققا في ضمن موجود خارجي متحد
كما في الصلوة في الدار المغصوبة على الحق الذي صار اليه جماعة من المتأخرين من الامامية وغيرهم من عدم امتناع اجتماع الامر والنهي في
شيء واحد شخصي على تقدير صحتها بان يكون متعلقا لهما معا بل يتعلق كل منهما بغير ما يتعلق به الآخر فتم ومنها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
عن مولانا الباقر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة بناء على ان النهي عن الامر اذا تعلق بالاعيان الخارجية يجب حمله على جميع المنافع
والافعال التي تنسب الى تلك الاعيان ومن الطهارة هنا من جملتها وفيه نظر للمنع من شمول هذا الاطلاق للطهارة فاذن الاقرب هو القول الاول
الذي عليه المعظم وحمل النهي على امور الاول لا فرق في الوضوء والغسل هنا بين جميع اقسامهما من جملتها الواجب والمستحب بما ذكر مقتضى
اطلاق كلام الاصحاب الثاني اذا تطهر من آنية الذهب والفضة مع عدم تمكنه من الطهارة من آنية مباحة بطلت الطهارة وفاقا للذخيرة وك
الثالث لو كانت الطهارة من آنية الذهب والفضة مع تمكنه من الطهارة من آنية مباحة بغمس العضو فيها او الصب عليه منها فهل تبطل الطهارة حينئذ او لا
ربما تشعر عبارة الكشف والكفاية بالاول ومقتضى اطلاق المعظم الثاني والمسألة محل اشكال ولكن احتمال الصحة في غاية القوة لعدم تحقق اجتماع
الامر والنهي في شيء واحد لان المأمور به نفس الماهية الكلية لا الفرد الخارجي كما في الصلوة في الدار المغصوبة على ما ذهب اليه جماعة من متأخري اصحابنا
ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فان المسألة في غاية الاشكال الرابع لو كان جاهلا بالموضوع فلم يعلم ان ما يتطهر منه من آنية النقدين وجاز له شرعا التصرف في
صحت الطهارة منه لارتفاع النهي ولو كان جاهلا بالحكم ومقصرا في الجهل لم يبعد ان يكون كالعامد في صورة تطهره من آنية الذهب او الفضة بصب الماء الوضوء
او الغسل بحيث ينفصل على الاعضاء اليها صحت الطهارة حيث يتمكن من جعل الصب مباحا وقد صرح بالصحة هنا في التذكرة والقواعد والتحرير
وكره وذي وكرى وس وجامع المقاصد والكشف وحكاه عن المبسوط والمهذب والجواهر ولهم وجهان احدهما انه لا خلاف فيه الا من يقول ببطلانها وثانيهما ما صرح به في
التذكرة قائلا لو جعل مصب ماء الوضوء بحيث ينفصل من اعضائه اليه صحت طهارته لان رفع الحدث قد حصل قبل الاستعمال فلم يؤثر في البطلان وما
فيه بعض الجمهور من ان الاستعمال المحرم قد حصل الا انه قد يتم من الوجود من الوضوء وفي الصورة المتقدمة وقد تقدم منا ما يساويه
وان اختلفا صورة والمحقق ببطلانه فان الفرق واضح بين المتقدم الذي هو شرط في الطهارة والمتأخر المستغنى عنه على ان المنع ثابت في الصورة
المتقدمة وقد يمنع ومما يقدح فيه ذكره بالوجه الذي استدل به على الصحة وكذا نبه عليه في كرى وجامع المقاصد فانه لم يمكن من مصب مباح فيقتضي
البطلان الا ان الكتب المتقدمة المصرحة بالصحة الصحيح وفيه نظر لاحتمال الفساد حينئذ الا مع البأس سيما ما ذكر الشيخ في آنية الذهب والفضة حكم الوضوء
بحيث ينفصل العضو فيها فاحتمال الصحة في غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط اولى الخامس لا اشكال في صحة الطهارة من الحب بآنية الذهب او الفضة
لعدم كونها عبادة متن او اذا المشركين طاهرة حيث لم يثبت نجاستها بنجاسة عارضية ولا الا انا ما كان في النجاسة لا

يقتضي نجاستها بل يحكم بطهارتها عملا بالظاهر وقد نبه على ذلك في الناصح(؟) والشرايع والمعتبر والمنتهى والارشاد والقواعد والتحرير والبيان والروض
ومجمع الفائدة وشرحيه والكفاية والرياض وغيرها قائلين ان اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها وحكى بعض الاجلة من الخلاف انه قال
ذلك قائلا انا في الخلاف لا يجوز استعمال اواني المشركين من اهل الذمة وغيرهم وقال الشافعي لا باس باستعمالها ما لم يعلم نجاستها وبه قال ابو حنيفة
ومالك وقال احمد بن حنبل لا يجوز استعمالها وهو ما يستفاد من هذا القول من المبسوط ايضا القول الثاني ان اواني المشركين ما لم يعلم منها استعمالهم في
النجاسات لا يجوز استعمالها الا بعد غسلها واذا استعملوها في مايع طاهر وباشروها باجسامهم جرى في الحكم مجرى الاول لان ما باشروها باجسامهم
من المايعات نجس بمباشرتهم وما لم يستعملوها اصلا او استعملوها في شيء طاهر ولم يباشروها باجسامهم فلا باس باستعمالها القول الاول وفي
منها انه صرح في الكشف بدعوى الاتفاق عليه قائلا اواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا الا من يجري الظن
مجرى العلم ويعضده ما ذكره لولا قول الرياض من الاصل في المسئلة بعد الاتفاق على الظاهر الاصل والعمومات وثانيا عدم اشارة الكتب المتقدمة
المختلفة للخلاف فيها الى الثواب(؟) ولا الى الاشكال مع ان عادتهم حكاية الخلاف والاشارة الى الخلاف ولو كان ضعيفا وثالثا الشهرة العظيمة التي
لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف لو كان ومنها ما تمسك به في المعتبر والروض ومجمع الفائدة والرياض من الاصل ومنها ما احتج به في المنتهى قائلا
الوجه انه يلحقها حكم الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل والعمومات الا ان يحصل اليقين بملاقاة شيء من الاعيان النجاسة لها بجعل الطرف(؟)
المعفى له وهذا من العمومات قوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقد تمسك به هنا في الروض ومجمع الفائدة ايضا ومنها ما استدل به في الرياض
قائلا الاصل في المسئلة بعد الاتفاق على الظاهر الاصل والعمومات وخصوص النصوص المستفيضة ونحوها من المعتبرة ففي الصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام
انا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس وهي وان اختصت بمورد ها بالثياب من غير النجس الا ان عدم القول بالفرق
مع التعليل العام فيها وفيما يشبهها كما مضى يدفع المناقشة من الاستدلال بها هنا والقول الثاني وجوه ايضا منها انه حكى بعض الاجلة عن الخلاف التصريح
بحكاية الاجماع عليه وقد يجاب عنه اولا بالمنع من ذلك لاصالة الخلاف على ذلك كما نبه عليه في الرياض قائلا اواني المشركين طاهرة لا يجب التورع منها
ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة النجاسة بلا خلاف اجده الا ما يحكى من الخلاف من اطلاق النهي عن استعمالها مدعيا عليه الاجماع وهذا الشيخ
محمول على الاحتمال الادنى من الاحتمالات في العلم بالمباشرة كما يستفاد من سياق الحكاية ولعل اصحابنا لم ينقلوا عنه الخلاف في المسئلة وثانيا
بانه على تقدير تسليمه موهون بمصير المعظم الى خلافه ومنها ما رواه محمد بن مسلم الثقفي في الصحيح في التهذيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة
والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه ولا في آنيتهم التي يشربون فيها ومنها ما يستدل به في الكشف قائلا وعن الجمهور عن ثعلبة
يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب افنأكل في آنيتهم فقال لا ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها
وقد يجاب عن هذه الرواية وما تقدمها بانهم مع ما فوقها الادلة القول الاول من وجوه شتى لا تحصى وينبغي حملها على الرياض بل ينبغي تأويلها بالاستحباب والتنزه
الاولى هو اما بالحمل على الاستحباب او على صورة العلم بمباشرتهم لها برطوبة ونحو السيد على ما هو الاول لا فرق في ذلك بين ان يكون الاواني مستعملة
او لا كما صرح في القواعد وشرحيه والكفاية وهو مقتضى اطلاق المعتبر والنافع والشرايع والارشاد والقواعد والتحرير والبيان وجمع الفائدة
والرياض عبارة يستفاد منها ذلك من قول الجامع اواني المشركين وثيابهم وفرشهم التي استعملوها يحكم بنجاستها اما ان من فرض في ثياب عبيده
ضعيفا الثالث لو علم بان المشركين باشروا الاواني برطوبة نجست كما نبه عليه في المبسوط والمعتبر والنافع والتحرير والروض وغيره والكفاية والكشف
والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بيننا لتنافيه بنجاسة الكفار مطلقا ولو كانوا من اهل الكتاب وقد نبه في الكشف على دعوى الاتفاق على ذلك ويدل عليه
مضافا الى ما ذكر اولا الاجماع المنقول في الخلاف المتقدم اليه الاشارة وثانيا خبر محمد بن مسلم وثعلبة المتقدمين الثالث لا يحكم بنجاسة الاواني
المشركين لها برطوبة متنجسة بل يحكم بنجاستها اذا علم بل الظاهر الظن والتنجس برطوبته وقد صرح بما ذكر في المعتبر والنافع والمنتهى بل هو مما لا خلاف
فيه ولا شبهة وتقريره الرابع لا يتوقف العلم هنا ان يكون مستندا الى مباشرة البصر بل يصح ان يستند الى حسي كما نبه عليه في الروض ايضا فا

اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة على وجه يلزم منه نجاستها وليس العلم بذلك مقصورا على الادراك بالحس بل ما حصل
به العلم من طريقة الموجبة كالخبر المحفوف بالقرائن وغيره كما حقق في محله وما ذكره مقتضى اطلاق الشرايع والنافع والمنتهى والارشاد والقواعد
والتحرير والمنتهى والبيان وغيرها بل هو مجمع عليه الخامس لا فرق في جميع ما ذكرناه بين جميع افراد الكفار المحكوم بنجاستهم ويلحق بهم المسلمون
الذين يحكم بنجاستهم وقد صرح بذلك في المبسوط قائلا سائر الكفار في هذا الباب سواء كانوا مرتدين او كانوا من اهل الذمة او حربيين
كفارا صلبا من المشبهة والمجسمة والمجبرة وغيرهم ومنه الخلاف والمعتبر والمنتهى على شمول الكفار لجميع افرادهم هنا السادس صرح في الروض ومنتهى
والكفاية بان في حكم الاواني سائر ما بايديهم من الجلود واللحم حتى المايع اذا لم يعلم مباشرتهم له ونبه على ما ذكره في حاشية ومن ايضا
هو جيد وحكي في التذكرة الاول عن العلامة في التذكرة التوقف في طهارة المايع وقد وقع في البيان قائلا قال في التذكرة يجوز ان يصلي في ثوب عمله
المشرك اذا لم يعلم مباشرته برطوبة واحتج لذلك بالاصل وبعض الاخبار والشيخ منع ونظر من ذلك قال وهو حسن لغلبة الظن بالمباشرة با
الرطوبة ولا يخفى ان الحكم في هذه المسئلة مبني على الخلاف في اجراء الظن مجرى العلم منهما اذا ظن بمباشرة
المشركين للاواني برطوبة فهل يحصل بها ما يكون الظن هنا قائما مقام العلم كما في القبلة او لا يكون حكمه حكم الشك فيه قولان احدهما ان
الظن هنا حكمه حكم الشك مطلقا فلا يقتضي التنجيس مطلقا وهو لصريح الروض ومجمع الفائدة وظاهر الشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير
والروض وغيره والكفاية وثانيهما ان الظن هنا يقوم مقام العلم مطلقا وهو لصريح المحكي عن ابي الصلاح وظاهر الخلاف والمبسوط والجامع وثانيها
ان الظن يقوم هنا مقام العلم ان حصل من سبب شرعي كالبينة الشرعية وشهادة العدلين وإلا فلا وقد حكاه في الرياض عن بعض قائلا الا ان الظاهر العبادة
كغيرها وجميع ما مضى من الادلة اعتبار العلم بالنجاسة وعدم الاكتفاء بالمظنة وان استندت الى القرائن من حجة او عدل واحد او بينة شرعية
خلافا لجماعة فاكتفوا بها اما مطلقا او مقيدا بالثاني او بالثالث وهو الذي اشتهر اقواها واوسطها فانه لم ينهض عليه دليل يطمئن النفس اليه
اصلا واما الاولان فتتبع التتبع يعضدهما حب القول الاول وعموم اشارا اليها فيه قائلا لا عبرة بالظن ما لم يستند الى جهة شرعية لانتفاء
الدليل على اعتباره وعموم النهي عن اتباعه وقول امير المؤمنين عليه السلام ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقال الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه
قذر وعلى الاول قد حسن الحلبي اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر
ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن
نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس
وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا
ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار وكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوس فقال يرش بالماء وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار
يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس به وبعضد ما ذكره اولا ما في مجمع الفائدة بعد الاشارة الى
اواني المشركين التي لم يعلم بنجاستها دليله الاصل وعدم العلم بالنجاسة وعدم الاكتفاء بالظن فيها وعدم ان الزايل اليقين بمثله كما هو المنقول
والمنقول في الاخبار الصحيحة وكل شيء طاهر حتى تعلم النجاسة وثانيا قول الرياض بعد الاشارة الى الاقوال الثلثة واما الاولان فينبغي القطع
بضعفهما فيما كيف لا وفي الصحيح قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم استيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم رأيت فيه قال تغسله ولا تعيد
الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا مع ان اغلب صور المسئلة
المفروضة في الخبر حصول الظن القوية من الغلبة في العرف والعادة التي هي تكون اقوى من الظنون التي استند هؤلاء اليها من الحاصل من
البينة الشرعية ومع ذلك حكمت الاخبار المتقدمة بالطهارة واختصاص الحكم بالنجاسة في العلم بالمباشرة لا يقال اكثر ما ذكروه من الاخبار

لا يتضمن محل البحث والاصل عدم جواز التعدي والعمل بالقياس لانا نقول يلزم التعدي هنا وان كان خلاف الاصل اما اولا فلظهور عدم القائل
بالفرق بين مورد الاخبار المذكورة ومحل النزاع كما لا يخفى واما ثانيا فلظهور بعض تلك الاخبار واما رابعا فلظهور التعليل في بعضها المفيد
للتعدي القول الثاني ما استدل به الحلبي على اصالة حجية الظن في موضوعات الاحكام ويجاب عنها بالمنع منها كما اجبناه في محله والقول الثالث عموم ما
دل على حجية شهادة العدلين والبينة وقد يجاب عنه بانه يشترط تقدير تسليمه معارض بالعمومات المانعة من العمل بغير العلم وعمومات الاخبار التي اشار
اليها ثالث والرابع وهذا التعارض من قبيل تعارض العموم من وجه ومن الظاهر ان العمومات المذكورة ارجح اما اولا فلانها اكثر عددا واما ثانيا
فلان سند بعضها قطعي لكونه من الكتاب واما ثالثا فلاعتضادها بالشهرة العظيمة واما رابعا فلاعتضادها بالاستصحاب فتم واما ما
تلمحونه ما دل على عدم حجية الظن المتاخم للعلم الغير المستند الى شهادة العدلين فتامل واما سادسا فلاعتضادها بالاستقراء اذ اكثر
الظنون هنا الغير حجية كما لا يخفى وحقيقا لان الغاية ومعظم النصوص دالة على عدم الحكم بالنجاسة الا ان يعلم بها ومن الظاهر ان العلم
بها كما يحصل برؤية مباشرة النجاسة برطوبة كذا يحصل العلم بها اذا شهد العدلان بها لان حجية شهادتهما قد ثبتت بالخبر الصحيح الذي دلت الادلة
القاطعة على حجيته ومن الظاهر ان العلم بالسبب يقتضي صدق العلم بالمسبب حقيقة وليشهد بذلك انه لو ان مجوز الشهادة يكون فلان بن فلان وبان الشيء
الفلاني ملك فلان ولمن قلنا ما دل بمجرد العلم بالسبب هو في الاول الزاجر وفي الثاني اليد وفي الثالث حسن الظن وثانيا بتصريح الاصوليين وانتهاها
بان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية مع ان اكثر ادلته لا تفيد الا الظن وفي الثاني ان اكثر الموارد التي يطلق العلم بشيء ليس الا باعتبار العلم با
السبب وبالجملة ان الظاهر اتفاق الاصحاب بل اهل الاسلام على الحكم بالنجاسة بالملاقاة بالمائع لو علم بنجاسة الاجزاء ما هو معتبر السنة بحيث يكون حجة
سواء كان دليلها بعمومه او خصوصه وفيما سواه لا يصح سلب اسم العلم عنه فيما فرضنا وهو من اهل الحقيقة فاذن لا ريب في القول الثاني
مع انه احوط بل قد يدعى انه متفق عليه ومنع البعض على ارباب القول الاول لا فرق في الظن الذي لا يعتمد عليه بين ان يكون متاخما للعلم اولا
وصرح في البعض بانه على تقدير الحكم بالطهارة او في الشركين يستحب اجتنابها لما للاخبار المعتبرة بغسلها من غير تقييد على الاستحباب لكونه لا يثبت
النجاسة بالظن بنجاستها فلخروج باجتنابها وغسلها من خلاف الى الكلام في حكم ثبوت النجاسة بالظن وحمل على الاستحباب وذلك في الرعية ويجمع النافي
والرواية وصرح في المعتبر بكراهة الاستعمال ح قائلا اذا كانت مشكوك النجاسة فيكون استعمالها مكروها لاحتمال النجاسة وما يقتضيه الاحتياط
للطهارة وحكى ما ذكره من النهي ايضا **منها** جلود الميتة التي هي نجسة وكذا الحيوانات التي لها نفس سائلة وقد
وقد اتفق الاصحاب هل يجوز الانتفاع بها اولا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه لا يجوز ذلك مط وهو للنافع والشرايع والمعتبر والتهذيب والتحرير
والذكرى والسرائر وما شيته وغيرها والحكم عن الروض وثانيهما انه يجوز ذلك وقد حكاه في الكشف عن الصدوق قائلا وظاهر الصدوق طهارة الميتة وان
لم يدبغ ونجاسته كما يقتضيه الشيخ لانه قال في المقنع لا باس ان يتوضى من الماء اذا كان في زق من جلد ميتة وارسل في الفقيه عن الصادق ع انه لا باس
ان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصلي فيها للقول الاول وجوه منها ما نبه عليه في المنتهى قائلا لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية والجلد مما تحله الحياة فيدخل تحت التحريم ولم يخص شيء معين فيصرف الى الانتفاع مطلقا وقد ينبه على ما ذكره في
والروض وارد على ما ذكره بعين قائلا وفيه نظر لان المتبادر منها تحريم الاكل وتحقيق ذلك في الاصول وربما يؤيد ما ذكره قوله تعالى او
لحم خنزير اذ لو لم يكن المقصود الاكل لما كان في اضافة اللحم الى الخنزير فائدة يعتد بها فتم وقد يناقش فيما ذكره اولا بالمنع من التبادر اذ لعل
والا لما اطلق المحققون الذين استدلوا بالاية الشريفة على عموم المنع من الانتفاع فتم وثانيا بان الحمل على ارادة الاكل يستلزم اخراج المنه
للظاهر لعدها تنزيل الاطلاق على صورة نادرة من افراد الميتة والدم لا يؤكلان غالبا الا في المخمصة وليسا من الماكول عادة بالنسبة الى
غالب الناس ومن الظاهر ان ذلك خلاف الظاهر وثالثا ان الدم مايع لا يوصف بالاكل بل انما يوصف بالشرب الا في صورة انجماده فما اريد من التحريم
المعنى اليه الاكل فما سبق لزم تقييد اطلاقه بصورة انجماده وان اشير الشرب بالنسبة اليه فيلزم تقييده ومن الظاهر ان المنع ان انضمام الاكل
بالنسبة الى الميتة ولحم الخنزير والشرب بالنسبة بعيد في غاية ولا يلزم شيء منه لو حمل على تقدير ارادة مطلق الانتفاع كما لا يخفى وثانيا انه

اكثر

اكثر جلود افراد الميتة لا تؤكل عادة فاذا كان المراد من التحريم المضاف اليها خصوص الاكل اوجب التقييد بما يؤكل منها عادة وهو اللحم والشحم
ونحوهما ومن الظاهر ان ذلك خلاف الظاهر قطعا ولا يلزم هذا مع تقدير اضمار مطلق الانتفاع فتم ومنها النبوي المعلق اشار اليه في كرى و
الكشف لا تنتفعوا من الميتة بشيء ومنها خبر الفتح بن يزيد الجرجاني قال كتبت الى ابي الحسن ع اسال عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما
الميتة فلا ومنها خبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ومنها ما نبه عليه جماعة قائلا وعن الحسين بن
سعيد عن ابن الحسين بن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قال قلت بلغنا ان رسول الله ص
مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج
رسول الله ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها اي بذكاتها وبعد هذه الرواية في يب علي بن المغيرة وهو مجهول وفي كتب الاستدلال ايضا بهذا اللفظ وفي الكافي عن علي بن المغيرة
وقد وثقه المصنف وابن داود وهو احد الاصحاب الذين في كلام النجاشي في ترجمة ولده الحسن والظاهر اتحادهما وكذا عده المصنف من الصحاح مع ايراد
لفظ علي بن المغيرة وبالجملة الحاق هذه الرواية بالصحاح غير بعيد ويؤيده رواية الحسين بن سعيد عنه فانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه ويؤيده ما ذكره ما نبه عليه بعض الاجلة قائلا ان الرواية التي نقلها في الكافي وغيره عن علي بن المغيرة انما نقلها في يب وهو في
كتب وعلي بن المغيرة المذكور مجهول ذكره ولم يتعرضوا له بتوثيق ولا مدح واما في الكافي فرواها عن علي بن ابي المغيرة وهو ثقة كما في كتب
الرجال والتحريف قد وقع من الشيخ ويدل عليه ذلك انه نقل الحديث عن ابن يعقوب بالسند المذكور في الكافي ولكن حرف فلم فسقط منه لفظه
ابي والمحققان الفاضلان صاحب الكاشاني والحر العاملي في الوافي والوسائل انما نقلا الخبر بسنده صاحب الكافي كما ذكرناه ولكن المحققين
المذكورين جعلاها في الرواية صحيحة وللقول الثاني الاصل والمرسل الذي اشار اليه ويجاب عنهما بانهما لا يصلحان لمعارضة ادلة
القول الاول من وجوه عديدة اقواها اعتضادها بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف على تقدير تسليم طرح عن
كرى ومع الكشف فاذن المعتمد هو القول الاول مع انه احوط وعلى البعض على امور الاول هل يختص المنع من الانتفاع بجلود الميتة
بالمائع فلا يجوز الشرب منها وجعل المائعات من الزيت والدهن وغير ذلك فيها دون اكل اليابس منها ووضعه منها اولا بل يعم المائع
واليابس صرح بالثاني في المعتبر وهي معا التصريح بالزيد وما انه محل نظر فيها وكذا صرح في كرى والمحكي عن الروض من غير تنبيه على الخلاف
فيه ونفى البعيد عن ذلك في غيره وهو مقتضى اطلاق الشرايع والنافع والتحرير واحتج عليه في كرى والمحكي عن الروض اولا بعموم الاية الشريفة
وثانيا بعموم النبوي وفي غيره بعموم صحيحة علي بن ابي المغيرة المتقدمة الا انه صرح بان فيه تاملا وينبه على ما ذكره من العموم في المعتبر بقوله هل
يجوز الانتفاع بها في اليابس فيه تردد اشبهه انه لا يجوز لعموم النهي عن الانتفاع وفي المنتهى بقوله وفي جواز الانتفاع بها في اليابس اشكل
اقربه عدم الجواز لعموم النهي الدال عليه رواية ابن المغيرة ومن طريق الجمهور رواية عبد الله بن حكيم واستشكل فيه ما ذكره من العموم قائلا
ما اطلاق العبارة يقتضي عدم جواز استعمالها الكلية في المائع واليابس وبه صرح لعموم النهي عن الانتفاع بها وقد ورد في عدة روايات منها خبر
علي بن المغيرة وفي استفادة العموم بهذا المعنى من الرواية نظر ويؤيد ما ذكره ما حكي عن المعالم قائلا بعد الاشارة الى ما ذكره انه ليس بجيد
لان الاية غير صالحة لان يتناول عموم مثلها والخبران العامان قد علم ضعف اسنادها وربما يظهر مما ذكره المعين الى الاحتمال الاول
وهو ضعيف بل الاقرب هو الاحتمال الثاني وهو مع ذلك احوط الثاني هل يلحق بمية ذي النفس السائلة ميتة ما لا نفس سائلة له كالذي
لا ينجس بالموت في عدم جواز الانتفاع مط اولا بل يختص الحكم المذكور بما له نفس سائلة وربما يستفاد الاول من قول الشرايع والنافع و
التحرير يحرم الاستعمال من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ومن قول الذكرى المتخذ من الجلد شرطه طهارة الاصل
والتذكية وقولها ايضا يشترط في اتخاذ الجلد مع طهارة الاصل التذكية والثاني من قول بعض مشايخنا فان لم يكن له نفس ففيه كثير ليست
في استعمال الجلد لانه لا ينجس بالموت ومن قول الكشف لا يخفى ان الذكاة انما تعتبر في ذي النفس لا في غيره للطهارة ميتة وفيما ذكره نظر لما فيه

للعمومات المتقدمة اليها الاشارة السليمة عن المعارض لعدم دلالة شيء من الادلة الاربعة على التخصيص وعلى دوران تقدم جواز الانتفاع
من الميتة معارض بنجاستها فاذن فالاقرب هو الاحتمال الاول ومع ذلك فهو احوط الثالث لا فرق فيما بين ان يكون الميتة من ماكول اللحم
المذكى ومن غيره سواء كان نجس العين او طاهرا حال الحيوة ولا بين ان يكون من ذوات الاربع او من الطيور او من غير ذلك ولا بين ان تكون
برية او بحرية الرابع لا فرق في ذلك بين ان يجعل الجلد انية للاكل والشرب وحفظ الطعام والشراب ونحوها او لا بان يجعل فراشا او
لحافا او وسادة او لباسا او منطقة او نحو ذلك الخامس لا فرق في الانتفاع بين جميع افراده فالمناط هو صدق الانتفاع حقيقة
اذا استعملها ولم يصدق عليه الانتفاع كما لو [illegible] عليها لا بقصد الانتفاع فهل يحرم او لا بل يختص التحريم بالانتفاع [illegible] الاول
مكيا ان [illegible] والنافع والتحرير وغيرها [illegible] للاصل واختصاص النصوص المتقدمة بالانتفاع وامكان دعوى انصرافها [illegible]
الى صورة الانتفاع ايضا فالاحتمال الثاني اقرب [illegible] لا اشكال في جواز النظر اليها ونحوه مما لا يصدق عليه الانتفاع والاستعمال
السادس يلحق بالجلد اللحم وكل ما تحله الحيوة واما ما لا تحله الحيوة من غير الكلب والخنزير والادمي كالعظم والقرن والظلف والشعر والوبر والصوف
ونحوها فهل يجوز الانتفاع به او لا الاصح الاول [illegible] قائلا المتخذ من العظام يشترط طهارة الاصل فعظم الكلب يحرم اتخاذه وان
[illegible] وجب تطهيره وان لا يكون عظم ادمي لوجوب دفنه وحرمته وفي حكمه القرن والظلف والشعر والوبر والصوف [illegible] ذلك في [illegible] ايضا
بقوله يجوز الاناء من العظام مع طهارة اصلها وكذا ما لا تحله الحيوة ولو من الميتة وفي القواعد ايضا بقوله اما المتخذ من العظام
فيشترط فيها طهارة الاصل وقد عرفت مما ذكره بان العمومات المتقدمة الدالة على حرمة الانتفاع من الميتة من الكتاب والسنة تدل على
حرمة الانتفاع من المذكورات [illegible] على الانتفاع بها انه انتفاع بالميتة حقيقة لعدم صحة السلب والتبادر المعنى الاعم ولانها اجزاء
منها حقيقة كاللحم ولذا تدخل في البيع والصلح والهبة [illegible] والوصية تبعا [illegible] لا يستلزم جواز الانتفاع بها
لا مطلقا الا ان يثبت الاجماع كما [illegible] الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى الخلاف فيما تقدمه [illegible] فالاحتمال الثاني اقرب ومع ذلك
احوط واذا انفصلت المذكورات من حيوان [illegible] فالظاهر جواز الانتفاع بها للاصل السليم عن معارضة المتقدمة كما لا يخفى
وكذا يجوز الانتفاع بالشعر [illegible] وسائر الاجزاء التي لا تحلها الحيوة ولا يجب منها ما ذكر وهل يجوز الانتفاع بما يؤخذ من الميتة الطاهرة
كالسمك من اللحم والدهن ونحو ذلك مما ليس بجزء منها او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني احوط بل هو اقرب السابع اذا احرق جلد الميتة
او لحمها فهل يجوز الانتفاع بالرماد الحاصل منها او لا الاقرب الاول للاصل ولعدم صدق الاسم وكذا اذا استحالت بجواهر يجوز الانتفاع
كالملح الثامن اذا استلزم ترك الانتفاع بالميتة ضررا عظيما وحرجا جليا كما اذا استلزم الهلاك او تلف العضو جاز الانتفاع بها للاصل
ولادلة [illegible] الخنزير التاسع اذا كان مقدار كر من الماء في انية من جلد الميتة وكان طاهرا فلا اشكال في حصول
التطهير من النجاسات به وان حرم [illegible] وهل يحصل الطهارة من الحدث به مع كونه كرا او لا فيه اشكال [illegible] بالاول قائلا
لو اتخذ اناء من جلد الميتة حرم ما باشره الا ان يكون [illegible] ماء لا ينفعل بالنجاسة كالكثير والجاري فيصح الطهارة به [illegible] اذا كان
لا ينفعل وهو جيد [illegible] الاحتمال [illegible] لارتفاع [illegible] الطهارة لان التحريم [illegible] المانع العقلي واذا ارتفع
الامر امتنع ثبوت الصحة لان الصحة في العبادات عبارة عن موافقة الامر وهو هنا مفقود والطهارة بالمغصوب كالطهارة بالماء المباح الذي هو
في انية مغصوبة العاشر هل الانتفاع من الميتة المحرم كبيرة او لا الاقرب الثاني الحادي عشر لا فرق في عدم جواز الانتفاع من الميتة بين ما
[illegible] الدبغ وعدمه وقد صرح بذلك [illegible] قائلا المشهور بين الاصحاب ان المنع من استعمال جلد الميتة قبل الدبغ وبعده لان جلد الميتة لا يطهر
بالدباغ وبه قطع [illegible] في المعتبر ونقله عن [illegible] واحتج عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة وبان المقتضي للنجاسة وهو الموت
[illegible] فتكون النجاسة ثابتة وقال ابن الجنيد ان جلد الميتة يطهر بالدباغ اذا كان من حيوان طاهر في حال الحيوة فيجوز الانتفاع به بعد ذلك
في كل شيء عدا الصلوة [illegible] وهو ضعيف جدا منهل الحيوان منه ما يقع عليه الزكاة

بمعنى

بمعنى ان من ذكاه طاهر بعد الزكوة وهو كل حيوان ماكول اللحم شرعا كالانعام الثلثة التي هي الابل والبقر والغنم وكجملة من الطيور و
منه ما لا يقع عليه الزكاة اجماعا بمعنى ان من ذكاه نجس [illegible] وهو الادمي ونجس العين وهو الكلب والخنزير ومنه ما وقع الخلاف في قبوله الذكوة
ومن هذا النوع السباع فان الاصحاب قد اختلفوا في قبولها التذكية على قولين احدهما انها تقبل التذكية وهو للسيد والمحقق في المعتبر والعلامة
في [illegible] الاسلام والشهيد في [illegible] والشهيد الثاني في موضع من لك والمقدس الاردبيلي [illegible] والمحكي عن الشيخ وابن ادريس والحلبي وابن
حمزة في موضع من كتابه بل [illegible] في ذلك [illegible] والبحار والكشف وغيرها [illegible] الشهرة عليه وثانيهما انها لا تقبل التذكية ويكون
[illegible] باحكام الميتة [illegible] ماكول اللحم وهو للشهيد الثاني في الروضة وموضع اخر
من لك والمحكي عن الشيخين والديلمي وابن حمزة للاولين وجوه منها انه [illegible] في غاية المراد على دعوى الاجماع على ما صار اليه قائلا واصحابنا
[illegible] بجواز استعمال الجلود من السباع والثعالب [illegible] قبولها الزكاة [illegible] والقول بالمنع [illegible] من القدماء وبعض ما
ذكره [illegible] والمحكي عن الذكرى وغيرها [illegible] الاجماع على ذلك ايضا [illegible] دعوى الاجماع
على ذلك وثانيا قول البحار [illegible] على كون السباع قابلة للتذكية بمعنى افادتها جواز الانتفاع بجلودها وطهارتها [illegible]
قال الشهيد [illegible] والمتأخرين
منها الاوجه [illegible] الشهرة العظيمة التي [illegible] المخالف [illegible] ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم
بدخول قول الامام في جملة القائلين وهو مفقود قطعا [illegible] بدعوى القطع بعدم دخول قول الامام في جملة اقوال العا
لمين بان السباع تقبل التذكية [illegible] المذهب امكان الاطلاع على الاجماع في زمن الغيبة [illegible] بالنسبة الى الاوتاد الذين
يتمكنون من مشاهدة الامام كما حكي [illegible] منهم المقدس الاردبيلي [illegible] لا يشترط في الاجماع العلم بدخول قوله في جملة الاقوال من طريق
الحس الظاهري بل يكفي العلم به من طريق الحدس [illegible] يكفي العلم برضاه بما اتفقوا عليه وهو احد طرق الاجماع وكل من هذه الاقسام ممكنة
فتكذيب جميع من نقل الاجماع مع اعتضاد قولهم بالشهرة العظيمة بعيد من الانصاف [illegible]
ولكن لا يبعد [illegible] بل يلزم منا الاعتماد عليه بناء على المختار [illegible] معظم المحققين من ان الاجماع المنقول بخبر العدل
حجة [illegible] الاجماع المنقول بخبر العدل وقد عرفت انه حجة خصوصا اذا اعتضد بالشهرة المحققة والمحكية في كلام جماعة ومنها
ان السباع لو لم تقبل التذكية لكانت نجسة بعد موتها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة اذ من المعلوم ان كل حيوان له نفس
سائلة اذا مات ولم يقبل التذكية كان نجسا واما بطلان التالي [illegible] بعد موتها بالتذكية ومنها ان الاصل في كل
جواز الانتفاع [illegible] من الارض جميعا [illegible] احل لكم الطيبات [illegible]
[illegible] بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث منه [illegible] ومنها ما نبه عليه في المناهج قائلا الاكثر بل الكل [illegible] الشهيد
الثاني [illegible] على تجويز الزكاة عليها ولهم الاصل فان المقتضي لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع مقتض لوقوعها على هذه لامكان
[illegible] جلودها [illegible] في شرح النافع قائلا [illegible] الا القياس المنهي عنه ومنها ان السباع لو لم
تقبل التذكية لما جاز التصرف فيها بعد موتها بالعقود [illegible] من البيع والصلح والهبة والوقف والوصية و
الاجارة والعارية [illegible] والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فللعمومات الدالة على صحة العقود
المذكورة من نحو قوله تعالى احل الله البيع وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله المؤمنون عند
شروطهم وغير ذلك من العمومات ومنها ما تمسك به في [illegible] ان ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر كالسباع يقع عليه الزكوة لنا
قوله تعالى الا ما ذكيتم والتذكية هي الذباحة فتكون مطهرة باعتبار [illegible] اذا كان المذبوح طاهرا [illegible] ببعض العموم
الزكوة ايضا [illegible] بالمنع من رجوعه الى الميتة لاحتمال الاختصاص بما اكل السبع [illegible] لا يقبل التذكية [illegible]

ولان التذكية يخرج الحيوان من كونه ميتة فلو ما لا استثنا اليها لزم ان يكون منقطعا بالنسبة الى ما عداه وهو غير جائز للمنع من استعمال اللفظ في معنا[ه]
الحقيقي والمجازي على ان المرجع اليها لا ينافي النظر لان الكلام في وقوع التذكية ومنها موثقة سماعة المروية في التهذيب باب الذبائح وفيها قال اما لحوم السباع
فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه لايقال هذه الرواية مضمرة والمروي عنه غير معلوم فلعله غير الامام
ومن لا يجب العمل بفتواه لانا نقول الاضمار هنا كما مر غير قادح اما اولا فللانجبار بالشهرة واما ثانيا فلما قيل من ان الاضمار من خصوص سماعة
غير قادح لما عرفت من حاله من انه لا يروي الا عن الامام وانما جاء الاضمار من تقطيع الاحاديث ومع هذا الظاهر من الفقيه ان هذه الموثقة
مسندة الى المعصوم حيث قال سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وساقها ومنها ما رواه علي بن جعفر بسند الموثق عن الكاظم فقال اما اللحوم فدعوها واما
الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها لايقال قوله فدعوها يفيد المنع من استعمال اللحوم مطلقا ولو في غير الاكل ولا يتجه ذلك الا على تقدير عدم قبول
التذكية والانجاز استعمالها في غير الاكل ولا يناسب ما ذكر من تجويز الركوب لاحتمال كونه محمولا على صورة الضرورة المسوغة لاستعمال الميتة لانا
نقول مع ان استعمال الميتة في هذه الصورة لا يختص بالجلد بل يعم اللحم ايضا فلا يحصل فرق بينهما والرواية صريحة في الفرق بينهما ولا يتجه الا
بعد كون المراد من قوله فدعوها النهي عن حصول الاكل ومن تجويز ركوب الجلد غير حال الضرورة فتكون الرواية من ادلة قبول التذكية ومنها
الظاهر ان ما ذكرناه هو الظاهر المتبادر من الرواية ولو منع منه كان اللازم تنزيل الرواية على ما ذكر للاعتضاد بالشهرة نعم ومنها ما رواه الشيخ
في الباب المذكور عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ومنها ما رواه بعض
بالموثقية ومنها ما رواه عن الحسن عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن ركوب جلد السباع قال لا باس ما لم يسجد عليها
ومنها ما نبه عليه في الحدائق بقوله وعن الرضا ع لا يؤكل من الحمر ما كان الذبيح اولم يذكر وهذا دال على ان الذبح يطهر وللاعتراض
وجوه منها ما حكي عن الشهيد الثاني من ان الذكاة حكم شرعي والاحكام الشرعية وشرائطها كثيرة فيتوقف على دليل شرعي في الاصل عدم الشرط
والاحكام الشرعية حتى تثبت بدليل والاصل بقاء الحكم السابق حتى يثبت خلافه والتذكية شرط في الطهارة اجماعا ولما لم يثبت
شرعا تذكية لم يجز اكله ولا الصلوة فيه ومن هنا يحكمون بنجاسة الجلود التي توجد من الكافر وكذا اللحوم وقد يجاب عن هذا الوجه بانه
انما يتم لو قام دليل على ان الاصل في كل حيوان النجاسة وحرمة الانتفاع منه ويدعى انه بالتذكية يحصل تخصيص هذا الاصل
كما يحكم في كل مال بالبقاء على الملكية حتى يثبت ان الشارع جعل شيئا سببا للنقل كالبيع ولكن يمنع من هذا الدليل ان المعلوم
هو نجاسة الحيوان وحرمة الانتفاع منه اذا لم يحصل له تذكية معتبرة واما معه فلا دليل على ذلك فيبقى منه على اصالة الاباحة
الاشيا وجواز الانتفاع منها واصالة الطهارة واستصحابها ولا ندعي ان التذكية سبب شرعي لذلك حتى يطالبنا بدليله بل نقول مع التذكية
لا دليل على المنع من الانتفاع والحكم بالنجاسة فهو سبب للخروج عن مقتضى ما لم يجر حرمة الانتفاع منه ونجاسته وبالجملة نحن ندعي هنا
جواز الانتفاع والطهارة مع التذكية لا بها لانها التي نستفاد من الاصل والباب هو الثاني وذلك لان منهم من منع من وقوع التذكية
على الحيوان الطاهر الذي لا يجوز اكل لحمه شرعا محتجا بان التذكية حكم شرعي ولا دليل عليها وهو صحيح منه ومنهم من صرح بقبول التذكية وهذا
ظاهر فيه ويؤيد هذا استدلالهم على الحكم بنجاسة الحيوان المشكوك في تذكيته باصالة عدمها انما يدل على ان التذكية عندهم سبب شرعي
في الحكم بجواز الانتفاع لانا نقول يمنع من انعقاد الاجماع على ذلك واستدلال بعض الاصحاب كالعلامة في مواضع عديدة وفخر الاسلام في الايضاح
والشهيد الثاني على عدم قبول التذكية بانها حكم شرعي ولا دليل لا يستلزم الاجماع مضافا الى تمسك اخرين كالسيد والشهيد وغيرهم على
القول باصالة ولا يقال يلزم على هذا القول جواز الانتفاع بالكلب بعد تذكيته بالبيع ونحوه مما يفيد نقل الملك لان الظاهر ان كل من قال
بوقوع التذكية عليها جوز ذلك وهذا يفيد اصالة عدم الانتقال والتملك فاذا ثبت البيع منها ثبت في غيرها من سائر المنافع لانه
التفصيل لا قائل به على الظاهر لانا نقول ما ذكر ممنوع او لان العمومات الدالة على اصالة صحة العقود الناقلة من نحو قوله تعالى احل الله البيع
تعالى اوفوا بالعقود وقولهم ع في مقاع اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم ومن الظاهر ان هذه العمومات ارجح من اصالة عدم الانتقال فيجب الاخذ

بيعها فهذه العمومات من ادلة القول الاول ايضا كما تقدم اليه الاشارة وثانيا بانه معارض بالمثل وذلك بان يقال اذا ثبت جواز الانتفاع بها
بغير نقل الملك من سائر المنافع اعتبارا باصالة الاباحة ثبت جواز الانتفاع بها بنقل الملك ايضا لعدم القائل بالفصل لايقال يترجح التمسك
هنا باعتبار ظهور عدم القائل بالفرق بين الاصل المفيد للحكم الوضعي وهو اصالة عدم الانتقال والاصل المفيد للحكم التكليفي وهو اصالة الاباحة
فاللازم حينئذ التوقف لو ترجيح الاول ومع التعارض لا يجوز الحكم بان الاصل هنا قبول التذكية لانا نقول اللازم هنا ترجيح اصالة الاباحة لانها ارجح
بحسب ذاتها ولو في هذا المقام المخصوص فيه بالذات نفس الحكم التكليفي وهو جواز التصرف ولاعتضادها بالشهرة العظيمة والعمومات المتقدم اليها
الاشارة وغير ذلك نعم ومنها ان السباع بعد زهاق روحها يصدق عليها انها ميتة مطلقا ولو كان زهاق روحها باسباب التذكية والاصل في الميتة
عدم التصرف فيها سواء كان ناقلا للملك او غيره لا لان المقدمة الاولى فلما نبه عليه جدي العلامة في شرح المفاتيح قائلا ويرد على الحكم
ايضا ان الميتة هي في اللغة والعرف العام وغيرهما في مقابل الحي بلا شبهة يعني ما ذهب روحه وخرج بعض كلمات العلامة المنسوبة في تصحيح الجلد
وتنقيح المناط النص ذكره وغير ذلك مما مر واعترف به المصنف في الاحكام الحيوية حيث قال الطهارة بعدم صدق الموت والتذكية امر شرعي توقيفية من
الشرع وفي اصطلاح المتشرعة يكون الميتة في مقابل المذكى شرعا اذا كان من شأنها ان يذكى فاذا اطلقوا لفظ الميتة يريدون ما لا يقع التذكية من
وهي التي لم تقع عليها التذكية وان وقع من سلخ قصاص او نحو ما قتله وغير ذلك بل وان قتله الشارع وغيره بنحو ما ذكر فان قولهم فان غلب
الماء على دم الجيفة يريدون ما عدا المذكى لا ما تحقق اخذه وتقيد من كل ما يقتل واصالة ما يكون عدم شرط في التذكية شرعا واما
الثانية فللعمومات الدالة على حرمة استعمال الميتة والانتفاع بها من الكتاب والسنة وقد تقدم اليها الاشارة وفيه نظر اما اولا
فبالمنع من المقدمة الاولى للمنع من صدق الميتة حقيقة على المذكى كما نبه عليه في المفاتيح قائلا لا بعد الاشارة الى القولين المتقدم اليهما الاشارة
المانع وهو الشهيد الثاني ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح مخرج من حكم نجاسته وهو مفقود
لاضمار الخبرين ووقف راويهما وفيه ان الاضمار والوقف غير مضرين كما مر في محله مع ان اصالة الاباحة في الاشيا وطهارتها والانتفاع بها كافية
دليلا على ذلك والمتيقن من دلالة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكر لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابل المذكى
ويعضد ما ذكره اولا قول القاموس كما عن الصحاح الميتة ما لم يقع عليه الذكاة وثانيا قول المجلسي المراد بالميتة في عرف الشرع ما مات حتف
انفه واجاب عما ذكر في شرح المفاتيح قائلا لا بعد ما حكينا عنه سابقا لا يقال في الصحاح والقاموس ان الميتة ما لم يقع عليها الذكاة فاذا
التذكية الذبح لانا نقول ذكر ذلك بعد ذكر المعنى اللغوي ومعادته ذكر المصطلح عليه بين المتشرعة ايضا ولذا قال الا التذكية الذبح سلمنا
لكن الميتة التي حكم بنجاستها من قال بوقوع التذكية على غيرها كون اللحم ايضا هي الميتة الشرعية في مقابل المذكى بالتذكية الشرعية بحيث لو اختل
احد من الشرائط لحكم بالنجاسة الميتة من اجل كونها ميتة وعدوها من اقسام الميتات لا لانها مذكاة نجسة وقسم اخر في العرف عنده ايضا الميتة
الشرعية والمذكاة الشرعية كما هو الحال الذي ذكروا في الاسلام وقد بينا تحقيقها فيما ذكرنا من كلام الجوهري والفيروزابادي والمقيم المتقدم اليه الاشارة
صحيح فان المذكى ليس بميتة حقيقة فان كان ذلك باعتبار اللغة والعرف كما هو الاصل فيما يقوله فهو المدعى وان كان باعتبار الشرع فثبت الملك
لانه اذا ثبت ذلك في المتشرعة كون الميتة حقيقة فيما مات حتف انفه يجب ان يكون في اللغة والعرف العام كذلك لاصالة عدم النقل سلمنا ثبوته لكن
المطلقات الدالة على عدم جواز استعمال الميتة من الكتاب والسنة يجب حملها على الحقيقة الشرعية كما في سائر الالفاظ التي لها حقيقة شرعية كالصلاة
والزكوة والحج انه يمنع من ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الميتة ويدعى انه ان اراد والملك الجاهد ان الميتة صار حقيقة فيما مات حتف انفه وطال
من المتشرعة من الظاهر انه لا يجوز حمل الخطابات من الكتاب والسنة على هذا العرف الخاص بل يجب حملها على المعنى اللغوي وهو الحيوان الذي زهق
روحه ولو بالتذكية والذبح ولكن الانصاف ان محل كلام اولئك الجماعة على ما ذكر بعيد غاية كما لا يخفى نعم ان لو كان لفظ الميتة موضوعا للمطلق الحيوان
الذي زهق روحه ولو بالتذكية والذبح لصدق على الحيوان المأكول اللحم اذا زكي على الوجه المعتبر شرعا انها ميتة فلم يصح السلب عنها مع ان ذلك
باطل اذ لا يطلق الميت اوجيفة الميتة ولا يصح سلب الميتة عنها والحيوان بعد تذكيتها على الوجه المعتبر شرعا والتالي باطل فالمقدم مثله

اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعدم الصدق وصحة السلب عرفا قطعا وقد ثبت في الاصول ان صحة السلب من اقوى علامات المجاز
يمنعه هنا عدم تبادر القدر المشترك بين ما مات حتف انفه والمذكى او تبادر غيره وذلك علامة المجاز واذا ثبت ان الميتة مجاز في المذكى
وليس هو من افرادها الحقيقية ثبت ان اللغة والشرع عرفا لا اصالة عدم النقل بل تقديره العلم بعدم النقل كما لا يخفى على من
استعمال الميتة نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يشمل المذكى سواء كان سبعا او غيره فينبغي اصالة الاباحة ونحو قوله تعالى احل لكم الطيبات
سليمة عن المعارض في ذلك الاصل في جميع الحيوانات التي يذكى باعتبار التصرف وجواز الانتفاع منها باي نحو كان الا ما قام الدليل على المنع كما لا
تعين ماكول اللحم لا يقال لفظ الميتة موضوع لكل حيوان زهق روحه ولم يقع تذكيته شرعا وان ذكى ما لا يكون الحيوان الماكول اللحم
اذا ذبح وذلك لا على الوجه المعتبر شرعا كما اذا ذبح غير مستقبل القبلة عمدا وغير ميتة فيجوز الانتفاع منه باي نحو كان وهو يعطي هذا الوجه
الحكم بجواز الانتفاع من السباع التي ذكيت لاحتمال كونها ميتة اذ لم يثبت صحة تذكيتها او عدم صحتها ولا يشملها عموم نحو قوله تعالى خلق لكم ما
في الارض جميعا المرجح المشار اليه هنا فاصل السباع المذبوحة منها لا نحكم بان يقال الاصل في كل حيوان ذكى باعتبار التصرف لانا نقول ما ذكر بعيد
في الغاية ولم يعهد به قائل بل الظاهر ان اقوال العلماء هنا منحصرة في قولين احدهما ان لفظ الميتة موضوع لكل حيوان زهق روحه ولو بالتذكية
المعتبرة شرعا وثانيهما انه موضوع لما مات حتف انفه وما ذكره قول ثالث لم يعهد به قائلا وقد بينا ان القول الثاني هو الاقرب فلا يلزم منه الا ما ذكره
في الحيوان الماكول اللحم اذا ذكي لا على الوجه المعتبر شرعا لانه وان لم يصدق عليه الميتة لكن دل الدليل الشرعي من الاجماع وغيره ان حكمه حكم الميتة
عدم جواز التصرف ولولاه لكنا نقول لو سلمنا ان لفظ الميتة موضوع لما ذكر ولكن لا يمكن عليه اطلاقه على السباع المذبوحة لاحتمال صحة تذكيتها
شرعا وعدم علمنا بها لا يستلزم عدمها في الواقع فلا يصح التمسك بعموم ما دل على حرمة الانتفاع بالميتة من الكتاب والسنة على حرمة الانتفاع
بالسباع المذبوحة لعدم معلومية كونها ميتة لاحتمال صحة تذكيتها شرعا نعم لا يجوز التمسك بالعمومات الدالة على اباحة الاشياء نحو قوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا لانها خصصت بغير الميتة والسباع المذبوحة كما يحتمل صحة تذكيتها كذلك يحتمل عدمها فلا يعلم اندراجها تحت عموم
ادلة تحريم الميتة ولا تحت عموم ما دل على اباحة ما عداها فيكون العمومات بالنسبة الى محل النزاع مجملات فلا بد ح من الرجوع الى اصالة الاباحة
الطهارة سيما بعد ما عرفت بعض الشبا بالتذكية فيصح جواز الانتفاع منها فتدبر واما ثانيا فبالمنع من المقدمة الثانية لعدم الدليل على ان كل ميتة حتى
مثل محل الفرض يحرم الانتفاع منه لان الاجماع غير متحقق هنا للمعروف من مصير الاكثر الى قبول السباع المذبوحة التذكية والمنقول منه موهون بذلك
والقول الشامل لمحل الفرض غير معلوم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية لا يصلح للشمول وكذا الصحيح ان الميتة لا ينتفع بشيء منها اما الاول
فلوجهين احدهما ان لفظ الميتة مطلق فينصرف الى الغالب من افرادها وهو ما مات حتف انفه وهو غير محل البحث وثانيهما ان المتبادر منه خصوص
تحريم الاكل الذي لا نزاع فيه هنا فلا يعم من الانتفاعات التي هي محل النزاع هنا واما الثاني فللوجه الاول من الوجهين المذكورين وقوله
بشيء منها كما يحتمل افراد الميتة كذا يحتمل اجزائها بل هو اقرب كما لا يخفى وربما يشهد له المكاتبة لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب فلا يدرى الصحيح
لفظ شيء يحتمل عمومه جميع افراد الميتة وبالجملة لا دليل من عقل ولا من نقل على كون كل ميتة نجسة ولا ينتفع منه بل جعل صاحب المدارك في
المدارك العمدة في اثبات نجاسة اصل الميتة هو الاجماع سلمنا شمول الآية الشريفة والرواية المذكورة لمحل النزاع ولكنهما معارضتان بالعمومات
الدالة على القول الاول وهو اولى بالترجيح سواء قلنا بانها اعم من الآية الشريفة والرواية المذكورة من وجه او مطلقا اما على الاول فظ
واما على الثاني فلاعتضاد العمومات المذكورة بالشهرة العظيمة وعندنا ان العام اذا اعتضد بها فلا يصلح الخاص المجرد سندا وذلك لتخصيصه سلمنا
ان الآية الشريفة والرواية المذكورة اولى بالترجيح من العمومات المذكورة ولكنهما لا تصلحان لمعارضة الاجماعات المحكية على القول الاول المتقدم اليها
الاشارة وكذا للروايات الخاصة الدالة عليه ايضا المتقدم اليها الاشارة من وجوه عديدة لا تخفى ومنها ان الذكاة لافادة اهم المنافع والباقية
يتبع لها واهم الامور هو الاكل واللبس في الصلوة اذ الباقية فلا تاثير للذكاة وحينئذ يجاب عما ذكر بالمنع من كون الاكل واللبس اهم المنافع سلمنا
ولكن نمنع الملازمة بين انتفائه وانتفائها اذ لا حجة عليها فتدبر ومنها انا لو كنا نعذب الحيوان فلا يجوز الا بالاذن من الشرع وهو هنا مفقود

بل

بل في النبوي النهي عن ذبح الحيوان لغير ماكله وقد يجاب عن هذا الوجه بالمنع من عدم الاذن بل هو حاصل بما دل على القول الاول عموما وخصوصا على ان ما لم عند
دليلا على حرمة تعذيب الحيوان المنصوص عليها وعدم شمول محل البحث والنبوي المذكور ضعيف السند فلا يصلح التعويل عليه سلمنا الحرمة لكنها غير مستلزمة
للمنع من المنافع بعد الذبح المحرم فتدبر ومنها صحيحة الحلبي عن مولينا الصادق عليه السلام قال لا يصلح كل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره لان القذر النجاسة عرفا
ولانه ليس المراد التحريم والا لزم التكرار لان النفرة النفسانية تدل على النجاسة ولان خطاب الامام لبيان الاحكام الشرعية لا الطبيعية ولان التاسيس
اولى من التاكيد وقد يجاب عما ذكر بالمنع من دلالة الرواية المذكورة على المدعى والوجوه المذكورة لا تصلح لاثباتها لانا نمنع من كون القذر بمعنى
النجس شرعا بل هو في اللغة بمعنى الجنابة وهو اعم منه من وجه وكونه حقيقة في العرف ان سلمناه لا يجدي للمنع من تقدمه على اللغة ويمنع ايضا من لزوم
التكرار اذا لم يكن المراد بيان كونه نجسا لاحتمال ان يكون المراد بيان وجه الحكم بالتحريم وهو الدخول تحت الخبائث المحرمة ويمنع ايضا من كون
النفرة النفسانية تدل على النجاسة فاذن المعتمد هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في شرحه بان السباع هي ما لا يكتفي في
الاغتذاء بغير اللحم كالاسد وقيل هي ما له ناب وظفر يفترس به الثاني هل المسوخ تقبل التذكية اولا اختلف فيه الاصحاب على قولين احدهما
انها تقبل التذكية كالسباع وهو للناصرية والقواعد والتحرير والايضاح واللمعة وغاية المراد وشرح الصيمري وفي الكشف بعد الشهرة عليه وفي
ثانيهما انها لا تقبل التذكية وهو للشرايع ونسب من ذلك الى الروضة للاولين وجوه منها ظهور الناصرية في دعوى الاجماع على مختارها
ويعضده الشهرة المحكية في الكشف ومنها الاصل والعمومات المتقدمة الدالة على ان السباع تقبل التذكية ومنها صحيحة حماد عن مولانا الصادق عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها اذ ليس المراد نفي تحريم الاكل بل نفي تحريم الانتفاع
كما نبه عليه في الايضاح فتدبر وللآخرين وجوه منها ان المسوخ نجسة وكل حيوان نجس لا تقبل الذكاة ويجاب عنه بالمنع من المقدمة الاولى ومنها
اكثر الوجوه التي استدل بها على ان السباع لا تقبل التذكية وقد تقدم اليها الاشارة ويجاب عنها بانها لا تنهض لاثبات ذلك كما عرفت فاذن
المعتمد هو القول الاول الثالث هل الصوف والسنجاب والفنك تقبل التذكية كالسباع اولا صرح بالاول الشيخ وهو المعتمد فهو لازم
لكل من جوز الصلوة في جلدها وقد صرح بقبول السنجاب لها في جامع المقاصد والروض وربما يظهر من الناصريات دعوى الاجماع عليه وعلى
ما ذكره الشيخ وكذلك الخز تقبل التذكية لانا لا نرتاب في صحة الصلوة في جلده وكذلك تقبلها الثعالب والارانب في الرابع هل الحشرات المعبر
في النهاية والتحرير والمسالك الثنية وجمع البحرين والمحكي من حيوة الحيوان بصغار دواب الارض كاليرابيع والقنافذ والفار وفي كلام بعض
بالهوام التي لها نفس سائلة تقبل الذكاة اولا فيه قولان احدهما انها تقبل الذكوة وهو لبعض الاصحاب على ما يظهر من التحرير والارشاد وبعض
المرتضى فان ظاهر كلامه يدل عليه بل يظهر دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى هذا الاجماع المنقول كثير من الوجوه المتقدمة الدالة على ان السباع
تقبل الذكوة بل ربما كان ثبوت هذا الحكم في السباع وغيرها مستلزما لثبوته في الحشرات او في بعضها بطريق اولى فتدبر وثانيهما انها لا
تقبل الذكوة وهو للاكثر بل ادعى في الايضاح وغيره شذوذ القائل بقبولها التذكية بل منه في جامع المقاصد ومجمع الفائدة على دعوى الاجماع
على عدم قبولها التذكية ويؤيد ما ذكر اولا عدم اشتهار تذكيتها بين المسلمين وثانيا ان الاشياء الدالة على نجاسة الفارة ونحوها فتدبر
فهذا القول هو الاقرب مع انه احوط ايضا **منهل** الحيوان الذي لا يؤكل لحمه شرعا ويقبل التذكية كالسباع و
ونحوها هل يكفي في جواز استعمال جلدها في حال الطهارة بعد موته مجرد التذكية ولا يتوقف على الدباغ اولا بل يتوقف على التذكية والدباغ معا فلو
خلا منهما او من احدهما وقد مات لا يجوز استعماله ولا يكون طاهرا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يكفي في جواز الاستعمال في
الطهارة مجرد التذكية ولا يتوقف على الدباغ وهو للشرايع والنافع والمعتبر وشرح الارشاد والقواعد والتحرير واللمعة والايضاح وغاية
المراد والتنقيح والجعفرية وجامع المقاصد والروض والمسالك ومجمع الفائدة والكشف والرياض وصرح التهذيب الثاني بدعوى الشهرة عليه
وصرح في الرياض بانه الاشهر بين المتاخرين وثانيهما انه يتوقف على الامرين معا التذكية والدباغ وهو للمقنعة والخلاف والمبسوط والمحكي
عن المعتبر عن المبسوط والنهاية والسيد المرتضى في المصباح بل صرح في الذكرى بانه المشهور وفي الكشف بانه مذهب الاكثر واستظهر بعض الاجلة

من الذكر وعلى التعويل التوقف في المسألة للاولين وجوه منها الاصل واستصحاب الطهارة وجواز الانتفاع بعد التذكية وقبل الدبغ ومنها عمومات حل
المتقدمة الدالة على قبول الحيوانات المعروضة التذكية وقد نبه على ما ذكرنا في المدارك بقوله يكفي في ذلك الاصل والعمومات السالمة عن المعارض وفي
الكشف بقوله لا يشترط الدباغ للاصل واطلاق النصوص بجواز الصلوة في المذكى والركوب عليه وفي الرياض بقوله لاطلاق النصوص بجواز الاستعمال
من غير تقييد بالدبغ وذلك والمراد بقوله لنا ما رواه الشيخ عن سماعة قال سئلته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فانا نكرهها
واما الجلود فاركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وتسويغ الركوب بها يستلزم تسويغه من غير دبغ ومنها ما احتج به في المعتبر قائلا
لنا ان الذكاة يقع عليه فيستغني بها عن الدباغ لانها لو لم تقع عليه لكان ميتة والميتة لا يطهر بالدباغ وقد نبه على ما ذكره في المختلف وجامع المقاصد
ايضا وقد يناقش فيما ذكره بان غاية ما يستفاد منه عدم توقف الطهارة على الدباغ لا عدم توقف جواز الاستعمال المتنازع فيه وقد اختلف
عبائر الاصحاب في تحرير محل النزاع في المسألة فجعل في المنتهى وغاية المراد والتنقيح وكذا غيرها محل النزاع في توقف الطهارة على الدباغ وفي
جامع المقاصد قائلا مقتضى كلام القائلين بوجوب الدبغ ان الطهارة تحصل به وجعل في الخلاف والمعتبر والذكرى والايضاح ومجمع الفائدة توقف
جواز الاستعمال على الدباغ وجعل في الرياض الامرين معا قائلا لا يكره استعمال الجلد فيما عدا الصلوة اذا كان مما لا يؤكل مما يقع عليه الذكاة كـ
السباع والمسوخ عند من لم يحرمها ولا يحرم على الاشهر بين المتأخرين خلافا للشيخ والمرتضى فمنعا عنه قبل الدبغ للنجاسة كما حكي عنهما او
المنع عن ذلك تعبدا كما حكي عن الحلبي واحتمل في الكشف قائلا لا يشترط الدباغ كما اشترطه الاكثر [illegible] لا يجيزه الاحتجاج به الا الدبغ القول
بتوقف الطهارة على الدباغ بل قد يقال هو لا ينهض لصحة هذا ايضا اذ كونه نجسا قبل الدبغ لا يستلزم ان يكون ميتة لا عقلا ولا نقلا كيف
والتذكية الواقعة على الوجه المعتبر شرعا اخرجته عن كونه ميتة لغة وشرعا فتأمل ومنها ما تمسك به في الغنية قائلا الاول لان من [illegible]
السنجاب ويجوز الصلوة فيه قبل الدبغ لما رواه علي بن ابي حمزة عن الصادق والكاظم عليهما السلم من لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل
فيها الا فيما كان ذكيا قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب
فانه دابة لا يؤكل وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلعم اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وجه الاستدلال انه ع حكم بامرين احدهما تسويغ الصلوة فيما
المذكى من السنجاب والثاني ان التذكية هو ما ذكي بالحديد فلا يثبت الحكم بغيره والا يخرج عن كونه ملائما للتسويغ لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند
فلا يجوز الاحتجاج بها لانا نقول ضعف السند غير قادح هنا لاعتضاده بالشهرة ولا يقال هذه الرواية لا تشمل المدعى لاختصاصها بالسنجاب
لانا نقول هذا غير قادح ايضا لانه ادعى في الايضاح انه لا قائل بالفرق بينه وبين غيره مما يجوز تذكيته ثم قد يناقش في الرواية بان الاحتجاج
بها على المدعى يتوقف على جواز الصلوة في السنجاب وهو خلاف التحقيق كما بيناه فيحمل على [illegible] الرواية لمحل البحث وهو صورة
عدم الدبغ محل اشكال لندرته او لعدم الاطلاق في بيان حكم اخر [illegible] العموم [illegible] المانعان
نظر ثم وللاخرين وجوه منها ما تمسك به في الخلاف من ان الاجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل عليه قبله وقد يجاب عما ذكره
بالمنع من عدم الدليل عليه قبله لما بيناه من ادلة القول الاول وقد نبه على ما ذكرناه في المختلف وكذا نبه عليه [illegible] قائلا [illegible] الاشارة الى الاحتجاج
بما ذكره وضعفه ظاهر اذ يكفي في ذلك الاصل والعمومات السالمة عن المعارض ومنها الخبر المروي في باب المكاسب عن علي بن اسباط عن
السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل [illegible] ابيع جلود النمر فقال [illegible] مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس [illegible] ضعف السند
وثانيا بمعارضة [illegible] لما عرفت من ادلة القول الاول وان عجز من صحة سنده وعن وضوح دلالته ومنها ما نبه عليه في الكشف
بقوله وورد في بعض الكتب عن الرضا ع انه قال دباغة الجلد طهارته ولكن الثاني احوط كما صرح به في جامع المقاصد بل صرح في المعتبر والتذكرة
ولعل وجهه بكراهية الاستعمال قبل الدباغ وصرح في الشرائع والقواعد باستحباب الاجتناب حتى يدبغ بعد ذكاته وهل ذلك بوجوه منها ما نبه
عليه في المعتبر بقوله لكن يكره استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف [illegible] كراهة استعماله قبل الدباغ لا تحريمه [illegible] التعليل
[illegible] ايضا ومنها ما نبه في الكشف بقوله ثم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه [illegible] تفصيا من خلافهم وكان [illegible] وبما روى

في

في بعض الكتب عن الرضا ع انه قال دباغة الجلد طهارته وهل يختص المنع من الاستعمال كراهة او تحريما بما يختص بالجلد او يعم اللحم وسائر الاجزاء
التي تحلها الحيوة فيه اشكال من ظهور كلام المصرحين بالمنع كراهة او تحريما في الجميع ومن ان الدباغ يختص بالجلد فلا معنى لتوقف استعمال الباقي
عليه وكيف كان فمراعاة الاحتياط اولى وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في جامع المقاصد بانه يعتبر الدباغ اذا استعمل في مايع ثم صرح بضعفه وهو
جيد الثاني صرح في التحرير بانه لو كان الحيوان ماكول اللحم لم يفتقر الى الدباغ وهو جيد بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه الثالث صرح في التحرير ايضا
بانه مع الدباغ لا يفتقر الى الغسل الرابع صرح في التحرير ايضا بانه لا يفتقر الدبغ الى فعل بل لو وقع المدبوغ في المدبغة فاندبغ طهر الخامس
هل يشترط العلم بالدباغ او يكفي في ثبوته ما يكفي في ثبوت التذكية [illegible] على هذه المسئلة ولكن الاحتمال الاخير هو الاقرب السادس صرح في
الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص والشب والقرظ كما صرح به في المعتبر والمنتهى ولعله الذكرى بل صرح في الثاني بدعوى الاتفاق
قائلا القائلون بتوقف الطهارة على الدباغ من اصحابنا اتفقوا على حصول الطهارة بهذه الاشياء وصرح فيه وفي المختلف والمعتبر والذكرى بانه
لا يجوز الدباغ بالاجسام النجسة بل صرح في المختلف بدعوى الاجماع عليه قائلا لا يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص والشب والقرظ
ولا يجوز بالاجسام النجسة اجماعا فان دبغ بها فالاقوى عندي الاكتفاء في الدبغ ولكن يطهر المدبوغ بالغسل بالماء وليتأمل انه من
الحيوان هو التحريم الذي يترتب عليه العقاب في المواخذة كعدم جواز الغيبة وفيه اشكال كما صرح به بعض الاجلة وكيف كان هو المعتمد للاجماع الذي
حكاه في المختلف فان دبغ بالنجس فصرح في المعتبر والمنتهى والمختلف والذكرى بانه يطهر المدبوغ بالغسل بالماء واحتج عليه في المختلف بوجهين قائلا فان دبغ
بالاجسام النجسة فيكتفى به في الدبغ ولكن يطهر المدبوغ بالغسل بالماء لنا ان المراد من الدبغ ازالة الرطوبات وقد حصل بالاجسام النجسة
ويطهر المحل من النجاسات العارضة ولانا قد بينا ان الدبغ ليس شرطا في الطهارة بل المقتضي للطهارة في المحل عندنا انما هو التذكية وقد حصلت وفي
ما ذكره [illegible] من عدم توقف الطهارة على الدباغ واما على القول به ففي كفاية هذا الدباغ في الحكم بالطهارة وفي كونه مطهرا اشكال
بل حكي في الكتب المذكورة عن ابن الجنيد القول بانه لا يكفي ولا يطهر وله وجهان احدهما ما نبه عليه في المختلف بقوله احتج ابن الجنيد بانه فعل منهي عنه
فلا يقتضي ترتب حكم شرعي عليه لان المنهي عنه ساقط في نظر الشارع ثم اجاب عنه بقوله الجواب عنه بمنع عدم ترتب حكم شرعي على المنهي عنه فان كثيرا
من المنهي عنه يترتب عليه احكام شرعية وقد يناقش فيما ذكره بان [illegible] على المختار من ان النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد لكنه
كما لا يقتضي الفساد كذلك لا يقتضي الصحة بل هو اعم من الامرين فلا بد هنا من اثبات ما يقتضي لكون الدبغ مطهرا مطلقا ولو كان بالنجس من عموم او
اطلاق او خصوص وجميع ذلك هنا غير معلوم فيبقى الاصل سليما عن المعارض فتأمل وثانيهما ما نبه عليه في المختلف وغيره من [illegible]
عن ابي يحيى القمي عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب وقد يجاب عنه اولا بما صرح به في المعتبر
ولعله من ضعف السند وثانيا بما نبه عليه ايضا بانه محمول على الصلوة فيها قبل الغسل والتطهير وهل على المختار يرتفع كراهة الاستعمال بهذا
الدبغ او لا فيه اشكال بل الاحتمال الثاني اقرب منهل انية الخمر اذا كانت بحيث لا تشرب من الخمر شيئا ولا تنفذ فيها
اصلا كالمتخذ من الصفر والحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والخزف المطلي والخشب المقير تطهر بالغسل ويجوز استعمالها
بعده والشرب منها ووضع المضاف فيها كما صرح به في المبسوط والمعتبر والشرائع والمنتهى والتحرير والكشف والمدارك وحكي عن النهاية والمهذب [illegible] وجوه
منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في المعتبر بدعوى الاجماع عليه قائلا اما ما كان من انية الخمر صلبا لا ينفذ الخمر فيه كالصفر والرصاص والحجر
المصقول يطهر بالغسل اجماعا ويعضده ما ذكره اولا قول المنتهى يطهر بالغسل من انية الخمر ما كان متخذا من الجواهر الصلبة التي لا تشرب
الخمر كالرصاص والصفر والحجر والخزف المطلي اجماعا وثانيا قول المدارك والحكم بطهارة ما هذا شانه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك
في المايع والجامد ثابت باجماع العلماء كما في المعتبر وثالثا قول الرياض اتفقوا على قبولها التطهير مطلقا ومنها اطلاق ما دل على ان الماء
مطهر كما نبه عليه في الكشف ومنها خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن الجرار الخضر والرصاص
قال لا باس ومنها خبر عمار الذي وصفه بعض الاجلة بالموثقية قال سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ

او نبيذ قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء فقال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات ومنها خبر حفص بن الاعور قال قلت للصادق ع اني آخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم
اصب لها فيها فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج فقال لا بأس ثم ينبغي التنبيه على امور الاول
يجوز غسل الانية المزبورة بالماء الذي لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة كالكر وبما ينفعل بها وهو ما دون الكر والظاهر ان ذلك مما لا
خلاف فيه بين الاصحاب الثاني يلحق بالخمر جميع النجاسات المايعة من البول والدم وغيرهما والظاهر ان هذا ايضا مما لا خلاف فيه بينهم الثالث
يلحق بالانية غيرها من الاجسام التي لا ينفذ المايع النجس فيها والظاهر ان هذا ايضا مما لا خلاف فيه بينهم الرابع اذا اذاب الحديد او
الرصاص او نحوهما بحيث صار مايعا كالماء ووقع فيه نجاسة تنجس لما دل على ان كل مايع غير الماء المطلق ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة
قليلا او كثيرا فاذا انجمد صح تطهير ظاهره بالغسل بالماء المطلق كثيرا كان او قليلا واما باطنه فهو باق على النجاسة للاصل منهل
اذا لم تكن انية الخمر صلبة وكانت بحيث يشرب فيها وينفذ فيها كالمتخذة من الخزف الجديد مما يمنع من النفوذ فيه والمتخذ من الخشب
والطين والقرع ونحو ذلك حيث يكون مجردا عما ذكر فهل تطهر بالغسل ويجوز استعمالها بعده من المايعات او لا تطهر به اختلف الاصحاب
في ذلك على قولين كما صرح به في المعتبر والمنتهى ولف والمدارك والكشف والرياض احدهما انها تطهر بالغسل ويجوز استعمالها في المايعات
بعده وهو للمبسوط والنافع والشرايع والمعتبر والمنتهى ولف والتحرير والقواعد والتلخيص والجامع والدروس والبيان والمدارك
والرياض وهو المحكي في لك عن ابن ادريس وصرح في الرياض بانه الاشهر وفي الكشف بانه المشهور ويمكن استفادة هذا القول من اطلاق
والنهاية والمراسم والسرائر والارشاد والمحكي عن الحنيفة والمحكي من اللمعة والمحقق الثاني في المعالم وثانيهما انها لا تطهر بالغسل ولا
يجوز استعمالها فيما يفتقر الى الطهارة غسلت او لم تغسل وهو المحكي في لف والمدارك والكشف والرياض عن ابن الجنيد وابن البراج وزاد
في الكشف فحكاه عن بعض من النهاية ايضا وصرح بحكايته عن الاول في المعتبر والمنتهى والتحرير ولم يحكياه عن غيره ولكن صرح في المعالم على ما حكى
بانه لم ير هذا القول في المختصر لابن الجنيد للاولين وجوه منها ان الانية المزبورة لو لم تكن باقية على النجاسة ولم تطهر بالغسل لزم
نجاسة ما يلاقيها برطوبة من الثياب والبدن وغيرهما مما ينفعل بمجرد الملاقاة للنجاسة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان التالي فلاصالة بقاء الطهارة الملاقي ولعله اراد ما ذكرنا في الرياض من الاصل الذي تمسك به لهذا القول لا يقال
هذا الاصل معارض بمثله وهو اصالة بقاء نجاسة الانية المزبورة بعد غسلها لانا نقول الاصلان هنا وان تعارضا الا ان الترجيح
مع الاول لاعتضاده بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل قد يقال الظن انه من خلاف المخالف هنا ولا يبعد جعل
هذه الشهرة دليلا مستقلا على هذا القول على المختار من اصالة حجية كل ظن لم يقم دليل على عدمها كما هو حجة كثير من الاصحاب
ومنها ما احتج به في المعتبر والمنتهى والمدارك قائلين لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة وقد حصل بالغسل لان الكلام مع
نفوذ من غيره فيغلب في وصوله الى ما نفذ فيه الخمر وقد يناقش فيما ذكراه اولا بالمنع من حصول ازالة النجاسة المعلومة بالغسل بل
هو محل النزاع فيما ذكراه مصادرة لا تحقق وثانيا بالمنع من ان الماء اسرع نفوذا مطلقا اذ قد يتركب من اجزاء غليظة
كالطين بحيث لا يخرج منه المائية ولكن يمنعه من النفوذ بخلاف الخمر الصافية فانها قد تكون رقيقة في الغاية فتكون اسرع نفوذا سلمنا
ان الماء اسرع نفوذا مطلقا ولكن قد يتمم اجزاء النجاسة في المسام والخلل والفرج فتمنعه من النفوذ سلمنا نفوذ الماء ولكنه قد يكون
قليلا وغسالة نجسة وذلك فيما اذا غسلنا الانية المزبورة بالماء القليل فلا يفيد تطهيرا وان نفذ وثالثا بالمنع من ان النافذ
تفيد طهارة ما نفذ فيه وان قلنا بطهارته لعدم صدق اسم الغسل على مجرد النفوذ ومن الظاهر ان المطهر هو الغسل لا مجرد وصول الماء
ومنها ما تمسك به في لف قائلا لنا انه بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة الاولى
فظاهرة لان النجاسة لا تعقل لها الا ان تتقلع من المحل ويكون المقتضي للمنع ليس الا ذلك العين واما الثانية فلان المنع لو بقي بعد زوال

سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وذلك يخرجها عن العلية وفيما ذكره نظر ومنها ما استدل به في لف من رواية عمار المتقدمة في المسئلة
السابقة قائلا لو كان فيه المفسدة لا يطهر لوجب في الجواب الاستفصال ومنها رواية اخرى لعمار عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال
يغسل سبع مرات ومنها رواية اخرى له عنه ع انه سئل عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات ولعله اشار في المنتهى الى روايات
عمار بقوله عملا بالاطلاق الامر بغسل الانية ومنها انه لو لم يطهر الانية المزبورة لما كان الماء مطهرا لها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله ع في رواية الماء يطهر ولا يطهر ولعله اشار الى ما ذكرنا في الكشف
بقوله في مقام الاحتجاج على هذا القول لعموم ادلة الطهارة اصلا وبعد الحكم بالنجاسة بزوال العين مع رعاية الغسل المأمور به وفي الرياض بقوله
في المقام المذكور للاصل وعموم ما دل على جواز الاستعمال بعد التطهير ومنها انه لو لم تطهر الانية المزبورة لزم تنجس الماء القليل الملاقي
فيلزم الصعود الى التيمم حيث لم يجد غيره والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم قوله تعالى ان لم تجدوا
ماء فتيمموا الاية ولعموم الاوامر بالوضوء والغسل المتوقع بالاوامر بالغسل من النجاسة والاتيان بالطهارة بهذا الماء من الحدث والخبث
بمقتضى العمومات المذكورة ان لم يكن نجسا واذا لم يكن نجسا كانت الانية المزبورة طاهرة فتم ومنها انه لو لم تطهر لزم ترك استعمالها
غالبا وذلك مستلزم لتضييع المال وهو منهي عنه ولاصالة عدم لزوم قولهم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وللاخيرين وجوه ايضا منها اصالة بقاء
النجاسة بعد الغسل وقد عرفت الجواب عنها في الكشف وفيه ايضا اولا بالمعارضة بالمثل وهو اولى بالترجيح كما تقدم اليه الاشارة وثانيا بعدم
صلاحيته لمعارضة ادلة القول الاول ومنها ما نبه عليه في لف والمنتهى والمدارك والكشف والرياض من ان الخمر حادة وتغوص فتستقر اجزائها
في باطن الاناء ولا ينالها الماء واجيب عنه في المدارك اولا بالمنع ولعله اشار الى ما ذكره في لف والمنتهى في مقام الجواب عن الوجه المذكور من ان
الماء اشد من غيره فيصل الى ما وصل اليه الخمر وبه صرح في الكشف قائلا بعد الاشارة اليه ولهم ان يقولوا انما ينفعلان لم يستقر جرم الخمر المانع
من نفوذه ونبه على ما ذكره في الرياض وقد يناقش فيما ذكراه بانه انما يختص بصورة وماء اذ اعلم بعدم ... الخمر باعتبار ... الا انه لا
ايراده الا ان يقال ان نفوذ الماء ليس بغسل فلا يكون مطهرا او يقال ان بعض الخمر وان ... الا ان الغسالة النجسة تستقر كما ان الا
ان يمنع من نجاسة هذه الغسالة ويكون ما لها ما للرطوبة الباقية على المحل بعد تطهيره بالماء القليل بعد ذهاب ما يمكن ذهابه او يقال
ان مجرد ... العين النجاسة او النجس ... عن البواطن ويكون الغسالة طاهرة كما اذا غسلنا الانية المزبورة بما لا ينفعل بالملاقاة
بان ذلك لا ينافي طهارة الظاهر وجواز استعماله الى ان يعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكنة في الباطن اليه ونبه على ما ذكره في الرياض
ايضا قائلا انه يحصل بانه ازالة النجاسة الظاهرة وهي كافية في الطهارة ونجاسة الباطن غير مانعة كغيرها ولا سرايتها ومنها ما نبه عليه في المنتهى
ولف والمدارك والكشف والرياض من خبر محمد بن مسلم الذي يحضر في الاول كبعض الاجلة بالصحة عن احدهما ع قال سألته عن
الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود
... من الجراد الحنتم والرصاص فقال لا بأس وصرح في الكشف بان هذه الرواية اخص من العمومات الدالة على القول الاول فيجب تخصيصها
بها وقد يجاب عما ذكره بانها لا تصلح لتخصيص العمومات اما اولا فلما نبه عليه في المدارك قائلا والجواب عن الرواية بان النهي عن ذلك لا يقتضي
كونه للنجاسة اذ من الجائز ان يكون لاحتمال تقاطر شيء من اجزاء الخمر في ذلك فيتصل بما يحصل من المأكول والمشروب فيه وقد يناقش فيما ذكره
بانه يشبه ... بالنصوص والفتاوى من انه لا يحكم بنجاسة شيء بمجرد احتمال ملاقاته للنجاسة واما ثانيا فلما نبه في المنتهى قائلا
الجواب ان النهي يحتمل ان يكون تنزيها عملا بالاطلاق الامر بغسل الانية وقد حصل وقد نبه على ما ذكر في لف ايضا بقوله الجواب ان النهي
للكراهة لا يقال حمل النهي على الكراهة مجاز ومن الظاهر ان تقييد الاطلاق الذي اشار اليه وغيره مما يدل على القول الاول اولى من الحمل على المجاز
من ترجيح التقييد على المجاز حيث يدور الامر بينهما كما في حمل الحديث وقد نبه على ما ذكر في الكشف بقوله حمل الخبر على الكراهة ولهم ان يقولوا ا
الخبران خاصان فليقيدوا على العمومات لانا نقول التقييد وان كان مقدم الاصل ارجح من المجاز الا انه يرجح هنا المجاز ... فلا

الاطلاق هنا معتضد بالشهرة العظيمة وكل اطلاق يعتضد بها لا يصلح المقيد لتقييده بل ينبغي حمله على المجاز ان امكن والا طرح واما
ثانيا فلان حمله على حقيقته هنا غير ممكن لتعلقه بالزيت وهو المتعذر اذ من المعلوم انه ليس فردا من افراد محل البحث بل هو من اقسام الا...
لا تسري النجاسة المايعة في اعماقه وقد نبه انه لا يقبل الطهارة بالغسل ولو بالماء القليل وحمل النهي بالنسبة اليه على الكراهة وفي
بالنسبة الى مايعده مع على التحريم موجب لاستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في اطلاق واحد وهو اما غير جائز كما ذهب اليه جماعة او
انه ابعد وجوه التاويلات بحيث لا يصار اليه الا بعد تعذر جميعها وعلى اي تقدير لا يجوز هنا ومع هذا فالحمل على التحريم مع عدم امكان
تقييد في اطلاق الرواية المقتضي لتحريم استعمال الدباء والمزفت مطلقا ولو لم يصل اليهما نجاسة يقتضي مخالفتها للاجماع كما لا يخفى و
تقييدها بصورة الملاقاة للنجاسة يقتضي تقييدين بل تقييدات عديدة على تقدير حمل النهي على التحريم ولا نم ان ماذكرنا اولى من مجاز
واحد بل الامر بالعكس ولئن تنزلنا فلا اقل من المساوات ومعها لا يمكن الاستدلال بالرواية على المدعى ايضا كما لا يخفى واما ثالثا
ما نبه عليه بعض الاجلة قائلا بعد الاشارة الى الجواب الاول لا يخفى على المتامل في الرواية ان النهي عن استعمال هذه الظروف المخصوصة
في الانتباذ لانها تسرع الشدة فيها الاجل وهنا فيصير مسكرا ويشير الى ذلك كلام ابن الاثير في النهاية ولو كان النهي عنها انما هو من
حيث نفوذ الخمر فيها وعدم قبولها التطهير كما نبه المستدل بها لم يكن لذكر المزفت الذي هو المغير معنى لانه لا نفوذ فيه وكذا الحنتم
وهي الجرار الخضر المعقودة ويشير اليه ما ذكرنا قوله في رواية جراح المدائني انه منع نبيذ الدباء يعني ما ينبذ فيه وبالجملة فالنهي
من الخبر المذكور انما هو النهي عن التنبيذ فيها خوفا من التغير والانقلاب الى الحرام لا عن الاستعمال فيها مطلقا كما ظنوه ومع فلا
يكون الخبر المذكور من محل البحث في شيء ويبقى الاطلاق الاول سالما عن المعارض وينبه على ماذكره في الرياض ايضا ومنها ما
نبه عليه في المنتهى والكفاية والرياض من صحيحة الربيع الشامي عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت له فالظروف التي
تصنع فيها فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم
جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وقد يجاب عنه بنحو الجواب عن رواية محمد بن مسلم
كما نبه عليه في الرياض مصرحا بانه قاصر السند فاذن المعتمد هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في المبسوط والنافع
والشرائع والمعتبر والمنتهى والمختلف والتنقيح بكراهة استعمال الانية المذكورة واشار الى وجهها في الاخير قائلا واما كراهة استعمالها
فلورود النهي عنه والمتقضي عن الخلاف الثاني لانه وقع على الحنتم يعني ان ظاهر الاخبار المذكورة انه لا ينفعل بالملاقات للنجاسة كالكثير او ما
ينفعل كالقليل الراكد كما هو مقتضى اطلاق القائلين بالقول الاول الثالث يلحق بالخمر فيما ذكر كل مايع نجس او متنجس الرابع اذا
طهر الانية المذكورة بما لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة وعلم بزوال النجاسة عن الاعماق وبوصول الماء الى المواضع النجسة طهر ظاهر
الانية وباطنها واعماقها وكذا يحكم بطهارة الجميع في وصول النجاسة الى الاعماق وغسل الظاهر واما اذا علم بوصول النجاسة وعلم
بقائها بعد الغسل او شك فيه فيطهر الظاهر واما الاعماق فلا واذا طهرت بالماء القليل الذي ينفعل بالملاقات للنجاسة فيطهر
الظاهر واما الاعماق فلا تطهر اذا علم بقاء اجزاء النجاسة فيها او شك فيه واما اذا علم بزوالها عنها وبوصول الماء اليها بعدها فالظاهر
ايضا طهارتها وكذا اذا علم بعدم وصولها اليها او شك فيه فيطهرها بقاء الاشكال ولكن احتمال الطهارة في غاية القوة ولكن مراعاة
الاحتياط اولى منهل اذا تنجس مايع بنجس ما عدا الاواني ولا يمكن اخراج الغسالة منها بعصر كالحبوب والاحشاء
والاجر في البول النجس او في ماء متنجس وعلم بزوال ما في المسام والاعماق من النجس والمتنجس لاعتياد جنس المنقوع وجففه فيطهر ظاهره
وباطنها بالغسل بالماء الذي لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة كالكثير الراكد اذا تخلله واصاب جميع الاجزاء المعلوم تنجسها وقد صرح بما ذكر
في القواعد والذكرى وجامع المقاصد والمعالم والروضة وشرح المفاتيح ولهم مقامات من المنتهى ونهاية الاحكام ومجمع الفائدة والمدارك وغيرها
ولهم وجهان احدهما ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في المعالم والروضة اما الاول فقوله لا اشكال عندهم في طهارته بالكثير اذا تخلله وانما

جميع

جميع الاجزاء المحكوم بنجاستها واما الثاني فلعموم ما لا ينفصل الغسالة عنه بالعصر اذا مايع اخر غيره اما الثاني كالصابون والفواكه والخبز
والحبوب وما جرى هذا المجرى في الظاهر انه لا خلاف بينهم في طهارته بالكثير اذا تخلله واصاب جميع الاجزاء المحكوم بنجاستها وثانيها انه يمكن
تطهير ذلك بالغسل بالماء القليل فكذا بالكثير اما المقدمة الاولى فلما سيأتي اليه الاشارة واما الثانية فلوجوه احدها قاعدة الاولوية
كما لا يخفى وثانيها ظهور عدم القائل بالفرق بين الامرين وثالثها اشتراكهما في الاندراج تحت العمومات الدالة على حصول الطهارة بالغسل
بالماء مطلقا وهل يطهر ما ذكر بالغسل بالماء القليل الذي ينفعل بالملاقاة للنجاسة اولا بل يتوقف تطهيرها على الغسل بما لا ينفعل با
الملاقات فيه اختلف الاصحاب على قولين احدهما انه لا يطهر بذلك بل يتوقف تطهيره على الغسل بما لا ينفعل بالملاقات الذي
تكون غسالته طاهرة وهو المصرح به في الذكرى وجامع المقاصد والكشف وشرح المفاتيح وصرح في المدارك والذخيرة بانه ذكره جميع من
الاصحاب بل صرح في المعالم بانه المعروف بين متاخري الاصحاب وثانيهما انه يطهر بالغسل بالماء القليل الذي ينفعل بالملاقات للنجاسة كما يطهر
بالغسل بما لا ينفعل بها وهو المصرح به في المنتهى ونهاية الاحكام ومجمع الفائدة والمدارك وغيرها للاولين وجوه منها اصالة بقاء النجاسة
بعد الغسل بالماء القليل وقد يجاب عنها بانها على تقدير تسليمها لا تصلح لمعارضة ما سياتي اليه الاشارة من ادلة القول الثاني
فانها اقوى منها بوجوه شتى كما لا يخفى ومنها قاعدة وجوب العمل بالاحتياط وقد يجاب عنها بنحو ما تقدم اليه الاشارة ومنها ما نبه عليه في جامع
المقاصد قائلا انما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمايعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائه بالضرب ما دامت
من اثره لعدم انفصال المغسول به من محل النجاسة اذا كان قليلا اما بنفسه او بالعصر فيما يعصر او بالتحريك وينبه على ما ذكره في شرح المفاتيح
ايضا وقد يجاب بعدم الاعتبار بالمنع من نجاسة الغسالة المتخلفة في الاعماق وان قلنا ان الغسالة المنفصلة من الغسل بالماء القليل نجسة بل حالها حال
الرطوبة الكائنة على المحل المغسول بالماء القليل التي لا يمكن ازالتها الا بالتجفيف بنار او شمس ونحو ذلك لعدم الدليل على
نجاسة ذلك من شيء من الادلة الاربعة ولان طهارة ماء الاستنجاء او العفو عنه يقتضي طهارة المتخلف او العفو عنه بطريق اولى ونحوه
ما ولعدم طهارة محل الخمر والعصير المغلي لانقلاب خلا او ذهاب الثلثين فتم وثانيا بامكان القول بطهارة محل الغسالة المتخلفة
بعد ذهاب عينها بالتجفيف لكونه من البواطن وهو تطهيره بزوال العين فتم وثالثا بعد تسليمه انما يعتبر ادلة القول الثاني كما لا يخفى وفيه
للاخيرين وجوه ايضا منها ما نبه عليه في المدارك قائلا بعد الاشارة الى القول الاول وهو مشكل اما اولا فللحرج والعسر اللازم من ذلك
قدمنه على ما ذكره في الروضة والمفاتيح وغيرها وكذا نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا ثم انه على تقدير عدم وجوب العصر يلزم طهارة كل ما يصل
اليه الماء القليل مثل القرطاس والطين والخبز والسمسم والفواكه المكسورة ونحوها امتدادا لانه يلزم الحرج والضرر المنفي عقلا
وشرعا ومنافاة الشريعة السمحة ويلزم تضييع المال لان في اكثر الاوقات لا يوجد الجاري والكثير سيما في الجهات في اوائل الاسلام وفي البراري
عند اهل الجبال والغنم والجلود التي تقبل الماء كثيرا بل يقبل اكثر من بعض الفواكه المكسورة وغيرها ما حكم بعدم تطهيرها بالقليل
بل لا يبعد ذلك مع الوجوب ايضا لما قالوا في التخمين وللامر ويرد على ما ذكره في شرح المفاتيح قائلا ومع ذلك يرد على ما ذكره في المعالم
انه لو كان من الشرع على النجاسة وعدم الطهارة فيه لشاع لعموم البلوى والحرج ولو لم يكن ضعف الدليل كافيا لما احتاج الى التمسك بلزوم
الحرج والضرر ويقويه ما قررناه ما ذكره ثم ربما ادعى انه لا دليل على القول الاول سوى اصالة بقاء النجاسة وان الغسالة الحاصلة من التطهير بـ
الماء القليل نجسة ومن الظاهر انهما لا يصلحان للمعارضة لما تقدم من نفي الحرج والضرر اما الاول فظاهر واما الثاني فللمنع من كلية الكبرى
وثانيا بانه لو سلم ذلك لزم تخصيصه بعمومه او خصوصه على القول الاول ولم يصلح لمعارضة بينات القاعدتين اذا كان ظني السند وان كان
قطعي الدلالة لقوة بينات القاعدتين اذا كان ظني السند وان كان قطعي الدلالة لقوة بينات القاعدتين بحيث يترجح على ذلك الا
منصوصا اذا كان التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم من وجه بل قد يدعى ان قاعدة نفي الحرج كقاعدة نفي التكليف بما لا يطاق في
عدم جواز التخصيص ومعدوم امثاله ربما نفي قطعي السند والدلالة ايضا وقد نبهنا على ذلك في كتب الاصول ومنها ما نبه عليه في

ايضا قال بعد ما حكينا عنه سابقا واما ثانيا فلان ما يتخلف في هذه المذكورات من الماء بعد ما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز
وقد حكموا بطهارته فاذا تسل ذلك وقد صرح بما ذكره في المفاتيح وكذا صرح به في مجمع الفائدة ايضا قائلا وبالجملة ان الشريعة السهلة السمحة تقتضي
طهارة كل شيء بالماء مطلقا مع عدم مطهرية الماء الا ما يتيقن عدم تطهيره مع عدم تنجسه مثل القليل بنحو اجماع ونحوه فان المتعارف
الباقي من المستعمل في هذه الاشياء اكثر ما يبقى في الثياب بعد العصر وفي البدن وفي الجلود الناعمة في الحياض مع حكمهم بالطهارة ومنها ما
نبه عليه في المدارك ايضا قائلا بعد الاشارة الى الوجه الثاني واما ثانيا فلعدم ثبوت مثل ذلك في الشرع مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق
بالقليل والكثير وصرح بما ذكره في المفاتيح ايضا ولكن اورد عليه في الذخيرة قائلا بعد الاشارة اليه وفيه نظر لان في الادلة فيما اعلم ما يدل على
الامر بالغسل على وجه بحيث يشمل موضع النزاع لاختصاصها بالبدن والثوب وبعض الموارد الخاصة فتعدية الحكم الى غيرها يحتاج الى
دليل ويؤيد ما اورده ما نبه عليه في شرح المفاتيح قائلا واما ما ادعى من اطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير فظاهر الفساد
اذ لم يوجد ما ذكره من الاطلاق حين ما ان الاذن الوارد وهو الامر بغسل الثوب والجسد والاناء والفرش وما ماثلها على فرض الاطلاق
الاحكام المذكورة من المشهور بناء على انفعال الماء بمجرد الملاقاة مطلقا الا ما استثني مثل الاستنجاء ونحوه فالاطلاق مقيد البتة
لما قيدنا المطلقات الواردة في الثوب ونحوه فالاطلاق بوقوع العصر وخروج النجاسة مع احتمال كون العصر داخلا في مفهوم الغسل عند
بعضهم بل وعند كلهم فتامل وعندنا فيما ذكره اولا بان الامر بالغسل وان لم يتعلق بشيء من افراد محل البحث ولكنه قد تعلق بالانية
الخشبية التي من جملة افرادها ما ليس محل البحث في سريان النجاسة في الاعماق والظاهر انه لا قائل بالفرق بينه وبين محل البحث فتم وثانيا باحتمال
ان يكون مراد صاحب المدارك من اطلاق الامر بالغسل ما هو في معناه وهو قوله تعالى انزلنا من السماء ماء طهورا بناء على ان المراد من الطهور
المطهر فيقتضي كون مطلق الماء مطهرا من النجاسة ولو كان قليلا راكدا فيلزم ان يكون القليل الراكد منه مطهرا هنا ايضا فيثبت المطلوب
الا ان يراد من الماء المنزل من السماء خصوص ماء المطر وهو بعيد ويؤيده الاثار الشرعية والاخبار المطلقة المطهرية الماء كقوله الماء يطهر
ولا يطهر فتم وثالثا ما نبه عليه بعض الاجلة قائلا بعد الاشارة الى ما اورده في الذخيرة على المدارك فيه ان اللازم مما ذكره احد امرين اما
بقاء تلك الاشياء على النجاسة وعدم قبولها التطهير او طهارتها من غير ماء وبطلان الامرين اظهر من ان يخفى على ذي روية والتحقيق ان
الطهارة بالغسل لا تختص بهذه الجزئيات التي ورد بها النص حتى يحتاج فيها الى طلب الدليل ويقال انه لا يثبت الحكم في كل جزئي
جزئي من الاشياء المتنجسة من نص عليه بخصوصه فانه يوجب سقوطها ظاهرة بل التحقيق ان تلك الجزئيات الواردة في النص انما خرجت مخرج
التمثيل لا على جهة الاختصاص وح فيسري الحكم كليا وهذا البحث لا يختص بهذا الموضع بل هو جار في جميع الاحكام الشرعية من طهارة ونجاسة
وصحة العقد وبطلانه او بالمبطلات ونحو ذلك ولا قائل به البتة ولا يخفى على المتامل في الاحكام ان القواعد بين علمائنا ان الاحكام
الشرعية لم ترد عنهم بقواعد كلية الا نادرا وانما استفيدت قواعد كلية بتتبع الجزئيات الواردة عنهم عليهم السلام كالقواعد النحوية المبنية
على تتبع كلام العرب وفيما ذكره نظر واضح بل هو ضعيف جدا خصوصا على مذهب الاخباريين الذين هو احدهم من عدم حجية الاجماع ودليل
الاستقراء اذ من الظاهر ان ما ذكره لا يتم الا بعد القول بحجية الاصل المذكور حال الاتفاق المحقق ومنه ضرورة الدين او المذهب لا يثبتهما الا اثبات الكلية
التي ادعاها وكيف كان فما ادعاه ضعيف هنا في الغاية ومنها العمومات المتقدم اليها الاشارة في المسئلة السابقة ومنها انه لو لم يطهر الفرض
بالقليل الراكد لاشتهر ولنقلها في الاخبار بل وتواترت بذلك لتوفر الدواعي عليه وشدة الحاجة اليه خصوصا بالنسبة الى اهل الحجاز
ويبطل اذا التالي بحكاية الفقهاء بل قد يدعى ان المستفاد من السيرة خلافه فتم فالاقرب هو القول الثاني وعليه يطهر المذكور من ظاهره
وباطنه اذا غسل بالماء قليلا كان او كثيرا حيث يعلم بخروج عين النجاسة او المتنجس الذي هو غير الماء الذي يغسل به عن البواطن ووصول
الماء الذي يغسل به اليها او يعلم بعدم وصولها اليها اصلا في الوصول والعدم واما اذا لم يعلم بقاياهما فيها بعد الغسل فيطهر
الظاهر واما الباطن ففيه اشكال وان كان احتمال الطهارة لا يخلو عن قوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه بالغسل بالاستعمال

بعد

بعد التحقيق في العلم بخروج ما في البواطن من النجاسة وصحة الحيثية على امور الاول مما من افراد محل البحث امور احدها الصابون وقد صرح
به في المنتهى وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة وثانيها الورق وقد صرح به في جامع المقاصد وثالثها الفواكه وقد صرح به في مجمع الفائدة ون
وضح وقيدها في الاول بالمكسور ورابعها الخبز وقد صرح به في المدارك والذخيرة وخامسها الحبوب وقد صرح به في جامع المقاصد والمدارك
والذخيرة ومنها السمسم والحنطة كما صرح به في المنتهى وسادسها القرطاس وقد صرح به في الذكرى ومجمع الفائدة وسابعها الطين وقد صرح به
الذكرى وجامع المقاصد ومجمع الفائدة وثامنها الخشب وقد صرح به في جامع المقاصد ومن جملتها ايضا الثوب والجوز والمسلم والبدن والجرم مع
بالاخر في مجمع الفائدة ايضا مقيدا له بغير المسام الثاني اذا شك في شيء انه هل يعلم انه من افراد محل البحث اولا فالاقرب اللازم الرجوع الى الحكم الاصلي
الثالث هل الظن بنفوذ النجاسة او المتنجس المائعين في الاعماق يقوم مقام العلم به اولا الاقرب الثاني ولكن الاحوط الاول

منهل الطين اذا عجن بمائع نجس بالذات او بالعرض فهل يطهر بالغسل بالماء اولا فيه قولان احدهما انه
لا يطهر به مطلقا وقد استظهره بعض الاجلة من العلامة قائلا واما العجين الذي عجن بالماء النجس فظاهر كلام العلامة عدم قبوله للتطهير
ومثله كلامه في النهاية وثانيهما انه يطهر بما لا ينفصل لمداخلة النجاسة اذا علم استيعابه لجميع الاجزاء البتة وهو لمجمع الفائدة والمدارك وقد حكاه
بعض الاجلة من جماعة قائلا صرح في الذكرى بقبوله التطهير فقال العجين النجس اذا مزج بالماء الكثير حتى صار رقيقا وتخلله الماء جميع اجزائه
طهر وظاهر الذكرى اختيار ذلك واستحسنه ايضا في المعالم وهو جيد ان علم استيعاب المطهر لجميع الاجزاء الا ان في العلم بذلك اشكالا لا يوجد
صيرورته رقيقا لا يدل على ذلك وكيف كان فالظاهر صيرورته كما ذكره لا يتم الا في الجامد اما الكثير فللقول الاول وجوه منها ما نبه عليه بعض الاجلة
قائلا بعد الاشارة اليه لانه قد عجن بالماء النجس وقد سرت النجاسة الى جميع اجزائه فتطهيره لا يكون الا بتخلل الماء الطاهر عليه ووصوله الى كل
جزء جزء والظاهر انه لا يحصل ذلك الا بذهاب عين العجين ويعضد ما ذكره ما نبه عليه في شرح المفاتيح قائلا وفي المدارك لو رق العجين النجس ثم
وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء الطاهر الى جميع اجزاء النجس وكذا الطين في الحنطة والسمسم اذا انتقعا في الماء النجس ثم فيه تامل
لعدم امكان حصول العلم بوصول الماء الطاهر الى جميع اجزاء النجس حيث الغسل بالماء الطاهر اذ لا يحصل العلم بالوصول الا في صورة
صيرورة العجين مائعا لكن كانت الماء الداخل في الكثير يحتمل ان يصير مضافا واما ما ذكره من الحنطة والسمسم وامثالها فاسوء
حالا من العجين لا يحصل العلم بوصول الطاهر الى جميع الاجزاء ومزجها بالماء النجس عينه الا بعد صيرورته كشكا بل امثل كشك العجين
فلعل العلامة في امثال الامور المذكورة متحضر فيما ذكر للعجين النجس فتامل وعندنا فيما ذكره نظر صريح اولا بان ظاهر ما يتيقن منه على
تقدير تسليمه انه لا يطهر بالمزج العجين واما النافي فلا يقتضي عدم الطهارة له بالغسل بالماء قليلا كان او كثيرا بل يلزم الحكم بطهارته
لما بيناه سابقا من اصالة مطهرية الماء وعدم حصول النجس بالسراية ومجاوزة النجس وثانيا بانه منع المجموع والامور العادية وليس مرجعها الى
العلماء ولا ينبغي لهم التعرض بل الواجب عليهم تحقيق الاحكام الشرعية والمطالب الحقيقية المتعلقة بالموضوعات الشرعية والتعبدية فتم وثالثا
المنع من صحة تشبيه الحنطة والسمسم فيما ذكر لان الفرق بينهما واضح سلمنا المنع من احتمال صيرورة الماء الداخل مضافا فان المضاف لا يصلح للنفوذ في
لنا ولكن الاحتمال المذكور مدفوع بالاصل وما عارضه اصالة بقاء النجاسة لان الاول اولى بالترجيح فتم ومنها ان العجين النجس لو كان يطهر
بالماء لما امر بدفعه الى اليهود والنصارى والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلما رواه الشيخ عن زكريا
ابن ادم قال قلت لابي الحسن ع خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم
يستحلون شربه وقد يجاب اما اولا فلضعفه سندا بعدم اعتبار سند الرواية واما ثانيا فلعدم دلالتها على لزوم الدفع الى اهل الذمة بل انما
الدالة على الرخصة في ذلك وهو لا ينافي حصول الطهارة بالغسل كما لا يخفى واما ثالثا فبان التعليل لا ينطبق على الحكم المذكور فيها البعد
صدوره من الائمة فقرينة الوضع فيها ظاهرة فتم ومنها ما نبه عليه في الذكرى قائلا وفي طهارة العجين اذا رق وتخلله الماء وبه افتى
الفاضل في تذكرته وفي صحاح ابن ابي عمير المرسل عن الصادق ع يطهر بالخبز والبيع والدفن وهو شرح لسبب طهارته بالماء ان

يقيد بالمعهود من القليل وما من دليل في المعالم قائلا لا يبعد الالتفات الى ما ذكره ولا ريب في هذا الكلام وجها فان ما دل من الاخبار على طهره
بالنار هنا الى من الاشعار قطعا وما دل على بيعه ودفنه فالمرضية توقف تطهيره بالماء على المبالغة والنفوذ في اجزائه بحيث يستوعب كما اصاب
الماء النجس في الموضع في الاخبار بماء النجس وفي ذلك من المشقة والعسر ما لا يخفى فلذا دفع العمل بعضه الى الوجهين المذكورين واجاب بعض
الاجلة عما اورد قائلا لا يبعد الالتفات لا يخفى ان مراد شيخنا الشهيد بما ذكر انما هو ان العجين المذكور من الماكولات المتعارفة بحيث يعجن
بالماء النجس لم يرد منهم ما لم يدل على قبول التطهير مطلقا من بيعه على مستحل الميتة او دفنه ولا ريب في اشعار الجميع بعدم قبول التطهير بالماء كما ذكر شيخنا
المشار اليه ولو كان ثم جهة يمكن فيها تطهيره بالماء من غير مشقة كما ذكره لم يكن للامر ببيعه مع الحاجة اليه الى هذه الصورة المذكورة في الاخبار
وجه وهو كلام جيد كما لا يخفى والتحقيق ان الخبر الوارد بالخبز لا دلالة فيه لا النجاسة كما لا يخفى على ما يراد فيه لبيع محل والخبران المشار اليهما ظاهران في
الاشعار بما ذكرناه واما ما ذكره من السر المعقول الى بيعه ودفنه وهو المشقة وتطهيره فهو ممنوع واي مشقة تلزم من ذلك حتى يجب بيع
اليومية بالكلية فان وضعه في الكثير مما ربما او الكما على وجه يصير بحقيقة كما يصنعونه امر سهل لا مشقة فيه توجب بيع اليومية ولا الاستلزام حصول
المشقة ودفع البيع من كلما توقف تطهيره على الكثير ولا احد يقول به وبالجملة فكلام شيخنا المذكور رصين جيد وجيه كما لا يخفى وفيه ما
ذكره نظر لا يخفى والتحقيق ان الروايات التي اشار اليها الشهيد قدس سره لا اشعار فيها بالمدعى اصلا الا الاشعار ولكنه ليس بحجة وانما الحجة دلالة
الالفاظ الثلث وهي المطابقة والتضمن والالتزام ومن الظاهر فقد الجميع هنا واما الغرض الذي اشار اليه بقوله ولو كان ثمة جهة ام اظن
بها قطعا ولا من الادلة العقلية المفيدة القطع يقينا ولا من الامارات الظنية ظنا ولو سلمنا افادتهم الظن فهو حجية اشكال ولكن على المرجح
الاسنادي الذين هو منهم بل من اعاظم رؤسائهم لا يكون حجة من ما سلمنا الدلالة المتعلقة ولكنها ليست تصلح لمعارضة ادلة القول الثاني
وللاخرين الوجوه المنقولة التي ولا يبعد ان يطهر ما يرسب وينفذ فيه المائع النجس بالغسل الى جميع الاجزاء النجسة الظاهرة والباطنية بين كون
الغسل بما لا ينفصل بالملاقاة النجاسات وبما ينفصل بها على الاقرب لكن لا ينبغي ترك الاحتياط واذا لم يعلم بوصول الماء اليها لم يحكم ان التعد
المتيقن هو وصوله الى الاجزاء الظاهرية لزم الاقتصار في الحكم بالطهارة عليها فلا يجوز اكل منه هذا العجين ان لم تطهره بالنار وينبغي
التنبيه على امور الاول لا فرق في العجين المفروض بين ان يكون من عجين الحنطة او الشعير او غيرهما الثاني يلحق بالعجين ما ذكرناه من الاحكام
كلما يطبخ في المائع النجس او المتنجس من الحبوب كالارز والعدس ونحوهما الثالث اذا خبز العجين النجس فحكمه حكم العجين في التطهير بالماء
سواء كان قد يابسا ام لا وصرح في شرح المفاتيح بان الاحوط العمل بصورة اليبوسة قائلا اذا احرقته النار ولا تطهره الحبة فلا يبعد تطهيره بالماء
قال بعضهم ان يجفف خبزا احيانا ثم يوضع في الماء ليلا او اكثر بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه وهو حسن ولعل الاحوط العمل بعد ذلك في
احوط منه الوضع في خصوص الجاري الرابع العجين النجس اذا خبز بحيث يمسه النار هل يطهر بذلك فلا يتوقف تطهيره على الغسل ام
والخبز بعيد او لا فيه قولان اصحهما انه لا يطهر بذلك وقد صار اليه في المنتهى قائلا العجين اذا كان ماؤه نجسا لم يطهر بالنار لانه يبسه ولم تحيله
ومماط ولا يجوز اكله وقال الشيخ في موضع من النهاية ان النار قد طهرته وفي موضع اخر منها لا يطهر ولا يؤكل فيها انه يطهر به قد ذكره وهو المحكي عن موضع من
النهاية ومقام مبحح فالمنتهى على مختاره بروايتي زكريا بن ادم المتقدمة قائلا فلو كانت النار تطهره لبيعه واحتج الشيخ بروايتين لابن ابي عمير مرسلتين
مرسلتين بانه لا باس باكل الخبز الذي يصنع من العجين النجس وتقييد فوق البالغ احدهما بصورة اصابة النار واجاب عنهما بضعف السند
والمخالفة للاصل وكيف كان فالاحوط مراعاة القول الاول بل هو الاقرب ويمنع من بيع هذا الخبز على اهل الذمة قائلا والاقرب انه لا يباع
لرواية ابن ابي عمير وان استدل بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما رواه حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام العجين يعجن
من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة والجواب انها معارضة بما قدمناه ويمكن الحمل على البيع على اهل الذمة وان لم يكن
ذلك بيعا في الحقيقة ويجوز اطعامه الحيوان المأكول اللحم مسئلة اذا ولغ الكلب في الاناء المتنجس بما ينفعل
بمجرد الملاقاة للنجاسة من القليل الماء فاختلف الاصحاب في العدد الذي يجب غسله على اقوال اصحها انه يجب غسله ثلث مرات مرة بالتراب

ومرتين بالماء وهو المقنعة وجمل العلم والناصريات والانتصار والنهاية والخلاف والمبسوط والجمل والعقود والغنية والوسيلة والمراسم
والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والارشاد والقواعد والتحرير والتبصرة والتلخيص والبيان والدروس واللمعة وما شيع والروضة و
النجم والرياض والحكي عن الصدوق ووالده علي بن بابويه وابن البراج وابن ادريس وصرح في الذخيرة والكفاية بانه المشهور بين الاصحاب
ثانيها انه يجب غسله سبع مرات احديهن بالتراب وقد استفاض نقله عن ابن الجنيد وصرح في المفاتيح بانه لا يخلو من قوة وفي الرياض انه لم يحكم عنه
ثالثها انه يجب غسله مرة للقول الاول وجوه منها اصالة البراءة عن وجوب الثلث بل السبع
واصالة قبل التعفير وبالنظر الى المعارضة في الذخيرة والكفاية الميل الى ان المرة الواحدة لا يتيقن معها وقد يتبع هذا الاصل بعض الفضلاء
ولكنه باطل لوجود الادلة على خلافه وهو اصالة بقاء النجاسة واستصحابها اذ المرة الواحدة لا يتيقن معها زوال النجاسة بالماء الطاهر معا
ومنها ان الزائد على الثلث منفي بالاصل فيه ما تقدم عليها في الرجعة قائلا الحجة المشهور ان الواجب ان النجاسة بالماء الطاهر
المعين يحصل بالثلث والاصل براءة الذمة من الزائد ثم اورد عليه بقوله وهذا الاحتجاج لا يدل على وجوب الثلث وتعيينه فهو ما ينطبق
الناصريات قائلا ما الذي يدل على تعيينه انه لا خلاف بين الاصحاب المحققين في وجوب الثلث ومن زاد كان عليه الدليل ولا حجة يقطع
المشهور قائلا ان هذا المقام ليس ما يصح فيه التمسك باصالة البراءة بل اللازم على القول بحجية الاستصحاب كما هو التحقيق التمسك
به فيندفع هذا القول بالمرة ويدفع هو وما دل على عدم وجوب السبع فتامل ومنها انه ادعي في الخلاف الاجماع على هذا القول قائلا
اذا ولغ الكلب في الاناء وجب اهراق ما فيه وغسل الاناء ثلث مرات احديهن بالتراب دليلنا اجماع الفرقة وبعضده اولا قد الا
ما انفردت به الامامية ايجابهم غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات احديهن بالتراب وحجتنا فيما انفردنا به من الايجاب الثلث الاجماع
من الطائفة وثانيا قول الناصريات عندنا ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات احديهن بالتراب دليلنا هذا الاجماع وثالثا قول
التذكرة اما الاناء فالاجماع واقع على الثلث من ولوغ الكلب خامسا قول التهذيب قال علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد انه يجب غسله ثلث مرات احديهن
بالتراب وسادسا التنقيح العظيم المحققة والحكية كلام جماعة التي لا يبعد منها دعوى شذوذ المخالف ومنها ما نبه عليه في الانتصار قائلا ومما
يجوز ان يحتج به على المخالف ما رووه وهو موجود في كتبهم وعن ابي هريرة عن النبي انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله ثلث مرات وقد نبه على هذه الرواية في الغنية والمنتهى متمسكين بها على ابطال ما قاله جماعة من المخالفين ومنها ما نبه عليه في الانتصار
ايضا قائلا وايضا ما رواه ابو هريرة عن النبي انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وظاهر هذا الخبر يقتضي
التخيير بين الثلث الى السبع فلا يجزم الاقتصار على اقل من ثلث وما فوقها من خمسا او سبعا فلا بد من ان يكون المستحب دخول الخطر او في التخيير بين
هذه الاعداد ويكون الكل واجبا على جهة التخيير ويكون فيما زاد على الثلث للتخيير من حيث وجوبه ويكون الزيادة على الثلث استحبابا بالتقسيم
الاول باطل لان احدا من الامة لم يذهب الى ان كل عدد من هذه الاعداد واجب كوجوب الآخر والقائلون بسبع مرات وان اوجبوها
فانهم لا يجعلون الثلث والخمس واجبا ويجعلونه مخيرا بينهن وبين السبع بل يوجبون السبع دون ما عداها فلم يبق الا القسم الثاني وهو
مفهوم ما قلنا فان قيل كيف يقع التخيير بين واجب ومندوب قلنا لم يخير بين واجب ومندوب لان الثلث يدخل في الخمس والسبع وانما وقع التخيير بين
الاقتصار على الواجب وهو الثلث وبين فعلها والزيادة عليه وقد نبه على ما ذكره في الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة ولعل اشار والمعتبر
الروايتين في مقام الاحتجاج على هذا القول بقوله الاصل فلذلك ومنها ما عند في الخلاف والمنتهى وامالي وجمع الفائدة والكشف
الرياض من خبر ابي العباس الفضل الذي وصف بالصحة في جميع الفائدة والذخيرة والكشف والرياض من الصادق قال سألته عن الكلب
فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين لا يقال هذه الرواية لا تنهض لاثبات المدعى لما نبه عليه في
الذخيرة قائلا واعلم ان لفظ مرتين غير موجودة في الخبر فيما وجدت عليه في كتب الاحاديث وانما وجد في كلام المحقق في المعتبر وتبعه جماعة منهم
العلامة في المنتهى ولا يبعد ان يكون الزيادة سهوا من قلم المحقق في غير الكتب المشهورة في هذا الزمان من كتب الحديث وما اتفق الاصحاب الا التي
منهم على معاملة فالتعويل عليه مشكل الا ان ينسبا بالاشتهار وبعضه ما ذكره اولا من ان جمع الفائدة ينقل في المنتهى غير ثم بالماء مرتين وحكاه
الفقيه ابي بعض في موضعين بالماء فلو ثبت الزيادة لكان الغسل بالماء مرتين بعد التراب متعينا وما بالمرة وثانيا قول العلامة ابن حجر
نقل الخبر من غير ذكر لفظ مرتين كان ومعه فيما وقعت عليه من كتب الاخبار ونقله في موضع من الخلاف والعلامة الا ان المحقق في المعتبر نقله بزيادة

لغسلتين بعد قوله اغسله بالماء وقد يقرب ذلك من تأخر عصره ولا يبعد ان تكون الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ ومقتضى اطلاقاتهم اجزاء
الغسل الا اكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر المنتهى وصريح الذكرى الاجماع على تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء
بالمرة لحصول الامتثال وثالثا تصريح جماعة من الكتب بما تقدم اليه الاشارة بعدم وجود لفظ مرتين في نسخ كتب الحديث المشهورة لانا نقول
الايراد المذكور مندفع بما نبه عليه في الرياض قائلا العبرة نسخ كتب الحديث المشهورة ذكر مرتين بالمرة الا ان ما ذكرناه مروي عن المعتبر وجملة
الجماعة ولعلهم اخذوه من كتب الاصول الموجودة عنده ونقله هنا حجة ولا ينافيه عدم الحذف فيما من الكتب لاحتمال الزيادة وجماعة على احتمال الزيادة
مع اعتضاده هنا بالرضوي المصرح فيه بعد ... عن ... الكلب الماء وشربه منه اهرق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين
بالماء ويعضده ما ذكره اولا قوله بجمع الفائدة بعد ما حكينا عنه سابقا والظاهر الموجود لنقل العلامة الشهرة وكلامه لا خلاف في ذلك وثانيا تصريح
المحقق في المعتبر بلفظ مرتين عند نقل الرواية ومن الظاهر ان شهادة الاثبات مقدمة على النفي خصوصا اذا كانت من مثل هؤلاء الجماعة
واعتضد بالشهرة وثالثا ما نبه عليه بعض الاجلة قائلا لا وجه لاعادة الرواية انما نقلناها من المدارك اقول ان ذكر المرتين لو انحصر عن تأخر عن المحقق ثم
ولكنه موجود في كلام المتقدمين كالشيخين والصدوقين والمرتضى وغيرهم واما ما ادعاه من توهم السهو في النقل فقد اجاب عنه شيخنا في
الحبل المتين بان عدم اطلاعنا على هذه الزيادة في الاصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح فان كلام المحقق في المعتبر يعطي نقل بعض الا
الاحاديث المذكورة من كتب ليست بايدي اهل زماننا الا اسماؤها ككتب الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر والحسين بن سعيد وا
الفضل بن شاذان وغيرهم فلعله نقل هذه الزيادة من بعض هذه الكتب وهو جيد ويؤيده ما عرفت من تصريح اساطين الفرقة الناجية بذلك
ووجود ذلك في كتاب الفقه الرضوي على الاجمال المتوقف فيه ورابعا قوله مع العلامة قدس سره في شرح المفاتيح ولفظ مرتين غير موجود في الكتب الاربع
الا ان المحقق نقله ووقفت عليها في العوالي لابن جمهور ايضا موجود مسند كر الحديث المذكور وفي الفقه الرضوي ايضا مسند كره والاصحاب اتفقوا
كلهم حتى ان الشيخ في فقه التهذيب كرر ادعى فيه الاجماع وهو الظاهر من المنتهى بل كم بوجوبه الا من اصرح ذلك شيخ ابن الجنيد فانه قال بالغسل سبعا
ويؤيده ما اشرنا سابقا من ان الغسل في كثير من الاخبار بمرة الغسل في كثير من الاخبار ورد مطلقا ومع ذلك ورد في كثير منها انه مقيد بالمرتين مثل
بين الجيران المعصوم في صورة الطهارة بنجاسة الكلب مع انهم قالوا في البول يغسل مرتين فكيف في ولوغ الكلب الغسل الواحد والتعفير مع
الغسل اما هو المطهر للنجاسة حقيقة هو التعفير لا يكون اشد منه على الاخطار الاخبار والفتاوى مع هذا مضافا الى استصحاب النجاسة حتى يحصل اليقين
وبالجملة عدم ذهاب احد من الفقهاء ورواة الاحاديث الى كفاية الغسل الواحد بعد التعفير يكفي للحكم بوجوبه في الحجة بعد ملاحظة كون
منعهم وتمسكهم به سيما عرفت ما ذادوا على ذلك وهو نقل الحديث بهذا اللفظ في كتب الاحاديث وكلام الفقهاء ودعاوى الاجماعات وبها
ويؤيده ان الشيخ الذي هو ذكر الحديث في الكتب الاربعة افتى بالمرتين بل ادعى الاجماع وكيف كان لا تأمل في الفتوى بذلك بل الظاهر انه من شعار
الشيعة وللقول الثاني وجوه ايضا منها ان الاصل بقاء النجاسة حتى يثبت رفعها ولم يثبت الا بعد الغسل سبعا وقد يجاب عنه
بانه قد ثبت بالادلة السابقة ارتفاعها بالثلثة فلا يجب السبع وان احتمل عدم حصول الرفع النجاسة فيندفع اولا باصالة البراءة الذمة
وثانيا بظهور الاتفاق على عدم الوجوب التمسك في هذه المسئلة وثالثا بانه لو وجب في ذلك تعبد البنهت على النصوص المتقدمة الدالة على
كفاية الثلثة على الا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فتم ومنها كما نبه عليه في الكشف قائلا واوجب ابو علي سبعا احديهن بالتراب لوجوب السبع
في الفارة وقد يجاب عما ذكره اولا بالمنع من الاولوية بعد وجوب التعفير فانه اعظم من الغسل بالماء فلعله يرادي الغسلات الزائدة
عن الغسلتين بالماء او يؤيد عليهما مع انه قد يمنع من كون الكلب انجس من الفارة الميتة فكونها طاهرة حال الحيوة دعوى ا
لا يقتضي ذلك والا لكان الموت انجس من الفارة فيجب فيه السبع لهذه الاولوية وهو باطل فتم وثانيا بان الاولوية المذكورة ليست
مفهوما من خطاب ولو التزاما فلا يكون معتبرة كما عليه جماعة وثالثا بان الاولوية على تقدير تسليمها وتسليم حجيتها لا تصلح
لمعارضة الادلة العقلية الاولى فالمرجح معها ومنها ما نبه عليه في الرياض قائلا احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك
الكلب وقد يجاب عن هذين الخبرين اولا بضعفهما سندا كما نبه عليه في الرياض والكشف وثانيا بان ظاهرهما هو كون جميع السبع بالماء

خصوصا الاخيرة باعتبار الفتنة وهو هنا الغ للاجماع على الظاهر ولانه قوله الخصم لانه اوجب التعفير على ما نص عليه في المنتهى والذخيرة و
الكشف وثانيا في ذلك تصريح ذكره بعض وغيرها بانه اوجب سبعا كما لا يخفى والحمل على ارادة التغليب في الاهم من التعفير ليس باولى من
الحمل على الاستحباب بل هذا اولى لانه اشيع وقد حملها عليه في الذخيرة لكن لا لما ذكرناه بل لاجل المعارضة بخبر ابي العباس وثالثا انهما
لا يصلحان للمعارضة لادلة القول الاول من وجوه عديدة وقد نبه على ما ذكرنا في الذكرى والذخيرة والكشف وكذا نبه عليه في الرياض بقوله
ولا يكافئان شيئا مما مر من الادلة من وجوه عديدة مع معارضة الاول منهما بمثله لذلك الراوي ايضا بعينه وللقول الثالث اطلاق
الامر بالغسل في صحيحة ابي العباس المتقدمة بناء على ترجيح حذف لفظة مرتين فيها لعدم وجودها في النسخ المتداولة كما شهد بها
جماعة وهو سليم عن المعارض لعدم تحقق الاجماع على الوجوب الثلث ولعدم حجية الاجماعات المنقولة والشهرة والروايات العامية
لوجود مدلكوره في اصول الفقه وقد يجاب عما ذكره بانا قد بينا انه عدم صدق لفظة مرتين اولى بالترجيح فيكون الاطلاق المذكور مقيدا
بها سلمنا ولكن الاجماع المنقول حجة خصوصا اذا تعدد نقله واعتضد بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف على
انه قد يمنع من وجوده لعدم دلالة عبارة المدارك والذخيرة على اختياره ومع هذا فقد يدعى حجية الشهرة والروايات العامية بعد
انجبارها بالشهرة كما في هذه المسئلة اذ لا فرق بينها وبين الروايات الخاصة الضعيفة فكما تجبر بالشهرة فكذا الروايات العامية وعلى
هذا يكون الرضوية المتقدمة اليها الاشارة حجة لانجبار ضعفها بالشهرة العظيمة فقد تكررت الادلة على تقييد الاطلاق المذكور ان سلمنا
فاذن المعتمد هو القول الاول ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه وينبغي التنبيه على امور الاول هل يجب تقديم التراب على الغسلتين بالماء او
يجب جعله وسطا او يتخير في جعله اولا او وسطا او اخرا اختلف الاصحاب فيه على اقوال ثلثة احدها انه يجب تقديم التراب وجعله اولا وقد
ذهب اليه في الناصرية والنهاية والجمل والعقود والمبسوط والمراسم والنافع والشرائع والمنتهى والارشاد والقواعد والتحرير والتلخيص و
الجامع والبيان واللمعة والذكرى والمهذب وشرح الروض والروضة والذخيرة والرياض وحكاه في المنتهى عن ابن حمزة وابن البراج وابن ادريس
وصرح في شرح المفاتيح انه المشهور وفي النهاية والكفاية بانه مذهب اكثر الاصحاب وفي الذخيرة بانه على الشيخ وابن الجنيد وجمهور الاصحاب في الرياض
بانه الاشهر وثانيها انه جعله وسطا وقد ذهب اليه في المقنعة وثالثها انه يتخير في التقديم والتوسيط والتأخير وهو مقتضى اطلاق قول الانتصار
وجمل العلم والخلاف والغنية والوسيلة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا احديهن بالتراب والباقي يقول الصدوقين على ما حكاه في المنتهى
يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء وللقول الاول وجوه منها انه احوط بالنسبة الى القول الثالث قطعا والى بالنسبة الى القول الثاني ايضا
لقلة الاحتياط الشرعية وشذوذ الاحتياط بالاول لكونه مذهب المعظم فيلزم رعايته تحصيلا للعلم برفع النجاسة الثابتة يقينا او الظن
الاقوى ومنها ظهور عبارة الناصرية في دعوى الاجماع على لزوم تقديم التراب وهو معتضد بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ
المخالف العامل بالقول الثاني بل يصح نسبة هذه في موضعين من الرياض وفي شرح الروضة ضعفه وقد يدعي انقراضه وظهور الاجماع على خلافه
لانا لم نجد له عاملا موافقا الامن تقدم عليه ولا من كان في عصره ولا من تأخر عنه ما القائل بالتخيير كلامه ولا المخالف الامن جهة الاطلاق
وفائدة التخيير فيما المنتقى المخالف لا اشكال العمومه في بيان حكم اخر فلعله لذا اقتصر على الاشارة الى القول الاول والثاني ولم يشر الى الثالث
ذلك وكذلك في المهذب والنزهة والجامع والروض وبينه ما ذكره في شرح المفاتيح بعد الاشارة الى القول الثالث ولعل مرادهم ما هو المشهور على
ما ذكره في الرياض ولا يبعد فيما ذكره تعرض المنتهى والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض لنقل الاقوال الثلثة كما لا يخفى فتم ومنها ما تمسك به في
الروض والذخيرة والرياض من صحيحة ابي العباس المتقدمة وللقول الثاني رواية اشار اليها في الوسيلة قائلا اذا ولغ الكلب فيه فانه يجب غسله
ثلث مرات احديهن بالتراب وروي وسطاهن ويجاب عنها بما نبه عليه في الرياض بقوله فلا تعارض لا تعارض الصحيحة المعتضدة بعمل اكثر الطائفة
مع ضعفها في الذخيرة وغيرها بان حجة هذا القول غير ظاهرة وللقول الثالث اطلاق الاجماع المحكي في الخلاف والرضوي والنبويين المتقدمين الى جميعها
الاشارة وقد يجاب بعدم لزوم تقييده على تقديره كالمرسل المعتضد لادلة القول الاول فانها اقوى فلا ترجيح ان الاجماع المحكي في الخلاف على تقدير تمامه

في المعجم لا عبرة به لوهنه بمصير المعظم إلى خلافه والرضوي والنبويين ضعيفة سندا فلا عبرة بهما في هذا المقام فإذن المعتمد هو القول الأول
مع أنه أحوط لما عرفت الثاني هل يشترط في التراب الذي يعفر به أن يكون طاهرا فلو كان نجسا لم يكن مجزيا أو لم يعتبر التطهير ولا يشترط
طهارته بل يجزي التراب النجس كما يجزي الطاهر اختلف الأصحاب على قولين أحدهما أن طهارة التراب شرط وهو صريح المنتهى وجامع المقاصد والروض
المحكي من التذكرة والشهيد في البيان والدروس وحاشية ... والروضة وشرح المفاتيح وثانيهما أنه ليس بشرط وهو لظاهر إطلاق المقنعة والناصريات
الانتصار وجمل العلم والنهاية والجمل والعقود والخلاف والمبسوط والغنية والوسيلة والمراسم والنافع والشرائع والتبصرة والإرشاد ...
والتلخيص والتحرير والنزهة واللمعة والكفاية والحجري والرياض ويمكن استفادة هذا القول من مجمع الفائدة والمدارك والمعالم والرياض بل
صرح به في الذخيرة قائلا إنه عدم الاشتراط غير بعيد للأولين وجوه منها ما تمسك به في شرح المفاتيح من أن الأصل بقاء النجاسة واشتغال الذمة
بالتكليف الثابت يقينا بعد التعفير بالتراب النجس وفيه نظر لما ذكرنا من اندفاعه بإطلاق النص وبعض الفتاوى وغيرها ... إليه الآن
ومنها ما احتج به في المنتهى قائلا الأقرب اشتراط الطهارة سواء اشتبها أو لا لأن المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس وقد نبه على هذا في
مقوله ويشترط طهارة التراب لأن النجس لا يفيد غيره طهارة وقد يجاب عما ذكره بأنه إن أراد منه أنه يستحيل عقلا كون التراب النجس مطهرا نفع
والعقل لا يمنع ذلك في هذه الأمور التي مبناها على التعبد الصرف مع هذا فقد ثبت شرعا كون النجس مطهرا فإن حجر الاستنجاء يجوز به إذا مثلا
مع أنه مطهر لموضع النجو وكان الماء القليل الذي يرد على المحل النجس لتطهيره فإنه يطهر مع أنه ينجس مع أنه مطهر لذلك المحل ... وإن أراد أن
النجس لا يفيد طهارة شرعا فهو هنا عين التنازع فيكون مصادرة على المدعى ويجعل الدليل عين الدعوى وهو باطل وإن أراد به بيعده
كون النجس مطهرا لعدم المناسبة بينهما فهو باطل أيضا لأن الاستبعادات العقلية والاستحسانات الترجيحية لا عبرة بها في الشريعة وليست من طرق
الإمامية كما لا يخفى على من له بصيرة ومنها ما استدل به في جامع المقاصد قائلا لا يشترط في التراب الطهارة على الأظهر لوجهين الأول قوله اغسله بالتراب
الحقيقة إذا تعذرت يجب الحمل على أقرب المجازات الغسل إنما يكون بطاهر وقد يجاب عما ذكره بأن الطهارة والنجاسة لا مدخل لهما في حقيقة
الغسل الصادق مع كل منهما فلا يكون التراب الطاهر أقرب المجازات إلى الحقيقة ومنها ما نبه عليه بعض الأجلاء قائلا الأظهر الاستدلال على مثل هذا
بالحديث المشهور ... من قوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فإنه شامل للطهارة الحدثية والخبثية والطهور هو المطهر فيجب الحكم هنا بأنه
التراب ... الاحتجاج في هذا الباب ... ما ذكره أولا ما ذكره في جامع المقاصد ... سابقا قائلا ... في بعض
الأخبار وطهورا أينما أدركتني الصلاة ... أو ولغ منه كلب الحديث وثانيا قوله الروض ... ولا إطلاق في الطهور عليه ... الأخبار ... عما ذكره
أولا بأن الأخبار المذكورة ضعيفة الأسانيد فلا عبرة بها وثانيا بالمنع من ... الدعوى وثالثا بأنها على تقدير ... معارضة بالإطلاق
المشهور ومعظم الفتاوى والنصوص ... دعوى الإجماع ولا أخبار ... الإطلاق المذكور ... جمع الفائدة قائلا ... الاحتمال
عدم اشتراط طهارة التراب مع ... للإطلاق وحصول عدم الطهارة ... المدارك والذخيرة قائلا ... الإباحة الحمى ...
ليشمل بإطلاق النص ... بالطاهر والنجس وقد يجاب عن الإطلاق المذكور بأنه ينصرف إلى التراب الطاهر لتبادره ...
بعيد ما ذكرناه أولا ... على ما حكي ... الإباحة ... ويشكل بإطلاق النص ... بالطاهر
الغير ... المتبادر ... الإطلاق وثانيا قول شرح المفاتيح ... إلا اشتراك ... لإطلاق النص ومعه نظر لأن
الإطلاق لا عموم فيه والمتبادر ... هو الطاهر لأن المراد من الماء هنا هو الطاهر ... لا أحوط طهارة
... المتبادر من ...
المتبادر ... هل يجب التعفير ... التراب ... الممزوج بالماء أو يجب مزجه بالماء أو يتخير بين الأمرين ويجزي كل منهما
اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال أحدها أنه لا يجوز المزج بل يجب الاقتصار على التراب الخالص وهو لظاهر المقنعة وجمل العلم والناصريات والانتصار
والنهاية والمبسوط والخلاف والجمل والعقود والغنية والوسيلة والمراسم والشرائع والنافع والإرشاد والتبصرة والقواعد والتحرير والقواعد

التلخيص

التلخيص واللمعة والنزهة والتحرير لتصريحها بأنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات أولاهن بالتراب كما في كثيرها أو أحدهن بالتراب كما في بعضها
أو مرة بالماء ومرتين ... بالتراب بمرة ثالثة بالماء كما في المقنعة مع ذلك فقد صرح في القواعد بأنه لا يمزج بالماء ويمكن استفادة هذا القول من الكفاية
وجامع المقاصد والمدارك ... لأنهما بنيا على جواز التعفير بالتراب ... وعلى جواز المتزج ... وفي شرح المفاتيح أن التعفير بالتراب
بأن يدلك الإناء ... في الكفاية والذخيرة بأن أكثر الأصحاب على الاكتفاء في التعفير بالتراب وحده ولهم وجوه منها ما نبه عليه ... ذكرنا
في منتهى المطلب أن الغسل بالتراب ... الأول أنهم نصوا على ذلك ولم يذكروا الماء الثاني أن المراد أن أثر اللعاب ... منه ...
بالتراب ... ومنها ما نبه عليه في الكشف ... لا يجب المزج أو لا يجوز ... قال ... بإطلاق النص والفتاوى وأصل البراءة
وعدم مزج التراب بالمزج ... وما ذكره ... التذكرة ... الفائدة وشرح المفاتيح ... النص على هذا القول وثانيهما أنه يجب المزج بالماء
وهو المحكي ... من الكتب عن ابن إدريس ... في الذكرى ... شرح المفاتيح ... في المنتهى ...
الكشف بأن مذهب ابن إدريس ... في صحيحة أبي العباس المتقدمة اغسله بالتراب ... لا يمكن على حقيقته لأن الغسل حقيقة في إجراء
المائع والتراب اسم لجسم جامد غير مائع فيستحيل حمل اللفظين وهما الغسل والتراب على حقيقتهما قطعا فيجب ارتكاب التجوز هنا من باب تسمية
الشيء باسم ما كان عليه ... ما ذكرناه في الكشف ... ابن إدريس أن الغسل حقيقة في إجراء المائع ... بالماء مع التراب
في قوله اغسل الرأس بالسدر والخطمي ... بالتراب مجاز بعيد وهو قوي كما في المنتهى ولا يدفع ما ذكره ... أن التعفير بالتراب
مجاز بعيد وهو قوي كما في المنتهى ولا يدفع ما ذكره ... بالتراب ... لا كما يذكر في تأويل الرواية فهو مجاز ...
عبارات المعظم المتقدم إليها الإشارة ... في التعبير ... بما ذكرنا ... أن يكون التجوز في لفظ الغسل على وجه يجتمع مع معنى
الحقيقي ... على الدلك ... هذه المتابعة ... الحمام ... المتبادر منه ... الإطلاق لا ...
بعيد ما ذكرناه أولا قول الذكرى والروضة وابن إدريس ... بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل ... الحقيقة على التقديرين والمجاز
مطلق ... وثانيا قول جامع المقاصد بعد الإشارة إلى كلام ابن إدريس وهو ضعيف فإن الغسل حقيقة إجراء المائع فا
المجاز ... مع أن الأمر يغسل بالتراب الممزوج ... الأول ... الإطلاق ...
لتبادر ... التراب ... وثالثا قول شرح المفاتيح بعد الإشارة إلى القولين حجة الأول أن لفظ التراب حقيقة في التراب لا الممزوج وحجة الثاني أن في النص
اغسله بالتراب والغسل لا يتحقق إلا في المائع وإن لم يكن ترابا ... الحقيقة ... أن الغسل بالتراب لا يمكن حقيقة ...
يكون المراد ... الغسل ... ويكون التراب ... الحقيقي ... الحقيقة ...
والتحقيق الثاني ... المزج ... الحقيقي ... الممزوج بالماء ... الممزوج ... المتبادر من
التراب ... أقرب المجازات ... الغسل الحقيقي ... الحقيقة ... أقرب المجازات حال
مفهوم الغسل ... التراب ... بالحقيقة ... التراب على التعدد ...
أوجهها ... القواعد الأصولية ... الذخيرة ... ابن إدريس ... حقيقة الغسل ... المائع على الجسم المغسول ... مزج
التراب بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل ... الذكرى ... التراب ... بحصول حقيقة الغسل ... حقيقة
الغسل ... التعدد ... بالتراب ... ترجيح أحد المجازين على الآخر ... من حقيقة
الغسل لجريان الجسم المائع على الشيء ... الممزوج ... الحقيقة ...
لكن ... الحقيقة يجب الحمل على أقرب المجازات ... المائع ... الغسل الحقيقي ... بالتراب ... في الجواب
... الغسل بالتراب ... على ... الحقيقي ... لفظ التراب ... لا ترجيح للأول على الثاني
البلوغ ... بالرواية ... ويحتمل أن يكون ... كتب ... الصاحب ... على ...

والظرف مستقر يتعلق بالاولى تعيين التجوز في الغسل بارادة الدلك منه لنوع من العلاقة وعلى الثاني لا حاجة الى التجوز ويحتاج الكلام الى تقدير المتعلق
للجار وهو وان كان خلاف الاصل الا انه ارجح على الاول لكونه اسبق الى الفهم واكثر في الاستعمال اذ لا يبعد في تلك استعمال الغسل في الدلك با
التراب بعيد عن الفهم وليس للاشارة متعلق الجار بصدد المتابعة ولا قرب انها واذا ثبت رجحانه فقد منشأ الاكتفاء بمسمى المساحة ولا يخفى ان
احتمال حمل الباء على المصاحبة احتمال حسن ولكن ههنا احتمال حسن وهو ان يحمل الباء على الاستعانة ويقدر الظرف متعلق مثل الدلك والمسح
اما الرد والتعقيب بان كان خلاف الظاهر لكنه حينئذ بعيد في مثل هذا المقام بمعونة القرينة ولا يبعد ترجيح هذا الاحتمال لكونه المتبادر في مثل هذا
المقام بمعونة القرينة ولا يبعد ترجيح هذا الاحتمال لكونه المتبادر في مثل هذا المقام ان يكون الباء للاستعانة كما في قوله ثم بالماء المطلق على انه
كان المراد ما ذكره لكان الظاهر ان يقال ثم بالماء البحت او القراح كما في اخبار غسل الميت ثم دعوى تعيين التجوز في الغسل على تقدير ان يكون
الظرف لغوا والباء للاستعانة لا تخلو من اشكال وعلى ما ذكر فحينئذ ان الشارح الفاضل لا يخلو عن قوة وصحح فيها سابقا بان فيما ان الشارح الفاضل اجزأ
المزج لكنه اعتبر عدم خروج التراب الممزوج عن اسمه وعندي نظر لان التراب اذا امتزج بالماء صار طينا وخرج عن اسمه الا ان يكون قليلا بحيث لا يخرج
الماء عن اطلاقه فتم وثالثها التخيير بين الامرين وقد صار اليه الشيخ والدروس وجمع من المتأخرين ويبقى في الذخيرة بانه لا يخلو عن قوة ولهم ما نبه عليه في جامع
قال بعد الاشارة تضعيف كلام ابن ادريس فعلى هذا الوجه هل يتحقق معه الامتثال الا اعلم تصريحا بالمنع مع ان الحاجة قد تدعو اليه كما في
الاناء الضيق الراس اريد تعفيره فانه يعسر فيه المزج بتعذر تطهيره او يتعسر فيضيق ما ذكره ما نبه عليه جمع من القائلين قالا لا يصح مزج التراب بالماء الا ان
والملاحة النظر ولا يبعد اولوية المزج للاعانة للتطهير ويصدق التراب وفيما ذكر له نظر والمسألة لا تخلو من اشكال فينبغي الاحتياط بالجمع بين التراب الخالص
والممتزج بالماء كما نص عليه الرياض وغيره ولكن القول الاول اقرب مع ذلك فهو احوط بالنسبة الى القول الثالث الرابع هل يجزي غير التراب مما يقوم
مقامه مع التمكن منه لا حكي عن الشافعي من الاكتفاء والاول اصح لا شك قالا لا المشهور بل لا اعلم من علماء الطباطبائي الرابع او المعرة وقال ابن الجنيد
التراب او ما يقوم مقامه ثم نقل من الشيخ ما مثله لا اكثره والاقرب عندي ما في الذخيرة عن جمهور الاصحاب قال بعد الاشارة الى قول الاسكافي في
التخيير والجمهور على خلافه اقتصارا على مورد النص وربما يظهر من التحرير وجامع المقاصد التوقف في المسألة واليه يميل الخامس انه لو فقد التراب ففي
استعمال الرد في التعفير فضل يجري يجزي ما يقوم مقامه كالاشنان والصابون ونحوهما او لا اختلاف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يجزي
التحرير والقواعد والبيان والدروس والذكرى وحاشية والمحكي عن المعتبر من الشيخ الاسكافي في الكشف عن ظاهر الحاوي ومن الذخيرة من كتب
المحقق وفي كلام بعض من التذكرة وثانيهما انه لا يجزي وهو لصيح المنتهى والروض والروضة والمسالك وحاشيته والمدارك والذخيرة والكشف
المعتبر وجمع القائلين بالاولين وجمع منهم كما نبه عليه في المعتبر والمدارك والذخيرة والكشف بعينهما ان الاشنان ونحوه ابلغ في الانقاء ومثاله
التراب منا للاشنان ونحوه وقد يجاب عنه اولا بالمنع من الاولوية لعدم العلم بكون المقصود من التراب اذالة الاجزاء اللعابية ولعله مبني على التعبد
وقد صح بما ذكره في المعتبر قال لا نسلم ومنه ما نبه في المنتهى والروض والمدارك والذخيرة والكشف وثانيا بما نبه عليه في المعتبر قال بعد الاشارة الى الوجه
المذكور وفيه تردد ومنشأه اختصاص التعفير بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة فيقع علة انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب وقد صح
ذكره من النقض في المنتهى والذخيرة وشرح المفاتيح وبه عليه في جامع المقاصد وقد يجاب عما ذكره بالمنع من الملازمة ان حصل الاتفاق على عدم اجزائه
مع التمكن منه كما يستفاد منه ومن غيره وبالمنع من بطلان التالي ان منع من الاتفاق فتم وثالثها انه لو صح ذلك لجاز المساواة في الغسلتين اذا تعذر الماء
المطلق ولا اظن احدا يقول به فتم ورابعها بانه قد نص بعض الاصحاب على انه لا يعتد بالحجر والرماد وغيره يتبع التنصيص بشيء من الاخبار على ان محو التراب
الطهور فيظهر بما ذكران للتراب خصوصية في الطهورية لا توجد في غيره وقد نبه على ما ذكر في الكشف قال بعد الاشارة الى الوجه المذكور وضعفه ظ
لا اصل بقاء النجاسة وعدم العبرة بالعلة المستنبطة مع ان التراب بعد اشباهه احد الطهورين ومنها ما نبه عليه في المنتهى قال بعد الاشارة الى
الوجه المذكور ولاشتراط ما ادام به في الاناء الا ان الحق ان ذلك لو لم يكن مجزيا لبقي الاناء على نجاسته وهو مستلزم للحرج والتالي باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فظاهرة وقد صح بها بعض القائلين بالقول الثاني واما بطلان التالي فلاد لا نفي الحرج وقد يجاب عما ذكره اولا بالنقض بصورة

فقد شبه التراب بصورة فقد الجميع حتى الماء فما هو الجواب هنا فهو الجواب في محل النزاع وثانيا بالمنع من انه الحرج غالبا ولو سلم نادرا فيه
الحرج بيع الحكم بالتطهير بعد الصحيح وبين الحكم بجواز استعمال النجس المعروفة فلا يتعين الاول الا ان يرجح ببعد القائل به دون الثاني وفيه نظر
ومنها العموم الدال على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد يجاب عنها اولا بضعف السند وثانيا بضعف الدلالة وثالثا بالمعارضة بادلة
القول الاول وفيه نظر ومنها ما نبه عليه في جامع المقاصد قائلا ولا ويتجه القول الاول اتباعا للنصوص الا ان جمعا من الاصحاب ذكروا الاجزاء مع
مع فقده والخروج من مقالتهم اشغال مشكل او ان كان الاحتياط تحري التراب مطلقا وقد يجاب عما ذكره بان مجرد تصريح جماعة باجزاء بدل التراب
الا يكون بنفسه حجة ما لم يبلغ الاجماع والشهرة خصوصا اذا عارضه تصريح اخرين بعدم الاجزاء وللاخرين وجوه منها ما نبه عليه في الكشف
من اصالة بقاء النجاسة اذا اعتبر بغير التراب عما يشابهه وهي سليمة عن المعارض لاختصاص النص بالتعفير بالتراب كما نبه عليه في المعتبر والمنتهى
وجامع المقاصد ادلة القول الاول ومنها ما نبه عليه في الذخيرة قائلا الاقرب في المسألة بقاء الاناء عند فقد التراب وعدم امكان استعماله
على النجاسة كما ذهب اليه جمع من المتأخرين لانه يقتضي اشتراط الطهارة بالغسل بالتراب والماء انتفاؤهما عند انتفاء الشرط والانتفاء في
انتفاء المجموع بانتفاء واحد من اجزائه والاكتفاء ببعض الاجزاء او قيام شيء اخر بدل البعض يحتاج الى دليل كما ان الجزء الاخر الشرطي فهو
الماء لا يتفاوت الحال في انتفاء المشروط عند انتفائه في صورة الامكان والتعذر لفقد الدليل على سقوط اشتراطه عند التعذر او قيام
بدله فكذا المتنازع ومنها الاطلاق صحيحة ابي العباس المتقدمة فان مقتضاها لزوم التراب ان تحقق وعدم اجزاء ما يشابهه فتم فهذا القول اقرب مع انه
احوط ونقل في الذخيرة من جمع انه فهم من كلام الشيخ في القول الثاني في المسألة قائلا وقد فهم بعضهم من كلام الشيخ التخيير عند عدم التراب بين
الاقتصار على الماء وبين استعمال ما يشبه التراب وذكر انه لا يعرف موافقا للشيخ على هذا المعنى نعم ذكره المصنف في التذكرة والنهاية احتمالا وهذا
القول الذي ضعيف جدا السادس ان فقد التراب وشبهه معا فهل يقوم الماء مقامه الموجب الصالح للتطهير في الماء في غسله احتمالات احدها انه يغسل بالماء
الماء ثلاثا وهو للقواعد والتحرير وله ومكاه في جامع المقاصد عن الشيخ ومحجمه ما نبه عليه في الكشف قائلا ولو فقد الجميع اكتفى بالماء
وهو كما في المنتهى يحتمل ثلاثا تحصيلا لتعيين الطهارة وتحقيقا للتثليث واقامة للماء مقام التراب لكونه ابلغ في الازالة ومنه على الاول فما
المنتهى بعد الاشارة الى هذا القول وجه انه امر بالغسل وقد فات ما يغسل به فيبقى الى ما هو ابلغ وهو الماء وقد بيانه في جميع الروضة
المذكورة اما الاول فبالمنع من حصول تعيين الطهارة بذلك لو جود القول ببقاء الاناء على النجاسة بعد غسله ثلاثا وثانيا ان الاشارة ثم ان
تم دليل حصول الطهارة بالماء هنا ودار الامر بين الغسل باقل من الثلاثة والغسل بها كان التمسك بالوجه المذكور لو جوب الامر
متجها الكن لم يتم دليل على ذلك من شيء من الادلة الاربعة بل هو من المنازع فيه محل التأمل والريبة كما لا يخفى واما في الثاني فبالمنع من ان
التثليث هنا من افادة الطهارة واما في الثالث فبما نبه عليه في الذخيرة قائلا بعد الاشارة الى ما ذكره في المنتهى وفيه انا لا نسلم كون الماء ابلغ
سلمنا لكن يجوز ان يكون العوض من التراب التعفير او التعبد ومع الاخير فلا يجزي الماء ولا ينفع كون الماء ابلغ على ان اللازم من ذلك عدم تعين
فقدان التراب حصول الطهارة بالماء وثانيها انه يكتفي بغسله بالماء مرتين وحكاه في الكشف عن جماعة قائلا واذن الشيخ وجمع من الاصحاب انه لو
تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتين وصرح في التحرير على ما حكاه في الكشف بانه قريب وفي المنتهى بانه قوي واشار في الذخيرة الى وجهه
قائلا وجهه انه تعذر التراب علم بوجه فالتعفية مزوج عن المأمور به ويجب الماء دائما التكليف بالمشقة فيجب القول بطهارته بالغسل
مرتين وهو ما نبه عليه في الذخيرة قائلا بعد الاشارة وفيه ان اثبات كون هذا المقدار من المشقة موجبا للترخيص مشكل على ان المشقة الحاصلة
بفقد الماء اكثر ولا اقل من المساواة فلم يعرف القول بكفاية التراب حيث لا يوجد الماء ولقائل ان يقول من قبل المتيمم ان المستفاد من الرواية
بالغسل بالتراب لا اشتراط حصول الطهارة فعند التعذر يسقط التكليف ويحصل الطهارة بالماء ومع لعموم الماء مطهر ونفي الى الحرج
من الروايات بمعونة عمل الاصحاب وفهمهم بيان للكيفية التطهير لا لمجرد الاشتراط ولو صح ما ذكر يلزم ان يحصل الطهارة في صورة عدم
تعذر ايضا والمتيمم لا يقول به والخبر الاول على ان الماء مطهر لكل شيء بل وهو غير متفق وبنى عليه ما ذكره في المدارك بعد الاشارة الى

هذا القول واشكل بانه لو امر بغسله بالتراب ثم لم يوجد فلا يطهر المحل بدونه كما لو عدم الماء وثالثها انه يكفي غسله بالماء مرة اذا زال به اللعاب
العين وهو لحظ الدروس ويرد عليه امور منها انه لو لا ذلك لما وجب غسله مرة بحيث زال به عين النجاسة مضافا الى شيء من اسباب الاصل
بقائها على الطهارة فلو حكم بعد الغسل مرة على النجاسة لتنجس الملاقي فالاصل يدل على كفاية المرة بالغسل بالماء [illegible]
بقاء نجاسته وعدم طهارته بذلك فتم ومنها ان الحدث ترتفع بالغسل مرة فارتفاع هذه النجاسة به اولى لان الحدث اعظم من الخبث وفيه نظر
ومنها ان الاناء في هذه الصورة متنجس لم يثبت وجوب التعدد فان النجاسة كما هو [illegible] فيكفي فيه الغسل بالماء مرة وفيه نظر ايضا ومنها
الحاق [illegible] الماء [illegible] وفيه نظر ايضا ورابعها انه يبقى الاناء على نجاسته ولا يطهر بشيء مما ذكر بل انما يطهر بالتعفير والغسلتين بالماء وهو
مختار جامع المقاصد والمدارك والذخيرة والكشف وهو احوط بل اقرب لاجل استصحاب النجاسة وهي هنا سليمة من المعارض من الموثقة
ضعف ادلة الاقوال السابقة على المختار لا يجزي الغسل الثلث بالماء مع التمكن من التراب بل يتعين ولو تعذر [illegible] في القواعد
والتحرير والايضاح الا ان الاول استشكل في ذلك قائلا لو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال [illegible] وجه في الثالث [illegible]
[illegible] الاقتصار على النص وعدم الغرض من ان الاجزاء اللعابية [illegible] لان الاصل في التطهير الماء [illegible] وهو ممنوع
هنا ما اولا وهو الاقوى [illegible] السابع لو خيف فساد المحل باستعمال التراب [illegible] البيان والروض [illegible] كفاية التراب
هو جيد على المختار فان فقد التراب يبقى على النجاسة ولو غسل بالماء ثلث مرات [illegible] جامع المقاصد والروضة وشرح المفاتيح
[illegible] الذخيرة على قولها [illegible] هنا [illegible] في التذكرة والمنتهى لو خيف فساد المحل باستعمال التراب [illegible] التراب [illegible]
الشيخ الفاضل [illegible] البقاء على النجاسة ونقله صاحب المعالم عن بعض معاصريه وعن جماعة من المتأخرين الميل اليه نظرا الى ان الدليل [illegible]
توقف حصول الطهارة على مجموع الماء والتراب [illegible] استثناء حال التعذر [illegible] لكن [illegible] في عموم الدليل [illegible]
هذا الاناء ونقل عن بعض الاصحاب [illegible] باستعمال التراب [illegible]
بعضها كان الاولى [illegible] ويمكن مزج التراب بالماء [illegible] وجب [illegible] الاناء بحيث [illegible] الفساد
على اصل الاستعمال الاكتفاء بالماء وكذا لو استعمل في الصورة الاولى [illegible] هنا [illegible]
التراب من حيث [illegible] البقاء النجاسة هنا [illegible] الحكم بذلك [illegible] التعطيل الدائم [illegible] التراب [illegible] وهو ضعيف
لان [illegible] الى التخفيف [illegible] الصورة المذكورة [illegible] التطهير [illegible] الانتفاع المطلوب
الثامن لو تكرر الولوغ وكان قبل الشروع بالتعفير والغسل لم يتكرر التطهير بحيث تكرر الولوغ بل يكفي في الجميع مرة واحدة كما اذا
اتحد الولوغ [illegible] هنا [illegible] في الخلاف والمبسوط والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والذكرى [illegible] والروض
[illegible] والروضة والذخيرة والكشف [illegible] منها ظهور الاتفاق عليه [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible] اذا ولغ كلبان
او كلاب في اناء واحد كان حكمهما حكم الكلب الواحد [illegible] من غسل الاناء ثلث مرات [illegible] الجميع [illegible]
ما ذكره [illegible] الذخيرة انا ولغ الكلبان او كلاب في اناء واحد [illegible] من غسل الاناء ثلث وكذا اذا تكرر الولوغ الواحد كما
ذكره الاصحاب وهو [illegible] العامة [illegible] قول الكشف لو تكرر الولوغ من كلب [illegible] لم يتكرر الغسل
[illegible] الكلب [illegible] ومنها [illegible] في الكشف من الاصل ومنها [illegible] في الخلاف قائلا دليلنا قوله عليه السلام
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسل الاناء ولم يفرق بين الواحد وما زاد عليه وذلك يتناول الجنس الذي يقع على القليل
او الكثير [illegible] والفعل [illegible] الذخيرة على ما ذكره [illegible] الذي هو الحجة في الباب [illegible] السؤال
من الجنس [illegible] على القليل والكثير وفي الكشف [illegible] الغسل [illegible] الواحد والكثير وكذا [illegible]
في شرح المفاتيح [illegible] على ما حكى ومنها استلزام التكرار بالتكرار الحرج العظيم في كثير من الصور [illegible] ولا فرق بين ان يكون التكرر

مرة او مرات كثيرة لاطلاق النص والفتوى وكذا لا فرق بين ان يتحد الكلب او يتعدد كما نص عليه في المبسوط والخلاف والمعتبر والمنتهى والتحرير [illegible]
والذخيرة [illegible] الاطلاق [illegible] ولو تكرر الولوغ في اثناء التطهير [illegible] في القواعد [illegible] الروض والروضة [illegible] والكشف
[illegible] الغسلات [illegible] باستيناف [illegible] الاكمال [illegible] وهو جيد [illegible] في الروضة بان
النجاسة الجديدة تتداخل وهو جيد ايضا التاسع صرح في المنتهى بانه لو وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد فان كانت ذات عدد مساو للباقي
كان كافيا والا [illegible] في الباقي وان زاد [illegible] وهكذا لو وقع فيه نجاسة قبل الغسل الا ان التراب لا بد منه للولوغ ثم ان كانت
النجاسة تفتقر الى الغسل ثلثا وجب الثلث غير التراب [illegible] اذا تعددت النجاسة فان تساوت في الحكم تداخلت وان اختلفت فالحكم
لا [illegible] ما ذكره جماعة وهو جيد [illegible] المدارك قائلا لو تنجس الاناء بولوغ الكلب والخنزير اكتفى في طهارته
بغسله سبعا بعد التعفير [illegible] السبع وكذا [illegible] العدد لو اختلف انواع النجاسة مطلقا [illegible] الامتثال كما قطع به الاصحاب [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] الذخيرة قائلا الحكم عند جمع من الاصحاب كالفاضلين والشهيدين بالتداخل اذا انضم الى الولوغ
نجاسة اخرى [illegible] مع ان الشهيدين اختارا في تطهير البئر بالنزح عدم التداخل استنادا الى ان الاصل في الاسباب
ان يعمل [illegible] ولا تداخل [illegible] والقول بالتداخل هو المتجه والوجه فيه صدق الامتثال بالفعل الواحد واصالة البراءة من
التكليف بالتكرير ولا فرق بين ان يكون عروض النجاسة الاخرى قبل الشروع في الغسل او بعده لكن في تحصيل العدد المعتبر في النجاسة
العارضة [illegible] العدد المعتبر [illegible] مما بقي من غسلات الولوغ او مساويا [illegible] وان كان [illegible] التداخل في
القدر المساوي [illegible] الاتيان بالزائد [illegible] وعدم التداخل [illegible] التعدد [illegible]
عدم التداخل يستلزم الحرج العظيم بل التكليف بما لا يطاق [illegible] منفيان عقلا ونقلا وثالثها ان التداخل لو لم يجز [illegible]
[illegible] النص [illegible] العاشر الولوغ هو شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه كما صرح به [illegible]
والروض والروضة والكفاية [illegible] من اهل اللغة [illegible] ولوغ الكلب [illegible] الاناء بطرف لسانه كما نص عليه اهل اللغة
ويؤيد ما ذكره [illegible] الصحاح وغيره شرب الكلب [illegible] لسانه [illegible] القاموس [illegible] النجاسة لسانه في الاناء [illegible]
الحادي عشر هل يختص الحكم المذكور وهو التطهير بالغسل الثلث التي احدها التراب بالولوغ فقط ولا يلحق به [illegible] الكلب
[illegible] على اقوال احدها انه يختص بالولوغ ولا يعم غيره وهو ظاهر الكتب المعتبرة المشتملة عليه كالانتصار والناصريات وجمل العلم والعقود
والخلاف والنهاية والغنية والوسيلة [illegible] والشرايع والنافع والارشاد والتبصرة والتلخيص والجامع والنزهة والبيان [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة والمدارك [illegible] من الخلاف [illegible]
[illegible] المعتبر قائلا [illegible] اختصاص النص بالولوغ [illegible] اختصاص الحكم به [illegible] ما ذكره في المنتهى ايضا [illegible] مجمع الفائدة [illegible]
وثانيها انه يختص بالولوغ واللطع وهو لجامع المقاصد وحاشية [illegible] والروض [illegible] والحكي في شرح المفاتيح بانه المشهور [illegible]
[illegible] الذخيرة قائلا اما المشهور بين الاصحاب قصر الحكم على الولوغ واللطع اختصاص الحكم على مورد النص [illegible]
بل في النهاية ايضا [illegible] من الحكم السابق [illegible] المشهور [illegible] وما احتج به في جامع المقاصد وحاشية [illegible] والروض [illegible]
لو لطع بلسانه فكالولوغ بطريق اولى وحكى هذا الاحتجاج عن [illegible] ايضا [illegible] شرح المفاتيح قائلا المشهور قصر الحكم على [illegible]
واللطع اما الاول فللنص واما الثاني [illegible] لان [illegible] الاناء [illegible] يجب غسل الاناء ثلثا اولهن التراب
فكيف [illegible] الاناء [illegible] لو اصابه [illegible] لطع او ولوغ يكون الحكم كذلك وكذا الولوغ في الماء [illegible] والدهن وامثاله
لان هذه الامور اقوى [illegible] الا [illegible] ولا شك فكون جميع ما ذكر احوط بل لا يخلو عن قوة لان الظاهر ان العرف يفهمون من النص بالدلالة
الالتزامية فلاحظ وتامل وقد [illegible] فيما ذكره اولا [illegible] ما ذكره في الذخيرة [illegible] المعظم في اختصاص الحكم بالولوغ وثانيا

بانيه عليه في جميع الغسالة قائلا ان الظاهر عدم التمكن من التنجيس حتى لو طلع الاناء بالساتر لا يكون لذلك الحكم لعدم الدليل ودعوى مفهوم
الموافقة ممنوعة لعدم العلم بالعلة [illegible]
[illegible]

[illegible]

فلا يجوز حمل الكلب على الخنزير في الاخبار الواردة في بيان حكم ولوغ الكلب لان ارادة المعنى المتعارف منها قطعي فلو حمل على الخنزير ايضا لزم استعمال المشترك في معنييه في اطلاق واحد وهو غير جائز سلمنا ان لفظ الكلب موضوع لما يعم الخنزير لغة وعرفا ولكن لا اشكال في ان المتبادر منه عند الاطلاق غير الخنزير فيجب الحمل عليه كما يحمل اطلاق الغسل على الغسل بالماء سلمنا عدم التبادر ولكن يجب تقييد هذا الاطلاق بغير الخنزير لما سيأتي اليه الاشارة انشاء الله تعالى من حجة القول الثاني ويعضد ما ذكرناه اولا قول المحرر في المهذبة مقام الجواب عن الوجه المذكور استدلال شيخنا ضعيف لانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا ولو سمي كلبا كان مجازا وثانيا قول العلامة في المقام المذكور الجواب بالمنع من تسمية الخنزير كلبا لغة وعرفا وثالثا قول المدارك لانا نمنع ان الخنزير يسمى كلبا ولو سمي كان مجازا واللفظ انما يصرف الى الحقيقة ورابعا قول الذخيرة بمنع صدق الكلب عليه حقيقة ويصح بما ذكره في البيان والكشف ايضا واما في الثالث فبما نبه عليه في المعتبر بقوله لا نسلم ان غسل النجاسات ثلثا ولو سلمنا لم يشترط التراب ونبه على ما ذكره في الغنية والمدارك والذخيرة والكشف وللقول الثاني وجهان احدهما خبر علي بن جعفر الذي تمسك به في المنتهى والتحرير والذكرى وجامع المقاصد والروض والمعتبر والمدارك وجامع وشرح المفاتيح والكشف والرياض وعنه في الاول والثاني والسادس والرابع والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والذخيرة عن اخيه موسى عم قال سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات واجاب عنه في المنتهى قائلا او حمله على الاستحباب ضعيف اذ لا دليل عليه مع ان الامر للوجوب ونبه على ما ذكره في الروض بقوله في حملها على الاستحباب لا وجه له اذ لا معارض لها مع صحتها وفيه بقوله بعد الاشارة الى قول المعتبر وهو مشكل لان انتفاء المعارض لا يقتضي منافيا ذكره مما نبه عليه في الذخيرة قائلا والمحقق نقل رواية علي بن جعفر وحملها على الاستحباب وكان مانعه من حملها على الوجوب عدم ظهور القائل بمضمونها ممن تقدمه من الاصحاب مع انه في ذلك في العمل باخبار الاحاد القريبة انه لم يذكره مع حكاية المختلف ونبه على ما ذكره في شرح المفاتيح ولكنه قد صرح بلزوم العمل بهذه الرواية قائلا ان المحقق حمل الصحيحة المذكورة على الاستحباب ولعل ذلك لم يجب قائلا بمضمونها فضلا عن ان لان العامة اتفقوا على السبع في الولوغ وكيف كان لا شبهة في كون السبع احوط بل كون العمل متعينا لما نقل المتوفى ايضا لكون الحديث صحيحا ولم يظهر مانع من العمل بها لاشتهارها ولكونها على وفق العامة وكون النجاسة يقينية لا يزول الا باليقين وثانيهما ما تمسك به في الغنية قائلا الثاني ما رواه علي بن جعفر ولانه اسوء حالا من الكلب في ان الذي ما حصل من لعاب الخنزير يجب ازالته والقول الثالث الاصل وما دل على عدم لزوم العدد المعتبر في ولوغ الكلب بالسبع في سائر النجاسات وضعف الوجهين فالمعتمد هو القول الثاني مع انه احوط حتما مع مراعات التعفير

الرابع هل يجب تجفيف الاناء الذي اصابه ولوغ الكلب بعد تطهيره بالنحو المتقدم اليه الاشارة او لا فيه قولان احدهما انه يجب في الذخيرة قائلا ذكر الصدوقان والمفيد في المقنعة بعد الحكم بغسل الاناء من الولوغ انه يجفف ووجهه غير معلوم وحكى الفاضلان عن المفيد وصده وذكر المحقق انه منفي بالاصل وبالنص فان ظاهره الاكتفاء بمضمونه وهو حسن وقد صرح بعدم وجوب التجفيف في التحرير والبيان واشار اليه وجهه في المنتهى قائلا قال المفيد ثم يجفف ويستعمل ويعتقد التجفيف ليس شرطا في الاستعمال الا ان الماء المتخلف في الغسول طاهر لا لم يطهره التجفيف فيما ذكره نظر والتحقيق ان يقال ان كان المراد من التجفيف ازالة الغسالة النجسة فالنظر وجوبه على القول بنجاسة الغسالة وان كان المراد غيره فالنظر عدم الوجوب

الخامس لو اصاب ماء الولوغ النجس الثوب او البدن او غيرهما فهل يعتبر في تطهير المحل الذي اصابه الامور المذكورة ما يعتبر في تطهير اناء الولوغ من التعفير والغسل بالماء مرتين او لا بل يكون حكمه حكم سائر الاشياء المتنجسة فيه قولان احدهما انه لا يعتبر في تطهيره ما اعتبر في تطهير اناء الولوغ من العدد وغيره وهو للشيخ في الخلاف والمعتبر والذكرى والمدارك واحتج عليه الاول قائلا اذا ولغ الكلب في الاناء ونجس الماء الذي فيه فان وقع من ذلك الماء على بدن الانسان او ثوبه وجب غسله ولا يراعى فيه العدد دليلنا ان غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة الماء واعتبار العدد الى دليل يحتاج وحمله على الولوغ قياس لا نقول به ونبه على ما ذكره في الثاني والاخير قائلين لو اصاب الثوب او الجسد ماء الولوغ لم يعتبر فيه العدد اقتصارا في الحكم على موضع النص وثانيهما انه يعتبر ذلك وقد حكاه في المدارك عن المحقق قائلا وقال المحقق الشيخ علي لو اصاب شيئا من الاناء قبل التعفير اناء وجب تعفيره لانها نجاسة الولوغ وهو لا يتيسر الا مع ما بين هذا

وقول الشيخ في الخلاف بعدم نجاسة ما يصيب الثوب من ماء الولوغ سهو وحكاه في الذخيرة من نهاية الاحكام قائلا واستغرب الحكم في النهاية الحدث هذا الماء بالولوغ ومالم يوجد الرطوبة اللعابية وهو ضعيف وقد اشرنا الى طريق التحقيق في هذه المسئلة وحكى عن الخلاف انه حكى عن بعض الاصحاب اعتبار العدد هنا وفي الشهيد ايضا اليه في شرح المفاتيح قائلا لا ماء الولوغ لو اصاب الثوب او الجسد يكون حكمه حكم سائر النجاسات غير البول ونحوه واذا اصاب الاناء فهل يكون حكمه حكم سائر النجاسات غير الخمر والمسكر والميتة والولوغ ام يكون حكمه حكم الولوغ اختار المحقق الاول لعدم الدليل على انه مثله والعلامة الثاني وفيه صحيحة البقباق السابقة وقع السؤال عن فضل الحيوانات فقال الامام الى ان انتهى الى الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولا بعد الاناء الثاني في الحكم المذكور مع كون الحكم لنفس الفضلة والمستور فيه ماء مغير وفيما ذكره نظر والمسئلة لا تخلو من اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الاول اقرب

منهل اذا تنجس الاناء باصابة الخمر فاختلف الاصحاب في كيفية تطهيره بالغسل بالماء القليل فيما يكتفي فيه من العدد على اقوال احدها انه يجب ان يغسل منها سبع مرات ولا يجزي ما دونها وان تعدد وهو للمقنعة والنهاية والجمل والعقود والمبسوط والوسيلة والمراسم والبيان والذكرى والدروس وجامع المقاصد وحاشية الشرائع وحكاه في الكشف عن الصدوقين والغنية والاصباح والمهذب ومختصره وصرح في جامع المقاصد والروض بانه المشهور وفي الرياض بانه الاشهر ولهم وجهان احدهما اصالة بقاء النجاسة وعدم زوالها بما دون السبع وثانيهما خبر عمار الذي وصف بالموثقة في الرياض عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات وقد تمسك بهذه الرواية في الذكرى وكذا تمسك به في جامع المقاصد قائلا لا يمنع مع انجباره بالشهرة ويقدح ما فيه في كلا الوجهين اما في الاول فبما ستعرف من ادلة الاقوال الاتية انشاء الله تعالى واما في الثاني فبالمنع من انجبار ضعفه بالشهرة للمنع من تحققها هنا كما نبه عليه في الذخيرة قائلا لا ان الذاهبون الى الثلث حملوا رواية السبع على الاستحباب جمعا بين الروايتين واما الذاهبون الى السبع فوجه اطراحهم لرواية الثلث مع تساويهما في السند غير معلوم وقد يقول ان الشهرة مع رواية السبع وهو غير معلوم في العصر المتقدم وقد نبه في الروض على ضعف سند هذه الرواية معللا باشتمالها على جماعة الفطحية سلمنا اعتبار سند الرواية ولكن يمنع دلالتها على المدعى لاحتمال ان يكون المراد من الامر بالغسل سبع مرات هو الاستحباب وهو وان كان مجازا مخالفا للاصل الا انه قد شاع استعمال الامر في اخبار الائمة عليهم السلم فيه بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة فلذا توقف جماعة من متاخري اصحابنا في دلالة الامر على الوجوب في اخبارهم عليهم السلم سلمنا اصالة الحمل على الوجوب مطلقا ولو هنا ولكن هنا ينبغي حمله على الاستحباب لما سيأتي اليه الاشارة من الادلة الدالة على نفي وجوب السبع وفيه نظر وثانيها انه يغسل منها الاناء ثلثا وهو لصريح الشرائع والنافع والمعتبر والقواعد والتلخيص والتبصرة وظاهر الخلاف والعروض وصرح في المعتبر بانه مذهب الشيخ في يب وفي الكشف بانه مذهبه في كتاب الصيد والذبائح من النهاية ومذهب القاضي في كتاب الاطعمة والاشربة ولهم وجوه منها ما اشير اليه في الكشف من اصالة البراءة من الزائد وفيما ذكره نظر ومنها ما تمسك به في المعتبر قائلا الثاني ان مع الثلث يحصل الاستظهار فلا يشترط ما زاد وقد يجاب عما ذكره بانه مصادرة على المدعى واعادة لنفس الدعوى فتأمل ومنها الاجماع الذي حكاه في الخلاف قائلا لا يغسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات دليلنا طريقة الاحتياط فانه اذا غسله ثلث مرات فقد علمنا طهارته وغسل ثلث مرات باجماع الفرقة وما زاد عليه يحتاج الى دليل وقد يجاب عما ذكره بان ما ادعاه من الاجماع موهون هنا بمصير المعظم الى ان اللازم في التطهير الغسل سبع مرات ولذا قال في المعتبر احتجاج الشيخ بالاجماع بعيد فانا لا نعلم كيف تحقق الاجماع ولا يكفي رواتهم مع ان الاخبار لم يروه ولا من يعلم الامام من جملتهم ورواية عمار رواها فطحية فلا ينهض حجة ومنها ما نبه عليه في المعتبر والكشف والرياض من خبر عمار الذي وصف في الاخير بالموثقة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر فقال يغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وقد يجاب عما ذكر بان هذه الرواية لا تنهض لمعارضة ما دل على وجوب السبع الا على القول بحجية مفهوم العدد

ومنها اشكال سلمنا ظهور الرواية في ذلك اما باعتبار مجيئه مفهوم العدد او باعتبار قوله لا يجزيه او ولكنه ليس باقوى من ظهور الامر في
اخبار الائمة عليهم السلام في الوجوب فاما لمعظم المحققين من الامامية فكما يمكن حمل هذا الامر على الاستحباب كذلك يمكن تقييد اطلاق المفهوم في
هذه الرواية بحيث لا ينافي حمل المذكور على الوجوب بل هذا اولى لان التقييد اولى من المجاز ولما نبه عليه في جامع المقاصد قائلا الاصح وجوب
السبع وضعف مجبور بالشهرة ولا يقاوم المعارضة بخبر عمار الدال على الثلث لان الشهرة مرجحة سلمنا التساوي لكن يترجح الاصل المقتضي لوجوب
السبع سليما عن المعارض واما ما نبه عليه في الروض بقوله المشهور في السبع استنادا الى روايتي عمار واصالة لانها بدليل الاستحباب فضعيف جدا
ومنها ما نبه عليه الكشف من ورود النص والفتوى بالثلث في مطلق النجاسة وقد يجاب عما ذكره بلزوم تقييد النص على تقدير تسليم
اعتبار سنده او ظهوره كالاجماع الدال على وجوب السبع وقد تقدم اليه الاشارة وفي المسالك انه يغسل منها مرة واحدة مزيلة للعين
هو لحاشية القواعد المنسوبة الى الشهيد الثاني والروض والمدارك والكفاية عن ظاهر التحرير والارشاد وحكاه في الذخيرة والكشف عن جماعة اما الاول
فلقوله وذهب المصنف في جملة من كتبه الى الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين واختاره الشارح الفاضل وصاحب المعالم ولا يخفى واما الثاني فلقوله في
شرح الشرائع والمعتبر وسائر كتب المصنف سوى التلخيص والتبصرة الاكتفاء بغسلة واحدة اذا ازال العين وان لا اثر للاصل وضعف الاخبار
وقد ظهر مما ذكره مستند هذا القول ونبه عليه في الروض ايضا قائلا ولا يدل على الاجتزاء بالمرة مطلقا الامر بالغسل في عدة اخبار وما
ورد منها بعدد مخصوص مع ضعف سنده يمكن حمله على الاستحباب وقد اشار الى ذلك الى ما ذكره اخيرا بقوله هذه الروايات كلها ضعيفة السند
لا ترد القطعية لها والمعتبر الاجتزاء بالمرة في الجميع وهو اختيار المصنف وقد يجاب عما ذكره اما عن الاصل فبانا لا نمنعه بل الاصل يقتضي
هنا وجوب السبع لان الاصل بقاء النجاسة حتى يحصل العلم بزوالها ولا يحصل الا بالسبع فيجب سلمنا ان الاصل براءة الذمة منه كما
نبه عليه في المعتبر ولكنه لا يصلح لمعارضة ما دل على وجوب السبع واما عن اطلاق الامر بالغسل على تقدير تسليمه فبلزوم تقييده بما دل
على لزوم التعدد فيه واما عن ضعف سند المقيد فبالمنع منه فان الموثق حجة وليس من ضعيف السند على الاصح سلمنا ولكن الضعف هنا
منجبر بالشهرة بالقول بالتعدد ومنها ما حكاه في الذخيرة قائلا وذهب الشهيد في اللمعة الى ايجاب المرتين حيث اعتبر ذلك في غسل الاناء
مطلقا وهذا القول الذي حكاه ضعيف جدا كما نبه عليه في الرياض بقوله اما القول بالمرتين فلا نعرف له وجها ومنها ما صار اليه
المحقق من ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة واستدل عليه في المعتبر بالعقل والنقل قائلا لا ترجيح عندنا فالواجب بعد ازالة
العين غسله مرة لكن يستحب السبع لنا ان المقتضي للمنع هو حصول النجاسة في الاناء وبعد غسلها المتعقب لازالة الاثر يثبت الحكم الاصلي
وهو تسويغ الاستعمال وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وقال يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل
او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعلق نفي الباس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة قال وعن الابريق فيه خمر ايصلح ان
يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وفي التحرير ما تقدم ونبه على الوجه الاول في المعتبر ايضا وقد يجاب بعدم تعين الثاني لانتفاعهما بما دل على
وجوب السبع وهو احوط قطعا بل هو اظهر وينبغي التنبيه على امور الاول ان قلنا بالثلث فيستحب السبع كما صرح به في الشرايع والنافع والقواعد
والتبصرة والتحرير والمنتهى والتلخيص والجامع وحكاه في الكشف عن المعتبر الثاني لا فرق في جميع ما ذكر بين ان يكون تنجس الاناء بالخمر من وقوع
عينها فيه او بغير ذلك الثالث هل يلحق بالخمر في جميع ما ذكر المسكرات المايعة النجسة فيغسل الاناء منها سبعا على الاحتمال او لا بل حكمها
حكم سائر النجاسات التي تصيب الاناء وقد تقدم اليه الاشارة انه قد صرح بالاول وبوجوب الغسل منها سبعا في المقنعة والنهاية والمبسوط
والذكرى وجامع المقاصد وحكاه في الكشف عن الوسيلة ونبه الثاني من المراسم والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والارشاد والقواعد والتبصرة
والتحرير والتلخيص والجامع والبيان والدروس وحاشية القواعد المنسوبة الى الشهيد الثاني والمدارك والذخيرة والرياض والمسالك لا يخفى ان اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط فيغسل منها سبعا بل هو الاقرب لا يصح ما ادعاه المعتبر وهو ان صحة بالنبيذ الا ان الاعظم انه لا
قائل بالفرق بينه وبين سائر المسكرات ويعضد ما ذكره ما نبه عليه بعض الاجلة من اطلاق الخمر عليها فان كان حقيقة فيندرج تحت ما

دل

دل على وجوب السبع في الخمر وان كان مجازا فمقتضى الاصل اشتراكهما مع الامر في الاحكام لان العلاقة تقتضي المشابهة وهي تقتضي ما ذكرناه كما
نبه عليه والدي العلامة في شرحه الرابع الحق في جامع المقاصد بالخمر الفقاع قائلا وليس الحكم منصوصا على الخمر بل المسكر المايع كله كذلك ولا يبعد
الالحاق وما ذكره احوط مسئلة اذا تنجس الاناء بموت الجرذ فاختلف الاصحاب في كيفية تطهيره بالقليل على اقوال الاول
انه يجب غسله سبعا كما اذا تنجس بالخمر وهو للنهاية والوسيلة والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الشرايع وصحح في البيان بانه قول قريب وربما يظهر
من الروض الميل اليه ومن جامع المقاصد دعوى الشهرة عليه ولهم وجهان احدهما الاصل وثانيهما خبر عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اغسل الاناء الذي تصيب
فيه الجرذ ميتا سبعا واليه اشار الى هذه الرواية في الجمل والعقود والمبسوط بقوله ويغسل من الخمر سبع مرات وروي مثل ذلك في الفارة اذا
ماتت في الاناء وقد احتج بها في الذكرى وجامع المقاصد ولكن اجاب عنها في المنتهى قائلا قال الشيخ في يغسل بموت الفارة سبعا ورواه في
الجمل رواية وحجته رواية عمار والرواية ضعيفة لان رواتها فطحية بعد وجود الخلاف في مضمونها واستحسن ما ذكره في الذخيرة قائلا ورد بها
المحقق بضعف السند مع كون مدلولها غير متفق عليه وهو حسن وقد يجاب عما ذكراه اولا بالمنع من ضعف السند لان الرواية موثقة كما صرح به في الرياض
ومنه والموثق حجة على الاصح وثانيا بان ضعف السند على تقدير تسليمه غير قادح هنا لانجباره بالشهرة كما صرح به في جامع المقاصد قائلا الاصح وجوب
السبع في الجرذ لحديث عمار عن الصادق عليه السلام الدال على وجوب السبع وضعف عمار منجبر بالشهرة وثالثا بان عدم كون المدلول متفقا عليه ليس قادحا في حجيته
والا لما جاز التمسك بالروايات المعتبرة في موارد الخلاف وهو باطل اجماعا لا يقال لا يجب حمل الامر بالسبع في الرواية على الاستحباب لما نبه عليه
في المعتبر قائلا وقال في الخلاف يقتصر على الثلث في جميع النجاسات عدا الولوغ لان ميتة الفارة والجرذ لا يكون اعظم من ميتة الكلب والخنزير ولانا
لا نسلم ان الغسل يحصل بالثلث فلا يجب ما زاد ونبه على الوجه الاول في الايضاح قائلا لان في الحقيق تنصيصا بالامر بالسبع في الجرذ فحمله
على الوجوب كما فعل الشيخ وجه لكن اشكال لا تساوي قوة نجاسته على نجاسة الكلب حيث يكتفى فيه بالثلث وعندنا لا ان ضم التعفير اليه وحق الكلب
بما دفع التوهم لانا نقول الوجهان المذكوران لا يصلحان لحمل الامر بالسبع في الرواية على الاستحباب كما لا يخفى وثانيها انه يجب غسله ثلثا وهو للخلاف
والشرايع والنافع والمعتبر والقواعد والتبصرة والتلخيص والتحرير ومجمع فيما عدا الاولين لانه بان السبع افضل ولهم ما نبه عليه في الكشف من ورود النص
والفتوى بالغسل ثلثا في مطلق النجس وقد يجاب عن الاول بلزوم تقييده بالموثقة السابقة وعن الثاني بالمنع من بلوغه حد الاجماع وثالثها انه كغيره في
الغسل مرة وهو لظاهر اطلاق المقنعة والمراسم والارشاد والتحرير والجامع والروض وحاشية القواعد والمدارك ونبه على وجهه في الروض قائلا
ويدل على الاجتزاء بالمرة اطلاق الامر بالغسل في عدة اخبار وما ورد منها بعدد مخصوص مع ضعف سنده يمكن حمله على الاستحباب وبما ذكرناه سابقا
يظهر الجواب عما ذكره ورابعها انه يجب غسله مرتان وقد حكاه في الذخيرة عن اللمعة ولم اعثر على مستنده فهو ضعيف كسائر الاقوال المتقدمة الا القول
الاول فانه المعتمد ومع ذلك فهو الاحوط وينبغي التنبيه على امور الاول نقل في الكشف عن جماعة من اهل اللغة تفسير الجرذ قائلا الجرذ كما في العين
والمحيط ذكر الفارة وفي النهاية الاثيرية انه الذكر الكبير من الفار وفي الصحاح انه ضرب من الفار وعن ابن سيدة ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد
وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب واشار الى التفسير الاول في مجمع البحرين بقوله جرذ كعمر هو الذكر
من الفيران ويكون في الفلوات وهو اعظم من اليربوع وفي ذنبه سواد وصرح في حاشية الشرايع بانه كبير الفارة وفي جامع المقاصد بانه الفحل الثاني
اختلف الاصحاب في كيفية تطهير الاناء المتنجس بموت غير الجرذ فيه من سائر انواع الفارة على اقوال الاول انها كالجرذ فيغسل منها سبعا من غير فرق
بين الكبير والصغير ولا بين الذكر والانثى وقد صار الى هذا القول في النهاية والوسيلة والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرايع وحكاه في الكشف عن الغنية
ولهم ما نبه عليه في جامع المقاصد قائلا بعد الاشارة الى تفسير الجرذ فهل الغسل من غير هذا الضرب من الفار كذلك الظاهر عدم التفاوت نظرا الى اطلاق
اسم الفارة على الجميع فقد صرح به جمع من الاصحاب وان توقف فيه صاحب المعتبر واشار اليه في الرياض قائلا ان ايجاب السبع بالرواية يقتضي تعدية الحكم الى
وهي الجرذ ومما اختص من الفارة فتعميم الحكم في مطلق الفارة يحتاج الى دليل اخر ضرورة مغايرة الحكم فيه بهذا النوع من الفارة نظرا الى اطلاق
اسم الفارة على الجميع فيه وبذلك ما ذكره بعض الاجلة بقوله بعد الاشارة الى الرواية وجامع المقاصد لا يخفى ان كلامه انما يجري لو ورد بلفظ الفارة

في حيز فيتمشى ما ذكره والوارد انما هو اخص كما عرفت وقد يجاب بما ذكره بان الشيخ صرح في الجمل والعقود والمبسوط بوجوب السبع مطلقا
الفارة قائلا فيما يغسل من الخمر سبع مرات وكذلك في الفارة اذا ماتت في الاناء فلعل ما ذكره في جامع المقاصد اشارة الى هذه الرواية
ولكنها مرسلة وغير مسندة الى الامام فلا يجوز الاعتماد عليها فهذا القول ضعيف وان كان احوط وثانيها انه يجب الغسل منها ثلثا وقد صار
اليه النافع والتبصرة والمحرر وهو ظاهر الخلاف والمبسوط والذكرى وهو حسن ان قلنا بلزوم تطهير الاناء من سائر النجاسات بالغسل
ثلث مرات والا فلا وثالثها انه يجب الغسل مرتين وهو ظاهر اللمعة ورابعها انه يجب الغسل مرة ولحوق بعد ازالة العين وقد حكاه في الروضة
الحيرة عن المعتبر وزاد في الشافي فحكاه عن ... وخامسها انه يكفي الغسل مرة واحدة مزيلة للعين وهو لجماعة من الكتب وهي المصرحة
بذلك في مطلق النجاسات عدا ما تقدم اليه الاشارة وسيجي اليها الاشارة وان قلنا بهذا فالقول المذكور جيد والا فلا اذ ليس الحاق الفارة
نص معتبر بالمنصوص فيكون حكمه حكم سائر النجاسات الثالث كلما ليس له نفس سائلة كالجراد والذباب يعفى عنه فلا يجب غسل الاناء بموته فيه وملاقاته
الماء برطوبة كما صرح في الجمل والعقود والمراسم بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ووجهه واضح فتامل منهل اذا
تنجس الاناء بغير الولوغ والخمر وموت الفارة كما اذا تنجس بالدم او المني او البول ونحو ذلك فاختلف الاصحاب في كيفية تطهيره بالماء القليل على
اقوال احدها انه يكفي في ذلك غسله مرة واحدة مزيلة للعين وهو للمقنعة والمراسم والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والارشاد والقواعد
والتبصرة والتحرير والتلخيص والجامع والبيان والمحرر وحاشية القواعد والروض والمدارك والذخيرة والرياض والمحكي عن مجمع الفائدة والمعالم
وحكاه في الكشف عن الاكثر وثانيها انه يجب غسله ثلث مرات وهو للخلاف والنهاية والمبسوط والجمل والعقود والذكرى وحاشية الشرائع واللمعة والمحكي
عن ابن الجنيد والمقتصد وجامع المقاصد وشرح المفاتيح وغيرها وثالثها ما نبه عليه في الكشف ايضا بقوله واوجب ابن الجنيد مرة في مباشرة الحيوانات
النجسة بغير الولوغ وهي الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب والفارة والوزغة وثلثا في غيرها وفي غير الخمر وموت الفارة والولوغ وللاول وجوه منها
مباشرتها عن مفهوم كون الاناء قذرا للقول الاول وجوه منها ما تمسك به في المنتهى قائلا لا يغسل الاناء من باقي النجاسات مرة لنا انه نجاسة فيجب
ان تزال النجاسة بالغسل ولم يجب العدد فالاصل واشار الى ما ذكره في الكشف بقوله للاصل وفيما ذكره نظر ومنها ما نبه عليه في الذكرى بقوله
وفي المعتبر ولعله يكفي المرة فيما عدا الولوغ لحصول الغرض من الازالة وفي هذا الوجه نظر واضح ومنها الوجوه التي استدل بها في لعن على البعض على كفاية
المرة اذا تنجس الاناء بالخمر وفي هذا الوجه ايضا نظر ومنها الرواية التي اشار اليها في المبسوط قائلا ويغسل الاناء من سائر النجاسات ثلث مرات وقد
روي غسله مرة واحدة والاول احوط وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند ولكنها ينجبر ضعفها بالشهرة المحققة والمحكية
كما نبه عليه بعض الاجلة وفيه نظر وللقول الثاني وجوه ايضا منها اصالة بقاء النجاسة حتى يعلم بزوالها ولا يعلم بزوالها الا بعد الغسل ثلث
مرات لا يقال هو معارض بالمثل كما نبه عليه في الجامع قائلا ولا يغسل الاناء بغير ذلك مرة واحدة على الاشهر بين الطائفة كما ذكره بعض الاجلة
عملا بالاطلاق وتمسكا بالاصل بعدم المعارض سوى استصحاب النجاسة المعارض بمثله في الملاقي لانا نقول ما ذكرناه من الاستصحاب من
استصحاب الموضوع وهو مقدم على معارضته وهو استصحاب طهارة الملاقي الذي هو من استصحاب الحكم انه لم يجوز العمل بهما وان يمكن العمل
بهما معا في محلهما كما ذهب اليه بعض الاصحاب في مسئلة تعارض الاصلين التي منها مسئلة الصيد الواقع في الماء القليل مع عدم العلم بوقت
الوقوع فلا تعارض اصلا فيبقى اصالة بقاء النجاسة سليمة من المعارض فتامل ومنها ما تمسك به في الخلاف قائلا لا يغسل الاناء من سائر النجاسات
سوى الولوغ ثلث مرات دليلنا طريقة الاحتياط فانه اذا غسله ثلث مرات فقد حصلنا الطهارة بغسله ثلث مرات باجماع الفرقة وما دونه ليس عليه
الدليل وقد اجاب عما ذكره في المنتهى ان الاحتياط لا يقتضي الايجاب وهو معارض بالبراءة الذمة وكان الاحتياط اشبه ونبه على ما ذكراه في المدارك
والذخيرة بقولهما الجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي وما ذكره جيد على القول بعدم حجية الاستصحاب كما ذهب اليه بعضهم واما على القول بحجيته كما
هو لمحققين ومنهم المعظم ومنهم العلامة فلا لان الظاهر ان مقصود الشيخ هو استصحاب النجاسة وان عبر عنه بلفظ الاحتياط ومن الظاهر ان اصالة البراءة
لا تعارض الاستصحاب لانه شرعت وهو مقدم على الاصل وهو اصل البراءة واما دفع الاستصحاب المذكور باطلاق الامر بالغسل الذي اشار اليه

البعض

الروض والرياض فهو حسن على تقدير تسليم وجوده ولكني الى الان لم اعثر عليه الا ان يكون مراده ما سيجي قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقوله ما الماء يطهر ولا يطهر ولكن في دلالتهما على المدعى اشكال واضح فتامل ومنها ما تمسك به في الذكرى ايضا قائلا لنا ما حكيناه سابقا عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ
ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ الحديث وقد تمسك بهذه الرواية على وجوب التثليث هنا في الذكرى وجامع المقاصد وغيرهما ايضا واجاب عنه في المنتهى
بان رواية عمار لا يعول عليها اذ مع كونها منافية للاصل غير سليمة عن الطعن ونبه على ما ذكره في المعتبر والمدارك والذخيرة قائلين الجواب
ان الرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية ومع ذلك فهي معارضة بما رواه ايضا من العموم من الاكتفاء بالمرة وهي اولى لانها مطابقة
لمقتضى البراءة الاصلية وفيما ذكروه اولا بالمنع من ضعف سند الرواية فانها موثقة كما صرح به جماعة من الفضلاء منهم والدي العلامة
في الرياض والموثق حجة على الاقرب وربما يجاب على ما ذكرناه من ان الذكرى في المعتبر ولعله يكفي المرة فيما عدا الولوغ لضعف رواية عمار قلنا فكذا نعلم
المذهب بالرواية الضعيفة وخصوصا مع نقل الشيخ الاجماع وثانيا بان الرواية على تقدير حجيتها كما هو المحقق لا يصلح ان يعارضها اصالة
البراءة فيما مع انك قد عرفت اندفاع هذا الاصل بالاستصحاب الذي هو اقوى منه وثالثا بان الرواية الدالة على كفاية المرة هنا لم نعثر
عليها فان ادعى منها ما نبه عليه الروض بقوله ويدل على الاجتزاء بالمرة مطلقا الامر بالغسل في عدة اخبار وما ورد منها بعدد مخصوص مع ضعف
سنده يمكن حمله على الاستحباب فيجاب عنه بان هذه الاخبار لم نعثر عليها ايضا وعلى تقدير تسليمها فهي غير صريحة في الدلالة على كفاية المرة بل
انما تدل عليها بالاطلاق وهو يجب تقييده بهذه الرواية فانها اخص منه والخاص مقدم على العام الا ان يقال كما يمكن التقييد هنا كذلك يمكن
حمل الامر بالتثليث على الاستحباب فان قلنا بمساواة التقييد مع المجاز حيث يدور الامر بينهما كما هو مختار جمع من الاصوليين او قلنا بعدم ظهور الامر
في الوجوب في اخبار الائمة عليهم السلام لشيوع استعماله في الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة فلا اشكال في انه يمنع
الرواية لا تنهض لاثبات وجوب التثليث ح بل ينبغي ترجيح الاطلاق المذكور لتعدده واعتضاده بالشهرة وان قلنا بترجيح التقييد على المجاز مطلقا
ولو كان المقيد امرا وورد في اخبار الائمة عليهم السلام كما هو التحقيق وعليه المعظم فيلزم ترجيح الاطلاق المذكور ايضا لاعتضاده بالشهرة فلا يصلح
تخصيصه بالخاص المخالف لها ولكن يمكن اشتهار القول الاول بينهم لا يصح الاعتماد عليه بل الظاهر ان جميع ما ذكر مبني على ثبوت ما ادعاه في
الروض وهو ممنوع اذ لو كان ثابتا لما خفي على معظم الاصحاب المتتبعين في الاخبار ولو اطلعوا عليه لاشاروا اليه هنا ولو اريد منها ما نبه عليه في
مستدلا به على كفاية المرة في تطهير الاناء من الخمر وهو رواية عمار وقد تقدم اليها الاشارة فيجاب عنه بانه في مورده وهو الخمر غير معتمد عليه
عندنا لما بيناه من وجوب السبع فيه فهي في غيرها بطريق اولى وان اريد منها ما يدل بالاطلاق فيجاب عنه بان الظاهر عدم وجوده كما لا يخفى على
المتتبع سلمنا ولكن سنده غير معلوم فلا يكون حجة ودعوى جبره بالشهرة في غاية الاشكال لامكان المنع منها ولشهادة ان التقييد مع قوله بحجية الشهرة
وكثرة اعتنائه بها وعدم مخالفته لها ما بالغ في الاعتماد عليها وصار الى القول الثاني فتامل ومنها انه حكى في المعتبر عن الشيخ انه ادعى الاجماع على الثلث
قائلا ويغسل الاناء من سائر النجاسات مرة والثلث احوط وقال الشيخ في الخلاف والنهاية وابن الجنيد يجب غسله وبعد المرة رواية عمار
استدل الشيخ على الثلث باجماع الفرقة وبرواية عمار الساباطي واحتجاج الشيخ بالاجماع بعيد مع رواية المرة فاما يطلب تحقيق الاجماع ولا يكفي
رواته بما ادعاه عمار لان كلهم لم يروه ولا من يعلم الامام عليه السلام من جملتهم ورواية عمار ومعارضها فطحية فلا ينهض حجة ثم هي معارضة برواية
المرة على ما ذكره وهي اولى لانها مطابقة للبراءة الاصلية ويعضده ما نسب الى الشيخ من دعوى الاجماع على الثلث ان الشهيد في الذكرى نسب الى
الشيخ ذلك ايضا لا يقال لا اشارة فيما نسب الى الشيخ الى قوله في الخلاف دليلنا طريقة الاحتياط وقد تقدم اليه الاشارة ومن المعلوم ان هذه
العبارة لا دلالة فيها بوجه من الوجوه على دعوى الاجماع على وجوب الزائد على الثلث وجوب التثليث الذي هو المتنازع فيه بل انما تدل على دعوى
الاجماع على نفي وجوب الزائد على الثلث وعلى حصول الطهارة بها وهو غير محل النزاع فيها فتلخص في فهم كلام الشيخ وينبه على ما ذكرنا في المنتهى
بقوله وقد توهم بعض الناس ان الشيخ استدل هنا بالاجماع واستبعده مع رواية المرة والشيخ لم يستدل بالاجماع هنا وانما استدل بالاحتياط

ولا ريب في الكشف بقوله استدل الشيخ بالاستبطال والخبر وبالاجماع كما في المعتبر والذكرى ولانا نقول لا مانع ان يستند المحقق والشهيد في نسبتهما
دعوى الاجماع كما في المعتبر والذكرى الى انا نقول لا على الثلث الى الشيخ قوله في الخلاف المتقدم اليه الاشارة لعدم شاهد عليه في كلاميهما ولان
بلوغهما حد الكمال في العلم والفهم ومعرفة معاني الالفاظ يمنعهما من مثل هذه الخطاء الظاهر في غاية الظهور وان كان الانسان الذي
لم يثبت عصمته محل السهو والنسيان فالظاهر انهما اطلعا على كلام الشيخ في كتاب اخر او في مقام اخر من كتاب الخلاف في ادعاء دعوى الاجماع على
الثلث ولا الزم عصمته ومع عدم اطلاعنا لا يقتضي عدم ذلك في الواقع فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود خصوصا مع وقوع كثير من
دعاوى الاجماع في غير ابوابها المناسبة لها منهم واما ما اجاب به في المعتبر بما ادعاه الشيخ من الاجماع من كونه بعيدا فبعيد جدا على المحقق
الذي ذهب اليه المعظم من كون الاجماع المنقول بخبر الواحد العدل حجة الا ان يكون مراده الاشارة الى وهنه بانتهاء الى القول الاول ويكون مجابا
من هذا بالمنع من تحقق الشهرة الموهنة له هنا كما تقدم اليه الاشارة والقول الثالث ما نبه عليه في الكشف وكذا نبه عليه بعض الاجلاء قائلا
واما حجة القول بالمرتين كما ذهب اليه في اللمعة فقد عرفت انها غير مختصة بهذا المقام حيث انه ذهب الى وجوب المرتين في ازالة الرجيع جميع
النجاسات في ثوب او بدن او انية او غير ذلك والنظر انه لو خبر غيره عنده ورجع التعدد بالمرتين في ازالة الثوب والبدن وان اعتباره في البدن
يدل بعمومه الموافقة على اعتباره في غيره من النجاسات كما تقدم في مسئلة ازالة نجاسة البول وان غير الثوب والبدن مثلهما في الحكم بالتقريب
المتقدم ويتوجه عليه ورود الاخبار بالتعدد في الاناء كما نبه عليه في حكم الولوغ والفارة والخمر وبيان ان ذلك لمسألة البراءة عما ادعى الامر
الذي عرفت من الاخبار الصحيحة واستشعار من الاخبار الدالة على الزيادة هذا اقصى ما يمكن ان يتكلف لتوجيه الحجة له في المقام ولا يخفى ما
فيه على ذوي الافهام فان الحاق ما عدا البول به وما عدا الثوب والبدن بهما لا يخرجه من القياس سواء سمي عندهم موافقة واولوية ام لم
يسم مع ورود الاخبار في تطهير الاواني باعتبار ما عدا مخصوصة تباين لما ذكره والقول الرابع ما نبه عليه في الكشف فهو ضعيف جدا واصل
القول احد في الغاية كالثالث فلا يصح الاعتماد عليها ولا اشكال في ان القول الثاني احوط ومقتضى بيقين براءة الذمة والمتيقن كما في المبسوط
والاشكال ينبغي مراعاته بل هو الاقرب ويحتمل الحمل على امرين الاول صرح باستحباب التثليث جماعة من القائلين بعدم وجوبه كالمدارك
في القواعد والتحرير والتبصرة والتلخيص والمنتهى والشهيدين في البيان واللمعة والروضة وابن فهد في المحرر الثاني ان الاناء المتنجس بالخمر او بالفارة
او بما عدا الولوغ من سائر النجاسات اذا طهر بالقليل او لا يعتبر فيه تعدد اصلا فيكفي المرة صرح بالثاني في القواعد والبيان والدروس وادعى
الشهرة في الكفاية قائلا المشهور انه يسقط اعتبار التعدد في الغسل اذا وقع التنجس في الماء الكثير واما في الجاري وغيره واعتبار التعدد مطلقا
احوط وفيما ادعاه من الشهرة نظر فان العبارات المصرح باعتبار التعدد في تطهير الاناء من النجاسات المذكورة معظمها مطلقة شاملة
للتطهير بما لا ينفعل بالملاقات كالروايات فالاحتمال الاول اقرب منهل اختلف عبارات الاصحاب في كيفية تطهير
المتنجس بالولوغ او بنجاسة الخمر او بموت الفارة او بغير ذلك من سائر النجاسات بالماء القليل والمتحصل منها اقوال ثلثة احدها انه لا يعتبر في
ذلك كيفية خاصة بل يكفي صدق غسله حقيقة عرفا وان الزم عين النجاسة منه سواء كان الاناء كبيرا ام صغيرا وسواء كان مستعملا
ام لا وسواء كان مثبتا ام غير مثبت وسواء تنجس باطنه ام ظاهره وجميع ذلك مقتضى اطلاقات الامر بالغسل من غير اشارة الى الكيفية
المقنعة وجمل العلم والناصريات والانتصار والمبسوط والنهاية والخلاف والجمل والعقود والوسيلة والغنية والمراسم والشرائع والنافع
والارشاد والتبصرة والقواعد والتحرير والتلخيص والجامع والنزهة واللمعة والبيان والمحرر وحاشية القواعد ويدل على ما ذكره اولا
اطلاق الامر بالغسل في اخبار عديدة وضعف سند بعضها او جميعها منجبر بالشهرة منهم وثانيا انه لو وجب كيفية خاصة لتعين لاشتهر
وتواتر لتوفر الدواعي عليه وثانيها ما نبه عليه في المعالم قائلا لا يكفي في غسل الاناء بالقليل بان يصب فيه الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما
تنجس منه ثم يفرغ وذكر ذلك كثير من الاصحاب ورواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة
يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء الحديث وهذه الرواية وان كان سندها ليس بصحيح فهي مؤيدة

بالاعتبار

بالاعتبار وذلك لان الغسل المامور به يتحقق بهذا المقدار واعتبار الورود لم يعرف فاما على المعنى الذي ادعاه الشهيد فلا استشعار
الاملاء وتصريحه بالاكتفاء فيه ما دل وروده وكذا على المعنى الذي حكيناه من البعض فلان بيان الورود في اول يحصل مع الصب
واما على ما قلناه فلا امر واضح ومقتضاه انه قد ينافي ما ذكره لكان تكتسب الكيفية التي ذكرها الى كثير من الاصحاب بعيدة لان لم اجد احدا منهم
ممن تقدم عليه سوى الشهيد في الدروس فانه صرح بذلك في الولوغ وكذا صرح به مطلقا في المدارك والكفاية ولكن هذا المقدار لا
يوجب تصحيح كلامه كما لا يخفى نعم استظهره سيدي العلامة دام ظله في شرح المفاتيح من الشيخ والمحقق وغيرهما قائلا الظاهر من الشيخ والمحقق
وغيرهما كما لك مرتين في الولوغ بعد التعفير وثلثا في غيره كما ورد في الموثق ولكن ما ذكره لا يوجب تصحيح كلامه ايضا كما لا يخفى وثانيا
بان قدحه في رواية عمار بعدم الصحة غير وجيه لانها موثقة على ما صرح به جدي دام ظله والموثق حجة على الاقرب نعم قد يجاب عنها بانها لا
تصلح لمعارضة اطلاق الامر بالغسل في روايات عديدة معتضدة بالشهرة وثالثا بان تحقق الغسل المامور به بما تضمنه رواية
عمار لا يقتضي اشتراط التحريك بل قد يكون التحريك موجبا لسعي النجاسة الى غير محلها وما يستيعاب باطن الاناء وبها مع عدم ظهوره فالمكة
لم يتامل ورابعا انها ما نبه عليه في المعالم وشرح المفاتيح قائلين وقد ذكر جماعة من الاصحاب انه لو ملأ الاناء ماء كفى افراغه عن تحريكه والوجه
عليه الثاني انه خلاف النصوص وغير منقول والمسئلة لا تخلو من اشكال ولكن القول الاول اقرب وان كان الثاني احوط فيكتفي على المختار بمجرد
وصول الماء القليل الى المحل النجس ولا يشترط التحريك ولا ان يملأ الاناء ماء نعم يجب اخراج الغسالة النجسة وافراغها على وجه لا يلزم منه
نجاسة محل اخر وحكى في المعالم عن جماعة الحكم بكفاية التفريغ بالالة قائلا ذكر جماعة من الاصحاب انه يكفي في التفريغ وقوعه بالة لكن
يشترط عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها وقد ادى البعض اختار الحكم في الاناء مثبتا بشق قلعه والكلام في غير التطهير حسن اما
فيما فالثاني لا وجه له الا على القول بنجاسة الغسالة ويتجه ما صرح في شرح المفاتيح على كيفية تطهير الاناء المثبت قائلا ولو لم يكن التفريغ
بغير الالة بان كان مثبتا لزم التفريغ بالالة ويشترط عدم اعادتها الى الاناء الا ان يطهر ولا يلزم ان يملأ الاناء بل يصب الماء في الاناء ويغسل الا
الاطراف والسطح السافل ثلثا ويكون لا كفاء في غسل الاطراف مرتين لكن السافل يغسل ثلثا والاحوط غسل الكل ثلثا بل لا يكفي بادنى
منه في العمل بجميع ما ذكر من الكيفية والاحتياط جيد وهل يجب بعد غسل الاناء من النجاسة الوجب المعتبر فيها تجفيفه كما صرح بالثاني
في التحرير والبيان وهو ايضا الاول من المنتهى وهو ضعيف لا اثر الا ان التجفيف لازالة الغسالة النجسة